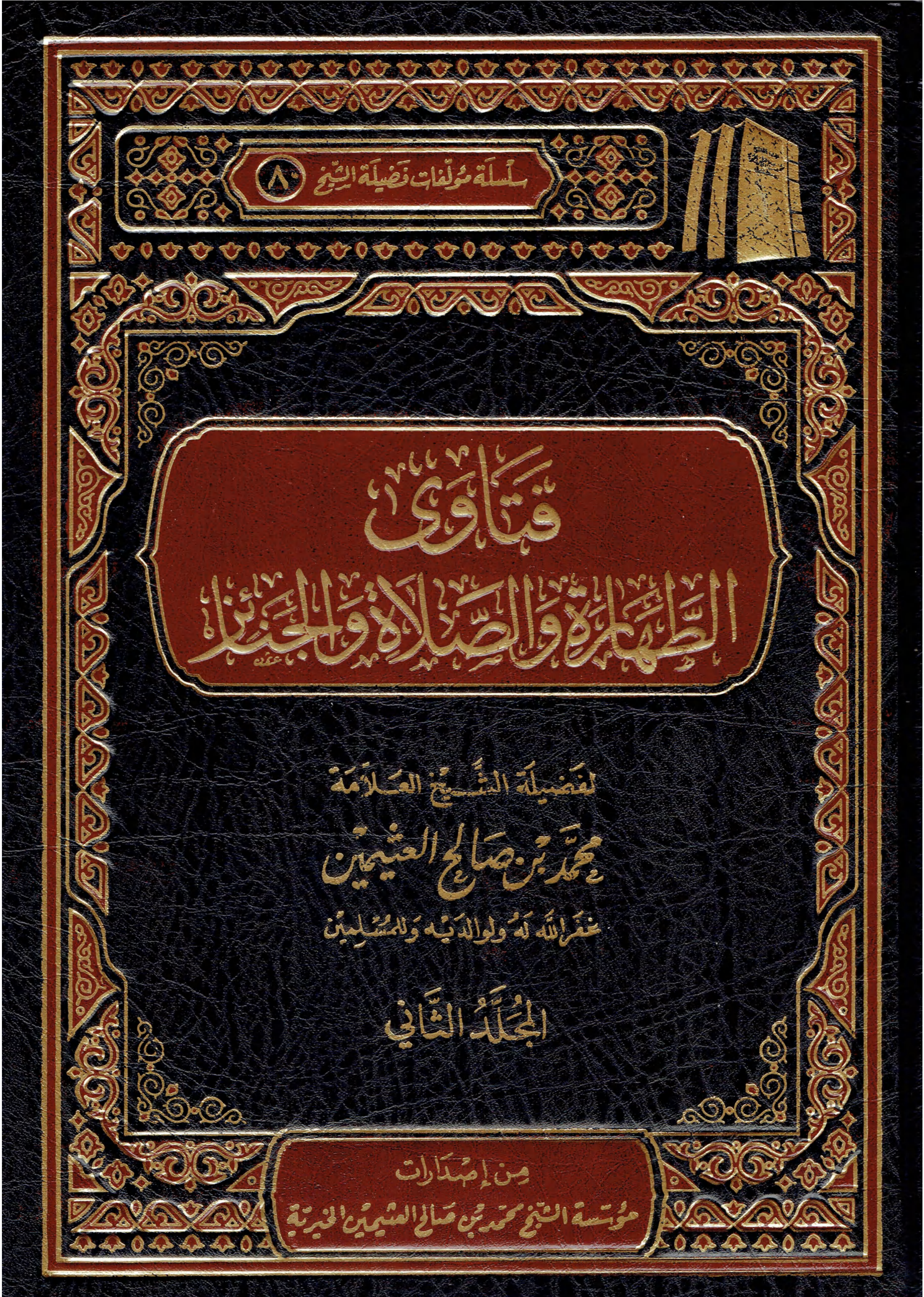
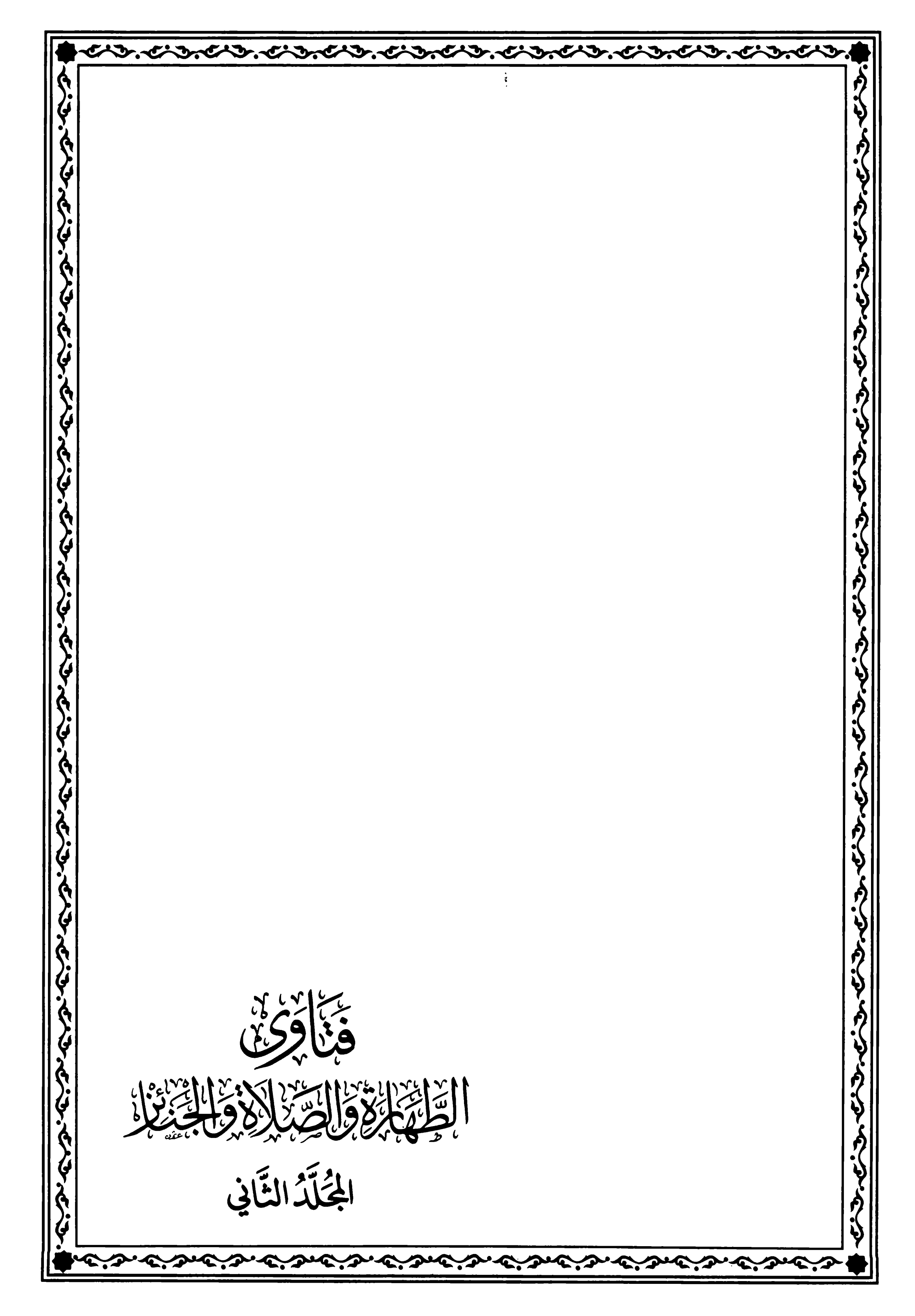
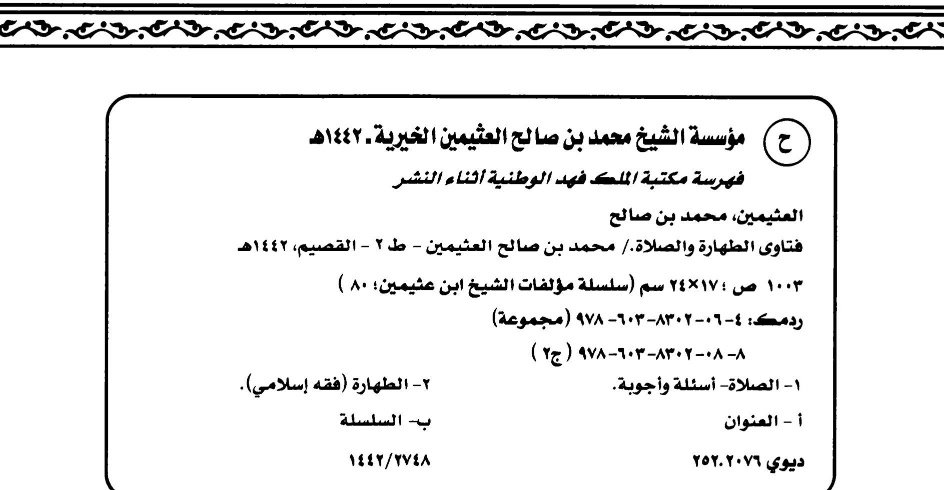


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٨٠
فتاوى
الطهارة والصلاة والجنائز
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


فتاوى
الطهارة والصلاة والجنائز
المجلد الثاني



ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ـ ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى الطهارة والصلاة./ محمد بن صالح العثيمين - ط ٢ - القصيم، ١٤٤٢هـ

١٠٠٣ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٨٠)

ردمك: ٤-٠٦-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٠٨-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الصلاة- أسئلة وأجوبة. ٢- الطهارة (فقه إسلامي).

أ - العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٢.٢٠٧٦ ١٤٤٢/٢٧٤٨

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٧٤٨

ردمك: ٤- ٠٦- ٨٣٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

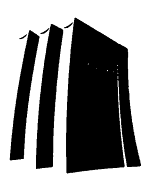
٨- ٠٨- ٨٣٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

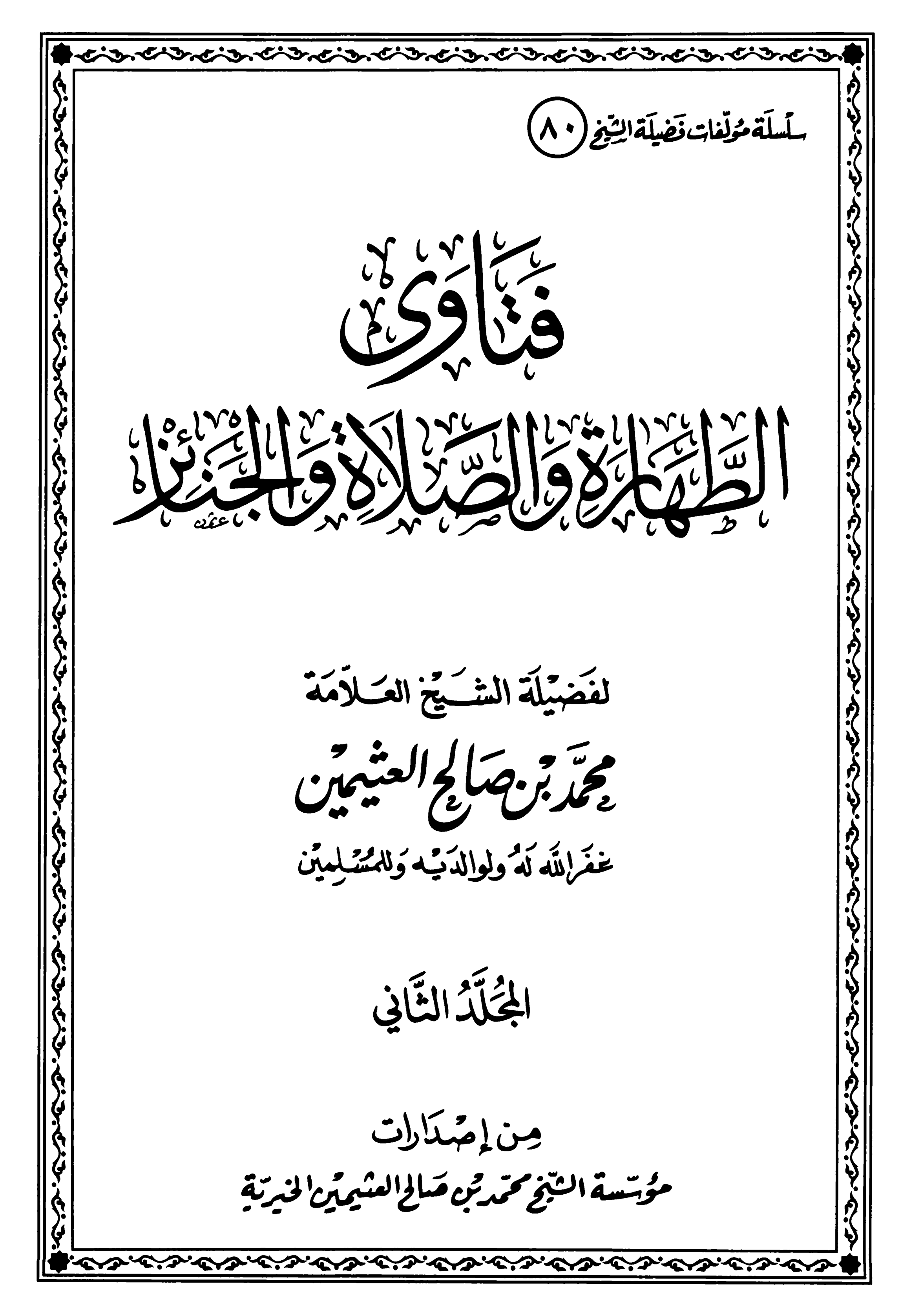
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٠)

فتاوى الطهارة والصلاة والجنائز

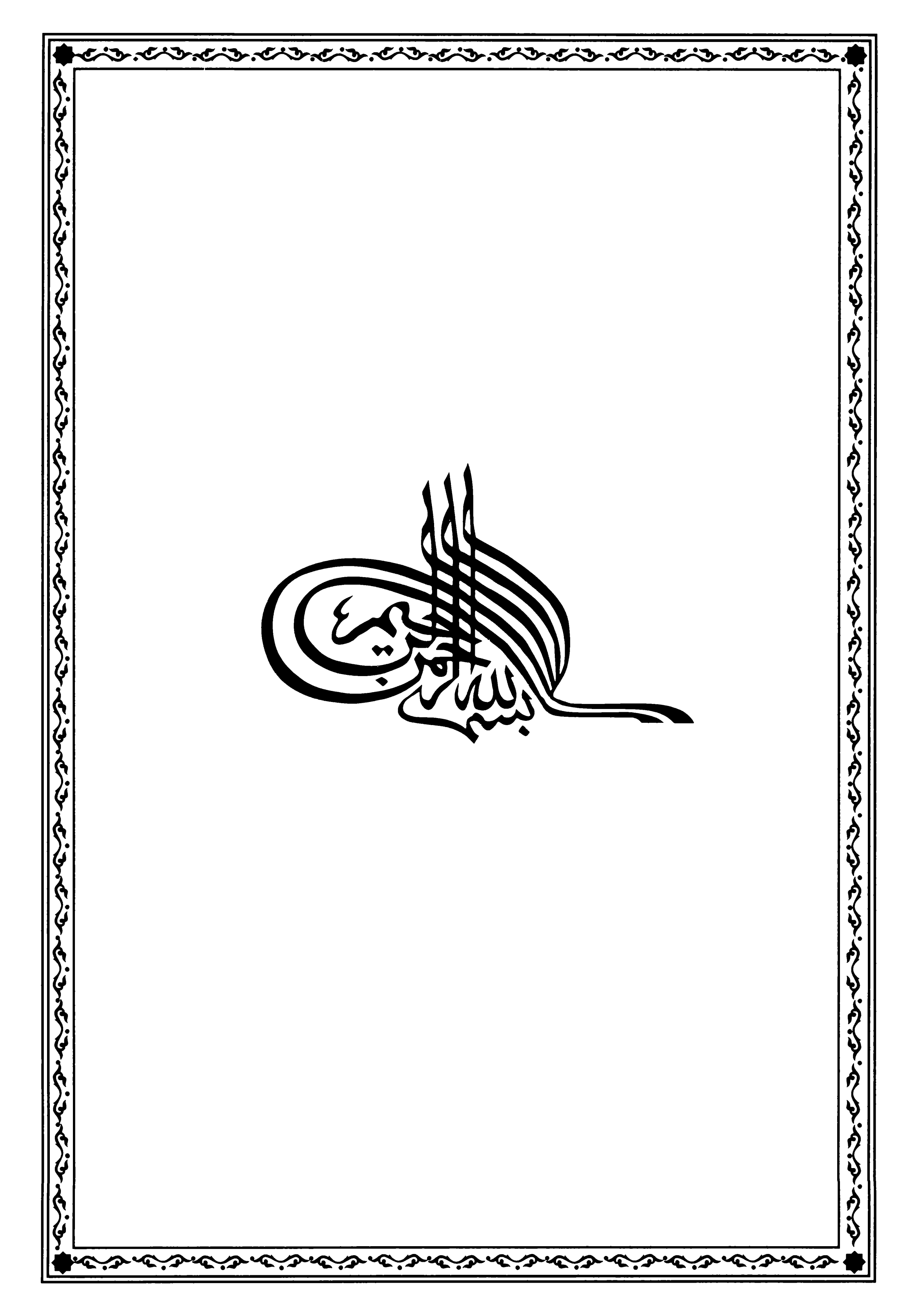
لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



باب سُجود السَّهْو

س(٩٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن تَعريف السَّهْو، والفَرْق بينَه وبينَ النِّسيان، والحِكْمة من مشروعية سُجود السَّهْو؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السَّهْو هو «الغَفْلة والذُّهُول».

والفرْق بينه وبين النِّسيان: أن الناسي إذا ذكَّرته تَذكَّر، والساهي إذا ذكَّرته لا يَتذكَّر، هذا الفرْق فيما إذا كان السَّهْو سَهْوًا عن الشيء، وأمَّا السَّهْو في الشيء فهو بمَعنى النِّسيان، كذا قال العُلَماء.

كما فرَّق العُلَماء بين السهْو في الشيء والسَّهْو عن الشيء، فالسَّهْو في الشيء ليس بمَذموم، بخِلاف السهو عن الشيء فإنه مَذموم؛ ولذا قال الله عَزَّوَجَلَّ ذامًّا الساهِينَ عن الصلاة فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]؛ وذلك لأن السَّهْو في الشيء تَرْك له من غير قَصْد، والسَّهْو عن الشيء تَرْك له مع القَصْد.

وأمَّا الحِكْمة من مشروعية سُجود السَّهْو:

فإن مِن محاسِن الشريعة النَّبَوية مشروعية سُجود السهو، حيث إن كل إنسان لا يُمكِنه التَّحرُّز منه، فلا بُدَّ من وقوعه منه في هذه العِبادة العَظيمة، ولَمَّا كانت هذه العِبادة مطلوبة على وجه مخصوص، وكان الإنسان مُعرَّضًا للزيادة والنَّقْص والشكِّ فيها، وبذلك يَكون الإنسان قد أَتى بها على غير الوجه المشروع

فيَنقُص ثوابُها؛ لذلك شُرِع سُجود السَّهْو فيها، من أجل أن يَتلافَى النَّقْص في ثوابها، أو بُطْلانها؛ ولذلك أَجمَع العُلَماء على مَشروعِيَّته.





أَسباب سُجود السَّهْو

س(٩٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن أسباب سُجود السَّهْو.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: سُجود السَّهْو في الصلاة أسبابه في الجُمْلة ثلاثة:

١- الزيادة.

٢- والنَّقْص.

٣- والشَّكُّ.

فالزيادة: مِثْل أن يَزيد الإنسان رُكوعًا أو سُجودًا، أو قِيامًا، أو قُعودًا.

والنَّقْص: مثل أن يَنقُص الإنسان رُكْنًا، أو يَنقُص واجِبًا من واجبات الصلاة.

والشَّكُّ: أن يَتردَّد، كم صلَّى، ثلاثًا أم أربعًا مثَلًا.

أمَّا الزيادة: فإن الإنسان إذا زاد الصلاة ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا مُتعمِّدًا: بطَلَت صلاته؛ لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمَرَه به اللهُ تعالى ورسوله ﷺ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

أمَّا إذا زاد ذلك ناسِيًا فإن صلاته لا تَبطُل، ولكنه يَسجُد للسهْو بعد السلام،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ودليل ذلك حديثُ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سلَّم النبيُّ ﷺ مِنَ الرَّكعَتَينِ في إحدى صلاتَيِ العَشِيِّ، إمَّا الظُّهْر وإمَّا العَصر، فلمَّا ذكَّروه أتى ﷺ بما بَقِيَ من صلاته، ثُمَّ سلَّم ثُمَّ سجَد سجْدَتَينِ بعدما سلَّم[١]، وحديثُ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهمُ الظُّهْر خمْسًا، فلمَّا انصرَف قِيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صلَّيت خمسًا. فثَنَى رِجْلَيْه واستَقبَل القِبْلة، وسجَد سَجْدَتَينِ[٢].

أمَّا النَّقْص: فإنْ نقَص الإنسان رُكْنًا من أركان الصلاة فلا يَخلو:

إمَّا أن يَذكُرَه قبل أن يَصِل إلى مَوضِعه من الركعة الثانية، فحينئذٍ يَلزَمه أن يَرجِع فيأتي بالرُّكْن وبما بعده.

وإمَّا أن لا يَذكُره إلَّا حين يَصِل إلى مَوضِعه من الركعة الثانية، وحينئذٍ تَكون الركعة الثانية بَدَلًا عن التي ترَك رُكْنًا منها، فيَأتي بدَلها بركعة، وفي هاتين الحالَينِ يَسجُد بعد السلام.

مِثال ذلك: رجُل قام حين سجَد السَّجْدة الأُولى من الركعة الأُولى ولم يَجلِس ولم يَسجُد السجدة الثانية ولمَّا شرَع في القراءة ذكَر أنه لم يَسجد ولم يَجلِس بين السجْدَتَينِ، فحينئذ يَرجِع ويَجلِس بين السجدَتَينِ، ثم يَسجُد، ثم يَقوم فيأتي بما بَقِيَ من صلاته، ويَسجُد للسهو بعد السلام.

ومِثال لمَن لم يَذكُره إلَّا بعد وصوله إلى محَلِّه من الركعة الثانية: أنه قام من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القِبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

السجدة الأُولى في الركعة الأُولى ولم يَسجُد السجدة الثانية ولم يَجلِس بين السجدتين، ولكنه لم يَذكُر إلَّا حين جلَس بين السجدتين في الركعة الثانية، ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعةَ الأُولى، ويَزيد ركعةً في صلاته، ويُسلِّم ثُمَّ يَسجُد للسَّهْو.

أمَّا نَقْص الواجِب: فإذا نقَص واجِبًا وانتَقَل من مَوضِعه إلى الموضِع الذي يَليه، مثل: أن يَنسَى قول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» ولم يَذكُر إلَّا بعد أن رفَع من السُّجود، فهذا قد تَرَك واجِبًا من واجِبات الصلاة سَهْوًا، فيَمضِي في صلاته، ويَسجُد للسَّهْو قبل السلام؛ لأن النبيَّ ﷺ لَمَّا تَرَك التَّشهُّد الأَوَّل مَضى في صَلاته ولم يَرجِع وسجَد للسَّهْو قبْل السلام[1].

أمَّا الشَّكُّ: فإن الشَّكَّ وهو: التَّردُّد بين الزِّيادة والنَّقْص، مثل: أن يَتردَّد هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، فلا يَخلو من حالين:

إمَّا أن يَترجَّح عنده أحَدُ الطرَفَينِ -الزِّيادة، أو النَّقْص- فيَبنِي على ما تَرجَّح عِنده ويُتِمُّ عليه، ويَسجُد للسَّهْو بعد السلام، وإمَّا أن لا يَترجَّح عنده أحَد الأَمرَيْن فيَبنِي على اليَقين وهو الأَقَلُّ ويُتِمُّ عليه، ويَسجُد للسهو قبل السلام.

مِثال ذلك: رجُل يُصلِّي الظُّهْر ثُمَّ شكَّ هل هو في الركعة الثالِثة أو الرابِعة، وتَرجَّح عنده أنها الثالِثة فيَأتي برَكْعة، ثُمَّ يُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسَّهْو.

ومِثال ما استَوى فيه الأَمْرانِ: رجُل يُصلِّي الظُّهْر فشَكَّ هل هذه الركعة الثالثة أو الرابعة، ولم يَترجَّح عنده أنها الثالثة أو الرابعة، فيَبنِي على اليَقين وهو الأَقَلُّ، ويَجعَلها الثالثةَ، ثُمَّ يَأتي بركعة، ويَسجُد للسهو قبل أن يُسلِّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبِهذا تَبيَّن أن سُجود السَّهْو يَكون قبل السلام: في ما إذا ترَك واجِبًا من الواجِبات، أو إذا شكَّ في عدَد الركَعات ولم يَترجَّح عنده أَحَد الطرَفَينِ.

وأَنَّه يَكون بعد السلام: في ما إذا زاد في صلاته، أو شكَّ وتَرجَّح عنده أَحَد الطرَفَينِ.

س(٩٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَفتونا أَثابَكم اللهُ في الحُكْم الشَّرْعيِّ في المسألة التالية وما تَفرَّع منها:

قام الإمام إلى الرابعة في صلاة المغرِب، فسبَّح المأمومون مِرارًا، ولكنه استَمرَّ وأتى بالرابعة كامِلةً وسجَد للسَّهْو وسلَّم، ولمَّا سأَله المأمومون أَجابهم بأنه على عِلْم بأنه أتى بالرابِعة وكان نَواها بَدَلًا من الثالثة (السِّرِّيَّة) لشكِّه في قراءة الفاتحة فيها، وبالنِّسبة للمأمومين فمِنهم مَن تابَع الإمام حتى السلام، ومِنهم مَنِ انفرَد عنه بعد قيامه للرابعة وعند تَسليم الإمام سلَّموا معه، وهؤلاءِ المنفرِدون منهم مَن سجَد مع الإمام للسهْو ومِنهم مَن لم يَسجُد معه، ثُمَّ إن أَحَدَ المأمومين أَرشَد المصلِّين إلى أنَّ مَن تابَع الإمام عند قِيامه للرابِعة مع عِلْمه بأنها رابعة فقد بطَلَت صلاته وعليه الإعادةُ، وفِعْلًا أعادوا صلاتهم، أَفتونا مَأجورين؟ أَثابَكمُ الله وجزاكم خَيرًا، والسلام عليكم.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وعليكمُ السلام ورحمة الله وبرَكاته.

أَمَّا مِن جِهة الإمام: فإن كان شَكُّه وهمًا كالوسواس فلا يَنبَغِي أن يَلتفِتَ إليه؛ لأنه لا أثَرَ له، بل يُكمِل صلاته مُلغِيًا هذا الوهمَ.

وإن كان شكُّه كثيرًا فلا يَنبَغي أن يَلتفِتَ إليه أيضًا.

أمَّا إن كان شكُّه حقيقة، أو تَيقَّن أنه لم يَقرَأِ الفاتحة فإن ركْعته تَلغو ويَأتي بدَلها بركعة.

وأمَّا مِن جِهة المأمومين: فتَجِب عليهم مُتابَعته في هذه الحالِ؛ لأن هذه الركعةِ التي أَتى بها ليسَت زائدة في حَقِّه، بل هي تَكميل صلاته، بخِلاف ما إذا زاد ركعةً ناسِيًا فإنهم لا يُتابِعونه؛ لأن الركعة التي أتى بها زائدةٌ، وإنما قُلنا بوجوب مُتابَعتهم له في الصورة الأُولى مع عدَم الخلَل في صلاتهم، قِياسًا على وجوب مُتابَعتهم له في سُجود السَّهْو فيما لو ترَك واجِبًا من واجبات الصلاة لم يُشارِكوه في تَرْكه، كما لو نَسِيَ أن يَقولَ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» في الركوع فسجَد لذلك فإنَّ المأمومين يَلزَمهم مُتابعتُه وإن لم يَنسَوا قولَها، مع أن هذا السجودَ زيادةٌ في صلاتهم لولا مُتابَعة الإمام لبطَلَت صلاتهم به.

والله يَحفَظُكم، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٦/ ١١/ ١٤٠١هـ



س(٩٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول السائِل: إذا زاد الإمام رَكعةً واعْتَدَدْتُ بها وأنا مَسبوق، فهل صلاتي صحيحة؟ وما الحُكْم إذا لم أَعتَدَّ بها وزِدْتُ ركعةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القوْل الصحيح أن صلاتَك صحيحةٌ؛ لأنَّك صلَّيْتها تامَّةً، وزيادةُ الإمام لنَفْسه، وهو مَعذور فيها لِنسيانه.

أمَّا أنت فلو قُمْت وأَتَيتَ برَكْعة بعده لكُنْت قد زِدْت ركعةً بلا عُذرٍ، وهذا يُبطِل الصلاةَ.

حرِّر في ٢٥/ ٧/ ١٤٠٧هـ



س(٩٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلى الإمام خمسًا سَهْوًا، فما حُكْم صلاته وصلاةِ مَن خلْفَه؟ وهل يَعتَدُّ المسبوقُ بتلك الركعةِ الزائدةِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى الإمام خمسًا سَهْوًا فإن صلاته صحيحةٌ، وصلاة مَنِ اتَّبَعه في ذلك ساهِيًا أو جاهِلًا صحيحةٌ أيضًا.

وأمَّا مَن عَلِم بالزيادة فإنه إذا قام الإمام إلى الزائدة وجَب عليه أن يَجلِس ويُسلِّم؛ لأنه في هذه الحالِ يَعتقِد أن صلاة إمامه باطِلة، إلَّا إذا كان يَخشَى أن إمامه قام إلى الزائدة؛ لأنه أَخلَّ بقراءة الفاتحة -مثَلًا- في إحدى الركعات، فحِينئِذٍ يَنتظِر ولا يُسلِّم.

وأمَّا بالنِّسبة للمسبوق الذي دخَل مع الإمام في الثانية فما بعدها فإن هذه الركعة الزائدة تُحسَب له، فإذا دخَل مع الإمام في الثانية مثلًا سلَّم مع الإمام الذي زاد ركعة، وإن دخل في الثالثة أَتى بركعة بعد سلام الإمام من الزائدة؛ وذلك لأَنَّنا لو قُلْنا بأن المسبوق لا يَعتَدُّ بالزائدة للزِم من ذلك أن يَزيدَ ركعةً عمْدًا، وهذا مُوجِب لبُطلان الصلاة، أمَّا الإمام فهو مَعذور بالزيادة؛ لأنه كان ناسِيًا فلا تَبطُل صلاته.

س(٩٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لو صلَّى الإمام خمْسًا ودخَل معه شخْص في الثانية فهل يُسلِّم مع الإمام أو يَأتي بركْعة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: اختَلَف العُلَماء في هذه المسألة، فرأى بعض العُلَماء أنه إذا سلَّم الإمام الذي صلَّى خمْسًا فإنه يَجِب على هذا المسبوق أن يَأتي برْكعة، فيَكون قد صلَّى خمْسًا كما صلَّى إمامه خمْسًا، والدليل قول النبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، قالوا: فهذا الرَّجُل فاته رَكعةٌ فيَجِب أن يَأتِيَ بها.

ولكن القول الراجِح: أنه لا يَجوز له أن يَأتِيَ بركعة خامِسة، بل يُسلِّم مع الإمام في هذه الحالِ؛ لأن الإمام أَتى بالخامِسة مَعذورًا، وأمَّا هذا فلا عُذْر له بعد أن عَلِم أنه صلَّى أربعًا، فلا يَحِلُّ له أن يَزيد في الصلاة.

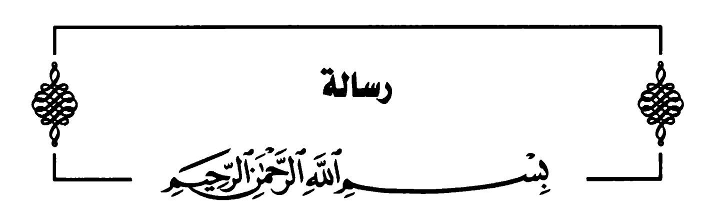
وأمَّا الجواب عن قول النبيِّ ﷺ: «**مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» فإن قوله: «**فَأَتِمُّوا**» يَدُلُّ على أن هذا الذي فاتَه نَقَصَت به صلاته، وهو إذا صلَّى مع الإمام أربَعًا لم تَنقُص صلاته، هذا هو الجواب عن هذا الحديثِ، والله أَعلَمُ.

س(٩٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن كَثْرة التَّصفيق في الصلاة للتَّنبيهِ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كثُر التَّصفيقُ للتَّنبيه حتى صار كأنه لعِب، فهذا لا يَجوز في الصلاة، أمَّا إذا كان لحاجة فإنه لا بأس، والتَّصفيق للنِّساء، والتَّسبيح للرِّجال إذا دعَتِ الحاجةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من مُحِبِّكم محمد الصالح العثيمين إلى المُحِبِّ الأخ المكرَّم ... حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

أَرجو اللهَ تعالى أن تَكونوا ومَن تُحِبُّون بخير، كما أَنَّنا بذلك ولله الحمْد، رزَقنا الله وإيَّاكُم شُكْر نِعمَته وحُسْن عِبادته، نَشكُركم على تَقديمكم هذه الأسئلةَ المُفيدةَ، ونَرجو اللهَ تَعالى أن يَرزُقَنا وإيَّاكُم العِلْمَ النافِعَ والعمَلَ الصالحَ.

سُؤالكم الأَوَّل عن المسبوق الذي سلَّم إمامه عن نَقْص فقَضَى ركعةً ثُمَّ ذكَر إمامه فماذا يَصنَع؟

فالجواب: أنه مُخيَّر بين أن يَستمِرَّ في قَضاء ما فاته مُنفرِدًا، وبين متابَعة الإمام، وإذا تابَع الإمام فهل تُحتَسَب له ركعتُه التي قضاها ويُسلِّم مع الإمام، أو لا تُحتَسَب؛ لأنها وقعَت في غير محَلِّها؛ لأن محَلَّ قضاء المأموم بعد تمام إمامه، وهذا قد قضاها قبل تمام الإمام فتكون في غير محَلِّها فتَلغُو، ذكَرَ بعضُ المُحشِّينَ في ذلك احتِمالَينِ، ولم يَتبَيَّنْ لي أَيُّهما أَرجَحُ [1].



(١) بقية الأسئلة الواردة في الرسالة نقلت إلى مواضعها وهي مؤرخة في ١٧/ ٣/ ١٣٨٩هـ.

س(٩٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل يُصلِّي التراويحَ فقام إلى ثالثة فذُكِّر أو ذَكَر فماذا يَفعَل؟ وما صِحَّةُ قول مَن قال: إنه إذا رجَع بطَلَتْ صلاته قِياسًا على مَن قام من التَّشهُّد الأوَّل في صلاة الفريضة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قام مَن يُصلِّي التراويح إلى ثالثة فذُكِّر أو ذَكَر وجَب عليه الرُّجوع وسجود السهو، ويَكون سُجود السَّهْو بعد السلام؛ لأنه عن زِيادة، فإن لم يَرجِع بطَلَت صلاته إن كان عالِمًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[1].

فإذا زاد المصلِّي على ذلك فقد أَتى بما ليس عليه أَمْر النبي ﷺ، ونَصَّ الإمام أحمدُ[2] على أنه إذا قام المصلِّي في الليل إلى الثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجْر، أي: كما لو قام مَن يُصلِّي الفجْر إلى ثالثة، ومن المعلوم أن مَن قام إلى ثالثة في صلاة الفجر وجَب عليه الرجوع؛ لئَلَّا يَزيدَ على المفروض، وقد بيَّنَ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا في باب صلاة التَّطوُّع.

وأمَّا قِياس هذا على مَن قام عنِ التَّشهُّد الأوَّل، وقال: إنَّه لا يَرجِع إذا استَتَمَّ قائِمًا فلا وجْهَ لقِياسه؛ لأن القِيام عن التَّشهُّد تَرْكٌ لواجِب جاءتِ السُّنَّة بجَبْره بسُجود السَّهْو، وهو تَرْك لا يَزيد الرُّجوعُ إليه إلا خللًا في الصلاة، لا حاجةَ إليه؛ لأنه يُجبَر بسجود السَّهْو، أمَّا مَن قام إلى زِيادةٍ فهو استِمرار في زائد غير مشروع.

قال ذلك كاتِبه محمد الصالح العثيمين

في ١٧/ ٩/ ١٤٠٩هـ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر المغني (٢/ ٤٤٣).

س(٩٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سجَد الإمامُ للتِّلاوةِ فظَنَّ المأموم أن الإمام ركَع فركَع، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سجَد الإمام للتِّلاوة فظَنَّ المأموم أنه ركَع ثُمَّ ركَع بِناءً على أن الإمام قد ركَع، فلا يَخلو من حالَينِ:

إحداهما: أن يَعلَم بأن الإمام ساجِدٌ وهو راكِع، ففي هذه الحال يَجِب عليه أن يَسجُد اتِّباعًا لإمامه.

الحال الثانية: أن لا يَشعُر أن الإمام ساجِد إلَّا بعد أن يَقومَ مِن السجدة، وحينَئِذٍ نَقولُ للمَأموم الذي ركَع: ارفَعِ الآنَ وتابعِ الإمامَ واركَعْ مع إمامِكَ واستَمِرَّ، وسُجود التِّلاوة سقَط عنك حينئِذٍ؛ لأن سُجود التِّلاوة ليس رُكنًا في الصلاة حتى يَحتاج أن تَأتِيَ به بعد إمامِكَ، وإنَّما يَجِب عَليكَ؛ مُتابعةً للإمام. والمتابعة هنا قد فاتَتْ فهي سُنَّة قد فات محَلُّها، وتَستَمِرُّ في صلاتكَ.

س(٩٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مسأَلة يَكثُر فيها الجهْل والجدَل، نَعرِضها بين يَدَيْك لنَعلَم حُكْمها مَقرونًا بالدليل والتَّعليل: هل على المسبوق إذا أَخطَأَ إمامه وسجَد للسَّهْو بعد السلام، أو قبْلَه: أن يَسجُد للسَّهْو بعد أن يُكمِل صلاته؟ وهل يُتصوَّر أن يَسجُد للسَّهْو مَرَّتَينِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سَها الإمامُ وسجَد للسهو قبل السلام فإن على المسبوقِ أن يُتابِعه؛ لأنه مُرتَبِط بإمامه حتى يُسلِّم، فإذا قَضى ما فاته لزِمه السجود أيضًا؛ لأن سُجوده مع إمامه في غير محَلِّه، فإن سجود السهو لا يَكون في أثناء الصلاة،

وإنَّما كان سُجوده مع إمامه تَبَعًا لإمامه فقط.

ولكن إذا كان سَهو الإمام قبْل أن يَدخُل معه المسبوق فإنه لا يُعيد السجود مَرَّة ثانيةً؛ لأنه لم يَلحَقْه حُكْم سَهْو إمامه، فإنه كان قَبْل أن يَدخُل معه.

أمَّا إذا كان سُجود الإمام بعد السلام فإن المسبوق لا يَسجُد معه؛ لأن مُتابعة الإمام في هذه الحال مُتعذِّرة إلَّا بالسلام معه، وهذا غير مُمكِن؛ لأن المسبوق لا يُسلِّم إلَّا بعد انتِهاء الصلاة.

ولكن إذا كان سَهْو الإمام قبل أن يَدخُل معه فإنه لا سُجود عليه؛ لأنه لم يَلحَقه حُكْم سَهْو إمامه، وإن كان سَهْوه بعد أن دخَل معه سجَد إذا سلَّم.

هذا ما تَقتَضيه الأدِلَّة، بعضها سمْعية، مثل وجوبِ سُجود المأموم تَبَعًا لإمامه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، وبعضُها بالنظَر الصحيح، كما في تَعليل الأحكام المذكورة، وانظُرِ الشرْح الكبير على المقنِع، والمجموع شرح المهذَّب[2].

حرر في ٨/ ٣/ ١٤١٧هـ



س(٩٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سها الإمام، وجاء مأموم مسبوق بركعة أو أكثرَ وكان سُجود السهو بعد السلام ولم يُشارِكِ المسبوق إمامَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الشرح الكبير (١/ ٦٩٤)، المجموع (٤/ ١٤٦).

في السهو الذي حصَل، فهل يَلزَم المأموم أن يَسجُد مع الإمام قبل أن يُتِمَّ ما عليه؟ ولو أَتَمَّ ما عليه فهل يَسجُد بعد ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان سجود الإمام بعد السلام، فإن المأموم المسبوق لا يُتابِعه؛ لتَعذُّر المتابعة حينَئِذٍ؛ لأنه لا يُمكِن أن يُتابِعه إلَّا إذا سلَّم، والسلام مُتعذِّر بالنسبة للمَسبوق فيَقوم المسبوق ويَقضي ما فاته، ثُمَّ إن كان مُدرِكًا للسَّهْو الذي أَوجَب السجود على الإمام، سجَد المأموم بعد إتمامه ما فاتَه، وإن كان لم يُدرِك هذا السَّهْو فلا سُجود عليه.

* * *

س(٩٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّيْت مع إمام ثُمَّ قام يُصلِّي الركعةَ الخامِسةَ، وأنا مُتأكِّد من أنها الخامسة، فنبَّهتُه ولكنه مَضى في صلاته، فهل أُتابِعه أو أَنفَرِد؟

وإذا نَبَّهَه اثنانِ أَيُتابِعه المأمومون أم يَنفَرِدون؟ وما حُكْم صلاته في المسألة الثانية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: في هذا السُّؤال مَسأَلَتانِ:

إحداهما: إذا قام الإمام إلى زائِدة كخامِسة في رُباعية وتَأكَّد المأموم من زِيادتها ونَبَّهَه فلم يَرجِعْ، ففي هذه الصورةِ يَلزَم المأمومَ الذي تَيقَّن زِيادةَ إمامه أن يُفارِقه ويُسلِّم مُنفرِدًا.

وأمَّا المسألة الثانية: فهي إذا نَبَّهَه اثنانِ، فهَلْ يُتابِعه المأمومون أم يَنفرِدون؟ فإن هذه المسألة إمَّا أن يَكون المأمومون غير اللَّذَيْن نَبَّهاه جازِمين بصوابه أم لا.

فإن كانوا جازِمين بصوابه تَبِعوه، وإلَّا رجَعوا إلى ما قاله المُنبِّهان ويُفارِقونه، ويَنبَغي أن يُلاحَظ أن لا بُدَّ من كون المُنبِّهَيْن ثِقَتَينِ إذ لا عِبرة بقول غير الثِّقة.

وأمَّا حُكْم صلاة الإمام الذي نبَّهَه اثنان، فإن كان جازِمًا بصواب نفْسه فصلاته صحيحة، وإن كان غير جازِم بطَلَت صلاته؛ لأنه يَجِب عليه الرجوع إلى قولهما، وقد تَرَكه، إلَّا أن يَكون جاهِلًا أو ناسِيًا فصلاته صحيحة وعليه سُجود السهْو.

س(٩٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سَها المسبوق مع إمامه ثم سجَد الإمام للسهو، فماذا يَصنَع المسبوق وقد قام ليَقضِيَ ما فاته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان قدِ استَتَمَّ قائِمًا فإنه يَمضِي في صلاته ويَسجُد للسهو، وإن لم يَستَتِمَّ وجَب عليه الرجوع ويَسجُد للسهو إن كان قد خرَج عن هَيْئة الجُلوس بأن فارَقَتْ أَلْيَتاه عَقِبَيْه.

س(٩٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إمام سلَّم عن نَقْص ركعةٍ ثُمَّ قام المسبوق ليَقضِيَ ما فاته، وبعد سُجوده الأوَّل قام الإمام لِيُتمِّمَ صلاته، فماذا يَفعَل المسبوق؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَعود مع الإمام ويُصلِّي معه ما بَقِيَ عليه، فإذا سلَّم الإمام أتى المسبوق بما فاته ولا يَحتَسِب بالركعة التي فعَلها بين سلام الإمام وقيامه لإتمام الصلاة؛ لأن هذهِ الركعةَ صارت في غير محلِّها، ويَسجُد للسَّهْو.

س(٩٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل فاتَتْه ركعة مع الإمام ثُمَّ نَسِيَ الإمام وزاد رَكْعة، فهل يُسلِّم المسبوق مع الإمام أم يَقوم فيأتي بالركعة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المشهور من المذهَب يَأتي بركعة عِوَضًا عن التي فاتَتْه مع الإمام؛ لأن الركعة الزائدة لا يُعتَدُّ بها، والصحيح أنه يُعتَدُّ بها للمأموم، وأنه يُسلِّم مع الإمام إذا كانت صلاته تامَّة؛ لأن تَعمُّد الزيادة على العدَد المشروع محرَّم مُبطِل للصلاة، وإنَّما عُفِي عن الإمام لعُذْره بالسَّهْو، فمَن لم يَكُن معذورًا بالسَّهْو فلا يَجوز له أن يَزيدَ، والله أَعلَمُ.

فإن قيل: أليس هذا القولُ يُعارِض الحديثَ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**؟»[1] فالجواب: لا يُعارِض الحديثَ؛ لأن في الحديث لفظًا آخَرَ يُبيِّن المعنى وهو قوله: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]، وهذا لا يحتاج إلى الإِتمام؛ لأن صلاته قد تمَّت، وهو ظاهر ولله الحمْد.

س(٩٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سلَّم الإمام عن نَقْص ركعة ثُمَّ قام المسبوق ليَقضِيَ ما فاته، ثُمَّ نبَّه الإمامَ فقام ليَأتِيَ بالركعة، فهل يَدخُل معه هذا المسبوق أو لا؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَرجِع حتى ولو كان قدِ استَتَمَّ قائمًا ويُصلِّي معه، ثُمَ بعد سلام الإمام يَقضِي ما فاته، وإنَّما قُلنا: إنه يَرجِع؛ لأنه تَبيَّن أن الإمام لم يَفرُغ من صلاته.

س(٩٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا شكَّ المُصلِّي -وكان كثير الشُّكوك- أنه ما قرأ السورةَ هل يَقرَؤُها ثانيةً؟ وكذلك يَشُكُّ هل قرأ التَّحيَّاتِ، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَقرَؤُها أبدًا، إذا قرَأَها مرَّةً يَكفي، لو شك في القراءة يُعرِض عن هذا ويَدَعه؛ لأنه من الوسواس، ولأنه إن فتَح على نفسه بابَ الوسواس تَعِب وجاءه الشيطانُ يُشكِّكه في الصلاة، يُشكِّكه حتى في الله عَزَّوَجَلَّ، ربَّما تَصِل به الحال إلى الشَّكِّ في الله، وربَّما يُشكِّكه في زوجته، هل طلَّق أو ما طلَّق؟ أو ما أَشبَه ذلك، فكوْن الإنسان يَدَعُ هذا هو الواجب عليه، فيَجِب عليه أن يُعرِض عنه -يَعني: لو شَكَّ لا يَلتَفِت لهذا الشكِّ-.

س(٩٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يُشرَع سُجود السهْو؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يُشرَع سجود السهو في ثلاث حالات: بسبب زيادة، أو نقْص، أو شكٍّ، في الجُملة، لا في كل صورة؛ لأن بعض الزِّيادة والنُّقصان لا يُشرَع لها السُّجود، وكذلك بعض الشُّكوك لا يُشرَع لها السجود.



س(٩٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع سُجود السَّهْو عند تَعمُّد الإنسان ترْكَ رُكْن، أو واجِب، أوسُنَّة في صلاة النفْل أو الفرْض؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُشرَع في العمْد؛ وذلك لأن العمد إن كان تَعمَّد تَرْك واجِب أو رُكْن: فالصلاة باطِلة لا يَنفَع فيها سُجود السهو، وإن كان تَعمَّد تَرْك سُنَّة فالصلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة لجَبْرها بسجود السَّهْو.

س(٩٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع سُجود السهو لمن زاد في الصلاة سهْوًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُشرَع سجود السهو لَمن زاد في صلاته سهوًا، وهذا السجود المشروع إمَّا واجِب أو مُستحَبٌّ، سواء في النفْل أو في الفرْض، بشرْط أن تَكون الصلاة ذاتَ ركوع وسجود؛ احتِرازًا من صلاة الجنازة، فإن صلاة الجنازة لا يُشرَع فيها سجود السهْو؛ لأن أَصلَها ليست ذاتَ ركوع وسجود، فكيف تُجبَر بالسجود؟! لكن كل صلاة فيها سُجود ورُكوع فإنها تُجبَر بسجود السهْو، الفريضة والنافِلة.

س(٩٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا زاد الإنسان في صلاته قيامًا، أو قعودًا، أو رُكوعًا، أو سُجودًا عمْدًا فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا زاد الإنسان في صلاته ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا عمْدًا: بطَلَت، ولا يَنفَع فيها سُجود سَهْو، وإنما تَبطُل؛ لأنه أَتى بها على غير الوجه

المشروع، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أيْ: مردود.

س(٩٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا زاد الإنسان في صلاته قيامًا، أو قعودًا، أو ركوعًا، أو سجودًا سهوًا، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا زاد الإنسان في صلاته قيامًا، أو قعودًا، أو رُكوعًا، أو سُجودًا سَهوًا: فإنه يَسجُد له؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر مَن زاد في صلاته أن يَسجُد سَجْدَتينِ، هذا دليل مِن القول.

ودليل من الفِعْل لَمَّا صلَّى خَمْسًا كما في حديث عبد الله بن مسعود(٢)، وقِيلَ له: صلَّيتَ خَمْسًا، ثَنَى رِجْلَيْه فسَجَدَ سَجْدَتَينِ.

س(٩٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإمام في صلاة سِرِّيَّة مثل العصر أو الظُّهر قرَأ الفاتحة جَهْرًا ونبَّهه بعض المصلِّين؛ فهل يَسجُد سجود السهْو في هذه الحال؟ وهل هذا العمَل نقْص أو زيادة في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: سُجود السهو في هذه الحال ليس بواجب؛ لأن غايته أنه أَخلَّ بالسُّنَّة، وهي الإسرار في الصلاة السِّرِّية، على أنه مِن السُّنَّة أن يُسمِع الإمامُ القِراءةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القِبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

أحيانًا، جاء ذلك مصرَّحًا به في حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الثابت في الصحيحين[(١)] أن النبي ﷺ «كانَ يُسْمِعُهُمُ الآيَةَ أَحْيانًا في قِراءَةِ السِّرِّ». ولا يَجِب عليه سُجود السهْو في هذه الحالِ، ولكن إن سجَد فلا حرَج.

ومَوضِع السجود في هذه الحالِ بعد السلام؛ لأن الجهْر زِيادة، وإن سجَد قبْل السلام فلا حرَج.

س(٩٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم مَن جهَر في الصلاة السِّرِّية مُتعمِّدًا؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الإمام فلا بأس بجَهْره أحيانًا، كما كان النبي ﷺ يُسمِعهم الآيةَ أحيانًا، وأمَّا المأموم فيُكرَه ذلك؛ لما يَلزَم عليه من التَّشويش على مَن معه من المُصلِّين، حتى في غير القِراءة من أذكار الصلاة فيُكرَه له الجهْر بذلك، إلَّا في التكبير والتحميد لحاجة التَّبليغ فلا بأس.

وأمَّا المنفرِد فقد ذكَر الأصحاب أنه يُكرَه له الجهْر في الصلاة السِّرِّية، وفيه نظَر؛ لعدَم الدليل على الكراهية، والوجه الثاني: لا يُكرَه له ذلك.

س(٩٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: عن رجُل صلَّى الظُّهر خمْسًا ولم يَعلَمْ إلَّا في التَّشهُّد، فما الحُكْم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا زاد الإنسان في صلاته ركعةً ولم يَعلَم حتى فرَغ منَ الركعة فإنه يَسجُد للسهْو وجوبًا، وهذا السجود يَكون بعد السلام من الصلاة، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لما صلَّى خمسًا وأَخبَروه بعد السلام ثَنى رِجْلَيْه وسجَد سجْدَتَينِ، وقال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ»[١]، ولم يَقُلْ: متى علِم قبل السلامِ فلْيَسجُد قبل السلام، فلمَّا سجَدَ بعد السلام، ولم يُنبِّه أن محلَّ السجود في هذه الزِّيادة قبل السلام، عُلِم أن السجود للزيادة بعد السلام، ويَشهَد لذلك حديثُ ذي اليَدَينِ[٢]، فإن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سلَّم من ركْعَتَينِ ثُمَّ ذكَّروه وأَتمَّ الصلاة وسلَّم، ثُمَّ سجَد سجْدَتَينِ وسلَّم.

ويُؤيِّده أيضًا المعنى، وهو: أن الزيادة في الصلاة زيادة، وسُجود السَّهْو زيادة أيضًا، فكان من الحِكْمة أن يُؤخِّر سجود السَّهْو إلى ما بعد السلام مخافةَ أن يَجتمِع في الصلاة زِيادتانِ.



س(٩٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجْر وذكَر أَثناءَها، فهل حُكْمها حُكْم مَن قام عن التَّشهُّد الأَوَّل أنه إذا قام وشرَع في القراءة حرُم عليه الرُّجوع؟ وهل عليه سُجود سَهْو؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا ذكَر في أثناء الركعة الزائدة في أيِّ مَوضِع منها فإنه يَجلِس فَوْرًا، وليس صحيحًا ما يَتوهَّمه كثير من طلَبة العِلْم أن حُكْم هذه الركعةِ الزائدةِ حُكْم مَن قام عن التَّشهُّد الأوَّل فلا يَرجِع إذا استَتَمَّ قائِمًا، بل يَجِب عليه الرجوع متى عَلِم، ولوِ استَمرَّ المصلِّي في الزيادة مع عِلْمه بذلك فإنه يَكون زاد في صلاته شيئًا عمْدًا، وهذا يُبطِل الصلاةَ، وعليه سُجود السهو إذا رجَع، ومَوضِعه بعد السلام.

س(٩٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل مسافِر قام إلى ثالثة في الصلاة التي نوى قَصْرها، فهل يَلزَمه الرجوعُ في الحال أو له أن يُكمِل؟ وماذا عليه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: في هذه الحالِ نَقول له: يَلزَمك الرُّجوع؛ لأَنَّكَ دخَلْت على أنك تُريد أن تُصلِّيَ ركْعَتَينِ، فلْتُصلِّ ركعَتَينِ ولا تَزِدْ عليهما، وعليه أن يَسجُد للسهو بعد السلام، وإنِ استَمرَّ فأَتَمَّ الصلاةَ فلا حرَج عليه.

س(٩٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المسافِر يَقصُر الصلاة في السفَر ولكن إذا نَسِيَ وقام إلى الركعة الثالثة أو الرابعة فهل يُتِمُّها أم يَرجِع ويَسجُد للسهْو؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأَولى أن يَرجِع ويَسجُد للسَّهْو ولا يُتمَّها؛ لأن الإتمام مَكروهٌ أو مُحرَّم على الخِلاف بين العُلَماء.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٧/ ٥/ ١٣٩٣هـ

س(٩٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجل يُصلِّي الليل، وصلاة الليل مَثنَى مَثنَى، فقام إلى ثالِثة ناسِيًا، فماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَرجِع، فإن لم يَرجِع بطَلَت صلاته؛ لأنه تعمَّد الزيادة، ولهذا نَصَّ الإمام أحمدُ على أنه إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فكأنَّما قام إلى ثالِثة في صلاة الفجْر، يَعني: إن لم يَرجِع بطَلَتْ صلاته، لكن يُستَثنَى من هذا الوِتْر؛ فإن الوِتْر يَجوز أن يَزيد الإنسانُ فيه على ركعَتَين، فلو أَوتَر بثلاث جاز.

س(٩٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَتَى المصلي بقولٍ قد شَرَعه الشارعُ لكن في غيرِ موضعِه المشروعِ سهوًا، مثلَ أنْ يَقرَأَ القرآنَ في السُّجود، فهَل يَجِبُ عليه سُجُود سَهْوٍ؟ وهل هُو قبلَ السَّلامِ أو بَعدَه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: القراءةُ في السُّجود غيرُ مشروعةٍ، بل منهيٌّ عنها، وكذلك في الرُّكوع؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[١]، وصلاته صحيحة على القول الراجِح.

ثانيًا: إذا أتى الإنسانُ بالقوْل المشروع في غير مَوضِعه مع الإتيان بالقول المشروع في الموضِع، كأنْ يَقرَأ في السجود مع قول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فإنه لا يَجِب عليه سُجود السهْو، بل يُشرَع له، ولكن لو أتى بالقول المشروع في غير مَوضِعه مع عدَم الإتيان بالقول المشروع في موضِعه، كأنْ يَقرَأ في السجود مع عدَم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فإنه يَجِب عليه سُجود السهْو؛ لأنه ترَك واجِبًا، ويَكون قبل السَّلام.

س(٩٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل دخَل في الوِتر ونَوى أن يُصلِّيَ ركْعتَيْنِ، ثُمَّ يُسلِّم، ويَأتي بالثالثة مُفرَدةً، ولكنه سها وقام إلى الثالثة، فما العمَلُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقولُ له: أَتِمَّ الثالثة؛ لأن الوِتْر يَجوز فيه الزيادة على ركْعَتَينِ.



س(٩٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل شرَع في النفْل، ثُمَّ تَذكَّر أنه ما سلَّم مِن الفرْض، فماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَنوِي قطْع صلاته التي شرَع فيها، ثُمَّ يُسلِّم للفريضة ويَسجُد للسهْو سَجدَتَينِ ويُسلِّم، ثُمَّ يَستأنِف النفْل من جديد.

حرِّر في ٥/ ٥/ ١٣٨٥هـ



س(٩٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام سلَّم من ثلاث ركَعات في صلاة الظُّهْر يَظُنَّ أنها تَمَّت فنبَّهه المأمومون مُباشَرةً فماذا يَفعَل في تلك الحالِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: بما أنه علِم قريبًا فإنه يَبنِي على ما سبَق، فيَأتي بركْعة بنِيَّة أنها

تَكمِلة الصلاة لا أنَّها مُستَقِلَّة، ثُمَّ يَسجُد سَجْدتَينِ بعد السلام.

ودليل هذه المسألةِ: حديثُ أبي هُرَيرةَ أن رسولَ الله ﷺ «صلَّى الظُّهْر -أو العصر- فسلَّم مِن ركْعَتَينِ، ثُمَّ قام فتَقدَّم إلى خشَبة في مُقدِّمة المسجد فاتَّكَأ عليها كأنه غَضبانُ، وكان الناس فيهم خيار الصحابة كأبي بكْر وعُمرَ، لكن لهَيْبتهم رسولَ الله ﷺ هابا أن يُكلِّماه مع أنهما أَخصُّ الناس به، وكان في القوم رجُل يُداعِبه النبي ﷺ يُسمِّيه ذا اليَدَيْن لطُول يَدَيْه، فقال: يا رسول الله: أَنسِيتَ، أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟ فقال: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**»، قال: بلى، قد نَسِيت. فالتَفَتَ النبيُّ ﷺ إلى الناس وقال: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قالوا: نَعَمْ. فتَقدَّم فصَلَّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ سجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سلَّمَ»(١).

س(٩٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُصَلٍّ سلَّم من صلاته يَظُنُّ أنها قد تَمَّت، ففعَل ما يُنافي الصلاة فأَكَل وشرِب، ثُمَّ تَذكَّر أنه قد بَقِيَ عليه مِن صلاته، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَبنِي على ما سبَق؛ لأن فِعْله ما يُنافِي الصلاة كان بِناءً على أنها تَمَّت صلاتُه، فيَكون صادِرًا عن نِسيان، أو عن جهْل بحقيقة الحال، والنِّسيان والجهْل عُذْر يَسقُط بهما فِعْل المنهيِّ، وهو الأكْل مثَلًا، أو الشرْب، أو ما أَشبَه ذلك؛ ولهذا بنَى النبيُّ ﷺ وأصحابه على صلاتهم مع فِعْلهم ما يُنافِي الصلاة وهو الكلام، ولكن لو كان الفِعْل المنافي للصلاة هو الحدثَ فلا يَبنِي على صلاته؛ لأنه إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣).

أَحدَث تَعذَّر بِناءُ بعض الصلاة على بعض لانقِطاعها بالحدَث.

وخُلاصَة جواب السائِل: بما أَنَّه كان الفاصِل الأَكْل والشرْب فإنه يَبنِي على ما سبَق ويَسْجُد للسهْو بعد السلام.

س(٩٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كانَتْ قِراءة الفاتِحة رُكْنًا مِن أركان الصلاة، لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا بِه، فما الحُكْم في إمام أو مأموم نَسِيَ قِراءة الفاتحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا سُؤال وَجيهٌ، فالفاتحة رُكْن لا تَصِحُّ الصلاة إلَّا بها في كل ركعة، فإذا نَسِيها الإمام في الركعة الأُولى، ولم يَتذَكَّر إلَّا حين قام للركعة الثانية، صارَتِ الثانية هي الأُولى في حقِّه، وعلى هذا فلا بُدَّ أن يَأتِيَ بركعة أخرى عِوَضًا عن الركعة التي ترَك فيها الفاتحة، أمَّا المأموم فإنه لا يُتابِعه في هذه الركعةِ، لكن يَجلِس للتَّشهُّد، ويَنتظِر حتى يُسلِّم مع إمامه.

أمَّا بالنِّسبة للمأموم إذا ترَكها، فمَن قال: إن المأموم ليست عليه قِراءة الفاتحة، فالأمر واضِح أنه ليس عليه شيء.

ومَن قال: إنها رُكْن في حقِّه، فهو كالإمام، فإذا ترَكها يَأتي بعد سلام إمامه برَكْعة، إلَّا إذا جاء والإمام راكِع، أو جاء والإمام قائِم، ولكن ركَع قبل أن يُتِمَّها، ففي هذه الحالِ تَسقُط عنه -أي: عن المأموم- في الركعة الأُولى.

س(٩٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حينما يَركَع الإمام في السِّرِّية ويَتذكَّر في ركوعه أنه ما أَكمَل الفاتحة فماذا يَفعَل لكي يُفهِم مَن وراءَه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَرفَع مِن غير أن يَقولَ: سمِعَ اللهُ لَمِنْ حمِدَه. ثُمَّ يَقرَأ الفاتحة ويَجهَر في أوَّلها؛ لكي يَفهَم المأمومون ذلك.

س(٩٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا ترَك الإنسانُ تَكبيرةَ الإحرام سهْوًا، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ترَك المصلِّي تَكبيرة الإحرام سهْوًا أو عمْدًا لم تَنعقِد صلاته؛ لأن الصلاة لا تَنعقِد إلَّا بتكبيرة الإحرام، فلو فرَضْنا أن شخْصًا وقَف في الصفِّ ثُمَّ شرَع في الاستِفتاح، وقرَأ الفاتحة واستَمرَّ فإنَّنا نَقولُ: إن صلاتَه لم تَنعقِد أَصْلًا ولو صلَّى كلَّ الركَعات.

س(٩٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يُصلِّي فقام في الركعة الأُولى بعد أن سجَد السجود الأوَّل إلى الركعة الثانية، فلَمَّا شرَع في قِراءة الفاتحة ذكَر أنه لم يَسجُد إلَّا سجْدةً واحِدةً، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: بما أن المُصلِّي ذكَر قبل أن يَصِلَ إلى موضِع السجود من الركعة الثانية: فإنه يَرجِع وجوبًا، ويَجلِس بين السجدَتَينِ ويَسجُد، ثُمَّ يُتِمُّ صلاته، ويَسجُد للسَّهْو بعد السلام.

أمَّا لو لم يَذكُر إلَّا بعد أن رفَع من السجود في الركعة التالية فإن الركعة الأُولى تَلغو وتَقوم التي تَليها مَقامَها.



س(٩٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُصلٍّ لـمَّا جلَس بين السجْدَتَينِ في الركعة الثانية ذكَر أنه لم يَسجُد في الركعة الأُولى إلَّا سجدةً واحِدةً، فهل نَقولُ له: ارْجِعْ إلى الركعةِ الأُولى؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا نَقولُ له: ارْجِعْ إلى الركعة الأُولى؛ لأنَّنا لو قُلْنا له: ارجِعْ. فسيَرجِع إلى نفس الموضِع الذي هو فيه من الركعة الثانية، وعلى هذا تَكون الركعة الثانية التي هو فيها هي الأُولى، وعليه في ذلك سُجودُ سَهْو، ويَكون بعد السلامِ.

س(٩٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل صلَّى، ولمَّا فرَغ مِن صلاته ذكَر أنه لم يَسجُد في الركعة الأخيرة إلَّا سجدةً واحِدةً، فهل يُعيد الركْعة، أم ماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمه أن يَأتيَ بركعة كامِلة على القول الصحيح، وإنما يَأتي بما ترَك وبما بعده؛ لأن ما قبل المتروك واقِع في محَلِّه وصحيح فلا يَلزَم الإتيانُ به مرَّة أُخرى.

أمَّا ما بعد المتروك فقُلْنا بوجوب الإتيان به مِن أجْل الترتيب.

وعلى هذا فنَقول في هذه الحال: ارجِعْ واجلِسْ بين السجدَتَينِ، واسجُدِ السجدةَ الثانيةَ، ثُمَّ اقرَأِ التَّشهُّد، ثُم سلِّم، ثُم اسجُدْ للسَّهْو وسلِّمْ.

س(٩٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُصلٍّ نوَى أن يَنهَض عن التَّشهُّد الأَوَّل ولكنه ذكَر قبل أن يَنهَض، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: في هذه الحال التي ذكَر السائل والتي نوَى فيها النُّهوض عن التَّشهُّد الأَوَّل وذكَر قبل أن يَنهَض -يَعنِي: قبل أن تُفارِق رُكْبتاه الأرضَ- أن هذا محلُّ التَّشهُّد الأَوَّل، فعَلَيْه أن يَستَقِرَّ ويَتشهَّد، وليس عليه شيء؛ لأنه لم يَزِد في صلاته، وغاية ما هنالك أنه نوى أن يَقومَ ثُمَّ ذكَر فاستَقَرَّ جالِسًا، ولم يُؤثِّر في صلاته شيئًا لا بزيادة ولا نقْصٍ.

س(٩٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُصلٍّ قام عنِ التَّشهُّد الأَوَّل وقبل أن يَشرَع في القِراءة ذكَر، هل يَرجِع؟ ومتى يَسجُد للسهْو قبل السلام أو بعده في تلك الحالِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: في هذه الحال لا يَرجِع؛ لأنه انفصَل عن التَّشهُّد تمامًا حيث وصَل إلى الركْن الذي يَليه، فيُكرَه له الرجوع، وإن رجَع لم تَبطُل صلاته؛ لأنه لم يَفعَل حرامًا، ولكن عليه أن يَسجُد للسهو، ويَكون قبل السلام.

وقال بعضُ العُلَماء: يَجِب عليه المُضيُّ ولا يَرجِع، وعليه سُجود السهْو؛ لجَبْر ما نَقَص من الواجب، ويَكون قبل السلام.

س(٩٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُصلٍّ قام عن التَّشهُّد الأَوَّل، ولمَّا شرَع في قِراءة الفاتحة ذكَر أنه ترَك التَّشهُّد الأَوَّل، فهل يَرجِع؟ ومتى يَسجُد للسهو قبل السلام أو بعده في تِلك الحالِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ذكَر المُصلِّي الذي نَسِيَ التَّشهُّد الأَوَّل بعد الشروع في قراءة

الركعة الأُخرى: فيَحرُم الرجوع إلى التَّشهُّد، ولكن عليه أن يَسجُد للسهْو، ويَكون قبل السلام.

س(٩٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مصلٍّ نهَض عن التَّشهُّد الأوَّل وذكَر قبل أن يَستَتِمَّ قائِمًا، فهل يَرجِع إلى التَّشهُّد أو يَستَتِمُّ قائِمًا؟ ومتى يَسجُد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحالِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نهَض المصلِّي عن التَّشهُّد الأوَّل، وذكَر قبل أن يَستَتِمَّ قائِمًا فيَجِب عليه الرجوع، ويَسجُد للسهْو، ومَوضِعه قبل السلام.

س(٩٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل نَسِيَ أن يَقولَ في الركوع: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ»، فما الحُكْم؟ ومتى يَسجُد للسهْو قبل السلام أو بعده في تلك الحالِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نهَض المصلِّي من الركوع ولم يَقُلْ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ»، فإن ذكَر قبل أن يَستَتِمَّ قائِمًا فإنه يَلزَمه الرجوعُ، وإنِ استَتَمَّ قائِمًا حرُم الرجوع، وعليه أن يَسجُد للسهْو؛ لأنه ترَكَ واجِبًا، ويَكون قبل السلام؛ لأنه عن نقْص.

س(٩٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل صلَّى وشكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا في صلاة العصر، وتَرجَّح عنده أنها أَربَع، فماذا يَفعَل؟ ومتى يَسجُد للسهْو في تِلك الحالِ قبل السلام أو بعده؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَقولُ له: اجْعَلْها أربعًا؛ لأنه تَرجَّح عِندَك ذلك، ومِثْله لو تَرجَّح عنده أنها ثلاثٌ يَجعَلها ثلاثًا، ويَأتي بالباقي، ويَسجُد في كِلْتا الحالَينِ للسهْو، ومَوضِعه بعد السلام، ودليل ذلك حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال فيمَن شكَّ فتَردَّد هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، قال: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيُتِمَّ عَلَيْهِ** -يَبنِي على التَّحرِّي- **ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ**»[1].

س (٩٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل صلَّى الفجْر، وشكَّ هل صلَّى ركعةً أم رَكْعتَينِ، ولم يَترجَّح لديه شيءٌ، فماذا يَفعَل؟ ومتى يَسجُد للسهْو؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا شكَّ الإنسانُ في عدَد الركَعات ولم يَترجَّح عنده شيء أخَذ بالأقلِّ، وبِناءً على هذا نَقول لهذا الرجُل: خذْ بالأقلِّ الذي هو ركعة واحدة، ثُمَّ أَتِمَّ الصلاةَ، واسجُدْ للسهْو قبل السلام.

س (٩٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل صلَّى وشكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا في صلاة رباعية، ولم يَترجَّح لديه شيء، فجعَلها ثلاثًا وأتى بركعة رابعة، لكنَّه في أثناء هذه الركْعة تَيقَّن أنها الرابِعة وليس فيها زيادة، فهل يَلزَمه أن يَسجُد أو لا يَلزَمه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَلزَمه سُجود السهْو؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «**فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**»[1]، هذا لأجْل أن يَبنِيَ على ما عِنده، وظاهِره أنه لو دَرَى فيما بعد فإنه يَسجُد؛ لقوله: «**فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[2]؛ ولأنه أدَّى الركعة وهو شاكٌّ هل هي زائدة أو غير زائِدة، فيَكون أدَّى جُزءًا من صلاته مُتردِّدًا في كونه منها، فيَلزَمه السُّجود، ومَوضِعه قبل السلام.

وقال بعض العُلَماء: إذا تَبيَّن له أنه مُصيب فيما فعَله فإنه لا سُجودَ عليه؛ لأن شكَّه زال، وسُجود السهْو إنما كان لجبْر الصلاة من الشكِّ الذي حصَل فيها، وقد زال.

س(٩٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن المُصلِّي إذا شكَّ في ترْك الرُّكْن، كأن قام إلى الركعة الثانية وشكَّ هل سجَد مَرَّتَينِ أم مرَّة واحدة في الركْعة الأُولى ولم يَترجَّح لدَيْه شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا شكَّ الإنسان في تَرْك الرُّكْن ولم يَترجَّح لديه شيء، فالأصل عدَم فِعْله؛ ولهذا نَقول للسائِل: ارجِعْ واجلِسْ بين السجْدَتَينِ، ثُمَّ اسجُدْ، وأَتِمَّ صلاتَكَ، ثُمَّ اسجُدْ للسَّهو بعد السلام.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

س(٩٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ المُصلِّي إذا شكَّ في الركْن، كأن قام إلى ثانية وشكَّ هل سجَد مرَّتَين أم مرَّة واحِدة، وتَرجَّح عنده أنها اثنَتانِ، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في هذه المسألة: بما أنه تَرجَّح عنده أنه سجَد سجْدَتَينِ يَكون فاعِلًا لهما حُكْمًا ولا يَرجِع، ولكن عليه سُجود سهْو بعد السلام.

س(٩٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المُصلِّي إذا شكَّ في الواجِب كأنْ شكَّ هل تَشهَّدَ التَّشهُّدَ الأوَّل أم لا، ولم يَترجَّح عنده شيءٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذ شكَّ المُصلِّي في تَرْك الواجِب فهو كتَرْكه، وعليه سُجود السهْو؛ لأنه شكَّ في فِعْله وعدَمه، والأصل عدَم الفِعْل، فيَجِب عليه سُجود السهْو، ويَكون قبل السلام؛ لأنه عن نَقْص.

س(٩٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُصلٍّ شكَّ هل قال: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الرُّكوع أم لا، وتَرجَّح عنده أنه قاله، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا شكَّ المُصلِّي في ترْك الواجِب وتَرجَّح لديه فِعْله: فلا سُجودَ عليه.

وعلى هذا فنَقول لهذا المُصلِّي: بما أنَّه تَرجَّح لديكَ فِعْل الواجب الذي هو قول: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الرُّكوع: فلا سُجودَ عليكَ.



س(٩٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُصلٍّ شكَّ وهو يَتشهَّد التَّشهُّد الأخير في صلاة الظُّهر هل صلَّى خَمْسًا أم أربَعًا؟ هل عليه سُجود سهْو أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَقولُ لهذا المصلِّي: لا سُجود عليك؛ لأن الأصل عدَم الزيادة، فهذا الشكُّ في سبَب وجوب سُجود السهْو، وهو الزيادة، والأصْل عدَمُها.

س(٩٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا شَكَّ المصلِّي في الزيادة حين فِعْلها، كأنْ شكَّ وهو في الرابِعة هل هذه خامِسة أم رابِعة، فهل عليه سُجود سَهْو أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الشكُّ في الزيادة حين فِعْلها يُوجِب سُجود السهْو؛ لأنه أدَّى جُزءًا من صلاته مُتردِّدًا في كونه منها، وعليه فنَقول لهذا المُصلِّي: عليك سُجود سهْو، ويَكون بعد السلام إن كان عنده تَرجيح، وإلَّا فقبْل السلامِ.

س(٩٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سجَد الإمام سُجود السَّهْو، فهل يَجِب على المأموم أن يُتابِعه في ذلك مع أنه لم يَسْهُ في صلاته؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجِب على المأموم إذا سجَد الإمام للسهْو أن يَسجُد معه، سواءً سهَا أم لم يَسْهُ؛ لعُموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[1]، وسواء كان سُجود السهْو قبل السلام، أو بعده، وهذا ظاهِر فيما إذا كان سهْو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإمام قد أَدرَكه المأموم -يَعني: أن المأموم لم يَفُتْه شيء مِنَ الصلاةِ-، فهنا يَجِب أن يَسجُد مع الإمام ولو بعد السلام، ولكن إذا كان المأموم مسبوقًا وسجَد مع الإمام ولو بعد السلام فإنه لا يَلزَم المأموم مُتابَعته؛ لأن المتابعةَ حِينئِذٍ مُتعذِّرةٌ؛ لوجود الحائل دونها، وهو السلامُ، وحينئذٍ لا يُتابِعه إذا سجَد بعد السلام وهو مَسبوق.

ولكن هل يَلزَمه إذا أَتَمَّ صلاتَه أن يَسجُد بعد السلام كما سجَد الإمام؟

فيه تَفصيل:

١- إذا كان سَهْو الإمام فيما أَدرَكه المسبوق من الصلاة: وجَب عليه أن يَسجُد بعد السلام.

٢- وإن كان سهْو الإمام فيما مَضَى من الصلاة قبل أن يَدخُل معه: فلا يَجِب عليه أن يَسجُد.

فمَثَلًا على الحال الأُولى: أن يَكون سهْو الإمام زِيادة، بأن ركَع مَرَّتَينِ في الركعة الثانية، وأنت أَدرَكته في ذلك، فهنا يَلزَمُكَ أن تَسجُد إذا أَتْممتَ صلاتَكَ؛ لأَنَّكَ أَدرَكتَ الإمام في السهْو فارْتَبطَتْ صلاتُك بصلاته، فصار ما حصَل من نقْص حاصلًا لكَ.

والمثال على الحال الثانية: أن تَكون زيادةُ الركوع في الركعة الأُولى، وأنت لم تَدخُل معه في الركعة الثانية، فإنه لا يَلزَمكَ السجود؛ لأن الأَصْل في وجوب السجود هنا مُتابَعة الإمام، والمتابعة هنا مُتعذِّرة؛ لأنه بعد السلام، وأنت لم تُدرِكِ الإمامَ في الركعة التي سها فيها، فارتَبَطت به في صلاة ليس فيها سهْو، فلم يَلزَمْك أن تَسجُد.

والخُلاصة: أنه إن كان سجود الإمام قبل السلام لزِم المأمومَ مُتابعتُه فيه بكُلِّ حال، وإن كان بعده، فإن كان لم يَفُتْه شيء لزِمَته مُتابَعتُه، وإن فاته شيء مِنَ الصلاة لم يُتابِعه لتَعذُّر المتابعة -كما سبَق-، ولكن إن كان قد أَدرَك سهْو الإمام وجَب أن يَسجُد بعد السلام، وإن كان سهْو الإمام قبل أن يَدخُل معه لم يَلزَمه السجود.

س(٩٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قام الإمام من التَّشهُّد الأوَّل ناسِيًا فهل يَلزَم المأمومَ متابعةُ الإمام في ذلك، مع أن المأموم يَعلَم أنه ترَك التَّشهُّد الأوَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَلزَم المأمومَ مُتابعةُ الإمام إذا قام عن التَّشهُّد الأوَّل ناسيًا، وإن كان المأموم ذاكِرًا.

س(٩٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل صلَّى مع إمامه صلاة العصر كامِلةً من أوَّلها، ولكنه سها في إحدى السجدات ولم يَقُلْ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» فهَلْ يَسجُد للسهْو أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقولُ لهذا الرجُل: لا سُجودَ عليكَ؛ لأنه في هذه الحالِ التي ذكَر سيَكون السجود قبل السلام، ومَعلوم أنه سيَحصُل بسُجوده الذي قبل السلام مخالفةٌ للإمام، والقاعِدة: أن الواجِب يَسقُط عن المأموم من أجل مُتابَعة الإمام، وسُجود السهْو واجِب.

إِذَنْ: فيَسقُط عن المأموم من أَجْل مُتابَعة الإمام.

س(٩٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل مسبوق نَسِيَ أن يَقولَ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» في الركوع، وقد أَدرَك الإمامَ في الركعة الثانية، فهل يَجِب عليه سجود السهْوِ أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجِب عليه سُجود السَّهْو؛ لأنه ترَك واجِبًا، فإذا أَتى بالركعة التي فاتَتْه وجَب عليه أن يَسجُد سجود السهْو عن ترْك الواجِب؛ لأنه الآن إذا سجَد لا يَحصُل منه مخالَفةٌ للإمام؛ لأنه انفَرَد في قضاء ما فاته من الصلاة.

وعليه فنَقولُ: إذا سها المأموم في صلاته وكان مَسبوقًا وجَبَ عليه أن يَسجُد للسهْو إذا كان سَهْوُه مِمَّا يُوجِب السجود.

س(٩٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَرَك المُصلِّي دعاءَ الاستِفْتاح فهل يَجِب عليه سُجود السَّهْو؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجِب عليه سُجود السَّهْو؛ لأنه تَعمَّد تَرْكه، ولا تَبطُل صلاته؛ لأنه سُنَّة، ولكن إذا تَركه ناسِيًا وهو مِن عادته أن يَفعَله فإنه يُسَنُّ له سُجود السهْو؛ لأنه قول مشروع نَسِيَه فيَجبُره بسجود السهْو.

س(٩٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فعَل الإنسانُ ما يُبطِل الصلاةَ كأنْ يَتكلَّم فيها فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا فعَل الإنسان ما يُبطِل الصلاة، فإن كان مُتعمِّدًا بطَلَت صلاته، وإن فعَل ذلك جاهِلًا أو ناسِيًا لم تَبطُل صلاته، وبِناءً عليه: إذا تَكلَّم عالِمًا عامِدًا في صلاته بطَلَتْ، وإن كان جاهِلًا أو ناسِيًا لم تَبطُلْ.





التَّنبيه بغير التَّسبيح

س (٩٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الكلام في مَصلَحة الصلاة، مثلًا: نَسِيَ الإمام قِراءة الفاتحة، فنَقول له: اقرأِ الفاتحة. وإذا نَسِيَ الركوع وسجَد وقيل له: سُبْحانَ اللهِ. فلَمْ يَفهَم خطَأَه، فنَقولُ له: لم تَرْكَع .. فهل ذلك يُبطِل الصلاةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم، الكلام يُبطِل الصلاةَ، وأَعنِي بالكلام: كلامَ الآدمِيِّينَ، والدليل على ذلك قِصَّة مُعاوِيةَ بنِ الحكَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاء والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بأصحابه فعطَس رَجُل منَ القَوْم فقال: الحمْدُ للهِ. -قاله العاطِس- فقال مُعاويةُ: يَرحَمُكَ اللهُ. فرَماه الناسُ بأَبْصارِهِمْ، فقالَ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه. -قاله مُعاويةُ- فجعَلوا يَضرِبونَ عَلى أَفْخاذِهِمْ يُسَكِّتونَه، فسَكَتَ، فلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ دَعاهُ النبيُّ ﷺ، قال مُعاويةُ: فبِأَبي هو وأُمِّي، ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحسَنَ تَعلِيمًا منه صلواتُ الله وتَسليمه عليه، واللهِ ما كَهَرَني، ولا نَهَرَني، وإنَّما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[1].

الشاهِد قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**» وهذا عامٌّ، فـ(شيءٌ) نَكِرة في سياق النَّفي فتُفيد العُموم، سواء لَمصلَحة الصلاة أو لغير مَصلحة الصلاة، وعلى هذا فلا يَجوز لنا أن نُنبِّهَ الإمام بشيء من الكلام،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا سجَد في غير مَوضِع السُّجود قُلْنا: سُبحانَ اللهِ! فإذا قامَ وقُلْنا: سُبْحانَ اللهِ؛ لأنه ليس مَوضِع القِيام، فلا نَقولُ له: اجْلِسْ؛ لأنكَ إن قُلْتَ: اجْلِسْ فإنَّكَ تَكون قد كلَّمْتَ الآدَمِيَّ، فتَبطُل صلاتُكَ.

فإذا تَكلَّم أحَدُ الناس جاهِلًا فلا إعادةَ عليه؛ ولهذا لم يَأمُرِ النبي ﷺ مُعاوِيةَ بالإعادة مع أنه تَكلَّمَ مَرَّتَينِ، مرَّةً قال للعاطِس: (يَرحَمُكَ اللهُ)، ومرَّةً قالَ: (وَاثُكْلَ أُمِّيَاه) ولم يَأْمُره بالإعادة.

لكن لو أن الإمام في صلاة جهْرية نَسِيَ أن يَجهَر فقُلْنا له: سُبحانَ الله، فلم يَفهَم، فكيف نُنبِّهُه؟

الجواب: نَقرَأ جَهْرًا، يَرفَع أحَدُ المصلِّين صوته بِقراءة الفاتِحة، فيَنْتَبِه الإمام.

* * *

س(٩٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل نَسِيَ التَّشهُّد الأوَّل فعَلِم أنه يَجِب عليه سجود سَهْو قبل السلام، ولكنه نَسِيَ وسلَّم، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن ذكَر في زمَن قريب سجَد، وإن طال الفَصْل سقَط، مِثل أن لا يَذكُر إلَّا بعد مُدَّة طويلة، فلو خرَج من المسجِد فإنه لا يَرجِع إلى المسجد ويَسقُط عنه.

* * *

س(٩٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن سَهَا مِرارًا، كأنْ ترَكَ قول: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الركوع، وترَك التَّشهُّد الأوَّل، وتَرَك قولَ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» في السجود، فكَمْ مَرَّةً يَسجُد للسهْو؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا سها الإنسان مِرارًا، فنَقول له: يَكْفِيكَ سَجْدَتَانِ؛ لأن الواجب من جِنْس واحِد، فدخَل بعضُه في بعض، كما لو أَحدَث ببَوْلٍ، وغائِط، ورِيح، وأكل لحم إبِل، فإنه يَكفيه وضوء واحِدٌ، ولا يَلزَمه أن يَتوضَّأ لكل سبَب وضوءًا.

س(٩٩١): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما المشروع في تَنبيهِ الإمام إذا سهَا في صلاته؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المشروع في تَنبيه الإمام أن يُسبِّح مَن وراءَه بالنِّسبة للرِّجال، والتَّصفيق بالنِّسبة للنِّساء؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[1].

س(٩٩٢): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نُبِّه الإمام من قِبَل المأمومين بدون تَسبيح فهل يُعطَى ذلك حُكمَ التَّسبيح مثل أن يَتَنَحْنَحوا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، إذا نُبِّه الإمام مِن قِبَل المأمومين بغير تَسبيح فكما لو نَبَّهوه بتَسبيح.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

س(٩٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام سبَّح به رجُل واحد فقط، فهل يَلزَمه الرجوع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمه الرجوع، ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ لم يَرجِع إلى قول ذي اليَدَيْن، لكن إن غلَب على ظنِّه صِدْقه أخَذ بقوله، فإن سبَّح به رَجُلانِ ثِقَتانِ وجَب عليه الرجوع، إلا أن يَجْزِمَ بصواب نفْسه، فإن لم يَرجِع وهو لم يَجزِم بصواب نفْسه بطَلَتْ صلاته؛ لأنه تَرَكَ الواجِب عمْدًا، وإن جزَم بصواب نفْسه لم يَرجِع وبنَى على ما جزَم به.

س(٩٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمامٍ سبَّح به رجُل على أنه زاد في صلاته، وسبَّح به رجُل آخَرُ بما يَدُلُّ على أنه لم يَزِد في صلاته، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في ذلك أنهما يَتساقَطان، فلو قال أَحدُهما لما قامَ الإمامُ: «سُبْحانَ اللهِ» على أنه زاد، فلمَّا تَهيَّأ للجُلوس قال الثاني: «سُبْحانَ اللهِ»، **إِذَنْ** تعارَض عنده قولان، فيَتَساقطان، كلُّ قولٍ يُسقِط الآخَر، ويَرجِع إلى ما عنده ويَبنِي عليه.

س(٩٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل صلَّى بأُمِّه وأُخْته وأَخطأَ فنبَّهَتاه بالتَّصفيق، فهل يَرجِع أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَرجِع؛ لأن هذا خبَر دِينِيٌّ، فاستَوى فيه الذكور والإناث، ولأنه خبر عن عمَل تُشارِكان فيه العامِل، فلا يُمكِن أن تكذِبا عليه؛ لأنه لو أَخطأَ

أَخطأَتا معه؛ فلِهذا نَقول: إِن المَرأَتَينِ كالرَّجُلَيْنِ، ولأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[1].

س(٩٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَسِيَ الإمام سَجدةً وقام إلى الركعة التالية، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مثل هذه الحال، إذا وقَعَت للمُصلِّي فقام من سَجدةٍ واحِدة إلى الركعة التي تَليها: فإنه يَجِب عليه أن يَرجِع ليَأتِيَ بالسجود ثُمَّ يَستَمِرَّ في صلاته، ويُكمِل الصلاة ويُسلِّم منها، ثُم يَسجُد بعد السلام سَجْدتَين للسهو ويُسلِّم، إلَّا إذا لم يَذكُر أنه نَسِيَ السجدة حتى وصَل إلى المحلِّ الذي قام منه، فإنه حينَئِذٍ يُلغِي الركعة التي نَسِيَ السجود فيها ويَجعَل الركعة التي أتى بها بدَلَ الركعة التي نَسِيَ منها السجود.

مثال ذلك: رجُل قام من السَّجدة الأُولى في الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة، ولَمَّا شرَع في القراءة واستَمَرَّ ذكَر أنه لم يَسجُدِ السجدة الثانيةَ ولم يَجلِسْ بين السَّجدَتَينِ، فنَقول له: ارجِعْ واجْلِسْ بين السجْدَتَينِ، ثُمَّ اسجُدِ السجدةَ الثانيةَ، وبهذا تَتِمُّ الركعة الثالثة، ثُمَّ تَقوم إلى الركعة الرابعة وتُكمِل الصلاة وتُسلِّم، ثُمَ تَسجُد سَجدتَينِ للسهو وتُسلِّم؛ وذلك لأن السهو هنا حصل فيه زيادة في الصلاة وهو القِيام، وسُجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإنه يَكون بعد السلام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

أَمَّا إذا لم يَذكُر حتى قام من السجدة الأُولى في الركعة الرابعة فإنه يُلغِي الركعة الثالثة، وتَكون هذه الرابعةُ هي الثالثةَ فيَأتي بالرابعة ويُسلِّم، ويَسجُد بعد السلام سَجدَتَينِ للسهو، ويُسلِّم.

س(٩٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: عن إمام صلَّى المغرِب، وعِندما أَكمَل ركْعَتَينِ لم يَجلِسْ للتَّشهُّد، ووقَف ليَأتيَ بالركعة الثالثة، فقال بعض الجماعة: سُبحانَ اللهِ. فجلَس فَوْرًا وأتى بالجلوس، ثُمَّ وقَف واستَتَمَّ واقِفًا للركعة الثالثة، وأَكمَل الصلاةَ، فقال له بعض الجماعة: كيفَ رَجَعْتَ مِن الفَرْض للسُّنَّة؟ فأَجاب: لم أَبدَأْ بالقراءة، ولذلك رجَعْت للجُلوس. أَفيدونا عن حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عمَله هذا خِلاف ما أمَر به النبي ﷺ؛ ولأن الإنسان إذا قام عن التَّشهُّد الأوَّل واستَتَمَّ قائمًا فإنه لا يَرجِع، وعليه أن يَسجُد للسهْو قبل السلام سجْدَتَينِ، هكذا فعَل النبيُّ ﷺ «حينَ صَلَّى بأَصْحابِهِ الظُّهْرَ فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ ولم يَجلِسْ، فلَمَّا قَضَى الصلاةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسليمَه كبَّرَ وهو جالِس، وسجَد سَجْدتَينِ ثُمَّ سلَّم»(١).

وقد رُوِي من حديث المغيرة بنِ شُعبةَ أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، و ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨).

فالقاعِدة إِذَنْ: أن مَن قام عن التَّشهُّد الأوَّل حتَّى استَتَمَّ قائِمًا، فإنه لا يَجلِس، ولكن يَجِب عليه سُجود السهو سجْدَتَينِ قبل السلام.

وأمَّا قول الجماعة له: كيفَ رجَعْت مِن الفَرْض إلى السُّنَّة؟

فهذا فيه نَظَر؛ لأن جعلَهُمُ التَّشهُّد الأوَّل من السُّنَّة ليس بصحيح؛ لأن التَّشهُّد الأوَّل واجِب؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَقولُ قبل أن يُفرَض علينا التَّشهُّد»[1] فإن قوله: «قبْلَ أن يُفرَض عَلَيْنا التَّشهُّدُ» يَعُمُّ التَّشهُّد الأوَّل والثاني، لكن لما جبَرَ النبيُّ ﷺ التَّشهُّد الأوَّل بسجود السهْو عُلِم أنه ليس بركْن، وأنه واجِب يُجبَر إذا تَركه المصلِّي بسجود السَّهْو.

س(٩٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَسِيَ المُصلِّي السجدةَ الثانية ثُمَّ تَذكَّر بعد السلام، فما العمَلُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كانتِ السجْدة الثانيةُ من آخِر ركعة فإنه يَأتي بها وبالتَّشهُّد الأخير بعدها ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسَّهْو سَجْدَتَينِ ويُسلِّم.

وإن كانت من ركعة قبل الأخيرة فإن تلك الركعة التي نَسِيَ فيها السجدة تَلغو وتَكون التي تَليها بَدَلها، ويَحتاج إلى أن يَأتيَ بركعة ثُمَّ يُسلِّم ثُمَّ يَسجُد للسهو ويُسلِّم.



(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

س(٩٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل صلَّى مع الإمام صلاة القِيام، وعندما سلَّم الإمام قام وصلَّى الثانيةَ، إلَّا أنه نَسِيَ الرُّكوع، ولم يَتذكَّرْ إلَّا بعد السجود، فهل عليه سُجود سهْو؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَذكَّر المصلِّي أنه نَسِيَ الركوع وهو ساجِد، فإن الواجب عليه أن يَقومَ مِن سجوده، ثُم يُكمِل قِراءته إذا كانت لم تُكمَل، ثُمَّ يَركَع ويُكمِل صلاته ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد سَجْدتَينِ ويُسلِّم.

س(١٠٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن صلَّى العِشاء ثلاثًا ثُمَّ تكلَّم أو مَشَى قليلًا فهل يُعيد الصلاة أو يَبنِي على ما مَضى ويَسجُد للسهْو؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجب عليه أن لا يُعيد الصلاة مِن أَوَّلها، بل الواجِب أن يُكمِل الصلاة كما فعَل النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عِمرانُ بنُ حُصَينٍ: «أن النبيَّ ﷺ صلَّى العصْر فسلَّم في ثلاث ركعات، ثُم دخَل مَنزِله، فقام إليه رجُل يُقال له: الخرباق. وكان في يَدَيْه طُول، فقال: يا رسولَ اللهِ -وذكَرَ له صَنيعَه-، فخرَج غَضبانَ يَجُرُّ رِداءَه، حتى انتَهى إلى الناسِ فقال: **أَصَدَقَ هَذا؟** قالوا: نَعَمْ. فصلَّى ركعَتَينِ ثُمَّ سلَّم، ثم سجَد سجْدَتَينِ، ثُمَّ سلَّم»[1].

فإذا حصَل هذا فالواجِب على المرء أن يُكمِل صلاته ثُمَّ يُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد سَجْدَتَينِ للسهْو ثُم يُسلِّم، كما فعَل النبيُّ ﷺ وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لكن إذا طال الفَصْل أوِ انتَقَضَ وُضوؤه، وجَب عليه استِئناف الصلاة من جديد؛ لأنه يَتعذَّر عليه بِناءُ بعضها على بعض حينئذ.

س(١٠٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة صلَّتْ مع الإمام في المسجد الحرام صلاة الفجْر، وقد فاتَها ركعةٌ، وعندما سلَّم الإمام سلَّمت معه عن جهْل، وبعد السلام تَكلَّمت وسألَت عن حُكْم هذا، فقِيل لها: صلِّي ركْعة واحدة واسجُدي سُجود السهو. ففعَلَتْ، فما الحُكْم أثابَكمُ اللهُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم: عملُها صحيح، فإذا سلَّم الإنسان مع الإمام، وهو يَظُنُّ أنه قد أَتمَّ صلاته ثُمَّ ذكَر فإنه يَأتي بالباقي، ويَأتي بسجود السهو بعد السلام، وتَتِمُّ بذلك صلاته.

س(١٠٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَتَمَّ المسافِر الصلاة ناسيًا فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَتَمَّ المسافِر الصلاة ناسيًا، فإن صلاته صحيحة، ولكن يَسجُد للسَّهْو؛ لأنه زاد زيادة غَير مَشروعةٍ ناسيًا، فإن المشروع في حقِّ المسافر أن يَقتصِر على رَكْعتَيْن، إمَّا وجوبًا على مَذهَب أبي حنيفة وأهل الظاهِر، وإمَّا استِحبابًا على مَذهَب أَكثَر أهل العِلْم. والله أَعلَمُ.



س(١٠٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قَرأْت في بعض الكتُب بأن الصلاة إذا انتَهَت وشكَّ المصلِّي في عدد ركعاتها فإنها باطِلة، وفي بعض الكتُب بأنه إذا شكَّ المصلِّي يَسجُد سَجْدتَيْنِ بعد انتِهاء الصلاة، فما هو الصحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أن الصلاةَ لا تَبطُل؛ لأن هذا الشكَّ يَأتي على الإنسان كثيرًا بغير اختِياره، وقد بَيَّن النبيُّ ﷺ حُكْم مَن شكَّ في صلاته، وأن الشكَّ على قِسْمَينِ:

القِسْم الأوَّل: أن يَشكَّ الإنسان في عدَد الركعات مع كونه يُرجِّح أحَد الطرَفَينِ، ففي هذا القِسْم يَبني الإنسان على ما تَرجَّح عنده، فيُتِمُّ الصلاة عليه، ويُسلِّم، ويَسجُد للسهو بعد السلام.

القِسْم الثاني: أن يَشُكَّ الإنسان في عدَد الركعات، ولم يَترجَّح عنده أحَدُ الطرَفَيْن، ففي هذا القِسْم يَبني على الأقلِّ، لأنه مُتيقَّن، والزائد مشكوك فيه، فيُتِمُّ على الأقل ويَسجُد للسهْو سَجدَتَينِ قبل السلام، ولا تَبطُل صلاته بذلك، هذا حُكْم الشكِّ في عدد الركعات.

وكذلك لو شكَّ هل سجَد السجدة الثانية أم لم يَسجُد، وهل ركَع أم لم يَركَع، فإنه إذا كان لديه تَرجيح لأحَد الطرَفَيْن عمِل بالراجِح وأَتمَّ صلاته عليه وسجَد للسهْو بعد السلام، وإن لم يَكُن لديه تَرجيح لأحَد الطرَفَينِ فإنه يَعمَل بالأحوَط وأنه لم يَأْتِ بهذا الركوع، أو هذا السجود الذي شكَّ فيه، فلْيَأْتِ به وبما بَعدَه ويُتِمُّ صلاته عليه ويَسجُد للسهْو قبل السلام.

إلَّا أنه إذا وصَل إلى مكان الركْن المشكوك في تَرْكه: فإن الركعة الثانية تَكون بمَقام الركعة التي تَرَك مِنها ذلك الرُّكْن.

س(١٠٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لو قُدِّر أن صلَّيت الظُّهْر ثلاثًا ناسيًا، ثُمَّ بعد ذلك تَنفَّلْت، وبعد انتِهائي من النافِلة ذكَرْتُ أو ذُكِّرتُ بأني إنَّما صلَّيتُ ثلاثًا، فهل أَبنِي على ما سبَق وأُصلِّي واحِدةً أم لا بُدَّ من الاستِئْناف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا على المذهَب فلا تَبني بَلْ تَستَأنِف؛ لأن السلام من النافِلة كلام وخطاب يُبطِل الصلاة، وهم لا يُسامِحون فيه في مِثْل تلك الحالِ. وأمَّا فيما أراه فإن الكلام في هذه الحالِ لا يُبطِل الصلاة إلَّا إذا طال الفَصْل، وهو أحَد القَوْلَيْن في المذهب؛ لأنه مَعذور بنِسيانه، ولكن عندي تَردُّد في صِحَّة البِناء مع الفَصْل بصلاة تامَّة؛ لأن هذا فصل كثير بين أجزاء الصلاة الأُولى يَمنَع من بِناء بعضها على بعض، فالاحتِياط أن يَستَأنِف الصلاة من جديد.

نَعَمْ، لو ذَكَر قبل طول الفَصْل في أثناء الصلاة الثانية فإنه يَقطَعها ويُتِمُّ الأُولى كما نَصَّ على ذلك الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والله أَعلَمُ.

س(١٠٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا شكَّ الإنسان في صلاته فلم يَدْرِ كمْ صلَّى أربعًا أو ثلاثًا، فهل يَقطَع الصلاة ويُصلِّي من جديد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا شكَّ الإنسان في صلاته فلَمْ يَدْرِ كم صلَّى ثلاثًا أو أربعًا: فإنه لا يَحِلُّ له أن يَخرُج من صلاته بهذا الشكِّ إذا كانت فرضًا؛ لأن قطع الفرْض لا يَجوز، وعليه أن يَفعَل ما جاءت به السُّنَّة، والسُّنَّة جاءت أنه إذا شَكَّ الإنسانُ في صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى أثَلاثًا أم أرْبعًا فلا يَخلو من حالَيْن:

إحداهما: أن يَشُكَّ شكًّا مُتساوِيًا، بمَعنى أنه لا يَترجَّح عنده الثلاث أو الأربع،

وفي هذه الحال يَبنِي على الأقلِّ، فيَبنِي على أنها ثلاث، ويَأتي بالرابعة، ويَسجُد للسَّهْو قبل أن يُسلِّم.

الحال الثانية: أن يَشُكَّ شكًّا بين طرفَيْه رُجحان أحدهما على الآخر، بمَعنى أن يَشُكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، ولكنه يَترجَّح عنده أنه صلَّى أربعًا، ففي هذه الحال يَبنِي على الأربَع، ويُسلِّم ويَسجُد للسهو بعد السلام.

هكذا جاءَتِ السُّنَّة بالتَّفريق بين الحالَيْن في الشَّكِّ.

وأَمَر النبيُّ ﷺ أن يَبنِي على ما استيَقَن في الحال الأُولى، وأن يَتحَرَّى الصواب في الحال الثانية، يَدُلُّ على أنه لا يَخرُج من الصلاة بهذا الشكِّ، فإن كان فرضًا فالخروج منه حرام؛ لأن قطْع الفريضة محرَّم، وإن كانت نَفْلًا فلا يَخرُج منها من أجل هذا الشكِّ، ولكن يَفعَل ما أَمَره به النبيُّ ﷺ، وإن شاء فلْيَقْطَعْها؛ فإن قطَع النافِلة جائز، إلَّا أن العُلَماء قالوا: يُكرَه قطْع النافِلة بدون غرَض صحيح، هذا إذا لم تكُنِ النافِلة حَجًّا أو عُمرةً، فإن كانتِ النافِلة حَجًّا أو عُمرةً، فإنه لا يَجوز قَطْعها إلَّا مع الحصْر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه الآيةُ نَزَلَتْ قبْل فرْض الحجِّ، نَزَلَت في الحُدَيْبِية، والحجُّ فُرِض في السَّنَة التاسِعة. والله أَعلَمُ.

* * *

س(١٠٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا شكَّ المصلِّي كَمْ صلَّى مِن الرَّكَعات، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا شكَّ المُصلِّي كم صلَّى مِنَ الرَّكعات فلا يَخلو من حالَيْنِ:

الحال الأُولى: أن يَغلِب على ظنِّه عدَد مُعيَّن سواء كان الأقَل أو الأكثَر، فإذا غلَب على ظنِّه عدد مُعيَّن أخَذ بهذا الظنِّ وبَنَى عليه، فإذا أَتَمَّ صلاته وسلَّم سجَد سَجْدَتَينِ للسَّهو ثُمَّ سلَّم، وحينئذ يَكون مَحَلُّ السجود بعد السلام، كما يَدُلُّ على ذلك حديثُ ابن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الحال الثانية: أن يَشُكَّ في عدَد الركعات، ولا يَغلِب على ظَنِّه رُجحانُ عدَد مُعيَّن، ففي هذه الحال يَبنِي على اليَقين وهو الأقلُّ، فإذا شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، ولم يَترجَّح عنده أنها أربَع ولا أنها ثلاث: جعَلها ثلاثًا وأتى بالرابعة ثُمَّ سجَد للسهو قبل أن يُسلِّم.

وحينئذٍ يُفرِّق في الشك بينما إذا كان يَغلِب على ظنِّه أحَد الطرَفين، وما إذا لم يَكُن يَغلِب على ظنِّه:

ففيما إذا كان يَغلِب على ظَنِّه أحَد الطَّرَفين يَأخُذ بما غَلَب على ظنِّه ويَسجُد للسَّهْو بعد السلام.

وفيما إذا لم يَغلِب على ظنِّه شيء، يَأخُذ بالأقلِّ ويَسجُد للسهْو قبل السلام.

وأَرجو من إِخْوتي الأئِمَّة أن يَعتَنوا بهذا البابِ -أَعنِي: بابَ سجود السهْو؛ لأَنَّه يُشكِل على كثير من الناس، والإمام يُقتَدَى به فإذا أَتقَنوا أحكام سجود السهو حصَل في ذلك خير كثير.

وهاهنا مَسألةٌ أُحِبُّ أن أُنبِّه لها، وهي: أن بعضَ الأئِمَّة يَعلَمون أن مَحَلَّ سجود السهو بعد السلام فيما وقَع منهم من السَّهْو، لكنهم لا يَفعَلون ذلك يَقولون: إنَّنا نَخاف من التَّشويش على الناس، وهذا حقٌّ أنه يُشوِّش على الناس، لكنهم إذا

أُخبِروا بالحُكْم الشرعِيِّ وبُيِّن لهم الفرْق بين ما كان قبل السلام وما بعده زال عنهم هذا اللَّبْس وأَلِفوا ذلك، ونَحْن قد جَرَّبنا هذا بأَنفُسنا ووجَدْنا أَنَّنا إذا سجَدْنا بعد السلام في سهْو يَكون مَحله السجود فيه بعده لم يَحصُل إشكال على المأمومين؛ لأنهم عَلِموا أن ذلك هو الحُكْم الشرعِيُّ، وكونُنا نَدَعُ السُّنَّة خوفًا من التَّشويش مَعناه: أن كل سُنَّة تُشوِّش على الناس وهم يَجهَلونها نَدَعها، وهذا لا يَنبَغي؛ بلِ الذي يَنبَغي إحياءُ الأمْر المشروع بين الناس، وإذا كان مَيتًا لا يُعلَم عنه كان الحِرْص عليه وعلى إحيائه أَولى وأَوجَبَ؛ حتى لا تَموت هذه الشريعةُ بين المسلمين، وفي هذه الحال إذا سجَد الإمام بعد السلام فيما كان مَحَلُّ السجود فيه بعد السلام فإنه إذا سلَّم يُنبِّه الجماعة ويَقولُ: إنَّما سجَدْتُ بعد السلام؛ لأن هذا السهو مَحَلُّ سجوده بعد السلام، ويُبيِّن لهم ما يَعرِفه من هذه الأحكام؛ حتى يَكونوا على بَصيرة من الأَمْر.

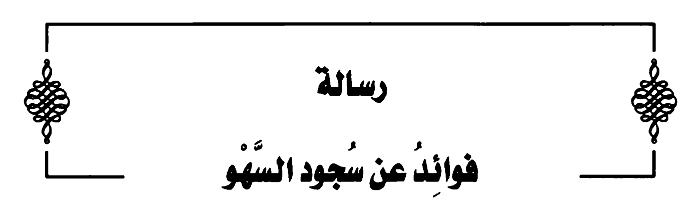
س(١٠٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّنِ انتَقَل مِن سُورة إلى سُورة قبلَها خطأً وهو في الصلاة، فهل يَجِب عليه سُجود السهْو؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجِب عليه سُجود السهْو، إذا عكس الترتيب في القرآن يَعنِي بأن بدَأ من آخِر القرآن، ثُمَّ رجَع إلى أوَّله، لكن الأَفضَل أن يُرتِّب القرآن كما رَتَّبه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على هذا الوجه المعروف في المصحَف.

واعْلَم أن تَرتيب القُرآن بالآيات أَمْر تَوقيفيٌّ، بمَعنى أنه مُتلقًّى من رسول الله ﷺ فلا يَجوز فيه العكْس.

أَمَّا تَرتِيبه بالسُّوَر فإن للعُلَماء في ذلك قولَيْنِ، والصحيح أن بَعضَه تَوقيف كالترتيب بين سبِّح والغاشية، وبعضه باجتِهاد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.





رسالة
فوائدُ عن سُجود السَّهْو

١ - إذا سلَّم المصلِّي قبل إتمام الصلاة ناسِيًا، فإن ذَكَر بعد مُضيٍّ زمَن طويل استأنَفَ الصلاة من جديد، وإن ذكَر بعد زمن قليل كخَمْس دقائقَ فإنه يُكمِل صلاته ويُسلِّم منها، ويَسجُد بعد السلام للسهْو سَجْدَتَينِ ويُسلِّم.

٢ - إذا زاد المصلِّي في صلاته قِيامًا، أو قُعودًا، أو رُكوعًا، أو سُجودًا، فإن ذكَر بعد الفراغ من الزِّيادة فليس عليه إلَّا السُّجود للسهْو، وإن ذكَر في أثناء الزيادة وجَب عليه الرجوع عن الزيادة، ويَسجُد للسهْو بعد السلام ويُسلِّم.

٣ - إذا ترَك رُكْنًا من أركان الصلاة غير تَكبيرة الإحرام ناسِيًا فإن وصَل إلى مكانه من الركعة التي تَليها لغَتِ الركعةُ التي ترَكه منها وقامَتِ التي تَليها مَقامَها، وإن لم يَصِلْ إلى مكانه من الركعة التي تَليها وجَب عليه الرجوع إلى محَلِّ الركْن المتروك وأَتَى به وبما بعده، وفي كِلْتا الحالَيْنِ يَجب عليه سجود السهْو ومَحلُّه بعد السلام.

٤ - إذا شكَّ في عدَد الركعات هل صلَّى ركْعَتَينِ أو ثلاثًا **فلا يَخلو من حالَيْنِ:**

الحال الأُولى: أن يَترجَّح عنده أحَدُ الأَمرَيْنِ فيَعمَل بالراجح ويُتِمُّ عليه صلاته ثُمَّ يُسلِّم.

الحال الثانية: أن لا يَترجَّح عنده أحَدُ الأمرَينِ فإنه يَبنِي على اليَقين وهو الأَقَلُّ، ثُمَّ يُتِمُّ عليه.

فيَسجُد للسهْو بعد السلام في الحال الأُولى.

ويَسجُد للسهو قبل السلام في الحال الثانية.

٥- إذا ترَك التَّشهُّد الأوَّل ناسيًا -وحُكْم بقية الواجبات حُكْم التَّشهُّد الأوَّل-:

١- إن لم يَذكُر إلَّا بعد أن استَتَمَّ قائِمًا فإنه يَستمِرُّ في صلاته ولا يَرجِع للتَّشهُّد، ويَسجُد للسهو قبل السلام.

٢- إن ذكَر بعد نهوضه وقبل أن يَستَتِمَّ قائمًا فإنه يَرجِع ويَجلِس ويَتشهَّد ويُكمِل صلاته ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

٣- إن ذكَر قبل أن يُنهِض فخِذَيْه عن ساقيه فإنه يَستقِرُّ جالِسًا ويَتشهَّد، ثُمَّ يُكمِل صلاته ولا يَسجُد للسهْو؛ لأنه لم يَحصُل منه زِيادة ولا نَقْص.

٦- إذا سلَّم المصلِّي قبل تمام الصلاة مُتعمِّدًا بَطَلَتْ صلاته.

٧- إذا زاد المُصلِّي في صلاته قِيامًا أو قُعودًا أو رُكوعًا أو سُجودًا مُتعمِّدًا بَطَلتْ صلاته.

٨- إذا ترَك رُكْنًا من أركان الصلاة: فإن كان تَكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء ترَكها عمْدًا أو سهْوًا؛ لأن صلاته لم تَنعقِد، وإن كان الرُّكْن المتروك غير تكبيرة الإحرام فترَكه عمدًا بَطَلَتْ صلاته.

٩- إذا تَرَك واجِبًا من واجبات الصلاة مُتعمِّدًا بَطَلَتْ صلاته.

١٠- إذا كان سُجود السهو بعد السلام فلا بُدَّ مِن التَّسلِيم مرَّةً ثانية بعده.

حرِّر في ١١/ ٦/ ١٤١٠هـ



س(١٠٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سُجود السهْو هل هو سجدةٌ أو سجْدتانِ؟ وهل يَسجُد المصلِّي للسهو في الفرْض والنفْل أو يَسجُد للسهْو في الفرْض والنفْل، أو يَسجُد للسهْو في الفرْض فقط؟ وهل يَقرَأ التَّحيَّاتِ بعد السجدتَينِ أم يُسلِّم مُباشَرةً؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: سجود السهْو سَجدتانِ، لا سجدة واحدة، ويَكون في الفرْض وفي النفْل إذا وُجِد سببه.

وسُؤاله: هل فيه تَشهُّد آخَرُ أم لا؟

نَقول: إن كان سجود السهو قبل السلام فإنه لا تَشهُّد فيه.

وإن كان سُجود السهْو بعد السلام فإن القول الراجِح أنه لا تَشهُّد فيه، وإنما فيه التَّسليم.

وبهذه المناسبة: من أجْل جهْل كثير من الناس بأحكام سُجود السهْو أُحِبُّ أن أُنبِّهَ بعض الشيء على أحكام سُجود السهْو.

فنَقول: سُجود السهو له ثلاثةُ أسبابٍ:

الأوَّل: زيادة في الصلاة.

الثاني: نَقْص في الصلاة.

الثالث: شكٌّ فيها، والشكُّ في الصلاة: هل زاد في صلاته أم نقَص منها.

السبب الأوَّل: أن يَزيد في صلاته ركوعًا فيَركَع في الركعة الواحدة رُكوعَيْن، أو سُجودًا فيَسجُد ثلاثَ مرَّات، أو قيامًا فيَقوم للركعة الخامسة مَثَلًا في الرباعية

ثُم يَذكُر فيَرجِع؛ فإن كان سجود السهو من أجْل هذا، فإنه يَكون بعد السلام، ولا يَكون قبْله، بمعنى أنك تَتشهَّد وتُسلِّم ثُم تَسجُد سجدتينِ وتُسلِّم، هكذا فعَل النبيُّ ﷺ (حين صلى خمْسًا فذَكَّروه بعد السلام فسجَد ﷺ بعد السلام)[1].

ولا يُقال: إن سُجود النبي ﷺ بعد السلام هنا ضرورة؛ لأنه لم يَعلَم إلَّا بعد السلام؛ لأنَّنا نَقول: لو كان الحُكْم يَختلِف عمَّا فعَل لقال لهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إذا علِمْتم بالزِّيادة قبل أن تُسلِّموا فاسْجُدوا لها قبل السلام، فلما أَقرَّ الأمْر على ما كان عليه عُلِم أن سُجود السهْو للزيادة يَكون بعد السلام.

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا سلَّم من ركعتين من صلاة الظُّهر أو العَصر ثُم ذكَّروه أتمَّ صلاته، ثُم سلَّم، ثُم سجَد سجدتين، ثُم سلَّم[2].

وذلك لأن السلام في أثناء الصلاة زيادة، فسجَد النبي ﷺ لها بعد السلام.

وكما أن هذا مُقتَضى الأثَر، فإنه مُقتَضى النظَر أيضًا، فإنه إذا زاد في الصلاة وقُلنا: يَسجُد للسهو قبل أن يُسلِّم: صار في الصلاة زيادَتانِ، وإذا قُلْنا: إنه يَسجُد بعد السلام: صار فيها زيادة واحدة وقعَتْ سهْوًا.

السبب الثاني: النَّقْص، وهذا سجوده قبل السلام، مِثْل أن يَقوم عن التَّشهُّد الأوَّل ناسيًا، أو أن يَنسَى أن يَقولَ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» في السجود، أو أن يَنسَى أن يَقولَ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» في الركوع، فهذا يَسجُد قبل أن يُسلِّم؛ لأن الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القِبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقَصت بسبب هذا التَّرْك، فكان مُقتَضى الحِكْمة أن يَسجُد للسهْو قبل أن يُسلِّم؛ ليَجبُر النقْص قبل أن يُفارِق الصلاة.

وقد دَلَّ على ذلك حديثُ عبد الله ابنِ بُحينةَ أن الرسول ﷺ «صلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فلَمْ يَجلِسْ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فلَمَّا قَضَى الصلاةَ وانتَظَر الناسُ تَسليمَه كبَّر ﷺ وهو جالِس فسجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

السبب الثالث: الشكُّ في الصلاة، في الزيادة أو النقْص.

مثال: شكَّ هل صلَّى أربعًا أو ثلاثًا، فهذا له حالانِ:

الحال الأُولى: أن يَغلِب على ظنِّه أحَد الأمرَيْنِ: إمَّا الزيادة أو النقْص، فيَبنِي على غالب ظنِّه ويَسجُد للسهو بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**[2].

الحال الثانية: إذا شكَّ في الزيادة أو النقْص دون أن يَترجَّح عنده أحَدُ الطرَفَينِ، فإنه يَبنِي على اليَقين، وهو الأَقَلُّ، ثُمَّ يُتِمُّ عليه، ثُمَّ يَسجُد سَجْدتَينِ قبل أن يُسلِّم، هكَذا جاءَت السُّنَّة عن النبي ﷺ.

وعلى الأَئمَّة خاصَّة وعلى سائر الناس عامَّة أن يَعرِفوا أحكام سجود السهو، حتى إذا وقَع لهم مثل هذه الأمور يَكونون على بصيرة من أمْرِهم، فيَسجُدون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

للسهْو قبل السلام إن كان مَوضِعه قبل السلام، أو بعده إذا كان موضِعه بعد السلام.

س(١٠٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن كان هناك داعٍ لسُجود السهْو ولم يَتذكَّر إلَّا بعْد أن سلَّم، وربَّما تَفرَّق بعض المصلِّين، ثُم تَذكَّر بعد ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَسجُد إذا ذكَر، إلَّا أن بعض أهل العِلْم يَقولون: إذا طال الفَصْل سقَط عنه السجود حينئذٍ؛ لكونه لا يَنبَنِي على الصلاة لطُول الفَصْل بينه وبينها.

وقال بعض أهل العِلْم: إنه متى ذكَر سجَد للسهْو؛ والله أَعلَمُ بالصواب، والراجِح أنه إذا طال الفَصْل فإنه لا يَسجُد.

أمَّا مَن تَفرَّق دون أن يَسجُد للسهْو فصلاته صحيحة.

س(١٠١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَسِيَ المُصلِّي أن يَقرَأ الفاتحة وبَدَأ يَقرَأ سورة مِن القرآن بعد دُعاء الاستِفْتاح مُباشَرة، ثُمَّ تَذكَّر خلال القِراءة فرجَع وقرَأ الفاتحة، ثُمَّ قرَأ السورة التي كان يَقرَؤُها، بمَعنى أنه استَدرَك على نفسه هذا السهوَ، فهل يَسجُد للسهْو؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب عليه سُجود السهو؛ ذلك لأنه لم يُغيِّر شيئًا من الصلاة، غير أنه أتى بذِكْر مَشروع في غير مَوضِعه، وهو قراءة السور قبل قراءة الفاتحة، ومثل هذا ذكَر أهل العِلْم أنه يُستحَبُّ له سجود السهْو ولا يَجِب عليه السجود.

س(١٠١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَسجُد الإنسانُ للسهو إذا أخطأَ في القراءةِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يسجدُ الإنسانُ للسهو إذا أخطأَ في القراءةِ؛ لأنَّ هذا الخطأ لا يترتَّب عليه تَغْيير هيئةِ الصلاةِ، ولكنْ إذا أخطأَ المصلِّي فإنَّ على مَن سَمِعه أن يَرُدَّ عليه.

س(١٠١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن همَّ بقِيام ثُمَّ لم يَقُمْ، أو همَّ بزيادة سجود ولم يَفعَل، فهل عليه شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا همَّ ولم يَفعَل فليس عليه شيء إطلاقًا؛ لأنه لم يَحصُل منه فِعْل.

س(١٠١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا شكَّ المصلِّي خلال قِراءته للسُّورة أنه لم يَأتِ بالفاتحة، ولم يَترجَّح عنده أنه أَتَى بها أو لم يَأتِ، فهل يَأتي بالفاتحة دفْعًا لهذا الشكِّ، أو يَستمِرُّ في السورة ويَسجُد للسهْو لدفْع الشكِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب عليه أن يَأتي بالفاتحة ما دام عنده شَكٌّ، ولكن بشرط:

أَلَّا يَكون كثير الشُّكوك، فإن كان كثير الشُّكوك، أو كان الشكُّ عنده مجرَّد وهْمٍ لا أَصْلَ له: فإنه لا يَعتَبِر بهذا الشكِّ؛ لأن بعض الناس كلَّما صلَّى شكَّ في الزيادة، أو النقْص، أو في النِّيَّة، أو في التَّكبير وما أَشبَه ذلك، فإذا كان هذا شأنه في

جميع صلَواته فإنه لا يَلتَفِت إلى هذا الشكِّ؛ لأنه من الوسواس، والوسواس ربما يُفسِد على الإنسان عِبادتَه إذا استمَرَّ معه.

س(١٠١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما أَسباب سجود السهْو، وكيفيته، ومَحلُّه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: سُجود السهْو سببه واحد من أمور ثلاثةٍ: إمَّا الزيادة، وإمَّا النقْص، وإمَّا الشكُّ.

والمراد بالزِّيادة: الزيادة الفِعْلية؛ فمَن ركَع مرَّتَينِ في ركعة واحدة ناسيًا وجَب عليه سُجود السهو، ويَكون محلُّه بعد السلام؛ لأنه كان عن زيادة، ومَن صلَّى خمسًا في رُباعية ناسيًا لم تَبطُل صلاته، لكن عليه سجود السهو بعد السلام.

وأمَّا النقص فمِثاله: مَن قام عن التَّشهُّد الأوَّل ناسيًا لم تَبطُل صلاته، لكن عليه سُجود السهْو ويَكون قبل السلام.

ومَن ترَك قولَ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» في السجود، أو «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الركوع، وجَب عليه سُجود السهْو، ويَكون قبل السلام.

وأمَّا الشكُّ: فهو التَّردُّد؛ بأن يَتردَّد الإنسان، هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فالحُكْم في ذلك أن يُقالَ: إن كان الإنسان كثير الشكوك لا يَكاد يُصلِّي صلاة إلَّا شكَّ فيها: فلا عِبرةَ في شكِّه ولا يَلتَفِت له.

وإن كان مُعتَدِلًا ليس فيه وسواس وليس فيه شكوك نظَرْنا:

فإن غلَب على ظنه تَرجيح شيء، فلْيَأْخُذْ بما غلَب على ظنه، ولْيُتِمَّ عليه، ثُمَّ

يَسجُد سجدتَيْنِ بعد السلام.

وإن قال: ليس عندي تَرجيح قُلْنا: ابْنِ على اليَقين وهو الأقلُّ وتُتِمُّ عليه، ثُمَّ اسجُدْ قبل السلام.

مثال ذلك: رجُل شكَّ؛ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، نَسأَله ما الذي يَغلِب على ظنِّكَ؟ إذا قال: يَغلِب أنها ثلاث. نَقول: ائْتِ بالرابعة واسجُدْ بعد السلام.

وإنسان آخَرُ شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا. قلنا له: ما الذي يَغلِب على ظنِّكَ؟ إذا قال: ليس عندي غَلَبة ظنٍّ والشكُّ عندي مُتساوٍ. نَقول: اجعلْها ثلاثًا؛ لأنها الأقلُّ، ثُمَّ ائْتِ بالرابعة واسجُدْ سجدتَينِ قبل السلام.

* * *

س(١٠١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مأموم يَدخُل مع الإمام ويَنسَى كمْ صلَّى، فهل يَقتَدِي بمَن إلى جَنْبه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا يَقَع كثيرًا، فقد يَدخُل اثنان مع الإمام، ثُمَّ يَنسَى أحدهما كمْ صلَّى، أو كمْ أَدرَك مع إمامه، فيَقتَدِي بالشخص الذي إلى جَنْبه.

فنَقول: لا بأس أن يَقتَدِيَ بالشخص الذي إلى جَنْبه، إذا لم يَكُن عنده ظنٌّ يُخالِفه، أو يَقين يُخالِفه؛ لأن هذا رجوع إلى ما يَغلِب على ظَنِّه، والرجوع إلى ما يَغلِب على ظَنِّه في باب العِبادات لا بأسَ به على القول الراجح.

* * *

س(١٠١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان السُّجود بعد السلام هل يَلزَم له سلامٌ أيضًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يَجِب له السلام فيَسجُد سجدَتَينِ ثُمَّ يُسلِّم.

وهل يَجِب له التَّشهُّد؟

الجواب: في هذا خِلاف بين العُلَماء، والراجِح أنه لا يَجِب له تَشهُّد.

س(١٠١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا شكَّ المُصلِّي في تَرْك رُكْن مِن أركان الصلاة، فماذا يَعمَل؟

فأَجاب بقوله: إذا شكَّ في تَرْكه، **فهو لا يَخلو مِن ثلاث حالاتٍ:**

١- إمَّا أن يَكون هذا الشكُّ وهمًا لا حقيقةَ له، فهذا لا يُؤثِّر عليه، يَستمِرُّ في صلاته ولا يَلتَفِت إلى هذا الشكِّ.

٢- أن يَكون هذا الشكُّ كثيرًا معه، كما يُوجَد في كثير من المُوسْوَسينَ -نَسأَل اللهَ لنا ولهمُ العافيةَ- فلا يَلتَفِت إليه أيضًا، بل يَستَمِرُّ في صلاته حتى لو خرَج من صلاته وهو يَرى أنه مُقصِّر فيها، فلْيَفعَل ولا يَلتَفِت إلى هذا الشكِّ.

٣- أن يَكون شَكُّه بعد الفراغ من الصلاة، فلا يَلتَفِت إليه ولا يَهتَمُّ به أيضًا، ما لم يَتيقَّن أنه ترَك.

أمَّا إذا كان الشكُّ في أثناء الصلاة، وكان شكًّا حقيقيًّا، ليس وهمًا ولا وسواسًا، فلو أنه سجَد وفي أثناء سجوده شكَّ هل ركَع أو لم يَركَع، فنَقول له: قمْ فارْكَعْ؛ لأن الأصل عدَم الركوع، إلَّا إذا غلَب على ظنِّه أنه ركَع، فإن الصحيح إذا غلَب على ظنه أنه ركَع، أنه يَعتَدُّ بهذا الظنِّ الغالِب، ولكن يَسجُد للسهو بعد السلام.

وسجود السهْو بابٌ مُهمٌّ، يَنبَغي للإنسان أن يَعرِفه، ولا سيَّما الأئِمَّة؛ لأن الجهْل به أمْر لا يَنبَغي من مِثْلهم، بلِ الواجِب على المؤمِن أن يَعرِف حُدود ما أَنزَل الله على رسوله.

س(١٠١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَكون سُجود السهْو بعد السلام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان سببَه الزيادة، أو الشكَّ مع الرُّجْحان؛ يَعني: شَكَكْت هل صلَّيْت ثلاثًا أم أربعًا وتَرجَّح عِندكَ أنها ثلاثٌ: فإنك تَأتي بالرابعة وتَسجُد للسهو بعد السلام.

س(١٠١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمأموم إذا سها ثُمَّ سلَّم الإمام أن يَسجُد سُجود السهْو، أم يُسلِّم مع الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ظاهِر السؤال أن هذا المأموم قد أَدرَك الصلاة مع الإمام مِن أوَّلها، وإذا كان كذلك فليس عليه سُجود سهْو، فإن الإمام يَتحمَّله عنه، لكن لو فرِض أن المأموم سها سهْوًا تَبطُل معه إحدى الركعات، فهنا لا بُدَّ أن يَقوم إذا سلَّم الإمام ويَأتيَ بالركعة التي بطَلَت من أجل السهْو، ثُمَّ يَتشهَّد ويُسلِّم ويَسجُد بعد السلام.



س(١٠٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا ترَك المصلِّي التَّشهُّد الأوَّل فرَفع، ولكن تَراجَع قبل أن يُتِمَّ القِيام، فهل يُشرَع له سُجود السهْو أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَسِيَ التَّشهُّد الأوَّل ونهَض لكن لم يَستَتِمَّ قائِمًا فإنه يَجِب عليه أن يَرجِع إذا ذكَر؛ لأنه لم يَصِلْ إلى الرُّكْن الذي يَليه.

ولكن هل يَجِب عليه سُجود السهْو أم لا؟

الجواب: من العُلَماء مَن قال: إنه لا يَجِب عليه سُجود السهْو؛ لأنه لم يَصِل إلى الرُّكْن الذي يَليه، ولحديث ورَد في ذلك وفيه شيء من الضَّعْف[1].

ومِنهم مَن قال: يَنظُر إن كان إلى القِيام أقرَبَ وجَب عليه سُجود السهْو، وإن كان إلى الجلوس أَقرَبَ لم يَجِب عليه سُجود السهْو، فإن سجَد فإنَّنا لا نُنكِر عليه، وإن لم يَسجُد فإنَّنا لا نَأمُره بذلك.

س(١٠٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: صلَّيْت في أحد المساجد وحدَث أن نَسِيَ الإمام التَّشهُّد الأوَّل واستَقام واقِفًا، وأخَذ مَن خَلْفه يُسبِّحون فعاد الإمام فجلَس للتَّشهُّد، ثُمَّ قام فأَكمَل الصلاة بشكل صحيح، وبعد أنِ انتَهَيْنا من الصلاة قال رجُل: أيها الناسُ إن صلاتكم باطِلة. فنَأمُل من فضيلتكم التَّكرُّم ببَيانِ الحُكْم في هذه المسألةِ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، و ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعف إسناده الحافظ في بلوغ المرام رقم (٣٣٧).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَقولون: إن الجهْل المركَّب شرٌّ مِن الجهْل البَسيط، والجهْل المركَّب هو: أن الإنسان لا يَدري، ولا يَدري أنه لا يَدري، وهذه هي المُصيبة؛ يُفتِيك شخْص بأَمْر ليس له عِنده به عِلْم، لا مِن كِتاب الله، ولا مِن سُنَّة رسول الله ﷺ، ولا في قول عالم مُعتبَر أخَذ عنه مُتأكِّدًا منه، فيُفتِي بغير عِلْم فيَضِلُّ هو ويُضِلُّ غيره، فهذا الذي أَفتاهم ببُطلان الصلاة ووجوب الإعادة ليس عنده في ذلك دليل.

ومِثل هذه الصورةِ: إذا قام الإمام عن التَّشهُّد الأوَّل حتى استَتَمَّ قائمًا، فإنه يَحرُم عليه أن يَرجِع؛ لأن النبي ﷺ قام عن التَّشهُّد الأوَّل ذات يوم فسبَّحوا به فمَضى ولم يَرجِع، فلمَّا قَضى الصلاةَ وانتَظَر الناس تَسليمَه سجَد سَجْدتَين، ثُمَّ سلَّم[1].

فهذا هو الواجِب إذا قام الإمام عن التَّشهُّد الأوَّل حتى استَتَمَّ قائمًا، فإن رجوعه محرَّم ولا يَجوز أن يَرجِع، كما في هذا الإمام الذي سبَّحوا به فرَجَع، فإن كان عالمًا بأن رجوعه محرَّم فإن صلاته باطِلة، فإن كان لا يَدري أن رجوعه مُحرَّم، وظنَّ أن الواجِب أن يَرجِع ويَجلِس للتَّشهُّد الأوَّل، وأن الإنسان إذا نُبِّه للتَّشهُّد الأوَّل بعد أن قام وجَب عليه أن يَرجِع فرجَع هو وظنَّ أن هذا هو الواجِب؛ فإن صلاته لا تَبطُل وصلاته صحيحة، وعليه أن يَسجُد للسهْو بعد السلام من أجل الزيادة التي زادها وهي القِيام، هذا هو حُكْم هذه المسألةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سها المصلِّي في التَّشهُّد الأخير فهل يُعيد التَّشهُّد من أوَّله، أو مِن حيث أَخطَأ؟ وكذلك في بقية الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُعيد مِن حيث الخطَأ، ثُمَّ يَأتي بما أَخطَأ فيه وبِما بعدَه؛ لأن الترتيب لا بُدَّ منه، وعلى هذا فلو أن الإنسان وقَف يُصلِّي ونَسِيَ أن يَقرَأ الفاتحة، ثُمَّ ركَع وذكَر أنه نَسِيَ أن يَقرَأ الفاتحة: فلْيَقُم ويَقرَأ الفاتحة وسورةً معها إن كانتِ السورةُ مشروعةً معها في تلك الوقْفةِ ثُمَّ يَركَع، فمَن ترَك رُكنًا فعليه أن يَأتيَ به وبما بعده، إلَّا إذا وصَل إليه في الركعة التالية فإن الركعة التالية تَقوم مَقام الأُولى، ويَأتي بعد ذلك بركْعة بعدها -أي: بدَل الأُولى- ويَسجُد للسهْو بعد السلام.

س(١٠٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل صلَّى خلْف الإمام فترَك الرفْع مِن السجود؛ لأنه لم يَسمَع صوْت الإمام، ولم يَأتِ بهذا الركْنِ، وبعدما انتهَتِ الصلاةُ جاء ليَسأَل الإمام، فهل يَأتي بركعة أو يَجلِس ويُسلِّم مع الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول يَأتي بركعة؛ لأنه ترَك رُكنًا من أركان الصلاة، ومَن ترَك رُكنًا من أركان الصلاة حتى سلَّم، فإنه يَجِب عليه أن يَأتيَ بركعة تامَّة، ثُمَّ يُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهو ويُسلِّم.

س(١٠٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سها المأموم ولزِمه السجود فسلَّم الإمام، فهل يُسلِّم معه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سها المأموم ولزِمه سُجود السهْو، فإن كان لم يَفُتْه شيء

من الصلاة: سلَّم مع الإمام وسقَط عنه سجود السهْو؛ لأن الواجب يَسقُط عن المأموم مراعاةً للمُتابَعة، كما سقَط عنه التَّشهُّد الأوَّل إذا نَسِيَه الإمام مُراعاةً للمتابَعة.

وإن كان قد فاته شيءٌ من الصلاة لم يَسقُط عنه سجود السهْو؛ لأنه إذا سجَد لم يَحصُل منه مُخالَفة لإمامه؛ حيث إن الإمام قدِ انتَهى مِن صلاته.

س(١٠٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سها المصلِّي عن رُكْن فما العمَل؟

فأَجاب فضيلةُ الشيخ: إذا سها المصلِّي عن رُكْن أَتى به وبما بعده، إلَّا أن يَصِلَ إلى محَلِّه من الركعة التي تَليها فتَلغو الأُولى وتَقوم التي تَليها مَقامها، وفي كِلْتا الحالَين يَجِب عليه سُجود السهْو.

س(١٠٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان في المُصلِّي نُعاسٌ ولا يَدري هل سلَّم أو لا، فما العمَل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان فيه نُعاسٌ ولا يَدري هل سلَّم أو لا فلْيُسلِّمْ ويَسجُدْ للسهو.

س(١٠٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سها المصلِّي عن قراءة الفاتحة فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سها عن قراءة الفاتحة فكَسَهْوِه عن بقية الأركان؛ إن كان قد ركَع رجَع فقَرَأها، إلَّا أن يَصِل إلى القيام في الركعة التي تَليها فإنها تَلغو الأُولى وتَقوم التي تَليها مَقامها وعليه سُجود السهْو، وإن ذكَر أنه ترَكها قبل أن يَركَع قرَأها واستَمَرَّ في صلاته ولا سُجود عليه.

* * *

س(١٠٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا شكَّ المصلِّي هل سجَد السجدة الثانية فما العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا شكَّ هل سجَد السجدة الثانية فلْيَرجِعْ ويَأْتِ بها ويَسجُد للسهْو.

* * *

س(١٠٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سجَد الإمام للسهْو بعد السلام فيما مَحلُّه قبل السلام، فكيف يَصنَع المسبوق في هذه الحالِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم:

فالمشهور مِن مَذهَب الحنابلة[1]: أنهم يُتابِعون الإمام في السجود بعد السلام لكن لا يُسلِّمون؛ لأن صلاتهم لم تَتِمَّ، ثُمَّ إذا انتَهى وسلَّم من سجود السهْو قاموا لقضاء ما فاتهم.

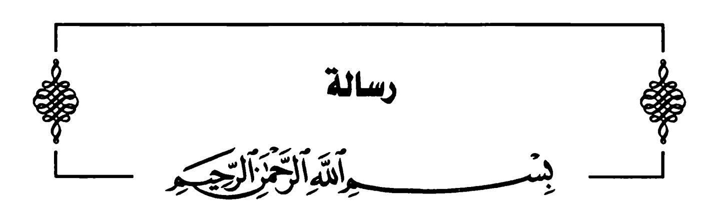
ومِن أهل العِلْم مَن يَقول: إنهم لا يُتابِعون الإمام في السجود بعد السلام؛

(١) انظر المغني (٢/ ٤٤٠)، الشرح الكبير (١/ ٦٩٤).

لأن المتابعة مُتعذِّرة؛ إذ إن مُتابَعة الإمام لا بُدَّ أن تَكون بالسلام معه التَّسليم الأوَّل الذي قبل السجود، وهذا مُتعذِّر بالنسبة لَمن فاته شيءٌ من الصلاة.

وعلى هذا فيَقومون بدون أن يُتابِعوه، ثم إذا قاموا وأَكمَلوا صلاتهم فإن كان سهْو الإمام في الجُزْء الذي أَدرَكوه معه سجَدوا للسهْو بعد السلام، وإن كان في الجُزْء السابق فإنهم لم يُدرِكوا الإمام فيه فلا يَلزَمهم السجودُ حينئذٍ، **وهذا القول هو الراجِح عِندي**؛ لأن متابَعة الإمام والسجودَ بعد السلام أَمْر مُتعذِّر في هذه الحالِ.





من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه ... حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

سُجود السهو تارةً يَكون قبل السلام، وتارةً يَكون بعد السلام.

فإن كان قبل السلام سجَد سجْدَتَينِ إذا أَكمَل التَّشهُّد وسلَّم، وإن كان بعد السلام سجَد سجْدَتَينِ بعد أن يُسلِّم ثُمَّ سلَّم مرَّة ثانية بعد السجدَتَينِ.

*** يَكون السجود قبل السلام في مَوضِعَينِ:**

أَحدُهما: إذا كان عن نَقْص، مثل: أن يَنسَى التَّشهُّد الأوَّل، أو يَنسَى أن يَقولَ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الركوع، أو يَنسَى أن يقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» في السجود، أو يَنسَى أن يُكبِّر غير تَكبيرة الإحرام، أو يَنسَى أن يَقولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عند الرفْع من الركوع.

فإن نَسِيَ مثلَ هذه الواجباتِ؛ وجَب عليه سجود السهْو قبل السلام؛ لأن النبيَّ ﷺ «قامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّل في صلاته، فسبَّحوا به فمَضى في صلاته، فلمَّا قَضى صلاته وانتَظَر الناس تَسليمه كبَّر قبل التَّسليم فسجَد سجدَتَينِ يُكبِّر في كل سجْدة وهو جالِس قبل أن يُسلِّم، ثُمَّ سلَّم»، رواه البخاري ومسلِم وغيرُهما[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: إذا شكَّ في عدَد الركعات فلم يَدْرِ كمْ صلَّى ولم يَترجَّح عنده شيء، فإنه يَبنِي على الأقلِّ ويَسجُد للسهْو قبل السلام، فإذا شكَّ هل صلى ثلاثًا أم أَرْبعًا ولم يَترجَّح أنها ثلاث أو أربَع فليَجعَلْها ثلاثًا ويُصلِّي الرابعة، ثُمَّ يَسجُد للسهْو قبل أن يُسلِّم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»، رواه مسلِم[1].

ويَكون السجود بعد السلام في مَوضِعَينِ:

أحدهما: إذا كان عن زيادة، مثل أن يَنسَى فيَركَع مَرَّتَينِ، أو يَسجُد ثلاثَ مرَّاتٍ، أو يَنسَى فيَزيد ركْعةً، أو يَنسَى فيُسلِّم قبل تمام صلاته ثُم يَذكُر فيُتِمُّها، فإذا فعَل مِثل هذه الأمورِ، وجَب عليه سُجود السهْو بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ «صلَّى بأصحابه الظُّهر خمْسًا فأَخبَروه فانفتَل، فثَنَى رِجْليه واستَقبَل القِبْلة، ثُمَّ سجَد سجْدَتَينِ ثُمَّ سلَّم»، رواه البخاري ومسلم[2]، وصلَّى بهم مَرَّة أُخرَى: «فسَلَّم مِن رَكْعتَينِ، فأَخبَروه فصلَّى الرَّكْعتَينِ الباقِيَتَينِ ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ سجَد سَجْدَتَينِ بعد السلام»، رواه البخاري ومسلِم[3].

الثاني: إذا شكَّ في عدَد الركعات، فلم يَدْرِ كمْ صلَّى وتَرجَّح عنده أَحَد الطرَفَيْنِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القِبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنه يَبنِي على ما تَرجَّح عنده فيُتِمُّ صلاته عليه ويُسَلِّم ثُمَّ يَسجُد سَجْدَتَينِ ويُسلِّم.

فإذا شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا وتَرجَّح عنده أنها ثَلاثٌ: فلْيُصلِّ الرابعةَ ويُسلِّم ثُمَّ يَسجُد سجْدتَينِ ويُسلِّم، وإذا شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أمِ اثنَتَينِ وتَرجَّح عنده أنها ثلاثٌ: جعَلها ثلاثًا وصلَّى الرابِعة ثُمَّ سلَّم ثُمَّ سجَد سجدتَينِ ثُمَّ سلَّم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»، رواه البخاري ومسلم[1]، والحمْد لله ربِّ العالَمينَ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحْبه أجمعين.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٤/ ١٢/ ١٤٠٢هـ



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

| س(١٠٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا امرأةٌ أَفعَل ما فرَضه الله عليَّ مِنَ العِبادات، إلَّا أنَّني في الصلاة كثيرة السهْو، بحيث أُصلِّي وأنا أُفكِّر في بعض ما حدَث من الأحداث في ذلك اليومِ، ولا أُفكِّر فيه إلَّا عِند البَدْء في الصلاة، ولا أَستَطيع التَّخلُّص منه إلَّا عند الجهْر بالقِراءة، فبِمَ تَنصَحُني؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الأمْر الذي تَشتكين منه، يَشتكي منه كثيرٌ من المصلِّينَ، وهو أن الشَّيطان يَفتَح عليه بابَ الوَساوِس أثناء الصلاة، فربَّما يَخرُج الإنسان وهو لا يَدري عن ما يَقول في صلاته، ولكن دواء ذلك أَرشَد إليه النَّبيُّ ﷺ وهو أن يَنفُث الإنسان عن يَساره ثلاثَ مرَّاتٍ، ولْيَقُلْ: أَعوذُ بالله من الشيطان الرجيم[1]. فإذا فعَل ذلك زال عنه ما يَجِده بإِذْن الله.

وعلى المَرْء إذا دخَل في الصلاة أن يَعتقِد أنه بين يدَي الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يُناجِي اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَى، ويَتقرَّب إليه بتكبيره وتَعظيمه، وتِلاوة كلامه عَزَّوَجَلَّ، وبالدعاء في مَواطِن الدُّعاء في الصلاة، فإذا شعَر الإنسان بهذا الشُّعور فإنه يَدخُل في الصلاة بخُشوع وتَعظيم لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ومحبَّةٍ لما عنده مِن الخير، وخوْفٍ مِن عِقابه إذا فرَّط فيما أَوجَب اللهُ عليه.

| س(١٠٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا غلَب على المصلِّينَ الوِسواس أكثرَ الصلاة فهل تَصِحُّ صلاتُهم؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا لم يَحْضر القلب في أكثر الصلاة.

فمِن العُلماء مَن قال: إذا غَلَب الوسْوَاس -يعني: الهواجِس- أكثر الصلاة بَطَلت الصلاة، لكن قَول الجمهور: لا تَبْطل ولو غَلَب الوسْوَاس على أكثرها.

واستدلَّ الجمهور بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِيَ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؛ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**». وفي روايةٍ: «**حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولَ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا -لِمَا لَمْ يَكُن يَذكُرُ- حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[1].

وهذا يَدُلُّ على أن الوِسواس لا تَبطُل الصلاة به، وهذا القوْل أَرفَقُ بالناس، وأَقرَبُ إلى ما تَقتَضيه الشريعة الإسلامية في اليُسْر والتَّسهيل؛ لأننا لو قُلْنا ببُطلان الصلاة في حال غَفْلة الإنسان وعدَم حُضور قلْبه: لبطَلت صلاة كثير من الناس.

وإن كان القول بالبُطلان لا يَستَلزِم هذا؛ لأنه ربَّما قُلْنا: إنه إذا غلَبَتِ الوَساوس على الصلاة بطَلَت، ربَّما يَكون هذا سببًا لشدِّ الناس إلى حُضور قلوبهم في الصلاة.

لكن على كل حال يَظهَر أن رأيَ الجمهور هو الصحيح: أن الإنسان إذا لم يَحضُر قلبه في الصلاة فصلاته صحيحة، لكنها ناقِصة بحسب ما غفَل عن صلاته، وعلى الإنسان أن يُجاهِد نفسَه، وأن يُحاوِل بقَدْر ما يَستَطيع حُضورَ قلْبه في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩).

س(١٠٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا غلَبَتِ الهواجِس على المصلِّي فما حُكْم صلاته؟ وما طريق الخَلاص منه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في هذه الحال أن الإنسان إذا غلَب على صلاته الهواجِسُ في أمور الدنيا، أو في أمور الدِّين، كمَن كان طالِبَ عِلْم وصار يَنشغِل إذا دخَل في الصلاة بالتَّدبُّر في مسائِل العِلْم، إذا غلَب هذا على أكثر الصلاة فإن أكثَر أهل العِلْم يَرَوْن أن الصلاة صحيحة، وأنها لا تَبطُل بهذه الوَساوِس، لكنها ناقِصة جِدًّا، فقد يَنصرِف الإنسان من صلاته ولم يُكتَب له إلَّا نِصْفُها، أو رُبُعُها، أو عُشرُها أو أَقَلُّ[1].

أمَّا ذِمَّته فتَبرَأ بذلك ولو كثُر، لكن يَنبَغي للإنسان أن يَكون حاضِرَ القَلْب في صلاته؛ لأن ذلك هو الخشوعُ، والخشوعُ هو لُبُّ الصلاة ورُوحها.

ودواءُ ذلك أن يَفعَل الإنسان ما أمَر به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يَتْفُل عن يَساره ثلاثًا، ويَستَعيذ بالله من الشيطان الرجيم[2]، فإذا فعَل ذلك أَذهَبه الله، وإذا كان مأمومًا في الصفِّ فإن التَّفْل لا يُمكِنه لأن الناس عن يَساره، ولكن يَقتصِر على الاستِعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعَل ذلك وكرَّره أَذهَب الله ذلك عنه. والله الموفِّق.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُضور القلْب في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشروع في حقِّ المصلِّي، إمامًا كان أو مأمومًا أو مُنفرِدًا، أن يَحضُر قلبُه في صلاته، فيُقبِل عليها، ويَعقِل ما يقوله ويَفعَله؛ لِيَكون مُصلِّيًا بقلْبه وجوارحه، فأمَّا صلاته بجوارحه مع غفْلة قلْبه فهي صلاة ناقِصة، حتى قال بعض العُلَماء: إن الهواجس إذا غلَبَت على أكثر الصلاة بطَلَتِ الصلاة، وإذا أدَّت هذه الهواجِس إلى ترْك ما يَلزَم في الصلاة كان ذلك كتَرْكه عمْدًا إن كان من الأركان، وكتَرْكه سهْوًا إن كان من الواجبات.

وعلى هذا فلا يَتحمَّله الإمام عنه إن كان رُكْنًا، أمَّا إن كان واجِبًا فعليه سجود السهْو لتَرْكه، ويَتحمَّل الإمام عنه سُجود السهْو إذا لم يَفُتْه شيءٌ من الصلاة.

س(١٠٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخْص كثير الشكوك في الصلاة، فما تَوجيهكم؟ أَفتونا مَأجورينَ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الشكوك الكثيرة يَجِب طرْحها وعدَم الالتِفات لها؛ لأنها تَلحَق الإنسان بالمُوَسْوَس، ولا يَقتصِر الشيطان على تَشكيكه في ذلك، بل يُشكِّكه في أمور أُخرى حتى إنه قد تَبلُغ به الحال إلى أن تُشكِّكه الوَساوِس فيما يَتعلَّق بالتَّوحيد، وصِفات الله عَزَّوَجَلَّ، وتُشكِّكه في طلاق زوجته وبَقائها معه، وهذا خطير على عقْل الإنسان وعلى دِينه.

ولهذا قال العُلَماء: إن الشكوك لا يُلتَفَت إليها في ثلاث حالاتٍ:

الأُولى: أن تكون مجرَّد وهْم لا حقيقةَ له، فهذه مُطَّرحة ولا يُلتفَت إليها إطلاقًا.

الثانية: أن تَكثُر الشكوك، ويَكون الإنسان كلَّما تَوضَّأ شكَّ، وكلَّما صلَّى شكَّ، وكلَّما فعَل فِعْلًا شكَّ، فهذا أيضًا يَجِب طرْحه وعدَم اعتِباره.

الثالثة: إذا كان الشكُّ بعد انتِهاء العِبادة، فإنه لا يَلتفِت إليه ما لم يَتيَقَّنِ الأمْر.

مثال ذلك: لو شكَّ بعد أن سلَّم من صلاته هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا في رُباعية، فإنه لا يَلتفِت إلى هذا الشكِّ؛ لأن العِبادة قد فرَغَت، إلَّا إذا تَيقَّن أنه لم يُصَلِّ إلَّا ثلاثًا فلْيَأْتِ بالرابعة ما دام الوقتُ قصيرًا ولْيَسجُدْ للسهْو بعد السلام، فإن طال الفَصْل أعاد الصلاةَ كلها من جديد.

س(١٠٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الأسباب التي تُعين على الخُشوع في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الخُشوع في الصلاة هو: حُضور القلْب، ومِمَّا يُعين عليه ما أَرشَد إليه النبيُّ ﷺ، حيث شُكِيَ إليه أن الرجُل يَأتيه الشيطان ويُوَسوِس له في صلاته، ويَحول بينه وبين صلاته، فأمَر النبي ﷺ أن يَتفُل الرجُل عن يَساره ثلاث مرَّاتٍ، ويَستَعيذ بالله من الشيطان الرجيم[1]، وهذا مِن أَنفَع الأدوية، بل أَنفَعُها.

ومِنها أيضًا: أن يَستَحضِر الإنسان عَظمةَ مَن هو واقِف بين يدَيْه، وهو الله عَزَّوَجَلَّ ويُقبِل على صلاته يَتدبَّر ما يَقول مِن كلام الله، وما يَقول من ذِكْر، وما يَفعَل من أفعال وحرَكات حتى يَتبيَّن له عظمة الصلاة، وحينئذ تَزول عنه هذه الوَساوِس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يُمكِننا الخُشوع في الصلاة، وعند قِراءة القُرآن في الصلاة وخارِجها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الخُشوع هو لُبُّ الصلاة ومُخُّها، ومَعناه: حُضور القلْب وأن لا يَتجوَّل قلْب المصلِّي يَمينًا وشِمالًا.

وإذا أَحسَّ الإنسان بشيء يَصرِفه عن الخُشوع فلْيَتفُل عن يَساره ثلاث مرَّاتٍ، ولْيَستَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمَر بذلك النبيُّ ﷺ[1].

ولا شكَّ أن الشيطان حريص على إفساد جميع العِبادات؛ لا سيَّما الصلاة التي هي أَفضَل العِبادات بعد الشهادَتَينِ، فيَأتي المصلِّي ويَقول: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا. ويَجعَله يَستَرْسِل في الهواجِس التي ليس منها فائدة والتي تَزول عن رأسه بمُجرَّد انتِهائه من الصلاة.

فعلى الإنسان أن يَحرِص غاية الحِرْص على الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا أَحسَّ بشيء من هذه الهواجِسِ والوساوِسِ فلْيَستعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، سواء كان راكِعًا أو في التَّشهُّد أو القعود أو في غير ذلك من صلاته.

ومن أَفضَل الأسباب التي تُعينه على الخُشوع في صلاته: أن يَستحضِر أنه واقِفٌ بين يَدَيِ الله وأنه يُناجِي ربَّه.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

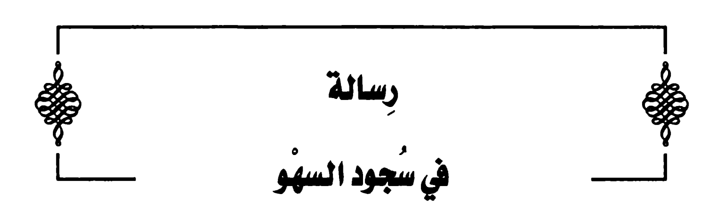
س(١٠٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم فيما يَفعَله كثيرٌ من المُصلِّينَ: حينما يَسمَعون الآياتِ تُتلَى لا يَبكون، وعندما يَسمَعون الدُّعاء يَبكون؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا لا يُمكِن الإجابةُ عليه من قِبَلي أنا، وإنَّما يُمكِن أن يُوجَّه السؤال إلى نفْس الذي يَتَّصِف بهذا الوصْف، فإن كثيرًا من الناس لا تَلين قُلوبهم للقُرْآن؛ لأن القُرْآن كثير التَّردُّد عليهم، وتَلين قلوبُهم للدُّعاء؛ لأنه يَندُر سماعهم إيَّاه، ونحن نَعرِف أن الشيء إذا كان يَكثُر تَردُّده لا يَكون كالشيء الغريب.

ولكنِّي مع هذا أَقولُ: إنَّنا لو قرَأْنا القُرآنَ بتَدبُّر حقيقيٍّ، لكان هو السببَ الوحيدَ لتَلْيِين القُلوب، وإقبالها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وإنَّني بهذه المناسبةِ: أَحُثُّ نفْسي وإخواني على قِراءة القُرْآن بتَدبُّر وتَأمُّل حتى يَنتَفِعوا به، قال الله عَزَّوَجَلَّ في سورة (ق) بعد أن ذكَر حال الإنسان عند مَوْته وحال الإنسان عند الجَزاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].





رِسالة في سُجود السهْو

الحمد لله ربِّ العالَمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّد الذي بلَّغ البلاغ المُبينَ، وعلى آله وأصحابه والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد: فإن كثيرًا من الناس يَجهَلون كثيرًا من أحكام سُجود السهْو في الصلاة.

فمِنهم مَن يَترُك سُجود السهْو في مَحَلِّ وُجوبه.

ومِنهم مَن يَسجُد في غير مَحَلِّه.

ومِنهم مَن يَجعَل سُجود السهْو قبل السلام وإن كان مَوضِعه بعده.

ومِنهم مَن يَسجُد بعد السلام وإن كان مَوضِعه قبْله.

ولذا كانَت مَعرِفة أحكامه مُهمَّةً جِدًّا، لا سيَّما للأئمَّة الذين يَقتَدِي الناس بِهِم وتَقلَّدوا المَسؤُولية في اتِّباع المشروع في صلاتهم التي يَؤُمُّون المسلمين بها، فأَحبَبْتُ أن أُقدِّم لإخواني بعضًا من أحكام هذا البابِ راجِيًا مِن الله تعالى أن يَنفَع به عِباده المؤْمِنين فأَقولُ مُستَعينًا بالله تعالى مُستَلْهِمًا منه التوفيقَ للصوابِ:

سُجود السهْو: عِبارة عن سجْدَتَينِ يَسجُدُهما المُصلِّي لجَبْر الخلَل الحاصِل في صلاته من أجْلِ السهْو، وأسبابُه ثلاثةٌ: الزيادة، والنقْص، والشكُّ.

أَوَّلًا: الزيادة:

إذا زاد المصلِّي في صلاته قِيامًا، أو قُعودًا، أو رُكوعًا، أو سُجودًا مُتعمِّدًا: بطَلَت صلاته، وإن كان ناسِيًا ولم يَذكُرِ الزيادة حتى فرَغ منها فلَيْس عليه إلَّا سُجود السهْو، وصلاته صحيحة، وإن ذكَر الزيادة في أَثنائِها وجَب عليه الرجوع عنها وسُجود السهْو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخْص صلَّى الظُّهْر (مَثَلًا) خمسَ ركعات ولم يَذكُرِ الزيادة إلَّا وهو في التَّشهُّد، فيُكمِل التَّشهُّد، ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

فإن لم يَذكُرِ الزيادة إلَّا بعد السلام سجَد للسهْو وسلَّم، وإن ذكَر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامِسة جلَس في الحال فيَتشهَّد ويُسلِّم ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهْر خَمْسًا فقِيلَ لهُ: أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقال: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَما سلَّمَ»، وفي رِواية: «فثَنَى رِجْلَيْه واستَقْبَلَ القِبْلَةَ فسَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ»، رواه الجماعةُ[1].

السلام قبل تمام الصلاة:

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، ووجْه كَوْنه مِنَ الزيادة أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٠١٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب التحري، رقم (١٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من صلى الظهر خمسا وهو ساهٍ، رقم (١٢٠٥).

زاد تَسليمًا في أثناء الصلاة، فإذا سلَّم المصلِّي قبل تَمام صلاته مُتعمِّدًا بطَلَت صلاته.

وإن كان ناسِيًا ولم يَذكُر إلَّا بعد زمَن طويل أَعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكَر بعد زمَن قليل كدَقيقَتَينِ وثلاث فإنه يُكمِل صلاته ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم، دليلُ ذلك حديثُ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهِمُ الظُّهْرَ أوِ العَصْرَ فسَلَّمَ مِنْ ركْعَتَينِ، فخَرَجَ السَّرَعانُ مِن أبواب المسجِد يَقولون: قَصُرَتِ الصَّلاةُ؛ وقام النبي ﷺ إلى خَشَبةِ المسجِد فاتَّكأ عليها كأنه غَضبانُ، فقامَ رجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فقال الرجُل: بلَى قد نَسِيتَ. فقال النبيُّ ﷺ للصحابة: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟**» قالوا: نَعَمْ. فتَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى ما بَقِيَ مِن صلاتِه ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ سجَد سَجْدَتَينِ ثُمَّ سَلَّم. مُتَّفَق عليه[1].

وإذا سلَّم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومينَ مَن فاتَهم بعضُ الصلاة فقاموا لِقَضاء ما فاتهم، ثُمَّ ذكَر الإمامُ أن عليه نَقْصًا في صلاته فقام لِيُتِمَّها، فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يُخيَّرون بين أن يَستَمِرُّوا في قضاء ما فاتَهم ويَسجُدوا للسهْو، وبين أن يَرجِعوا مع الإمام فيُتابِعوه، فإذا سلَّم قَضَوْا ما فاتهم، وسجَدُوا للسهْو بعد السلام. وهذا أَولى وأَحوَطُ.

ثانيًا: النقْص:

أ- نَقْص الأرْكان:

إذا نقَص المصلِّي رُكْنًا من صلاته فإن كان تَكبيرة الإحرام فلا صلاةَ له،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣).

سواء تَرَكها عمْدًا أم سَهوًا؛ لأن صلاته لم تَنعَقِدْ.

وإن كان غير تَكبيرة الإحرام فإن تَرَكه مُتعمِّدًا بطَلَتْ صلاته.

وإن ترَكه سهْوًا؛ فإن وصَل إلى مَوضِعه من الركعة الثانية لغَتِ الركعة التي ترَكه منها، وقامَتِ التي تَليها مَقامها، وإن لم يَصِلْ إلى مَوضِعه مِنَ الركْعة الثانية وجَب عليه أن يَعود إلى الرُّكْن المتروك فيَأتي به وبما بعدَه، وفي كِلْتا الحالَيْنِ يَجِب عليه أن يَسجُد للسهْو بعد السلام.

مِثال ذلك: شخْص نَسِيَ السجدةَ الثانيةَ مِن الركعةِ الأُولى، فذكَر ذلك وهو جالِس بين السجدَتَينِ في الركعة الثانية، فتَلْغو الركعة الأُولى وتَقوم الثانية مَقامها، فيَعتَبِرها الركعةَ الأُولى ويُكمِل عليها صلاته ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

ومِثال آخَرُ: شخْص نَسِيَ السجدةَ الثانيةَ والجلوسَ قبْلها من الركعة الأُولى، فذكَر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يَعود ويَجلِس ويَسجُد، ثُمَّ يُكمِل صلاته ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

ب- نقْص الواجبات:

إذا تَرَك المصلِّي واجِبًا من واجباتِ الصلاة مُتعمِّدًا بطَلَتْ صلاته.

وإن كان ناسِيًا وذكَره قبل أن يُفارِق مَحلَّه من الصلاة أتى به، ولا شيءَ عليه.

وإن ذكَره بعد مُفارَقة مَحلِّه قبل أن يَصِلَ إلى الركن الذي يَليه رجَع فأَتى به، ثُمَّ يُكمِل صلاته ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

وإن ذكَره بعد وصوله إلى الرُّكْن الذي يَليه سقَط فلا يَرجِع إليه فيَستَمِر في صلاته ويَسجُد للسهْو قبل أن يُسلِّم.

مثال ذلك: شخْص رفَع من السجود الثاني في الركعة الثانية لِيَقوم إلى الثالثة ناسِيًا التَّشهُّد الأوَّل فذكَرَ قبل أن يَنهَض، فإنه يَستَقِرُّ جالِسًا فيَتشهَّد، ثُمَّ يُكمِل صلاته، ولا شيءَ عليه.

وإن ذكَر بعد أن نَهَض قبل أن يَستَتِمَّ قائِمًا رجَع فجلَس وتَشهَّد، ثُمَّ يُكمِل صلاته ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

وإن ذكَر بعد أن استَتَمَّ قائِمًا سقَط عنه التَّشهُّد فلا يَرجِع إليه، فيُكمِل صلاته، ويَسجُد للسهْو قبل أن يُسلِّم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره[1] عن عبدِ الله ابن بُحَينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهِمُ الظُّهْر فقام في الركعتَينِ الأُولَيَينِ ولم يَجلِس -يَعني: التَّشهُّد الأوَّل- فقام الناس معه حتى إذا قَضى الصلاةَ وانتَظَر الناس تَسليمه كبَّر وهو جالِس فسجَد سجدَتَينِ قبل أن يُسلِّم ثُمَّ سلَّم.

ثالثًا: الشكُّ:

الشكُّ: هو التَّردُّد بين أَمرَيْنِ أيُّهما الذي وقَع.

والشكُّ لا يُلتَفَت إليه في العِبادات في ثلاثِ حالات:

الأُولى: إذا كان مُجرَّد وهْم لا حقيقةَ له كالوَساوِس.

الثانية: إذا كثُر مع الشخص بحيثُ لا يَفعَل عِبادة إلَّا حصَل له فيها شكٌّ.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ منَ العِبادة فلا يَلتَفِت إليه ما لم يَتيقَّنِ الأَمْر فيَعمَل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠).

بمُقتَضى يَقينه.

مِثال ذلك: شخْص صلَّى الظُّهر فلمَّا فرَغ من صلاته شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربَعًا، فلا يَلتَفِت لهذا الشكِّ، إلَّا إن تَيقَّن أنه لم يُصَلِّ إلَّا ثلاثًا فإنه يُكمِل صلاته إن قرُب الزمن، ثُمَّ يُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم، فإن لم يَذكُر إلَّا بعد زمَن طويل أَعاد الصلاة من جديد.

وأمَّا الشكُّ في غير هذه المواضِعِ الثلاثة فإنه مُعتبَر.

ولا يَخلو الشكُّ في الصلاة من حالَيْنِ:

الحال الأُولى: أن يَترجَّح عنده أحَدُ الأَمْرينِ، فيَعمَل بما تَرجَّح عنده فيُتِمُّ عليه صلاته ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

مِثال ذلك: شخْص يُصلِّي الظُّهْر فشكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن تَرجَّح عنده أنها الثالثة، فإنه يَجعَلها الثالثة، فيَأتي بعدها بركعة ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

دليل ذلك: ما ثبَت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» هذا لفظ البخاري[1].

الحال الثانية: أن لا يَترجَّح عنده أحَدُ الأمرَيْنِ فيَعمَل باليَقين وهو الأَقَلُّ، فيُتِمُّ عليه صلاته، ويَسجُد للسهْو قبل أن يُسلِّم، ثُمَّ يُسلِّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

مِثال ذلك: شخْص يُصلِّي العصْر فشَكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يَترجَّح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية فيَتشهَّد التَّشهُّد الأوَّل، ويَأتي بعده برَكْعتَينِ، ويَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم(١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا -أيْ: أَرْبَعًا- كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

ومِن أمثلة الشكِّ: إذا جاء الشخْص والإمام راكِع فإنه يُكبِّر تَكبيرة الإحرام وهو قائِم مُعتَدِل، ثُمَّ يَركَع، وحينئذ لا يَخلو من ثلاث حالات:

الأُولى: أن يَتيَقَّن أنه أَدرَك الإمامَ في ركوعه قبل أن يَرفَع منه، فيَكون مُدرِكًا للرَّكعة وتَسقُط عنه قِراءة الفاتحة.

الثانية: أن يَتيَقَّن أن الإمام رفَع من الركوع قبل أن يُدرِكه فيه، فقَدْ فاتَتْه الركْعة.

الثالثة: أن يَشُكَّ هل أَدرَك الإمام في ركوعه فيَكون مُدرِكًا للركعة، أو أن الإمام رفَع من الركوع قبل أن يُدرِكه ففاتَتْه الركعة، فإن تَرجَّح عنده أحَدُ الأمرَيْنِ عمِل بما تَرجَّح فأَتَمَّ عليه صلاته وسلَّم، ثُمَّ سجَد للسهْو وسلَّم، إلَّا أن لا يَفوتَه شيءٌ منَ الصلاة فإنه لا سُجودَ عليه حينئذٍ.

وإن لم يَترجَّح عنده أحَدُ الأمرَيْنِ عمِل باليَقين (وهو أن الركْعة فاتَتْه) فيُتِمُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١).

عليه صلاته ويَسجُد للسهْو قبل أن يُسلِّم، ثُمَّ يُسلِّم.

فائِدة:

إذا شكَّ في صلاته فعمِل باليَقين أو بما تَرجَّح عنده حسب التفصيل المذكور ثُمَّ تبيَّن له أن ما فعَله مُطابِق للواقِع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقْص: سقَط عنه سُجود السهْو على المشهور من المذهَب؛ لزَوال مُوجِب السجود وهو الشكُّ.

وقيل: لا يَسقُط عنه؛ ليُراغِم به الشيطان؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[1]؛ ولأنه أدَّى جُزْءًا من صلاته شاكًّا فيه حين أَدائه، **وهذا هو الراجِح**.

مِثال ذلك: شخْص يُصلِّي فشَكَّ في الركعة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يَترجَّح عنده أحَد الأمرَيْنِ فجعَلها الثانية وأَتَمَّ عليها صلاته، ثُمَّ تَبَيَّن له أنها هي الثانية في الواقِع، فلا سُجود عليه على المشهور من المذهَب، وعليه السُّجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجَّحناه.

سُجود السهْو على المأموم:

إذا سها الإمام وجَب على المأموم مُتابَعته في سُجود السهْو؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» إلى أن قال: «**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**». مُتَّفَق عليه من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسواء سجَد الإمام للسهْو قبل السلام أو بعدَه فيَجِب على المأموم مُتابَعتُه، إلَّا أن يَكون مَسبوقًا -أيْ: قد فاته بعض الصلاة- فإنه لا يُتابِعه في السجود بعده؛ لتَعذُّر ذلك؛ إذِ المسبوق لا يُمكِن أن يُسلِّم مع إمامه، وعلى هذا فيَقضِي ما فاته ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد للسهْو ويُسلِّم.

مِثال ذلك: رجُل دخَل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سُجود سَهْو بعد السلام، فإذا سلَّم الإمام فلْيَقُم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يَسجُد مع الإمام، فإذا أَتَمَّ ما فاته وسلَّم سجَد بعد السلام.

وإذا سها المأمومُ دون الإمام ولم يَفُتْه شيءٌ منَ الصلاة فلا سُجود عليه؛ لأن سُجوده يُؤدِّي إلى الاختلاف على الإمام واختِلال مُتابَعته، ولأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم تَركوا التَّشهُّد الأوَّل حين نَسِيَه النبيُّ ﷺ، فقاموا معه ولم يَجلِسوا للتَّشهُّد؛ مُراعاةً للمُتابعة وعدَم الاختِلاف عليه.

فإن فاته شيءٌ منَ الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قَضاه بعده لم يَسقُط عنه السُّجود، فيَسجُد للسهْو إذا قَضى ما فاته قبل السلام أو بعده، حسب التَّفصيل السابق.

مِثال ذلك: مأموم نَسِيَ أن يَقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الركوع، ولم يَفُتْه شيءٌ في الصلاة، فلا سُجود عليه، فإن فاتَتْه ركعةٌ أو أَكثَرُ قضاها ثُمَّ سجَد للسَّهْو قبل السلام.

مِثال آخَرُ: مأموم يُصلِّي الظُّهْر مع إمامه، فلَمَّا قام الإمام إلى الرابعة جلَس المأموم ظنًّا منه أن هذه الركعةَ الأخيرةُ، فلَمَّا علِم أن الإمام قائِم قام، فإن كان

لم يَفُتْه شيء من الصلاة فلا سُجود عليه، وإن كان قد فاتَتْه ركعةٌ فأَكثرُ قضاها وسلَّم، ثُمَّ سجَد للسهْو وسلَّم، وهذا السُّجود من أجل الجُلوس الذي زاده أثناء قِيام الإمام إلى الرابعة.

تَنبيهٌ:

تَبيَّن ممَّا سبَق أن سُجود السهْو تارةً يَكون قبل السلام، وتَارةً يَكون بعده.

فيَكون قبل السلام في مَوضِعَين:

الأوَّل: إذا كان عن نقْص؛ لحديث عبد الله ابنِ بُحينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ سجَد للسهْو قبل السلام حين ترَك التَّشهُّد الأوَّل، وسبَق ذِكْر الحديث بلَفْظه[١].

الثاني: إذا كان عن شكٍّ لم يَترجَّح فيه أحَدُ الأمرَيْنِ؛ لحديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمَن شكَّ في صلاته فلَمْ يَدْرِ كمْ صلَّى: ثلاثًا أم أربعًا. حيث أمَره النبيُّ ﷺ أن يَسجُد سجدتَينِ قبل أن يُسلِّم، وسبَق ذِكْر الحديث بلَفْظه[٢].

ويَكون سُجود السهْو بعد السلام في مَوضِعَينِ:

الأوَّل: إذا كان عن زِيادة؛ لحديثِ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صلَّى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الظُّهْر خمْسًا، فذكَّروه بعد السلام، فسجَد سجدَتَينِ ثُمَّ سلَّم، ولم يُبيِّن أن سُجوده بعد السلام من أجْل أنه لم يَعلَم بالزيادة إلَّا بعده، فدلَّ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عموم الحُكْم وأن السُّجود عن الزيادة يَكون بعد السلام، سواء عَلِم بالزيادة قبل السلام أم بعْده.

ومِنْ ذلكَ: إذا سلَّم قبل إتمام صلاته ناسِيًا ثُمَّ ذكَر فأَتَمَّها فإنه زاد سلامًا في أثناء صلاته، فيَسجُد بعد السلام؛ لحديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سلَّم النبيُّ ﷺ في صلاة الظُّهْر أو العَصْر من ركعَتَينِ فذَكَّروه فأَتَمَّ صلاته وسلَّم ثُمَّ سجَد للسهْو وسلَّم، وسبَق ذِكْر الحديث بلفظه(١).

الثاني: إذا كان عن شكٍّ تَرَجَّح فيه أحَد الأَمرَينِ؛ لحديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ أمَر مَن شكَّ في صلاته أن يَتَحرَّى الصوابَ فيُتِمُّ عليه، ثُمَّ يُسلِّم ويَسجُد، وسبَق ذِكْر الحديث بلفظه(٢).

وإذا اجتمع عليه سَهوانِ مَوضِعُ أحدهما قبل السلام، ومَوضِعُ الثاني بعده، فقد قال العُلَماء: يُغلِّب ما قبْل السلام، فيَسجُد قبله.

مِثال ذلك: شخْص يُصلِّي الظُّهْر فقام إلى الثالثة ولم يَجلِس للتَّشهُّد الأوَّل وجلس في الثالثة يَظنُّها الثانية ثُمَّ ذكَر أنها الثالثة، فإنه يَقوم ويَأتي بركْعة ويَسجُد للسهْو ثُمَّ يُسلِّم.

فهذا الشخصُ ترَكَ التَّشهُّد الأوَّل وسُجوده قبل السلام، وزاد جلوسًا في الركعة الثالثة وسُجوده بعد السلام، فغَلَّب ما قبل السلام. والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

واللهَ أَسأَل أن يُوفِّقَنا وإخواننا المسلِمِين لفَهْم كِتابه وسُنَّة رسوله ﷺ، والعمَل بهما ظاهِرًا وباطِنًا في العقيدة، والعِبادة، والمعامَلة، وأن يُحسِن العاقبة لنا جميعًا، إنه جَوَاد كريمٌ.

والحمْد لله ربِّ العالَمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

تمَّ تحريره بقلَم الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

في ٤/ ٣/ ١٤٠٠هـ.





صلاة التَّطوُّع

س(١٠٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن صلاة التَّطوُّع من حيث الفَضْل والأنواع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعِباده أن جعَل لكُلِّ نوع من أنواع الفريضة تَطوُّعًا يُشبِهه، فالصلاة لها تَطوُّع يُشبِهها من الصلوات، والزكاة لها تَطوُّع يُشبِهها من الصدَقات، والصيام له تَطوُّع يُشبِهه من الصيام، وكذلك الحجُّ، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعِباده؛ ليَزدادوا ثوابًا وقُرْبًا إلى الله تعالى، وليُرقِّعوا الخلَل الحاصِل في الفرائض، فإن النوافِل تُكمل بها الفرائضُ يوم القيامة.

فمِن التَّطوُّع في الصلاة: الرواتِب التابِعة للصلوات المفروضة، وهي أربع ركعات قبل الظُّهر بسَلامَيْنِ، وتكون بعد دُخول وقْت صلاة الظُّهْر، ولا تكون قبل دُخول وقت الصلاة، وركعَتانِ بعدها، فهذه سِتُّ ركعات، كُلُّها راتِبة للظُّهْر، أمَّا العصر فليس لها راتِبة، أمَّا المَغرِب فلها راتِبة ركْعتانِ بعدها، وركْعَتان بعد العِشاء، ورَكْعتانِ قبل الفجْر، وتُخَصُّ الركْعَتانِ قبل الفجْر، بأن الأفضَل أن يُصلِّيَهما الإنسانُ خَفيفَتَينِ، وأن يَقرَأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأُولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، أو بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦] الآيَةَ في

سورة البقرة في الركعة الأُولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤] الآيةَ في سورة آل عمران في الركعة الثانية.

وبأنها -أيْ: راتِبة الفجْر- تُصلَّى في الحضَر والسفَر، وبأن فيها فَضْلًا عَظيمًا، قال فيه النبي ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

ومِن النَّوافِل في الصلوات: الوتْر، وهو من أَوكَد النوافِل، حتى قال بعض العُلَماء بوُجوبه، وقال فيه الإمام أحمدُ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ تَرَكَ الوَتْرَ فهُوَ رجُلُ سوءٍ لا يَنبَغِي أن تُقبَلَ له شَهادَةٌ».

والوتْر تُختَم به صلاةُ الليل، فمَن خاف أن لا يَقومَ مِن آخِر الليل أَوتَر قبل أن يَنام، ومَن طمِع أن يَقوم آخِرَ الليل فلْيُوتِرْ آخِرَ الليل بعد إِنْهاء تَطوُّعه، قال النبيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[3]، وأَقلُّه رَكعَة واحِدة، وأَكثَرُه إِحدى عَشْرةَ ركعةً، وأَدنَى الكمال: ثلاثُ ركعات، فإن أَوتَر بثلاث فهو بالخيار، إن شاء سرَدها سَرْدًا بتَشهُّد واحِد، وإن شاء سلَّم مِن ركْعتَيْنِ ثُمَّ صلَّى واحدة، وإن أَوتَر بخَمْس سرَدها جميعًا بتَشهُّد واحد وسلامٍ واحِد، وإن أَوتَر بسبْع فكذلك يَسرُدُها جميعًا بتَشهُّد واحد وسلامٍ واحِد، وإن أَوتَر بتِسْع فإنه يَسرُدها، ويَجلِس في الثامِنة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم(٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح المسألة رقم (٢٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَتشهَّد، ثُمَّ يَقوم فيَأتي بالتاسِعة ثُمَّ يَتشهَّد ويُسلِّم، فيَكون فيها تَشهُّدانِ وسلامٌ واحِد، وإن أَوتَر بإحدى عشْرةَ ركْعةً، فإنه يُسلِّم مِن كل رَكْعَتَينِ ويَأتي بالحادية عشرةَ وحدَها.

وإذا نَسِيَ الوتْر، أو نام عنه، فإنه يَقضيه من النَّهار، لكن مَشفُوعًا لا وِترًا، فإذا كان مِن عادته أن يُوتِر بثَلاثٍ صلَّى أربعًا، وإذا كان مِن عادته أن يُوتِر بخمْس صلَّى سِتًّا، وهكذا؛ لأنه ثبَت في الصحيح «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيامِ اللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].

س(١٠٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: أيُّهما أَفضَلُ: قِيام الليل، أو طلَبُ العِلْم؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: طلَب العِلْم أَفضَلُ من قِيام الليل؛ لأن طلَب العِلْم -كما قال الإمام أحمدُ[2]- (لا يَعدِله شيءٌ لَمِن صحَّت نِيَّتُه)، بأن يَنوِيَ به رفْع الجهْل عن نفسه وعن غيره، فإذا كان الإنسان يَسهَر في أوَّل الليل لطلَب العِلْم ابتِغاء وجهِ الله، سواء كان يَدْرُسه أو كان يُدرِّسه ويُعلِّمه الناسَ: فإنه خير مِن قِيام الليل، وإن أَمكَنه أن يَجمَع بين الأمرَينِ فهو أَولى، لكن إذا تَزاحَم الأمْرانِ فطلَبُ العِلْم الشرعيِّ أَفضَلُ وأَولى؛ ولهذا أَمَرَ النبيُّ ﷺ أبا هُرَيرةَ أن يُوتِرَ قبل أن يَنامَ[3]، قال العُلَماء:

---

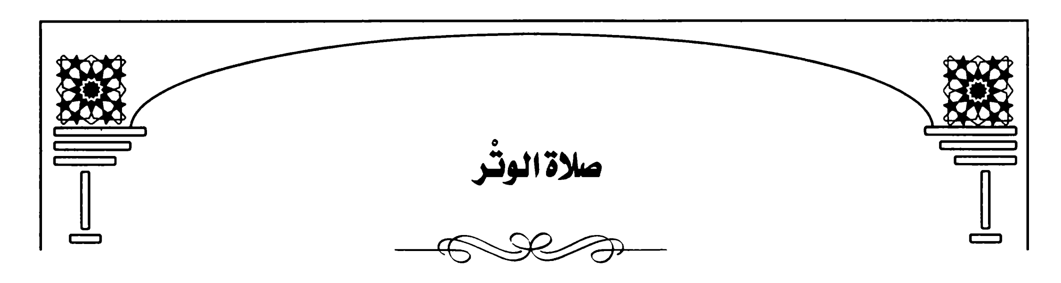
(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) انظر الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وسبَب ذلك أن أبا هُرَيرةَ كان يَتحفَّظُ أحاديثَ النبيِّ ﷺ أوَّل الليل ويَنام آخِرَ الليل، فأَرشَده النبيُّ ﷺ إلى أن يُوتِر قبل أن يَنامَ.





صلاة الوتْر

س(١٠٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الوتْر؟ وهل هو خاصٌّ برَمَضانَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الوتْر سُنَّة مُؤكَّدة في رَمَضانَ وغيره، حتَّى إن الإمام أحمدَ وغيرَه يَقولُ[1]: «مَن تَرَكَ الوتْرَ فهُو رَجُلُ سُوءٍ لا يَنبَغِي أنْ تُقبَلَ شَهَادَتُهُ» فهو سُنَّة مُؤكَّدة لا يَنبَغِي للمُسلِم تَركُه لا في رَمضانَ ولا في غيرِه، والوتر هو أن يَختِم صلاة اللَّيل بركْعة، وليس الوتْر كما يَفهَمه بعض العوامِّ أنه القُنوت، فالقُنوت شيءٌ، والوتْر شيءٌ، فالوتْر أن يَختِم صلاةَ اللَّيلِ بركعة أو بثلاثٍ سَرْدًا.

وعلى كل حالٍ: فالوِتْر سُنَّة مُؤكَّدة في رمضانَ وفي غيره، ولا يَنبَغي للمسلِم أن يَدَعَه.

س(١٠٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَحرِص على الوتر في وقته الفاضل قبل طلوع الفجْرِ، ولكن أَحيانًا لا أَستَطيع فِعْله قبل طلوع الفجْر، فهل يَجوز لي الوتْر بعد طلوع الفجْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا طلَع الفجْر وأنت لم تُوتِر فلا تُوتِر، ولكن صلِّ في النَّهار

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح المسألة رقم (٢٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

أربَع ركعات إن كُنتَ تُوتِر بثلاثٍ، وستَّ ركعات إن كُنتَ تُوتِر بخمْسٍ، وهكذا؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا فاتَتْه صلاة اللَّيلِ صلَّى من النهار ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً[1].

س(١٠٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مَن فاته الوِتْر ولم يَتمَكَّن مِن فِعْله قبل الفجْر، فهل يَجوز له الوتْر بعد طلوع الفجْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُوتِر بعد طلوع الفجْر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[2]، فدَلَّ على أن الوتْر يَنتَهي وقْتُه بطلوع الفجْر؛ ولأنه صلاة تُختَم به صلاة الليل فلا تَكون بعد انتِهائه.

س(١٠٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يُصلِّي الوتْر وأثناء صلاته أذَّن المؤذِّن لصلاة الفجْر، فهل يُتِمُّ صلاته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، إذا أذَّن وهو أثناء الوتْر فإنه يُتِمُّ صلاته ولا حرَج عليه.

س(١٠٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز صلاة الوتْر قبل النَّوْم؟ وهل يُحتَسَب مِن قِيام اللَّيل؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان من عادة المُصلِّي أن لا يَقومَ إلَّا عند أذان الفجر فمِنَ الأَفضَل أن يُقدِّم الصلاة التي يُريد أن يُؤدِّيَها قبل أن يَنام؛ لأن النبيَّ ﷺ أَوصى أبا هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوتِر قبل أن يَنامَ[1].

فأنت صلِّ ما كتَبَ اللهُ لكَ مِنَ الصلاة، وأَوتِر قبل النَّومِ، ونَمْ على وِتْر، وإذا قُدِّر لك القِيام قبل أَذان الفجْر وأَردْتَ أن تُصلِّيَ نَفْلًا فلا حرَج عليك، على أن تُصلِّي هذا النفْل ركعَتَينِ، ولا تُعيدَ الوتْر.

س(١٠٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أراد الإنسانُ أن ينامَ فتوضَّأ اتباعًا للسُّنة، ولكنْ حِينما أرادَ أن ينام تذكَّر أنه يَلْزمه أن يُوتر قبلَ أن يَنام، فهل يُوتر بهذا الوضوءِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَم، إذا توضَّأ الإنسان وضوءًا مشروعًا؛ إمَّا للنَّوم وإمَّا لقِراءة القرآن أو ما أشبه ذلك، ثُم أرادَ أن يصلِّيَ بهذا الوضوءِ فلا بأسَ؛ لأنه لمَّا نوَى الوضوءَ المشروعَ ارتفعَ حدثُه فيصلِّي ما يَشاء.

س(١٠٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُصلِّي قضاء صلاة الوتْر إذا قام صباحًا ولم يَستَيقِظْ قبل أذان الفجْر، وكذلك صلاة الفجْر، وراتِبة الفجْر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقضي الوِتْر إذا نام عنه في النهار، لكن يَكون شفْعًا، فإذا كان من عادته أن يُوتِر بثلاث قَضاه أربعًا، وإذا كان مِن عادته أن يُوتِر بواحدة قضاه رَكْعتَينِ.

وأمَّا الفريضة والراتِبة فيَقضيها على صِفَتها.



س(١٠٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الإِيتارُ بثلاث بتَشهُّد واحِد لا يَجلِس إلَّا في آخِرِ الثلاث؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز لَمن أَوتَر بثلاث أن يُوتِر على صِفتَينِ:

إحداهما: أن يُصلِّي رَكْعتَيْنِ ثُمَّ يُوتِر بواحدة مُنفرِدة.

والثانية: أن يُوتِر بثلاث جميعًا لا يَفصِل بينهن بجُلوس ولا بتَسليم؛ لأن ذلك كلَّه قد ورَد عن السلَف، وأَظُنُّ فيه حديثًا مَرفوعًا عن النبيِّ ﷺ في الثلاث[1].

س(١٠٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز جمْع الشفْع والوتْر في صلاة واحدة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَوتَر الإنسانُ بثلاث فيَجوز أن يُصلِّيَها على وجهَيْنِ:

إمَّا أن يَجمَعها جميعًا في تَشهُّد واحِد، فيُصلِّي الثلاثَ ركعات جميعًا في تَشهُّد واحِد، وتَسليم واحِد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإمَّا أن يُصلِّيَ رَكْعتَيْنِ ويَتشَهَّد ويُسلِّم، ثُمَّ يُصلِّي الثالثة.

وأمَّا إذا أَوتَر بخمْس فإن الأَفضَل أن يَسرُدَها جميعًا ويَتشَهَّد في الخامسة ويُسلِّم، وإذا أَوتَر بسَبْع فكذلك يَسرُدها جميعًا ويَتشهَّد في السابعة ويُسلِّم، وإذا أَوتَر بتِسْع سرَدها جميعًا لكنه يَتشهَّد بعد الثامِنة ولا يُسلِّم، ثُمَّ يَقوم فيَأتي بالتاسِعة ثُمَّ يَتشهَّد ويُسلِّم.

وإذا أَوتَر بإحدى عشرةَ فإنه يُسلِّم من كل ركعَتَينِ هكذا جاءتِ السُّنَّة عن رسول الله ﷺ.

س(١٠٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن قولِ النبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى...» الحديثَ[1] يَدُلُّ على جواز الصلاة إلى عدد غير مُحدَّد؛ لأن هذا الحديث مُطلَق، وقد صلَّى النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إحدى عشرةَ ركعةً، فهل يُعَدُّ ذلك تَقييدًا للحديث؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا حديث مُطلَق، وفِعْل النبي ﷺ داخِل في هذا المطلَق، وفِعْل بعض الأفراد على وجْهٍ لا يُخالِف الإطلاق لا يُعَدُّ تَقييدًا كما هو معروف عند الأُصولِيِّين، فأنت لو قُلْت: أَكرِمْ رجُلًا. وقلْتَ: أَكرِمْ مُحَمَّدًا: فلا يَعنِي ذلك أن الحُكْم يَتقيَّد بمُحمَّدٍ؛ لأنه داخِل في أفراد المطلَق، ولكن يَصدُق عليه أنَّك التَزَمْتَ الأمْرَ، وكذلك لو قلْت: أَكرِمِ الرِّجال، فأَكرَمْتَ واحِدًا بعَيْنه، فلا يُعتَبر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ذلك تَخصيصًا، بل نَقول: إذا ذُكِر بعض أفراد العامِّ بحُكْم لا يَتنافى مع حُكْم العام فليس هذا من باب التَّخصيص، فكذلك في التَّقييد.

س(١٠٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الإيتار بركْعة، وخمسٍ، وتِسع؟ وهل يَجوز الوتْر مثل صلاة المغرِب بحيث يُصلِّي الرجُل رَكعَتَين ثُمَّ يَجلِس للتَّشهُّد ويَقوم للثالثة قبل أن يُسلِّم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الوَتْر بركعة وبالثَّلاث وبالخَمْس والسبْع والتِّسع كلُّه جائِز ورَدَتْ به السُّنَّة، وفي الصحيحين من حديث ابنِ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجُلًا سأَل النبيِّ ﷺ عن صلاة الليلِ فقال ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[1]، فهذا واضِح بأن الوتر بركعة جائز.

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[2]، وصحَّ عنه ﷺ أنه كان يُوتِر بخَمْس لا يَجلِس إلَّا في آخِرها[3]، ويُوتِر بسَبْع لا يَجلِس إلَّا في آخِرها، وأنه يُوتِر بتِسْع ويَجلِس في الثامنة ويَتشهَّد، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم (١١٩٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

يَقوم للتاسِعة بدون تَسليم، ثُمَّ يَختِمها بالتَّشهُّد والتَّسليم[١].

وأمَّا الإيتار بثلاث كصلاة المغرِب فإنه مَنهِيٌّ عنه؛ لأن النافِلة لا يَنبَغي أن تُشبَّه بالفريضة، فإن لكلٍّ حُكمَه وشأنَه، فالإيتار بالثلاث على وجهَين:

إمَّا أن يُسلِّم عند الركعَتَين ويُوتِر بالثالثة، كما صحَّ ذلك من حديث عبد الله ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من فِعْله[٢].

وإمَّا أن يُوتِر بثلاث بدون تَشهُّد إلَّا في الأخيرة، كما في حديثِ عائشةَ الثابِت في الصحيحين أنها سُئِلَت: كيف كانت صلاة النبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالَتْ: «**كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ولَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا**»[٣]، وظاهِر هذا أن هذه الثلاثَ بتَسليم واحِد.

وأمَّا الصِّفة الثالثة للإيتار بالثلاث، وهي أن يَجعَلها كصلاة المغرِب، فإنها لم تَرِد، والذي يَحضُرني الآنَ أن النبي ﷺ نَهَى أن يُشبَّه الوتْر بالمغرب.



س(١٠٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ الشفْع والوتْر بثَلاث ركعات وتَسليم واحِدٍ، أو يُسلِّم للشفْع ثُمَّ يَأتي بالوتْر؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه مالك في موطئه (١/ ١٢٥) رقم (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: كلاهما صواب، فإذا أَوتَر الإنسان بثَلاث فإنه يَجوز أن يُصلِّيَ ركْعَتَينِ ويُسلِّم، ثُمَّ يَأتِي بالثالثة ويُسلِّم، ويَجوز أن يَسرُد الثلاث جميعًا بسَلام واحِد وبتَشهُّدٍ واحِد لا بتَشهُّدَيْنِ كالمغرِب، وعلى هذا فالذي يُوتِر بثلاث نَقول: لك الخيارُ؛ إن شِئْت فأَوتِر بثلاث مَقرونة جميعًا لكن بتَشهُّد واحِد، وإن شِئْت أَوتِرْ بثلاث؛ ركعَتَينِ وحدَهما، وركعة واحدة وحدَها. والله الموفِّق.

س(١٠٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قَضاء صلاة الوتْر في النَّهار، هل يَكون ثلاث ركعات أو ركعتَينِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الوتْر سُنَّة مُؤكَّدة لا يَنبَغي تَرْكها، ولكن إذا غلبَكَ النَّوْم فاقْضِ الوتر مِن النَّهار شَفْعًا، فإذا كان الإنسانُ يُوتِر بثلاث صلَّى أربعًا، وإذا كان يُوتِر بخمْس صلَّى سِتًّا، وإذا كان يُوتِر بسبْع صلَّى ثمانِيًا، وإذا كان يُوتِر بتِسْع صلَّى عَشْرًا، وإذا كان يُوتِر بإحدى عشرةَ صلى اثْنَتَيْ عشرةَ ركعةً، ويَنبَغي للإنسان إذا كان يَخشَى أن لا يَقومَ آخِرَ الليل أن يُوتِر قبل أن يَنامَ، فإن النبيَّ ﷺ أَوصى أبا هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوتِر قبل أن يَنامَ[1]، أمَّا إذا كان يَطمَع أن يَقومَ آخِرَ الليل، فإنه يُؤخِّر الوتر إلى آخِر الليل؛ لأن صلاة آخِر الليل مَشهودة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَورَد العلَّامة ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه زاد المعاد[1] في مَعرِض كلامه عن صلاة القِيام، أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي بعد الوتْر ركعَتَينِ وهو جالِس[2]، هل هذه من السُّنَّة التي ورَدَتْ عن الرسولِ ﷺ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كان النبيُّ ﷺ أَحيانًا يُصلِّي بعد الوتْر ركعتَيْنِ جالِسًا، فاختَلَف العُلَماء في تَخريج هذا، مع قوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[3].

فقال بعض العُلَماء: نَأخُذ بقول الرسول ﷺ، وأمَّا فِعْله فهو خاصٌّ به؛ لأننا إذا واجَهْنا الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة وقلنا: إنَّنا نُصلِّي ركعَتَينِ بعد الوِتْر؛ لأن نَبيَّك ﷺ هكذا صلاها. سيَقول الله عَزَّوَجَلَّ: أَلَمْ يَقُلْ لك نبِيِّي: اجعَلْ آخِرَ صلاتِكَ باللَّيلِ وِتْرًا. ولم يَقُلْ: صلِّ ركعَتَيْنِ بعد الوِتْر وأنت جالِس؟ فلماذا لم تَتْبَعِ القولَ؟ فقد يَكون الفِعْل خاصًّا بالرسول ﷺ، وعلى هذا التَّقدير ليس هناك إشكال، فهاتانِ الركْعَتانِ ليْسَتا تَشريعًا للأُمَّة، بل هما من خَصائص النبيِّ ﷺ.

وقال بعض العُلَماء: إن هاتَينِ الرَّكْعَتَينِ لا تُنافيان قولَ النبيِّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»؛ لأن هاتَينِ الركعتَينِ للوِتْر بمَنزِلة الراتِبة للفريضة، فهما دون الوِتْر مَرتَبة؛ ولهذا كان ﷺ يُصلِّيهما جالِسًا لا قائِمًا.

وعلى هذا فلا يَكون في الحديث مُخالَفة لقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ**

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[١]، وهذا هو الذي ذهَب إليه ابنُ القَيِّم وجماعةٌ مِن أهل العِلْم، فاعمَلْ بذلك أحيانًا.

س(١٠٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الرَّكْعة بعد صلاة العِشاء تُعَدُّ وِتْرًا؟ أي: بعد الركعَتَينِ الأَخيرَتَينِ، وهل تَكون جهرًا أو سِرًّا؟ وهل تَكون من قِصار السُّوَر أو مِن طِوال السُّوَر؟ أَفيدونا جزاكُمُ اللهُ خَيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُريد السائِل أن يَقولَ: هل يَجوز أن يُوتِر الإنسان بركعة واحدة، بعد راتِبة العِشاء؟

الجواب: يَجوز أن يُوتر بواحِدة بعد صلاة العِشاء وراتِبتها، وأن يُوتِر بثلاث سرْدًا بتَشهُّد بآخِرها، وأن يُوتِر بثلاث يُسلِّم من ركعَتَينِ ثُمَّ يَأتي بالثالثة، وأن يُوتِر بخَمْس سَرْدًا بتَسليم واحِد، وسبْع ركعات سرْدًا كذلك بسلام واحد، وأن يُوتِر بتِسْع سرْدًا، وأن يَتشهَّد عقب الثامِنة ولا يُسلِّم، ثُمَّ يُصلِّي التاسِعة ويَتشهَّد ويُسلِّم، ويَجوز أن يُوتِر بإحدى عشرةَ ركعةً يُسلِّم من كل رَكْعتَينِ ويُوتِر بواحدة، فالأَمْر في هذا واسِعٌ.

وأَمَّا القِراءة: فيَقرَأ ما تَيسَّر له، سواء أَوتَر بواحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تِسْع، أو إحدى عشرةَ، إلَّا إذا أَوتَر بثلاث، فالأَفضَل أن يَقرَأ في الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س (١٠٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نَرجو مِن فَضيلتكم التَّفصيل في مَسألة نقْضِ الوِتْر، وكيف تُفسَّر أحاديثَ النبي ﷺ القائِل فيها: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[(١)] وحديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وِتْرًا»[(٢)]؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَقْض الوتْر عند مَن يَقول به أن الإنسان إذا أَوتَر في أوَّل الليل ثُمَّ قام من آخِر الليل يَتهجَّد، بدَأ قِيامه في آخِر الليل بركْعة لتَشفَع الركعة الأُولى، حتى تَكون الركعَتانِ شفْعًا، ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَينِ ركْعَتَيْنِ، وإذا انتَهى صلَّى الوِتْر.

ولكن هذا القول ضعيفٌ وليس بصحيح، ولكن إذا أَوتَر الإنسان في أوَّل الليل بِناءً على أنه لا يَقوم مِن آخِر الليل فإنه يَكون مُمتَثِلًا لقول الرسول ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، فإِن قُدِّر أن يَقوم من آخِر الليل فيُصلِّي ركعتَينِ ركْعَتَينِ، ولا يُعارِض هذا قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»؛ لأن هذا الرجُل قدِ امتَثَل الأمْر وجعَل آخِرَ صلاته وِترًا، ورسول الله ﷺ لم يَقُلْ: لا تُصلُّوا بعد الوتْر، وإنَّما قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، وهذا قد فعَل ثُم قُدِّر له أن يَقوم فيُصلِّي ركعَتَينِ ركعَتَينِ؛ لقول النبي ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٧٩)، من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٠٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد في الحديث: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[(١)]، فماذا يَفعَل مَن أَراد أن يُصلِّيَ التَّراويحَ ثُمَّ بعد ذلك القيامَ؟ وهل مَن صلَّى التراويحَ ثُمَّ انصرَف يُكتَب له قِيام ليلةٍ كما ورَد في الحديث؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى الإنسان مع الإمام الأوَّل وأَوتَر[(٢)]، فإذا كان مِن نِيَّته أن يُصلِّيَ مع الإمام الثاني فإنه يَشفَع الوِتْر، أيْ: إذا سلَّم الإمام قام فأَتى بركعة، فإذا أَتى بركْعة صارَتْ صلاتُه شَفْعًا، وصار الوِتْر في آخِر اللَّيل.

ولكن قد يَقول لنا قائِلٌ: ما دليلكم على أنه يَجوز للإنسان أن يَزيد على إمامه ركعةً؟

فالجواب على ذلك: أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي بأصحابه في غزوة الفتْح، يُصلِّي ركعتَينِ ويَقول لأهل مَكَّةَ: «**أَتِمُّوا؛ فَإِنَا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[(٣)] أي: مُسافِرون، فأَهْلُ مَكَّةَ زادوا على صلاة النبي ﷺ ركعتَينِ، فهذا الذي يُريد أن يَشفَع وِتْره، ويَكون زاد ركعةً لغرَض، وهو شفْع صلاته.

ولكن نَقول: إذا صلَّى مع الإمام الأوَّل حتى انصرَف وأَوتَر معه، فهَلْ يُحسَب له قِيام ليلةٍ؟ هذا مَحلُّ نظَرٍ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٧٩)، من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إشارة إلى ما كان في المسجد الحرام من الوتر في أول الليل والوتر في آخره.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد يَقول قائِلٌ: إن اتِّحاد المكان يَقتَضِي اتِّحاد الإمام؛ لأن المُصلِّي واحِد، فالإمام الثاني كأنه نائِب عن الإمام الأوَّل.

وقد يَقول آخَرُ: إن انفِراد الأوَّل بصلاة كامِلة فيها وِتْرها يَقتَضِي أنها صلاة مستَقِلَّة عن الثاني، وتَكون الصلاة الثانية قِيامًا جديدًا.

فبِناء على الاحتِمال الأوَّل يَكون الإنسانُ الذي يُريد أن يَبقَى مع الإمام حتى يَنصرِف، لا يَنصرِف إلَّا بعد القيام الثاني.

وعلى الاحتِمال الثاني نَقول: مَنِ انصَرَف مع الإمام الأوَّل وأَوتَر معه، فقد حصَل له قِيام الليلة.

وحيث كان هذانِ الاحتِمالانِ واقِعَينِ فإن الأَفضَل فيما أَرى أن يُصلِّيَ الإنسانُ مع الأوَّلِ فإذا سلَّم الإمام من وِتْره، أتى برَكْعة يَشفَعه، ثُمَّ قام مع الإمام الثاني، وانصَرَف مع إذا أَوتَر.

| س(١٠٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف نُصلِّي الوِتْر هذه الليالي، أَنُصلِّيه مع التَّراويح أو في آخِر اللَّيل؟ وكيف يَحصُل لنا مُتابَعة الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى أن تُصلِّيَ مع الإمام الأوَّل حتى يُسلِّم، فإذا سلَّم من الوتر أَتَيتَ بركعة ليَكون هذا شفْعًا للوتر، ثُمَّ تُوتِر مع الإمام الثاني في آخِر الليل، بهذا تَكون مُمتَثِلًا لقولِ الرسول ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ولكن هنا مَسألة، وهي أن بعض الناس يُورِد علينا إيرادًا على هذا القوْل، فيقول: إن النبيَّ ﷺ لا يُصلِّي إلَّا إحدى عَشرةَ ركعةً أو ثلاث عشرةَ؟

قُلْنا أيضًا: هذا مِن السُّنَّة، إذا كان الرسول ﷺ قال في الإمام: «**إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[1]، وأنت إذا صلَّيْت خلْف الإمام قاعِدًا وأنت قادِر على القيام فقد تَرْكت رُكْنًا من أركان الصلاة، كل ذلك من أجل المتابعة، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين أنكروا على عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إتمام الصلاة في مِنًى في الحجِّ، حتى ابن مسعود لما بلَغه أن عُثمانَ أَتَمَّ استَرجَعَ[2] قال: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيهِ راجِعُونَ. ومع ذلك كانوا يُصلُّون معه أربَعًا، كل ذلك من أجل المتابعة، وعدم المخالَفة.

وإذا أَتَينا إلى فِعْل الأئِمَّة -أئِمَّة المسلمين-، فالإمام أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ كان يَرى أن القُنوت في صلاة الفجْر بِدْعة، ومع ذلك يَقول[3]: مَن صلَّى خلْف إمام يَقنُت في صلاة الفجْر فلْيُتابِعْه ولْيُؤَمِّنْ على دُعائه. ولم يَقُلْ: يَنصَرِف عنه.

إِذَنْ: عِندنا من السُّنَّة ومِن عمَل الصحابة، ومِن أقوال الأئمَّة ما يُثبِت أن الأفضَل للإنسان أن يُتابِع إمامه، ولو عَدَّ ذلك خلافًا للسُّنَّة؛ لأن خِلاف المسلمين وتَفرُّقهم شرٌّ بلا شَكٍّ، فالذين يَجتَهِدون من الإِخوة إذا صلَّى الإمام عشرَ ركعاتٍ -يَعني: خَمْسَ تَسليمات- جلَسوا وانتَظَروا حتى يَأتيَ الوِتْر ثُمَّ أَوتَروا، لا شكَّ أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٩٥)، الإنصاف (٢/ ١٧٤).

-فيما نَرى- حرَموا أنفسَهم خَيرًا كثيرًا، ولو صلَّوْا مع الإمام لكان في ذلك مُوافِقة الجماعة.

والزيادة في الصلاة على إحدى عشرةَ ركعةً ليسَتْ ممنوعةً أبَدًا؛ فإن الرسولَ ﷺ قال: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»(١)، وقال حيث سُئِل عن صلاة الليل: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»(٢)، ولم يُحدِّدْها بركعات، والسلَف رُوِي عنهم في قِيام الليل في رَمضانَ ألوانٌ منَ الزيادة والنقْص، فكانوا إذا خفَّفوا في القِراءة زادوا في الركعات، وإذا أَطالوا القِراءة قلَّلوا.

س(١٠٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قُمْت قُبَيل الفجْر لصلاة اللَّيل، ولم يَسَعِ الوقتُ إلَّا أن أُصلِّيَ رَكْعتَينِ، أو أربعًا، فهل أُصلِّي ما تَبقَّى من الصلاة في النهار؟ أَفيدونا مَأجورِينَ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قُمْت مُتأخِّرًا فصلِّ ركْعَتَينِ خَفيفَتَينِ ثُمَّ أَوتِرْ، إمَّا بركعة، أو بثلاث ركعات في تَشهُّد واحِد؛ لأنه يُمكِنك في هذه الحالِ أن تُوتِر، وكونُك تُوتِر بركعة، أو بثلاث خيرٌ مِن تَأخيرك إيَّاها في النهار.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٠٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن قام لصلاة الفَجْر وقد فاتَتْه صلاةُ الوِتْر، متى يَقضِيها؟ وما صِفَتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن فاتَه الوِتْر في اللَّيْل فإنه يَقضيه في النهار في الضُّحى ويَجعَله شفْعًا بَدَل أن يَكون وِترًا؛ لأنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه إذا كان غلَبه النَّوْم صلَّى في النَّهار ثِنتَيْ عشرةَ ركعةً[1].

س(١٠٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل دخَل المسِجد والإمام في القُنوت، فكبَّر وركَع ورفَع من الركوع ثُمَّ رفَع يَدَيْه وقنَت مع الإمام وسلَّم معه، هل يَصِحُّ ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الفِعْل لا يَصِحُّ؛ لأنه لَيْس مِنَ التَّعبُّد لله أن تَتعبَّد له برَكْعة مَبتورة؛ إذ لا بُدَّ في الركعة مِن قِيام، ورُكوع، وسُجود وقُعود، وهذا الرجُل ما ركَع ولا قام قبل الرُّكوع مع الإمام، وإنَّما وقَف بعد الرُّكوع، فنَقول: لا يَجوز مِثْل هذا الفِعْلِ؛ لأنه مِنَ الاستِهزاء بآيات الله، وعليه إذا سلَّم إمامه وقد أَدرَكه في القُنوت أن يَأتِيَ بالركعة التي فاتَتْه.

س(١٠٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع دُعاء الوِتْر في الركعة الأخيرة من صلاة الفجْر؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: دُعاء الوِتْر المعروف الذي علَّمه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحسنَ ابنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...**»[1] إلى آخره، لم يَرِدْ في غير الوِتْر، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقنُت به، لا في الفجْر ولا في غيرها، والقُنوت به في الفجْر لا أصْل له منَ السُنَّة، وأمَّا القُنوت في الفجْر بغير هذا الدُّعاء فهو مَحَلُّ خِلاف بين أهل العِلْم على قولَيْنِ: أَصوبُها أنه لا قُنوت في الفجْر إلَّا إذا كان هناك سبَبٌ يَتعلَّق بالمسلمين عمومًا، كما لو نَزَلَت بهم نازِلةٌ غير الطاعون، فإنهم يَقنُتون في الفرائض أن يَرفَع الله تعالى عنهم.

ومع ذلك لو أن إمامه يَقنُت في صلاة الفجْر فإنه يُتابِعه على قُنوته، ويُؤَمِّنُ على دُعائه كما نَصَّ على ذلك الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن هذا مِن باب تَوحيد المسلمين وجَمْعِ كلِمَتهم.

وأمَّا حُدوث العَدواة والبَغضاء في مِثْل هذه الخِلافاتِ في أمْر يَسعُه اجتهاد أُمَّة محمَّد ﷺ فإنه لا يَنبَغي، بلِ الذي يَجِب وخُصوصًا طالِب العِلْم أن يَكون صدْره رَحْبًا واسِعًا، يَسَع الخِلاف بينه وبين إخوانه، وخُصوصًا إذا عَلِم من إخوانه حُسْن القَصْد وسلامة الهدَف وأنهم لا يُريدون إلَّا الحقَّ، وكانتِ المسألة مِمَّا تَدخُل في باب الاجتِهاد؛ لأن اجتِهادكَ المخالف له ليس أَولى بالصواب من قوله المخالف لقولِكَ؛ لأن القوْل بالاجتِهاد وليس فيه نَصٌّ، فكيف تُنكِر عليه الاجتِهاد ولا تُنكِر على نفسِكَ؟ فهل هذا إلَّا جَوْر وعُدوان في الحُكْم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

س(١٠٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم دُعاء القُنوت في الركعة الأخيرة بعد الرفْع من الركوع في صلاة الفجْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القُنوت في صلاة الفجْر لا يَنبَغي إلَّا إذا كان هناك سبَب، مثل أن يَنزِل بالمسلمين نازِلة مِن نَوازِل الدهْر، فإنه لا بأس أن يَقنُت الإمام ويَدعو اللهَ برَفْع هذه النازلةِ في صلاة الفجْر وغيرها، وأمَّا بدون سبَب فإنه لا يَقنُت، وهذا هو القولُ الصحيح، ولكن لو صلَّى الإنسان مع إمام يَقنُت فإنه يُتابِعه ويُؤمِّن على دُعائه، كما نَصَّ على ذلك الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

س(١٠٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ أئمَّة المساجِد يَقنُتون في صلاة الفجْر في الركعة الثانية ويَدْعون بدُعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِنا فِيمَنْ هَدَيْتَ»، ويَزيدون عليه أَدعيةً أُخرى مُختلِفة، ويَجعَلون هذا الدُّعاءَ مُختَصًّا بصلاة الفجْر دون الصلوات الأُخرى وبشكْل مُستمِرٍّ، وبعضهم إذا نَسِيَ هذا الدُّعاء سجَد سُجود السهو، فما حُكْم هذا القُنوتِ؟ وماذا يَفعَل المُؤتَمُّ إذا قنَتَ الإمام؟ هل يَرفَع يَدَيْه ويَقول: آمينَ، أو يُبْقِي يَدَيْه إلى جَنْبه ويَبقَى صامِتًا ولا يَشتَرِك معهم في هذا القُنوت؟ أَرجو التَّوجيه مَأجورِينَ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمْد لله ربِّ العالَمِينَ، وأُصلِّي وأُسلِّم على نَبيِّنا محمَّد، وعلى آله، وأصحابه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فالقُنوت في صلاة الفجْر بصِفة مُستمِرَّة لغير سبَب شرعِيٍّ يَقتَضيه مخالِف

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٩٥)، الإنصاف (٢/ ١٧٤).

لسُنَّة الرسول ﷺ، فإن رسولَ الله ﷺ لم يَكُن يَقنُت في صلاة الفجْر على وجه مُستَمِرٍّ لغير سبب شرْعِيٍّ، والذي ثبَت عنه مِن القُنوت في الفرائض أنه كان يَقنُت في الفرائض عند وجود سبَب.

وقد ذكَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَقنُت في الفرائض إذا نزَلَتْ بالمسلِمين نازِلةٌ تَستَدْعي ذلك، ولا يَختَصُّ هذا بصلاة الفجْر، بل في جميع الصلوات.

ثُمَّ اختَلَفوا؛ هل الذي يَقنُت الإمامُ وحدَه -والمراد بالإمام: الذي له السُّلْطة العُلْيا في الدَّوْلة-، أو يَقنُت كلُّ إمام بجماعة في مسجِد، أو يَقنُت كلُّ مُصَلٍّ ولو مُنفرِدًا؟

فمِن أهل العِلْم مَن قال: إن القُنوت في النوازِل خاصٌّ بالإمام -أي: بِذِي السُّلْطة العليا في الدَّوْلة-؛ لأن النبيَّ ﷺ هو الذي كان يَقنُت في مسجِده، ولم يُنقَل أن غيره كان يَقنُت في الوقت الذي كان النبيُّ ﷺ يَقنُت فيه.

ومِنهم مَن قال: إنه يَقنُت كل إمام جماعة؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَقنُت لأنه إمام المسجِد، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

ومِنهم مَن قال: يَقنُت كل مُصلٍّ؛ لأن هذا أمْر نازِل بالمسلِمين، والمؤمِن للمُؤمِن كالبُنيان يَشُدُّ بعضُه بعضًا.

والقول الراجِح أنه يَقنُت الإمام العامُّ، ويَقنُت غيره من أئمَّة المساجِد، وكذلك مِن المُصلِّين وحدَهم، لكن لا يَقنُت في صلاة الفجر بصِفَة دائمة لغير سبَب شرْعيٍّ، وأن ذلك خِلاف هدْيِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا إذا كان هُناك سبَب فإنه يَقنُت في جميع الصلوات الخَمْس، على الخِلاف الذي أَشرْتَ إليه آنِفًا.

ولكن القُنوت كما قال السائل: ليس هو قُنوتَ الوِتْر: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ**»، ولكن القُنوت هو الدُّعاء بما يُناسِب الحال التي من أَجلِها شُرِع القُنوت، كما كان ذلك هَدْي رسولِ ﷺ.

ثُمَّ إذا كان الإنسان مَأمومًا هل يُتابِع هذا الإمامَ فيَرفَع يدَيْه ويُؤمِّن معه، أم يُرسِل يَدَيْه على جَنْبَيْه؟

والجواب على ذلك أن نَقولَ: بل يُؤمِّن على دُعاء الإمام ويَرفَع يدَيْه تَبَعًا للإمام؛ خوفًا مِنَ المخالَفة، وقد نَصَّ الإمام أحمدُ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الرجُل إذا ائْتَمَّ برجُل يَقنُت في صلاة الفجْر: فإنه يُتابِعه ويُؤمِّن على دُعائه، مع أن الإمامَ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَرى مَشروعيةَ القُنوت في صلاة الفجْر في المشهور عنه، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ رخَّص في ذلك -أي: في مُتابَعة الإمام الذي يَقنُت في صلاة الفجْر-؛ خَوْفًا مِنَ الخِلاف الذي قد يَحدُث معه اختِلاف القلوب.

وهذا هو الذي جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن أميرَ المُؤمنينَ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخِر خِلافته كان يُتِمُّ الصلاة في مِنًى في الحجِّ، فأَنكَر عليه مَن أَنكَر من الصحابة، لكنهم كانوا يُتابِعونه ويُتِمُّون الصلاة.

ويُذكَر عن عبدِ الله بنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قِيل له: يا أَبا عبدِ الرحمن، كيفَ تُصلِّي مع أمير المُؤمِنينَ عُثمانَ أَرْبَعًا، ولم يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ، ولا أبو بكْرٍ، ولا عُمرُ

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٩٥)، الإنصاف (٢/ ١٧٤).

يَفعلون ذلك؟ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخِلَافُ شَرٌّ»(١).

وبَقِيَ في قول السائل: (أو يُرسِل يَدَيْه على فَخِذَيْه).

فإن ظاهِر كلامه أنه يَظُنُّ أن المَشروع بعد الرفْع مِن الركوع إرسال اليَدَيْن على الفخِذَيْنِ، وهذا -وإن قال به مَن قال مِن أهل العِلْم- قول مَرجوح، والذي دلَّت عليه السُّنَّة أن الإنسانَ المُصلِّي إذا رفَع من الركوع فإنه يَضَع يَدَيْه كما صنَع فيها قبل الركوع، أي: يَضَع يدَه اليُمنَى على اليُسرَى فوق الصدْر، ودليل ذلك: حديث سهْلِ بنِ سعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَه اليُمنَى على ذِراعِه اليُسرَى في الصَّلاةِ»(٢)، وهذا ثابِت في صحيح البُخارِيِّ.

وقوله: «في الصلاة» يَعُمُّ جميع أحوال الصلاة، لكن يَخرُج منه حال السجود؛ لأن الإنسان في السجود تَكون يَداهُ على الأرض، وحال الجلوس؛ لأن اليدين على الفخِذَيْنِ، وحال الركوع؛ لأن اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ، فما عَدا ذلك تَكون اليَدُ اليُمنى على اليُسرى، كما يَقتَضيه هذا العمومُ.

هذا هو القولُ الراجِحُ في هذه المسأَلةِ، وبعض العُلَماء قال: إن السُّنَّة أن يُرسِل يَدَيْه بعد الركوع، والإمام أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يُخيَّر بين أن يَضَعَ أو يُرسِل.



س(١٠٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَرجو مِن فَضيلتكم تَوضيحَ السُّنَّة في دُعاء القُنوت، وهل له أَدعية مخصوصة؟ وهل تُشرَع إطالته في صلاة الوِتْر؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: دُعاء القُنوت منه ما علَّمه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للحسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ...»[(١)] إلى آخر الدُّعاء المشهور، والإمام يَقول: اللَّهُمَّ اهْدِنا، بضَمير الجمْع؛ لأنه يَدعو لنَفْسه ولِمَن خلْفه، وإن أَتى بشيْءٍ مُناسِب فلا حرَجَ، ولكن لا يَنبَغي أن يُطيل إطالةً تَشُقُّ على المأمومين أو تُوجِب مَلَلَهُم؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غضِب على مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أَطال الصلاةَ بقَوْمه وقال: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»[(٢)].

س(١٠٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض أئِمَّة المساجد في رَمضانَ يُطيلون في الدُّعاء وبعضهم يَقصُر، فما هو الصحيحُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصحيح أن لا يَكون غُلُوٌّ ولا تَقصير، فالإطالة التي تَشُقُّ على الناس مَنهِيٌّ عنها، فإن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بلَغه أن مُعاذَ بنَ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَطالَ الصلاةَ في قومه غضِب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضَبًا لم يَغضَبْ في مَوعِظةٍ مثلَه قطُّ، وقال لمعاذِ بنِ جبَلٍ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ».

فالذي يَنبَغي أن يَقتَصِر على الكلِمات الوارِدة، ولا شكَّ في أن الإطالة شاقَّة

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٩٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على الناس وتُرهِقهم، ولا سيَّما الضُّعَفاء مِنهم، ومِن الناس مَن يَكون وراءَه أعمال ولا يُحِبُّ أن يَنصرِف قبل الإمام، ويَشُقُّ عليه أن يَبقَى مع الإمام، فنَصيحتي لإخواني الأئِمَّة أن يَكونوا بينَ بينَ، كذلك يَنبَغي أن يَترُك الدُّعاء أَحيانًا؛ حتَّى لا يَظُنَّ العامَّةُ أن الدُّعاء واجِبٌ.

س(١٠٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل مِنَ السُّنَّة رفْع اليَدَيْنِ عِند دُعاء القُنوت، مع ذِكْر الدليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، مِنَ السُّنَّة أن يَرفَع الإنسان يَدَيْه عند دُعاء القُنوت؛ لأن ذلك وارِد عن رسول الله ﷺ في قُنوته حين كان يَقنُت في الفرائض عند النَّوازِل[1]، وكذلك صحَّ عن أَمير المؤمِنين عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفْعُ اليَدَيْن في قنوت الوِتر[2]، وهو أَحَد الخُلَفاء الراشِدين الذين أُمِرْنا باتِّباعهم.

فرفْع اليَدَيْن عند قُنوت الوِتْر سُنَّة، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو مُنفَرِدًا، فكُلَّما قنَتَّ فارفَعْ يَدَيْكَ.

س(١٠٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الزيادة في دُعاء القُنوت على الوارِد عن النبي ﷺ في تَعليمه الحسَنَ بنَ عليٍّ بنِ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧١١٤)، والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة رقم (٩٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٢).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الزِّيادة على ذلك لا بأسَ بها؛ لأنه إذا ثبَت أن هذا مَوضِع دُعاء ولم يُحدَّد هذا الدُّعاء بحَدٍّ يَنهى عن الزِّيادة فيه فالأَصْل أن الإنسان يَدعو بما شاء، ولكن بعد المحافظة على ما ورَد، بمَعنَى أن يُقدِّم الوارِد ومَن شاء أن يَزيد فلا حرَج؛ ولهذا ورَد عن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يَلعَنون الكفَرة في قُنوتِهم مع أن هذا لم يَرِدْ فيما علَّمه النبيُّ ﷺ الحسَنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وحينئذٍ لا يَبقَى في المسألة إشكالٌ على أن لَفْظ الحديث: «علِّمْنِي دُعاءً أَدعُو به في قُنوت الوِتْرِ»[1] وهذا قد يُقال: إن ظاهره أن هُناكَ دُعاءً آخَرَ سِوى ذلك؛ لأنه يَقول: «دُعاءً أَدعُو بِهِ في قُنوتِ الوِتْرِ».

وعلى كلٍّ: فإن الجواب أن الزيادة على ذلك لا بأْسَ بها، وعلى الإنسان أن يَدعو بدُعاءٍ مُناسِبٍ من جَوامع الدُّعاء مما يُهِمُّ المسلِمين في أُمور دِينهم ودُنياهم.

س(١٠٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ثبَت في دُعاء القُنوت أنه ﷺ كان يَدعو بقَوْله: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ...» إلى قوله: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، فهل تَجوز الزِّيادة على هذا الدُّعاءِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا القولُ لم يَثبُتْ مِن قول رسولِ الله ﷺ، وإنَّما مِن تَعليمه للحسَن بنِ عليٍّ، وقد قال الحسَنُ للرسول ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعاءً أَدعُو به في قُنوتِ الوِتْرِ»، ولم يَقُلْ: عَلِّمْني دُعاءَ قُنُوتِ الوِتْرِ. وهذا يَدُلُّ على أن قُنوت الوِتْر أَوسَعُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن هذا الدُّعاءِ؛ لأن (في) للظَّرْفيَّة، والظرْف أَوسَعُ من المظروف، وهذا يَدُلُّ أن الدُّعاءَ في قُنوت الوِتْر أَوسعُ مِن هذا.

فلا بأْسَ أن يَزيد الإنسانُ على هذا الدُّعاءِ في قُنوت الوتْر، وإن كان وحدَه فلْيَدْعُ بما شاء، ولكن الأَفضَل أن يَختار الإنسان جوامِعَ الدُّعاء؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَدعو بجَوامع الدُّعاء، ويَدَع ما دون ذلك.

ويَنبَغي للإمام أن لا يُطيل على الناس وألَّا يَشُقَّ عليهم؛ ولهذا لَمَّا جاء الرجُل يَشكو مُعاذًا إلى النبي ﷺ أنه كان يُطيل بهم في صلاة العِشاء، فغضِب رسول الله ﷺ، وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ**»[1]، وهذا دليل على أن الإمام يَجِب عليه أن يُراعِيَ حال مَن وراءَه، فلا يَشُقُّ عليهم حتى بقِراءة الصلاة.

س(١٠٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتُم أن الصلاة على النبيِّ ﷺ مكانُها في الصلاة هو التَّشهُّد، ولا تُفعَل في القُنوت، وإن فُعِلَتْ لا يُداوَم عليها، ولكن روى القاضي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ الجَهضَميُّ المالكِيُّ في كتابه: «فضْل الصلاةِ على النبيِّ ﷺ»[2] قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال: حدَّثني أَبي، عن قَتادةَ، عن عبدِ الله بنِ الحارِثِ أن أبا حَليمةَ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في القُنوتِ. وعَبدُ الله بنُ الحارِث: هو أبو الوليد البَصريُّ ثِقةٌ مِن رجال الشيخَيْنِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (١٠٧).

وأبو حَليمةَ مُعاذٌ: هو ابنُ الحارِث الأنصاريُّ القارئ؛ قال ابنُ أبي حاتِمٍ: وهو الذي أَقامَه عُمرُ يُصلِّي بِهِمْ في شهْرِ رَمَضانَ صلاةَ التَّراوِيحِ. والأثَر رواه ابنُ نَصْرٍ في (قيام الليل)[١] بلفظ: «كان يَقومُ في القُنوتِ في رَمَضانَ يَدعُو ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ويَستَسْقِي الغَيْثَ»، في هذا الأثَر أنه كان يُصلِّي على النبيِّ ﷺ في القُنوت بمَحضَر أكابِر الصحابة من المهاجِرين والأنصار ولم يُنكِر عليه أَحَدٌ، فهو كالإجماع على جواز ذلك، ولفظ (كان) يُشعِر بالمداومة على ذلك، نَرجو البيانَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: قبل الإجابة على هذا السُّؤالِ أنا أَحمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنَّنا نَجِد مِن إخواننا مَن يَعتَنون بالحديث وبأسانِيدِ الحديث ويَحرِصون عليه؛ لأن هذه طريقةٌ طيِّبةٌ جِدًّا، ونحن نُحبِّذها، ونَوَدُّ أن تَكون علوم الشباب مَبنيَّة على ذلك؛ لأن السنَد هو الطريق إلى ثُبوت الأحكام أو نَفيها، ولكن في هذا السنَد شيءٌ من الآفات: أوَّلها: عَنعَنة قتادةَ، وقَتادةُ رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان ثِقةً لكنه مِن المُدلِّسينَ، والمُدلِّسُ إذا عَنْعَنَ فإنه لا يُقبَل حَديثُه إلَّا إذا عُلِم أنه جاء من طريق آخَرَ مُصرَّحًا فيه بالسماع.

وكذلك أيضًا يَقول مُعاذُ بنُ هشام عن أبيه.

ثُمَّ إن قول السائل في آخِر السؤال: إن ذلك بمَحضَرِ أكابِر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ المهاجِرينَ والأنصار.

هذا في الحقيقة غير مُسلَّم؛ لأن المهاجِرين والأنصار في عهد أمير المؤمنين عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفرَّق مِنهم أُناسٌ في الأمصار؛ في البَصرة وفي الكوفة وفي غيرهما،

(١) مختصر قيام الليل (ص:٣٢٤).

فليس ذلك بمَحضَر منهم، وإنما هو بمَحضَر مِن هؤلاء الذين يُصلُّون في المسجِد -إن صحَّ الأثَرُ-.

ثُمَّ إن هذه المُقدِّمة التي تَوصَّل بها السائل إلى أن يَجعَل ذلك مِثل الإجماع أو إجماعًا، فأنا ما علِمتُ أحَدًا من أهل العِلْم سلَك مِثْل هذه الطريقة، بحيث يَجعَل ما عُمِل في مسجِد من مساجد المدينة من الأمور التي تكون كالإجماع، وإنما يَعدُّون ما كان كالإجماع إذا اشتَهَر بين الناس ولم يُنكَر.

فلو كان هذا من الأُمور المشتَهرة التي لم تُنكَر قُلْنا: إنه قد يَكون كالإجماع، فعلى هذا نَحنُ نَشكُر الأخَ على هذا السؤالِ، ونَسأَل اللهَ أن يَزيدَنا وإيَّاه عِلْمًا.

ونَقولُ: إن الصلاة على النبيِّ ﷺ هي من الدُّعاء الذي يَنبَغي للإنسان أن يُلازِمه دائمًا؛ لأنه في الحقيقة إذا صلَّى الإنسان على رسول الله ﷺ صلَّى الله عليه بها عشْرًا.

وبهذه المُناسَبة أَقولُ: إن جاء طريق غير هذه الطريق لهذا الأثَر فإنه قد يَكون حُجَّةً؛ لأنه عمَل صحابيٍّ وإن لم يَكُن إجماعًا، فلا حاجة للإجماع إذا ثبَت أنه عمَل صحابيٍّ لم يُخالِفه أَحَد، فإن قول الصحابي قد يُحتَجُّ به.

وأمَّا إذا لم يَثبُت الأثَر فإنَّنا نَقول: إن الصلاة على النبيِّ ﷺ أمْر محبوب ويَنبَغي أن يُقرَن بها كل دُعاء، لكن كوننا نَجعَلها من سُنَن القُنوت، فهذا محَلُّ نَظَر.

وقبل الانتِهاء من هذا الجواب أَوَدُّ أن أَسأَل: **ما مَعنَى الصلاة على النبيِّ ﷺ؟**

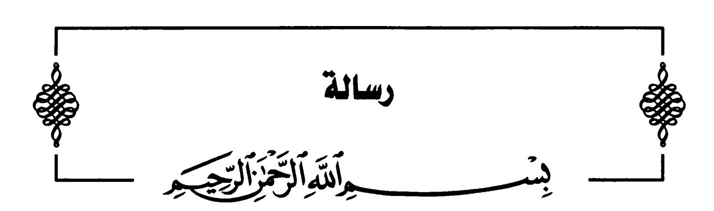
والجواب: الصلاة مني أنا مثلًا إذا قلتُ: (اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ) فأنا أَسأَلُ اللهَ أن يُصلِّيَ عليه، لكن ما معنى صلاةِ الله عليه؟

قال بعضُ العُلَماء: إن صلاة اللهِ على رسوله: رحمتُه.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، ففرَّق الله بين الصلاة والرحمة، ومعلوم أن العطْف يَقتَضي التَّغايُر، كما هو معروف ومُقرَّر في اللغة العربية، لكن صلاة الله على نَبيِّه ﷺ هي كما قال أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثَناؤُه عليه في الملأِ الأَعلى[1]. أي: أنَّ الله يُثنِي على محمَّدٍ ﷺ لدى الملائِكة في الملأِ الأَعلى، وعلى هذا فأنت إذا صلَّيتَ على نَبيِّكَ فمَعنى ذلك أَثنَى الله عليكَ بها عند المَلَأِ الأَعلى عشْرَ مرَّات، وهذه نِعْمة كبيرة تَدُلُّ على فضيلة الصلاة على النبيِّ ﷺ لا سيَّما في يوم الجمُعة.



(١) علقه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (٦/ ١٢٠)، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣).



فضيلة شيخِنا العلَّامة/ محمد الصالح العثيمين حفظه الله ورعاه.

ما قولكم فيمَن يَقول في دُعائه في القُنوت في رمضانَ أو غيره: يا مَن لا تَراهُ العُيون -أو يُخصِّص: في الدُّنيا العُيون-، ولا تُخالِطه الظُّنون، ولا يَخشى الدَّوائِرَ، ولا تُغيِّرُه الحوادِثُ. ويَقول: يا سامِعَ الصَّوْتِ، ويا سابِقَ الفَوْتِ ويا كاسِيَ العِظامِ لحمًا بعد الموتِ. ويَقول: يا مَن يَعلَم مَثاقِيلَ الجِبال ومَكاييلَ البِحارِ وعَدَدَ قَطْرِ الأَمطارِ، وعَدَدَ ورَقِ الأَشْجارِ، وعَدَدَ ما أَظلَمَ عَلَيْه اللَّيْلُ وَأَشْرَقَ عليه النَّهارُ؟

أَفتونا مَأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذه أَسجاع غير وارِدة عن النبيِّ ﷺ، وفيما ورَد عنه منَ الأدعية ما هو خَيرٌ مِنها من غَير تَكلُّفٍ.

والجُملة الأُولى: (يا مَن لا تَراه العُيون) إن أَراد في الآخِرة أو مُطلَقًا فخَطأٌ مخالِف لما دَلَّ عليه الكِتاب والسُّنَّة وإجماع السلَف الصالِح من أنَّ الله تعالى يُرَى في الآخِرة، وإن أَراد في الدُّنيا فإن اللهَ تعالى يُثنَى عليه بالصِّفات على الكمال والإثبات، لا بالصِّفات السلْبية، والتَّفصيل في الصِّفات السلْبية بغير ما ورَد من دَيْدَنِ أهل التَّعطيل. فعَليكَ بالوارِد، ودَعْ عنكَ الجُمَل الشوارِد.

كتَبه محمد الصالح العُثيمين

في ١٢/ ٨/ ١٤١٧هـ.

س(١٠٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مسْح الوَجْه باليَدَيْنِ بعد الدُّعاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَسْح الوَجْه باليَدَيْن بعد الدُّعاء الأَقْرَب أنه غير مشروع؛ لأن الأحاديث الوارِدة في ذلك ضعيفة[١]، حتَّى قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها لا تَقوم بها الحُجَّة[٢]، وإذا لم نَتأَكَّدْ أو يَغلِبْ على ظَنِّنا أن هذا الشيءَ مشروع فإن الأَوْلى تَرْكه؛ لأن الشرْع لا يَثبُت بمُجرَّد الظَّنِّ، إلَّا إذا كان الظَّنُّ غالِبًا.

فالذي أَرى في مسْح الوجْه باليَدَيْن بعد الدُّعاء أنه ليس بسُنَّة، والنبيُّ ﷺ كما هو معروف دعا في خُطبة الجمُعة بالاستِسقاء ورفَع يديه[٣]، ولم يَرِد أنه مسَح بهما وجْهَه، وكذلك في عِدَّة أحاديثَ جاءت عن النبيِّ ﷺ أنه دعا ورفَع يَدَيْه[٤]،

---

(١) من ذلك ما أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم**» وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا.
وأخرج أيضًا أبو داود: رقم (١٤٩٢)، من حديث يزيد بن سعيد بن ثمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه».
وأخرج الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، رقم (١٧٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أيضًا: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم (٤٣٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولم يَثبُت أنه مسَح وجْهَه.

س(١٠٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رَأيُ المذاهِب الأربَعة في القُنوتِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأيُ المذاهِب الأربَعة في القُنوت كما يَلي:

١- المالكية قالوا[١]: لا قُنوتَ إلَّا في صلاة الفجْر خاصَّة؛ فلا قُنوتَ في الوِتْر ولا غيره من الصلوات.

٢- الشافعية قالوا[٢]: لا قُنوتَ في الوِتْر إلَّا في النِّصف الأخير من رمضانَ، ولا قُنوتَ في غيره من الصلوات، إلَّا في صلاة الفجْر على كل حال، وفي غيرها منَ الفرائض إن نَزَلَتْ بالمسلمين نازِلةٌ من نوائب الدَّهْر.

٣- الحنَفية قالوا[٣]: يَقنُت في الوِتْر، ولا يقنت في غيره من الصلَوات إلَّا في النوازل وشدائد الدَّهْر في الفجر خاصَّة يَقنُت الإمام ويُؤمِّن مَن خلْفه ولا يَقنُت المُنفرِد.

٤- الحنابلة قالوا[٤]: يَقنُت في الوِتْر ولا يَقنُت في غيره إلَّا في النوازِل وشدائد الدَّهْر غير الطاعون، فيَقنُت الإمام أو نائِبه في الصلَوات الخمْس غير الجمُعة.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٩٢)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ١٩١).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٤٢٤)، نهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٦٢)، المجموع للنووي (٣/ ٥٠٤).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١/ ٩٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٨٠).

وقال الإمامُ أحمدُ[١] نفسُه: لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في قُنوت الوِتْر قبل الركوع أو بعده شيء.

هذه أقوالُ أهلِ المذاهب الأربعة.

والراجِح أنه لا يَقنُت في الفرائض إلَّا لأَمْر نزَل بالمسلمين، أمَّا الوِتْر فلم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قنَت في الوِتْر، لكن في السُّنَن أنه علَّم الحسَنَ بنَ عليٍّ كلِماتٍ يَقولُهُنَّ في قُنوت الوِتْر: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...**»[٢] إلى آخِره، وقد صحَّحه بعضُ أهل العِلْم، فإن قنَت فحَسَنٌ، وإن ترَك القُنوت فحسَنٌ أيضًا، والله الموفِّق.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٧/ ٣/ ١٣٩٨هـ.



س(١٠٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل تُشرَع قِراءة الفاتحة في آخِر الدُّعاء أو في البداية؟ وهل هذا مِن البِدَع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن قِراءة الفاتحة بين يدَيِ الدُّعاء أو في خاتِمة الدُّعاء من البِدَع؛ لأنه لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَفتتِح بقراءة الفاتحة، أو يَختِم دُعاءَه بالفاتحة، وكلُّ أمْرٍ تَعبُّديٍّ لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ فإن إحداثَه بِدْعة.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رقم (٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

وبهذه المناسبة: فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أن الفاتحة رُقْية[1]، أيْ يُقرَأ بها على المريض يُستَشفى بها، وهذا واقِع مُجرَّب، فإن قِراءة الفاتحة على المريض من أَقرَب العِلاج للشفاء.

س(١٠٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما كيفيَّةُ الجِلْسة للتَّشهُّد في صلاة الوِتْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإنسان في صلاة الوِتْر يَجلِس مُفترِشًا؛ لأن الأصل في جلسات الصلاة الافتِراش، إلَّا إذا قام دليل على خِلاف ذلك.

وعلى هذا فنَقول: يَجلِس للتَّشهُّد في الوِتْر مُفتَرِشًا، ولا تَورُّك إلَّا في صلاة يَكون لها تَشهُّدان فيَكون التَّورُّك في التَّشهُّد الأخير؛ للفَرْق بينه وبين التَّشهُّد الأوَّل، هكذا جاءتِ السُّنَّة، والله أَعلَمُ.

س(١٠٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل زيادة ركعةٍ بعد تَسليم الإمام مِنَ الوِتْر إذا كان المأموم يُريد التَّهجُّد بعده له أَصْل منَ السُّنَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَـمْ، له أصـل من السُّنَّة، وذلك قـوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين كان يُصلِّي بأهـل مَكَّة وهو مسافِـر، كان يَقولُ لهـم: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سَفْرٌ»(١)، فهؤلاء الذين يُصلُّون خلْف الإمام وهو يُوتِر نَقولُ: إنهم إذا نَوَوُا التَّهجُّد بعد هذا صلَّوا مع الإمام، فإذا سلَّم فَليأْتُوا بركْعة لِيَكون آخِر صلاتِهم في الليل وِتْرًا.

س(١٠٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة قيام الليل جماعةً في غير رَمضانَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الشفْع والوِتْر والتَّهجُّد تَجوز فيه الجماعة أَحيانًا لا دائِمًا، ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ صلَّى جماعةً ببعض أصحابه، فمَرَّة صلَّى معه عبد الله بنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)، ومرَّة صلَّى معه عبدُ الله بنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، ومرَّة صلَّى معه حُذَيفةُ ابنُ اليمانِ(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن هذا ليس راتِبًا، أي: لا يَفعَله كلَّ ليلة، ولكن أحيانًا: فإذا قام الإنسان يَتهجَّد وقد نزَل به ضَيْف وصلَّى معه هذا الضيفُ جاء في تَهجُّده ووِتْره فلا بأس به، أمَّا دائِمًا فلا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

وهذا في غير رَمضانَ؛ أمَّا في رَمضانَ فإنه تُسَنُّ فيه الجماعة من أوَّله إلى آخِره من التراويح، ومِنها الوِتْر.

س(١٠٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة الوِتْر؟ وهل يَجِب القُنوت فيه؟ وهل يَمسَح وجهه بعد انتِهاء الدُّعاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الوِتْر سُنَّة مُؤكَّدة، قال النبيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١).

ووقتها: من صلاة العِشاء -ولو كانت مجموعةً إلى المغرب جمعَ تَقديمٍ- إلى طلوع الفَجْر، ولكن يَجعَله الإنسانُ آخِرَ صلاته من اللَّيْل، ثُمَّ إن كان ممَّن يَقوم في آخِر اللَّيلِ، فلْيُؤْخِّرِ الوِتْر إلى آخر اللَّيْل حتى يَنتهِيَ مِنَ التَّهجُّد، وإن كان ممَّن لا يَقوم فإنه يُوتِر قبل أن يَنام؛ لأن النبيَّ ﷺ أَوصَى أبا هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوتِر قبل أن يَنامَ(٢)، قال العُلَماء: وسبَب ذلك أن أبا هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَسهَر أوَّل ليلِه في حِفْظ أحاديث النبيِّ ﷺ.

وأمَّا القُنوت في الوِتْر فليس بواجِب، والذي يَنبَغي للإنسان أن لا يُداوِم عليه؛ بل يَقنُت أحيانًا، ويَترُك أحيانًا.

وأمَّا مَسْح الوجه باليَدَيْن بعد الدُّعاء، فمِنَ العُلَماء مَن قال: إنه بِدْعة؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأن الأحاديث الوارِدة فيه ضَعيفة[١]، كشَيخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يَقولُ للدَّاعي إذا انتَهى مِن دُعائِه ولو كان رافِعًا يَدَيْه أن لا يَمسَح بيَدَيْه؛ لأن الأحاديث الوارِدة بهذا ضعيفةٌ، والأحاديث الصحيحة الوارِدة عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في دُعائه أنه إذا رفَع يَدَيْه فإنه لا يَمسَح بها وجهَه ﷺ.

ومِن العُلَماء مَن قال: إن المسْح سُنَّة بِناءً على أن الأحاديث الضَّعيفة إذا تَكاثَرَتْ قوَّى بعضُها بعضًا.

والذي أَراه أن مَسْح الوجْه بعد الدُّعاء ليس بسُنَّة؛ لكن مَن مسَح فلا يُنكَر عليه، ومَن تَرَك فلا يُنكَر عليه.

س(١٠٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم القُنوت في الفَرائض؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القُنوت في الفرائِض لم يَرِدْ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلَّا في

---

(١) من ذلك ما أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بلفظ: «**سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم**» وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا.

وأخرج أيضًا أبو داود: رقم (١٤٩٢)، من حديث يزيد بن سعيد بن ثمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه».

وأخرج الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

أحوال مخصوصة، فإن النبيَّ ﷺ قنَت شهْرًا يَدعو على رِعْلٍ وذَكْوَانَ الذين قَتلوا القُرَّاء السبْعين الذين بعثَهمُ النبيُّ ﷺ، ثُمَّ تَركه[1]، وقنَت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لإِنْجاء الله تعالى المستَضْعَفين من المؤمِنين في مَكَّةَ حتى قدِموا ثُمَّ ترَكَه[2]، وكان ﷺ يَقنُت في مِثل هذه الأحوالِ، ولكن ظاهِر السُّنَّة أنه يَقنُت في المغرِب والفجْر فقط، أمَّا فُقَهاء الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقالوا[3]: إنه يَقنُت إذا نزَلَتْ بالمسلِمين نازِلة في جميع الفرائض ما عدا صلاةَ الجمُعة، وعلَّلوا ذلك -أَعنِي: ترْكَ القُنوت في صلاة الجمُعة- بأنه يَكفِي الدُّعاء الذي يَدعو به في الخُطْبة، إلَّا أن فُقَهاء الحَنابلة يَقولون في المشهور من مَذهَب الإمام أحمَدَ[4]: إن القُنوت خاصٌّ بإمام المسلِمين دون غيره، إلَّا مَن وكَّل إليه الإمام ذلك فإنه يَقنُت، يَعني: أنهم لا يَرَوْن القُنوت لكلِّ إمام مسجد ولكل مُصلٍّ وحدَه؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما قنَت ولم يَأمُرْ أُمَّته بالقُنوت، ولم يَرِدْ أن مساجِد المدينة كانت تَقنُت في ذلك الوقت الذي كان النَّبيُّ ﷺ يَقنُت فيه.

ولكن القول الراجِح: أنه يَقنُت الإمام العامُّ الذي هو رئيس الدَّوْلة، ويَقنُت أيضًا غيره من أئِمَّة المساجد، وكذلك مِنَ المُصلِّين وحدَهم، إلَّا أنِّي أُحِبُّ أن يَكون الأمْرُ مُنضبِطًا، بحيث لا يَعِنُّ لكل واحِد من الناس أن يَقوم فيقنُت بمُجرَّد أن يَرَى أن هذه نازِلةٌ، وهي قد تَكون نازِلة في نظَره دون حقيقة الواقِع، فإذا ضُبِط الأَمْر وتَبيَّن أن هذه نازِلة حقيقيَّةٌ تَستَحِقُّ أن يَقنُت المسلمون لها ليُشعِروا المسلم بأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٥٨٦-٥٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٧٤-١٧٥).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٧٥).

المسلِمين في كل مَكان أُمَّة واحِدة، يَتألَّم المسلِم لأَخيه ولو كان بعيدًا عنه، ففي هذه الحالِ نَقول: إنه يَقنُت كلُّ إمام، وكل مُصلٍّ ولو وحدَه.

وأمَّا عدَم أَمْر النَّبيِّ ﷺ بذلك فإن فعْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُنَّة يُقتَدَى بها، ونحن مَأمورون بالاقتِداء به، قال اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، فإذا فعَل فِعْلًا يَتعبَّد به لله عَزَّوَجَلَّ فإنَّنا مَأمورون أن نَفعَل مِثْل فِعْله بمُقتَضى هذه الآيةِ الكريمةِ وغيرِها من الآيات الدالَّة على أنه إمامُنا وقُدوتُنا وأُسوتُنا ﷺ.

لكن المهِمُّ عِندي أن تَكون الأُمور مُنضبِطةً، وأن لا يَذهَب كل إنسان إلى رأْيِه بدون مُشاوَرة أهل العِلْم ومَن لهم النَّظَر في هذه الأمور؛ لأن الشيء إذا كان فَوضَى تَذبذَب الناس، واشتَبه الأَمْر على العامَّة، لكن إذا ضُبِط وصار له جِهة مُعيَّنة تُستَشار في هذا الأَمْرِ كان هذا أَحسنَ؛ هذا بالنِّسبة للأَمْر المعلَن الذي يَكون من أَئِمَّة المساجد مثَلًا.

أمَّا الشيء الخاصُّ الذي يَفعَله الإنسان في نفْسه فهذا أَمْر يَرجِع إلى اجتِهاده فمَتى رأى أن في المسلمين نازلةً تَستَحِقُّ أن يَقنُت لها فلْيَقنُتْ، ولا حرَج عليه في ذلك والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَثَّل المسلمين بالجسَد الواحِد فقال ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ**»[1].

والحاصل: أن القُنوت في الفرائض غير مشروع لا في الفَجْر ولا في غيرها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

إلَّا إذا نَزَلت بالمسلمين نازِلةٌ تَستَحِقُّ القُنوتَ لها، فيُشرَع القُنوت لكلِّ مُصَلٍّ في المغرِب وفي الفَجْر، وإن قنَت في جميع الصلوات فإن هذا لا بأسَ به كما رآه بعض أهل العِلْم، فإذا انجَلَتْ هذه النازِلةُ تَوقَّف عنِ القُنوت.

وأَهمُّ شيءٍ أن يَكون الأَمْر مُنضَبِطًا، بحيث لا يَكون فَوضَى وأن يُرجَع في ذلك إلى أَهْلِ الرأْيِ في هذه الأشياءِ، وهُمْ أهل العِلْم.

س(١٠٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم القُنوت في صلاة الفجْر؟ وما حُكْم القُنوت في الوِتْر؟ وهل يُصلِّي الإنسان الوِتْر كصلاة المغرِب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السُّؤالُ تَضمَّن ثلاثَ مَسائِلَ:

المسألة الأُولى: القُنوت في صلاة الفجْر، وهذه المسألةُ قدِ اختَلَف فيها أهل العِلْم، وهي مَبنِيَّة على ما ثبَت عن النبي ﷺ أنه قَنَت شهْرًا يَدعو لقَوْم أو يَدعو على قوْم؛ فقنَت يَدعو للمُستَضْعَفين من المُؤمِنين في مَكَّةَ[1]، وقنَت يَدعو على مَن قَتَلوا أصحابَه القُرَّاء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قنَت شهْرًا يَدعو اللهَ عليهم[2].

وَمَن تَأمَّل سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجَد أن القَوْل الصواب في هذه المسألةِ أنه لا قُنوتَ في الفرائض إلَّا إذا نزَلَت بالمسلِمين نازِلةٌ، وحدَثَت حادِثة تَحتاج إلى الابتِهال إلى الله عَزَّوَجَلَّ على اجتِماع، فإنه يَقنُت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وظاهِر الأدِلَّة أن القنوت ليس خاصًّا بصلاة الفجْر عند نُزول النَّوازل، بل هو عامٌّ في كل الصلَوات، وعلى هذا فإذا كان القُنوت في صلاة جهْريَّة جهَر به، وإن كان في صلاة سِرِّيَّة يُسِرَّ به.

والذي نَراه أن الحوادِث المُهِمَّة يَقنُت وقتَ حُدوثها، ثُمَّ إذا صارت مُستمِرَّةً فلا يَقنُت.

المسألة الثانية: حُكْم القُنوت في الوِتْر: القُنوت في الوِتْر سُنَّة، لكن الاستِمرار عليه دائِمًا ليس مِن السُّنَّة، بل إذا قنَت أحيانًا فهو خَير، وإذا ترَك فهو خيرٌ؛ لأن القُنوت علَّمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابنَ ابنَتِه الحسنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، ولكنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا أَعلَم أنه كان يَقنُت في وِتْره.

المسألة الثالثة: قول السائل: هل يُصلَّى الوِتْر كصلاة المغرِب؟

فهذا لا يَنبَغي، فإذا أَوتَر الإنسان بثلاث ركعات فإنه مُخيَّر بين أن يُصلِّيَها بتَسليمَتَيْنِ، يَعنِي: يُصلِّي رَكْعتَيْن ثُمَّ يُسلِّم، ثُمَّ يُصلِّي الثالثة وحدَها، أو أن يَسرُدها جميعًا بتَشهُّد واحِد عند السلام، وأمَّا أن يَسرُدها بتَشهُّدَيْنِ فتُشبِه صلاة المغرِب، فهذا قد رُوِي فيه عن النبيِّ ﷺ حديثٌ في النهْيِ عنه[2]، والله أَعلَمُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عندنا إمام يَقنُت في صلاة الفجْر بصِفَة دائِمةٍ، فهل نُتابِعه؟ وهل نُؤَمِّن على دُعائه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن صلَّى خلْف إمام يَقنُت في صلاة الفجْر فلْيُتابِعِ الإمامَ في القُنوت في صلاة الفجْر ويُؤمِّن على دُعائه بالخَيْر، وقد نَصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى[1].

س(١٠٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم القُنوت في صلاة الفريضة؛ والصلاة خلْف إمام يَقنُت في الفريضة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي نَرى أن لا قُنوتَ في الفرائض إلَّا في النوازِل، لكن مَن صلَّى خلْف إمام يَقنُت فلْيُتابِعْه؛ دَرْءًا للفِتْنة، وتَأليفًا للقلوب.

س(١٠٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم القُنوت في الفَرائض؟ وما الحُكْم إذا نزَل بالمسلمين نازِلةٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القُنوت في الفرائض ليس بمَشروع، ولا يَنبَغي فِعْله، لكن إن قنَت الإمامُ فتابِعْه؛ لأن الخِلاف شَرٌّ.

وإن نزَل بالمسلمين نازِلةٌ فلا بأسَ بالقُنوت حينئذٍ؛ لسُؤال الله تعالى رَفْعَها.

حُرِّر في ٢٤/ ٧/ ١٤٠١هـ.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٩٥)، الإنصاف (٢/ ١٧٤).

س(١٠٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض المساجِد تُواظِب على دُعاء القُنوت في صلاة الفجْر، والبعض الآخَر لا يَأتي به على الإطلاق في صلاة الفَجْر، ما تَعليقكُم يا فَضيلةَ الشيخِ؟ جَزاكُمُ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القوْل الراجِح في هذه المسألةِ أنه لا قُنوتَ في صلاة الفجْر؛ لأن ذلك لم يَثبُتْ عن النبيِّ ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ لم يَقنُت في الفرائض إلَّا بسبَب نَوازلَ نَزَلَت بالأُمَّة الإسلامية، ثُمَّ ترَك القُنوت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلم يَقنُتْ حتَّى تَوفَّاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

لكن مَنِ ائْتَمَّ بإمام يَقنُت في صلاة الفجْر فلا يَنفرِدْ عنه، بلْ يُتابِعه ويَقِف ويُؤمِّن على دُعائه، هكذا نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وإنَّما نصَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا لأنَّ الخِلاف شَرٌّ، والخُروج عن الجماعة شَرٌّ.

وانظُرْ إلى كلام ابن مسعودٍ رضي لله عنه لَمَّا كرِه إتمام عُثمانَ بمِنًى كان يُصلِّي خلْفه أَرْبعًا، فقِيل له: يا أبا عبدِ الرحمن، ما هذا؟ يَعنِي: كيف تُصلِّي أربعًا وأنت تُنكِر على عُثمانَ؟ فقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الخِلافُ شَرٌّ»[2]، وهذه قاعِدة مُهِمَّةٌ.

وهي أنه يَنبَغي للإنسان أن لا يُخالِف إخوانَه ولا يَشِذَّ عنهم، ولقد كان الرسول ﷺ يُرسِل البُعوث للدَّعوة إلى الله أو لِلجِهاد في سبيل الله ويَأمُرُهم أن يَتطاوَعوا. يَعني: يُؤمِّر أميرَيْنِ ويَقولُ لهما: «**تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[3]، يَعني: فلْيُطِعْ

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٩٥)، الإنصاف (٢/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير، رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

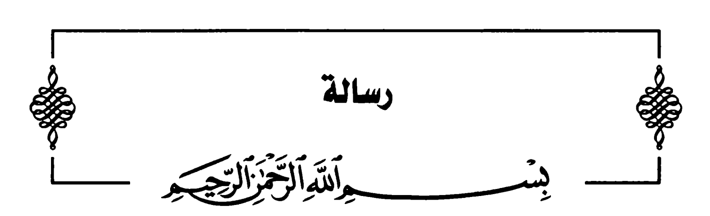
بعضُكم بعضًا، ولا تَختَلِفوا؛ لأن الخِلاف لا شكَّ أنه شَرٌّ، وتَفريقٌ للأُمَّة وتَمزيقٌ لشَمْلها، وهذا الدِّين الإسلام له عِناية كبيرة بالاجتِماع وعدَم التَّفرُّق وعدَم التَّباغُض.

ولهذا نَهى عن كل مُعامَلة تَكون سببًا للتَّعادي والتَّباغُض؛ فنَهى عن البَيع على بيع المسلِم، ونَهى عن الخُطْبة على خُطْبة المسلِم[1]، ونَهى عن السَّوْم على سَوْم أَخيه[2]، ونَهى عن أشياءَ كثيرةٍ ممَّا يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ لا يُريد من أُمَّته أن تَتفرَّق وتَتمزَّق، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣].



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرَّم ...

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعدُ:

ج١: أَشكُرُكم على التَّهنِئة بعيد الفِطْر، وأَسأَل اللهَ أن يَجزِيَكم عنَّا خيرًا، وأن يَتقبَّل مِنَّا ومِنْكم ومِن جميع المسلمين، وأن يُعيدَه علينا جميعًا بخَيرٍ.

ج٢: تابِعوا إمامَكم في القُنوت في صلاة الفجْر، وأَمِّنوا على دُعائه بالخير. وفَّق اللهُ الجميعَ لما فيه الخيرُ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩/ ١٠/ ١٤١٢هـ.



قُنوت فضيلةِ الشيخِ في النَّوازِل

قال فضيلةُ الشيخِ جَزاه اللهُ عن الإسلام والمسلِمين خيرَ الجَزاء:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُنْت إذا رَفَعْت من الركوع قُلْت عند الرفْع: سمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ. وبعد الرفْع: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كثيرًا، طَيِّبًا مُبارَكًا فيه.

ثُمَّ دَعَوْت بما اختَرته في صلاتَي المغرِب والفجْر في الجماعة:

اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بأَنَّا نَشهَدُ أَنَّكَ أَنتَ اللهُ، لا إلهَ إلَّا أنتَ، الأحَدُ الصمَدُ، يا ذا الجَلالِ والإكْرامِ، يا حَيُّ يا قَيُّومُ، يا مَنَّانُ، يا بَديعَ السمَواتِ والأَرْضِ، أنتَ الأَوَّل فلَيس قَبْلكَ شيءٌ، وأَنْتَ الآخِرُ فلَيْس بعْدَكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهِرُ فليْس فَوْقَكَ شيءٌ، وأنْتَ الباطِنُ فليس دُونَكَ شيءٌ، نَسأَلُكَ اللَّهُمَّ بذَلِكَ أن تَنصُرَ إخواننا المسلِمين في الشِّيشانِ وفي البُوسْنَةِ والهِرْسِكِ، اللَّهُمَّ انْصُرْهُم على عَدوِّهم، اللَّهُمَّ ثبِّتْ أَقدامَهم، اللهُمَّ اغْفِرْ لِمَوْتاهُم، اللَّهُمَّ كُنْ لأَرامِلِهِمْ وذُرِّيَّاتِهِم، اللهُمَّ امْنَحْهُم رِقابَ أعدائِهِم، وأَوْرِثْهُم دِيارَهُم، وأَموالَهُم، وذُرِّيَّاتِهِم، ونِساءَهُم يا رَبَّ العالَمِينَ.

اللهُمَ إنَّا نَسأَلُكَ بأَنَّا نَشهَد أَنَّكَ أَنتَ اللهُ، لا إِلهَ إلَّا أنتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، يا ذا الجَلال والإكرامِ، يا حَيُّ يا قَيُّومُ، يا مَنَّانُ، يا بَديعَ السمَوات والأَرْضِ، يا قَوِيُّ،

يا قَهَّارُ، يا عَزيزُ، يا جبَّارُ، أنتَ الأوَّلُ فلَيْس قَبْلَكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِر فلَيسَ بعدَكَ شيءٌ، وأنت الظاهِر فليسَ فَوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطِنُ فليس دُونَكَ شيءٌ، نَسألُكَ اللَّهُمَّ بذلكَ أن تُنزِل بِعَدُوِّهم بَأسَكَ الذي لا يُرَدُّ عن القَوْم المُجرِمينَ، اللهُمَّ أنزِل بِهِمْ بأْسَكَ الذي لا يُرَدُّ عن القَوْم المُجرِمينَ، اللهُمَّ أَهلِكْ طاغِيتَهُم وأَفسِدْ أَمرَهُم، وفَرِّقْ كَلِمَتَهم، وأَلْقِ بينهُمُ العَداوةَ والبَغضاءَ، اللهُمَّ شتِّتْ شَمْلَهم، واهْزِمْ جُنْدَهم، واجْعَلْهُم نَكالًا للعالَمِينَ، اللهُمَّ كما سَلَّطْتَهم بحِكْمتِكَ على إخواننا في الشِّيشان فسَلِّطْ عليهم مَن يَسومُهم سُوءَ العَذاب، ويُذبِّح أبناءَهم، ويَستَحْيِي نِساءَهم، ويَكسِر شَوْكتَهم، ويَستَبيح بَيْضَتَهم، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأتَكَ عليهم، اللهُمَّ عليكَ بهم فإنهم لا يُعجِزونكَ.

اللهُمَّ إنَّا نَسألُكَ بأنَّا نَشهَد أنَّك أنتَ اللهُ، لا إله إلا أنتَ، الأحَدُ الصمَدُ، يا ذا الجَلال والإكرام، يا حيُّ يا قَيُّومُ، يا مَنَّانُ، يا بَديعَ السمَوات والأرض، يا قَويُّ، يا قهَّارُ، يا عزيزُ، يا جبَّارُ، أنت الأَوَّل فليْس قبْلَكَ شيءٌ، وأنت الآخِر فليس بعدَكَ شيءٌ، وأنت الظاهِر فليس فوقَكَ شيءٌ، وأنت الباطِن فليس دونك شيءٌ، نَسألُك اللهُمَّ بذلك أن تُنزِل بالصِّرْب المُعتَدِين بَأسَكَ الذي لا يُرَدُّ عن القَوْم المُجرِمينَ، اللهُمَّ أَنزِلْ بهم بَأسَكَ الذي لا يُرَدُّ عن القَوْم المُجرِمينَ، اللَّهُمَّ أَهلِكْ طاغِيَتَهم، وأَفسِدْ أَمرَهُم، وفَرِّقْ كَلِمتَهم، واهْزِمْ جُندَهم، وسَلِّطْ عليهم مَن يَسومُهم سُوء العذاب، ويُذبِّح أَبناءَهُم، ويَستَحْيِي نِساءَهُم.

اللهُمَّ مُنزِلَ الكِتاب، ومُجرِيَ السحاب، وهازِم الأحزاب، اهزِمْ كلَّ عَدُوٍّ للمسلمين في كل مكان، اللهُمَّ إنا نَجعَلُك في نُحور أعدائنا، ونَعوذ بك من

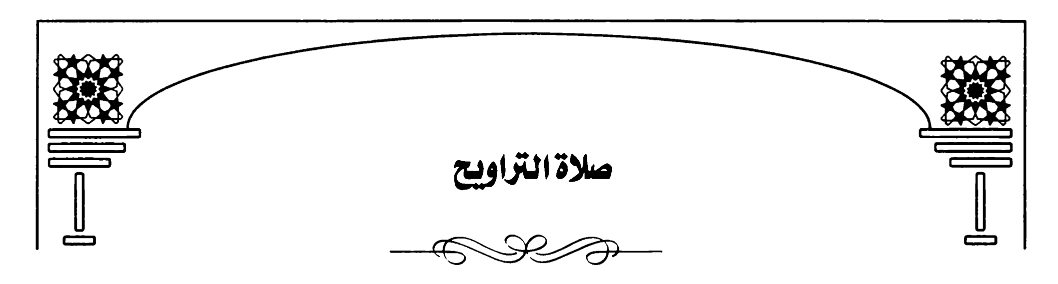
شُرورهم، اللهُمَّ تَقبَّل منَّا إنَّك أنت السميع العليم، وصلِّ اللهُمَّ وسلِّم على عَبْدكَ ورسولِكَ محمَّدٍ، وعلى آله وصحْبِه أَجمَعِينَ.

وربَّما حَذَفْت بعضَه أو زِدْت عليه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٤/ ٨/ ١٤١٥هـ





صلاة التراويح

| س(١٠٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة التراويح، وعدَد ركعاتها؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة التراويح سُنَّة سَنَّها رسولُ الله ﷺ، ففي الصحيحينِ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلةٍ وصلَّى بصلاته ناس، ثُمَّ صلَّى من القابِلة وكثُر الناس، ثُمَّ اجتَمَعوا من الليلة الثالثة أوِ الرابعة فلم يَخرُج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أَصبَح قال: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وذلك في رمضانَ[(١)].

وأمَّا عدَدها: فإحدى عشرةَ ركعةً، لما في الصحيحَيْنِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئِلَت: كيف كانتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: «ما كانَ يَزيدُ في رَمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً»[(٢)].

وإن صلَّاها ثلاثَ عشرةَ ركعةً فلا بأسَ؛ لقولِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثلاثَ عشرةَ ركْعَةً»، يَعني: منَ اللَّيل، رواه البخاري[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، رقم (١١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٤).

والإحدى عشرةَ هي الثابِتةُ عن عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في المَوطَّأ بإسناد من أصحِّ الأسانيد[١].

وإن زاد على ذلك فلا بأسَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ حين سُئِل عن صلاة الليل قال: «مَثْنَى مَثْنَى»[٢] ولم يُحدِّد.

وقد ورَد عن السلَف في ذلك أنواع، والأَمْر في ذلك واسِعٌ، لكن الأفضَل الاقتِصار على ما جاء عن النبيِّ ﷺ، وهي الإحدى عشرةَ أو الثلاثَ عشرةَ.

ولم يَصِحَّ أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي هو أو أحَدٌ مِن الخُلَفاء ثلاثًا وعِشرين، بلِ الثابِتُ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إحدى عشرةَ، حيث أَمَرَ أُبيَّ بنَ كعْب وتَميمًا الدارِيَّ أن يَقوما للناس بإحدى عشرةَ ركعةً[٣]، وهذا هو اللائِق بمِثْل عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تكونَ سِيرته في هذا سيرةَ رسولِ الله ﷺ.

ولا نَعلَم أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زادوا على ثلاث وعِشرين ركعةً، بلِ الظاهر خِلافُ ذلك، وقد سَبَق قولُ عائشةَ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «ما كانَ يَزيدُ في رَمضانَ ولا غَيرِه على إحدى عَشرةَ ركعةً»[٤].

وأَمَّا إجماع الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلا رَيبَ أنه حُجَّةٌ؛ لأن فيهم الخُلَفاءَ الراشِدين الَّذين أَمَر النبيُّ ﷺ باتِّباعِهم، ولأنهم خيرُ القُرون من هذه الأُمَّةِ.

---

(١) الموطأ (١/ ١١٥) رقم (٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الموطأ (١/ ١١٥) رقم (٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

واعلَمْ أن الخِلاف في عدَد ركعات التراويح ونحوها ممَّا يَسوغ فيه الاجتِهاد لا يَنبَغي أن يَكون مَثارًا للخِلاف والشِّقاق بين الأُمَّة، خُصوصًا وأن السَّلَف اختَلَفوا في ذلك، وليس في المسألة دَليل يَمنَع جَرَيان الاجتِهاد فيها، وما أَحسَنَ ما قال أَحَدُ أهل العِلْم لشخص خالَفه في الاجتِهاد في أَمْر سائِغ: إنك بمُخالَفَتِك إيَّاي قد وافَقْتَني فكِلانا يَرَى وجوبَ اتِّباع ما يَرَى أنه الحَقُّ حيث يَسوغُ الاجتِهاد.

نَسأَل اللهَ تعالى للجميع التوفيق لما يُحِبُّ ويَرضَى.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨/ ٥/ ١٤٠٥هـ.



س(١٠٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل التَّراويح مِن القيام؟ وما هي السُّنَّة في قِيام رَمضانَ؟ وما أَفضَلُ عدَدٍ تُصلَّى به؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّراويح مِن القِيام.

والسُّنَّة في قيام رَمضانَ أن يُؤدَّى جماعةً في المساجد؛ لفِعْل النبيِّ ﷺ حين قام بأصحابه ثلاثَ ليالٍ، ثُمَّ تَخلَّف عنهم مخافةَ أن تُفرَض عليهم.

والأفضَلُ أن يَقتَصِر على العدَد الذي قام به النبيُّ ﷺ، فقد سُئِلت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ في رَمضانَ؟ فقالت: «ما كانَ يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً»[1]، وصَحَّ عنه ﷺ من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

أنه قام بثلاثَ عشرةَ ركعةً[١]، فيَكون العدَد إمَّا إحدى عشرةَ ركعةً، وإمَّا ثلاث عشرةَ ركعةً.

وإن زاد على هذا العدَد فلا حرَجَ، لكن المُهِم الطُّمَأْنِينة وعدَم السرعة؛ حتى يَتمكَّن المصلُّون خلْفه من إتمام صلاتهم، فإن الإمام مُؤتَمَن عليهم، فعليه أن يُراعِيَهم، وأن لا يَحرِمَهم منَ الطُّمَأْنِينة التي يَتمَكَّنون بها مِن فِعْل الأَتَمِّ الأَكْمَل.

س(١٠٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس في المسجد الحرام يُصلُّون القِيام دون التراويح بحُجَّة المحافظة على السُّنَّة وعدَم الزيادة على إحدى عشرةَ ركعةً، فما رأيُ فضيلتكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى أنه يَنبَغي للإنسان أن يُحافِظ على التراويح والقِيام جميعًا، فيُصلِّي مع الإمام الأَوَّل حتى يَنصرِف، ويُصلِّي مع الإمام الثاني حتى يَنصرِف؛ لأن تَعدُّد الأئمَّة في مكان واحد يَجعَل ذلك كأن الإمامَيْنِ إمام واحِد، كأن الثاني نابَ عن الأَوَّل في الصلاة الأخيرة، فالذي أَرَى في هذه المسألةِ أن يُحافِظ الإنسان على الصلاة مع الأَوَّل والثاني؛ ليَشمَله قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ**»[٢].

فإن قِيل: المحافظة على الإمامين تَستَلزِم أن يُوتِر الإنسان مَرَّتَينِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، رقم (١١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فنَقول: يَزول هذا المحظورُ بأن تَنويَ مع الإمام الأوَّل إذا قام إلى الوِتْر أنك تُريد الصلاة ركْعَتَينِ، فإذا سلَّم مِن وِتْره قُمْت فأَتَيت بالركعة الثانية، وتَجعَل الوِتر مع الإمام الأخير، فيَشفَع الإنسان مع الإمام الأوَّل ويُوتِر مع الثاني لقَوْل النبيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١).

أمَّا قولهم: السُّنَّة إحدى عشرةَ ركعةً.

فنَقول: نَعَمْ، إذا صلَّيْت وحدَكَ فالسُّنَّة أن لا تَزيدَ على إحدى عشرةَ ركعةً، أو كنت إمامًا فالسُّنَّة أن لا تَزيدَ على إحدى عشرةَ ركعةً، لكن إذا كُنْتَ مأمومًا تابِعًا لغيرِكَ فصَلِّ كما يُصلِّي هذا الإمامُ، ولو صلَّى ثلاثًا وعِشرِينَ، أو ثلاثًا وثلاثين، أو تِسْعًا وثلاثينَ، هذا هو الأَفضَل وهو الموافِقُ للشَّرْع؛ لأن الشرْع يَحُثُّ على وِحْدة الأُمَّة الإسلامية واتِّفاقها، وعدَم تَنافُرها واختِلافها، وعُموم قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ» يَشمَل هذا.

ولقد تابَع الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَميرَ المؤمنين عُثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إتمام الصلاة في مِنًى مع إنكارِهم ذلك(٢)، كلُّ هذا من أجل ائْتِلاف الكَلِمة وعدَم التَّفرُّق.

س(١٠٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة التراويحِ؟ وكمْ عدَد رَكَعاتها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: صلاةُ التراويح سُنَّةٌ لا يَنبَغي تَرْكها، ودليل ذلك حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المُتَّفَق عليه، واللفْظ لمسلِم: أن رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذاتَ ليلةٍ فصلَّى بصلاته أُناسٌ، ثُمَّ صلَّى في القابِلة فكَثُر الناس، ثُمَّ اجتَمَعوا من الثالثة أو الرابِعة فلم يَخرُج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أَصبَح قال: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[1]، حيث علَّل النبيُّ ﷺ تَأَخُّره عنها بخَوْف فَرْضِيَّتها على هذه الأُمَّة.

أمَّا عدَد ركعاتها فأَفضَله ما كان النبيُّ ﷺ يُحافِظ عليه، وهي إحدى عشرةَ ركعةً، أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً، وقد ثبَت في صحيح البُخاريِّ أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَت كيفَ كانَتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: «**مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[2]، فهذا العدَد هو أَفضَلُ ما تُصلَّى به التراويح.

أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً كما يَدُلّ عليه حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ «صلَّى مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عشرةَ ركعةً»[3].

ولكن لو صلَّاها الإنسانُ ثلاثًا وعِشرين ركعةً فإنه لا يُنكَر عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُحدِّد صلاة الليل بعدَد مُعيَّنٍ، بل سُئِل كما في صحيح البُخاري عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن صلاة اللَّيل ما تَرَى فيها؟ فقال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، رقم (١١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٤).

أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»[١]، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنها مَثْنَى مَثْنَى، ولم يُحدِّدِ العَدَد، ولو كان العَدَد واجِبًا بشيء مُعيَّن لبيَّنه رسولُ الله ﷺ، وعلى هذا فلا يُنكَر على مَن صلَّاها ثلاثًا وعِشرينَ ركعةً.

ولكن الذي يُنكِر ما يَفعَله بعض الأئِمَّة -هدانا الله وإيَّاهُم- من السرعة العَظيمة في الركوع، والقيام بعد الركوع، والسجود، والجَلْسة بين السجْدَتَين، والتَّشهُّد، فإن بعض الأئمَّة يُسرِعون في هذه الأركانِ إسراعًا عظيمًا يَمنَع كثيرًا من المصلِّين خلفَهم منَ القِيام بواجِب الطُّمَأْنِينة، فضلًا عن القِيام بالمستَحَبِّ.

وقد ذكَر أهل العِلْم أنه يُكرَه للإمام أن يُسرِع سرعةً تَمنَع بعض المأمومين من فِعْل ما يُسَنُّ، فكيف بمَن أَسرَعَ سُرعةً تَمنَع بعض المأمومين أو أكثرَهم من فِعْل ما يَجِب؟!! وهذه لا شكَّ أنها مُحرَّمة، وأنها خِلاف أداء الأمانة التي اؤْتُمِن الإمامُ عليها، فإنه لو لم يَكُن إمامًا لقُلْنا: لا حرَجَ أن تُصلِّيَ صلاةً تَقتَصِر فيها على الواجِب، ولكن إذا كُنتَ إمامًا فإنه يَجِب عليك أن تُراعِيَ المأمومين، وأن تُصلِّيَ فيهم أفضَلَ صلاةٍ، تُمكِّنهم من مُراعاة فِعْل الواجِب والمُستَحَبِّ فيها.

وأَرجو أن يَفهَم إخواني الأئِمَّة أنه ليس المقصودُ سردَ عدَد الركعات، وإنَّما المقصود التَّطوُّع لله بفِعْل هذه العبادةِ، والخشوع فيها وأدائها على وجهِ الطُّمَأْنِينة، وإن ركعتَينِ يَطمَئِنُّ الإنسان فيهما خيرٌ من عِشرين لا يَطمَئِنُّ فيها، بل قد قال رسولُ الله ﷺ للَّذي لم يَطْمَئِنَّ في صلاته: **«ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يُوجَد لدَيْنا في القَرية بعضُ الإخوة المُلتَزمين بشَرْع الله، وهم حَريصون على تَطبيق السُّنَّة والأَخْذ بأعلى الكمال، وطرَقَت مسألةُ قِيام رمضانَ وما هو الأفضَلُ فيه، وهناك مَن يُفتِيهم بعدَم جواز الزيادة على فِعْل النبيِّ ﷺ، سواء في العِشرين الأُوَل من شهر رَمضانَ أو حتى في العَشْر الأَواخِر منه، مُستدِلًّا بحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا...»[1] وقد ذكَرْت لبعضهم أن ما عليه مَشايخُنا الإطلاق في العدَد بالذات في رمضانَ، فكان أن طلَبوا مِنِّي ما هو الأفضلُ لمَن يُريد تَطبيق السُّنَّة والأَخْذ بالكمال في هذا الموضوعِ؟ أَفتونا مَأجورِينَ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

القول الراجِح في عدَد الركعات في قيام رَمضانَ أن يَكون إحدى عشرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ لما ثبَت في الصحيحين وغيرهما عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئِلَت كيف كانَتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: «ما كانَ يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِهِ على إِحْدَى عشرةَ ركعةً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

لكن قد ثبَت أنه صلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ففي صحيح مسلم[١] من حديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فصَلَّى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَين، ثُمَّ ركْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعتَينِ، ثُمَّ رَكعتَينِ، ثُمَّ أَوتَر، ثُمَّ اضطَجَع حتى جاء المؤذِّن فقام فصلَّى ركعَتَينِ خَفيفَتَينِ، ثُمَّ خرَج فصلَّى الصُّبْح» (١/ ٥٢٧).

وفيه عن زَيْد بنِ خالِد الجُهَنيِّ قال: «لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، فصلَّى ركعَتَينِ خفيفَتَينِ، ثُمَّ صلَّى ركعَتَينِ طويلَتَينِ، طويلَتَينِ، طويلَتَينِ، ثُمَّ صلَّى ركعَتَينِ وهما دون اللَّتَين قبْلَهما، ثُمَّ صلَّى ركعَتَيْنِ وهما دون اللَّتَين قبلهما، ثُمَّ صلَّى ركعَتَينِ وهما دون اللَّتَينِ قبلهما، ثُمَّ صلَّى ركعَتَينِ وهما دون اللَّتَينِ قبلهما، ثُمَّ أَوتَر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً»، (١/ ٥٣٢)[٢].

ولا بأس بالزيادة على ذلك لما ثبَت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجُلًا سأَل النبيَّ ﷺ عن صلاة الليلِ فقال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٣].

ولم يُحدِّد له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدَدًا مع أن الحال تَقتَضي ذلك؛ لأن الرجُل السائل لا يَعلَم عن صلاة الليل كمِّية ولا كيفِيَّة، فلمَّا بيَّن له النبيُّ ﷺ الكيفية وسكَت عن الكمِّية علِم أن الأَمْر في العدَد واسِع؛ ولهذا اختَلَف عمَل السلَف الصالح في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

والقول بأنه لا تَجوز الزِّيادة عن العدَد الذي كان النبيُّ ﷺ يَقوم به، وأن الزيادة عليه داخِلةٌ في قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1] قول ضعيف؛ لما علِمْت من حديث عبد الله بن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وعمَلِ السلَف الصالِح.

ولكن الأَمْر الذي يَنبَغي أن يُهتَمَّ به التأنِّي في صلاة التراويح، وأن لا يُفعَل ما يَقوم به بعض الناس من الإسراع الذي قد يُخِلُّ بواجب الطُّمأْنينة، أو يَمنَع بعض المأمومين منها.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ١٩/ ١/ ١٤١٢هـ



س(١٠٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الركعات المسنونة في التراويح؟ وما حقيقةُ أمْر عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه جَمَع الناس على إِحدَى عشرةَ ركعةً مع الوِتْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عدَد الركعات في التراويح أمْرُه واسِعٌ، وليس فيه شيءٌ واجِبٌ، لا ثلاثٌ وعِشرون، ولا إحدى عشرةَ، ولا ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ولا تِسعٌ وثلاثون ركعةً، الأَمْر فيه واسِع، فمَن صلَّى التراويح ثلاثًا وعِشرين لم يُنكَر عليه، ومَن صلَّاها إحدى عشرةَ لم يُنكَر عليه، ومَن صلَّاها ثلاثَ عشرةَ فلا يُنكَر عليه، ومَن صلَّاها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

سبْعَ عشرةَ فلا يُنكَر عليه، ومَن صلَّاها أَكثَر مِن ذلك فلا يُنكَر عليه؛ لأن رسول الله ﷺ حين سُئِل: ما تَرى في صلاة اللَّيلِ؟ قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[1] لم يُحدِّدْها بعدَد، بل قال: «**مَثْنَى مَثْنَى**»، وما قال: لا تَزيدوا عن العدَد المعَيَّن.

ولكن لا شكَّ أن ما واظَب عليه النبيُّ ﷺ من العدَد أَفضَلُ من غيره، وقد سُئِلت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: «**ما كانَ يَزيدُ في رمضانَ ولا غَيرِهِ على إحدَى عَشرةَ ركعةً**»[2].

وصحَّ عنه ﷺ أنه صلَّى من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً[3].

وأمَّا عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالذي صحَّ عنه أنه أَمَر تَميمًا الداريَّ وأُبَيَّ بنَ كعْب أن يَقوما للناس بإحدى عشرةَ ركعةً، هكذا جاء بمُوطَّأ الإمام مالك[4]، وهذا هو الجدير بعُمَرَ واللائِقُ به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان مِن أَشَدِّ الناس اتِّباعًا لسُنَّة رسولِ الله ﷺ.

وأمَّا ما رُوِي من حديث ابن عباس من أن النبيَّ ﷺ صلَّاها ثلاثًا وعشرين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، رقم (١١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٤).

(٤) الموطأ (١/ ١١٥) رقم (٤).

فإنه حديث ضعيفٌ[١]، كما ذَكَر ذلك صاحب الفَتْح[٢]، وأمَّا ما ذُكِر عن عمرَ أنها ثلاث وعِشرون ركعةً فإنه حديث رواه يَزيدُ بنُ رومانَ ولم يَنسُبه إلى عمرَ نفسِه، وإنَّما نسَبه إلى عهْدِه فقال: «كان الناس يَقومون في عهْد أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب بثلاثٍ وعِشرين ركعةً»[٣]، ومَعلوم أن ما ثبَت مِن قوله وفِعْله أَقوَى ممَّا ثبَت في عهْده، على أن بعض أهل العِلْم أعلَّ حديثَ يَزيدَ بنِ رُومانَ بالانقِطاع، وقال: يَزيدُ بنُ رومانَ لم يُدرِكْ زمنَ عُمرَ.

س(١٠٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة التراويح؟ وما هي السُّنَّة في عدَد ركعاتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة التراويح سُنَّة سَنَّها رسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأُمَّته، فقد قام بأصحابه ثلاثَ ليالٍ، ولكنه ﷺ ترَك ذلك خوفًا من أن تُفرَض عليهم، ثُمَّ بَقِيَ المسلمون بعد ذلك في عهْد أبي بكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصدْرًا من خِلافة عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثُمَّ جمَعهم أميرُ المؤمنين عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على تَميم الدارِيِّ وأُبَيِّ بنِ كعْب، فصاروا يُصلُّون جماعةً إلى يَومِنا هذا، ولله الحمد، وهي سُنَّة في رمضانَ.

وأمَّا عدَد ركعاتها: فهي إحدى عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً، هذه هي السُّنَّة في ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٧٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٩٣) رقم (١٢١٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف.

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥) رقم (٥).

ولكن لو زاد على هذا فلا حرَج ولا بأسَ به؛ لأنه رُوِيَ في ذلك عن السلَف أنواع مُتعدِّدة في الزيادة والنقْص، ولم يُنكِرْ بعضهم على بعض، فمَن زاد فإنه لا يُنكَر عليه، ومَنِ اقتَصَر على العدَد الوارِد فهو أَفضلُ.

وقد دلَّت السُّنَّة على أنه لا بأس بالزيادة، حيث صحَّ في البخاري وغيره من حديث ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجُلًا سأَل النبيَّ ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[1]، ولم يُحدِّدِ النَّبيُّ ﷺ عددًا مُعيَّنًا يُقتصَر عليه.

ولكن المهِم في صلاة التراويح الخُشوع والطُّمَأْنينة في الركوع والسجود والرفْع منهما، وأن لا يَفعَل ما يَفعَله بعض الناس من العَجَلة السريعة التي تَمنَع المصلِّين من فِعْل ما يُسَنُّ، بل ربما تَمنَعهم من فِعْل ما يَجِب، حِرْصًا منه على أن يَكون أَوَّل مَن يَخرُج من المساجد؛ من أجل أن يَنْتابَه الناس بكثْرة، فإن هذا خِلاف المشروع.

والواجب على الإمام أن يَتَّقِيَ اللهَ تعالى فيمَن وراءَه، ولا يُطيل إطالة تَشُقُّ عليهم، خارجة عن السُّنَّة، ولا يُخفِّف تَخفيفًا يُخِلُّ بما يَجِب أو بما يُسَنُّ على مَن وراءَه؛ ولهذا قال العُلَماء: إنه يُكرَه للإمام أن يُسرِع سرعة تَمنَع المأموم فِعْل ما يُسَنُّ، فكيف بمَن يُسرِع سرعةً تَمنَع المأمومين فِعْل ما يَجِب؟! فإن هذه السرعةَ حرام في حقِّ هذا الإمامِ، فنَسأَل اللهَ لنا ولإخواننا الاستِقامة والسلامةَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

س(١٠٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل لِقِيام رمضانَ عددٌ مُعيَّنٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس له عدَد مُعيَّن على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كلَّه فلا حرَج، ولو قام بعِشرين ركعةً أو خمسينَ ركعةً فلا حرَج، ولكن العدَد الأفضل ما كان النبيُّ ﷺ يَفعَله وهو إحدى عشرةَ ركعةً، أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً، فإن أُمَّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سُئِلت: كيف كان النبيُّ يُصلِّي في رمضانَ؟ فقالت: «**ما كانَ يَزيدُ في رَمضانَ أو غَيرِهِ عَلى إِحْدى عَشرةَ رَكْعةً**»[1].

ولكن يَجِب أن تكون هذه الركعاتُ على الوجهِ المشروع، ويَنبَغي أن يُطيل فيها القِراءةَ، والركوعَ، والسجودَ، والقِيامَ بعد الركوع، والجُلوس بين السجدَتَينِ، خِلافَ ما يَفعَله الناس اليوم، يُصلِّيها بسرعة تَمنَع المأمومين أن يَفعَلوا ما يَنبَغي أن يَفعَلوه، وهذه الإمامة ولايةٌ، والوالي يَجِب عليه أن يَفعَل ما هو أَنفَعُ.

وكون الإمام لا يَهتَمُّ إلَّا أن يَخرُج مُبكِّرًا، هذا خطأ، بلِ الذي يَنبَغي أن يَفعَل ما كان النبيُّ ﷺ يَفعَله، من إطالة القِيام، والرُّكوع، والسُّجود، حتَّى يَنصرِف.

س(١٠٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّى الإنسان خلْف إمام يَزيدُ على إحدى عشرةَ ركعةً، فهل يُوافِق الإمامَ أو يَنصرِف أثناء القِيام؟ وما تَوجيهكم لمَن يَكذِب ويَغتاب وهو صائمٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّة أن يُوافِق الإمامَ؛ لأنه إذا انصرَف قبل تَمام الإمامِ لم يَحصُل

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

له أجْرُ قِيام الليلة، والرسول ﷺ إنَّما قالَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١)، من أجل أن يَحُثَّنا على المحافظة على البَقاء مع الإمام حتى يَنصَرِف، وإذا كان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تابَعوا الإمامَ في الزيادة الواحدة، فما بالُك فيما كان مَشروعًا في صلوات مُنفرِدٍ بعضُها من بعْضٍ؟! الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وافَقوا إمامَهم في أمْر زائد عن المشروع في صلاة واحدة، وذلك حدَث من أمير المؤمنين عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ الصلاةَ في مِنًى في الحجِّ، أي: صلَّاها أربَعَ ركعات، مع أن النبيَّ ﷺ، وأبا بَكْر، وعُمرَ، وعُثمانَ في أوَّل خِلافته، حتى مَضت ثمانِ سنَوات وهو يُصلِّي ركعتَيْنِ، ثُمَّ صلَّى أَربَعًا(٢)، وأَنكَر الصحابةُ عليه ذلك، ومع هذا كانوا يَتبَعونه يُصلُّون معه أربَعًا، فإذا كان هذا هَدْي الصحابة وهو الحِرْص على متابعة الإمام، فما بالُنا نحن إذا رأينا الإمامَ زائدًا عن العدَد الذي كان النبيُّ ﷺ يُحافِظ عليه وهو إحدى عشرةَ ركعةً، انصرَفوا في أثناء الصلاة، كما نُشاهِد بعض الناس في المسجد الحرام يَنصرِفون قبل الإمام بحُجَّة أن المشروع إحدى عشرةَ ركعةً؟!

نَقول: إن مُتابَعة الإمام أَوجَبُ في الشرْع، والخِلاف شَرٌّ، والخِلاف فيما يَسوغ فيه الاجتِهاد لا يَنبَغي أن يَكون مَثارًا للخِلاف والشِّقاق بين الأُمَّة، خصوصًا وأن السلَف اختَلَفوا في ذلك، وليس في المسألة دليل يَمنَع جَرَيان الاجْتِهاد فيها.

يَجِب على الإنسان تَجنُّب الكذِب، والغِيبة والنَّميمة، والقوْل المحرَّم، والفِعْل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

المحرَّم إذا كان صائمًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١)، فعلى الصائم أن يُحافِظ على تجنُّب هذه المُحرَّمات.

ويَنبَغي أن يَشتَغِل بقراءة القرآن في رمضانَ، لأن قِراءة القرآن في رَمضانَ لها مَزِيَّة؛ حيث نزَل في رمضانَ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَأتيه جبريلُ في رمضانَ فيُدارِسه القُرآن، وكان النبيُّ ﷺ حين يُدارِسه جبريلُ القرآنَ أَجودَ بالخَيرِ من الريح المرسَلة، أيْ أنه ﷺ إذا قرَأ القُرآن تَأَثَّر به، ثُمَّ يَتبيَّن جُوده صلوات الله وسلامه عليه.

وفي هذا الشهْر يَنبَغي أن نُكثِر من الصدَقة، والصدَقة نَوعانِ: صدَقة واجِبةٌ، وهي الزكاة، وصدَقة نافِلةٌ، وهي صدَقة التَّطوُّع، فأَكثِرْ منَ الصَّدَقة في هذا الشهر على الفُقراء والمساكين والمَدِينِينَ وغيرِهم من ذوي الحاجات؛ فإن للصدقةِ في هذا الشهر مَزِيَّةً على غيرِه، أمَّا الزكاة فهي صدَقة واجِبة وهي أَفضَلُ من الصدَقة النافِلة؛ لقول النبيِّ ﷺ فيما رواه عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»(٢).

ولهذا يَظُنُّ بعض الناس أن النافِلة أَفضَلُ من الفريضة، وليس كذلك، بلِ الفَريضة أفضَلُ من النافِلة لهذا الحديثِ، ولولا أنها أَفضَلُ وأَحَبُّ إلى الله ما فَرَضها الله عَزَّوَجَلَّ على العِبادِ. والله الموفِّق.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم جمْع صلاة التراويح كلِّها أو بعضِها مع الوِتْر في سلام واحِد؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا عمَل مُفسِد للصلاة؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1]، فإذا جمَعها بسلام واحِد، لم تكُن مَثنَى مَثنَى، وحينئذ تكون على خِلاف ما أمَر به الرسولُ ﷺ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، ونصَّ الإمامُ أحمدُ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على أن مَن قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنَّما قام إلى ثالثة في صلاة الفجْر»، أيْ: أنه إنِ استَمَرَّ بعد أن تَذكَّر فإن صلاته تَبطُل كما لو كان ذلك في صلاة الفَجْر، ولهذا يَلزَمه إذا قام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسِيًا يَلزَمه أن يَرجِع ويَتشهَّد، ويَسجُد للسَّهْو بعد السلام، فإن لم يَفعَل بَطَلَت صلاته.

وهنا مَسألَةٌ وهي: أن بعض الناس فهِمَ من حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين سُئِلَت: كيف كانَتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: «**ما كانَ يَزِيدُ فِي رَمَضانَ ولا غَيْرِهِ عَلى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي ثَلاثًا**»[4]، حيث ظنَّ أن الأربع الأُولى بسلام واحد، والأربع الثانية بسلام واحِد، والثلاث الباقية بسلام واحد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر المغني (٢/ ٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

ولكن هذا الحديث يَحتَمِل ما ذُكِر، ويَحتَمِل أن مُرادها أنه يُصلِّي أربعًا ثُمَّ يَجلِس للاستِراحة واستِعادة النَّشاط، ثُمَّ يُصلِّي أربعًا، وهذا الاحتِمالُ أَقرَبُ، أيْ: أنه يُصلِّي ركعَتَينِ ركعَتَينِ، لكن الأربع الأُولى يَجلِس بعدها ليَستريح ويَستعيد نَشاطَه، وكذلك الأَربع الثانية يُصلِّي ركعتَينِ ركعَتَينِ، ثُمَّ يَجلِس لِيَستريحَ ويَستَعيد نَشاطَه.

ويؤيد هذا قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1]، فيَكون في هذا جَمْع بين فِعْله وقَوْله ﷺ، واحتِمال أن تَكون أربعًا بسلام واحد وارِد، لكنه مَرجوح لما ذكَرْنا من أن النبيَّ ﷺ قال: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

وأمَّا الوِتْر فإذا أَوتَر بثلاث فلها صِفتانِ:

الصِّفة الأُولى: أن يُسلِّم بركعَتَينِ ثُمَّ يَأتي بالثالثة.

والصِّفة الثانية: أن يَسرُد الثلاث جميعًا بتَشهُّد واحِد وسلامٍ واحِدٍ.



س(١٠٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أَرجو التَّكرُّم بالإجابة عن هذا السؤالِ: رجُل يُصلِّي التراويح فقام إلى ثالثة فذَكَر أو ذُكِّر، فماذا يَفعَل؟ وما صِحَّة قول مَن قال: إنه إذا رجَع بَطَلَت صلاته قياسًا على مَن قام مِن التَّشهُّد الأوَّل في صلاة الفريضة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا قام مَن يُصلِّي التراويح إلى ثالثة فذَكَر أو ذُكِّر وجَب عليه الرجوع وسُجود السَّهْود، ويَكون سُجود السَّهْو بعد السلام؛ لأنه عن زيادة، فإن لم يَرجِعْ بَطَلَت صلاته إن كان عالِمًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1]، فإذا زاد المُصلِّي على ذلك فقد أتى بما ليس عليه أَمْرُ النبيِّ ﷺ ونصَّ الإمامُ أحمدُ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه إذا قام المصلِّي في الليل إلى الثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجْر، أي: كما لو قام مَن يُصلِّي الفجْر إلى ثالثة، ومن المعلوم أن مَن قام إلى ثالثة في صلاة الفجْر وجَب عليه الرجوع؛ لِئَلَّا يَزيدَ على المفروض، وقد بيَّن الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هذا في باب صلاة التَّطوُّع.

وأمَّا قِياس هذا على مَن قام عن التَّشهُّد الأوَّل، وقال: إنه لا يَرجِع إذا استَتَمَّ قائِمًا. فلا وَجْه لِقياسه؛ لأن القِيام عن التَّشهُّد تَرْك لواجِب جاءَتِ السُّنَّة بجَبْره بسجود السَّهْو وهو تَرْك لا يَزيد الرجوع إليه إلَّا خَلَلًا في الصلاة لا حاجة إليه؛ لأنه يُجبَر بسجود السَّهْو، أمَّا مَن قام إلى زيادة فهو استِمْرار في زائِد غير مشروع.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٧/ ٩/ ١٤٠٩هـ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر المغني (٢/ ٤٤٣).

س(١٠٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هناك مَن يُصلِّي مع الإمام إحدى عشرةَ ركعةً ثُمَّ يُفارِقه بحُجَّة أن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كان لا يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الفِعْل وهو مُفارَقة الإمام الذي يُصلِّي التراويح أكثرَ من إحدى عشرةَ ركعةً خِلاف السُّنَّة، وحِرمان لما يُرجَى من الأجْر والثواب، وخِلاف ما كان عليه السلَف الصالِح؛ وذلك أن الذين صلَّوْا مع النبيِّ ﷺ لم يَنصَرِفوا قبله، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُوافِقون إمامهم حتى فيما زاد على ما يَرَوْنه مشروعًا، فإن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أَتَمَّ الصلاة في مِنًى أَنكَروا عليه، ولكن كانوا يُتابِعونه في الإِتْمام، ويَقولون: إن الخِلاف شَرٌّ[1]، وهو أيضًا حِرمانٌ لِما يَحصُل مِن الثواب؛ لأن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[2].

والزيادة على إحدى عشرةَ ركعةً ليسَتْ حرامًا، بل هي من الأُمور الجائِزة، ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ سأَلَه رجُلٌ عن صلاة الليلِ فقال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[3]، ولم يُحدِّد له النبيُّ ﷺ عددًا، ولو كانتِ الزيادة على إحدى عشرةَ ركعةً حرامًا لبَيَّن ذلك النبيُّ ﷺ، فنَصيحتي لإخواني هؤلاءِ أن يُتابِعوا الإمامَ حتَّى يَنصَرِفَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٠٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن صلَّى مع الإمام الأوَّل صلاة التراويح ثُمَّ انصرَف، وقال: لي قِيامُ ليلةٍ بنَصِّ الحديث: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فإنِّني بَدَأْتُ مع الإمام وانصَرَفْتُ معه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا قوله: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فهذا صحيح ثبَت عن النبيِّ ﷺ حين طلَب منه الصحابة أن يُنفِّلهم بقيَّةَ الليل، وقد قطَع الصلاة لنِصْف الليل، فقالوا: يا رسولَ الله لو نَفَّلتنا بَقيَّة ليلتِنا، فقال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[1]، ولكن هلِ الإمامان في مسجِد واحِد يُعتبَر كلٌّ واحِد منهما مُستَقِلًّا، أو أن كل واحد منهما نائِب عن الثاني؟

الذي يَظهَر الاحتِمال الثاني، أن كل واحد منهما نائِب عن الثاني مُكمِّل له، وعلى هذا فإن كان المسجد يُصلِّي فيه إماماان فإن هذَيْنِ الإمامَيْنِ يُعتبَرانِ بمَنزلة إمام واحد، فيَبقَى الإنسان حتى يَنصَرِف الإمام الثاني؛ لأننا نَعلَم أن الثانية مُكمِّلة لصلاة الأوَّلِ.

وعلى هذا فالذي أَنصَح به إخواني أن يُتابِعوا الأئمَّة هنا في الحَرَم حتى يَنصَرِفوا نِهائِيًّا، وإن كان بعض الإخوة يَنصرِف إذا صلَّى إحدى عشرةَ ركعةً، ويَقول: إن هذا هو العدَد الذي كان عليه الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونحن معه في أن العدَد الذي فعَله الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واقتَصَر عليه هو الأفضَلُ، ولا أَحَدَ يَشُكُّ في هذا، ولكني أَرى أنه لا مانِعَ من الزيادة، لا على أساس الرغبة عن العدد الذي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اختاره النبيُّ ﷺ، ولكن على أساس أن هذا مِنَ الخير الذي وسَّع فيه الشَّرْع، حيث سُئِل ﷺ عن صلاة اللَّيْل فقال: **«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**[١].

وإذا كان هذا الأَمْر ممَّا يَسوغ فيه الزيادة فإن الأَوْلى بالإنسان أن لا يَخرُج عن الجماعة، بل يُتابِع، فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَتَمَّ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصلاةَ في مِنًى، استَرجَع بعضهم لَمَّا بلَغه ذلك[٢]، ومع هذا كانوا يُصلُّون خلْفه أربعًا فيَزيدون ركعَتَينِ في صلاة لا تَتجاوَز الركعَتَينِ من أجل مُوافَقة الجماعة، وائْتِلاف الكلِمة، وعدَم التَّفرُّق.

والموافَقة شأنها عظيم جِدًّا، لا يَذهَب أحدُكم مَذهَبًا يَنفرِد به عن الجماعة، ويُحزِّب الأُمَّة ويَقول: أنت معي أو مع فُلانٍ؟ فهذا خطَأ.

وعلى هذا فما دامَ الأَمْر سائِغًا وليس فيه محظورٌ شرعيٌّ، فإن مُوافَقة الجماعة هي الأفضلُ، وهي السُّنَّة، وهي التي تُوحِّد الأُمَّة، وهي التي لا يَظهَر فيها ضغائِنُ ولا أحقادٌ، فما دامَ الأَمْر واسِعًا، والسلَف الصالح رُوِيَ عنهم في ذلك ألوان مُتعدِّدة كما قال الإمام أحمدُ وشيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[٣] رحمهما الله فلْيَسَعْنا ما وسِع السلَفَ، وقد سبَقَنا من السلَف مَن سبَقَنا فلا يَنبَغِي أن نَشِذَّ، وأنا أُكرِّر الدُّعاء إلى الائْتِلاف، وعدَم الاختِلاف فيما يَسوغُ فيه الاجتهادُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢-١١٦).

ولكن الإِشْـكال الوارِد -وهو حقيقةً إشكالٌ- إن كان هنـاك وِتْرانِ في ليلة واحدة، فماذا يَصنَع المأمومُ؟

نَقول: إذا كُنْت تُريدُ أن تُصلِّيَ مع الإمام الثاني التَّهجُّد، فإذا أَوتَر الإمام الأوَّل، فأْتِ بركْعة لِتَكون مَثْنَى مَثْنَى، وإذا كُنْت لا تُريد التَّهجُّد آخِرَ الليل فأَوْتِر مع الإمام الأوَّل، ثُمَّ إن قُدِّر لك بعد ذلك أن تَتهجَّد فاشْفَعِ الوِتْر مع الإمام الثاني.

س(١٠٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن ثلاثة أشخاص في البادية هل تُشرَعُ في حقِّهم صلاةُ التراويح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يجوز لَمِن لم يَكُن حولهم مسجد يُصلُّون فيه أن يُقيموا صلاة التَّراويح ولو كانوا اثْنَينِ، أو ثلاثةً، أو أربعةً، بل لو كان واحِدًا فله أن يَقوم بذلك؛ لأن التراويح هي قِيام رمضانَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

س(١٠٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع للمَـرأة صلاة التراويح؟ وهل تَقضيها إذا حاضَتْ؟

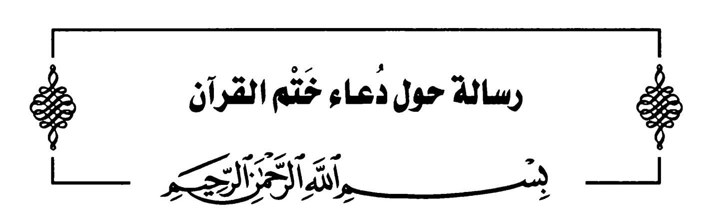
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يُشرَع للمَرأة أن تُصلِّيَ صلاة التراويح إمَّا في بيْتها، وإمَّا في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا أَتاها الحَيْض فإنها لا تَقضيها؛ وذلك لأن الصلاة لا تُقضَى لا فرضُها ولا نفْلُها بالنسبة للحائِض، فلا يُشرَع لها أن تَقضِيَها إذا طهُرَت. والله أَعلَمُ.





من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرَّم ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

كتابُكم المؤرَّخ في ٢/ ١٠/ ١٣٩٨هـ ورَديفه المؤرَّخ في ٦ منه قرأتُهما كلَيْهما، وفهِمت ما فيهما، وإني لأَشكُر أخي على ما أَبداه من النُّصْح ومحبَّة الخير، وأَسأَل اللهَ لي وله التَّوفيق لما فيه الخير والصلاح والإصلاحُ، ثُمَّ أَقولُ له:

إنَّني حينما تَكلَّمت على مسألة الدُّعاء عند خَتْم القرآن وبيَّنت أنه لم يَتبيَّن لي فيها سُنَّةٌ عنِ النبيِّ ﷺ وأن المسألة تَحتاج إلى نظَرٍ وتَحقيق؛ لِيُحكَم عليها بما تَستَحِقُّ من تَصويب أو تَخطِئة، إنَّما تكلَّمت به عرَضًا لا قصْدًا؛ لأني لَمَّا ذكَرْت الإنكار على مَن يَرفَعونها فوق المنابِر بمُكبِّر الصوت كان من المعلوم أن الناس، أو الكثير سيَفهَمون أن أصْل هذا الدُّعاءِ من السُّنَن المطلوبة فيما أَرى، فتَحرَّجت من ذلك الفَهْم وذكَرْت أن المسألةَ تَحتاج إلى نظَر وتَحقيق.

ثُمَّ -يا أخي- تَعلَم أن المسألة ليست ممَّا عُلِم ثُبوتُه بالضرورة من الدِّين حتى يَكون التَّوقُّف فيها على النَّظَر والتحقيق من الأمر الذي لا يَنبَغي، بل هي من المسائل التي لم يُعلَم لها أصل ثابِت من سُنَّة النبيِّ ﷺ؛ ولهذا كرِهها مَن كرِهها من أهل العِلْم، كمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام دار الهِجرة[1]، فالواجِب النَّظَر والتَّحقيق اتِّباعًا لقوله

(١) المدونة (١/ ٢٨٨).

تَعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

فإذا تَبيَّن الصواب للمَرْء وجَب عليه اتِّباعه عمَلًا ودَعوةً؛ لأنه مِن تَمام النصيحة لله، ولكِتابه، ولرَسوله، ولأئمَّة المسلمين، وعامَّتهم.

وأمَّا ما ذكَرْت من أن الأدعية التي يُدعَى بها عند ختْم القرآن أدعية نبوية: فما كان منها كذلك فإنه لا يُتوقَّف فيما ثبَت منها عن النبيِّ ﷺ، أو كان من الأدعية المباحة غير الوارِدة، وإنَّما التَّوقُّف في اتِّخاذ ذلك الدُّعاءِ سُنَّةً راتِبةً عند ختْم كتاب الله بدون سُنَّة مَأثورة، حتى إن بعض العوامِّ يَكاد يَظُنُّ أنها واجِبة، وإذا كان كثير من أهل العِلْم كرِهوا المداومة على ما تُسَنُّ قِراءته من بعض السُّوَر المعيَّنة في الصلاة خوفًا مِن أن يُظَنَّ وُجوبها، فما بالُك في هذا الدُّعاءِ المعتادِ عند ختْم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؟!

وأمَّا ما ذكَرْت مِن أن مَشايِخَنا المَرْضِيِّين كانوا يَفعَلونها.

فلَنِعْمَ المشايخُ مَن ذكَرْت، وإذا كانوا على سُنَّة مَأثورة فنَرجو اللهَ تعالى الذي بيَدِه الفضْل أن يَتفضَّل علينا بالهداية إليها، ويُوفِّقنا للعمَل بها، والدَّعوة إليها، فإنَّا لها طالِبون، ولما تَقتَضيه -إن شاء الله- مُتَّبِعون.

وأمَّا ما ذكَرْت مِن اعتِراض بعض الناس عليَّ.

فإنِّي أَسأَل اللهَ تعالى أن يَرزُقني الصبر على ما يَقولون، وأن يَرزُقَني وإيَّاكُم الثَّبات على الحقِّ، ويَجعَلنا ممَّن لا تَأخُذه في الله لومةُ لائِمٍ، وأن يُبعِدَنا عن طريق مَن إذا أُوذِيَ في الله جَعَل فِتنةَ الناس كعَذاب الله.

ويا أَخي إن كلام الناس في مثل ذلك ليس بغريب، فأنت تَعلَم كلامهم في شيخِنا عبدِ الرحمن السعْديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي شَيخه الشيخِ صالِحٍ، وفي غيرِهما مِن أهلِ العِلْم والأئمَّة، بل كلامهم في أشرَفِ الخَلْق، وأَعظَمِهم قَدْرًا، وأَعلَمِهم بالله، وأَنصحِهم لعِباد الله رسولِ الله محمَّدٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيث قال الكافِرون: ﴿هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٤، ٥]، وقالوا: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٦]، فكذَّبوه في أَبيَنِ الأشياء، وأَظهَرِها واستكْبروا عن قوله، وأَنكَروا أن يَترُكوا آلِهَتَهم التي اعتادوا عِبادتها من أَجْله، وكذلك قد فعَل قوم هُودٍ حين قالوا له: ﴿يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ۝٥٣ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ [هود:٥٣، ٥٤].

وأمَّا ما ذكَرْت من سماعِكَ بعض الناس يَقولون: (هو يَظُنُّ أنني نبي نتعطل لما يعلمنا برأيه).

فهذا القَوْل الذي يَقولونه خَطيرٌ جِدًّا نَسأَل اللهَ أن يَعفُوَ عنَّا وعنْهم، وكان عليهم أن يَقولوا بما قاله المؤمِنون إذا دَعَوْا إلى الله ورسوله ليَحكُم بينهم ﴿أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١]، فأنا إنْ دعوتُهم للأَخذ بِرَأْيِي مجرَّدًا -وأَبرَأ إلى الله تعالى أن أَدعوَ الناس لذلك، وأَسأَل اللهَ أن يَعصِمَني منه-، إن دعوتُهم لذلك فلهُمُ الحقُّ كلُّ الحقِّ في رفْضه، وأمَّا إذا دُعِيَ الناس للتَّحاكُم إلى كِتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ فِعْلًا لما فَعَل، وتَرْكًا لما تَرَك؛ فإن عليهم قَبول ذلك وإن خالَف ما اعتادُوه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وأنت قد سمِعت ما قلْتُ في الخُطْبة من أن المسألَةَ تَحتاج إلى بحْث وتَحقيق، هل لها أصْل من السُّنَّة أو لا أَصْل لها؟ وهذا واجِب المُؤمِن في الأمور كلها إذا لم تكُن معلومةً.

وأمَّا ما ذكَرْت في كِتابك المردَف مِنَ الاستِدْلال بقوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، فالحديث لا يَدُلُّ على مِثْل مَسألَتِنا، وإنَّما المراد به -واللهُ أعلَمُ- واحِد من أَمرَيْنِ:

أحدهما: أن يُراد بالسُّنَّة الطريقة الموصِّلة إلى أَمْر مَشروع ثبَت شرْعه بكِتاب الله، أو سُنَّة رسولِ الله ﷺ كبِناء المدارس لجمْع الطلبة، وتَصنيف السُّنَّة لتَقريبها على طالبيها، ووَضْع الدَّواوين لرِزْق الجُنْد، ونحو ذلك من الوسائل المُوصِّلة إلى أمْر مشروع وهي كثيرة جِدًّا.

الثاني: أن يُراد بمَن سَنَّ سُنَّة حَسَنةً: مَن سبَق إلى العمَل بها، فيَكون المراد بالسُّنَّة سُنَّة العمَل لا سُنَّة التَّشريع كما جاء ذلك مُبيَّنًا في سياق الحديث، فعَنِ المُنذِر ابنِ جَرير عن أبيه قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ في صدْر النهار فجاء قوم حُفاةٌ عُراةٌ مُجتابي النِّمار -أو العبَاء-، مُتقَلِّدي السُّيوف، عامَّتُهم من مُضَرَ، بل كلُّهم من مُضَرَ، فتَمَعَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ لما رأى بهم مِنَ الفاقة... وفيه: أنه ﷺ حَثَّ الناس على الصدَقة ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ، فتَصدَّق الناس حتى اجتَمَع عنده كَوْمان من طعام وثِياب، فتَهلَّل وجهُ رسول الله ﷺ كأنَّه مُذْهَبةٌ، فقال: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»، الحديث رواه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رِواية له أنه حثَّ الناس على الصدَقة فأَبطَؤُوا عنه حتَّى رُئِيَ ذلك في وجهِه، قال: ثُمَّ إنَّ رجُلًا من الأنصار جاء بصُرَّةٍ من وَرِق، ثُمَّ جاء آخَرُ، ثُمَّ تَتابَعوا حتى عُرِف السرور في وجهِه فقال: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً...**» الحديثَ[1].

وفي رِواية ثالِثةٍ عن جريرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ...**» ثُمَّ ذكَر تمام الحديث[2].

ومن المعلوم من سياق الحديث أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم يَأْتوا بشَرْع جديد، أو عِبادة جديدة سَنُّوها مِن عند أنفسهم، وإنَّما أَتَوْا بما أَمَرهم به النبيُّ ﷺ مِنَ الصَّدَقة وحثِّهم عليه.

والرواية الثانية تَدُلُّ بوضوح على أن المراد بالسُّنَّة المذكورة سُنَّة العمَل والسبْق إلى تَنفيذ ما أَمَر به الشارع حيث أَبطَأَ الناس حتى جاء الأنصاريُّ بصدَقَته فتَتابع الناس في ذلك فكان الأنصاريُّ الذي سبَق إلى الصدقة هو الذي سَنَّ هذه السُّنَّة الحسَنة، وإنَّما كانت حسَنةً لأَمْر الشارع بها، ويَدُلُّ على ذلك لفْظ الرِّواية الثالثة: «**لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً...**» فإن السُّنَّة الصالِحة -كما قال أهل العِلْم في العمَل الصالِح-: هو ما جَمَع شرطَينِ: الإخلاص لله تعالى، والمتابَعة لرسول الله ﷺ.

وعلى هذا فإن السُّنَّة في الإسلام إذا لم يَكُن مُتَّبَعًا فيها رسولُ الله ﷺ فليست صالِحة، فلا تكون حسَنةً، وإنِ استَحْسَنها مَن سَنَّها، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[3] أيْ: مَردود على صاحبه،

(١) أخرجها الإمام أحمد (٤/ ٣٦١).

(٢) أخرجها الإمام أحمد (٤/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

غير مَقبول، فلا يَكون فيه أجْر، وصحَّ عنه أنه كان يَقول في الخُطْبة: «**خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ**»[١]، رواه مسلم، وللنَّسائي: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[٢].

ولا يُمكِن أن يُراد بقوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**»: السُّنَّة التي أَحدَثها سانُّها واستَحسَنها ولم تَرِد بها سُنَّة النبيِّ ﷺ؛ وذلك لوجهَين:

أحدهما: أن هذا يُنافي قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٣] وتَحذيره من البِدَع؛ بل هو مُنافٍ للرِّواية الثانية للحديث نفسِه، وهي ثالث الروايات التي سُقْناها عن مسلم، حيث قَيَّد السُّنَّة بالصالِحة، ولا يُمكِن أن تَكون صالِحة إلَّا حيث كانت فيها المتابَعة لرسول الله ﷺ، والسُّنَّة التي أَحدَثها سانُّها ليست مِن أَمْر النبيِّ ﷺ فلا تَكون صالِحة، ولا مَقبولة، ولا مَأجورًا عليها سانُّها.

الثاني: انتِشار معنى السُّنَّة الحسَنة، وعدَم انضِباطه بضابط يرجع إليه ويتميَّز به ما كان حسَنًا ممَّا كان سَيِّئًا، فإن كل صاحب بِدْعة يَدَّعي أنه سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسَنةً.

فالمُعتزِلة الذين ابتَدَعوا تَحريف نُصوص الكِتاب والسُّنَّة في أسماء الله وصِفاته بتَأْويلها إلى معانٍ مَجازِية يَزعُمون أنهم سَنُّوا بذلك سُنَّةً حَسَنةً، حيث قَرَّبوا بزَعْمهم نُصوص الكتاب والسُّنَّة إلى المعقول فيما يَجِب لله تعالى، وأَبعَدوا بذلك التَّحريف ما يَتوهَّمونه فيها من التَّمثيل والتَّخييل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

والصُّوفية الذين ابتَدَعوا عَدَدًا مُعيَّنًا لِذِكْر الله تعالى، وصِفَة مُعيَّنة حين القيام بذلك، يَزعُمون أنهم سَنُّوا بذلك سُنَّةً حَسَنةً؛ لحمْل النُّفوس بزَعْمهم على القيام بهذا العدَدِ المعيَّن من ذِكْر الله تعالى، وتَنشيطها على العمَل إذا كان على تلك الصِّفة من الهزِّ والتَّمايُل والرقْص والتَّلْحين ونحو ذلك.

والذين ابتَدَعوا المواسِمَ والأعياد بذِكْرى ميلاد النبيِّ ﷺ وبعض الانتِصارات الإسلامية يَزعُمون أنهم سَنُّوا بذلك سُنَّةً حسَنةً بالثَّناء على النبيِّ ﷺ، وكثرة الصلاة عليه، وتَذكير النُّفوس بنِعمة الله على المسلمين بولادته وانتِصار الإسلام ونحو ذلك.

بلِ المُنافِقون الذين يَزعُمون أنهم آمَنوا بما أُنزِل إلى النبي ﷺ وما أُنزِل من قَبْله وأَرادوا أن يَتحاكَموا إلى الطاغوت، وهو كل ما خالَف كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وإذا قِيل لهم: تَعالَوْا إلى ما أَنزَل اللهُ وإلى الرسولِ؛ صدُّوا وأَعرضوا، ويَأتون إلى النَّبيِّ ﷺ فيَحلِفون بالله إن أَردْنا إلَّا إِحْسانًا وتَوفيقًا.

فبِماذا نَزِنُ هذه المناهجَ والطرُقَ إذا كان كل مَن سلَكها يَدَّعي أنه سَنَّ بها سُنَّةً حسَنةً، وأَورَد على ما يَدَّعي في ذلك شُبهةً؟!

والجواب على ذلك: أن نَزِنَها بكتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسوله ﷺ، فإذا لم تُوجَد في كِتاب الله تعالى، ولا في سُنَّة رسوله ﷺ مع قِيام المقتَضِي لها في عهده عُلِم يَقينًا أنها ليست من دِين الله تعالى، ولا من شريعته، وأن دَعوى أنها سُنَّةٌ حسَنةٌ دعوَى باطِلةٌ؛ لأنها لو كانت كذلك لجاءت في كتاب الله تعالى، أو سُنَّة رسوله ﷺ من قَوْله، أو فِعْله، أو إقراره.

فإذا وُجِد في عهد النبيِّ ﷺ سببُ السُّنَّة التي ادَّعى سانُّها أنها سُنَّة حسَنةٌ، ولم يَفعَلها النبيُّ ﷺ ولا أحَدٌ من أَصحابه في عهده، فيَكون عليها إقرار الله تعالى،

أو إقرار نَبيِّه ﷺ: عُلِم أنها ليست سُنَّةً حسَنَةً في الإسلام، وإنِ استَحْسَنها سائُها، بل هي ممَّا حذَّر منه النبيُّ ﷺ مِن البِدَع، ولذلك تَجِد أنه يَترتَّب على هذه البِدَع من الشرور والمفاسد أَكثَرُ ممَّا يَحصُل فيها من الخير والمصلحة، وهذا من آيات الله تعالى الدالَّة على كمال شَريعته. ولهذا تَجِد الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُنكِرون مِثْل هذه الأُمورِ وإن كان ظاهِرُها الخيرَ والإحسانَ.

فقد أَنكَر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استِلامَ أركانِ الكعبة فقال له مُعاويةُ: «ليس شيءٌ مِن البَيْتِ مَهجُورًا»، فقال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] فقال مُعاويةُ: صدَقْتَ[١]. فجَعَل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ترْك استِلام الرُّكْنين الشامِيَّيْن من السُّنَّة، مع أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصَد باستِلامِهما تَعظيم البيت الذي هو مِن تَعظيم الله عَزَّوَجَلَّ؛ ووافَقَه مُعاويةُ على ذلك، فجعَلا ما ترَكه النبيُّ ﷺ تَرْكه مِن السُّنَّة، كما أن ما فعَله فالسُّنَّة فِعْله، فتَمام الأُسوة به والاتِّباع له فِعْل ما فَعَل، وتَرْك ما تَرَك من كل ما يَقصِد به العبْد عِبادة رَبِّه، والتَّقرُّب إليه، وأن لا يُعبَد اللهُ تعالى إلَّا بما شرَع.

وفي السُّنَن من حديث سعيد بن طارق الأشجعيِّ قال: قلْتُ لأبي: يا أَبَتي، إنَّك قد صلَّيتَ خلْف رسولِ الله ﷺ وأبي بكْر، وعمَر، وعُثمانَ، وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ههنا في الكوفة منذ خمس سِنينَ، أفكانوا يَقنُتون في الفجْر؟ فقال: «أيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ»[٢]

(١) علقه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١).

ذكَره ابنُ القيِّمِ في زاد المعاد[1]، وهذا إنكار منه للقُنوت في الفجْر مع أنه دُعاءٌ، والدُّعاء مشروع كلَّ وقْت، لكن تَقييده بعِبادة مُعيَّنة، والنبيُّ ﷺ لم يُقيِّده بها يَكون بِدعَةً، وذلك أن تَمام التَّأسِّي والاتِّباع للنبيِّ ﷺ أن يَتقيَّد العبْد بما كان عليه النبيُّ ﷺ في أصل العِبادة، وسببها، وهَيْئَتها، ووقْتها، ومكانها، فما ورَد مُطلَقًا تُعبِّدَ به مُطلَقًا، وما ورَد مُقيَّدًا بسبب، أو بهيئة، أو وقت، أو مكان تُعبِّدَ به على ما قُيِّد به.

ولذلك لو أَراد الإنسانُ أن يَتعبَّد لله تعالى بصلاة كصلاة الكسوف بدون حُدوث كسوف.

لقُلْنا له: هذا بِدْعة، وإن كان أصل صلاة الكسوف عِبادة؛ لأنها عِبادة مُقيَّدة بسبَب، فلا تَكون مَشروعةً مع عدَمه.

ولو أَراد أن يَتعبَّد لله بالوقوف بعرَفةَ في غير وقته.

لقُلْنا: هذا بِدْعة، وإن كان أصل الوقوف بعرَفةَ عِبادةً؛ لأنه عِبادةٌ مُقيَّدة بوقت، فلا تَكون مَشروعةً في غيره.

ولو أَراد أن يَتعبَّد لله تعالى بالاعتِكاف في مَنزِله، أو مَدرَسته.

لقُلْنا: هذا بِدْعة، وإن كان أصلُ الاعتكاف عِبادةً؛ لأنه عِبادة مُقيَّدة بمكان وهو المسجد، فلا تَكون مَشروعةً في غيره.

ولو أَراد أن يَتعبَّد لله تعالى بصلاة ركعَتَيْن كلَّما دخَل بيتَه.

لقُلْنا: هذا بِدْعة، وإن كان أصل الصَّلاة عِبادة؛ لأنها عِبادة مُقيَّدة بدُخول المسجد، فلا تَكون مشروعةً بدُخول غيره.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٧١).

ولو أَراد أن يَتعبَّد لله تعالى بقَوْله عند إزالة النجاسة من بدَنه أو ثَوْبه: أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَه لا شريكَ لَهُ، وأَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه، اللهُمَّ اجعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتطَهِّرِين.

لقُلْنا: هذا بِدْعة، وإن كان أصل الذِّكْر والدُّعاء عِبادةً؛ لأنه ورَد مُقيَّدًا بعد إسباغ الوضوء، فلا يَكون مَشروعًا بعد التَّطهُّر من النجاسة.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وكلُّها يَتَّضِح بها أن ما ورَد من العِبادة مُطلَقًا فإن تَقييده بمكان، أو وقت، أو سبَب بدون دليل شرعِيٍّ: يَجعَله من البِدَع سواء كان ذِكرًا أم دُعاءً.

وعلى هذا فنَقول: الدُّعاء الذي يَدعو به مَن يَختِم القرآن عند خَتْمه وإن كان أَصْله ممَّا ورَد بعَيْنه أو بجِنْسه، فإنَّما ورَد عامًّا غير مُقيَّد بختْم القرآن، فجعْل ختْم القرآن سببًا للدُّعاء به تَقييد له بسبَب لم يَرِد به الشرْع، فإنه من المعلوم أن النبيَّ ﷺ كان يَقرَأ القُرآن ويَختِمه، ولم يُنقَل عنه أنه كان يَدعو عند خَتْمه، فعُلِم أنه لم يَفعَله، ولما لم يَفعَلْه عُلِم أنه ليس مِن سُنَّته، إذ لو كان من سُنَّته لفَعَله، أو أَقرَّ عليه، ثُمَّ نُقِل ذلك للأُمَّة؛ لأن الله تعالى تَكفَّل ببَيان شريعته وحِفْظها، ولم يَكُنِ الله تعالى لِيَدَعَ أمْرًا محبوبًا إليه ثابِتًا من دِينه بدون بيان لعِباده، فلا يَفعَله النبيُّ ﷺ، ولا أَحَدٌ مِن أصحابه في عهده فيُقَر عليه، أو يَفعَل ذلك ولا يُنقَل للأُمَّة، فإن هذا خِلاف قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وخِلاف قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وبعدُ، **فهذا ما انتَهى عِلْمُنا إليه في هذه المسألة الآنَ**، ولا تَزال تحت البَحْث والتحقيق، فنَرجو إذا وجَدْتُم زِيادة عِلْم أن تُخبِرونا به، وأنا قد مرَّ عليَّ أن الدُّعاء

مُستَجاب عند قِراءة القرآن، ولكني نَسِيت مَوضِعه، ولفظه، ومَرتَبَته، فنَرجو أن تَبحَثوا عنه.

وأمَّا قَولُكَ حفظك الله في الكتاب الثاني: إني إذا كُنْت ما أَرى الخَتْمة أن لا أَختِم وأَترُك الناس كلًّا بِهَواهُ.

فيا مُحِبُّ تَعلَم أنه إذا تَبيَّن للإنسان الحقُّ بدليله فقد أَخَذ الله تعالى عليه العهْدَ والمِيثاق بما أَعطاه من العِلْم أن يُبيِّنه للناس ولا يَكتُمه، لا سيَّما في الأمور التي يَفعَلها الناس، ويُقدَّر أنها ليست على صواب، فإن بَيان حُكْمها يَكون أَوكَدَ ليَتَمَشَّى الناس فيها على الصواب.

هذا وأَسأَل اللهَ لي ولكَ الزِّيادة من العِلْم والفِقْه في دِين الله تعالى، وإخلاص العِبادة له، والاتِّباع لهَدْيِ نَبيِّه، وأن يَجعَلنا هُداةً مُهتَدين، ومِن دُعاة الحَقِّ وأَنصاره، وأن يُثبِّتَنا بالقول الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخِرة، وأن لا يُزيغَ قُلوبَنا بعدَ إذْ هَدانا، وأن يَهبَ لنا مِنْه رَحمةً إنَّه هو الوهَّاب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله، وأصحابه، وأَتباعه، والسلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرِّر في ٩/ ١٠/ ١٣٩٨هـ



س(١٠٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هـل للخَتْمـة أصْـلٌ من السُّنَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَعلَمُ أن للخَتْمة عند انتِهاء القُرآن أصلًا من السُّنَّة، وغاية ما ورَد في ذلك ما ذُكِر عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّهُ كانَ إذا أَرادَ أن يَخْتِمَ القُرآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ فدَعا»[1]، أمَّا أن تَكون في الصلاة فلا أَعلَمُ في ذلك سُنَّةً، ولكن مَن عَلِم سُنَّةً في ذلك فإن الواجِب عليه أن يَعمَل بمُقتَضى ذلك الدليل عنده إذا كان يَدُلُّ على الوجـوب، أو يُستَحَبُّ له أن يَعمَـل به إذا كان يَدُلُّ على الاستِحبـاب، ومَن لم يَعلَمْ في ذلك سُنَّةً فلا يَفعَل؛ لأن العِبادات مَبناها على التَّوقيف.

س(١٠٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم دُعاء خَتْم القُرآن في قِيام الليل في شهْر رَمضانَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَعلَمُ في خَتْمة القُرآن في قِيام الليل في شهْر رمضانَ سُنَّةً عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه أيضًا، وغايةُ ما ورَد في ذلك أن أَنَس بنَ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «كانَ إذا خَتَمَ القُرآنَ جَمَع أَهلَه ودَعا»[2]، وهذا في غير الصلاةِ.

ثُمَّ إن في هذه الخَتْمة مع كونها لم يَثبُـت لها أَصْـلٌ من السُّنَّة فيها أن النـاس ولا سيَّما النِّساء يَكثُرن في هذا المسجد المُعيَّن، ويَحصُل بذلك من الاختِلاط بين الرجال والنِّساء عند الخروج ما هو معلوم لمَن شاهَده.

---

(١) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، رقم (٣٥١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٠٦٦١).

(٢) انظر التخريج السابق.

ولكن بعض أهل العِلْم قال: إنَّه يُستَحَبُّ أن يَختِمَ القُرآن بهذا الدُّعاءِ.

ولو أن الإمام جعَل الخَتْمة في القيام في آخِر الليل وجعَلها مكان القُنوت من الوِتْر وقنَت: لم يَكُن في هذا بأْسٌ؛ لأن القُنوت مشروع.

س(١١٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَنهَيْت قِراءة القُرآن فهل يُشرَع لي دُعاء خَتْم القُرآن؟ وما مَدَى صِحَّة نِسبة دُعاء خَتْم القُرآن لشَيْخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: سبَق أن قُلْنا: إنه رُوِيَ عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه إذا ختَم القُرآن جمَع أَهْلَه ودَعا[1]، فمَنِ اقْتَدى به في هذا فلا حرَجَ عليه.

وأمَّا الدُّعاء المنسوب إلى شيخِ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا أَظُنُّه يَصِحُّ عنه؛ لأنه لم يُذكَر في مُصنَّفاته.

س(١١٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أيُّهما أَفضَلُ لَمن كان في مَكَّةَ: الطوافُ أو صلاةُ التراويح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول: إنَّ الأفضل صلاةُ التراويح؛ لأن صلاةَ التراويح إذا ترَكها وطاف فإنها تَفوتُه مع الجماعة ومع الإمام، ويَفوتُه قِيام الليل كله؛ لأن النبيَّ

(١) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، رقم (٣٥١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٠٦٦١).

ﷺ يقول: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[1]، أمَّا الطواف فإن وقْته لا يَفوت، فبِإمكانه إذا انتهى من التراويح أن يَذهَب فيَطوف، أو يَطوف في النهار فليس له وقْت مُحدَّد يَفوت بفَوَاته.

وعلى هذا فنَقول: الأَفضَل للإنسان أن يُصلِّيَ مع الإمام حتى يُكتَب له قِيامُ ليلةٍ.

س(١١٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لو قُدِّر أن جاء الإنسان وقد فاتَتْه صلاةُ العِشاء الآخِرة ثُمَّ دخَل مع الإمام في صلاة التراويح حتى إذا ما سلَّم الإمام من الركعَتَينِ قام هذا المأموم ليُكمِل صلاته، ما حُكْم ذلك إذا كان هذا الإنسانُ مُتعمِّدًا دُخوله في صلاة التراويح؟ وما حُكْم ذلك إذا كان جاهِلًا أن هذه صلاةُ التراويح؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المذهَب لا تَصِحُّ صلاته، سواء كان جاهِلًا أم لا، والصحيح صِحَّتها، سواءٌ كان جاهِلًا أم لا.

س(١١٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ليلةُ القَدْر في العَشْر الأواخِر مِن رَمضانَ؟ وهل تَنتَقِل؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، ليلةُ القَـدْر في العَشْر الأواخِـر من رمضانَ، والصحيح أنها تَنتَقِل كما قال ذلك ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (فتح الباري)[1] وكما دلَّت عليه السُّنَّة أيْضًا، فقد تَكون في ليلة إحدى وعشرين، وفي ليلة ثلاث وعشرين، وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تِسْع وعشرين، وقد تَكون في الأشفاع، كلُّ هذا مُمكِن أن تَكون فيه ليلة القَدْر، والإنسان مأمور بأن يَحرِص فيها على القِيام، سواء مع الجماعة إن كان في بلَد تُقام فيه الجماعة فهو مع الجماعة أَفضَلُ، وإلَّا إذا كان في البادية في البَرِّ فإنه يُصلِّي ولو كان وحدَه.

واعلَمْ أيضًا أنه مَن قام ليلة القَدْر إيمانًا واحتِسابًا نال أَجرَها، سواء علِمَ بها أو لم يَعلَم، حتى لو فُرِض أن الإنسان ما عرَف أَماراتِها، أو لم يُنبَّهْ لها بنوم أو غيره، ولكنه قامَها إيمانًا واحتِسابًا فإن الله تعالى يُعطيه ما رتَّب على ذلك، وهو أن الله تعالى يَغفِر له ما تَقدَّم من ذنبه ولو كان وحدَه.

س(١١٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل ليلةُ القَدْر ثابِتة في ليلة مُعيَّنة من كلِّ عامٍ أو أنها تَنتَقِل من ليلة إلى ليلة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليلة القَدْر لا شكَّ أنها في رمضانَ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، وبيَّن الله تعالى في آية أُخرى أن الله أَنزَل القرآن في رمضانَ، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وكان النبيُّ ﷺ يَعتكِف العَشْر الأُوَل من رمضانَ يَطلُب ليلةَ القَدْر، ثُمَّ اعتكَف في العَشْر الأَوْسط،

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٦).

ثُمَّ رآها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في العَشْر الأواخِر من رمضانَ[١]، ثُمَّ تَواطَأت رُؤيا عدد من أصحاب النبيِّ ﷺ أنها في السبع الأواخر من رمضانَ فقال: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[٢]، وهذا أَقَلُّ ما قِيل في حصْرِها في زمَن مُعيَّن.

وإذا تأمَّلنا الأدِلَّة الوارِدة في ليلة القَدْر تَبيَّن لنا أنها تَنتَقِل من ليلة إلى أخرى وأنها لا تكون في ليلة مُعيَّنة كل عام، فالنبيُّ ﷺ «أُرِيَ ليلةَ القَدْر في المنامِ وأنه يَسجُد في صَبيحَتها في ماءٍ وطِينٍ، وكانتْ تِلكَ الليلةُ ليلةَ إحْدَى وعِشرِينَ»[٣]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٤].

وهذا يَدُلُّ على أنها لا تَنحصِر في ليلة مُعيَّنة، وبهذا تَجتَمِع الأدِلَّة، ويَكون الإنسان في كلِّ ليلةٍ من ليالي العَشْر يَرجو أن يُصادِف ليلةَ القَدْر، وثُبوت أجْر ليلة القَدْر حاصِل لِمَن قامَها إيمانًا واحتِسابًا، سواء عَلِم بها أو لم يَعلَم؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقولُ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٥]، ولم يَقُلْ: إذا عَلِم أنه أصابها، فلا يُشترَط في حصول ثواب ليلةِ القَدْر أن يَكون العامِل عالِمًا بها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعَيْنها، ولكن مَن قام العَشْر الأواخِر من رمضانَ كلها إيمانًا واحتِسابًا فإنَّنا نَجزِم بأنه أَصاب ليلةَ القَدْر، سواء في أوَّل العَشْر أو في وسَطها أو في آخِرها. واللهُ الموفِّق.

س (١١٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن أَحرى الليالي الَّتي تُرجَى فيها ليلة القَدْر؟ وما أَفضَلُ دُعاءٍ يُقال فيها؟ وما علاماتُها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَحرَى الليالي التي تُرجَى فيها ليلةُ القَدْر هي ليلة سبْع وعِشرينَ، ولكنها ليست هي ليلةَ القَدْر جَزْمًا، بل هي أَرجاها، ومع ذلك فإن القَوْل الراجِح عند أهل العِلْم: أن ليلة القَدْر تَنتَقِل؛ تارَةً تكون في ليلة إحدى وعِشرينَ، وتارةً تَكون في ليلة ثلاث وعِشرين، وفي ليلةِ خمس وعِشرينَ، وفي ليلةِ سبْع وعِشرين، وفي ليلة تِسْع وعِشرين، وفي الأشفاع قد تَكون، وقد أَخفاها اللهُ عَزَّوَجَلَّ على عِباده لِحِكْمتَيْنِ عَظيمتَينِ:

إحداهما: أن يَتبيَّن الجادَّ في طلَبها الذي يَجتَهِد في كل الليالي لعلَّه يُدرِكها أو يُصيبها، فإنها لو كانت ليلةً مُعيَّنة لم يَجِدَّ الناسُ إلَّا في تِلك الليلةِ فقط.

والحِكْمة الثانية: أن يَزداد الناس عمَلًا صالِحًا يَتقرَّبون به إلى ربِّهم ويَنتَفِعون به.

أمَّا أَفضَلُ دُعاءٍ يُدعَى فيها فسُؤال العَفْو، كما في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، أرَأَيت إن وافَقْتُ ليلةَ القَدْر، ما أَقولُ فيها؟ قال: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**»[1]، فهذا من أَفضَلِ الأدعية التي تُقال فيها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٦٦٥).

وأمَّا علاماتُها:

فإن مِن علاماتِها أن تَخرُج الشمس صبيحتَها صافيةً لا شُعاعَ[١] فيها، وهذه علامةٌ مُتأخِّرةٌ، وفيها علاماتٌ أُخرَى كزِيادة الأنوار فيها، وطُمأنِينة المؤمِن، وراحته، وانشِراح صَدْره، كل هذه من علامات ليلة القَدْر.

س(١١٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَصِحُّ صلاة مَن يُصلِّي العِشاء خلْف مَن يُصلِّي التراويح؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى رجُل صلاة العِشاء خلْف مَن يُصلِّي التراويح، فلمَّا سلَّم الإمام من التراويح أَتمَّ الرجُل صلاةَ العِشاء: فهذا جائِز ولا بأسَ به، وقد نصَّ على جوازه الإمامُ أحمدُ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وصحَّ عن مُعاذِ بنِ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العِشاء الآخِرة، ثُمَّ يَرجِع إلى قومه فيُصلِّي بهم تِلكَ الصلاةَ، فتكون له نافِلةً، ولِمَن خلْفه فَريضةً[٣].

لكن إن كان مع هذا الرجُلِ جماعةٌ فالأَوْلى أن يُصلُّوا وحدَهم صلاةَ العِشاء في جانب من المسجد؛ ليُدرِكوا الصلاةَ كلَّها من أوَّلها إلى آخِرها في الجماعة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٢)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم حمْل المصاحِف من قِبَل المأمومين في صلاة التراويح في رمضانَ بحُجَّةِ مُتابعة الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حمْل المصحَف لهذا الغرَضِ فيه مخالَفةٌ للسُّنَّة، وذلك مِن وجوهٍ:

الوجه الأَوَّل: أنه يَفوت الإنسانَ وضْعُ اليَدِ اليُمنى على اليُسرى في حال القِيام.

الوجه الثاني: أنه يُؤدِّي إلى حرَكة كثيرة لا حاجةَ إليها، وهي فَتْح المصحَف، وإغلاقُه، ووضْعُه في الإبِط وفي الجَيب ونحوهما.

الوجه الثالث: أنه يَشغَل المُصلِّيَ في الحقيقة بحرَكاته هذه.

الوجه الرابع: أنه يَفوتُ المصلِّيَ النَّظَرُ إلى موضِع السجود، وأكثَرُ العُلَماء يَرَوْن أن النَّظَر إلى موضِع السجود هو السُّنَّة والأفضَلُ.

الوجه الخامس: أن فاعِل ذلك ربما يَنسَى أنه في صلاة إذا كان لم يَستحضِرْ قلبَه أنه في صلاة، بخِلاف ما إذا كان خاشِعًا واضِعًا يَدَه اليُمنى على اليُسرى، مُطأْطِئًا رأسَه نحو سُجوده، فإنه يَكون أَقربَ إلى استِحْضار أنه يُصلِّي وأنه خلْف إمام.

س(١١٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم متابعة الإمام مِن المصحَف في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مُتابَعة الإمام في المصحَف مَعناه: أن المأموم يَأخُذ المصحَف لِيُتابِع الإمام في قِراءته، وهذا إنِ احتِيجَ إليه بحيث يَكون الإمامُ ضعيفَ الحِفْظ

فيَقولُ لأحَد المأمومين: أَمسِكِ المُصحَفَ حتى تَرُدَّ عليَّ إن أخطَأتُ. فهذا لا بأسَ به؛ لأنه لحاجةٍ.

وأمَّا إذا لم يَكُن على هذا الوجهِ فإنَّني لا أَرى أن الإنسانَ يُتابع الإمام مِن المصحَف؛ لأنه يُفوِّت مَطلوبًا، ويَقَع في غير مَرغوب فيه، فيُفوِّت النَّظَر إلى مَوضِع سُجوده، وكذلك وضْع اليَدَيْن على الصدْر وهو مِن السُّنَّة، ويَقَع في غير مَرغوب فيه وهو الحرَكة بحَمْل المصحَف، وفتْحه، وطَيِّه، ووضْعه، وهذه كلُّها حرَكات لا حاجةَ إليها، وقد قال أهْلُ العِلْم: إن الحرَكة في الصلاة إذا لم يَكُن لها حاجة مكروهةٌ؛ لأنها تُنافي كمالَ الخُشوع.

بلْ قال بعض العُلَماء: إن حرَكة البَصَر تُبطِل الصلاةَ؛ لأن البصَر سوفَ يُتابع القِراءة من أوَّل السطْر إلى آخِره ومِن أوَّل الثاني إلى آخِره، وهكذا مع أن فيه حُروفًا كثيرةً وكلماتٍ كثيرةً، فيَكون حركةً كثيرةً للبَصَر، وهذا مُبطِل للصلاة.

فنَصيحتي لإخواني أن يَدَعُوا هذا الأَمْر ويُعوِّدوا أنفسَهم الخُشوعَ بدون أن يَنظُروا إلى المصحَف.

س(١١٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: اعتاد كثير من أَئِمَّة المساجد في مَنطِقَتنا رفْعَ أصواتهم في (الميكرفون) أثناء صلاة التراويح، ومَعروف لدى فضيلتِكم ما يَحصُل مِن تَشويش على بعض المساجِد المجاوِرة لهذا المسجِد، وإذا نُصِح بعضُهم أَجاب بأن عمَلَه هذا فيه فائدةٌ عظيمةٌ، وهي أن كثيرًا من النِّساء داخِل البُيوت يَسمَعْن القِراءة ويَستَفِدْن منها، وكذلك قد تُؤثِّر على بعض الناس

فيأتِي إلى المسجد ويُصلِّي، لا سيَّما إذا كان صوْتُ القارِئ جميلًا، فماذا ترَوْن يا فضيلةَ الشيخِ؟ وجزاكمُ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، مَعروف عندي وعند غيري ما يَحصُل برَفْع الصوت في (الميكرفون) من المنائر أثناء صلاة التراويح وغيرها من التَّشويش على أهل البُيوت والمساجد القريبة، وقد رَوَى الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطَّأ (١/ ١٦٧) من شرح الزَّرقانيِّ في (باب العمَل في القِراءة) عن البياضيِّ فَروةَ بنِ عمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ خرَج على الناس وهُمْ يُصلُّون، وقد علَتْ أَصواتُهم بالقِراءة فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[١].

ورَوَى أبو داودَ (٢/ ٣٨) تحت عُنوان: رفْع الصوْت بالقِراءة في صلاة الليل، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: اعتكَف رَسولُ الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المسجِد فسَمِعهم يَجهَرون بالقِراءة، فكشَف السِّتْرَ وقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»، أو قال: «**فِي الصَّلَاةِ**»[٢]. قال ابنُ عبد البَرِّ[٣]: حديث البَيَاضيِّ، وَحَدِيثُ أبي سعيد ثابِتانِ صحيحانِ.

ففي هذَيْنِ الحديثَيْنِ النَّهي عن الجهْر بالقِراءة في الصلاة حيث يَكون فيه التَّشويش على الآخَرين وأن في هذا أذيَّةً يُنهى عنها، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٣/ ٦١ من مجموع الفَتاوَى): ليس لأَحَد أن يَجهَر بالقراءة بحيث يُؤذِي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٣١٩).

غيرَه كالمُصلِّين. وفي جواب له (١/ ٣٠٥ من الفَتاوَى الكبرى، ط قديمة): ومَن فعَل ما يُشوِّش به على أهل المسجد، أو فعَل ما يُفضِي إلى ذلك مُنِع منه. اهـ.

وأمَّا ما يَدَّعيه مَن يَرفَع الصَّوْت مِنَ المُبرِّرات فجوابه مِن وجهَين:

الأوَّل: أن النبيَّ ﷺ نَهى أن يَجهر بعض الناس على بعض في القُرآن وبَيَّن أن ذلك أَذيَّةٌ، ومن المعلوم أنه لا اختيارَ للمُؤمِن، ولا خِيار له في العُدول عمَّا قَضَى به النبيُّ ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

ومن المعلوم أيضًا أن المُؤمِن لا يَرضَى لنَفْسه أن تَقَع منه أَذيَّة لإخوانه.

الوجه الثاني: أن ما يَدَّعيه مِن المُبرِّرات -إن صحَّ وجودُها- فهي معارَضة بما يَحصُل برفْع الصوت مِنَ المحذورات، فمِن ذلك:

١- الوقوع فيما نَهى عنه النبيُّ ﷺ مِن النَّهْي عن جهْر المُصلِّين بعضهم على بعض.

٢- أَذيَّةُ مَن يَسمَعه مَن المصلِّين وغيرهم ممَّن يَدرُس عِلْمًا أو يَتحفَّظه بالتَّشويش عليهم.

٣- شغْل المأمومين في المساجد المجاوِرة عن الاستماع لقِراءة إمامهم التي أُمِروا بالاستماع إليها.

٤- أن بعض المأمومين في المساجد المجاوِرة قد يُتابِعون في الركوع والسجود الإمامَ الرافِعَ صَوْته، لا سيَّما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة، حيث يَلتَبِس عليهم الصَّوْت الوافِد بصوت إمامهم، وقد بلَغَنا أن ذلك يَقَع كثيرًا.

٥- أنه يُفضِي إلى تَهاوُن بعض الناس في المبادَرة إلى الحُضور إلى المساجد؛ لأنه يَسمَع صلاة الإمام ركعةً ركعةً وجُزءًا جُزءًا فيَتباطَأ اعتِمادًا على أن الإمام في أوَّل الصلاة، فيَمضِي به الوقت حتى يَفُوت أكثرُ الصلاة أو كلُّها.

٦- أنه يُفضِي إلى إسراع المقبِلين إلى المسجد إذا سمِعوا الإمامَ في آخِر قِراءته كما هو مشاهَد، فيَقَعون فيما نَهَى عنه النبيُّ ﷺ من الإسراع بسبَب سَماعهم هذا الصوتَ المرفوعَ.

٧- أنه قد يَكون في البيت مَن يَسمَع هذه القراءةَ وهم في سهْو ولَغْو كأنَّما يَتحدَّون القارِئ، وهذا على عكس ما ذكَره رافِعُ الصوْت من أن كثيرًا من النِّساء في البُيوت يَسمَعْن القِراءة ويَستفِدْن منها، وهذه الفائِدة تَحصُل بسَماع الأشرطة التي سُجِّل عليها قِراءة القُرَّاء المُجيدين للقِراءة.

وأمَّا قوْل رافِع الصوْت: إنه قد يُؤثِّر على بعض الناس فيَحضُر ويُصلِّي، لا سيَّما إذا كان صوتُ القارِئ جَميلًا.

فهذا قد يَكون حقًّا، ولكنه فائِدة فَرْديَّة مُنغمِرة في المحاذير السابقة.

والقاعِدة العامَّة المُتَّفَق عليها: أنه إذا تَعارَضَتِ المصالِح والمفاسِد وجَب مُراعاة الأكثَر منها والأعظَم، فحُكِم بما تَقتَضيه، فإن تَساوَت فدَرْء المفاسِد أَوْلى من جلْب المصالِح.

فنَصيحتي لإخواني المسلمين أن يَسلُكوا طريق السلامة، وأن يَرحَموا إخوانَهم المسلِمين الذين تَتشَوَّش عليهم عِبادتُهم بما يَسمَعون من هذه الأصواتِ العاليةِ، حتى لا يَدري المُصلِّي ماذا قالَ ولا ماذا يَقولُ في الصلاة من دُعاءٍ، وذِكْر، وقُرآن،

ولقد علِمْت أن رجُلًا كان إمامًا وكان في التَّشهُّد وحوله مسجِد يَسمَع قِراءة إمامه، فجعَل السامِع يُكرِّر الشيءَ؛ لأنه عجَز أن يَضبِط ما يَقول فأَطال على نفسِه وعلى مَن خلْفه.

ثُمَّ إنهم إذا سلَكوا هذه الطريقَ وترَكوا رفْع الصَّوْت من على المنارات حصَل لهم -مع الرحمة بإخْوانهم- امتِثال قولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ**»[1]، وقوله: «**فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»[2].

ولا يَخفَى ما يَحصُل للقَلْب مِنَ اللَّذَّة الإيمانية في امتِثال أمْر الله تعالى ورسوله ﷺ وانشِراح الصدْر لذلك وسُرور النَّفْس به.

وما تَوفيقي إلَّا بالله، عليه تَوكَّلْت، وإليه أُنيبُ، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسولِه محمَّدٍ، وعلى آله، وأصحابه، والتابِعين لهم بإحسانٍ.

كتَبه الفقير إلى ربِّه
محمد الصالح العثيمين
في ٩/ ٩/ ١٤٠٧هـ



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

س(١١١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم حمْل المأموم للمُصحَف في صلاة التراويح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَنبَغي حمْل المأموم للمُصحَف، بل لو قِيل بكَراهِيَته لكانَ له وَجْهٌ؛ لأن ذلك يُؤدِّي إلى حرَكة لا حاجةَ إليها، فالإنسان يَتحرَّك لفَتْح المصحَف، وإغلاقه، وحمْله، وتَفوته سُنَّة وضْع اليَدَيْن على الصدْر، ويَكون منه حرَكة بصَريَّة كثيرة؛ لأن عَيْنَيْه تَجولان في الصفَحات، ولهذا ذهَب بعض العُلَماء إلى بُطْلان صلاة الإنسان إذا قرَأ من المصحَف، والصحيح أن الصلاةَ لا تَبطُل، لكن لا شَكَّ أن متابعةَ الإمام في المصحَف إذا لم يَكُن هناك حاجة مَكروهٌ، أمَّا لو كان الإمامُ محتاجًا إلى مَن يُتابِعه؛ لكونه ضعيفَ الحِفْظ، فطلَب من أحَد المصلِّين أن يُتابِعَه لِيَرُدَّ عليه خَطَأَه، فإن ذلك لا بأسَ به.

س(١١١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم حمْل المصحَف في الصلاة للمُتابَعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حمْل المصحَف والإمام يَقرَأ يُنافِي الخُشوعَ، وفيه عِدَّة مَحاذِيرَ:

المحذور الأَوَّل: أنه يَحول بين المصلِّي وبين رُؤْية مَحَلِّ سُجوده، والمشروع للمصلِّي أن يَنظُر إلى مَحَلِّ سُجوده عند أكثَرِ العُلَماء، وهذا الذي بيَدِه المصحَف لا يَنظُر إليه.

المحذور الثاني: أنه يَحول بين المصلِّي وبين اتِّباع السُّنَّة في وضْع اليَدَيْن؛ لأن المشروع للمُصلِّي في حال القِيام قبل الركوع وبعد الركوع أن تَكونَ يَدُه اليُمنَى على اليُسرى، وهذا الذي أخَذَ المصحَف لا يَتمكَّن من ذلك كما هو مَعلوم.

المحذور الثالث: أن فيه حرَكة لا داعيَ لها، والحرَكة في الصلاة مَكروهةٌ؛ لأنها عبَث، وهذا يُحرِّك المصحَف في تَقليبه، وفي حَمْله، وفي وَضْعه حرَكة لا داعيَ لها.

المحذور الرابع: أنه يَشغَل بصَره بحرَكاتٍ كثيرةٍ، فهو يَنظُر إلى الآيات، وإلى كلِّ كلِمة، وكل حرْف، وكل حرَكة، وكل سطْر، وكل صفحة، ولهذا ذهَب بعض العُلَماء إلى أن الإنسان المصلِّي إذا قرَأ في المصحَف بطَلَتْ صلاته، وعلَّلوا بذلك بكَثْرة الحرَكات، وهذا المتابعُ لا شكَّ أن حرَكات عَيْنَيْه تكثُر كثرةً عظيمةً.

المحذور الخامِس: أنَّني أَشعُر أن الذي يُتابِع الإمامَ سوفَ يَذهَب عن قلبه أنه في صلاة، يَعني: يَنشغِل بالمتابَعة عن كونه يُصلِّي، يَشعُر كأن إمامَه رجُلًا يَقرَأ وهو يُتابِعه، ما كأنه في صلاة، لكن إذا كان الإنسانُ قد وضَع يَدَه اليُمنَى على اليُسرى، وأَخبَتَ لله، ووضَع بَصَره مَوضِع سُجوده: فإنه يَجِد مِن الإنابة إلى الله والخُشوع ما لا يَجِده عند تَقليب المصحَف؛ ولهذا أَنصَح إخواني بتَرْك هذه العادةِ، اللهُمَّ إلَّا إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، كما لو كان الإمامُ غيرَ حافِظ فطلَب من بعض المأمومين حمْل المصحَف ليَرُدَّ عليه عند الخطَأ، فهذه حاجة ولا بأسَ بها.

س(١١١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن جماعةٌ في سفَر فهَلْ نُصلِّي التراويح مع قصْر الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، تُصلُّون التراويح، وتَقومون الليلَ، وتُصلُّون صلاةَ الضُّحى وغيرَها من النَّوافِل، لكن لا تُصلُّون راتِبة الظُّهر، أو المغرِب أو العِشاء.



س(١١١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض أئِمَّة المساجِد يُحاوِل تَرقيق قلوب الناس والتَّأثير فيهم بتَغيير نَبْرة صوته أحيانًا أثناء صلاة التراويح، وقد سمِعتُ بعض الناس يُنكِر ذلك، فما قولُكم في هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرَى أنه إذا كان هذا العمَلُ في الحدود الشرْعِيَّة بدون غُلُوٍّ فإنه لا بأْسَ به، ولا حرَج فيه؛ ولهذا قال أبو موسى الأشعريُّ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لو كُنْتُ أَعلَمُ أَنَّكَ تَستَمِعُ إلى قِراءَتِي لحَبَّرْتُه لَكَ تَحبيرًا»[1]، أي: حَسَّنْتها وزَيَّنْتها، فإذا حسَّن بعض الناس صوْتَه، أو أتى به على صِفة تُرقِّق القُلوب فلا أَرى في ذلك بأسًا، لكن الغُلُو في هذا بكونه لا يَتعدَّى كلِمة في القُرآن إلَّا فعَل مِثْل هذا الفِعْل الذي ذُكِر في السُّؤال: أرى أن هذا من باب الغُلُو، ولا يَنبَغِي فِعْله. والعِلْم عِنْد الله.

س(١١١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم ذَهاب أهل جدَّة إلى مَكَّةَ لصلاة التَّراويحِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَج في أن يَذهَب الإنسان إلى المسجِد الحرام كي يُصلِّيَ فيه التراويحَ؛ لأن المسجِد الحرام ممَّا يُشَدُّ إليه الرِّحال، ولكن إذا كان الإنسان مُوظَّفًا، أو كان إمامًا في مسجد فإنه لا يَدَع الوظيفة، أو يَدَع الإمامة ويَذهَب إلى الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام سُنَّة، وأمَّا القِيام بالواجب الوظيفي فإنه واجِب، ولا يُمكِن أن يُترَك الواجِب من أجل فِعْل السُّنَّة، وقد بَلَغَني

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤١٧٨)، وابن أبي شيبة رقم (٣٠٥٦٧)، والنسائي في الكبرى رقم (٨٠٠٤)، وأصله عند مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣)، دون موضع الشاهد.

أن بعض الأئِمَّة يَترُكون مساجِدهم ويَذهَبون إلى مَكَّةَ من أجل الاعتِكاف في المسجد الحرام، أو من أجل صلاة التراويح، وهذا خطأٌ؛ لأن القِيام بالواجِب واجِبٌ، والقِيام والذَّهاب إلى مكَّةَ لإقامة التراويح أو الاعتِكاف ليس بواجِبٍ.

س(١١١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس في شهْر رمضانَ يَترُكُ المسجد القريب منه ويُصلِّي في مسجِد آخَرَ؛ لكونه أَخشَعَ لقَلْبه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتْبَعِ الْمَسَاجِدَ»[1]؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الحديثُ فيما أَعرِفه مُختلَف في صِحَّته، وعلى تَقدير ثُبوته فإنه يُحمَل على ما إذا كان في ذلك تَفريقٌ للمُصلِّين عن المسجد الذي حولهم، وإلَّا فمَنِ المعلوم أن الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يَرتادون المسجد النبويَّ لِيُصلُّوا خلْف النبيِّ ﷺ، بل كان مُعاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاة العِشاء الآخِرة ثُمَّ يَرجِع إلى قومه فيُصلِّي[2] بهم مع تَأَخُّر الزمَن.

وارْتِياد الإنسانِ المسجدَ من أجل حُسْن القِراءة، واستِعانته بحُسْن قِراءة إمامه على القِيام لا بأس به، اللَّهُمَّ إلَّا إذا خُشِيَ من ذلك فِتنةٌ، أو خُشِيَ من ذلك إهانةٌ للإمام الذي حولَه، مِثْل أن يَكون هذا الرجُلُ من كُبراء القَوْم وانصِرافه عن

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٧٠) رقم (١٣٣٧٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣): رجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن النضر الترمذي، لم أجد من ترجمه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مسجده إلى مسجد آخَرَ يَكون فيه شيءٌ من القَدْح في الإمام، فهنا قد نَقولُ: إنه يَنبَغي أن يُراعِيَ هذه المَفسَدةَ فيَتجنَّبها.

س(١١١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: اعتاد بعض الناس وصْف ليلةِ سبْعٍ وعِشرين مِن رَمضانَ بأنها ليلةُ القَدْر، فهل لهذا التَّحديدِ أصلٌ؟ وهل عليه دليلٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، لهذا التَّحديد أصْلٌ، وهو أن ليلةَ سبْع وعِشرين أَرجَى ما تَكون ليلة للقَدْر، كما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث أُبَيِّ بنِ كعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

ولكن القَوْل الراجِح من أقوال أهل العِلْم التي بلَغَت فوق أَربَعين قولًا أن ليلة القَدْر في العَشْر الأواخِر، ولا سيَّما في السبع الأواخر منها، فقد تَكون ليلةَ سبْع وعِشرين، وقد تَكون ليلةَ خمْس وعِشرين، وقد تَكون ليلةَ السادس والعِشرين، وقد تَكون ليلة الرابع والعِشرين.

ولذلك يَنبَغي للإنسان أن يَجتَهِد في كل الليالي حتَّى لا يُحرَم مِن فَضْلها وأَجْرِها، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان:٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١-٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٢)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا ثبَت الهِلال ليلةَ الثلاثين مِن رَمضانَ، فهل تُقامُ صلاةُ التراويح وصلاة القِيام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ثبَت الهِلال ليلة الثلاثين من رمضانَ، فإنها لا تُقام صلاة التراويح، ولا صلاة القِيام؛ ذلك لأن صلاة التراويح والقِيام إنما هي في رمضانَ، فإذا ثبَت خُروج الشهْر فإنها لا تُقامُ.

س(١١١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَدرَك مع الإمام في صلاة التراويح تَسليمةً واحِدةً مع الشفْع والوِتْر، هل يَكون له أَجْر قِيام ليلةٍ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُكتَب لهذا قِيامُ ليلةٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ»[1] وهذا لم يَقُمْ مع الإمام.

س(١١١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم رَفْع الصَّوْت بالبُكاء في صلاة التراويح وغيرها، عِلْمًا بأنه قد يُسبِّب تَشويشًا للآخَرين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أن البُكاء من خَشية الله عَزَّوَجَلَّ من صِفات أهل الخير والصلاح، وكان النبيُّ ﷺ يَخشَع في صلاته ويَكون لصَدْره أَزِيزٌ كأَزيزِ المِرْجَل[2]،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٩٠٤)،

وقال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الاسراء:١٠٩].

فالبُكاء عند قِراءة القرآن، وعند السجود، وعند الدُّعاء: من صِفات الصالِحين، والإنسانُ يُحمَد عليه، والأصوات التي تُسمَع أحيانًا من بعض الناس هي بغير اختِيارهم فيها يَظهَر، وقد قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الإنسان إذا بَكى من خَشية الله فإن صلاته لا تَبطُل، ولو بان من ذلك حَرْفانِ فأكثَرُ؛ لأن هذا أَمْر لا يُمكِن للإنسان أن يَتحكَّم فيه، ولا يُمكِن أن نَقول: للناس لا تَخشَعوا في الصلاة ولا تَبكُوا.

بل نَقولُ: إن البُكاء الذي يَأتي بتَأثُّر القَلْب ممَّا سمِع، أو ممَّا استَحضَره إذا سجَد؛ لأن الإنسانَ إذا سجَد استَحضَر أنه أَقربُ ما يَكون إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ كما قال النبيُّ ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[1]، والقَلْب إذا استَحضَر هذا وهو ساجد لا شكَّ أنه سيَخشَع ويَحصُل البُكاء، ولا أَستَطيع أن أَقولَ للناس: امْتَنِعوا عن البُكاء. ولكني أَقولُ: إن البُكاءَ مِن خَشية الله والصوْت الذي لا يُمكِن للإنسان أن يَتحكَّم فيه لا بأسَ به، بل -كما تَقدَّم- البُكاء من خَشية الله تعالى من صِفات أهل الخَيْر والصَّلاح.

س(١١٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الرَّواتِب التي كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيها؟ وعن رَكْعتَيِ الضُّحى؟ وعن تَهجُّد رسولِ الله ﷺ؟ وعن إعادة الوِتْر؟

= والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤)، من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرَّواتِب التي كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها عَشْر، كما في حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1] : ركعتانِ قبل الظُّهر، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعد المَغرِب، وركعَتانِ بعد العِشاء، وركْعَتان قبل صلاة الصُّبْح، هذه عَشْرٌ. وقالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»[2].

وعلى هذا فتكون الرواتِب ثِنتَيْ عشرةَ ركعةً، أربعًا قبل الظُّهْر، وركعتَيْن بعدها، وركعَتَيْنِ بعد المغرِب، وركعتَيْنِ بعد العِشاء، وركعَتَيْنِ قبل صلاة الصُّبْح، إلَّا أنه يَنبَغي في الركعَتَين قبل الصبْح أمرانِ:

أحدهما: التَّخفيف[3].

والثاني: قِراءة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأُولى مع الفاتِحة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية مع الفاتحة، أو في الركعة الأُولى مع الفاتحة قوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الركعة الثانية مع الفاتِحة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، رقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٣)، من حديث حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وأمَّا ركْعَتا الضُّحى: ففي صحيح مسلم[١] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، ويَزِيدُ ما شَاءَ اللهُ». وأَقَلُّ سُنَّة الضُّحَى ركْعَتانِ.

وأمَّا تَهجُّد رَسول الله ﷺ: فقد سُئِلَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانَتْ صلاةُ النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: «ما كانَ يَزيدُ في رَمَضانَ ولا غَيْرِهِ عَلى إِحْدى عَشْرَةَ ركْعَةً»[٢].

فهذا ما كان يُصلِّيه النبيُّ ﷺ في الليل: إِحْدى عَشرةَ ركعةً، ولا يَزيدُ على ذلك، ومع هذا فلو أن الإنسانَ تَهجَّد بأكثَرَ وزاد على إحدى عشرةَ ركعةً فلا حرَجَ عليه؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِل كما في حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما تَرى في صلاةِ الليْلِ؟ قال: **«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**[٣].

فعَلى هذا نَقول: عدَد صلاة الليل ليسَ محصورًا بإحدى عشرةَ، بل يُصلِّي الإنسانُ نَشاطَه.

وأمَّا إذا أَوتَر في أوَّل الليل وكان مِن نِيَّتِه أن لا يَقومَ في آخِره، فإنه إذا قُدِّر له أن يَقوم بعدُ فإنه يُصلِّي ركعَتَيْنِ حتى يَطلُع الفجْر، ولا يُعيد الوِتْر؛ لأن الوِتْر خَتَم به صلاةَ الليل في ظَنِّه قبل أن يَنام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

ولكن يَنبَغي للإنسان الذي مِن عادته أن يَقوم من آخِر الليل أن يَجعَل وِتْره في آخِر الليل كما ثبَت فيه الحديث: أن «مَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[1].

س (١١٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن كَيْفية صلاة النافِلة؟ وكَمْ عدَد رَكَعاتها؟ وهل لها إقامةٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جميع النوافِل ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ، وإنَّما الأَذان والإقامة للصَّلَوات الخمْس والجمُعة، أمَّا السُّنَن الرواتِب فهي ركْعَتان قبل الفجْر خفيفتانِ، يَقرَأ في الأُولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو يَقرَأ في الأولى ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية يَقرَأ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]، وذلك بعد الفاتِحة.

وفي الظُّهْر أربَع ركعات قبلها بتَسليمَتَين، وبعدها ركعَتَين، وأمَّا العَصْر فلا راتِبةَ لها، لا قبْلَها ولا بعدَها، وفي المغرِب يُصلِّي ركعَتَيْن بعدها، وفي العِشاء يُصلِّي ركعَتَيْن بعدها، فهذه اثْنَتا عَشرةَ ركعةً.

وأمَّا صلاة الليل فهي على ركعَتَينِ ركعَتَينِ بدون حَصْر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا الوِتْر فأَقَلُّه ركعةٌ، وأكثرُه إحدى عشرةَ ركعةً، فإن أَوتَر بثلاث فله الخِيار: إن شاء سلَّم مِنِ اثنتَيْن وأتى بركْعة ثالِثة وحدَها، وإن شاء سَرَد الثلاث جميعًا بتَشهُّد واحِد، وإن شاء أَوتَر بخَمْس سرَدَهُنَّ جميعًا بتَشهُّد واحِد، وإن أَوتَر بسبْع سرَدَهُنَّ بتَشهُّد واحِد، وإن أَوتَر بتِسْع سرَدَهن جميعًا، إلَّا أنه يَتشهَّد بعد الثامِنة، ثُمَّ يَقوم ويَأتي بالتاسِعة، ثُمَّ يَتشهَّد ويُسلِّم، وإن أَوتَر بإحدى عَشرةَ ركعةً صلَّى ركعَتَيْنِ ركعَتَيْنِ ويَجعَل الأخيرةَ وحدَها. والله الموفِّق.

س(١١٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الفَرْق بين المسجد والمصلَّى، وهل أَحكامهما واحِدة من حيث تَحيَّة المسجد وإِنْشاد الضالَّة، والبَيْع، والشراء وغير ذلك؟ وما حُكم تَحيَّة المسجِد فيما ظهَر لكُم؟ وإن قِيلَ بأنَّها سُنَّة مُؤكَّدة فكيفَ نُوجِّه أدلَّةَ القائِلين بالوجوب؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الفَرْق بين المصلَّى والمسجِد أن المصلَّى مكان صلاة فقط، والمسجد مُعَدٌّ للصلاة عمومًا كلُّ مَن جاء فيه فإنه يُصلِّي فيه، ويَعرِف أن هذا وقْف لا يُمكِن بَيْعُه ولا التَّصرُّف فيه.

وأمَّا المُصلَّى فإنه يُمكِن أن يُترَك ولا يُصلَّى فيه، وأن يُباع تبَعًا للبيت الذي هو فيه، وبِناءً على ذلك يَختلِف الحُكْم.

فالمساجد لا بُدَّ لها من تَحيَّةٍ، ولا تَمكُث فيها الحائِض مُطلَقًا، ولا الجنُب إلَّا بوضوء، ولا يَجوز فيه البَيْع والشراء، بخِلاف المُصلَّى.

أمَّا حُكْم تحيَّةِ المسجد فالقولُ بوجوبها قوِيٌّ جِدًّا؛ لأن النبيَّ ﷺ قطَع الخُطْبة

ليَأمُر مَن جلَس أن يَقومَ فيُصلِّي رَكْعَتَينِ[1]، ومن المعلوم أن التَّشاغُل بصلاة الركعَتَين يُوجِب التَّشاغُل عن الخُطْبة، وسماع الخُطْبة واجِبٌ، ولا يُتشاغَل بشيءٍ عن واجِب إلَّا وهو واجِب.

ولكن جمهور أهل العِلْم على أنها سُنَّة مُؤكَّدة؛ لأنه ورَدَتْ أحاديثُ تَدُلُّ على أنها كذلك:

فالخَطيب إذا دخَل يومَ الجمعة لا يُصلِّي ركْعَتَينِ.

وكذلك قصة الثلاثة الذين دخَلوا المسجد والنبيُّ ﷺ في أصحابه، فانقَسَموا؛ منهم مَن جلَس في الحَلقة، ومِنهم مَن جلَس وراءَها، ومِنهم مَن انصَرَف[2]، ولم يُنكِر النَّبيُّ ﷺ على مَن جلَس في الحَلقة أو وراءَها، وكذلك ظاهِر حديث كعْب بنِ مالكٍ حين دخَل المسجد بعد أن تابَ اللهُ عليه، والنبيُّ ﷺ جالِس في أصحابه فقامَ إليه طلحةُ، فظاهِر القِصَّة أن كعْبًا لم يُصلِّ[3].

والذي يَظهَر لي أنها ليسَتْ بواجِبة، ولكنَّها سُنَّة مُؤكَّدة، أقلُّ أحوال تارِكها أن يَكون قد ارتَكَب مَكروهًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة، رقم (٢١٧٦)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب، رقم (٢٧٦٩).

س(١١٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض العُلَماء بأن وقْت السُّنَن الرواتِب القَبْلية والبَعْدية هو بدُخول وقت الفريضة ويَنتَهي بخُروج وقت الفريضة، وقول بعضهم: القَبْلية تَنتَهي بقَضاء الفريضة. فما الراجِحُ في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الراجِح أن السُّنَّة القَبْلية وقتُها ما بين دُخول وقت الصلاة وفِعْل الصلاة؛ فراتِبة الظُّهْر القَبْلية يَدخُل وقتها من أذان الظُّهْر، أي: من زوال الشمْس، ويَنتَهِي بفِعْل الصلاة، أي: بصلاة الظُّهْر.

والسُّنَّة البَعْديَّة يَبتَدِئ وقْتها بانتِهاء الصلاة، ويَنتَهِي بخُروج الوقْت.

ولكن إذا فات وقْت السُّنَّة القَبْلية من غير تَفريط من الإنسان فإنَّه يَقضِيها بعد الصلاة، أمَّا إذا أَخَّر الراتِبة القَبْلية عن وقتها بلا عُذْر فلا تَنفَعه ولو قَضاها؛ لأن القَوْل الصحيح أن كلَّ عِبادة مُؤقَّتة بوَقْت إذا خرَج وقْتُها بلا عُذْر لا تَصِحُّ ولا تُقبَل.

س(١١٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هناك بعض الناس يَقدُمون من مَناطِقَ مُختَلِفة ليَعتكِفوا العَشْر الأواخِرَ من رمضانَ في المسجد الحرام، ولكنَّهم يَترُكون السُّنَن الرواتِب، أَرجو الإجابةَ بالتفصيل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحقيقة أن الإنسانَ إذا مَنَّ اللهُ عليه أن يَصِلَ إلى هذا المسجد فإنه يَنبَغي له أن يُكثِر من الصلاة، سواء كانت منَ الصلاة المشروعة أو منَ الصَّلَوات الأُخرى الجائِزة، وأمام الإنسان الذي يَكون في هذا المكانِ النوافلُ المطلَقةُ، يَعني: إذا قُلْنا: إن المسافِرَ لا يُصلِّي راتِبةَ الظُّهْر، ولا راتِبةَ المغرِب، ولا راتِبة العِشاء، فليس

مَعنى ذلك أن نَقول: لا تُصَلِّ أبدًا!. بل نَقولُ: صَلِّ وأَكثِرْ منَ الصلاة، والصلاةُ خيْرُ مَوضوعٍ، والصلاة كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

ولهذا نحن نَحُثُّ إخوانَنا على أن يُكثِروا من نَوافِل الصلَوات في هذا المسجِدِ وإن كانوا مسافِرين؛ لأن الرسولَ ﷺ كان لا يَمنَعه السفَر من أن يَتطوَّع بالصلاة، بل كان ﷺ يَدَعُ سُنَّة الظُّهْر، وسُنَّة المغرِب، وسُنَّة العِشاء فقط، وبَقيَّة النَّوافِل باقيةٌ على استِحبابها، وحينَئِذٍ لا يَكون في المسألة إشكالٌ.

س(١١٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هـلْ منَ السُّنَّة أن يُصلِّيَ الإنسانُ قبل المغرِب رَكْعتَيْنِ بعد الأذان؟

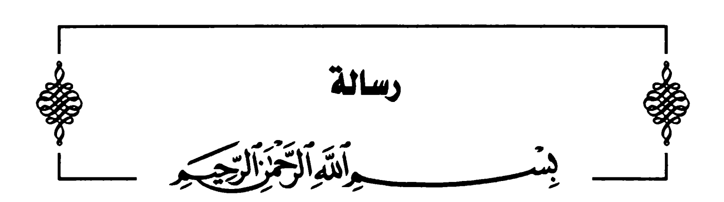
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، مِنَ السُّنَّة أن يُصلِّيَ ركعَتَيْن قبل صلاة المغرب أي: بين الأذان والإقامة، فقد أَمَر بها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاث مرَّاتٍ، فقال: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**» لكنه قال في الثالثة «**لِمَنْ شَاءَ**»[1]؛ كراهيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً، أي: سُنَّةً راتِبةً، فصلاة ركعَتَيْن قبل صلاة المغرِب -أيْ: بين الأذان والإقامةِ- سُنَّة، لكنها لَيْسَت راتِبةً، فلا يَنبَغي المحافَظةُ عليها دائِمًا؛ لأنه لو حافَظ عليها لكانَت راتِبةً، بخِلاف الركعَتَيْنِ بعد المغرِب فإنها راتِبةٌ، تُسنُّ المحافظةُ عليها إلَّا في السفَر، فإن المسافِر لا يُسَنُّ له أن يَأْتِيَ براتِبة الظُّهْر،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣)، من حديث عبد الله ابن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو المغرِب، أو العِشاء، بل إن الرسول ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[1]، أيْ: بين كل أذانٍ وإقامةٍ صلاةٌ، أيْ: صلاةُ نافِلةٍ، لكنها في الفجْر والظُّهْر راتِبةٌ، وفي العصْر والمغرِب والعِشاء غير راتِبة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعض الناس يَدخُلون في المسجد قبل أذانِ صلاة المغرِب فيُصلُّون ركعَتَيْن، ثُمَّ إذا جاء المؤذِّن وأذَّن قاموا وصلَّوْا ركعَتَيْنِ، وكذلك الحال في صلاة العِشاء، فما حُكْم صلاة الركعَتَيْنِ اللتَيْنِ بعد الأذان؟ أَفيدونا أَفادَكُمُ اللهُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الصلاة عند دُخول المسجد سُنَّة مُؤكَّدة في أيِّ وقت دخَل، وصلاة الركعَتَيْن بين الأذان والإقامة مشروعةٌ أيضًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»**[1].

حرر في ٢٣/ ١١/ ١٤١٧هـ



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُصلِّي بعض الناس سِتَّ ركَعاتٍ بعد المغرِب، ويَقولون: إنها صلاة الأوَّابينَ. فهل لها أَصْلٌ؟ وما حُكْم التَّنفُّل المطلَق بين المغرِب والعِشاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المغرِب لها سُنَّة راتِبة، وهي ركْعَتانِ، كما كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بعدَها ركعَتَينِ.

وأمَّا سِتُّ ركعاتٍ[1] التي تُسمَّى صلاة الأوَّابينَ فلا أَعلَم لها أصلًا.

وأمَّا التَّنفُّل المطلَق بين المغرِب والعِشاء فإنه مشروعٌ؛ لأن جميع الأوقات التي ليست بوقْت نَهْي كلها يُشرَع فيها الصلاة نَفْلًا مُطلَقًا، فإن الصلاة خَيرُ مَوضوعٍ، والإكثار مِنها ممَّا يُقرِّب إلى الله تعالى، وقد مدَح الله الذين هُمْ على صلاتِهم دائِمون.

س(١١٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُؤدِّي الإنسان راتِبةَ الفَجْر بعد صلاة الفَجْر، أو يُؤخِّرها حتى يَزولَ وقْت النَّهْي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب على هذه المسألةِ يَنبَنِي على خِلاف العُلَماء في جواز فِعْل النوافِل ذات السبَب في وقت النَّهْي:

فمَن قال: إن النوافِل لا يَجوز فِعْلها في وقت النَّهْي ولو كانت ذاتَ سبَب. قال:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع بعد المغرب، رقم (٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهم بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة»، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدًّا.اهـ

إن الرجُل إذا فاتَتْه سُنَّة الفَجْر فلا يَجوز له أن يَقضِيَـها بعد صلاة الفَجْر، بل يَجِب أن يُؤخِّرها حتى تَرتَفِع الشمس قِيدَ رُمْح، وهذا هو المشهور من مَذهَب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

والقَوْل الثاني: أن النوافل ذوات الأسباب يَجوزُ أن تُفعَل في أوقات النَّهْي. وهذا القَوْل هو مَذهَب الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] ورِوايةٌ عن الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]، وبِناءً على هذا القَوْل يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ سُنَّة الفَجْر بعد صلاة الفَجْر، بعد الذِّكْر المشروع للصلاة.

وهذا القَوْلُ هو الراجِحُ؛ لأن القاعِدةَ: «أن كُلَّ صلاةٍ ذاتِ سبَبٍ فلا نَهْيَ عَنْها» وذلك مِثْل تَحيَّة المسجِد، وسُنَّة الوُضوء، وكذلك صلاة الكُسوف تُفعَل في أَوقات النَّهْي.

س(١١٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُصلِّي الإنسانُ صلاة الاستِخارة في وقت النَّهْي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاةُ الاستِخارة إن كانَتْ لأَمْر مُستعجَل لا يَتأَخَّر حتَّى يَزولَ النَّهْيُ فإنها تُفعَل، وإن كانت لسبَب يُمكِن أن يَتأَخَّر فإنه يَجِب أن تُؤَخَّر.



(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رقم (٣٧٢)، الشرح الكبير (١/ ٨٠٢).
(٢) انظر: المجموع (٤/ ١٧٠).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٥٣١)، الشرح الكبير (١/ ٨٠٢).

س(١١٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّى الإنسانُ صلاةَ الإشراق وقد فاتَتْه سُنَّة الفجْر، فهل تُجزِئُ عن سُنَّة الفجر؟ وإذا صلَّى سُنَّة الفجر فهل تَجزي عن صلاة الإشراق؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى الإنسانُ صلاةَ الإشراق وقد فاتَتْه سُنَّة الفجْر، فإنها لا تُجزِئُ عن سُنَّة الفجْر.

وإذا صلَّى سُنَّة الفجْر فقد نَقولُ: إنها تُجزِئ عن صلاة الإشراق؛ لأنه حصَل المقصود فصلَّى الإنسانُ ركعَتَينِ.

وقد نَقول: إنها لا تُجزِئ؛ لأن المقصود أن يُصلِّيَ الإنسانُ ركعَتَينِ خاصَّتَيْنِ بالإشراق، وهذا أَحوَطُ، وعلى هذا فيُصلِّي سُنَّة الفجْر، ثُمَّ رَكْعَتَيِ الإشراق. والله أَعلَمُ.

س(١١٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل رَكْعتا الفجْر مِثْل صلاة الفَجْر في اشتِراط دُخول الوقت؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: ركْعَتا الفجْر مثل صلاة الفجْر، فلا تُصلَّى سُنَّة الفجر إلَّا بعد طلوع الفَجْر، وكذلك سُنَّة الظُّهْر الأُولى لا تُصلَّى إلَّا بعد دُخول وقْته.

س(١١٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف تُؤدَّى ركْعَتا الفَجْر؟ وما هي السُّوَر التي تُقرَأ فيها؟ أَفتونا جَزاكُمُ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ركْعَتا الفجْر إذا كان المراد بهما سُنَّة الفجر فإنها هي راتِبة الفجْر، وهي قبْل الصلاة، ويُؤدِّيها الإنسان خفيفةً، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصْف فِعْل النبيِّ ﷺ لهاتَيْن الركعتَيْنِ: «**كانَ يُخفِّفُهما، حتَّى أَقولَ: أَقَرأَ بِأُمِّ القُرْآنِ؟**»[١].

ويَقرَأ مع الفاتحة في الركعة الأُولى بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢].

أو في الأُولى يَقرَأ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤].

فإنْ عرَف كِلْتا الآيَتَيْنِ قرَأ بهما أحيانًا، وإن لم يَعرِفْهما فيَقرَأ بالكافِرون والإخلاص، ولا حرَجَ عليه.

وإن كان المرادُ بهما الفَريضةَ فإن الأَفضَلَ التَّطويلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُطيلُ فيهما؛ لأنهما ركْعَتانِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

ويُستَحَبُّ أن يَقرَأ في فجر يوم الجمُعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

ولْيُحذَرْ مِن فِعْل بعض الناس الذين يُخالِفون السُّنَّة في هذا، فتَجِدهم يَقتَصِرون على سورة من هاتَينِ السُّورتَيْنِ في الركعتين، فيَقرَؤُون: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعتين، أو: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ فيهما، وهذا خِلاف السُّنَّة، فإمَّا أنْ يَقرَأ بهما كل سورة في ركعة، أو يَقرَأ ممَّا سِواهما.

س(١١٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُجزِئ تَحيَّة المسجِد عن سُنَّة صلاة الفجْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَحيَّة المسجد لا تُجزِئ عن سُنَّة الفَجْر إذا نواها عن التَّحيَّة وحدَها، ولكن إذا نَوَى سُنَّة الفجْر سقَطَتْ تَحيَّة المسجد، وعلى هذا إذا دخَلْتَ المسجِد ولم تُصَلِّ راتِبةَ الفجْر فصَلِّ ركعَتَينِ بنِيَّة سُنَّة الفجْر، ويَكفيكَ ذلك عن تَحيَّة المسجد؛ كما لو دخَلْتَ المسجد والإمام يُصلِّي الفجْر ودخَلْت معه فإن تَحيَّة المسجد تَسقُط عنكَ حينَئِذٍ، وكذلك يُفعَل في الأربع التي قبل الظُّهْر.

واعْلَمْ أن الإنسانَ إذا دخَل المسجِد في أيِّ وقْت فإنه لا يَجلِس حتَّى يُصلِّيَ ركعَتَيْن، حتى ولو كان الخطيبُ يَخطُب يوم الجمُعة؛ فقد دخَل رجُل ورسول الله ﷺ يَخطُب يوم الجمعة فجلَس، فقال له ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا. قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[1].

إلَّا إذا دخَل المسجد الحرام ونِيَّته الطواف فإنه يَبدَأ بالطواف كما فعَل ﷺ لما دخَل المسجد الحرام؛ طاف قبْلُ، ولم يُصلِّ ركْعَتَيْ تَحيَّة المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا إذا دخَله وهو لا يُريد الطواف فإنه يُصلِّي ركعتَيْن، فتكون تَحيَّته الركعتَيْنِ كغيره من المساجد؛ فلا يَجلِس حتى يُصلِّيَهما، فيَنبَغي أن نَعرِف الفَرْق بين مَن دخَله للطواف ومَن دخَله لغيره، ومعروف أنه إذا فرَغ من الطواف فسوف يُصلِّي ركعتَين خلْف المَقام، والله أَعلَمُ.

س(١١٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن وقت الأربَع ركعات التي ذكَرها النبيُّ ﷺ بقوله: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[1]؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وقْت هذه الأربَعِ ركعات بعد الأذان وقبْل الصلاة.



س(١١٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تَأخيرُ السُّنَن القَبْلية التي قبل صلاة الظُّهر بحيث نَبدَأ صلاة الظُّهر وبعد ساعة تقريبًا نُصلِّي السُّنَن القَبْلية والبَعْدية؛ لأن الوقت الذي يَسمَح لنا بالصلاة فيه في مكان الدراسة خارج المملكة لا يَكفِي إلَّا للوُضوء والصلاة فقط؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا أَخَّر إنسان السُّنَّة القَبْلية إلى بعد الصلاة، فإن كان لعُذْر فلا حرَجَ عليه أن يَقضِيَها بعدها وتُجزِئه، وإذا كان لغَير عُذْر فإنها لا تُجزِئه، وما ذكَرَتِ السائِلةُ من أن الوقت لا يَتَّسِع إلَّا للوُضوء ولصلاة الفرْض فإنه عُذْر، وعلى

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هذا فيَجوز قضاء الرواتِب القَبْلية بعد الصلاة، ولكنه في هذه الحالِ يَبدَأ أوَّلًا بالسُّنَّة البَعْدية، ثُمَّ يَقضِي السُّنَن القَبْلية.

س(١١٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قضاء سُنَّة الفجْر بعد صلاة الفَجْر لَمَن لم يَتمَكَّن من أدائها قبْل الصلاة؟ وهل يُعارِض ذلك النَّهيُ عن الصلاة بعد صلاة الفجْرِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قضاء سُنَّة الفَجْر بعد صلاة الفجْر لا بأسَ به على القول الراجِح.

ولا يُعارِض ذلك حديث النهْيِ عن الصلاة بعد صلاة الفجْر؛ لأن المنهيَّ عنه الصلاةُ التي لا سببَ لها.

ولكن إن أخَّر قضاءَها إلى الضُّحَى ولم يَخش من نِسيانها، أو الانشِغال عنها فهو أَوْلى.

س(١١٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخَل الإنسانُ المسجِدَ قَبْل الأذان وصلَّى تَحيَّة المسجِد، ثُمَّ أذَّنَ المؤذِّن فهل يُشرَع له أن يَأتيَ بنافِلة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الأذان لصلاة الفَجْر أو الظُّهْر فإنه إذا أَتَمَّ المؤذِّن الأذان يُصلِّي الراتِبة ركعَتَيْنِ للفجْر، وأربَع ركعات قبل الظُّهْر، وإذا كان الأذان لغيرهما فإنه يُسَنُّ له أن يَتطوَّع أيضًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُقضَى الرواتِبُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، تُقضَى الرواتِبُ تبَعًا للفرائِض، كما ثبَت ذلك عن النبيِّ ﷺ في قِصَّة نَوْمِهم عن صلاة الصُّبْح في السفَر، حيث صلَّى النبيُّ ﷺ الراتِبةَ ثُمَّ الفَريضةَ(١).

س(١١٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُقضَى السُّنَن الرَّواتِبُ؟ ولو نَسِيَ المصلِّي قِراءة سُورة مع الفاتحة في الفريضة أو النافِلة فما الحُكْم؟ وهل يُشرَع له سُجود السهْو؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، تُقضَى الرواتِبُ تبَعًا للفَرائض كما ثبَت ذلك عن النبيِّ ﷺ في قِصَّة نَومِهم عن صلاة الصُّبح في السفَر، حيث صلَّى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الراتِبة ثُمَّ الفريضة.

وإذا نَسِيَ المصلِّي قِراءة سورة مع الفاتحة فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ السورة التي بعد الفاتحة لا تَجِب قِراءتُها، فغاية أَمْره أن يَكون قد تَرَك سُنَّة وتَرْك السُّنَّة لا شيءَ فيه، ولا سُجود عليه للسَّهْو.

س(١١٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا لم يَتمكَّنِ الإنسانُ مِن أداء راتِبة الفجْر قبل صلاة الفجْر فمتى يَقضيها؟ وما حُكْم أدائها في البيت؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للإنسان إذا فاتَتْه سُنَّة الفجْر قبل صلاة الفجْر أن يَقضِيَها بعد الصلاة إذا انتَهى مِن التَّسبيح الوارِد خلْف الصلاة، وله أن يُؤخِّر القَضاء إلى الضُّحى، لكن إذا كان يَخشَى أن يَنسَى، أو يَنشغِل عنها فإنه يُصلِّيها بعد صلاة الفَجْر.

وأمَّا صلاته إيَّاها في بيته فهذا هو الأَفضَل؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّيها في بَيْتِه، بل قد قال النبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1].

ولكن إذا علِم الإنسانُ أن الصلاةَ قد أُقيمَت في المسجد الذي يُريد أن يُصلِّيَ فيه الفريضةَ فإنه لا يُصلِّيها في البيت؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[2]، وعليه أن يَخرُج إلى المسجِد؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[3].

س(١١٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُقضَى صلاةُ الليل في النَّهار على صِفَتها في الليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صِفَة قَضائها بالنهار أن تَكون شفْعًا، فإذا كان من عادته أن يُوتِر بثلاث صلَّى أربعًا، وإن كان من عادته أن يُوتِر بخمْس صلَّى سِتًّا «وكانَ الرَّسولُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِذا غَلَبَه النَّوْمُ أو وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكعةً»[١]، هذا إن كان السائِل يَقصِد صلاةَ الليلِ النافِلة.

أمَّا إن كان قَصدُه الفريضةَ مِثْل أن تَفوتَه صلاة الليل فيَقضيها في النهار: فإنه يَقضيها على صِفَتها كما جاءَت بذلك السُّنَّةُ.

س(١١٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُلٍ فاتَتْه ركعةٌ من صلاة الفجْر هل يَقضِيها سِرًّا أو جهْرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هو مُخيَّر، لكن الأفضَل أن يُتِمَّها سِرًّا؛ لأنه قد يَكون هناك أَحَدٌ يَقضِي فيُشوِّش عليه لو جهَر.

س(١١٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُقضَى الرواتِبُ إذا فات وقتُها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمِ، الرَّواتِبُ إذا ذهَب وقتُها نِسيانًا أو لِنَوْم فإنها تُقضى؛ لدخولها في عُموم قول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**[٢]؛ ولحديث أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ شُغِل عن الركعتَيْنِ بعد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

صلاة الظُّهْر وقَضاهما بعد صلاة العَصْر[1].

أمَّا إذا تَرَكها عَمْدًا حتى فاتَ وقْتها فإنه لا يَقضيها؛ لأن الرواتِبَ عِبادات مُؤَقَّتة، والعِبادات المؤَقَّتة إذا تَعمَّد الإنسانُ إخراجَها عن وقْتها لم تُقبَل منه.

س(١١٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَحيَّة المسجد الحرام الطوافُ، أو تَحية المسجد الحرام صلاةُ ركعَتَينِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اشتَهَر عند كثير من الناس أن تَحيَّة المسجد الحرام الطوافُ، وليس كذلك، ولكن تَحيَّة الطوافِ لمَن أَراد أن يَطوفَ، فإذا دخَلتَ المسجد الحرام تُريد الطوافَ فإن طوافَكَ يُغنِي عن تَحيَّة المسجِد، لكن إذا دخَلْتَ المسجِدَ الحرام بنِيَّة انتِظار الصلاة، أو حُضور مجلس العِلْم، أو ما أَشبَه ذلك: فإن تَحيَّته أن تُصلِّيَ ركعَتَين كغيره من المساجد؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[2]، وهذا يَشمَل المسجد الحرام، وأمَّا إذا دخَلْتَ للطواف فإن الطوافَ يُغنِي عن التحيَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ دخَل المسجد الحرام للطواف فلَمْ يُصَلِّ التَّحيَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَتداخَل ركْعَتا الطواف مع الراتِبة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم هذه المسألةِ مَبنِيٌّ على القَوْل في ركعَتَيِ الطواف، فإن قُلْنا: إن الشارع له غرَض في ركْعَتَينِ خلْف المَقام مُستَقِلَّتَين، فإنها لا تُجزِئ عن الراتِبة؛ لأنها أيضًا مَقصودةٌ بذاتها، فلا بُدَّ حينئذٍ من صلاة ركعَتَينِ خلْف المَقام، وصلاة راتِبة.

وإذا قُلْنا: إن الشارع قصَد صلاة ركعَتَيْن بقَطْع النَّظَر عن كونهما للطواف أو لأيِّ شيءٍ آخَرَ فيُجزِئ حينئذٍ أن تَتداخَل.

والذي يَترجَّح عندي أنه لا بُدَّ من صلاة ركعَتَين لكل واحد منهما للطواف، وللراتِبة.

س(١١٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل قِيام الليل كلِّه مُخالِف للسُّنَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان يُديم ذلك ويَقوم الليل كلَّه فهو مخالِف للسُّنَّة، لما ثبَت في الصحيحين من حديث النَّفَر الثلاثة الذين أَتَوْا يَسأَلون عن عمَل النبيِّ ﷺ، فلما أُخبِروا بذلك فكأنَّهم تَقالُّوا العَمَل، فقال أحدهم: أنا أَقومُ ولا أَنامُ. فأَنكَر النبيُّ ﷺ ذلك وقال: «**أَقُومُ وَأَنَامُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]، وهذا يَدُلُّ أن قِيام الليل كلِّه دائِمًا خِلاف السُّنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكذلك عندما أَخبَرَ النبيُّ ﷺ أن عبد الله بن عَمرو بن العاص قال: أَنا أَصومُ أبدًا، وأَقومُ أبدًا. فمَنَعه من ذلك[1].

وأمَّا قيام بعض الليالي فقد جاءت به السُّنَّة، كما ورَد أن النبيَّ ﷺ «كانَ إِذا دَخَلَتِ العَشْرُ الأَواخِرُ مِن رَمَضانَ أَحيا اللَّيْلَ»[2].

س(١١٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل صلاةُ نِصْف الليل تَكفِي عن صلاة الضُّحَى؟ فإن رغْبَتي أن أُصلِّيَ نِصْف الليل والضُّحَى معًا، فهل يَجوز؟ وأحيانًا إذا صلَّيت العِشاء صلَّيْت بعدها الوِتْر؛ خوفًا من أن يَغلِبَني النَّوْم فلا أُصلِّي، وأحيانًا أَقوم نِصفَ الليل وأُصلِّي الوِتْر مرَّةً أُخرى زيادةً على صلاتي له بعد صلاة العِشاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجمْع بين صلاة الليل وصلاة الضُّحى لا بأسَ به، فإن النبيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَر أنه يُصبِح على كل سُلامَى من الناس صَدَقةٌ، وعدَّد ما عدَّده ﷺ من أنواع الصدَقات قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[3]، وهذا دليل على أن ركعَتَينِ في الضُّحى سُنَّة؛ لأنها تُجزِئ عن كل الصدَقات التي تَلزَم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإنسانَ على كل عُضو من أعضائه، وكل مِفصَل، فالجمْع بين صلاة الليل وصلاة الضحى لا بأسَ به.

وأمَّا كونها توتر من أوَّل الليل وآخِره فإن هذا خطأ، فإن الوِتْر ركعةٌ في آخِر الليل كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[1]، وقوله: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[2]؛ بَلْ وِتْر واحِد، وعلى هذا فنَقول: إذا أَوتَرتْ في أوَّل الليل وهي تَخشَى أن لا تَقومَ مِن آخِره، ثُمَّ يُسِّر لها القِيام في آخِر الليل فإنها تُصلِّي مَثنَى مَثنَى، ولا تُعيد الوِتْر مرَّةً أُخرى.

ولكن إذا كانَتْ تَطمَع أن تَقوم من آخر الليل فإن الأَفضَل أن تُؤخِّر الوِتْر إلى آخر الليل عند قِيامها، فإن لم تَقُمْ ولم تُوتِر فإنها تَقضِي الوِتْر في النهار، ولكنها تَقضيه شفْعًا، فإذا كان من عادتها أن تُوتِر بثلاث فتُصلِّي أربعًا، وإذا كان من عادتها أن تُصلِّيَ أربعًا وتُوتِر بركعة فتُصلِّي سِتَّ ركعات، وهكذا تَشفَع الوِتْر؛ لأن النبيَّ ﷺ «**كانَ إِذا غَلَبَهُ النَّوْمُ أَوِ الوَجَعُ صَلَّى فِي النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[3].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٧٩)، من حديث طلق بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

س (١١٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن السُّنَن الرواتِب مِثْل سُنَّة الظُّهر الأربع القَبْلية، هل يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَها أربعًا سَرْدًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السُّنَن الرواتِب فيها تسليم، أي: يُصلِّي الإنسان من الرواتِب أرْبعًا بتَسليمتَين، لا بتسليمة واحدة؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(١).

س (١١٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أدَّى الإنسان تَحيَّةَ المسجِد ثُمَّ أذَّن المؤذِّن فهل يُصلِّي ركعتَينِ بعد الأذان؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان الأذان لصلاة الفجْر أو الظُّهْر فإنه يُصلِّي الراتِبة ركعتَين للفَجْر، وأربع ركعات قبل الظُّهر، وإذا كان الأذان لغيرهما فإنه يُسَنُّ أن يَتطوَّع أيضًا؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(٢).

س (١١٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُصلِّي الإنسانُ النافِلةَ في المسجد الحرام لمُضاعَفة الثواب، أو يُصلِّي في المنزِل لمُوافَقة السُّنَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المحافظة على السُّنَّة أَولى مِن فِعْل غير السُّنَّة، وقد ثبَت عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبيِّ ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[١]، ولم يُحفَظْ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُصلِّي النوافِلَ في المسجد، إلَّا النوافِل الخاصَّة بالمسجد فإنه كان يُصلِّيها في المسجد، مِثْل صلاة القُدوم، فالإنسان إذا قَدِم إلى بلَده سُنَّ له أن يَدخُل المسجد فيُصلِّي ركعتَيْن قبل أن يَدخُل البيت؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَفعَل ذلك وأَمَر به أيضًا، كما في قِصَّة جابر في بَيْع الجَمَل المشهورةِ لَّما قدِم المدينة قال له النبيُّ ﷺ «هَلْ دَخَلْتَ المَسْجِدَ وَصَلَّيْتَ فِيهِ؟» قال: لا. قال: «ادْخُلْ فَصَلِّ فِيهِ»[٢]، فالمشروع للإنسان إذا قدِم بلَدَه أوَّلَ ما يَقدُم أن يَذهَب للمسجِد ويُصلِّي ركعتين.

فالأَفضَل المحافظةُ على السُّنَّة، وأن يُصلِّيَ الإنسانُ الرواتِبَ في بَيْته؛ لأن الذي قال: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[٣] هو الذي قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[٤]، فأَثبَت الخَيريَّةَ في مسجده، وبيَّن أن الأَفضَل أن تُصلَّى غير المكتوبة في البيت.

وبهذه المناسَبةِ أَوَدُّ أن أُبيِّنَ أن مُضاعَفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام إلى أَفضلَ من مِئةِ ألفٍ تَختَصُّ بالمسجد الذي فيه الكَعْبة، ولا تَشمَل بَقيَّة مَكَّةَ والحرَم؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، رقم (٧١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لما رواه مسلم عن ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»[1]؛ ولأن مسجد الكعبة هو المسجد الذي تُشَدُّ إليه الرِّحال دون بقيَّة مساجد مَكَّةَ؛ لقول النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[2].

فأمَّا قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١] فقَد ثبَت في صحيح البخاري[3] أنه أُسرِيَ به عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من الحِجْر -حِجْر الكعبة-، فيكون المرادُ بالمسجد الحرام مسجدَ الكعبة لا عُمومَ مَكَّةَ.

وأمَّا ما ثبَت من كونه ﷺ حين أَقام في الحُدَيْبِيَة يَدخُل داخِل حدود الحرَم فيُصلِّي وهو نازِل في الحِلِّ، فهو دليل على أن الصلاة في الحرَم أَفضَلُ من الصلاة في الحِلِّ، ولا يَستَلزِم ذلك حُصولَ خصوصية التَّفضيل المذكور.

س(١١٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورَد دليل على تَغيير المكان لأداء السُّنَّة بعد صلاة الفريضة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، ورَد في حديثِ مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنا أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى نَتكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ»[1]، فأخَذ مِن هذا أهلُ العِلْم أنه يَنبَغي الفَصْل بين الفرْض وسُنَّته، إمَّا بكلام، أو بانتِقال عن مكانه.

س(١١٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع للمُصلِّي أن يَتحوَّل من المَوضِع الذي صلَّى فيه الفريضة ليُصلِّيَ النافلةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال العُلَماء: إذا صلَّى الإنسان الفريضةَ في مكان فإنه يَنبَغي أن يَنتَقِل إلى مكان آخَرَ؛ استِدلالًا بحديث مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ أمَر أن لا تُوصَل صلاة بصلاة حتى يَخرُج أو يَتكلَّم[2]؛ ولأن مِمَّا يُراعَى في الشريعة الفصلُ بين الفريضة والنافلة.

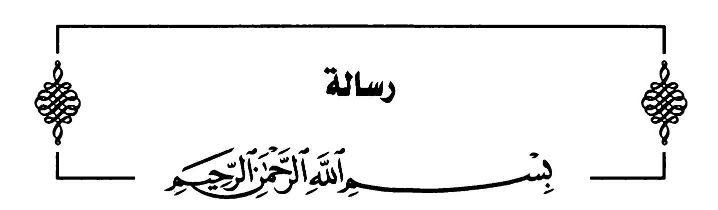
ولكن إذا كانتِ الصفوف مُزدحمةً فإنه لا يَنبَغي أن تُؤذِيَ الناس بانتِقالك من مكان الفريضة إلى مكان آخَرَ لتَتنفَّل فيه، على أنه يَنبَغي للإنسان أن يُصلِّيَ جميع النوافل في البيت؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[3]؛ ولأن النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصلِّي النوافل إلَّا في بَيته إلَّا ما تُشرَع له الجماعة أو ما يَختَصُّ بالمسجد.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمْد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفِظه الله ورَعاه، وسدَّد على طريق الخير خُطاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل مِن بأْس في رفْع اليَدين عند الدُّعاء:

١- بعد أداء السُّنَن والرواتِب قبل الصلاة وبعدها.

٢- وعند دُعاء الإمام آخِر الخُطبة يوم الجمُعة؟.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ليس من المشروع أن الإنسان إذا أَتَمَّ الصلاة رفَع يديه ودعا، وإذا كان يُريد الدُّعاء فإن الدُّعاء في الصلاة أَفضَلُ من كونه يَدعو بعد أن يَنصرِف منها؛ ولهذا أَرشَدَ النبيُّ ﷺ إلى ذلك في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذكَر التَّشهُّد، قال: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وأمَّا ما يَفعَله بعض العامَّة من كونهم كلَّما صلَّوْا تَطوُّعًا رفَعوا أيديَهم، حتى إن بعضهم تكاد تَقول: إنه لم يَدْعُ؛ لأنك تَراه تُقام الصلاة وهو في التَّشهُّد من تَطوُّعه، فإذا سلَّم رفع يَدَيْه رفْعًا كأنه -والله أَعلَمُ- رفْع مُجرَّد، ثُمَّ مسَح وجْهه، كل هذا محافظةً على هذا الدُّعاء الذي يَظنُّون أنه مَشروع، وهو ليس بمَشروع.

فالمحافَظة عليه إلى هذا الحدِّ يُعتبَر من البِدَع.

وأمَّا رفْع الأيدي والإمام يَخطُب يوم الجمُعة فإن ذلك ليس بمشروع أيضًا، وقد أَنكَر الصحابة على بِشرِ بنِ مرْوانَ حين رفَع يَدَيْه في خُطبة الجمعة[1].

ولكن يُستَثنَى من ذلك الدُّعاءُ بالاستِسقاء، فإنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه رفَع يَدَيْه يَدعو اللهَ تعالى بالغَيْث وهو في خُطْبة الجمعة[2]، ورفَع الناس أَيدِيَهم معه، وما عدا ذلك فإنه لا يَنبَغي رفْع اليَدَيْن في حال الدُّعاء في خُطبة يوم الجمعة.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه.

حرر في ٣/ ٦/ ١٤٠٧هـ



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رُؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل تَسقُط السُّنَن الرواتِبُ عن المسافِرِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَسقُط عن المسافر من السُّنَن الرواتِب إلَّا سُنَّة الظُّهر، وسُنَّة المغرِب، وراتبة العِشاء، وما عدا ذلك من النوافِل فهو باقٍ على مَشروعيَّته، فهو سُنَّة للمسافِر والمقيم، وصلاة الليل سُنَّة للمسافِر والمقيم، وركعتا الضُّحى سُنَّة للمسافر والمقيم، وسُنَّة الفجر للمسافر والمقيم.

ثُمَ المسافر بالنسبة إلى راتِبة الظُّهر، وراتِبة المغرِب، وراتِبة العِشاء لو صلَّى نَفْلًا، لا على أنه راتِبة فالمشروعيَّة باقية لا يُقال له: لا تَفعَلْ.

س(١١٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: إذا دخَلْت المسجِد والمؤذِّن يُؤذِّن فهل الأَوْلى أن أُصلِّيَ تحيَّةَ المسجد أو أُتابِعَ المؤذِّن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا فيه تَفصيل: إذا دخَلْت والمؤذِّن يُؤذِّن لِصلاة الجمعةِ الأذانَ الذي بين يَدَيِ الخطيب؛ لأنه قد دخَل الخطيب وشرَع المؤذِّن في الأذان، فهاهنا نَقولُ: بادِرْ بتَحيَّة المسجد، ولا تَنتَظِرِ انتِهاء المؤذِّن؛ لأن تَفرُّغَك لسَماع الخُطبة أَولى من مُتابَعتِك للمُؤذِّن؛ حيث إن استِماع الخُطْبة واجِب، وإجابة المؤذِّن غير واجِبة.

وأمَّا إذا كان الأذان لغير ذلك فالأَفضَل أن تَبقى قائِمًا حتى تُجيب المؤذِّنَ، وتَدعو بالدُّعاء المعروف بعد الأذان: «اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ[1]، اللهُمَّ ربَّ هذِهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدَّعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائِمَةِ، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفَضيلةَ، وابعَثْه المَقامَ المحمودَ الذي وعَدْتَه»[١]، «إِنَّكَ لا تُخلِفُ المِيعادَ»[٢]، ثُمَّ بعد ذلك تَأتي بتَحيَّة المسجد.

س(١١٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: بعض المصلِّين يُغيِّرون أماكِنهم ويَتبادَلونها لأَداء صلاة السُّنَّة، فهَلْ لهذا أَصْلٌ مِن سُنَّة النبيِّ ﷺ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، لهذا أَصْلٌ، حيث ثبَت من حديث مُعاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنه قال: «أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاةٍ حتَّى نَتكلَّم أو نَخرُج»[٣]، فهذا يَدُلُّ على أن الأَفضَل أن نُميِّز صلاةَ الفريضة عن صلاة النافِلة، وذلك بالانتِقال من المكان، أو بالتَّحدُّث مع الجارِ؛ حتى يَكون هناك فاصِلٌ بين الفرْض وسُنَّته، وقد قال بذلك أهل العِلم بأنه يَنبَغي الفَصْل بين الفَرْض وسُنَّته بالكلام، أو الانتِقال من مَوضِعه.

س(١١٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: سمِعنا أن الإنسانَ إذا صلَّى سُنَّة، لا يَجوز له تَرْكها أبَدًا، ما مَدَى صِحَّةِ ذلك؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الإنسانُ لا يُلزَم بغير ما أَوجَب اللهُ عليه، فإذا قام بالفرائض من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحَجِّ، فإن التَّطوُّع هو فيه مُخيَّر، إن شاءَ فعَله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنهُ.
(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٤١٠).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

وإن شاء لم يَفعَلْه، ولا يَلزَم التَّطوُّع إذا فعَله مرَّةً، بل إذا فعَله مرَّة أو مرَّتَينِ ثُمَّ ترَكه فلا حرَج عليه في ذلك.

لكن «كان من عادة الرسولِ ﷺ إذا عمِل عمَلًا أثبَته»[(١)]، يَعني: داوَمَ عليه، وثبَت عنه ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الأَعْمالِ إلى اللهِ أَدْوَمُها وَإِنْ قَلَّ»[(٢)]، وقال لعبدِ الله ابنِ عمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا عَبْدَ الله، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ»[(٣)]، ويَدُلُّ على أن قِيام الليل للإنسان أن يَفعَله مرَّة ويَدَعه مرَّةً قولُه ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِهِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ؛ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[(٤)]، فبيَّن الرسولُ ﷺ أن الإنسانَ يَخاف أن لا يَقوم، ويَطمَع أن يَقوم.

وعلى كل حال: فالأَصْل أن الإنسان لا يَجِب علَيه إلَّا ما أَوجَبه الله عليه من الواجبات الأصلية الثابِتة بأَصْل الشرْع، أو مِن الواجِبات العارِضة التي يُلزِم الإنسانُ بها نَفسَه كالنَّذْر.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم ركعَتَيِ الفجْر بالفاتحة دون قِراءة سُورة معها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَج أن يَقتصِر على الفاتحة في ركعَتَيِ الفجْر، لكن الأفضل أن يَقرَأ مع الفاتحة في الركعة الأولى: الكافرون، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

س(١١٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل فاتَتْه صلاة الفجْر مع الجماعة، فهل يُصلِّي الراتِبة أوِ الفريضة، مع العِلْم بأن الجماعة قد خرَجوا؟ أَفتونا مأجورِينَ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُقدِّم الراتِبةَ على الفريضة؛ لأن سُنَّة الفجْر قبل الفريضة، ولو خرَج المصلُّون من المسجد.

س(١١٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل جلَس حتى الإشراقِ ولم يُصلِّ راتِبةَ الفجْر، فهل تُجزِئ سُنَّة الإشراق عن راتِبة الفجْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هل نَقولُ: إلى الإشراق، أو إلى الشروق؟ الشروقُ: طلوعُ الشمس دون أن ترتَفِع قِيدَ رُمْح، والإشراق: انتِشار ضَوئِها، المُهمُّ إذا صلَّيت صلاةَ الإشراق فإنها لا تُجزِئ عن سُنَّة الفجْر، وإذا صلَّيت سُنَّة الفجْر فإنها لا تُجزِئ عن صلاة الإشراق؛ لأن الظاهِر أن يُصلِّيَ ركعتَينِ خاصَّتَينِ بالإشراق وهذا أَحوطُ، فصلِّ سُنَّة الفجْر، ثُمَّ صلِّ صلاة الإشراق.



س(١١٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: سمِعت حديثًا وهو: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ: كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ»(١)، **السؤال: هلْ هذا الحديثُ صحيح أو ضعيف؟ وجَزاكُمُ اللهُ خيرًا.**

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الحديثُ له شاهِد في صحيح مسلم(٢)، أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى الفجْر جلَس في مُصلَّاه حتى تَطلُع الشمس، حسَنًا، لكن الذي في الصحيح ليس فيه ذِكْر أن الرسولَ ﷺ كان يُصلِّي بعد ذلك، والحديث الذي ذكَره السائل لا بأسَ به، إسناده حسَنٌ.

س(١١٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوز أن نَنوِيَ أَكثَرَ من عِبادة في عِبادة واحدة، مِثْل إذا دخَل المسجد عند أذان الظُّهْر صلَّى ركعتَيْنِ فنَوى بها تَحيَّة المسجد، وسُنَّة الوضوء، والسُّنَّة الراتِبة للظُّهْر، فهل يَصِحُّ ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه القاعِدة مُهمَّةٌ، وهي: «هَل تَتداخَل العِبادات؟» فنَقولُ:

أوَّلًا: إذا كانتِ العِبادة تبَعًا لعِبادة أُخرى فإنه لا تَداخُلَ بينهما، هذه قاعِدة.

مثال ذلك: صلاة الفجْر ركْعَتانِ، وسُنَّتها ركْعَتان، وهذه السُّنَّة مُستَقِلَّة، لكنها تابِعة، يَعني: هي راتِبة للفجْر مُكمِّلة لها، فلا تَقوم السُّنَّة مَقام صلاة الفجر،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح، رقم (٥٨٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم (٦٧٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا صلاة الفجر مَقام السُّنَّة؛ لأن الراتِبة تبَعٌ للفريضة، فإذا كانتِ العِبادة تبَعًا لغيرها فإنها لا تَقوم مَقامَها، لا التابع ولا الأصل.

مِثال آخَرُ: الجمعة لها راتِبةٌ بعدها، فهل يَقتَصِر الإنسانُ على صلاة الجمعة ليَستَغنِيَ بها عن الراتِبة التي بعدها؟

الجواب: لا، لماذا؟ لأن سُنَّة الجمُعة تابِعة لها.

ثانيًا: إذا كانتِ العِبادتانِ مُستَقِلَّتَين، كلُّ عِبادة مُستقِلَّة عن الأخرى، وهي مَقصودة لذاتها: فإن العِبادَتَينِ لا تَتَداخَلانِ.

مثال ذلك: لو قال قائل: أنا سأُصلِّي ركعتَين قبل الظُّهْر أَنوِي بهما الأربَع ركعات؛ لأن راتِبة الظُّهْر التي قبْلها أربع ركعات بتَسليمتَين، فلو قال: سأُصلِّي ركعتَين وأَنوِي بهما الأربَع ركعات فهذا لا يَجوز؛ لأن العِبادَتَين هنا مُستَقِلَّتان، كل واحدة مُنفصِلة عن الأخرى، وكل واحِدة مَقصودة لذاتها، فلا تُغنِي إحداهما عن الأُخرى.

مثال آخَرُ: بعد العِشاء سُنَّة راتِبة، وبعد السُّنَّة وِتْر، والوِتْر يَجوز أن نُصلِّيَ الثلاث بتَسليمتين، فيُصلِّي ركعتين ثُمَّ يُصلِّي الوِتْر، فلو قال: أنا أُريد أن أَجعَل راتِبة العِشاء عن الشفْع والوِتْر وعن راتبة العشاء، فهذا لا يَجوز؛ لأن كل عِبادة مُستقِلَّة عن الأخرى، ومَقصودة بذاتها فلا يَصِحُّ.

ثالثًا: إذا كانت إحدى العِبادَتَين غير مَقصودة لذاتها، وإنَّما المقصود فِعْل هذا النوع من العِبادة: فهُنا يُكتَفى بإحداهما عن الأُخْرى، لكن يُكتَفي بالأصل عن الفَرْع.

مِثال ذلك: رجُل دخَل المسجِد قبل أن يُصلِّيَ الفجر وبعد الأذان، فهنا مطالَبٌ بأَمرَيْنِ: تَحِيَّة المسجِد، وسُنَّة الفجْر، فلو صلَّى الراتِبة فتكفِي عن تحية المسجد؛ لأن تحيَّةَ المسجد غير مَقصودة بذاتها، فالمقصود أن لا تَجلِسَ حتى تُصلِّيَ ركعتين، فإذا صلَّيتَ راتِبة الفجر: صدَق عليكَ أنَّكَ لم تَجلِسْ حتى صلَّيت ركعَتَين، وحصَل المقصود، فإن نَوَيْت الفرْع -يَعني: نَوَيْتَ التَّحيَّةَ دون الراتِبة- لم تُجزِئْ عن الراتِبة؛ لأن الراتِبة مقصودة لذاتها، والتَّحيَّة ليست مَقصودةً لِذَاتها.

فالمقصود: أن لا تَجلِس حتى تُصلِّيَ ركعتين.

أمَّا سُؤال السائِل: وهو إذا دخَل المسجِد عند أذان الظُّهر صلَّى ركعتين فنَوَى بهما تحية المسجد، وسُنَّة الوضوء، والسُّنَّة الراتِبة للظُّهر؟

إذا نَوَى بها تحية المسجد والراتِبة، فهذا يُجزِئ.

وأمَّا سُنَّة الوضوء، نَنظُر هل قول الرسول ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[1]، فهل مُراده ﷺ أنه يُوجَد ركعتان بعد الوضوء، أو أنه يُريد إذا تَوضَّأْتَ فصَلِّ ركعتَين، نَنظُر إذا كانَ المقصود إذا تَوضَّأْت فصَلِّ ركعتين، صارَتِ الركعَتانِ مَقصودَتَين، وإذا كان المقصود أن مَن صلَّى ركعتَين بعد الوضوء على أيِّ صِفةٍ كانتِ الرَّكعتانِ: فحينَئِذٍ تُجزِئ هاتانِ الرَّكْعتانِ عن سُنَّة الوضوء، وتَحيَّة المسجد، وراتِبة الظُّهر، والذي يَظهَر لي -والعِلْم عند الله- أن قوْلَ الرسول ﷺ: **«ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»** لا يَقصِد بهما ركعَتَين لذاتَيْهما، إنَّما المقصود أن يُصلِّيَ ركعتين ولو فريضة؛ وبِناءً على ذلك نَقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)،.ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان رَضِيَالله عَنهُ.

في المثال الذي ذكَره السائل: إن هاتَينِ الركعَتَينِ تُجزِئان عن تحية المسجد، والراتِبة، وسُنَّة الوضوء.

مثال آخَرُ: رجُل اغتَسَل يوم الجمُعة من الجنابة، فهل يُجزِئه عن غُسْل الجمعة؟

إذا نَوى بغُسْله الجنابةَ غُسْل الجمعة يَحصُل له؛ لقول الرسول ﷺ «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، لكن إذا نوى غُسْل الجَنابة فهل يُجزِئ عن غُسْل الجمعة، نَنظُر هل غُسْل الجمُعة مقصود لِذَاته، أو المقصود أن يَتطهَّر الإنسانُ لهذا اليومِ، المقصود الطهارةُ؛ لقول الرسولِ ﷺ «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[2].

إِذَنِ: المقصود من هذا الغُسْل أن يَكون الإنسانُ نظيفًا يوم الجمعة، وهذا يَحصُل بغُسْل الجَنابة، وبِناءً على ذلك لوِ اغتَسَل الإنسانُ منَ الجَنابة يوم الجمعة أَجزأَه عن غُسْل الجمُعة، وإن كان لم يَنوِ، فإن نَوَى فالأَمْر واضِحٌ، فصار عِندنا الآنَ ثلاث قَواعِدَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، رقم (٩٠٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



صلاة الضُّحى

س(١١٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن صلاة الإشراق، هل هي الضُّحى؟ وهل تُصلَّى في البيت أو في المسجِد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الإشراق وهي التي تُصلَّى بعد أن تَرتَفِع الشمس قِيدَ رُمْح، ومِقدار ذلك بالساعة أن يَمضِيَ على طلوع الشمس رُبُعُ ساعة أو نحو ذلك، هذه هي صلاة الإشراق، وهي صلاة الضُّحى أيضًا؛ لأن صلاة الضُّحى من حين أن تَرتَفِع الشمس قِيدَ رُمْح إلى قُبَيْل الزوال، وهي في آخِر الوقت أَفضَلُ منها في أوَّلِه.

وخُلاصة الجواب أن رَكعَتَي الضُّحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قَدَّمت الركعتين في أوَّل الوقْت -وهو ما بعد أن تَرتَفِع الشمس قِيدَ رُمْح- فتكون صلاة إشراق وضُحًى، وإن أَخَّرتَهما إلى آخِر الوقت فهما ضُحًى وليلٍ بإشراق.



س(١١٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما أَقلُّ صلاة الضُّحى؟ وما أَكثَرُها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَقلُّها ركعَتانِ، وأَمَّا أَكثَرُها فلا حَدَّ لها، يُصلِّي الإنسان نَشاطَه.



س(١١٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فاتَتْ سُنَّة الضُّحى هل تُقضَى أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الضُّحى إذا فاتَ محَلُّها فاتَتْ؛ لأن سُنَّة الضُّحى مُقيَّدة بهذا، لكن الرَّواتِب لَمَّا كانت تابِعةً للمكتوبات صارَتْ تُقضَى، وكذلك الوِتْر؛ لما ثبَت في السُّنَّة «أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا غلَبه النَّوْم، أو المَرَض في الليل صلَّى من النهار ثِنتَيْ عشرةَ ركعةً»[1] فالوِتْر يُقضَى أيضًا.

س(١١٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَبدَأ وقت صلاة الضُّحى؟ ومتى يَنتَهِي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وقت صلاة الضُّحى مِنِ ارتِفاع الشمس قَدْر رُمْح يَعنِي حوالي رُبُع ساعة أو ثلُث ساعة بعد طلوعها، إلى قُبَيْل الزوال، وقُبَيْل الزوال ما بين عَشْر دَقائقَ إلى خمس دقائِقَ فقط، وهذا هو أَقصَرُ أوقات النَّهْيِ على القول الراجِح.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



سُجود التِّلاوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرَّم ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

سُجود التِّلاوة عِبادة لله تعالى بلا شَكٍّ، والعِبادة مَبناها على ما جاءت به نُصوص الكِتاب والسُّنَّة، ولا حُجَّة بقول أحَدٍ من الناس حتى يَكون مَبنِيًّا على كِتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ فإذا كان له دليل من الكتاب والسُّنَّة وجَب قبوله؛ لقِيام الدليل عليه، وإن لم يَكُن له دليل لم يُقبَل، وعلى هذا فإن سجود التِّلاوة لم يَرِدْ فيه تَكبير حين الرفْع منه ولا تَسليمٌ، وإذا لم يَرِدْ ذلك لم يَكُن مشروعًا.

وأمَّا التَّكبير عند السجود ففيه حديثُ عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقرَأ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجَد، وسجَدْنا[1]. رواه أبو داودَ، وفي سنَده مَقالٌ، وكأنه لم يَصِحَّ عند شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أو لم يَبلُغْه؛ ولهذا قال في الاختِيارات[2]: لا يُشرَع فيه تحريم ولا تحليلٌ، هذا هو السُّنَّة

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، رقم (١٤١٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٤)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٨-١٩): فيه العمري عبد الله المكبَّر وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضًا لكن وقع عنده مصغرًا وهو الثقة.

(٢) الاختيارات العلمية [مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٠).

المعروفة عن النبيِّ ﷺ، وعليها عامَّة السلَف. اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (لابن قاسم ١٦٦/ ٢٣): والمروِيُّ عن النبيِّ ﷺ فيها تَكبيرةٌ واحِدةٌ، فإنه لا يَنتقِل من عِبادة إلى عِبادة. اهـ. وهذا يَدُلُّ على ضَعْف الحديث عنده إن كانتِ الصِّيغة في كلامه للتضعيف.

وأمَّا ما ذكَره فضيلتكم عن كلام الشيخ في القواعد النُّورانية[1] فإنَّما حكَى مَذهَب الإمام أحمدَ في ذلك.

وأمَّا ما ذكَرتُموه عن المُبدِع والمُغنِي والشرح الكبير والإنصاف[2] من التكبير والتسليم فهذا مُعارَض بقول مَن لا يَرَى ذلك، وإذا حصَل الاختِلاف والتَّنازُع بين العُلَماء وجَب الرجوع إلى حُكْم الله في كتابه وسُنَّة رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وإذا ردَدْنا هذا النِّزاعَ إلى الله والرسول لم نَجِد في الكِتاب ولا في السُّنَّة ما يَدُلّ على التكبير الثاني والتَّسليم في سُجود التِّلاوة، فيَكون الصوابُ نَفيَ ذلك، وهذا كما أنه الصواب فهو الاحتِياط أيضًا؛ لأن احتياط المرْء في دِينه أن يَتبَع ما يَقتَضِيه الدليل نفْيًا أو إثباتًا.



---

(١) القواعد النورانية (ص:١١٥).

(٢) المغني (٢/ ٢٤٤، ٣٦٢)، الشرح الكبير (١/ ٥٩٠، ٧٨٨، ٧٨٩)، المبدع (٢/ ٣٨)، الإنصاف (٢/ ١٩٧، ١٩٨).

س (١١٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم سُجود التِّلاوة؟ وهل هو واجِب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: سُجود التِّلاوة سُنّة مُؤكَّدة لا يَنبَغي تَركُها، فإذا مَرَّ الإنسان بآيةِ سجْدة فلْيَسجُد، سواء كان يَقرَأ في المصحف، أو عن ظَهْر قلْب، أو في الصلاة، أو خارِج الصلاة.

وأمَّا الوجوب فلا يَجِب ولا يَأثم الإنسان بتَرْكه؛ لأنه ثبَت عن أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرَأ السجدة التي في سورة النَّحْل على المِنبَر، فنزَل وسجَد، ثُمَّ قرَأها في الجمعة الأخرى فلم يَسجُدْ، ثُمَّ قال: «إنَّ اللهَ لَمْ يَفرِضْ عَلَيْنا السُّجودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»(١)، وذلك بحُضور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولأنه ثبَت أن زيد بن ثابِت قرَأ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجدةَ التي في سورة النَّجْم فلم يَسجُدْ(٢)، ولو كان واجِبًا لأمَره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَسجُد.

فهو سُنَّة مُؤكَّدة، والأفضَلُ عدَم تَرْكه حتى لو كان في وقت النَّهْي بعد الفجر مثلًا، أو بعد العصر؛ لأن هذا السجود له سبَبٌ، وكل صلاة لها سبَبٌ فإنها تُفعَل ولو في وقت النَّهْي، كسُجود التِّلاوة، وتَحيَّة المسجد، وما أَشبَهَ ذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

س(١١٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على المرأة إذا أَرادَتْ أن تَسجُدَ للتِّلاوة أن تَكون مُتحجِّبة حِجاب الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا يَنبَني على اختِلاف العُلَماء في سجدة التِّلاوة: هل حُكْمها حُكْم الصلاة؟

فإن قُلْنا: حُكْمها حُكْم الصلاة. فلا بُدَّ فيها من سَتْر العَوْرة، واستِقبال القِبْلة، والطَّهارة.

وإن قُلْنا: إنها سجدة مجرَّدة لا يُشترَط فيها ما يُشترَط في الصلاة. فإنه لا يُشترَط فيها في هذه الحالِ أن تَكون المرأةُ مُتحجِّبةً حِجابَ الصلاة، بل ولا أن يَكون الإنسانُ على وُضوء.

ولكن لا شكَّ أن الأحوَطَ الأخْذُ بالقول الأوَّل وأن لا يَسجُد الإنسانُ إلَّا على وضوء، وأن تَكون المرأةُ والرجُلُ أيضًا ساتِرًا ما يَجِب سَتْره في الصلاة.

س(١١٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُشترَط الطهارة في سَجْدة التِّلاوة؟ وما وهو اللفظ الصحيح لهذه السجدةِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: سَجْدة التِّلاوة هي السجْدة المشروعة عند تِلاوة الإنسان آيَةَ السجدة والسجدات في القرآن مَعروفة، فإذا أَراد أن يَسجُد كبَّر وسجَد وقال: «**سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى**»[1]، «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[2]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»[(١)]، «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَحُطَّ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»[(٢)]، ثُمَّ يَرفَع بدون تَكبير ولا سلام، إلَّا إذا كانتِ السَّجْدة في أثناء الصلاة، مِثْل أن يَقرَأ القارِئُ آيةً فيها سجدةٌ وهو يُصلِّي فيَجِب عليه أن يُكبِّر إذا سجَد ويَجِب عليه أن يُكبِّر إذا قام؛ لأن الواصِفين لصلاة النبيِّ ﷺ ذكَروا أنه يُكبِّر كلَّما خفَض ورفَع[(٣)]، وهذا يَشمَل سُجود صُلْب الصلاة، وسُجود التِّلاوة.

وأمَّا ما يَفعَله بعض الناس من كونه يُكبِّر إذا سجَد، ولا يُكبِّر إذا قام من السُّجود في نفس الصلاة: فلا أَعلَم له وجْهًا من السُّنَّة، ولا من أقوال أهل العِلْم أيضًا.

وأمَّا قوْل السائل: هل تُشترَط الطهارة في سُجود التِّلاوة؟

فهذا مَوضِع خِلاف بين أهل العِلْم:

فمِنهم مَن قال: إنه لا بُدَّ أن يَكون على طهارة.

ومِنهم مَن قال: إنه لا يُشترَط، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسجُد على غير طهارة.

ولكن الذي أَراهُ أن الأَحوَط أن لا يَسجُد إلَّا وهو على وُضوء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سجَد الإمام سجدةَ التِّلاوة، ولكن المصلِّين خلْفه لم يَنتَبِهوا لذلك فرَكَع بعضهم ولم يَسجُد مع إمامه ولم يَتَنَبَّهْ إلَّا بعد أن رفَع الإمام من سَجْدته، ويَكون بذلك قد أَضاف شيئًا جديدًا وهو الركوع فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لقَدْ ورَد عليَّ سُؤال بعكس هذه المسألةِ فركَع الإمام وسجَد المأموم.

والسؤال: سجَد الإمام وركَع المأموم، فهذا الذي ركَع وإمامه ساجِد كيف يَتبيَّن له أن الإمام ساجِد ولم يركَع؟ إذا قام الإمام من السجود سيقول: اللهُ أَكبَرُ. فلمَّا قام الإمام من السجود وقال: اللهُ أَكبَرُ. عرَف المأموم أن الإمام ساجِد، فماذا يَصنَع؟

يَقوم تَبعًا للإمام.

ولكن هل يَجِب عليه السجود؛ لأن الإمام سجَد، أو لا يَجِب؟

لا يَجِب عليه السجود؛ لأن هذا السُّجود ليس واجِبًا في الصلاة، إنَّما هو سجود تِلاوة، يَجِب فيه متابَعة الإمام، ومُتابعة الإمام الآنَ زالَت، فعلى هذا يَستَمِرُّ مع إمامه ويَنحَلُّ الإشكال.

الصورة الثانية: يَقول السائِل: إن الإمام قرَأ ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحِجر:٩٧- ٩٩]، ثُمَّ قال: الله أَكبَرُ. ظَنَّ المأمومُ أنه سجَد فسجَد، لماذا؟ لقوله: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ ولكن الإمام ركَع فلمَّا قال: «سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» انتبَهَ المأموم، فماذا يَصنَع هذا المأمومُ؟

والجواب: يَركَع المأموم ويُتابع إمامَه؛ لأن تَخلُّف المأموم هنا عن الإمام كان لعُذْر فسُومِح فيه، وأَمكَنه مُتابَعة الإمام فيما بَقِيَ من صلاته.

س(١١٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: إذا سجَد المصلِّي سُجود التِّلاوة فهل يُكبِّر إذا سجَد وإذا قامَ؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: إذا سجَد المصلِّي سُجود التِّلاوة فإنه يُكبِّر إذا سجَد وإذا قام؛ وذلك أنه ثبَت أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُكبِّر كلَّما خفَض وكلَّما رفَع، ففي صحيح البخاري[1] عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى مع عليِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: ذكَّرَنا هذا صلاةً كُنَّا نُصلِّيها مع رسول الله ﷺ، فذكَر أنه كان يُكبِّر كلَّما رفَع، وكلَّما وضَع.

وفي صحيح مسلم[2] عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُكبِّر كلَّما خفَض ورفَع، ويُحدِّث أن النبيَّ ﷺ كان يَفعَل ذلك، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُكبِّر في كل رفْع وخفْض وقِيام وقُعود، رواه الإمامُ أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمِذيُّ وصحَّحه[3].

وهذا عامٌّ فيَشمَل سُجود التِّلاوة إذا كان في الصلاة؛ لأنه لم يَستَثْنِ، ومِنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤١٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب التكبير في الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣).

المعلوم أن النبيَّ ﷺ كان يَسجُد سَجْدةَ التِّلاوة في الصلاة.

س(١١٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نَرجو إرشادَنا إلى الكيفيَّة الصحيحة لسُجود التِّلاوة؟ وما يُقال فيه؟ وهل يُكبِّر الإنسانُ إذا رفَع منه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كيفية سُجود التِّلاوة أن يُكبِّر الإنسان ويَسجُد كسُجود الصلاة على الأعضاء السبْعة ويَقول: «**سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى**»(١)، «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(٢)، ويَدعو بالدُّعاء المشهور: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي للهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَصوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»، «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**»(٣).

ثُمَّ يَقوم بِلا تَكبيرٍ ولا تَسليمٍ.

أمَّا إذا سجَد في الصلاة، فإنه يُكبِّر إذا سجَد ويُكبِّر إذا رفَع؛ لأن جميع الواصِفين لصلاة الرسول ﷺ يَذكُرون أنه يُكبِّر كلَّما رفَع وكلَّما خفَض(٤)، ويَدخُل في هذا سُجودُ التِّلاوة، فإن الرسول ﷺ كان يَسجُد للتِّلاوة في الصلاة، كما صحَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ذلك من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قرَأ ﷺ في صلاة العِشاء: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجَد فيها[1]، والذين يَصِفُون صلاةَ النبيِّ ﷺ لا يَستَثْنون من هذا سُجودَ التِّلاوة، فدَلَّ هذا على أن سُجود التِّلاوة في الصلاة كسُجود صُلْب الصلاة، أي: أنه يُكبِّر إذا سجَد، وإذا رفَع، ولا فرْق بين أن تَكون السجدة في آخِر آية قرَأها أو في أثناء قِراءته، فإنه يُكبِّر إذا سجَد، ويُكبِّر إذا رفَع، ثُمَّ يُكبِّر للركوع عند رُكوعه، ولا يَضُرُّ تَوالي التَّكبيرتَيْنِ؛ لأن سببَيْهما مختَلِفان.

وما يَفعَله بعض الناس إذا قرَأ السجْدة في الصلاة فسجَد كبَّر للسجود دون الرفْع منه: فإنَّني لا أَعلَمُ له أصلًا، والخِلاف الوارِد في التكبير عنْد الرَّفْع من سُجود التِّلاوة إنَّما هو في السُّجود المجرَّد الذي يَكون خارِج الصلاة، أمَّا إذا كان السُّجود في أثناء الصلاة فإنه يُعطَى حُكْم سُجود صُلْب الصلاة، فيُكبِّر إذا سجَد، ويُكبِّر إذا قام من السُّجود.

* * *

س(١١٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لسُجود التِّلاوة تَكبير وتَسليم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: سُجود التِّلاوة إذا كان في الصلاة فإنه يُكبِّر إذا سجَد وإذا قام.

أمَّا إذا كان خارِج الصلاة فإنه يُكبِّر إذا سجَد، ولا يُكبِّر إذا قام، ولا يُسلِّم فيه، هذا أَقرَبُ الأقوال إلى الصواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، رقم (١٠٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

وَيَرَى بعض العُلَماء أن سُجود التِّلاوة حُكْمه حُكْم الصلاة، وأنه يُكبِّر للسجود وللرَّفْع، ويُسلِّم منه تَسليمةً واحِدةً.

وَيَرَى آخَرون أنه لا تَكبير فيه ولا سلام.



س(١١٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لسُجود التِّلاوة دُعاءٌ مُعيَّن؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: سُجود التِّلاوة كغيره من السجود، وقد قال النبيُّ ﷺ حين نزَل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[١] على ما في هذا الحديث من مَقالٍ بين أهل العِلْم.

وعليه فنَقول: إذا سجَد الإنسان للتِّلاوة فيَقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[٢]، «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلكَ أَسْلَمْت، سَجَدَ وَجْهِي للهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»[٣]، «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَحُطَّ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله شاهد أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»[1]، وإن دعا الإنسان بغير ذلك إذا لم يَكُن حافِظًا له فلا حرَجَ.

س(١١٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا أَفعَل إذا قرَأتُ سورةً فيها سَجدةٌ، وأنا أُصلِّي خلف الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَسجُد؛ لأن متابعة الإمام واجِبة، وسجود التِّلاوة سُنَّة، وفي حال كون الإنسان مأمومًا لا يَجوز له أن يَسجُد، فإن سجَد مُتعمِّدًا مع عِلْمه بأن ذلك لا يَجوز بطَلَتْ صلاته.

س(١١٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِقبال القِبْلة والوضوء لسُجود التِّلاوة مع الأدِلَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس في هذا أدِلَّة واضِحة صريحة، ومِن ثَمَّ اختلَف العُلَماء هل حُكْمها حُكْم صلاة النافِلة أو هي سجود مُجرَّد، إن سجَد على طهارة فهو أَكملُ، وإلَّا فلا.

والذي يَظهَر لي أنه لا يَسجُد إلَّا مُتطهِّرًا مُستقبِلًا القِبْلة؛ لأن ذلك أحوطُ وأبلَغُ في تعظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ شيء بيِّنٌ في أنه سجَد إلى غير القِبْلة أو سجَد على غير وضوء، بلِ الظاهر من حال الرسول ﷺ أنه لا يَقرَأ القرآن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلَّا مُتوضِّئًا؛ لأنه لَمَّا سلَّم عليه الرجُل لم يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى تَطهَّر بالتَّيمُّم[1]، وقال: «أَحْبَبْتُ أَلَّا أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»[2].

س(١١٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على قارِئ القُرآن عِندما يَمُرُّ بآية فيها سجْدة أن يَسجُد؟ وإذا كان الإنسان يُكرِّر الآية للحِفْظ فهل يَسجُد في كلِّ مَرَّةٍ؟ أَفتونا جزاكُمُ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب عليه أن يَسجُد، سواء قرَأ الآية التي فيها السجود مرةً واحِدةً أم تكرَّرت عليه الآياتُ التي فيها سجود، فسُجود التِّلاوة سُنَّة وليس بواجِب، والدليل على هذا أن عُمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرَأ في إحدى خُطَب الجُمَع آيةً فيها سجدةٌ -وهي التي في سورة النَّحْل- فنزَل وسجَد، ثُمَّ قرَأَها في جُمعة أُخرى ولم يَسجُدْ، ثُمَّ قال: «إنَّ اللهَ لم يَفرِضْ عَلَيْنا السُّجودَ إلَّا أَنْ نَشاءَ»[3]، فسجود التِّلاوة سُنَّة وليس بواجِب.

وإذا تَكرَّرتِ الآياتُ، فإن كان الإنسانُ يُكرِّر ليَحفَظ القرآن فسُجوده الأَوَّل يُغنِي عن الباقي، ولا حاجة أن يُعيد السجود، وإن كان يَقرَأ مَثَلًا في سورة الحجِّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٩)، من حديث أبي جهيم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧)، من حديث المهاجر ابن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه. وأخرجه أبو داود أيضًا: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّ وجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

فسجَد في السجدة الأولى، وأتى على السجدة الثانية فلْيَسجُد فيها أيضًا، وإن كان الفصْل ليس طويلًا.

س(١١٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قرَأ الطلَبة في المدرسة آيةً فيها سجْدة ولم يَسجُدوا، فهل في ذلك حرَج؟ وما هو الأَولى في حقِّهم؛ السجود أو عدَمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس في ذلك حرَج؛ لأن سُجود التِّلاوة ليس أمرًا واجِبًا، بل هو سُنَّة إن فعَله الإنسان فهو أَفضَلُ، وإن لم يَفعَلْه فلا حرَج عليه.

وأمَّا فِعْله مع الطلَبة فقد يَكون في ذلك تَشويشٌ أوِ انقِطاعٌ للدَّرْس، وكذلك قد يَكون فيه لعِب وضحِك، فالأَوْلى أن لا يَفعَل ذلك، نَعَمْ، لو كان الطلَبة في مسجد وكانوا مُؤدَّبين وقرَأ القارِئُ سجدةً فسجَد وسجَدوا معه كان هذا طيِّبًا، والله أَعلمُ.

س(١١٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سجَد الإمام سجدة التِّلاوة ولم يَنتَبِهْ بعض المصلِّين فركَعوا ولم يَعلَموا بأن الإمام ساجِد حتى رفَع من سَجْدته، فهل يَلزَمهم سُجودٌ أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليهم أن يَرفَعوا من الركوع ليَركَعوا بعد الإمام، ولا يَجِب عليهم السجود الذي فاتهم مع الإمام؛ لأن هذا السجودَ ليس واجِبًا في الصلاة، إنها هو سُجود تِلاوة يَجِب فيه مُتابَعة الإمام، ومُتابَعة الإمام زالَتْ، فعلى هذا يَستَمِرُّ مع إمامه.

س(١١٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام قرَأ قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٩٨ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٨، ٩٩] ثُمَّ ركَع فظَنَّ بعض المأمومين أنه سجَد ولم يَنتَبِهوا أنه راكِعٌ حتى قال: سمِع اللهُ لمَن حمِدَه. السؤال: كيف يَصنَع المأموم في مِثْل هذه الحالِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليه أن يَقومَ مِنَ السُّجود ويَركَع ويُتابِع إمامَه؛ لأن تَخلُّف المأموم هنا عن الإمام كان لعُذْر فسُومِح فيه، وأَمكَنه مُتابَعة الإمام فيما بَقِيَ من صلاته، ولا يَلزَمه سُجود السَّهْو.

س(١١٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَسجُد لله سُجودَ شُكْر؟ وما صِفته؟ وهل يُشترَط له وُضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَكون سجود الشُّكْر عن مصيبة اندَفَعَتْ، أو لِنِعْمة تَهيَّأت للإنسان.

وهو كالتِّلاوة خارِج الصلاة، فبعض العُلَماء يَرى له الوضوءَ والتَّكبير، وبعضهم يَرَى التكبيرة الأُولى فقط ثُمَّ يَخِرُّ ساجِدًا ويَدعو بعد قوله: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى».

س(١١٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد في بلْدَتِنا بعض المصلِّين يَسجُدون سجدتين عقِب كل صلاة مباشَرة بعد أن يُسلِّموا تَسليمة الصلاة، وعند سُؤالهم عن ذلك أَجابوا بأنهم يَسجُدون السجدة الأُولى شُكرًا لله على تَوفيقه لهم

أن أدَّوُا الصلاةَ المكتوبةَ في جماعة، أمَّا السجدة الثانية فشُكرًا على الشُّكْر، ويَزعُمون أن لهذا العملِ أصلًا في السُّنَّة، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: على قِياس قولهم أنهم إذا سجَدوا السجدةَ الثانيةَ يَجِب أن يَسجُدوا سجْدةً ثالِثةً شُكْرًا لله على شُكْرهم، ثُمَّ يَسجُدون سَجْدةً رابِعةً وهكذا، ويَبقَوْن دائِمًا في سُجود!! ولكني أَقولُ: إن هاتَينِ السجدَتَينِ بِدْعتانِ، وأنه لا يَجوز للإنسان أن يَتعبَّد لله بما لم يَشرَعه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وهاتانِ السجْدتانِ لا شكَّ أنهما غير مُشروعَتَينِ، والواجِب عليهم الانتِهاء عن ذلك، والكفُّ عنه، والتَّوبةُ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ممَّا وقَع سابِقًا والله تعالى يَتوب على مَن تاب.

س (١١٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة الاستِخارة؟ وهل يُقال: دُعاء الاستِخارة إذا صلَّى الإنسان تَحيَّة المسجِد أو الراتِبة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الاستِخارة سُنَّة إذا همَّ بشيءٍ ولم يَتبيَّنْ له رُجْحان فِعْله أو تَرْكه.

أمَّا ما تَبيَّن له رُجْحان فِعْله أو تَرْكه فلا تُشرَع فيه الاستِخارة؛ ولذلك كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفعَل الأُمور الكثيرة، ولا يَفعَلها إلَّا بعد الهمِّ بها قطْعًا، ولم يُنقَل عنه أنه كان يُصلِّي صلاة الاستِخارة، فلو همَّ الرجُل بالصلاة، أو أداء الزكاة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أو تَرْك المحرَّمات، أو نحو ذلك، أو همَّ أن يَأكُل، أو يَشرَب، أو يَنام: لم يُشرَع له صلاة الاستِخارة.

ولا يُقال: دُعاء الاستِخارة إذا صلَّى تَحيَّة المسجد، أو الراتِبة ولم يَنوِه من قبلُ؛ لأن الحديث صريح بطلَب صلاة الركعتَين من أجل الاستِخارة، فإذا صلَّاهما بغير هذه النِّيةِ لم يَحصُل الامتِثالُ.

وأمَّا إذا نوى الاستِخارة قبل التحية والراتِبة ثُمَّ دعا بدُعاء الاستِخارة، فظاهِر الحديث أن ذلك يُجزِئه؛ لقوله: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ»[1] فإنه لم يَستَثْنِ سِوى الفريضة، ويُحتمَل أن لا يُجزِئه؛ لأن قوله: «إِذَا هَمَّ فَلْيَرْكَعْ» يَدُلُّ على أنه لا سبَب لهاتَينِ الركعتَينِ سِوى الاستِخارة، والأَوْلى عِندي أن يَركَع ركعَتَينِ مستَقِلَّتَينِ؛ لأن هذا الاحتِمالَ قائِمٌ، وتَخصيص الفريضة بالاستِثناء قد يَكون المراد به أن يَتطوَّع بركعتَيْنِ، فكأنه قال: فلْيَتطَوَّعْ بركعَتَينِ. والله أَعلَمُ.

س(١١٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ انشِراح الصدْر عقِب صلاة الاستِخارة دليل على أن اللهَ اختار هذا الأَمرَ؟ وما العمَلُ إذا استَخار الإنسانُ وبَقِيَ مُتردِّدًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، إذا استَخار الإنسانُ ربَّه بشيء وانشرَح صدْره له فهذا دليل على أن هذا هو الذي اختاره اللهُ تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا إذا بَقِيَ مُتردِّدًا فإنه يُعيد الاستِخارة مرَّةً ثانيةً وثالثةً، فإن تَبيَّن له، وإلَّا استَشار غيرَه بما هو عليه، ويَكون ما قدَّره الله هو الخيرَ إن شاء الله.

س(١١٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن صلاة الحاجة وصلاة حِفْظ القرآن هل ثبَتَتْ مَشروعِيَّتُهما؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كِلتاهما غير صحيحة، لا صلاةُ الحاجة[1]، ولا صلاةُ حِفْظ القرآن[2]؛ لأن مِثْل هذه العِباداتِ لا يُمكِن إثباتها إلَّا بدليل شرْعيٍّ يَكون حُجَّةً، وليس فيهما دليل شَرْعيٌّ يَكون حُجَّة، وعليه تَكونان غير مَشروعَتَينِ.

س(١١٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة التَّسبيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة التَّسبيح ورَدَتْ فيها أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ حسَّنها بعض أهل العِلْم، واعتبَروها، وعمِلوا بها، ولكن الراجِح من أقوال أهل العِلْم أنها أحاديثُ ضعيفةٌ لا تَقوم بها حُجَّة كما قال ذلك شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وقال: إن حديثها باطِلٌ، أو كذِبٌ، وأنه لم يَستَحِبَّها أحَدٌ من الأئمَّة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (٤٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب دعاء الحفظ، رقم (٣٥٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الحقُّ، وأنها صلاة غير مُستَحبَّة لعدَم ثُبوتها عن رسول الله ﷺ، والأَصْل في العِبادة الحَظْر إلَّا ما قام الدليل الصحيح على مَشروعِيَّته، وفيما صحَّ عن رسول الله ﷺ من النوافِل ما يَكفِي عن مِثْل هذه الصلاة المختلَف فيها، وإذا تَأمَّل الإنسان مَتْنَها، وما رُتِّب عليها من الثواب تَبيَّن له أنه شاذٌّ؛ لُمخالَفته لِصفات الصلاة المعهودة في الشرْع، ولأن الثواب مُرتَّب على فِعْلها في الأُسبوع، أو في الشهْر، أو في السَّنَة، أو في العُمْر، وهو غريب في جزاء الأعمال أن يَتَّفِق الثواب مع تَبايُن الأعمال هذا التَّبايُنَ، فالصوابُ في هذه المسألةِ أن صلاة التَّسبيح غير مَشروعة، والله أَعلَمُ.

س(١١٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن صلاة التَّسبيح كيف تُؤدَّى؟ ومتى تُصلَّى؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: قبل أن نُجيب على حُكْم صلاة التَّسبيح نُبيِّن صِفتها على حسب ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ للعباس ابن عبد المطلب: «**يا عبَّاسُ، يا عمَّاهُ: أَلا أُعْطِيكَ؟ أَلا أَمْنحُكَ؟ أَلا أَحْبُوكَ؟ أَلا أَفْعلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعلْتَ ذَلِكَ غَفرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟ عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَقُلْ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا وَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ**

فَتَقُولُها عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُها عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً»، هذا أَمثَلُ ما رُوِيَ فيها.

والحديث رواه أبو داودَ وابنُ ماجَه، وابنُ خُزَيمةَ في صحيحه[1] وقال: إن صحَّ الخبَرُ فإن في القلْبِ من هذا الإِسناد شيئًا.

وقدِ اختَلَف الناس في صلاة التَّسبيح في صِحَّة حديثها والعمَل به:

فمِنهم مَن صحَّحه، ومِنهم مَن حسَّنَه، ومِنهم مَن ضعَّفه، ومِنهم مَن جعَله في الموضوعات.

وقد ذكَر ابن الجوزي أحاديثَ صلاة التَّسبيح وطُرُقها، وضعَّفها كلَّها، وبيَّن ضعْفَها، وذكَره في كتابه الموضوعات[2].

قال التِّرمِذيُّ[3]: رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ في صلاة التسبيح غيرُ حديث. قال: ولا يَصِحُّ منه كبير شيء.

ونَقَل النوويُّ عن العُقَيليِّ: ليس في صلاة التسبيح حديثٌ يَثبُت، وكذا ذكَره ابنُ العرَبيِّ وآخَرون ليس فيه حديث صحيح ولا حسَنٌ، وقال النَّوويُّ: في استِحبابها

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٣) رقم (١٢١٦).

(٢) الموضوعات (٢/ ١٤٣-١٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٤٨).

نظَرٌ؛ لأن حديثها ضعيفٌ، وفيها تَغيير لنَظْم الصلاة المعروفة فيَنبَغي أن لا تُفعَل بغير حديث، وليس حديثُها ثابِتًا. ذكَره في شرح المهذَّب[1].

ونقَل السيوطيُّ في اللآلئ[2] عن الحافظ ابنِ حَجَرٍ قوله: والحقُّ أن طرُقَه كلها ضعيفةٌ، وأن حديث ابن عباس يَقرُب من شرْط الحسَن، إلَّا أنَّه شاذٌّ؛ لشِدَّة الفَرْدية فيه، وعدَم المتابِع والشاهِد من وجه مُعتبَر، ومخالَفة هَيْئتها لهَيْئة باقِي الصلَوات؛ وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادِقًا صالحًا فلا يُحتمَل منه هذا التَّفرُّد، وقد ضعَّفها ابن تَيميَّةَ، والمِزِّيُّ، وتَوقَّف الذَّهبيُّ، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه اهـ كلامه.

مع أنه في جوابه عمَّا قيل في بعض أَحاديث المشكاة قال: «الحقُّ أنه في درجةِ الحُسْن لكَثْرة طُرُقه»[3] فاختَلَف كلامه فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أَعلمُ.

وقال صاحِب الفروع[4] في حديث صلاة التسبيح: رواه أَحمدُ. وقال: لا يَصِحُّ. قال: وادَّعى شيخُنا أنه كذِب. كذا قال، ونصَّ أحمدُ وأئمَّةُ أصحابه على كراهتها، ولم يَستَحِبَّها إمامٌ، واستَحبَّها ابن المبارَك على صِفَة لم يَرِدْ بها الخَبَرُ؛ لئَلَّا تَثبُت سُنَّة بخَبَرٍ لا أصلَ له؛ قال: وأمَّا أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ فلَمْ يَسمَعوها بالكُلِّيَّة.

هذا كلام صاحِب الفروع أحَدِ تلاميذ شيخِ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والذي يَترجَّح عِندي أن صلاة التَّسبيح ليسَتْ بِسُنَّة، وأن خبَرَها ضعيف؛ وذلك من وجوهٍ:

---

(١) المجموع (٤/ ٥٤).

(٢) اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٨)، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ١٤).

(٣) أجوبته عن أحاديث المصابيح (١/ ٨٣- ٨٦).

(٤) الفروع (٢/ ٤٠٥).

الأَوَّل: أن الأَصْل في العِبادات الحَظْر والمَنْع حتَّى يَقومَ دليل تَثبُت به مشروعيَّتُها.

الثاني: أن حديثها مُضطَرِب، فقدِ اختُلِف فيه على عِدَّة أَوجُهٍ.

الثالث: أنها لم يَستَحِبَّها أحَدٌ منَ الأئمَّة، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رحمه الله تعالى: «قد نَصَّ أحمدُ وأئمَّةُ أصحابه على كراهتها، ولم يَستَحِبَّها إمامٌ». قال: «وأمَّا أَبو حنيفةَ ومالِكٌ والشافعِيُّ فلم يَسمَعوها بالكُلِّيَّة»(١).

الرابع: أنه لو كانت هذه الصلاة مشروعةً لنُقلت للأمَّة نقلاً لا ريبَ فيه، واشتهرت بينهم لعِظَم فائدتها، ولخروجها عن جِنس العِبادات؛ فإننا لا نعلم عبادةً يخير فيها هذا التَّخيير، بحيث تُفعل كلَّ يوم، أو في الأسبوع مرَّة، أو في الشهر مرَّة، أو في الحَول مرَّة، أو في العُمُر مرَّة، فلما كانت عظيمة الفائدة، خارجةً عن جِنس الصلوات، ولم تشتهر ولم تنقل؛ عُلِمَ أنه لا أصلَ لها.

وذلك لأنَّ ما خرج عن نظائرِه، وعَظُمت فائدتُه فإن الناس يهتمون به وينقلونه ويَشيع بينهم شيوعًا ظاهرًا، فلما لم يَكُن هذا في هذه الصلاة عُلم أنَّها ليست مشروعةً، ولذلك لم يَستحبَّها أحدٌ من الأئمة كما قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى.

وإنَّ فيما ثَبَتَتْ مشروعيَّتُه من النوافِل لخيرًا وبَرَكةً لمن أَراد المزيدَ، وهو في غنًى بما ثبَت عمَّا فيه الخلافُ والشُّبْهة، والله المستعانُ.



س(١١٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن صلاة التسبيح؟

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٤)، الاختيارات العلمية [المطبوع ضمن الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٤).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: صلاة التَّسبيح لا تَصِحُّ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال الإمامُ أحمدُ[1] رحمه الله تعالى في حديثها: لا يَصِحُّ. وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رحمه الله تعالى[2]: «إنه كذِبٌ، ونَصَّ أحمدُ وأئمَّةُ أصحابه على كراهتها، ولم يَستَحِبَّها إمامٌ، وأمَّا أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ فلم يَسمَعوها بالكُلِّيَّة»، هذا كلام شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وما ذكَره رحمه الله تعالى فهو حقٌّ، فإن هذه الصلاةَ لو كانت صحيحةً عن النبيِّ ﷺ لنُقِلَت إلى الأئمَّة نَقْلًا لا ريبَ فيه لعِظَم فائِدتها ولخُروجها عن جِنْس الصلوات، بل وعن جِنْس العِبادات، فلا نَعلَم عِبادةً يُخيَّر فيها هذا التَّخيير بحيث تُفعَل كلَّ يَوم، أو في الأُسبوع مرةً، أو في الشهر مرَّةً، أو في الحَوْل مرَّةً، أو في العُمْر مرَّةً، فإن ما خرَج عن نظائِره اهتَمَّ الناس بنَقْله، وشاع فيهم لغَرابته، فلَمَّا لم يَكُن هذا في هذه الصلاةِ عُلِم أنها ليست مَشروعةً؛ ولهذا لم يَستَحِبَّها أحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ.

س(١١٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن صلاة التَّسبيح؟ وعن حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قالَ رسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للعبَّاس بنِ عبد المطَّلِب: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ...» إلخ[3] في فضْل صلاة التَّسابيح؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا صلاة التَّسبيح فالصواب أنها ليست بسُنَّةٍ، بل هي بِدْعة،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٨٩)، والمغني (٢/ ٥٥١)، والشرح الكبير (١/ ٧٤٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٤)، الاختيارات العلمية [المطبوع ضمن الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٣) رقم (١٢١٦).

والحديث الذي ذكَرْتَ عنها في سؤالِكَ غير صحيح، قال الإمام أحمدُ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُعجِبني صلاةُ التَّسبيح. قيل: لِمَ؟ قال: ليس فيها شيءٌ يَصِحُّ. ونفَض يَدَه كالمُنكِر.

وقال النوويُّ[2]: حديثها ضعيف، وفيها تَغيير لنَظْم الصلاة المعروفة. وقال العُقيليُّ[3]: ليس فيها حديث يَثبُت. وقال أبو بكر ابن العربيِّ[4]: ليس فيها حديث صحيح ولا حسَنٌ. ونقَل في الفروع[5] عن شَيْخه أبي العباس شيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ أنه ادَّعى أن الحديث فيها كذِب، قال: كذا قال، ونصَّ أحمدُ وأئمَّة أصحابه على كراهتها، ولم يَستَحِبَّها إمامٌ اهـ.

وعلى هذا فصلاة التَّسبيح غير مشروعة ولا يُتعبَّد لله تعالى بها؛ لعدَم صِحَّة الحديث الوارِد فيها عن النبيِّ ﷺ.

س(١١٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن صلاة التَّسبيح؟

فأَجاب بقوله: صلاة التَّسبيح ورَد فيها حديثٌ عن النبيِّ ﷺ[6]، ولكن هذا الحديثُ لا يَصِحُّ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. قال شيخُ الإسلامِ[7]: هو حديث باطِل،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٨٩)، والمغني (٢/ ٥٥١)، والشرح الكبير (١/ ٧٤٢).
(٢) المجموع (٤/ ٥٤).
(٣) الضعفاء الكبير (١/ ١٢٤).
(٤) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٧).
(٥) الفروع (٢/ ٤٠٥).
(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٣) رقم (١٢١٦).
(٧) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩)، منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٤)، الاختيارات العلمية [المطبوع ضمن الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٤).

ويَدُلُّ لبُطلانه أمرانِ:

الأَمْر الأَوَّل: أن هذه الصلاةَ لو كانت من الصلَوات المشروعة، لكانت مِنَ الصلوات المشهورة؛ لأن فائِدَتها عظيمةٌ، ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لا بُدَّ أن تَكون محفوظةً بين الأُمَّة من لَدُن النبيِّ ﷺ إلى يَوْمنا هذا، ولَمَّا لم تَكُن هذه الصلاةُ مشهورةً، وإنَّما ورَد فيها هذا الحديثُ الضعيفُ، ولم يَستَحِبَّها أَحَدٌ منَ الأئِمَّة: مالك، والشافعي، وأحمدُ، وأبي حنيفةَ، كل الأئِمَّة لم يَستَحِبُّوها دلَّ ذلك على أنها صلاة ليستْ من شريعة النبيِّ ﷺ.

الأَمْر الثاني: ممَّا يَدُلُّ على أنها ليست مَشروعةً: أنها صلاة ذُكِر فيها أن الإنسان يُصلِّيها كل يوْمٍ، أو كلَّ أُسبوع، أو كلَّ شهْر، أو كلَّ سَنَة، أو في العُمْر مرَّةً، ومِثْل هذا لا يَستقيم في عِبادة تكون مُصلِحة للقلوب؛ لأن العِبادة الُمصلِحة للقلوب لا بُدَّ أن تَكون مُستمِرَّة دائِمًا، ولا تكون على هذا التَّخييرِ البَعيد المَدَى من يوم إلى سَنَةٍ إلى العُمْر كلِّه.

ولا يَرِدُ علينا الحَجُّ، حيث لم يَجِبْ على المرْء في العُمْر إلَّا مرَّةً واحِدةً؛ لأن الحَجَّ إنَّما فرَضه اللهُ على عِباده مرَّةً واحِدةً؛ لأنه شاقٌّ عليهم وصعْب عليهم؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما يُروَى عنه حين سُئِل: الحجُّ في كلِّ عامٍ؟ قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[1].

فالحجُّ لا تُقاس عليه صلاة التَّسبيح؛ لأن الحجَّ لو وجَب كل عامٍ لشَقَّ على كل فَرْد من أفراد الناس ممَّن يَستَطيع الحجَّ أن يَحُجَّ كلَّ عامٍ، ثُمَّ لشَقَّ أيضًا اجتِماعُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس في هذا المكانِ، ما ظنُّكـم لو أن المسلِمين جميعًا القادِرين في أقطار الدنيا يَجتَمِعون كلَّ عامٍ في هذه المشاعِرِ؟ ألا يَكون عليهم مَشقَّةٌ عظيمةٌ؟ لا يُمكِن أن تُطاق، هذا هو الواقِع؛ ولهذا خفَّف الله على عِباده فجعَل الحجَّ واجِبًا في العُمْر مرَّةً.

أما صلاة التسبيح فليس فيها مَشقَّة لو ثبَتَتْ، ولو أنها شُرِعت كلَّ يوْم لم يَكُن في ذلك مَشقَّة، بل شُرِع للناس كلَّ يوم ما هو أكثرُ منها عدَدًا وكيفيَّةً، فدَلَّ هذا على أن هذه الصلاةَ ليست من الأُمور المشروعة؛ ولهذا لا يَنبَغي للإنسان أن يَتعبَّد لله بها، وإنما يَتعبَّد لله بما ثبَت من شريعته في كِتابه، أو على لِسان رسوله محمَّد ﷺ.

س(١١٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن صلاة الفائِدة، وهي مِئةُ ركعة، وقِيل: أربع ركعات. تُصلَّى في آخِر جُمُعة من رمضانَ، فهل هذا القولُ صحيحٌ؟ وما حُكْم هذه الصلاةِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا القولُ ليس بصحيح، وليس هناك صلاةٌ تُسمَّى صلاة الفائِدة، وجميع الصلوات فوائِدُ، وصلاة الفريضة أكبرُ الفوائِد؛ لأن جِنْس العِبادة إذا كان فريضةً فهو أفضلُ من نافِلتها؛ لَمَا ثبَت في الحديث الصحيح أن الله تعالى يَقولُ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا فَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[1]؛ ولأن الله أَوجَبها وهو دليل على محَبَّته لها، وعلى أنها أَنفعُ للعبد من النافِلة؛ ولهذا أُلزِم بها لمصلحته بما يَكون فيها من الأجْر، فكلُّ الصلوات فوائدُ.

وأمَّا صلاة خاصَّة تُسمَّى صلاةَ الفائدةِ، فهي بِدْعة لا أصْلَ لها، ولْيَحذَرِ المَرْءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من أذكار وصلَوات شاعَتْ بين الناس وليس لها أصْل من السُّنَّة، ولْيَعلَمْ أن الأصل في العِبادات الحظْر والمنْع، فلا يَجوز لأحَدٍ أن يَتعبَّد لله بشيء لم يَشرَعْه الله في كتابه، أو في سُنَّة رسوله ﷺ، ومتى شَكَّ الإنسانُ في شيءٍ أَمِنْ أَعمالِ العِبادة أو لا؟ فالأَصل أنه ليس بعِبادة حتى يَقومَ دليل على أنه عِبادةٌ. والله أَعلمُ.

س(١١٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إقامة صلاة النافِلة جماعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسانُ يُريد أن يَجعَل النوافِل دائِمًا في جماعة كلَّما تَطوَّع فهذا غير مشروع، وأمَّا صلاتها أحيانًا في جماعة فإنه لا بأْسَ به؛ لوُرود ذلك عن النبيِّ ﷺ، كما في صلاة ابن عبَّاس معه في صلاة الليل[1]، وكما صلَّى معه أنسُ ابن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واليَتيم في بيت أُمِّ سُلَيْم وما أَشبَهَ ذلك[2].

س(١١٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن أُصلِّيَ نافِلةً بنِيَّةٍ مُطلَقةٍ؟ فَمَثَلًا صلَّى رجُل نافِلة ولم يُحدِّد عدَد ركعاتها وهو يُريد أن يُصلِّيَ ما شاء اللهُ منَ الركَعات بتسليمة واحِدة. فهل هذا يَجوز مع الدليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في هذا أن الإنسانَ ليس مُخيَّرًا فيما شاء مِن الركَعات؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

لأنه مُقيَّد بما جاء به الشرْع، وقد قال النبيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1]، فالمشروع أن يُصلِّيَ الإنسانُ ركعَتَين ركعَتَين في النهار والليل، ولا يَقرِن بين الأربع، أوبين السِّتِّ أو بين الثماني وما أَشبَهَ ذلك، إلَّا أنه جاء في الوِتْر ما يَدُلُّ على جواز سَرْد الثلاث جميعًا بتَشهُّد واحِد، وكذلك السُّنَّة في الخَمْس أن تكون سَرْدًا بسلام واحد وتَشهُّد واحِد، وفي السبْع كذلك، وفي التِّسْع بسلام واحد وتَشهُّدَيْن: تَشهُّد عقِب الثامِنة، وتَشهُّد عقب التاسِعة، ويُسلِّم، فالإنسان ليس مُخيَّرًا في أن يُصلِّيَ ما شاء من العدَد.

أمَّا أنه يُصلِّي ما شاء من الصلوات فلا حرَجَ عليه، يُصلِّي ما شاء من الصلوات، وإن كان الأفضلُ في الليل أن لا يَتجاوَزَ إحدى عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ كما كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفعَل.

س(١١٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّا يَفعَله بعض الناس إذا دخَلوا المسجد قُرْب وقْت الإقامة وقَفوا يَنتَظِرون قُدوم الإمام وتَركوا تَحيَّة المسجد فما حُكْم هذا العَمَلِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَتِ المُدَّة قصيرةً بحيث لا يُمكِن فِعْل التحيَّة فلا حرَجَ عليهم، أمَّا إذا كانوا لا يَدْرون متى يَأتي الإمامُ فالأفضلُ أن يُصلُّوا تَحيَّةَ المسجد، ثُمَّ إن جاء الإمام وأُقيمتِ الصلاةُ وأنت في الركعة الأُولى فاقْطَعْها، وإن كُنتَ في الركعة الثانية فأَتِمَّها خفيفةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١١٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة النافلة جماعةً، مِثْل صلاة الضُّحى؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة النافِلة جماعةً أحيانًا لا بأسَ بها؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى جماعةً في أصحابه في بعض الليالي؛ فصلَّى معه ذاتَ مرَّةٍ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصلَّى معه مرَّةً عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلَّى معه مرَّةً حُذَيفةُ بنُ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا حُذَيفةُ فأَخبرَ أن النبيَّ ﷺ قرَأ بالبقرة، والنِّساء، وآل عِمرانَ، لا يَمُرُّ بآيةِ وَعيد إلَّا تَعوَّذ، ولا بآية رحمة إلَّا سأَلَ[(١)].

وأمَّا عبد الله بن مسعود فصلَّى مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ فأَطالَ النبيُّ ﷺ القِيام، قال عبد الله بن مسعود: حتى همَمْتُ بأَمْرٍ سوءٍ. قِيلَ: وما أَمرُ السُّوء الذي همَمْتَ به؟ قال: أن أَجلِسَ وأَدَعه[(٢)]. وذلك من طول قِيامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأمَّا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه قام يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الليل عن يَساره، فأَخَذ النبيُّ ﷺ برأسِه فجعَله عن يَمينه[(٣)].

والحاصِل: أنه لا بأسَ أن يُصلِّيَ الجماعةُ بعضَ النوافِل جماعةً، ولكن لا تَكون هذه سُنَّةً راتِبةً كلَّما صلَّوُا السُّنَّة صَلَّوها جماعة؛ لأن هذا غيرُ مشروع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

س(١١٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة الركعَتَينِ ليلة الزواج عند الدُّخول على الزوجة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الركعَتانِ عند الدُّخول على الزوجة في أوَّل ليلة فعَلها بعضُ الصحابة[١]، ولا أَعرِف في هذا سُنَّةً صحيحةً عن رسولِ الله ﷺ، ولكن المشروع أن يَأخُذ بناصِيةِ المرأةِ ويَسأَل اللهَ خيرَها، وخيرَ ما جُبِلَتْ عليه، ويَستَعيذ بالله مِن شَرِّها، وشرِّ ما جُبِلَتْ عليه[٢]، وإذا كان يَخشَى في هذه الحالِ أن تَنفِر منه المرأةُ فلْيُمسِكْ بناصِيَتها كأنه يُريدُ أن يَدنوَ منها ويَدعو بهذا الدُّعاء سِرًّا بحيث لا تَسمَعه؛ لأن بعض النِّساء قد يُخَيَّل لها إذا قال: أَعوذُ بكَ مِن شَرِّها وشَرِّ ما جُبِلَتْ عليه. فتَقولُ: هل فيَّ شَرٌّ؟!

س(١١٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة الحاجة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الحاجة غير مشروعة[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٤٦٢-١٠٤٦٣)، وابن أبي شيبة رقم (١٧٤٣٨). وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ٢٩١-٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم (١٩١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) حديث صلاة الحاجة أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (٤٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

س(١١٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف نَجمَع بين قَوْل النبيِّ ﷺ عندما جاءَه رجُل يَسأله عن الإسلام فقال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قال رسولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قل: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وذكَر له رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الزَّكاة، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قال: فأَدبَر الرجُل وهو يَقول: والله لا أَزِيدُ على هَذا ولا أَنْقُص. قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1]، وبيَّن ما ورَد من الأمر ببعض النوافِل مِثْل تحيَّة المسجد وغير ذلك والأَمْر يَقتَضي الوجوب؟ جزاكُمُ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَقول: إن النوافِل لا يَأثَم تارِكها بتَرْكها أبدًا؛ ولهذا قال الرجُل للنبيِّ ﷺ لمَّا ذكَر له الصلواتِ الخمسَ: هل عليَّ غيرُها؟ قال: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**، فلا شيءَ من النوافِل يَكون واجِبًا أبدًا؛ لا تَحيَّةُ المسجد ولا غيرُها.

وإن كان بعض العُلَماء يَقول بوجوب تَحيَّة المسجد، وكذلك بوجوب صلاة الكُسوف، ومِنَ العُلَماء مَن قال: إن صلاة الكُسوف فرْض كِفايةٍ، وهو أَقرَبُ الأقوال إلى الصواب، لكن ليس هناك شيءٌ منَ الصلوات غير الخَمْس يَكون واجِبًا، اللَّهُمَّ إلَّا بسبَب، كالنَّذْر؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**[2].

لكِنْ هذه المسألةُ سبَب عارِض يَكون من فِعْل المكلَّف، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة.

لكن قد يَقول قائِلٌ: إن هناك واجباتٍ أُخرَى سِوى ما ذكَرْت في الحديث؟

فالجواب: إمَّا أن يَكون النبيُّ ﷺ قد عَلِم من حال الرجُل السائِل أن شروط الوجوب في غير ما ذكَر لم تَتحقَّق فيه، وإمَّا أن يُقال: إن هذا كان قبلَ وجوب ما لم يَذكُر؛ لأن واجباتِ الدِّين لم يَقَع وجوبُها دفعةً واحِدةً، وإنَّما هي تأتي بحسب الحِكْمة التي تَقتَضيها.





أوقات النَّهْي

س(١١٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن أوقات النَّهْي، وعن تحيَّة المسجد قبل صلاة المغرِب، هل تكون قبل الأذان أو بعده؟ أَفتونا جزاكُمُ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَوْقاتُ النَّهْي:

الوقت الأَوَّل: من صلاة الفجْر إلى أن تَرتَفِع الشمس قِيدَ رُمْح؛ أي: إلى ما بعد طلوع الشمس بربُع ساعة إلى ثلُث ساعة.

الوقت الثاني: قبل الزوال بنحو عشْر دقائِقَ؛ وهو قبل دُخول وقت الظُّهْر بنحو عشر دقائق.

والوقت الثالث: من صلاة العَصْر إلى أن يَستكمِل غروبُ الشمس.

هذه هي أوقاتُ النَّهْيِ.

أمَّا بالنِّسبة لتَحيَّة المسجد فمشروعة في كل وقت، فمتى دخَلْتَ المسجد فلا تجلِسْ حتى تُصلِّيَ ركعتَين، حتى في أوقاتِ النَّهْي.

ويَنبَغي أن يُعلَم أن القول الراجِح من أقوال أهل العِلْم أن جميع النَّوافل من ذوات الأسباب ليس فيها نَهْيٌ، بل تُفعَل حتى في وقت النهي، فإذا دخَلْتَ المسجد بعد صلاة الفجْر فصَلِّ ركعتَينِ، وإذا دخَلْت بعد صلاة العصْر فصَلِّ ركعتَينِ، وإذا دخَلْتَ المسجد قُبَيل الزَّوال فصَلِّ ركعتَينِ، وإذا دخَلْتَ في أيِّ ساعة من ليلٍ أو نهارٍ فلا تجلِسْ حتى تُصلِّيَ ركعتَينِ.

س(١١٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الأوقات التي تُكرَه فيها الصلاةُ، وما سبَب كراهة الصلاة فيها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوقات النَّهْي:

أوَّلًا: من بعد صلاة الفجْر إلى أن تَرتَفِع الشمس مِقدار رُمْح، يَعني: مِقدار مِتْر تقريبًا، وذلك بعد طلوعها بنَحو ربُع ساعة، والمعتبَر بصلاة الفجْر صلاة كل إنسان بنفسه.

الوقت الثاني: حين يَقومُ قائِمُ الظَّهيرة إلى أن تَـزولَ الشمـس، وذلك في مُنتصَف النَّهار قبل زوال الشمس بنحو عشر دقائقَ أو قريبًا منها.

الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، والمعتبَر صلاة كل إنسان بنَفْسه، فإذا صلَّى الإنسان العصر حرُمَتْ عليه الصلاةُ حتى تَغرُب الشمس، لكن يُستَثْنى من ذلك صلاة الفرائض مِثْل أن يَكون على الإنسان فائِتةٌ يَتذكَّرها في هذه الأوقاتِ فإنه يُصلِّيها؛ لعُموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، ويُستَثْنى من ذلك على القَوْل الراجِح كلُّ صلاة نفْل لها سبَبٌ؛ لأن هذه الصلاةَ التي لها سبَب مَقرونةٌ بسبَبها، وتُحال الصلاة على هذا السببِ بحيث يَنتَفي فيها الحِكْمة التي من أجلها وُجِد النَّهْي.

فمَثَلًا لو دخَلْتَ المسجد بعد صلاة العَصْر فإنك تُصلِّي ركعتَينِ؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[2]، وكذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لو دَخَلْته بعد صلاة الفجْر، أو عِند زوال الشمس، وكذلك لو كسَفتِ الشمس بعد صلاة العصر فإنه يُصلَّى للكُسوف؛ لأنها ذات سبَب، وكذلك لو قرَأ الإنسان القُرآن ومرَّ بآية سجدةٍ فإنه يَسجُد ولو في هذه الأوقاتِ؛ لأن ذلك سببٌ.

أمَّا الحِكْمة من النَّهْي في هذه الأوقات: فلأَنَّ الإنسانَ إذا أُذِن له بالتَّطوُّع في هذه الأوقاتِ: فقد يَستَمِرُّ يَتطوَّع حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها، وحينئذ يَكون مُشابِهًا للكُفَّار الذين يَسجُدون للشمس إذا طلَعَت تَرحيبًا بها وفرَحًا، ويَسجُدون لها إذا غرَبت وداعًا لها، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرَص على سدِّ كل بابٍ يُوصِّل إلى الشِّرْك أو يَكون فيه مشابهةٌ للمُشرِكين.

وأمَّا النَّهْيُ عند قِيامها حتى تَزولَ؛ فلأنه وقْت تُسجَر فيه جَنَّهمُ كما ثبَت ذلك عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، فيَنبَغي الإمساكُ عن الصلاة في هذا الوقتِ.

| س(١١٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَتَيتُ المسجد وصلاةُ العصر قائِمةٌ، فهل يَجوز لي أن أُصلِّيَ سُنَّةَ العصر بعد أداء الفريضة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة العصر ليس لها راتِبةٌ، لا قبلَها ولا بعدَها، وإنما يُسَنُّ للإنسان أن يُصلِّيَ قبلها على سبيل الإطلاق، وإذا لم تُدرِكْها قبل الصلاة فإنَّكَ لا تُصلِّيها بعد العصر؛ فإن الإنسانَ يَحرُم عليه أن يُؤدِّيَ تَطوُّعًا في أوقات النَّهْي إلَّا صلاة ذات سبَب؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (١٠٨٣)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[١].

وأمَّا صلاة ذات السبَب مِثْل تَحيَّة المسجد فإنه يُؤدِّيها ولو كانت في وقت النَّهْي.

ومِثْل أن تَكسِف الشمس بعد العصر فإنه يُصلَّى لكُسوفها، ومِثْل أن يُصلِّيَ العصر في مسجده فيَحضُر إلى مسجد آخَرَ فيَجِدهم يُصلُّون فإنه يُصلِّي معهم.

* * *

س(١٢٠٠): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» فهل هذا العمومُ مرادٌ أو ليس بمُرادٍ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا العمومُ ليس بمُرادٍ، بل يَخرُج منه بعضُ أفراده، وهنا نَأخُذ قاعِدةً، وهي: أن اللَّفْظ العامَّ في أصل وضْعه يَتناوَل جميعَ الأفراد، ودليل ذلك قول النبيِّ ﷺ حين علَّم أصحابه التَّشهُّد ومنه: «**السلامُ عَلَيْنا وعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» قال: «**إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»[٢]، وذلك يُؤخَذ من أن قوله: «**عِباد الله الصالِحِين**» عامٌّ، وهذا نصٌّ في أن العامَّ يَشمَل جميع الأفراد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ: قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**» يَشمَل جميع الصلَوات، ولكن قد خُصَّ منه بعض الصلوات بالنَّصِّ، وبعضها بالإجماع.

ومِن ذلك:

أوَّلًا: إعادة الجماعة، مِثْل أن يُصلِّيَ الإنسان الصُّبْحَ في مسجده، ثُمَّ إذا ذهَب إلى مسجد آخَرَ فوجَدهم يُصلُّون الصُّبْح فإنه يُصلِّي معَهم، ولا إثمَ عليه ولا نَهْي.

والدليل: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى الفجْر ذات يوم في مِنًى، فلمَّا انصرَف رأى رجُلَينِ لم يُصلِّيا معه فسألَهما: «**لِمَاذَا لَمْ تُصَلِّيَا؟**» قالا: صلَّيْنا في رِحالِنا. قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ**»(١)، وهذا بعد صلاة الصبح.

ثانيًا: إذا طاف الإنسانُ بالبيت، فإن من السُّنَّة أن يُصلِّيَ بعد الطواف ركْعَتَينِ خلْف مَقام إبراهيم، فإذا طاف بعد صلاة الصُّبح فيُصلِّي ركعتَينِ للطواف.

ومن أدِلَّةِ ذلك قول النبيِّ ﷺ: «**يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن بعض العُلَماء استَدَلَّ بهذا الحديثِ على أنه يَجوز إذا طاف أن يُصلِّيَ ركعتَينِ ولو في وقت النَّهْي.

ثالثًا: إذا دخَل يوم الجمُعة والإمام يَخطُب وكان ذلك عند زوال الشمس فإنه يَجوز أن يُصلِّيَ تحيَّةَ المسجِد؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَخطُب الناس فدخَل رجُل فجلَس فقال له: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا. قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[(١)].

رابعًا: دُخول المسجد: فلو أن شخْصًا دخَل المسجِد بعد صلاة الصُّبح، أو بعد صلاة العصر فلا يَجلِس حتى يُصلِّيَ ركعتَينِ، ولو بعد العصر أو بعد الفجْر؛ لأن هذه الصلاةَ لها سبَبٌ.

خامِسًا: كسوف الشمس: فلو كسَفتِ الشمس بعد صلاة العصر وقُلْنا: إن صلاة الكسوف سُنَّة. فإنه يُصلِّي الكسوف، أمَّا إذا قُلْنا بأن صلاة الكسوف واجِبة فالأَمْر في هذا ظاهِر؛ لأن الصلاة الواجِبة ليس عنها وقت نَهْي إطلاقًا.

سادسًا: إذا تَوضَّأ الإنسان: فإذا تَوضَّأ الإنسان جاز أن يُصلِّيَ ركعتَينِ في وقت النَّهْي؛ لأن هذه الصلاةَ لها سبَب.

سابِعًا: صلاة الاستِخارة: فلو أن إنسانًا أَراد أن يَستخِير فإنه يُصلِّي ركعتَينِ، ثُمَّ يَدعو دُعاء الاستِخارة، فإذا أَتاه أَمْر لا يَحتمِل التأخير فاستَخار في وقت النَّهْي فإن ذلك جائِز.

والخُلاصة: أن هذا الحديث: «**لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ**» مخصوص بما إذا صلَّى صلاةً لها سبَب فإنه لا نَهْيَ عنها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الذي ذكَرْته هو مذهَب الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وإحدى الرِّوايَتَين عن الإمام أحمدَ[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ[٣] رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهو الصحيح أن ذوات الأسباب ليس عنها نَهْي.

س(١٢٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل المُعتبَر في دُخول وقت النَّهْي بعد صلاة الفجْر أو العصْر صلاة الناس، أو صلاة الشخْص نفسِه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المعتبَر صلاة الشخص نفسِه، فلو فُرِض أن الناس صلَّوْا صلاة العصر وأنت لم تُصلِّ فإن وقت النَّهْي في حقِّكَ لم يَدخُل، ولو فُرِض أنكَ صلَّيْت قبل الناس فإن وقت النهْيِ في حقِّكَ دخَل، وإن لم يُصلِّ الناسُ.

س(١٢٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قضاء صلاة الفَرْض لمن فاتَتْه الصلاةُ مِثْل الفجْر والعصْر وغيرها في أوقات النهي المغلَّظة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا السائلُ فتَح علَيْنا بابًا نُحِبُّ أن نُبيِّنَه: وذلك أن أوقاتَ النَّهْي خمسةٌ، ثلاثةٌ منها مُغلَّظة -كما يَقول-، واثنانِ منها أَخفُّ.

فالخمسة: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طُلوعها إلى أن تَرتَفِع قِيد رُمْح، وعند قيامها عند مُنتصَف النهار حتى تَزول، ومن صلاة العصر حتى يَكون بينها وبين الغُروب مِقدار رُمْح، ومن هذا إلى الغُروب، هذه خمسة أوقاتٍ.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ١٧٠).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٣١)، الشرح الكبير (١/ ٨٠٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٧).

المغلَّظة منها ثلاثة: وهي الأوقات القصيرة:

١- من طلوع الشمس إلى أن تَرتَفِع قِيد رُمْح.

٢- ومن قُبَيل الزَّوال إلى الزَّوال.

٣- ومِن حيث يَكون بينها وبين الغُروب مِقدار رُمْح إلى أن تَغرُب.

هذه الأوقاتُ الثلاثة المغلَّظة تَختلِف عن الوقتَينِ الآخَرين؛ لأن هذه الأوقاتَ الثلاثةَ المغلَّظة لا يَجوز فيها دفْن الميِّت؛ لحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[1].

فإذا وصَلْنا بالميِّت إلى المقبَرة وقد طلَعَتِ الشمس فإنه لا يَجوز دفْنه حتى تَرتَفِع الشمس قِيدَ رُمْح، وإذا وصَلْنا به إلى المقبَرة وقد قام قائِمُ الظَّهيرة -يَعنِي: قُبَيْل الزوال بنحو خمس دقائِقَ- فإنه لا يَجوز دَفْنه حتى تَزولَ الشمْس، وإذا وصَلْنا به إلى المقبَرة قبل الغروب بمِقدار رُمْح فإنه لا يَجوز دَفْنه حتى تَغرُب الشمس.

أمَّا الصلاة فإنها مُحرَّمة في هذه الأوقاتِ الخمسةِ جميعًا، لكن يُستَثْنى من ذلك:

أوَّلًا: الصلاةُ الفائِتةُ: يَعني: إذا فات الإنسانَ فريضةٌ فإنه يُصلِّيها ولو في أوقات النَّهي المغلَّظة القصيرة؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[2]، فقوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» عامٌّ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يُستَثْنى منه شيءٌ، ولأنها فريضة مُؤكَّدة فلا يَنبَغي تَأخيرُها عن وقت ذِكْرها أو استِيقاظ النائِم.

ثانيًا: كل صلاة ذات سبَب على القوْل الراجِح، وهو رِواية عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ واختيار شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فكُلُّ صلاةٍ لها سبَب فإنها تُصلَّى في أوقات النَّهْي.

مِثال ذلك: طافَ الإنسانُ بعد العصر، فإنه يُصلِّي ركعَتَيِ الطواف؛ لأن ركعَتَيِ الطواف لهما سبَب وهو الطوافُ، وإذا دَخَل الإنسانُ المسجدَ بعد صلاة العصر فإنه لا يَجلِس حتى يُصلِّيَ ركعتَينِ؛ لأن تحيَّة المسجد لها سبَب وهو دخول المسجد، وإذا كسَفَتِ الشمس بعد صلاة العصر أو حين طلَعَت قبل أن ترتَفِع، فإنها تُصلَّى صلاة الكسوف؛ لأنها صلاة ذات سبَب.

وعلى هذا فكُلُّ صلاة لها سبَب فإنها تُشرَع عند سببِها، سواء وُجِد هذا السببُ في أوقات النَّهْي أو في غير أوقات النَّهْي.

وعلى هذا فالذي عليه قَضاءٌ يَقضِي الصلاةَ متى ذَكَرها أوِ استَيْقَظ.



س(١٢٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قُلْنا: إن النَّهْي عامٌّ عن الصلاةِ بعد الفجْر، وجاءت أحاديثُ تُخصِّص بعض الصلواتِ بعَيْنها، مِثْل قَضاء راتِبة الصُّبْح، أو ركعَتَيِ الطواف، أمَّا غير ذلك فيَكون النَّهْيُ عامًّا، ويُرَدُّ على مَن استَدَلَّ بحديث الرجُل الذي دخَل المسجد وأمَره النبيُّ ﷺ بأن يَقومَ ويُصلِّيَ تحيَّةَ المسجد[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بأنه أَمَره في وقت لم يَكُن فيه نَهْي، ويَقول: إن النَّهيَ قوِيٌّ في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»[1]، وأيضًا يَقول: ورَد أن عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنهَى عن الصلاة بعد الصُّبْح ويَطرُد مَن يَفعَل ذلك[2]، فما جوابُكم جَزاكمُ اللهُ عن الإسلام والمسلمين خيرَ الجزاء؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَقول: إن ألفاظ النَّهْي في بعضها: «**لَا تَتَحَرَّوُا الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا**»[3]، فدَلَّ هذا على أن المنهيَّ عنه أن يَتحرَّى الإنسانُ هذا الوقتَ فيَقوم يُصلِّي، وأمَّا إذا كان له سبَب فإن الصلاةَ تُحال على سببَها، ويَدُلُّ لهذا أيضًا أن النبيَّ ﷺ علَّل النهْيَ عن الصلاة بعد صلاة الصُّبْح، وبعد صلاة العصر: بأن المشرِكين كانوا يَسجُدون للشمس عند طُلوعها، وعند غُروبها، فإذا وُجِد سبَب تُحال الصلاةُ عليه زالَتْ هذه العِلَّةُ، ويَدُلُّ لذلك أيضًا القاعِدةُ المعروفةُ عند العُلَماء وهي (أن العامَّ المحفوظَ مُقدَّمٌ على العامِّ المخصوص).

وأَحاديثُ النوافِل ذات الأسباب المعيَّنة عامَّة محفوظة، وأحاديثُ النَّهْي عامَّة مخصوصة بعدة مُخصِّصات، والعامُّ المحفوظ الذي لم يُخصَّص أقوى من العامِّ الذي يُخصَّص، حتى إن بعض أهل العِلْم من الأصوليِّين قال: إن النصَّ العامَّ إذا خُصِّص بطَلَت دَلالته على العُموم، معلِّلًا قوله هذا بأن العامَّ إذا خُصِّص فهو قرينة على أن عُمومه غير مُراد، فيُحمَل على أقلِّ ما يُطلَق عليه الاسم، ويَكون حُكْمه في هذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢١) رقم (٤٩، ٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، رقم (٨٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الحالِ حُكْمَ المطلَق، لا حكم العامِّ.

ولكن الصحيح أن العامَّ إذا خُصِّص يَبقَى على عُمومه فيما عدا المخصصَ.



س(١٢٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قضاء سُنَّة الفجْر بعد أداء صلاة الفجْر في وقت النَّهْي؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: قَضاء سُنَّة الفجْر بعد صلاة الفجْر لا بأسَ به على القَوْل الراجِح، ولا يُعارِض ذلك حديث النَّهْي عن الصلاة بعد صلاة الفَجْر؛ لأن المنهِيَّ عنه الصلاة التي لا سبَب لها، ولكن إن أخَّر قضاءَها إلى الضُّحَى، ولم يَخْشَ من نِسيانها، أوِ الانْشِغال عنها: فهو أَوْلى.

س(١٢٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَحيَّة المسجد بالنِّسبة للداخِل إلى مَكتَبة المسجد في الحالات التالية:

١- إذا كان باب المكتبة داخِل المسجد.

٢- إذا كان باب المكتبة خارِج المسجد.

٣- إذا كان للمَكتبة بابانِ أحدهما داخِله والآخر خارِجه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الحال الأُولى وهي: ما إذا كان بابُ المكتبة داخِل المسجد تَكون المكتبة من

المسجد فلها حُكْمه، فتُشرَع تَحيَّة المسجد لَمن دخَلها، ولا يَحِلُّ للجُنُب المُكْث فيها إلَّا بِوُضوء، ويَصِحُّ الاعتِكاف فيها، ويَحرُم فيها البَيْع والشراء، وهكذا بقيَّة أحكام المسجد المعروفة.

وفي **الحال الثانية وهي**: ما إذا كان بابُها خارِج المسجد، وليس لها بابٌ على المسجد، لا تَكون من المسجد فلا يَثبُت لها أحكام المساجد، فليس لها تَحيَّة مسجد، ولا يَصِحُّ الاعتِكاف فيها، ولا يَحرُم فيها البيع والشراء؛ لأنها ليست من المسجد لانفِصالها عنه.

وفي **الحال الثالثة وهي**: ما إذا كان لها بابانِ، أحدهما: داخِل المسجد، والثاني: خارِجه، إن كان سُور المسجد مُحيطًا بها فهي من المسجد فتَثبُت لها أحكام المسجد، وإن كان غير مُحيط بها بل لها سُور مستقِلٌّ فليس لها حُكْم المسجد فلا تَثبُت لها أحكامه؛ لأنها مُنفصِلة عن المسجد؛ ولهذا لم تَكُن بُيوت النبيِّ ﷺ من مسجده، مع أن لها أبوابًا على المسجد؛ لأنها مُنفصِلة عنه.

حرر في ٢٢/ ١٢/ ١٤١٠هـ



س(١٢٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما صِحَّة حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»[1]؟ وهل إذا خرَج الرجُل من المسجِد ثُمَّ عاد عن قُرْب فإنه لا يُصلِّي تَحيَّة المسجد؟ وما الدليلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحديث صحيح، ونَنظُر في الصلوات، ففي الفجْر سُنَّة الفجْر، وفي الظُّهْر أربَع ركعات بين الأذان والإقامة بتَسليمَتَينِ، وصلاة العصر ليس لها راتِبة قبلها ولا بعدَها، ولكن يُسَنُّ أن يُصلِّيَ بين الأذان والإقامة أربع ركَعات أو ما شاء الله، والمغرِب كذلك ليس لها سُنَّة راتِبة قبْلها، لكن يَنبَغي للإنسان أن يُصلِّيَ ولا يَجعَل ذلك راتِبًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»، وقال في الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**»[1]، كراهية أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً راتِبةً يُحافِظون عليها، والعِشاء لها راتِبةٌ بعدها وليس لها راتِبةٌ قبْلَها، ولكن يُسَنُّ أن يُصلِّيَ ولا يَجعَل ذلك راتِبًا.

أمَّا الذي يَخرُج من المسجد ويَعود عن قُرْب فلا يُصلِّي تَحيَّة المسجِد؛ لأنه لم يَخرُج خُروجًا مُنقَطِعًا؛ ولهذا لم يُنقَلْ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا خرَج لبَيْته لحاجة وهو مُعتكِف ثُمَّ عاد أنه كان يُصلِّي ركعَتَينِ، وأيضًا فإن هذا الخروجَ لا يُعَدُّ خُروجًا، بدليل أنه لا يَقطَع اعتِكاف المعتكِف، ولو كان خُروجه يُعتبَر مُفارَقة للمسجد لقطَع الاعتِكاف به؛ ولهذا لو خرَج شخص من المسجد على نِيَّة أنه لن يَرجِع إلَّا في وقت الفرْض التالي، وبعد أن خطا خُطوة رجَع إلى المسجد ليَتحدَّثَ مع شخصٍ آخَرَ ولو بعد نِصْف دقيقة فهذا يُصلِّي ركعتَيْنِ؛ لأنه خرَج بنِيَّة الخُروج المنقطِع.



| س(١٢٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على مَن دَخَل مكتبة المسجد تَحيَّةُ المسجد؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣)، من حديث عبد الله المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت المكتبة من المسجد بمَعنى أنها مُحاطة بحائطه فإنها تَكون منه، أمَّا إذا كانت مُستقِلَّة عنه بأن بُنِيَ المسجد، ثُمَّ بُنِيَت بجواره وفُتِح لها بابٌ إلى المسجد فإنها لا تَكون منه، ولهذا كانت بُيوت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبوابُها في المسجد، ومع ذلك فإن البُيوت ليست منه؛ لأنها مُستقِلَّة عنه.

فيُنظَر في وضع هذه المكتبةِ؛ هل هي مُتقطِّعة من المسجد فإنها تَكون منه، أو أنها مُستقِلَّة بجوار المسجِد وفُتِح لها بابٌ إلى المسجد فإنها لا تَكون منه، وفي هذه الحالِ الأخيرةِ إذا مَرَّ الإنسانُ عابِرًا من المسجد إليها فإنه لا يُصلِّي تَحيَّة المسجد؛ لأنه لا يَجلِس في المسجد، وإنَّما يُريد الجلوسَ في هذه المكتبةِ، أمَّا إذا كانَتْ منه فإنه لا يَجلِس حتى يُصلِّيَ ركعتَيْنِ كما أمَر بذلك النبيُّ ﷺ.

وقول السائل: هل تَجِب تحيَّة المسجد؟

نَقول فيه: إن القَوْل بوجوب تَحيَّة المسجد قولٌ قويٌّ، ولكن الأقرَب القول بأنها سُنَّة مُؤكَّدة، والعِلْم عند الله تعالى.

س(١٢٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَغيير المكان بعد قضاء الفريضة وذلك لأداء السُّنَّة؟ وهل يُعتبَر مِن البِدَع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُسَنُّ للإنسان أن يَفصِل النافِلة عن الفريضة، إمَّا بكلام، أو بانتِقال من مَوضِعه؛ لحديث مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا نَصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ، حَتَّى نَخْرُجَ أَوْ نَتَكَلَّمَ**»[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

وعلى هذا فالأَفضَلُ أن تَفصِل بين الفرْض والسُّنَّة، لكن هناك شيءٌ أَفضَلُ مِنه، وهو أن تَجعَل السُّنَّة في البيت؛ لأن أداءَ السُّنَّة في البيت أَفضَلُ من أدائها في المسجد، حتى المسجد الحرام، قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1]، يَقول ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في المدينة، وهو في مسجِدٍ الصلاةُ فيه خَيرٌ من ألف صلاة فيما سِواه إلَّا المسجدَ الحرامَ، وكان هو نفسُه يُصلِّي النافِلة في البيت.

وبعض الناس يَظُن أن النافِلة في المسجد الحرام، أو النبويِّ أَفضَلُ، وليس كذلك، نَعَمْ، لو فُرِض أنه رجُل ذو عمَل يَخشَى إن خرَج من المسجد أن يَنسَى الراتِبة، فهنا نَقول: صَلِّ في المسجد أَفضَلُ، وكذلك لو كان في بيتٍ فيه صِبيانٌ كَثيرون فيَخشَى منَ التَّشويش، فتكون الصلاةُ في المسجد أَفضَلَ.

والصلاةُ في البيت أفضلُ إلَّا المكتوبةَ؛ لأن الصلاة في البيت أبعدُ عن الرِّياء؛ إذْ إنَّكَ في بيتِكَ لا يَطلُع عليك إلَّا أهلُكَ، وقد لا يَرَوْنَك وأنت تُصلِّي، أمَّا في المسجد فالكُلُّ مُطَّلِع عليكَ، ولأن فيها تَعويدًا لأهل البيت على الصلاة؛ ولذلك إذا كُنْتَ تُصلِّي وكان عِندك صَبيٌّ له سَنَتانِ أو ثلاثُ سنوات تَجِده يُصلِّي معك، مع أنَّكَ لم تَأْمُرْه بالصلاة، ففي صلاة النافِلة في البيت فوائدُ عظيمةٌ.

وفيها أيضًا أنك لا تَرتَكِب ما نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ بقوله: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**»[2]، يَعني: لا تَجعَلوها كالقبور لا تُصلُّون فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذه ثلاثُ فوائِدَ:

الأُولى: أنها أبعَدُ عن الرِّياء.

الثانية: تَعويدُ أهل البيت على الصلاة.

الثالثة: عدَم الوقوع فيما نَهى عنه الرسولُ ﷺ.

س(١٢٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَيُّهما أَفضَلُ الذِّكْر أمْ قِراءة القُرآن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المفاضَلة بين الذِّكْر والقُرآن، فالقُرآن من حيث الإطلاق أفضَلُ من الذِّكْر، لكن الذِّكْر عند وجود أسبابه أَفضَلُ مِنَ القِراءة.

مِثال ذلك: الذِّكْر الوارِد أدبار الصلَوات أفضَلُ في مَحلِّه من قِراءة القُرآن، وكذلك إجابة المُؤذِّن في مَحلِّها أَفضَلُ من قِراءة القُرآن، وهكذا.

وأمَّا إذا لم يَكُن للذِّكْر سببَ يَقتَضيه فإن قِراءة القُرآن أَفضَلُ.

س(١٢١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الأفضَلُ للمُسافِر هل يَأتي بالسُّنَن الرواتِب وما يَتطوَّع به من النوافِل خاصَّة إذا كان في المسجد الحرام، أمْ يَقتَصِر على الوِتْر وركعَتَيْ سُنَّة الفجْر؟ أَفتونا جزاكمُ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المسافِر يُسَنُّ له أن يَأتِيَ بالنوافِل كلِّها: صلاة الليل، وركعتَي الضُّحى، والاستِخارة، وجميع النوافِل، ما عدا راتِبةَ الظُّهْر، والمغرِب، والعِشاء؛

فإن السُّنَّة أن لا يُصلِّيَ هذه الرواتبَ فقطْ، وأمَّا بَقيَّة النوافِل فإنه يُشرَع في حقِّه أن يَقوم بها؛ لأن السُّنَّة لم تَرِد إلَّا بتَرْك هذه النوافلِ الثلاثِ، وما عدا ذلك فإنه باقٍ على مشروعيَّتِه، فإذا كان الإنسانُ في المسجد الحرام وتَطوَّع وزاد مِنَ النوافِل فلا حرَجَ عليه، ولا يُقالُ: إنه مُخالِف للسُّنَّة، وبهذا يَزول ما في نفْس المَرْء من التَّأثُّر، حيث إن بعض الناس يَتأثَّر يَقول: أنا لا أُحِبُّ أَنْ أَدَعَ النوافِلَ. فنَقول: لا تَدَعْها، لكن الراتِبة المخصوصة التي تَتْبَع الظُّهْر، والمغرِب، والعِشاء: الأَوْلى تَرْكها للمسافِر، ولا يَعني ذلك أن نَقول: لا تَتَنَفَّلْ، بل تَتنفَّلُ بما شِئْتَ.

س(١٢١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن صلاة التَّطوُّع، والفَرْق بين صلاة الفريضة وصلاة التَّطوُّع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مِن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعِباده أن جعَل لكلِّ نَوْع من أنواع الفريضة تَطوُّعًا يُشبِهه، فالصلاة لها تَطوُّع يُشبِهُها من الصلَوات، والزكاة لها تَطوُّع يُشبِهها من الصدَقات، والصيام له تَطوُّع يُشبِهُه من الصيام، وكذلك الحَجُّ، وهذا مِن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعِباده ليَزدادوا ثَوابًا وقُرْبًا من الله تعالى، وليُرقِّعوا الخَلَل الحاصِل في الفرائض، فإن النوافِل تُكمَل بها الفرائضُ يوم القيامة، فمِنَ التَّطوُّع في الصلوات:

الرواتِب التابِعة للصلوات المفروضة، وهي أربعُ ركعات قبل الظُّهْر بسلامَيْن، وتَكون بعد دُخول وقت صلاة الظُّهْر، ولا تَكون قبل دُخول وقت الصلاة، وركعَتانِ بعدها، فهذه سِتُّ ركَعات كلُّها راتِبة للظُّهْر، وأمَّا العصر فليس لها راتِبةٌ، وأمَّا المغرِب فلها راتِبةٌ ركعَتانِ بعدها، وركعَتانِ بعد العِشاء، وركعَتانِ قبل الفجْر.

وتَختَصُّ الركعَتانِ قبل الفجْر بأن الأفضَلَ أن يُصلِّيَها الإنسانُ خفيفتَيْنِ، وأن يَقرَأَ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأُولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية[١]، أو بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] في الركعة الأُولى، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] في الركعة الثانية[٢]؛ وبأنها -أي: راتِبة الفجْر- تُصلَّى في الحضَر والسفَر، وبأن فيها فَضْلًا عظيمًا، قال فيه النبيُّ ﷺ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٣].

وَمِنَ النَّوَافِلِ فِي الصَّلَوَاتِ: الوِتْر، وهو من أَوكَد النوافِل، حتى قال بعض العُلَماء بوجوبه، وقال فيه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن ترَكَ الوِتْر فهو رجُلُ سُوءٍ، لا يَنبَغي أن تُقبَل له شهادةٌ»[٤]، وتُختَم به صلاة الليل، فمَن خاف أن لا يَقوم من آخِر الليل أَوتَر قبل أن يَنامَ، ومَن طمِع أن يَقوم آخِر الليل فلْيُوتِر آخِر الليل بعد إنهاء تَطوُّعه، قال النبيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[٥]، وأَقلُّه ركعةٌ، وأكثَرُه إحدى عشرةَ ركعةً، وأَدنَى الكَمال ثلاثُ ركَعاتٍ، فإن أَوتَر بثلاث فهو بالخيار؛ إن شاء سَرَدها سَرْدًا بتَشهُّد واحِد، وإن شاء سلَّم من ركْعتَيْنِ ثُمَّ صلَّى واحِدةً، وإن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، المسألة رقم (٢٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوتَر بخَمْس سرَدها جميعًا بتَشهُّد واحِد وسلام واحِد، وإن أَوتَر بسبْع فكذلك يَسرُدها جميعًا بتَشهُّد واحِد وسلامٍ واحِد، وإن أَوتَر بتِسْع فإنه يَسرُدها ويَجلِس في الثامِنة ويَتشهَّد، ثُمَّ يَقوم فيَأتي بالتاسِعة ويَتشهَّد ويُسلِّم، فيَكون فيها تَشهُّدان وسلامٌ واحِدٌ، وإن أَوتَر بإحدى عشرةَ ركعةً فإنه يُسلِّم من كل ركعَتَينِ، ويَأتي بالحادية عشرةَ وحدَها.

وإذا نَسِيَ الوِتْر أو نام عنه فإنه يَقضيه من النهار، لكنه مَشفوعًا لا وِتْرًا، فإذا كان من عادته أن يُوتِر بثلاث صلَّى أربَعًا، وإن كان من عادَته أن يُوتِر بخمْس صلَّى سِتًّا، وهكذا؛ لأنه ثبَت في الصحيح «أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا نامَ عن وِتْرِهِ أو غلَبَه وجَعٌ صلَّى بالنهار ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً»[1].

وأمَّا الفُروق بين صلاة الفَرْض وصلاة النافِلة:

فمِن أَوضَحها: أن النافِلة تَصِحُّ في السفَر على الراحِلة ولو بدون ضرورة، فإذا كان الإنسان في سفَر وأَحَبَّ أن يَتنَفَّل وهو على راحِلته، سواء كانت الراحِلة سيَّارة، أَمْ طَيَّارة، أم بعيرًا، أم غير ذلك فإنه يُصلِّي النافِلة على راحلته مُتَّجِهًا حيث يَكون وجهه، يُومِئ بالركوع والسجود؛ لأنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَفعَل ذلك.

ومِن الفُروق: أن الإنسانَ إذا شرَع في فريضة حرُم أن يَخرُج منها إلَّا لضرورة قُصوَى، وأمَّا النافِلة فيَجوز أن يَخرُج منها لغَرَض صحيح، وإن كان لغير غرَض فإنه لا يَأثَم لو خرَج منها، ولكنه يُكرَه، كما ذَكَر ذلك أهلُ العِلْم.

ومِن الفُروق: أن الفريضة يَأثَم الإنسان بتَرْكها، وأمَّا النافِلة فلا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومِن الفُروق: أن الفريضة تُشرَع لها صلاة الجماعة، وأمَّا النافِلة فلا تُشرَع الجماعةُ فيها، إلَّا في صلَوات مُعيَّنة كالاستِسقاء وصلاة الكُسوف على القَوْل بأنها سُنَّة، ولا بأْسَ بأن يُصلِّيَ الإنسانُ النافِلة أحيانًا جماعةً كما كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بأصحابه جماعةً في بعض الليالي، فقد صلَّى معه مرَّةً ابنُ عباس(١)، ومرَّةً حُذَيفةُ(٢)، ومرَّةً ابنُ مسعود(٣).

وأمَّا في رمضانَ فقد ثبَت أن النبيَّ ﷺ قام بهم ثلاثَ ليالٍ، ثُمَّ تَأَخَّر خَوْفًا أن تُفرَض على الناس(٤)، وهذا يَدُلُّ على أن صلاة الجماعة في قِيام رمضانَ سُنَّة؛ لأن الرسولَ ﷺ فعَلها، ولكن تَركها خَوْفًا من أن تُفرَض، وهذا مأمونٌ بعد وفاته ﷺ.

وهُناك فُروقٌ أُخرى ذكَرها بعض العُلَماء تَبلُغ فوق العِشرين فَرْقًا.



س(١٢١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل أَجْر النافِلة كأَجْر الفَريضة؟ وهل تُجزِئ النافِلة عنِ الفريضة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس أجْـر النافِلة كأَجْر الفريضة، فإن أجْـر الفريضة أَكثرُ وأَعظَـمُ؛ لأن الفريضة أهمُّ وأعظَـمُ؛ ولهذا أَوجَبها اللهُ تعالى على عِباده لأهمِّيتها وعِظَمها، وفي الحديث الصحيح القُدسي أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[1].

ولا تُجزِئ النافِلة عنِ الفريضة، فإذا قدِّر أن على إنسانٍ صلاةَ الفجْر مَثَلًا، ثُم تَطوَّع بركعَتَينِ في الضُّحَى، فإن هاتَينِ الركعَتَينِ لا تُجزِئان عن صلاة الفجْر؛ لأن النافِلة لا تُجزِئ عن صلاة الفَريضة، ولأنه لا بُدَّ من تَعيين الصلاة بالنِّيَّة، عندما تُريد أن تُصلِّيَ الفجْر تَنوِي أنها الفجْر، وعندما تُريدُ أن تُصلِّيَ الظُّهْر تَنوِي أنها الظُّهْر، وهكذا، والله الموفِّق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب صلاة الجماعة

س(١٢١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة الجماعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الجماعة اتَّفق العُلَماء على أنها من أجلِّ الطاعات، وأَوْكدها، وأَفضَلها، وقد ذكَرها الله تعالى في كتابه، وأمَر بها حتى في صلاة الخوف فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

وفي سُنَّة رسـول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأحاديث العدد الكثـير الدالُّ على وجوب صلاة الجماعة، مثل قوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(١)، وكقوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(٢)، وكقوله ﷺ للرَّجُل الأعمى الذي طلَب منه أن يُرخِّص

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

له: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَأَجِبْ»[1].

وقال ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقَدْ رأيتُنا -يَعني: الصحابةَ- مع رسول الله ﷺ وما يَختلِف عنها -أي: عن صلاة الجَماعة- إلَّا مُنافِق معلوم النِّفاق أو مريض، ولقد كان الرجُل يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلين حتى يُقامَ في الصَّفِّ»[2].

والنظَر الصحيح يَقتضِي وجوبَها، فإن الأُمَّة الإسلامية أُمَّة واحدة، ولا يَتحقَّق كمال الوحدة إلَّا بكونها تَجتمِع على عبادتها، وأجلُّ العِبادات وأَفضَلها وأوكَدها الصلاة، فكان من الواجِب على الأُمَّة الإسلامية أن تَجتمِع على هذه الصلاةِ.

وقدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد اتِّفاقهم على أنها من أَوكَد العبادات وأجلِّ الطاعات، اختَلَفوا هل هي شَرْط لصِحَّة الصلاة؟ أو أن الصلاة تَصِحُّ بدونها مع الإِثْم؟ مع خِلافات أُخرى.

والصحيح: أنها واجِب للصلاة، وليست شَرْطًا في صِحَّتها، لكن مَن تَركها فهو آثِم إلَّا أن يَكونَ له عُذْر شَرْعي، ودليل كونها ليست شرطًا لصِحَّة الصلاة أن الرسول ﷺ فضَّل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ[3]، وتَفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ يَدُلُّ على أن في صلاة الفَذِّ فَضْلًا، وذلك لا يَكون إلَّا إذا كانت صحيحة.

وعلى كُلِّ حال: فيَجِب على كل مسلم عاقِل ذكَر بالِغ أن يَشهَد صلاة الجماعة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

(٣) صحَّ في هذا الباب أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

سواء كان ذلك في السفَر أم في الحضَر.

س(١٢١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى صلاة الجماعة سُنَّةً؟ وما وَجهُ ذلك؟ عِلْمًا بأن هناك أدِلَّةً تُثبِت وجوب صلاة الجماعة.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الشافعي نفسه فلا يَرى أنها سُنَّة، بل كلامه يَدُل على أنها فرض واجِبة، قال في الأُمِّ[1]: لا أُرخِّص لَمن قدَر على إتيان الجماعة في تَرْك إتيانها، إلَّا من عُذْر، وقال: لا أُحِبُّ لأحَد تَرْك الجماعة ولو صلَّاها بنِسائه أو رقيقه أو بعض ولَده في بيته.اهـ. هذا كلام الشافعي.

وأمَّا أصحابه فلهم فيها ثلاثةُ أقوال:

أحَدها: أنها فرضُ عَيْنٍ، وهو اختيار ابن خُزَيمةَ[2] وابنِ المنذِر[3].

والثاني: فَرْضُ كِفاية، وهو الأصحُّ عِندهم[4].

والثالث: أنها سُنَّة[5].

وأمَّا قولك: ما وجهُ القول بأنها سُنَّة مع أن هناك أدِلَّةً تُثبِت الوجوب؟

فجوابه: أنه ليست هذه أوَّلَ مسألة يَختلِف فيها العُلَماء، فيُصيب بعضهم ويُخطِئ بعضهم، فكَمْ مِن مسألة أَخطَأ فيها العُلَماء المجتهِدون وخالَفوا فيها نصوص

---

(١) الأم (٢/ ٢٩٢، ٢٩٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨).

(٣) الأوسط (٤/ ١٤٦).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ١٨٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٣٩).

الكِتاب والسُّنَّة، وأَصاب فيها عُلماء مجتهِدون آخَرون لأعذار تَكون للمجتهِد المخطِئ، ذكَرها شيخ الإسلام ابنُ تيمية في كتابه رَفْع المَلام عن الأئِمَّة الأعلام[1]، نُلخِّصها لك فيما يَلي:

الأَوَّل: أن لا يَكون الحديثُ قد بَلَغه.

الثاني: أن يَكون قد بَلَغه ولم يَثبُت عنده، وغيره يَعلَم ثُبوتَه.

الثالث: أن يَعتقِد أن الحديث ضعيفٌ باجتِهادٍ خالَفه فيه غيرُه.

الرابع: أن يَعتقِد لقَبول الحديث شروطًا يُخالِفه فيها غيره.

الخامس: أن يَكون الحديث قد ثَبَت عنده، لكن نَسِيه.

السادس: أن لا يَعرِف مدلول الحديث.

السابع: أن يَعتقِد أن لا دلالةَ في الحديث، والفَرْق بينه وبين ما قبله: أن الأوَّل لم يَعرِف جهة الدلالة أصلًا، والثاني عرَفها واعتَقَد عدَم صِحَّتها.

الثامن: أن يَعتقِد أن لتلك الدلالةِ مُعارِضًا يَدُلُّ على أنها غير مُرادة.

التاسع: أن يَعتقِد أن الحديث معارَض بما يَدُلُّ على ضَعْفه أو نَسْخه أو تَأوِيله.

العاشر: أن يُعارَض بما ليس بمُعارِض.

هذه هي الأعذارُ التي ذكَرها شيخ الإسلام.

ثُمَّ قال[2]: وفي كثير من الأحاديث يَجوز أن يَكون للعالم حُجَّة في تَرْك العمَل

---

(١) رفع الملام (ص:٩، وما بعدها).

(٢) رفع الملام (ص:٣٥-٣٦).

بالحديث لم نَطَّلِع عليها؛ فإن مَدارِك العِلْم واسِعة، ولم نَطَّلِع نحن على جميع ما في بواطن العُلَماء، لكن نحن إن جوَّزْنا هذا فلا يَجوز أن نَعدِل عن قول ظهَرت حُجَّته بحديث صحيح وافَقه طائِفة من أهل العِلْم إلى قول آخَرَ قاله عالم؛ يَجوز أن يَكون معه ما يَدفَع به هذه الحُجَّةَ وإن كان أَعلَم؛ إذْ تَطرُّق الخطأ إلى آراء العُلَماء أكثرُ من تَطرُّقه إلى الأدِلَّة الشرعية؛ فإن الأدِلَّة الشرعية حُجَّة الله على جميع عِباده بخِلاف رأيِ العالم، وليس لأحَد أن يُعارِض الحديثَ الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحَد من الناس. اهـ ملخَّصًا.

س(١٢١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قَوْم يُصلُّون الجماعة في البيت؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَنصَح هؤلاءِ بأن يَتَّقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويُصلُّوا الجماعة مع المسلمين في المساجد، فإن الراجِح من أقوال أهل العِلْم في هذه المسألةِ: أن صلاة الجماعة واجِبة في المساجد وأنه لا يَجوز للرجُل أن يَتخلَّف عن صلاة الجماعة في المساجد إلَّا إذا كان لعُذْر؛ لأن النبيَّ ﷺ يقول: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1].

هؤلاءِ القومُ قد يَكونون يُصلُّون جماعةً في أماكنهم، لكن الرسول ﷺ أَراد أن يُصلُّوا مع الجماعة الذين نَصَّبهم الشَّرْع، والجماعة الذين نَصَّبهم الشَّرْع هم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجماعة الذين يُصلُّون في المساجد، المساجد التي يُدعَى إلى الحضور إليها عند الصلاة؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن سَرَّه أن يَلقَى اللهَ غَدًا مُسلِمًا فلْيُحافِظْ على هؤلاءِ الصَّلَواتِ حَيثُ يُنادَى بِهِنَّ»[١]، فقال «حَيثُ يُنادَى بِهِنَّ»، و(حيث) ظرف مكان، أيْ: فلْيُحافِظْ عليها في المكان الذي يُنادَى لها فيه، هذا في الصَّلَواتِ الخَمْس.

أمَّا الجمعة فواجِبة في المساجد قطعًا.

وأمَّا النافِلة فيقول النبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةِ**»[٢].

وعلى هذا فالأَفضَلُ للإنسان أن يُصلِّيَ صلاة التَّطوُّع في بيته، ما عدا التطوُّعَ الذي شُرِع في المساجد، كصلاة الكسوف مثلًا على القول بأنها غير واجِبة، والله الموفِّق.

س(١٢١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مجموعة من الأشخاص يَسكُنون في مكان واحد، فهل يَجوز لهم أن يُصلُّوا جماعةً في ذلك المسكَن، أو يَلزَمهم الخروج إلى المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على هؤلاء الجماعةِ الذين هم في مسكَن أن يُصلُّوا في المساجد، فكل إنسان حوله مسجد يَجِب عليه أن يُصلِّيَ في المسجد، ولا يَجوز لأحَد أو لجماعة أن يُصلُّوا في البيت والمسجد قريب منهم، أمَّا إذا كان المسجد بعيدًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا يَسمَعون النِّداء فلا حرَجَ عليهم أن يُصلُّوا جماعةً في البيت، وتَهاوُن بعض الناس في هذه المسألةِ مَبنيٌّ على قولٍ لبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن المقصود في صلاة الجماعة أن يَجتمِع الناس على الصلاة ولو في غير المسجد، فإذا صلَّى الناس جماعةً ولو في بُيوتهم فإنهم قد قاموا بالواجِب.

ولكن الصحيح أنه لا بُدَّ أن تَكون الجماعة في المساجد؛ لقول النبي ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصِلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**(١)، مع أن هؤلاء القومَ قد يَكونون صلَّوا في أماكنهم.

فيَجِب على تلك المجموعةِ أن يُصلُّوا مع الجماعة في المسجد، إلَّا إذا كانوا بعيدين يَشُقُّ عليهم.

س(١٢١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس لا يُصلِّي مع الجماعة، فهل يَجوز هَجْرهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء الذين لا يُصلُّون مع الجماعة لا شكَّ أنهم تَركوا واجِبًا من الواجبات التي دَلَّ عليها كتاب الله، وسُنَّة رَسوله ﷺ:

فإن الله أَوجَب الجماعةَ في حال الخَوْف، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وإذا وجَبتِ الجماعة في حال الخَوْف ففي حال الأَمْن من بابٍ أولى.

وأمَّا الأحاديث فوجوب الجماعة فيها ظاهِر، فمَن تَرَك الصلاةَ مع الجماعة فهو آثِمٌ، بل قال بعض العُلَماء: إن مَن تَرَكَ الصلاة مع الجماعة بلا عُذْر فصلاته باطلة، وهو إحدى الرِّوايات عن الإمام أَحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اختارها شيخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فهؤلاء الذين يَترُكون الجماعة يَجِب على جميع إخوانهم المسلمين -ولا سيَّما أقارِبهم- أن يُبادِلوهم النصيحةَ، ويُخَوِّفوهم مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يَحِلُّ هجرُهم بهذه المعصيةِ، إلَّا أن يَكون هَجْرُهم سببًا لاستِقامتهم وقِيامهم بالواجب، فيَجوز هَجْرهم بعد نصيحتهم وإصرارهم على المعصية.

س(١٢١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن جماعة نَجتمِع في حوش قريب من المسجد ونَسمَع النِّداء، ونُصلِّي جماعة في الحوش، فهل عمَلُنا هذا جائِز ؟ وهل لي الحقُّ في أن أُقيمَهم من الحوش ليُصلُّوا في المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عمَلكم هذا غير جائزٍ، والواجب عليكم أن تُصلُّوا مع جماعة المسلمين في المسجد؛ لأن رجُلا استأذنَ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الصلاة في بيته

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١٠).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٦).

فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعَمْ، قال: «**فَأَجِبْ**»[١].

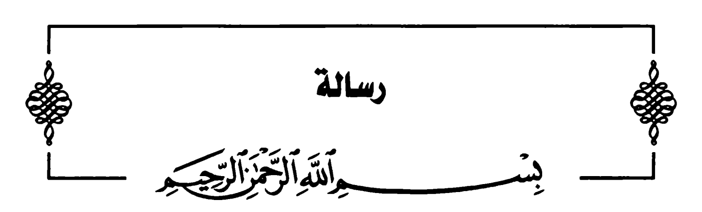
ولك الحقُّ في أن تُقيمَهم من الحوش لتُصلُّوا مع الجماعة، بل هذا واجِب عليك.

في ٢٣/ ٧/ ١٤١٠هـ



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



فضيلةُ الشَّيخ/ محمَّد بن صالحٍ العُثيمين حفظه الله تعالى.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نحن مجموعة من المشاركين في مُؤتَمَر... والمنعقِد في منطقة... وقد قدِمنا من خارج منطقة... وحُدِّدت مهمة بعضنا بخمسة أيام وبعضنا الآخر بثلاثة أيام، ولا نَعلَم أحكام الصلاة في سفَرنا هذا، هل نُصلِّي جمْعًا وقَصْرًا، أو قصرًا بدون جمع، أو يَلزَمنا أداءُ الصلاة في المساجد؟

أَفيدونا أَفادَكم الله.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الأصل أن الجماعة تَلزَمكم في المساجد مع الناس حيث كنتم في مكان تَسمَعون فيه النداء بدون مُكبِّر صوت؛ لقُرْبكم من المسجد، فإن كُنْتم في مكان بعيد لا تَسمَعون فيه النِّداءَ لولا مُكبِّر الصوت فصَلُّوا جماعة في أماكنكم، وكذلك إذا كان في ذَهابكم إلى المسجد إخلال بمُهمَّتكم التي قدِمتم من أجلها فصَلُّوا جماعةً في أماكنكم.

ولكم قَصْر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لأنكم في سفَر، وقد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أَقام عام الفَتْح في مَكَّةَ تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصلاةَ[1]، وأَقام في تَبوكَ عِشرين يومًا يَقصُر الصلاة[2]، وإقامتكم أنتم دون ذلك.

أمَّا الجمع فالأفضل أن لا تَجمَعوا، إلَّا أن يَشُقَّ عليكم تَرْك الجَمْع فاجمَعوا، وإن جمعتم بدون مَشقَّة فلا حرجَ؛ لأنكم على سفَر. وفَّقكم الله وبارَكَ فيكم.

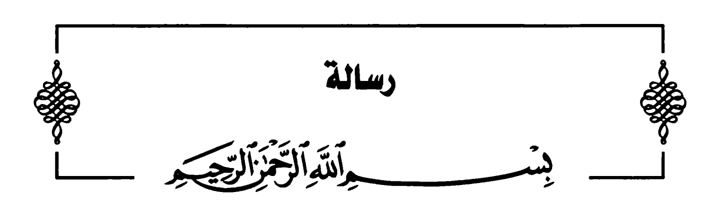
كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨/ ٤/ ١٤١٣هـ



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

أَرجو من فضيلتكم الإجابةَ عن هذين السؤالين:

السؤال الأول ويَتكوَّن مِن شِقَّين:

الأول: أننا نَلحَظ على بعض الشباب أو بعض العَوائِل يَكونون مُتَواجِدين إمَّا في حديقة أو استِراحة، ويَدخُل وقت الصلاة، ويَكون المسجد غيرَ بعيد عنهم بحيث يَسمَعون الأذان، فهل لهم أن يُصلُّوا جماعةً في أماكِنهم؟

الثاني: تُوجَد في بعض الاستِراحات مَلاعبُ للكُرة يَلعَبون بها بعد المغرِب، ويُؤذَّن لصلاة العِشاء فيُكمِلون اللعِب ولا يُصلُّون إلَّا بعد خُروج المصلِّين من مساجدهم بساعة تقريبًا؛ لكونهم جماعةً، ولكي لا يُؤذوا المصلِّين برائحة العَرَق المنبعِثة من أجسادهم بعد لعِبهم الكُرةَ، وعُذرُهم أيضًا القولُ بجواز تَأخير صلاة العِشاء عن وقتها، ما حُكْم عمَلهم هذا؟

الثالث: عادة عندما تُقام مباراة في الملعب الرياضي يَكون تَوقيت بِدايتها بعد أذان العصر بعِشرين دقيقةً تقريبًا، فنَرَى الكثير من الشباب يُصلُّونها جماعاتٍ مُتفرِّقةً بالأماكن المزروعة داخِل المدينة الرياضية، ما حُكْم صلاتهم تلك؟ وعن الأرض المزروعة وحُكْم الصلاة فيها؛ حيث إن بعض المزروعات تُسقَى بماء

التَّصريف الصِّحِّي؟ أَفتونا بذلك مَأجورين، عِلْمًا بأن الكثير منَّا يَجهَل حُكْم ذلك، وجَزاكمُ اللهُ خَيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جواب السؤال الأول: إذا كانوا يَسمَعون الأذانَ وإن لم يَكُن بالمكبِّر -مُكبِّر الصوت- فعليهم الحضورُ إلى المسجد على القول الراجِح ليَحضُروا جماعةً، أمَّا إذا كانوا لولا المُكبِّر ما سمِعوا الأذان فلهمُ الصلاة جماعةً في أماكنهم.

جواب السؤال الثاني: إذا كان الأَمْر كما ذَكَر -أَعني: أنه تَحصُل لهم رائِحة تُؤذِي أهل المسجد- فإنهم يُصلُّون في استِراحاتهم؛ لئَلَّا يَتأذَّى الناس بهم.

جواب السؤال الثالث: الجواب على من كانوا داخل المدينة الرياضية أن يُصلُّوا جميعًا خلف إمام واحد، وأن يُعطَى المجتمِعون مُهلةً يُمكِنهم فيها الوضوءُ والاجتِماع في الغالب.

أمَّا الصلاة في الأماكن المزروعة فلا بأسَ بها، بشَرْط أن يَكبِس على الأرض بجبهته حتى يُمكِّنها من الأرض، والمياه الصِّحِّية إذا زال عنها أَثَر النجاسة بطعْمها ولَوْنها ورِيحها فهي طاهِرة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٦/ ٣/ ١٤١٩هـ



| س(١٢١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خرَج جماعةٌ إلى ضواحي المدينة للنُّزْهة، ويَسمَعون الأذان من أطراف المدينة، فهل تَلزَمهم الصلاةُ في المسجد أو يُصلُّون في مكانهم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا على المشهور من المذهب[١] من أن الواجِب صلاة الجماعة ولو كان في غير المسجد، فإنه لا حرَجَ عليهم إذا صلَّوْا جماعةً في مكانهم، وأمَّا على رأْيِ مَن يَرَى أنه يَجِب على الإنسان أن يُصلِّيَ في المسجد، وأن الجماعة لا بُدَّ أن تَكون في المسجد كما هو القول الراجِح؛ فالظاهِر أن هؤلاءِ لا يَلزَمهم صلاةُ الجماعة في المسجد إذا كانوا إنما يَسمَعون صوت المؤذِّن بواسطة مُكبِّر الصوت؛ وأنه لولا المكبِّر ما سمِعوا، فالظاهِر أنه لا يَجِب عليهم حُضور الجماعة في هذه الحال؛ لأن هذا السماعَ غير مُعتاد، ولا ضابِطَ له.

ولا يَقول قائِل: إن عموم قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[٢] يَتناوَل ما سمِع بواسطة المكبِّر وما سمِع بدون المكبِّر؛ لأن خِطاب الشارِع يُحمَل على المعهود المعروف، والحقيقة أن سَماع المكبِّر لا ضابِطَ له، فبعض المكبِّرات يَكون صوته عاليًا يُسمَع من بعيد، وبعضها دون ذلك، والمرجِع في هذا إلى ما كان مَعروفًا في عهد الرسول ﷺ وهو السَّماع بدون مكبِّر، والله أَعلَمُ.



(١) انظر: المغني (٣/ ٥، ٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٢٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن سافَر إلى بلَد ما للدِّراسة ونَوَى أن يُقيمَ بها فَترةً من الوقت، فما حُكْم صلاة الجماعة بالنِّسبة له؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم صلاة الجماعة بالنِّسبة له واجِبةٌ كغيره؛ لأن الأدلَّةَ الدالَّةَ على وجوب صلاة الجماعة عامَّةٌ في الحضر والسفر.

وعلى هذا فيَحضُر ويُصلِّي مع الإمام ويُتِمُّ صلاته؛ لأن المسافِر إذا ائْتَمَّ بالمقيم وجَب عليه إتمام الصلاة، سواء أَدرَك الصلاة مِن أولها أم لم يُدرِك إلَّا آخرَها؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، وفَّق اللهُ الجميعَ لما فيه الخير والصَّلاح، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حُرِّر في ١٨/ ٨/ ١٤٠٥هـ



س(١٢٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تَوجيه نصيحة لَمن يَتخلَّف عن صلاة الجماعة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: النَّصيحة هي أن الله عَزَّوَجَلَّ قال لنبيِّه محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، فأَمَر الله تعالى بإقامة صلاة الجماعة حتى في حال القِتال ومجابهة الأعداء، وهذا يَدُلُّ على أن الصلاة مع الجماعة واجِبة في حال الأمن من بابِ أولى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصِلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(١)، فهَمُّه بهذه العقوبةِ العظيمةِ يَدُلُّ على أن تَرْك الجماعة إثم عظيم، وهو كذلك، حتى قال بعض العُلَماء -ومِنهم شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ(٢)-: إن الإنسان إذا تَخلَّف عن الجماعة بلا عُذْر لم تَصِحَّ صلاته ولو صلَّى ألف مَرَّة، فجعَلوا حضور الجماعة شرطًا لِصِحَّة الصلاة.

س(١٢٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شباب يَجلِسون في استراحة، وبينهم وبين المسجد تقريبًا كيلو أو كيلو إلا رُبُعًا ويُصلُّون في الاستراحة، فهل تَجِب عليهم صلاةُ الجماعة؟ وبماذا تَنصَحهم على ضَياع أوقاتهم بغير ثَمَرة ولا فائدةٍ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَنشَأ الناس ما يُسمَّى بالاستِراحات، وفيها شيء من الأشجار والنبات، وصاروا يَجلِسون فيها من بعد صلاة العصر إلى مُنتصَف الليل، أو قريبًا من منتصف الليل، والغالب أنهم لا يَحصُلون على فائدة إلَّا مجرَّد ضياع الوقت، وأُنْس بعضهم ببعض وما أَشبَه ذلك، وقد تَشتمِل هذه الجلساتُ على شيء محرَّم، فقد سمِعنا أن في بعض هذه الاستراحاتِ تُوضَع الدُّشوش التي لا يَشُكُّ أحد اليوم في أنها تُفسِد الأخلاق وتُدمِّر الأديان؛ لأنها تَلتقِط ما يُبَثُّ في البلاد الفاسِدة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٦).

من بلاد الكُفْر وغيرها.

فيَكون عندهم هذا الدّشُّ، ثُم يَبقَون يُشاهِدون ما يَجلِبه من المفاسِد والمناكر، فيَزدادون بُعدًا عن الله -والعِياذ بالله-، ويَسهُل عليهم الأمور المُنكَرة؛ لأنهم يُمارِسونها ويُشاهِدونها، ومِن المعلوم أن مَنِ اعتاد على شيء هان عليه، ويُقال في المَثَل السائِر: مع كثرة الإمساس يَقِلُّ الإحساس.

فهذه الاستراحاتُ أو الأحواش يَحصُل فيها مِثل هذه المفسدةِ، ويَحصُل فيها مَفسَدة أُخرى، حيث يَترُك مُرتادوها الصلاةَ مع الجماعة، فتَجِد هذا المكانَ قريبًا من المسجد، ومع ذلك لا يُصلُّون في المسجد وإنَّما يُصلُّون في مكانهم، مع أنهم يُمكِن أن يَذهَبوا للمسجد بكل راحة، ويَرجِعوا إلى المكان بكل راحة، فلَيْسوا كالذين يَكونون في دائرة عمَل، لو خرَجوا إلى المسجد تَفرَّقوا وتَوزَّعوا وتَعطَّل العمَل، أو في المدرسة، لو خرَج الطلاب إلى المسجد لانتَشَروا في المسجد وأَساؤُوا إلى المسجد، أو تَفرَّقوا إلى أهليهم ولم يُصلُّوا.

يَعني: نحن لو عَذَرنا أصحاب المكاتِب وأصحاب المدارس إذا صلَّوْا في مدارسهم ومكاتِبهم: لم نَعذُر هؤلاءِ؛ لأن هؤلاءِ عدَد محصور يُمكِن أن يَذهَبوا جميعًا ويَرجِعوا جميعًا، فلا عُذْر لهم -فيما نَرى- بتَرْك الصلاة في المساجد حتى لو صَلَّوا جماعة، فإن ذلك لا يَكفي عن حُضور المسجد؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهؤلاء القومُ الذين لا يَشهَدون الصلاةَ هَمَّ النبيُّ ﷺ أن يُحرِّق عليهم بُيوتهم علنًا، مع احتِمال أن يُقيموا الجماعةَ فيـها، لكن الرسـول ﷺ أَراد أن يَحضُروا إلى المسجد؛ وقال ﷺ لرجُل حين استَأذَنه في تَرْك الحضور، قال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**»[1]، فهؤلاء وأمثالهم يَجِب عليهم أن يَصِلوا في المسجد ثُمَّ يَرجِعوا إلى مكانهم.

وكذلك أُوجِّه النصيحة إلى مَن يَضَع الدّشَّ في هذه الاستراحاتِ، وأَقولُ له: اتَّقِ اللهَ في نفسِكَ، ولاتَكُن سببًا لفساد الأخلاق، ودمار الأديان بما يُشاهَد في هذه الدشوشِ، كما إِنَّني بالمناسبة أُحذِّر صاحب كل بَيْت من أن يَضَع في بيته مِثْل هذا الدّشِّ؛ لأنه سوف يَخلُفه بعد موته، فيَكون وَبالًا عليه في حياته وبعد مماته.

وإني أَسأَل واضِع الدِّشِّ في بيته وهو يَرى هذه المناكِرَ التي تُبَثُّ منه: هل هو بهذا ناصِحٌ لأهل بيته أو غاشٌّ لهم؟ والجواب ولا بُدَّ: إنه غاشٌّ، إلَّا أن يَكون ممَّن طبَع اللهُ على قلبه فلا يُحِسُّ، لكن سيَقول: إنه غاشٌّ. فأَقولُ له: اذْكُرْ قول الرسول عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، فَيَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[2].

فأنت الآنَ إذا مِتَّ وقد وضَعْتَ لأهلكَ هذا الدشَّ الذي لا يَشُكُّ أَحد أنه غِشٌّ في البيت؛ لأن البيت فيه نِساء، وفيه سُفَهاءُ صغارٌ، لا يَتحاشَوْن الشيءَ المحرَّمَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠-٧١٥١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فأنت بهذا مِمَّن يَموت وهو غاشٌّ لرَعِيَّته، فتكون أهْلًا للوعيد الشديد الذي جاء في الحديث، فنَصيحتي لإخواني أن يَبتَعِدوا عن هذا الدشِّ، وأن يَفِرُّوا منه فِرارَهم من الأسَد، وإلَّا فكيف يَليق بالإنسان أن يُدمِّر أخلاقَه وأخلاق أهله؟! نَسأَل اللهَ العافيةَ.

أمَّا ضَياع الوقت من صلاة العصر إلى قريب مُنتصَف الليل دون فائدة، فلا شكَّ أن ذلك قد يُفضِي إلى مُنكَرات عظيمة من الغِيبة والنَّميمة، وضَياع الصَّلَوات، والاجتِماع على الغِناء والموسيقى وغيرها من المحرَّمات.

فلو أنهم استَغلُّوا هذه الأوقاتِ في بعض الألعاب النافِعة، كأنْ يَكون عِندهم مَسبَح مثلًا يَتعلَّمون فيه السِّباحة، أو يَتعلَّمون الرِّماية بالبَنادِق الصغيرة، أو يَتسابَقون، أو يَستغِلُّوا هذا الوقتَ في قِراءة ما تَيسَّر من كتُب العِلْم النافِعة، أو القِصص الهادِفة للخير، أو أَهمَّ مِن ذلك كلِّه أن يَقرَؤوا القرآن وسِيرة النبيِّ ﷺ وخُلَفائه الراشِدين.

س(١٢٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأَفضَل في حقِّ الموظَّف المبادرة إلى الصلاة عند سَماع الأذان، أو الانتِظار لإنجاز بعض المعامَلات؟ وما حُكْم التَّنفُّل بعدها بغير الرَّواتِب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضَل في حقِّ جميع المسلمين المبادَرة إلى الصلاة عند سَماع الأذان؛ لأن المؤذِّن يَقول: «**حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ**»، والتَّثاقُل عنها يُؤدِّي إلى فَواتها.

أمَّا التَّنفُّل بعد الصلاة بغير الراتِبة فلا يَجوز؛ لأن وقته مُستحَقٌّ لغَيره بمُقتَضى

عَقْد الإجارة أو الوَظيفة، وأمَّا الراتِبة فلا بأسَ بها؛ لأنها ممَّا جرَت العادة بالتسامح فيه مِن المسؤولين.

والله الموفِّق.

س(١٢٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الأعذار التي تُبيح للرجُل تَرْكَ الجماعة؟ وماذا تُفيد كلمة «لا» في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»[١]؟ وما المُراد بسَماع النِّداء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

أوَّلًا: هذا الحديثُ ضعيفٌ فلا حُجَّةَ فيه، ولكن هناك حديث آخَرُ ثابِت وحُجَّةٌ، وهو: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[٢]، والنَّفْي هنا في قوله: «**لَا صَلَاةَ**» ليس المراد به نَفيَ الصِّحَّة، وإنَّما المراد به نفيُ الكمال، فلا تَكمُل صلاةُ مَن سمِع النِّداءَ إلَّا في المسجد، لكن هذا الكمال كمالٌ واجِبٌ، وليس كمالًا مستَحبًّا، فإن الحضور إلى المسجد لأَداء صلاة الجَماعة واجِب على الرِّجال، ولا يَجوز لهم التَّخلُّف عنها، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقَدْ رَأَيْتنا وما يَتخَلَّفُ عَنْها إِلَّا مُنافِقٌ مُعلومُ النِّفاقِ أو مَريضٌ»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢٠)، وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الباب عن جابر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، والحديث ضعفه أئمة، منهم الحافظ ابن حجر، فقال: مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت. التلخيص الحبير (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

فيَجِب على كل مَن سمِع النِّداء من الرِّجال أن يَحضُرَ إلى المسجد، ويُصلِّيَ مع جماعة المسلمين، إلَّا أن يَكون هناك عُذْر شَرعِيٌّ، ومن الأعذار الشرعيةِ ما ذكَره النبيُّ ﷺ في قولـه: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1]، فإذا كان الإنسان قد حضَر إليه الطعام، وهو في حاجة إليه، ونَفْسه مُتعلِّقة به، فإن له أن يَجلِس ويَأكُل، ويُعذَر بتَرْك الجماعة حينئذٍ، وإلَّا فهو مَعذور.

وكذلك مَن كان الأَخبَثان -البَولُ أو الغائِطُ- يُدافِعانه ويُلِحَّان على الخُروج، فإنه في هـذه الحالِ يَقضِي حاجتـه، ثُمَّ يَتوضَّأ، ولو خرَج الناس من المسجـد؛ لأنه معذور.

ومن العُذْر أيضًا أن يَكون هناك مطَر ووَحْل، فإن في ذلك مَشقَّة في حضور المساجد، فللإِنسان أن يُصلِّيَ في بيته، وإلَّا فالأَصْل وجوب حُضور صلاة الجماعة على كل الرجال في المسجد.

والمراد بسَماع الأذان: هو بالنِّسبة للأذان المعتاد الذي ليس فيه مُكبِّر صَوْت، وحتى بالنسبة للأذان المعتاد الذي لا يَكون المؤذِّن فيه خفِيَّ الصوت؛ لأنه قد يَكون المؤذِّن ضعيف الصوت وبَيتُك قريب من المسجد لو أذَّن غيره لسمِعتَه، فالعِبرة بذلك القُربِ المعتادِ الذي يُسمَع فيه النَّداء في العادة.



س(١٢٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَخلُّف الحارِس للأسواق عن صلاة الجماعة؟

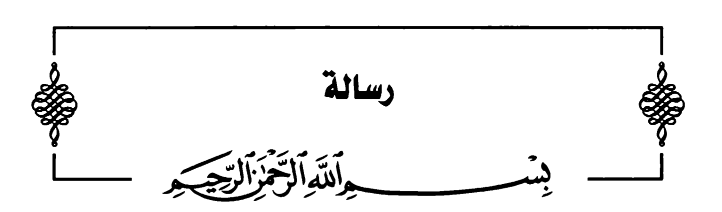
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَن كانت هذه حالَه، وكان مَسؤُولًا عن حِراسة الأسواق والأحياء فإنه مَعذور بتَرْك الجماعة، وقد نَصَّ على ذلك أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فذَكَروا في أعذار الجماعة مَن كان مُوكَّلًا بحِراسة مالٍ، أو بُستانٍ، أو نحو ذلك، وحِراسة الأحياء عن الشَّرِّ والفَساد حاجة الناس إليها أَعظمُ من حاجة صاحب البُستان إلى حِراسة بُستانه.

وعلى هذا فيكون هذا الرجُلُ الموكَّلُ بحِراسة الأحياء مَعذورًا بتَرْك الجماعة، ولكن يَجِب عليه أن يُصلِّيَ الصلاةَ في وَقْتها، ولا يَحِلُّ له تَأخيرُها عن الوقت، وعليه فتَجِب مُراعاة التَّناوُب بين الحُرَّاس؛ ليَتمكَّن كل منهم مِن أداء الصلاة في الوقت.





صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبَرَكاته.

فإن بعض أَعضاء الهَيْئة يَتحرَّجون من بَقائِهم إلى ما بَعْد خُروج بعض المساجِد مِن الصلاة، وتَعلَم يا فَضيلةَ الشيخِ أَنَّنا نَضْطَرُّ في بعض الأحيان إلى التَّأَخُّر، نَرجو من فَضيلتكم التَّكرُّم بإِفتائِنا في هذا الموضوعِ؟ عِلْمًا أنه لا يَخرُج وقت الصلاة، وجَزاكُمُ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته... وبعدُ:

ليس عليكم حَرَج إذا بَقِيتم في تَوجيه الناس إلى الصلاة، ولو تَأَخَّرْتم عن الصلاة في المساجد؛ لأن هذه المصلحةَ عامَّةٌ وتَوجيهٌ للخير، فإن أَدرَكْتم آخِرَ المساجد فصلَّيْتم فيه فذاك، وإلَّا فأنتم تُصلُّون جماعةً، وفَّق الله الجميعَ لما فيه رضاه.

كتبَه محمد الصالح العثيمين

في ٩/ ٧/ ١٤١٠هـ



س(١٢٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نحن بَعيدون عن المسجد، فهل يَجوز لنا الصلاةُ في العمارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على هؤلاء أن يُصلُّوا في المساجد، بل كل إنسان حوله مسجد يَجِب عليه أن يُصلِّيَ في المسجد.

ولا يَجوز لأحَدٍ أو جماعةٍ أن يُصلُّوا في البيت والمسجدُ قريبٌ منهم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1]، فقال: «**إِلَى قَوْمٍ**» مع أن هؤلاءِ القومَ يَكونون قد صلَّوْا في أماكنهم، فيَجِب على هؤلاء أن يُصلُّوا مع الجماعة، إلَّا إذا كانوا لا يَسمَعون النِّداءَ.

س(١٢٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل أَراد الذَّهاب إلى الصلاة في مسجد له فيه مَوعِد مع أُناسٍ، فانطلَق من بيته مُتأخِّرًا قليلًا، وفي طريقه إلى المسجد سمِع إقامة مسجد آخَرَ، فهل يَلزَمه الصلاةُ في هذا المسجدِ أو يُواصِل السَّيْر إلى المسجد الأول، مع عِلْمه بأنه سوف يَفوته شيءٌ من الصلاة فيه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان سَيْره إلى المسجد الذي أَرادَه لا تَفوت به الجماعة -أي: أنه يُدرِك ما تُدرَك به الجماعةُ، وهو ركعةٌ-، وكانت صلاته في المسجد الذي سمِع إقامته يُفوِّت مَقصودَه: فلا حرَجَ عليه أن يَستمِرَّ إلى المسجد الأوَّل الذي أَرادَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا كان يَخشَى أن لا يُدرِك الجماعةَ في المسجد الذي أَراده، أو كان ذَهابه إلى المسجد الثاني لا يُفوِّت مَقصودَه: فإن الواجِب عليه أن يَذهَب إلى المسجد الثاني الذي سمِع إقامته.

س(١٢٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن مجموعة من الشباب عدَدُنا تِسعةٌ في استِراحة، لنا طلعةٌ شِبْه ليلية، ولا نُشاهِد الدشَّ، وكلامنا فيها طيِّب -إن شاء الله-، فهل يَلزَم الذَّهاب للمسجد، عِلْمًا أن أَقرَبَ مسجد مَزرعة يبعد عنا حوالي (٨٠٠) إلى (١٠٠٠م)، ولو أذَّن دون مُكبِّر لما سمِعناه، ويَحصُل مِنَّا في بعض الليالي أن يَكون هناك مُبارياتٌ، ونُضْطرُّ إلى تَأخير صلاة العِشاء نِصْف ساعة، ونُصلِّيها جماعةً، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كانتِ المسافةُ بينكم وبين المسجد إلى هذا البُعدِ، ولو قُدِّر أنه أذَّن بغير مُكبِّر الصَّوْت لم تَسمَعوه: فإنه لا يَلزَمكم الذَّهاب إلى المسجد، ولكم أن تُصلُّوا في المكان الذي أنتم فيه، لكن لا شكَّ أن الأَفضَل أن تَذهَبوا إلى المسجد مع إخوانكم في بيت من بُيوت الله عَزَّوَجَلَّ.

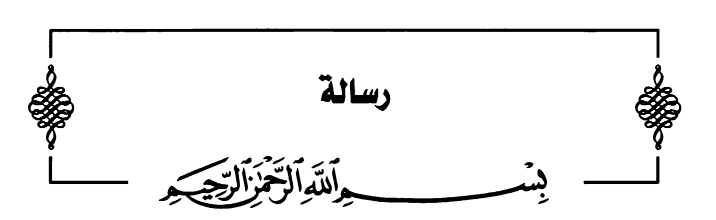
أمَّا تَأخيركم الصلاةَ من أَجْل مُشاهَدة المباراة: فإني -واللهِ- أَنصَحكم نصيحةَ أخٍ مُشفِقٍ، ألَّا تُذهِبوا أوقاتَكم الثمينةَ في مشاهَدة المباراة؛ لأني لا أَعلَم لكم خيرًا في ذلك، لا في الدُّنيا، ولا في الآخرة، وإنما هي إضاعةُ أوقاتٍ.

ثُمَّ إن كثيرًا من المبارَيات -حسب ما نَسمَع عنها- يَكون فيها إبداءُ عَورةٍ، فتَجِد السراويلَ إلى نِصْف الفخِذ، أو ما أَشبَه ذلك وهُمْ شباب، والشبابُ لا شكَّ

أنهم فِتْنة إذا كشَف عن فَخِذيه، ثُمَّ إن هذه المبارياتِ قد يَنجَح فيها مَن يُعظِّمه الناس المشاهِدون تَعظيمًا ليس أهلًا له من جِهات أُخرى.

فأَرجو أن يَكون اجتِماعكم في هذه الحالِ على دِراسة شيءٍ نافِعٍ؛ مثل رِياض الصالِحين، أو غيره من الكتُب التي فيها مصلحةٌ تُصلِح القُلوب والأعمال، وكما تَعلَمون أن ساعاتِ العُمر محدودةٌ، وأن الإنسان لا يَدرِي متى تَنتَهي هذه الساعاتُ، فاغتَنِموا الفُرْصةَ، بارَكَ اللهُ فيكم.





رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين أَمَدَّ الله في عُمره على طاعَته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

لا يَخفَى على فَضيلتكم أَهميَّة عمَل أعضاء هَيْئة الأَمْر بالمعروف والنهيِ عن المنكَر، وما يَحتاج ذلك من الوقت والمتابعة، بحيث يَتطلَّب الأَمْر في بعض الأحيان تَأخيرَهم للصلاة إلى حين خُروج المساجد، وتَفويتهم للصلاة مع الجماعة، ولكَثْرة كلام الناس في ذلك، واتِّهام الأعضاء بعدَم المحافَظة على الجماعة، ودَرْءًا للشُّبْهة حول ذلك، نَأمُل من فضيلتكم تِبيان ذلك بفتَوى خَطِّيَّة، فلَكُم مِن اللهِ الأَجْر والمَثوبة إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبَرَكاته.

فَأجَابَ بقَوْلِهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبَرَكاته.

لا حرَجَ على الأعضاء إذا بَقُوا يُوجِّهون الناسَ للصلاة، ويَأمُرونهم بها، ولو تَأَخَّروا عن الجماعة في المساجد؛ لأن عمَلهم هذا مصلحةٌ عامَّةٌ ودَعوة للخير، فإن أَدرَكوا آخِرَ المساجد فصلَّوْا معهم فذاك، وإلَّا صَلَّوْا وحدَهم جماعةً في أيِّ مسجد.

ولا عِبرةَ باتِّهام مَنِ اتَّهَمهم بعدَم المحافظة على الجماعة؛ لأن الأعضاءَ محَلُّ ثِقةٍ، وعمَلهم هذا في مَصلَحة المسلمين، ولقد هَمَّ النبيُّ ﷺ أن يَأمُر بالصلاة فتُقام، ثُم يَنطلِق إلى قوم لا يَشهَدون الصلاة، ومعه رِجال معهم حُزَم من حَطَب فيُحرِّق على المتخلِّفين بُيوتهم بالنار[1]، ومعلوم أن هؤلاءِ الرِّجالَ لن يَحضُروا الصلاةَ التي أُقيمت؛ لأنهم مُشتَغِلون بمَصلحة تَأديب المتخلِّفين، فمَنِ اتَّهم الأعضاء بما ذُكِر فلْيُبيِّنْ له الحُكْم في ذلك، والله الموفِّق

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٢/ ١١/ ١٤١٠هـ



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٢٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: من الملاحَظ في أكثَر المساجد تَخلُّف كثير من المصلِّين عن صلاة الفجر، وحيث إن هَؤلاءِ قد عرَّضوا أنفُسَهم لعذاب الله وغَضَبه، ويُخشَى عليهم مِن الزَّيْغ وانتِكاس القلوب بعد الهُدى -أعاذَنا الله من ذلك-، ونَظرًا لعِظَم هذه البَلِيَّةِ واستِفحالها بين المسلمين نَرجو مِنْكم تَوجيهَ نصيحة إلى هؤلاء المتخلِّفينَ، وبَيان الأحاديث التي تُبيِّن خطَر هذا الذنْبِ، مع تَوجيه نصيحة إلى الجِيران وأَئمَّة المساجد الذين لا يَنصَحون هؤلاء المتخلِّفين عن صلاة الفجر، مُتغافِلين عن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [لأنفال: ٢٥]، وجَزاكُم الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلوم أن صلاة الجماعة فريضةٌ، وأنه لا يَجوز للقادِر أن يَتخلَّف عنها، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١)، وهذا لا شكَّ أنه تَهديد.

وثبَت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قالَ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(٢).

فعلى المسلمين أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَحرِصوا على أداء الصلَوات جماعةً في المساجد: صلاة الفجر، وصلاة العصر، وغيرها من الصلَوات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى أهل الحيِّ والجِيران أن يَنصَح بعضُهم بعضًا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قالوا: لمَنْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[1].

ولأنَّ المؤمِن أخو المؤمِن، ومِرآة أَخيه، فالواجِب عليه أن يُناصِحه، وأن يُناصِره على نفْسِه الأمَّارة بالسُّوء، وعلى الإمام إذا تمكَّن أن يَنصَح الجماعة أحيانًا، كما كانَ النبيُّ ﷺ يَتخوَّل أصحابه بالمَوعِظة[2]، فمَنِ استَقام وأدَّى الصلاة مع الجماعة بمُناصحة إخوانه له وبمَوْعِظة الإمام فهذا هو المطلوبُ، ومَن لم يَفعَل فهُناك جِهة مَسؤُولة يُمكِن رَفْع الأَمْر إليها.

س(١٢٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ اختِلاف الروايات في فَضْل صلاة الجماعة: جاءت بسَبْع وعِشْرين درجةً، وبخَمْس وعِشْرين درجةً. كيف يَكون الجَمْع بينهما؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجَمْع بينهما سَهْل جِدًّا إذا قُلْت لكَ:

إذا أَحضَرت الشيءَ الفلانيَّ أَعطيتُك خمسًا وعِشرين دِرهمًا. ثُمَّ قُلْت: إذا أَحضَرت الشيءَ الفلانيَّ نفسَه أَعطيتُكَ سبعًا وعِشرين دِرهمًا. هل في هذا تَناقُضٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة، رقم (٧٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فليس في ذلك تَناقُض، بأيِّ شيء نَأخُذ؟ بالناقِص أم بالزائِد؟ الجواب: بالزائِد.

إِذَنْ: يَكون النبيُّ ﷺ بَيَّن أن التفاضُل بخمسٍ وعِشرين درجةً[1]، ثُمَّ بَيَّن ثانيًا أن التفاضُل بسَبْع وعِشْرين[2]، يَعني: زاد الناس خيرًا، وليس هناك تَناقُض، فنَأخُذ بالزائد الذي هو بسَبْع وعِشْرين درجةً.

س(١٢٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الخُروج للنُّزْهة قبل المغرِب، مع أنه يَستلزِم أن لا يُصلِّيَ الإنسان مع الجماعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ بالخُروج قبل المغرِب للنُّزْهة إذا لم يَقصِد الهرَبَ من صلاة الجماعة، ولكن يَجِب عليه إذا سمِع الأذانَ أن يَحضُر إلى المسجد.

س(١٢٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة الرجُل بأهله في السفَر؟

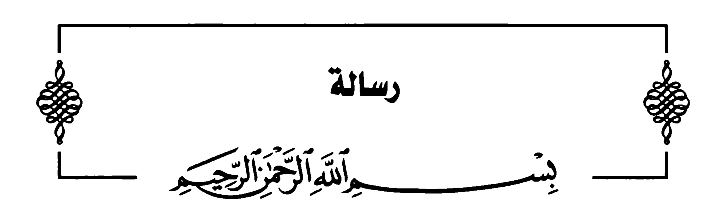
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يُصلِّيَ الرجُل بأهله ومحارمه في السفَر؛ فقد كان النساء يَحضُرن الصلاة في عهد النبيِّ ﷺ، وصلَّى النبيُّ ﷺ بأَنَس وأمِّه واليتيم[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة وبركاته، وبعْدُ:

فلا يَخفَى على فضيلتكم وَضْع بعض الدوائر الحكومية أو الشركات أو المؤَسَّسات الأهلية خاصَّة التي يُوجَد بها أَكثَرُ من مسجد أو مصلًّى بمَبنًى واحِد، ونحن في الحقيقة نَعيش نفس هذه المشكِلةِ، حيث يُوجَد لدينا مُصلًّى بمَبنى الإدارة بالمركَز يُصلِّي فيه أفراد الإدارة وبعض المراجِعين والزُّوَّار صلاةَ الظُّهر أثناء الدوام الرسمي في الظروف العادية، وبقية الأوقات الأخرى في الظروف الطارِئة، وأثناء المرابَطة والتي تَستَدعي التواجُد بالمركز خلال الأربع وعِشرين ساعةً، عِلْمًا أنه يُوجَد مسجد خاصٌّ بالفِرْقة المستلمة على مدار الأربع وعِشرين ساعةً تُقام فيه جميع الصلَوات الخمس في اليوم والليلة، وهو يَستوعِب العدَد كامِلًا؛ نظَرًا لاتِّساع مساحته ونحن في حيرة من أَمْرنا، هل تَجوز صلاتنا بالُمصلَّى الذي بمَبنَى الإدارة مع وجود المسجد الذي تُقام فيه الصلَوات الخمس؟ كما أنَّني أَنتهِز هذه الفُرْصةَ للاستِفسار عن موضوعٍ آخَرَ، أَلَا وهو: الأذان في المساجد التي في الدوائر الحكومية، سواء التي تُقام فيها جميع الصلَوات أو التي تُقام فيها صلاة الظُّهْر أثناء الدوام الرسمي للمُوظَّفين، هل يَجِب الأذان في هذه المساجدِ مع سَماع الأذان من المساجد القريبة والمجاوِرة أو لا؟

أَفيدونا أَفادَكمُ الله، وجزاكمُ الله عنَّا وعنِ المسلمين عامَّةً خيرَ الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الواجب عليكم أن تُصلُّوا في المسجد المُعدِّ للصلاة فيه؛ لأنه تُقام فيه الصلَوات الخمس.

وأمَّا الأذان فلا يَجِب عليكم إذا كنتم تَسمَعون أذان المساجد التي حَوْلكم، لكن الأفضل أن تُؤذِّنوا؛ لأن المسجد قائم فلا يَنبَغي أن يُهمَل الأذان فيه، ولأن أَذانكم في مسجِدكم أقربُ إلى الانتِباه للأفراد الذين عِندكم.

وفَّق الله الجميعَ لما فيه الصلاح، والسلام عليكم ورحمة وبركاته.

٢٨/ ١٢/ ١٤١١هـ



س(١٢٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من المعلوم أن صلاة الجماعة في حقِّ النِّساء غير واجِبة، ولكن عندما تُصلِّي المرأة مع الجماعة في المسجد، أو في الحرَمين -سواء كان في رمضانَ أو في غيره، أو في المصلَّيات الخاصة بمدارس البَنات- فهل يَكون لها فَضْل صلاة الجماعة كما هو الحال في حقِّ الرَّجُل؟ أَرجو تَوضيحَ ذلك أحسَنَ اللهُ إليكم.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المرأة ليست من ذوات الجماعة، أي: ليست مأمورةً بحُضور الجماعة، وإنما ذلك على سبيل الإباحة فقط، إلَّا في صلاة العيد، فإن النبيَّ ﷺ أَمَر أن تَخرُج النِّساء إلى صلاة العيد[1]، ولكن غير مُتبرِّجات بزِينة.

وإذا كان الأَمْر كذلك فإن التضعيف الحاصِل في صلاة الجماعة يَختصُّ بالرِّجال؛ لأنهم همُ المدعُوُّون إليها على سبيل الوجوب؛ ولهذا كان لفظ الحديث: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**»[2].

وعلى هذا فإن المرأة لا تَنال هذا الأجرَ، بل إن العُلَماء اختَلَفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنِّساء مُنفرِداتٍ عن الرِّجال في المصلَّيات التي في البُيوت، أو التي في المدارس.

فمِنهم مَن قال: إنه تُسَنُّ لهنَّ الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠) من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومِنهم مَن قال: إنه تُباح لهنَّ الجماعة.

ومِنهم مَن قال: إنه تُكرَه لهنَّ الجماعة.

س(١٢٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أُناس لا يَعرِفون الصلاة مع الجماعة في المساجد إلَّا في شهر رمضانَ، وبقية الأشهر يُصلُّون في المكتَب، وقد أَبلَغناهم أنه لا يَجوز هذا العملُ، فلم يَرُدُّوا علينا إلَّا بقولهم: إنكم أُناسٌ مُتشدِّدون، ولا تَعرِفون الدِّين، وإن الدِّين يُسْر وليس عُسْرًا، والأعمال بالنِّيَّات. فهل من كلِمة توجيهية؟ جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بُدَّ أن نَنظُر لهؤلاء الذين يُصلُّون في مكتبهم، هل لهم عُذْر في ذلك أو لا، فإذا كان المسجد بعيدًا عنهم، والخُروج إلى المسجد يَشُلُّ حرَكة العمَل: فإنهم في هذا مَعذُرون، ولهم أن يُصلُّوا جماعةً في مكاتِبهم، ولكن يَحسُن أن يَجتمِع جميع مَن في المكتب على إمام واحِد، وأمَّا إذا لم يَكُن لهم عُذْر، كأن كان العمَل قليلًا والمسجد قريبًا منهم: فإن القول الراجِح من أقوال أهل العِلْم أن صلاة الجماعة لا بُدَّ أن تَكون في المساجِد.

وأمَّا قولهم: (إن الدِّين يُسْر)، فقد صدَقوا، بل قاله مِن قبلهم رسولُ الله ﷺ[1]، ولكن يُسْر الدِّين ليس تبَعًا للهوى، بل هو تَبَع لما جاءت به الشريعة، والشريعة كلُّها يُسْر وسُهولة، فإذا كان المسجد قريبًا والشُّغْل خفيفًا قليلًا: فأيُّ عُسْر في أن يَخرُج الإنسان من مَكتبه إلى المسجد ويُصلِّيَ فيه؟! أمَّا إذا كان بعيدًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشُّغْل كثيرًا بحيث إذا خرَج الإنسان صار الشُّغْل مَشلولًا بخُروجه: فهنا التَّيسير أن يُصلُّوا في مكاتِبهم جماعةً كما ذكَرنا آنِفًا.

س(١٢٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شباب لدَيْهم استِراحة يَجلِسون بها وهم في الغالِب يَتعدَّوْن عَشرة أشخاص والمسجد يَبعُد عنهم حوالي ثلاث مئة متر، هل تَلزَمهم صلاةُ الجماعة في هذا المسجدِ، أو تُجزِئهم صلاةُ الجماعة في الاستِراحة مع الاعتِراف بأفضلية صلاة المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَرى بعض العُلَماء أن الواجِب إقامة الجماعة، سواء في المسجد أو في غيره.

ولكن الراجِح أنه يَجِب أن تُقام صلاةُ الجماعة في المساجد مع المسلمين، إلَّا إذا كان المسجد بعيدًا بحيث لا يَسمَعون الأذان لولا مُكبِّر الصوت، ففي هذه الحالِ لا يَلزَمهم الحُضورُ إلى المسجد، وإن حَضَروا فهو أفضلُ.

وإذا لم يَلزَمهم الحُضورُ فإنهم يُصلُّون جماعةً في مكانهم، سواء صلَّوْا قبل صلاة الإمام أم بعدَه.

س(١٢٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ابني في الحاديةَ عشرةَ من عُمره، فهل أنا مُلزَمةٌ بإيقاظه لأداء صلاة الصُّبْح مع الجماعة، أو أَترُكه حتى يَصِل إلى سِنِّ البُلوغ الخامسةَ عشرةَ، خُصوصًا وأنني أَجِد صعوبةً في إيقاظه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظاهِر أنه يَجِب أن تُوقِظيه للصلاة مع الجماعة؛ لعُموم قول

النبي ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1]، فهي وإن وَجَدت صعوبةً فإنها مَأجورةٌ على هذه الصعوبةِ التي تَجِدها.

س(١٢٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَحضُر بعض المصلِّين إلى المسجد ومعهم صِبيانهم الذين لم يَبلُغوا سِنَّ التَّمييز، وهم لا يُحسِنون الصلاة، ويَصُفُّون مع المصلِّين في الصفِّ، وبعضهم يَعبَث ويُزعِج مَن حولَه، فما حُكْم ذلك؟ وما تَوجيهكم لأَولياء أُمور أُولئِك الصِّبيان؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الذي أَرى أن إحضار الصِّبيان الذين يُشوِّشون على المصلِّين لا يَجوز؛ لأن في ذلك أذيَّةً للمسلمين الذين يُؤدُّون فريضة من فرائض الله.

وقد سمِع النبيُّ ﷺ بعض أصحابه يُصلُّون ويَجهَرون بالقِراءة فقال ﷺ: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ**»[2]، وفي الحديث الآخر: «**فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**»[3].

فكُلُّ ما فيه أَذيَّة للمُصلِّين فإنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يَفعَله.

فنَصيحتي لأَوْلياء أُمور هؤلاء الصِّبيان أن لا يُحضِروهم إلى المسجد، وأن يَستَرشِدوا بما أَرشَد إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث قال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[١].

كما أنني أيضًا أُوجِّه النصيحة لأهل المسجِد بأن تَتَّسِع صُدورهم للصِّبيان الذين يُشرَع مَجيئُهم إلى المسجد، وأن لا يَشقُّوا عليهم، أو يُقيموهم من أماكنهم التي سبَقوا إليها، فإن مَن سبَق إلى شيءٍ فهو أَحقُّ به، سواء كان صَبِيًّا أو بالِغًا، فإقامة الصِّبيان من أماكنهم في الصفِّ فيه:

أَوَّلًا: إهدار لِحَقِّهم؛ لأن مَن سبَق إلى ما لم يَسبِقْه إليه أحَد من المسلمين فهو أحقُّ به.

وثانيًا: فيه تَنفير لهم عن الحُضور إلى المساجد.

وثالِثًا: فيه أن الصبيَّ يَحمِل حِقْدًا أو كراهية على الذي أَقامه من المكان الذي سبَق إليه.

ورابِعًا: أنه يُؤدِّي إلى اجتِماع الصِّبيان بعضهم إلى بعض، فيَحصُل منهم مِن اللعِب والتَّشويش على أهل المسجِد ما لم يَكُن لِيَحصُل إذا كان الصِّبيان بين الرِّجال البالِغين.

وأمَّا ما ذكَره بعض أهل العِلْم من أن الصبيَّ يُقام من مكانه حتى يَكون الصِّبيان في آخِر الصفِّ، أو في آخِر صفِّ المسجد؛ استِدلالًا بقول النبيِّ ﷺ: «**لِيَلِنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[٢]، فإنه قول مَرجوح معارَض بقول النبيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١).

والاستِدلال بقول النبيِّ ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» لا يَتِمُّ؛ لأن معنى الحديث: حثُّ أُولي الأحلام والنُّهى على التَّقدُّم حتى يَلُوا النبيَّ ﷺ؛ لأنهم أَقربُ إلى الفِقْه من الصِّغار، وأَتقنُ لوَعْي ما رأَوْه مِن النبيِّ ﷺ أو سمِعوه، ولم يَقُلِ النبيُّ ﷺ: لا يَليَنِّي إلَّا أُولو الأحلام والنُّهى. ولو قال: «لا يَليَنِّي إلَّا أُولو الأحلام والنُّهى» لكان القول بإقامة الصِّبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدِّمة وجيهًا، لكن الصِّيغة التي جاء بها الحديث هي أَمْره لأُولي الأحلام والنُّهى أن يَتقدَّموا حتى يَلُوا رسولَ الله ﷺ.

س(١٢٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في هذا الزمانِ كثُرَت مكبِّرات الأصوات فنحن نَسمَع النِّداء للصلاة، ولكن من مَساجدَ بعيدةٍ جدًّا عن حَيِّنا، ويَشُقُّ علينا الذَّهاب إليها، فهل يَنطبِق علينا قول النبيِّ ﷺ للصحابي: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَأَجِبْ»(٢)؟

وما حُكْم إذا كان المسجد في مَنطِقة جَبَلِيَّة وَعْرة، والصعود إلى هذه المَنطِقةِ صعْب جِدًّا، وإذا حاوَلْنا الصُّعود لا نَصِل إلَّا إذا أُقيمتِ الصَّلاة وفاتَنا بعض الركعات، هل يَكفينا أن نُصلِّيَ في المنزِل؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأصل أن المرأة لا تَحضُر الصلاةَ، ولكن الرجُل يَلزَمه أن يَحضُر الجماعة إذا سمِع النِّداء، ولكن النِّداء ليس الذي عبْر مُكبِّر الصوت؛ لأن مُكبِّر الصوت لو أَخَذْنا به لكان يُسمَع من بعيد كما قُلْت، إنَّما المراد أنه لو كان الأذان بغير مُكبِّر الصوت لسمِعه هؤلاءِ، وحينئذٍ وجَب عليهم الحُضور، وكذلك إذا كان الطريق إلى المسجد وَعْرًا لا يَتمَكَّنون من الوُصول إلى المسجد إلَّا بمَشقَّة شديدة، ولا يَتمَكَّنون من الوُصول إلى المسجد إلَّا بعد أن أَتمَّتِ الجماعةُ الصلاةَ، فإنه لا يَلزَمهم بهذه الحالِ، ويُصلُّون جماعةً في مَكانهم؛ لقول الله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س(١٢٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَبعُد المسجد عن مَقرِّ العَمَل قُرابةَ أربع مِئة مِترٍ، فبعض الإخوان في العمَل قالوا: نَضَع مُصلًّى في أحَد المكاتب نُصلِّي فيه؛ لأن المسجد بعيد، وهم يَتأذَّوْن من حرارة الشمس عِند الذَّهاب إليه، فهل هذا العمَلُ صحيح؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأصل الصلاةُ في المساجد، ولا بأسَ أن يُصلِّيَ أهل المكاتب في مكاتِبهم إذا كان خُروجهم إلى المسجد يُؤدِّي إلى تَعطُّل العمَل، أو يُؤدِّي إلى تَلاعُب بعض الموظَّفين الذين يَخرُجون للصلاة ويَتأخَّرون، وإذا كان المسجد بعيدًا أيضًا جاز لهم الصلاةُ في مكان عمَلهم.

فالمُهِمُّ: إذا كان هناك مَصلحةٌ أو حاجةٌ إلى أن يُصلُّوا في مكاتِبهم فلا حرَجَ.



س(١٢٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قال الخطيب في خُطْبة الجمعة: إن الصلاة في جماعة المسجد تُعادِل سَبْعًا وعِشرين صلاةً. وهذا معروف، لكنه قال: إنَّ اللهَ لا يَقبَل صلاةَ الفَرْد خارِج المسجد، ويَكون من المشرِكين -والعِياذُ بالله-؛ فهل هذا صحيح؟ مع ذِكْر الأدِلَّة على ذلك من الكِتاب والسُّنَّة؟ وما حُكْم الصلاة في المنزِل أو في أيِّ مكان خارِج المسجد؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

الشِّقُّ الأوَّل من سُؤالِك تَقول: إن الخطيب ذَكَر أن صلاة الجماعة تَفضُل صلاة المنفرِد بسَبْع وعِشرين صلاةً، وهو كما قال.

الشِّقُّ الثاني قوله: «إن مَن صلَّى فإنه لا صلاةَ له، ويَكون مشرِكًا».

وقوله: «يَكون مشرِكًا» لا يَصِحُّ هذا الكلامُ، اللهُمَّ إلَّا بالمعنى الأعَمِّ، فإن المعنى الأَعَمَّ أن كل مَن اتَّبَع هواه بمُخالَفة أَمْر الله عَزَّوَجَلَّ فإنه يَكون فيه نوع من الإشراك، لكنه ليس هو الشِّرْكَ الذي يُطلَق عليه أنه شِرْك في القرآن والسُّنة وكلام أهل العِلْم.

وأمَّا قوله: «بأنها لا تُقبَل صلاتُه» فإن هذا قَوْل لبعض أهل العِلْم، أن مَن صلَّى في بيته بدون عُذْر فإنه لا صلاةَ له؛ وهذا القولُ ذهَب إليه شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو رِواية عن الإمام أَحمدَ، اختارها ابنُ عَقيل[٢] أَحَد أَتباع الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وحُجَّة هؤلاءِ مِن الأَثَر والنَّظَر:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٦).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١٠).

أمَّا الأثَر فهو ما جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»**[1].

وأمَّا من النَّظَر فقالوا: إن صلاة الجماعة واجِبة، وإن مَن تَرَك واجِبًا في العِبادة بدون عُذْر بَطَلَت تلك العِبادةُ بهذا التَّرْكِ.

ولكن هذا القول مَرجوح، والراجِح أن المُصلِّيَ في بيته تارِكًا للواجِب من غير عُذْر: آثِمٌ وعاصٍ، وإذا استمَرَّ على ذلك صار فاسِقًا تَسقُط ولايته وشهادته، كما ذهَب إليه كثير من أهل العِلْم، ولكن صلاته تَصِحُّ، ويَدُلُّ لذلك حديث ابن عُمرَ[2] وحديث أبي هُريرةَ[3] في تَفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ، فإن التَّفضيل لصلاة الجماعة يَدُلُّ على أن في صلاة الفَذِّ أجْرًا، وما دامَ فيها أَجْر فإنه يَدُلُّ على صِحَّتها؛ لأن ثُبوت الأَجْر فَرْع عن الصِّحَّة، إذ لو تَصِحُّ لم يَكُن فيها أَجْر، لكنه بلا شكٍّ آثِمٌ عاصٍ يُعاقَب على ذلك إلَّا أن يَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أو يَعفُوَ الله عنه.

وعلى كل حال: فإن الصلاة في البيت بدون عُذْر أَمْر مُحرَّم، لا يَحِلُّ للمُسلِم فِعْله؛ ولهذا قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما يَتخلَّف عنها إلَّا مُنافِق أو مَعذور»[4]، والمؤمِن لا يَنبَغِي له أن يَتَّصِف بعمَل المنافِقين، الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسالَى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

وأمَّا إذا أَقَامها جماعةً في البيت فهذا محَلُّ خِلاف بين أهل العِلْم أيضًا:

فمِنهم مَن رخَّص له في ذلك، وقال: إن الجماعة قد حصَلت، وهذا هو المقصود، ولكن هذا القول الضعيف.

والصواب: أنه لا بُدَّ أن يُصلِّيَ الإنسان في المسجد، ولا يَجوز له التَّخلُّف حتى ولو صلَّى جماعةً في البيت؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1]، فقوله: «**إِلَى قَوْمٍ**» يَشمَل ما إذا صَلَّوْا في بُيوتِهم جماعةً، أو كل واحد منهم مُنفرِدًا.

ثُمَّ إنه ثبَت في صحيح مسلم أن ابنَ أُمِّ مكتوم قال: يا رسول الله، إنَّني رجُل أَعمَى، وليس قائِد يَقودُني إلى المسجد. فرَخَّص له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلمَّا ولَّى دعاه وقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ**»؟ قال: نَعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**»[2]، فلو كان يَجوز أن يُقيمَ الجماعةَ في بَيْته لأَرشَده النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى ذلك، ولم يَأمُره بالحضور إلى المسجد.

ثُمَّ إن الجماعة إذا أُقيمت في البيت، فاتَ بعض المقصود من مَشروعِيَّتها وإيجابها على المسلِمين.

فعلى المؤمِن الناصِح لنفسه أن يَحضُر إلى بُيوت الله عَزَّوَجَلَّ ويُؤدِّي الصلاةَ مع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جماعة المسلمين، وأن يَخـرُج من بَيته مُتطهِّرًا قاصِدًا المسجِد، فإنه إذا فعَـل ذلك لم يُخرِجه إلَّا الصلاةُ، لم يَخطُ خُطوةً إلَّا رفَعه الله بها درجةً، وحَطَّ عنه بها خَطيئةً، فإذا دخَل المسجد وصلَّى فإن الملائِكة تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصلَّاه، تَقول: اللَّهُمَّ صلِّ عليه، اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارْحَمْه، ولا يَزال في صلاة ما انتَظَر الصلاة، كما ثبَت عن النبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة[1].

فلا يَنبَغي للمسلِم أن يُفرِّط في هذه المثوبةِ العظيمةِ، فإنه سوف يَحتاج إليها في يوم لا يَستَطيع أن يَحصُل عليها، نَسأَل اللهَ تعالى أن يُعينَنا وإخوانَنا المسلمين على ذِكْره وشُكْره وحُسْن عِبادته. والله الموفِّق.

س(١٢٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عـن الفَـرْق بين المسجـد والمصلَّى؟ وما هو ضابِط المسجد؟ وماذا لو أَذَّنَ جماعةٌ من الناس للصلَوات الخَمْس وأَقاموا الصلاة وصلَّوْا، أَيُصبِح هذا المكانُ مسجِدًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالمعنى العامِّ: فكل الأرض مسجدٌ؛ لقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2].

وأمَّا بالمعنى الخاصِّ: فالمسجِد ما أُعِدَّ للصلاة فيه دائِمًا، وجُعِل خاصًّا بها، سواء بُنِي بالحِجارة والطِّين والأسمنت أم لم يُبنَ، وأمَّا المصلَّى فهو ما اتَّخذه الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ليُصلِّيَ فيه، ولكن لم يَجعَله مَوضِعًا للصلاة دائِمًا، إنَّما يُصلِّي فيه إذا صادَف الصلاة، ولا يَكون هذا مسجِدًا.

ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي في بيته النوافل، ولم يَكُن بيته مسجِدًا، وكذلك دعاه عِتبانُ بنُ مالك إلى بيته؛ ليُصلِّيَ في مكانٍ يَتَّخِذه عِتبانُ مُصلًّى، ولم يَكُن ذلك المكان مسجِدًا[1]، فالمُصلَّى ما أُعِدَّ للصلاة فيه دون أن يُعيَّن مسجدًا عامًّا يُصلِّي فيه الناس ويُعرَف أنه قد خُصِّص لهذا الشيء.

س(١٢٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: إذا صلَّى الإنسان في بيته مع الأذان والإقامة جميعَ الفُروض، هل يُعَدُّ ذلك مسجدًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُعَدُّ مسجدًا.

س(١٢٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم مَن يَتخَلَّف عن صلاة الجماعة؟ وما حُكْم مَن يَقول إذا نُصِح: (الصلاة بكَيْفي، إن شِئْت صلَّيتُ، وإن لم أَشأْ لم أُصلِّ)؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المُتخلِّفون عن الجماعة عاصُون لله ورسوله؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء، رقم (٤٢٤).

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلى المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ، وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّار**»[1]، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولَقَدْ رأَيتُنا وما يَتخلَّف عنها إلَّا مُنافِق معلوم النِّفاق، ولقد كان الرَّجُل يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلين حتى يُقام في الصفِّ»[2]، وهذا دليل على أن صلاة الجماعة من أجلِّ الطاعات وأَعظَم القُربات.

لكن العُلَماء اختلَفوا فيها على ثلاثة أقوال:

١- فمِنهم مَن قال: إنها شَرْط لصِحَّة الصلاة، وأن مَن صلَّى في بيته بدون عُذْر شَرْعي فإن صلاته باطِلة.

وإلى هذا ذهَب شيخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو رِواية عن الإمام أحمدَ، واختيار ابنِ عَقيل[4] رحمهما الله.

٢- ومِنهم مَن قال: إنها فَرْض عَيْن، وإن تارِكها يَأْثَم.

٣- ومِنهم مَن قال: إنها فَرْض كِفاية، فإذا قام بها البَعْض سقَط عن الباقين.

٤- ومِنهم مَن قال: إنها سُنَّة مُؤكَّدة، وفَسَّروها بأن تارِكها يَأْثَم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٦).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١٠).

والصواب: أن صلاة الجماعة واجِبة لا يَجوز التَّخلُّف عنها، وأن المُتخلِّف عنها آثِمٌ وعاصٍ لله ولرسوله ﷺ، ولكن صلاته صَحيحة؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضُلُ مِن صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1]، ولو كانت صلاة الفَذِّ لا تَصِحُّ ما كان فيها فَضْل.

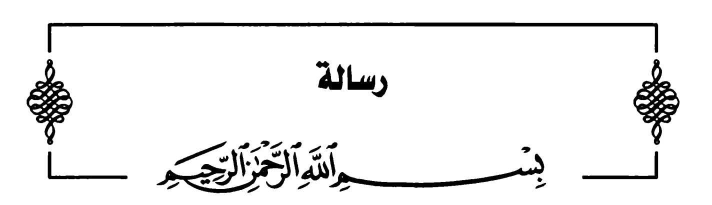
ولا يَصِحُّ حَمْل هذا على المعذور؛ لأن المعذور الذي مِن عادته أن يُصلِّيَ مع الجماعة يُكتَب له الأَجْر كامِلًا إذا تَخلَّف عن الجماعة لعُذْر.

وقول هذا الرَّجُل الذي يَدعوه صاحِبه إلى الصلاة مع الجماعة: (الصلاة بكيفي، إن شئت صليت، وإن شِئْت لم أُصَلِّ)، إن أَراد بهذا تَرْك الصلاةِ بالكلية فهو على خطَر عظيم، يُخشَى أن تَكون كلمته هذه كُفْرًا؛ لأنه كالمُنكِر لوجوب الصلاة، ومُنكِر وجوب الصلاة كافِر.

وإن أَراد بذلك صلاة الجماعة فيَجِب أن يَعلَم أن صلاة الجماعة ليست بكيف الإنسان، بل هي واجِبة يَجِب أَداؤُها على المسلِم مع المسلمين، إلَّا أن يَكون من أهل الأَعذار.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرَّم... حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبَرَكاته، وبعدُ:

كتابكم الكريم وصلَني، سُرِرت بصِحَّتكم وحُسْن أحوالكم، نحن -ولله الحمد- بخير، نَسأَل الله تعالى أن يَزيدَنا وإيَّاكم من فضله، وأن يَرزُقنا شُكْر نِعْمته، وحُسْن عِبادته.

سُؤالكم عن حُكْم إقامة الجماعة في مَبنى الكُلِّيَّة.

جَوَابه -وبِالله التَّوفيق ومِنه العِصمة-:

هذه المسألةُ فيها للعُلَماء ثلاثة أقوال:

أَحَدها: أن الواجب إقامة الجماعة في أيِّ مكان، سواء في المساجد، أو البُيوت، أو المدارس، أو مكان العَمَل، أو غير ذلك.

والثاني: أن الواجِب إقامتها في المساجد خاصَّةً.

والثالث: أن الواجِب إقامتها في المساجد إن كانت قريبةً، وإلَّا فلا.

وهذه الأقوالُ عند القائِلين بوجوب الجماعة.

وظاهِر الأدِلَّة يَشهَد للقول الثاني، وهو أن الواجِب إقامتُها في المسجد، إلَّا لعُذْر، كبُعْد يَشُقُّ معه حُضور الجماعة، وكإخلال في العَمَل، كما يَتعلَّل به مَن

يُقيمون الجماعة في مَحَلِّ أعمالهم بحُجَّة أنهم لو خرَجوا إلى المساجد لفات من العمَل، أو تَخلَّف بعض الموظَّفين فلم يَرجِعوا، أو نحو ذلك ممَّا يُقال.

ويَدُلُّ على ذلك:

١- ما أَخرَجه البخاري (ص١٣١ جـ ٢، فتح، ط السلفية) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**» وذكَر تمام الحديث[1]، فتَأمَّل قوله ﷺ: «**فِي الجَمَاعَةِ**» بـ(أل) التي للعَهْد، ثم قال: «**خَرَجَ إِلى المَسْجِدِ**» فدَلَّ على أن الجماعة هي جماعة المسجد.

وأَخرَج (ص١٤١ من الجزء المذكور) من حديثه أيضًا: «**ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ**»، فتأمل قوله: «**عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ**».

٢- ما أَخرَجه (ص١٥٦) من الجزء المذكور عن ابنِ عُمرَ أنه أُذِّن بالصلاة في ليلة ذات بَرْد وريح، ثُمَّ قال: «ألَا صَلُّوا في الرِّحال»، ثُمَّ قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَأمُر المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بَرْدٍ ومَطَر يَقول: ألَا صَلُّوا في الرِّحال»[2]، فخَصَّ الإِذْن بالصلاة في الرِّحال -وعمومه: ولو جماعة- بما إذا كانت الليلة ذاتَ بَرْد ومَطَر، فدَلَّ على وُجوب حُضور الجماعة في المسجد إذا لم يَكُن عُذْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، رقم (٦٦٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

وحديث: «إِذَا صَلَّيْتُما في رِحَالِكُما ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»[١] لا يَدُلُّ على جواز إقامة الجماعة في الرَّحْل مُطلَقًا؛ لجواز أن يُقيماها في الرَّحْل؛ خَوْفًا من فوات جماعة المسجد أو غير ذلك، وعلى كل حال فهو مَحَلُّ احتمال واشتِباه، فلا يُعارَض به المحكَم.

٣- ما رواه مسلم (ص٤٩٠-٤٩١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، في غَيرِ خَوفٍ وَلَا مَطَرٍ»[٢].

وجهُ الدَّلالة منه أن الصلاة في غير وَقْتها لا تَجوز، والجَمْع بينها وبين الأُخرى إخراجٌ لها عن وَقْتها، ومن المُمكِن تَلافيه إذا صلَّى الناس في بُيوتهم جماعةً أو فُرادى، فلَوْلا وجوبُ الحُضور للمسجد لِفِعْل الجماعة فيه ما جاز الجَمْع الذي يَتضمَّن إخراج الصلاة عن وَقْتها.

٤- ما رواه البخاري (ص٥١٩ ج١، فتح، ط.السلفية) عن محمود بن الرَّبيع أن عِتبانَ بنِ مالك قال: «يا رَسولَ الله، قد أَنكَرْت بَصَري وأنا أُصلِّي لِقَومي، فإذا كانتِ الأمطار سال الوادي الذي بَيني وبَينَهم لم أَستَطِعْ أن آتِيَ مسجدهم فأُصلِّيَ بهم...»[٣] وذكَر الحديثَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء، رقم (٤٢٤).

وجهُ الدَّلالة منه أنه لو لم يَكُن حُضور المسجد واجِبًا لأَمكَنه أن يُقيم الجماعة في بيته، لا سِيَّما على قول مَن يَقول بانعِقاد الجماعة بالأُنْثى، فيُمكِنه أن يُقيمَها بأهله في بَيته.

٥- ما رواه البخاري (ص٧٤ ج٥، فتح، ط.السلفية) عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ**»(١)، ولم يُفرِّق النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين ما إذا صلَّوْها في منازلهم جماعةً أو فُرادَى.

ورواه أبو داودَ (ص١٣٠ ج١، ط. الحلبي) وفيه: «**ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ**»(٢)، وظاهره: ولو كانوا يُصلُّون جماعة.

٦- ما رواه مسلم (ص٤٥٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجُلٌ أَعمَى فقال: يا رسولَ الله، إني ليس لي قائِدٌ يَقودُني إلى المسجد. فسَأَل رسولَ الله ﷺ أن يُرخِّص له فيُصلِّيَ في بيته فرخَّص له، فلمَّا ولَّى دعاه فقال ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نَعَمْ. قال ﷺ «**فَأَجِبْ**»(٣). ولو كانتِ الجماعة في البيت مُجزِئةً لأَرشَده إليها؛ لأَنَّها أَهوَنُ عليه وأَسهَلُ.

٧- ما رواه مسلم (ص٤٥٣، الكتاب المذكور) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن رَسولَ اللهِ ﷺ علَّمَنا سُنَنَ الهُدَى، وإن من سُنَن الهُدَى الصلاةَ في المسجد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي يُؤذَّن فيه»، وفي رِواية: «ولو أنَّكُم صلَّيْتم في بُيوتِكم كما يُصلِّي هذا المتخلِّف في بيته لتَرَكْتم سُنَّة نَبيِّكم، ولو تَركتم سُنَّة نَبيِّكم لضَلَلْتم، وما مِن رَجُل يَتطهَّر فيُحسِن الطُّهور، ثُمَّ يَعمَد إلى مسجد من هذه المساجِدِ: إلَّا كتَبَ الله له بكُلِّ خُطوة يَخطوها حَسَنةً، ويَرفَعه بها دَرجةً، ويَحُطُّ عنه بها سَيِّئة، ولقد رَأَيْتنا وما يَتخَلَّف عنها إلَّا مُنافِق معلوم النِّفاق، ولقد كان الرجُل يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلين حتى يُقام في الصفِّ»[1].

وفي رواية أبي داودَ (ص١٣٠ ج١، ط. الحلبي): «وما مِنكم من أحَد إلَّا وله مسجد في بَيته، ولو صلَّيْتم في بُيوتكم وتَركتم مساجِدكم تَركتم سُنَّة نَبيِّكم ﷺ»[2].

فهذه الأَدِلَّة الأَثَريَّة تُؤيِّدها الأَدِلَّة النَّظَرِيَّة، فإن صلاة الجماعة لو لم تَجِب في المساجد لفاتَتْ بها مصلحة هامَّة؛ من إظهار الشعائر، واجتِماع المسلمين، والتَّعارُف بينهم، وهِداية ضالِّهم، وتَقويم مُعوَجِّهم، وحصَل بذلك مَفاسِدُ كبيرةٌ؛ مِن تَعطيل المساجد، وتَفريق المسلمين، وفُتورهم عن الصلاة، وغير ذلك لَمِن يَتأمَّل.

وقال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة الصلاة له (ص٣٧٣، مجموعة الحديث، ط. السلفية): وأْمُروا -رحمكم الله- بالصلاة في المساجد مَن تَخلَّف عنها، وعاتِبوهم إذا تَخلَّفوا عنها، وأَنكِروا عليهم بأَيديكم، فإن لم تَستَطيعوا فبِأَلْسِنتكم، واعلَموا أنه لا يَسعُكم السُّكوت عنهم؛ لأن التَّخلُّف عن الصلاة من عَظيم المعصية، ثُمَّ ذكَر حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال: فلولا أن تَخلُّفَهم عن الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة ما تَهدَّدهم النبيُّ ﷺ بإِحراق منازلهم، ثم ذكَر أَثَر عُمرَ في المتخلِّفين

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٠).

وقولَه: لَيَحضُرُنَّ المَسجِدَ أو لأَبْعَثَنَّ إليهِمْ مَنْ يجأُ في رِقابِهِمْ. اهـ.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم (ص١٥٤ ج١، ط. دار المعرفة): فلا أُرخِّص لَمَن قَدَر على صلاة الجماعة في تَرْك إتيانها، إلَّا مِن عُذْر. اهـ.

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة له (ص٤٦١، مجموعة الحديث، ط. السلفية): ومَن تَأمَّلَ السُّنَّة حقَّ التَّأمُّل تبيَّن له أن فِعْلها في المساجد فَرْض على الأعيان، إلَّا لعارِض يَجوز معه تَرْك الجمعة والجماعة، فتَرْك حُضور المسجد لغير عُذْر كتَرْك أصل الجماعة لغير عُذْر، وبهذا تَتَّفِق جميع الأحاديث والآثار.

ثُمَّ ذكَر خُطبة عَتَّاب بن أُسَيد[1] في أهل مكَّةَ بعد موت النبيِّ ﷺ وقوله: يا أهل مَكَّةَ، والله لا يَبلُغُني أن أحَدًا منكم تَخلَّف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلَّا ضرَبْت عُنُقه.

ثُم قال ابنُ القيِّم: فالذي نَدين اللهَ به أنه لا يَجوز لأَحَد التَّخلُّف عن الجماعة في المسجد، إلَّا من عُذْر. اهـ كلامه.

وقال المَجْد في المحرَّر (ص٩١ - ٩٢ ج١، ط. السُّنَّة المحمَّدية): وفِعْلها في المسجد فَرْض كِفاية، وعنه: فَرْض عَين. اهـ.

قال في النُّكَت عليه: وزاد غير واحد على أنها فرض عين على القريب منه. وقَطَع به في الرعاية، ودليل هذا واضِح. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ في الفتاوى (ص٢٢٥ ج٢٣، مجموع ابن قاسم): والمقصود هنا: أن أئمَّة المسلمين مُتَّفِقون على أن إقامة الصلَوات الخمس في المساجد

---

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان (٦/ ١٢٨)، والمحاملي في أماليه رقم (٣٨٥).

هي من أعظم العِبادات وأجلِّ القُرُبات. اهـ.

أمَّا ابنُ حزم فإنه يَـرى أنها لا تُجزِئ صلاةُ فَـرْض من رجُل يَسمَع الأذان إلَّا في المسجد مع الإمام، فإن كان لا يَسمَع الأذان صلَّى جماعةً في مكانه إن وَجَد أحدًا، وإلَّا أَجزَأته الصـلاةُ وحـدَه، صرَّح بذلك في المحـلَّى (ص١٨٨ ج٤، ط. المنيرية).

هذا ما تَيسَّرت كِتابته على سُؤالكم، نَرجو الله تعالى أن يَكون فيه البَيان والشِّفاء، إنه جوَاد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرِّر في ٢١/ ١/ ١٤٠١هـ



س(١٢٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فاتَتِ الركعة الأُولى أو الثانية مع الجماعة، فهل يَقرَأ القاضي لصلاته سُوَرةً مع الفاتِحة باعْتِبارها قَضاءً لما فاتَه، أو يَقتصِر على قِراءة الفاتحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أن ما يَقضيه المأموم من الصلاة بعد سلام إمامه هو آخِر صلاته، وعلى هذا فلا يَقرَأ فيه إلَّا الفاتحة إذا كان الفائِتُ ركعَتَين، أو ركعة في الرباعية، أو ركعة في المغرِب، أمَّا الفَجْر فيَقرَأ الفاتحة وسورةً؛ لأن كِلْتا الركعتين تُقرَأ فيهما الفاتحة وسورةٌ.

س(١٢٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن يُقيم جماعةً ثانية في المسجد، عِلْمًا بأن الجماعة الأُولى لم تَنتَهِ من الصلاة؟ وهل تُعتبَر صلاتهم باطلةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَولى: إذا جِئْت والإمام في التَّشهُّد الأخير وأنت معك جماعة أن لا تَبدَؤُوا بالصلاة حتى تَتِمَّ الجماعة الأُولى؛ لئَلَّا يَجتمِع جماعَتان في آنٍ واحد، ولكن إذا فَعَلوا ذلك وكانوا بعيدين من الجماعة الأُولى لا يُشوِّشون عليهم، فلا بأسَ بهذا.

ونَنتقِل من هذه المسألةِ إلى مسألةٍ أُخرى، وهي: ما إذا جِئْنا إلى المسجد ونحن لم نُصلِّ صلاة العِشاء الآخرة، ووجَدْناهم يُصلُّون صلاة التَّراويح، فإنَّنا نَدخُل معهم في صلاة التراويح بنِيَّة العِشاء، ثُمَّ إن كُنَّا مُسافِرين، فإنَّنا نُسلِّم مع الإمام إذا كُنَّا قد صلَّينا الركعتَين، وإن كُنَّا مُقيمين أَتينا بما بَقِي من صلاة العِشاء، ولا نُقيم جماعةً أُخرى لصلاة العِشاء، لأنه لا يَنبَغي أن يَكون جماعَتان في مسجد واحد،

فإن هذا عنوان التَّفرُّق، حتى إن الرسولَ ﷺ لَمَّا سلَّم ذات يوم ووجَد رَجُلَين مُعتَزِلين لم يُصلِّيا في القوم قال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» قالا: يا رسولَ الله، صلَّيْنا في رِحالنا. قال: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ: فَصَلِّيَا مَعَهُمْ» فأَمَرهما النبيُّ ﷺ أن يُصلِّيا مع الناس وإن كانا قد صلَّيا في رِحالهما؛ لِئَلَّا يَحصُل التَّفرُّق، وقال: «إِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١).

س(١٢٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَكرُّر الجماعة في مسجد واحِد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إقامة جماعة ثانية في مسجد واحِد على ثلاثة أقسام:

الأوَّل: أن يَكون المسجد مسجِدَ طريق كالذي يَكون على خُطوط المسافِرين، فلا إشكالَ في إقامة جماعة ثانية إذا فاتَتِ الأُولى؛ لأنه ليس له إمام راتِب، بل مَن جاء صلَّى.

القِسْم الثاني: أن تَكون إقامة الجماعتَين راتِبةً، بحيث يُجعَل للمسجد إمامان أحَدهما يُصلِّي أوَّل الوقت، والثاني آخِره، فهذا بِدْعة لا إشكالَ فيه، لأنه لم يَرِد عن السلَف، وفيه تَفريق الناس، وإدخال الكَسَل عليهم.

القِسْم الثالث: أن تَكون إقامة الجماعتَين عارِضةً، بحيث يَأتي جماعة بعد انتِهاء

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجماعة الأُولى، فإقامة الجماعة الثانية هنا أَفضلُ من الصلاة فُرادى؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»(١)؛ ولأن النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**»(٢) يُريد: رجلًا دخَل وقد فاتَتْه الصلاةُ، فقام أَحَد القَوْم فصلَّى معه، فهنا أُقيمت الجماعةُ الثانيةُ بعد الجماعة الأُولى، ولو كانَت غيرَ مشروعة ما ندَب النبيُّ ﷺ إليها.

ولا يَصِحُّ القولُ بأن المبرِّر لها أن صلاة الثاني نَفْل؛ لأن المقصود الذي هو محَلُّ الاستِدلال إقامة الجماعة الثانية، وقد حصَل، ولأنه إذا ندَب إلى إقامة الجماعة بمُشارَكة مَن صلاته نافِلة فإقامَتها بمَن صلاته فَرْضٌ أَوْلى، ثُمَّ إنه هل يُمكِن لو كان مع الرجُل الداخِل رجُل آخَرُ فأقاما الجماعةَ أن يَمنَعهما النبيُّ ﷺ من إقامتها، مع أنه ﷺ نَدَب مَن كان قد صلَّى أن يَقومَ مع الداخِل ليُقيما الجماعةَ؟!

وبهذا يَتبيَّن أنه لا وَجهَ لإنكار إقامة الجماعة الثانية في هذا القِسْمِ، وهو -أَعنِي: إقامتها- هو الذي درَج عليه عُلَماؤنا؛ لوُضوح الدليل فيه، والله أَعلمُ.

حرِّر ٨/ ١٠/ ١٤١٧هـ



---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٢٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رَأْيُكم فيمَن يَقول في إقامة الجماعة الثانية، وفي حديث: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا»(١): إن هذا الحديث فيه مُتصدِّق ومُتصدَّق عليه، واللَّذان تَأَخَّرا عن الصلاة فأَقاما جماعة ثانية ليس فيهما مُتصدِّق فحينئذٍ لا تُقام الجماعة الثانية؛ لأن الأصل في العِبادة المَنْع؟ أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن قال: إن الأصل في إقامة الجماعة الثانية المَنْع نُطالِبه بالدليل، فهل جاء عن رَسول ﷺ حَرْف واحِد يَقول: لا تُعيدوا الجماعةَ؟

ثُمَّ إذا كان رسول الله ﷺ أمَر واحِدًا يَقوم ليُصلِّيَ مع هذا المتخلِّفِ مع أنه أدَّى الواجِب الذي عليه، فكيف إذا دخَل اثنان فاتَتْهمُ الجماعة، فالاثْنان مُطالَبان بالجماعة، فإذا كان الرسولُ ﷺ أقامَ مَن لم يُطالَب بالجماعة أن يُصلِّيَ مع هذا، فكيف نَقول لمن تَلزَمه الجماعةُ: لا تُصَلِّ جماعةً؟! هذا قِياس مُنقلِب.

وأمَّا تَسميتُها صدَقةً، فنَعَمْ؛ لأن الرجُل الذي يَقوم معه قد أدَّى الواجب الذي عليه، فصلاته الثانية تَكون صدقةً، ولو كانت إقامةُ الجماعة الثانية ممنوعةً ما أَجاز النبيُّ ﷺ الصدَقة فيها؛ لأن الصدَقة التي تَستلزِم فِعْل المحرَّم لا تَجوز، فلا يُمكِن أن نَفعَل مُستَحبًّا بانتِهاك مُحرَّم.

فالمهِمُّ أن هذا تَعليل لا شكَّ أنه عليل، بل أَقولُ: إنه تَعليل ميت لا رُوحَ له إطلاقًا، لكنهم استَدلُّوا بأن ابن مسعود جاء مع أصحابه يَومًا وقد فاتَتْهمُ الصلاةُ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فانصرَف وصلَّى في بيته، ولكن ليس في فِعْل ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حُجَّةٌ مع وجود السُّنَّة، هذه واحدة.

ثانيًا: روى ابنُ أبي شيبةَ في مُصنَّفه عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه دخَل المسجد وقد صلَّوْا، فجمَع بعَلقمةَ ومسروقٍ والأَسودِ[١]. ذكَره صاحب الفتح الربَّاني، وقال: إسناده صحيح.

ثالثًا: هل ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجَع إلى بيته وصلَّى؛ لأن الصلاة الثانية لا تُقام في المسجد؟ أو لسبَب آخَرَ؟ لا نَدري، رُبَّما ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خاف أن يُقيم الجماعة الثانية وهو من خَواصِّ أصحاب الرسول ﷺ فيَقتَدي به الناس، ويَتهاوَنون بشأن الجماعة ويَقولون: هذا ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَفوته الجماعة، فنحن من بابِ أَوْلى. ورُبَّما كان ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ انصرَف إلى بيته؛ خَشيةَ أن يَقَع في قَلْب إمام المسجد شيءٌ، فيَقول الإمام: ابن مسعود تَأَخَّر لِيُصلِّيَ بأصحابه؛ لأنه يَكرَه إمامتي مثلًا، فيَقَع في قلبه شيءٌ.

فالحاصل: أنه لم يَعرِفِ السبَب الذي من أجله تَرَك ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إقامة الجماعة الثانية، وإذا كُنَّا لا نَدرِي ما السببُ دخَل مَسألة الاحتِمال، والعُلَماء يَقولون: إن الدليل إذا دخَله الاحتِمال بَطَل به الاستِدْلال. ولكن كما قُلْت أولًا: عندنا حديث عن الرسول ﷺ أَمَر فيه بإقامة الجماعة الثانية؛ لفَوات الأُولى، وقال أيضًا: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ**»[٢]، وهذا عامٌّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولهذا أَوَدُّ من طلَبة العِلْم أن لا يَأخُذوا العِلْم من رجُل واحِد، فيَعتَقِدوا أنه معصوم من الخطَأ، لو كان أحَدٌ مَعصومًا لكان أوَّل مَن يُعصَم الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم يَقَع منهمُ الخَطَأ.

وعلى كل حال الذي نَرَى أن إقامة الجماعة الثانية من السُّنَّة إذا لم يَكُن ذلك عادةً.

وأمَّا جَعْل ذلك أَمْرًا راتِبًا فهذا هو الذي يَكون من البِدْعة، كما كان في السابِق يُصلِّي في المسجد الحرام أربعة أئِمَّة؛ إمام للحنابلة، وإمام للشافعية، وإمام للمالكية، وإمام للحنَفية، لكن لَمَّا استَولى الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مَكَّةَ أَلغى هذا وقال: لا يُمكِن أن يَكون في مسجد واحِد أربعةُ أئِمَّة، لأربَع جماعات، فثَبَّت إمامًا واحدًا، وهذا هو عَينُ الصواب، فرحِمه الله.

س (١٢٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُشرَع الجماعة في قضاء الفَوائت؟ وهل يَجهَر الإمام في الفائِتة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الجماعة مَشروعة في الفوائت، يَعني: لو أن قومًا فاتَتْهمُ الصلاة فإنهم يُصلُّونها جماعةً، وهذا ثابِت عن النبيِّ ﷺ في أكثرَ مِن حديثٍ، ومن ذلك حينما شُغِل عن صلاة العَصْر يوم الخَندَق، فعن جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عُمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء يومَ الخَندَق بعدما غرَبتِ الشمسُ فجعَل يَسُبُّ كفَّار قُريشٍ، وقال: يا رسول الله، ما كِدْت أُصلِّي العصر حتى كادَتِ الشمس تَغرُب، فقال النبيُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**» قال: فقُمْنا إلى بُطحان، فتَوضَّأ للصلاة وتَوضَّأنا لها،

فصلَّى العصر بعدما غرَبَتِ الشمسُ، ثُمَّ صلَّى بعدها المغرِبَ[١].

وتُقضى حسَب الصلاة، فإن كان يَقضِي صلاةً جهريَّةً جهَر في القضاء، وإن كان يَقضِي صلاةً سِرِّية أَسرَّ بالقَضاء، هكذا جاءت السُّنَّة عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بعض أسفاره حين ناموا عن صلاة الفَجْر فاستَيقظوا في حَرِّ الشمس، فأَمَرهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُصلُّوا الصلاةَ، فأَمَر بلالًا فأَذَّنَ، ثُمَّ صلَّوْا سُنَّة الفجر، ثُمَّ صلَّوُا الفجر يَجهَر بها النبيُّ ﷺ، فدَلَّ ذلك على أن القَضاء مثل الأَداء.

ولهذا من العِبارات المقرَّرة عند الفُقَهاء: (القَضاءُ يَحكِي الأَداءَ) أي: يُشابِه ويُماثِله.

* * *

س(١٢٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مصلٍّ دخَل والإمام في التَّشهُّد الأخير، فهل يَدخُل مع الجماعة أو يَنتظِر جماعة أُخرى؟ أَفْتونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَل الإنسان والإمام في التَّشهُّد الأخير فإن كان يَرجو وجود جماعة لم يَدخُل معه، وإن كان لا يَرجو ذلك دخَل معه؛ لأن القَوْل الراجِح: أن صلاة الجماعة لا تُدرَك إلَّا بركعة؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكما أن الجمعة لا تُدرَك إلَّا بركعة فكذلك الجماعة، فإذا أَدرَكَ الإمام في التَّشهُّد الأخير لم يَكُن مُدرِكًا للجماعة، فيَنتظِر حتى يُصلِّيها مع الجماعة التي يَرجوها، أمَّا إذا كان لا يَرجو جماعة فإن دُخوله مع الإمام ليُدرِك ما تَبقَّى من التَّشهُّد خيرٌ من الانصِراف عنه.

س(١٢٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُدرَك صلاة الجماعة بإدراك التَّشهُّد الأخير أم بإدراك ركعة كامِلة؟ وهل الأفضل لمن لم يُدرِك إلا التَّشهُّد الأخير مع الإمام أن يَدخُل معه أم يَنتظِر؟

ولو أنه قُدِّرَ أنه دخَل مع الإمام في التَّشهُّد الأخير ثُم حضَرَت جماعة أخرى، فهل يَجوز له قَطْع صلاته أو قَلْبها نَفْلًا والدخول مع الجماعة الأخيرة؟ وهل يَختلِف الحُكْم إذا كان ناويًا لذلك من الأوَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصواب أن جميع إدراكات الصلاة لا تكون إلا بركعة؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]، فصلاة الجماعة لا تُدرَك إلَّا بإدراك ركعةٍ كامِلة، ولكن إدراك ما دون الركعة خير مِن عَدَم الإدراك بالكُلِّية.

وعلى هذا فإذا أتى والإمام في التَّشهُّد الأخير فالأَوْلى الدُّخول معه ما لم يَعرِف أنه يُدرِك جماعةً أُخرى، فإن عرَف ذلك لم يَدخُل مع الإمام، وصلَّى مع الجماعة

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأخرى، سواء كانت جماعة في مسجِد آخَرَ أو في المسجد الذي أَدرَك إمامَه في التَّشهُّد الأخير.

وإذا قُدِّر أن دخَل مع الإمام في التَّشهُّد الأخير ثُمَّ حضَرَت جماعة، فله قَطْع الصلاة؛ ليُدرِك صلاة الجماعة مِن أوَّلها في الجماعة الأخرى، وله أن يُكمِل صلاته وحده.

وقول السائل: هل يَختلِف الحُكْم فيما إذا كان ناويًا ذلك من الأَوَّل أم لا؟ لم يَتبيَّن لي معناه.

س(١٢٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: مَن صلَّى الفريضة مُنفرِدًا، ثُمَّ وجَد جماعة، فهل يُعيد الصلاة معهم؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلى الإنسان فريضته مُنفرِدًا، ثُمَّ حضَر جماعة بعد تمام صلاته فقد أدَّى الفريضة بصلاته الأُولى، ولكنه يُستحَبُّ أن يُعيد الصلاة مع هؤلاء الجماعة الذين حضَروا؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُما، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[1].

فعلى هذا نَقول: تُعيد الصلاة مع هؤلاء الحاضِرين، وتَكون الصلاة الثانية نَفْلًا، وأمَّا الصلاة الأُولى فإنَّها فَرْض.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٢٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل دخَل المسجد وقد فاتَتْه الجماعة فهل يَجوز أن يُصلِّيَ به إمامُ المسجد؟ أَفتونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَل رجُل وقد فاتته صلاة الجماعة فلا بأسَ أن يُصلِّيَ به إمام المسجد إمامًا، فتكون لإمام المسجد نافِلة، وللدَّاخِل فريضة، وصلاة المتنفِّل بالمفترِض جائزةٌ -على القول الصحيح-؛ لأن معاذ بن جبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلِّي مع النبي ﷺ صلاة العِشاء، ثُمَّ يَرجِع إلى قومه فيُصلِّيها بهم، له نافلة، ولهم فريضة، ثبَت ذلك في الصحيحين[١] وغيرهما، ولم يَنهَه اللهُ ولا رسولُه عن ذلك.

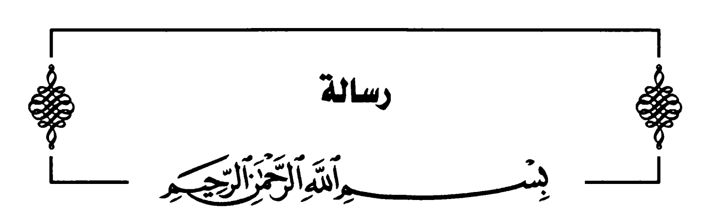
س(١٢٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إعادة الجماعة في المسجد لَمن فاتَتْهم صلاة الجماعة مع الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إعادة الجماعة لَمن فاتَتْهم صلاة الجماعة الأُمِّ سُنَّة؛ لأن رجُلًا دخَل المسجد ورسول الله صلى عليه وعلى آله وسلَّم جالِس في أصحابه وقد صلَّوْا، فقال ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ[٢].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرَّم... حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبَركاته، وبعدُ:

سُؤالكم عن إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الجماعة الأُولى.

جوابه: إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الجماعة الأُولى تَقَع على وجهين:

الوَجْه الأَوَّل: أن يَكون ذلك مُعتادًا بحيث يَكون في المسجد إمامان إذا صلَّى أحَدهما صلَّى الثاني بعده، فهذا مُنكَر؛ لأنه يُؤدِّي إلى تَفريق الجماعة، فيُشبِه مسجد الضِّرار؛ فإن في مسجد الضِّرار تَفريقًا بين المؤمنين في المكان، وهذا تَفريق بينهم في الزمان؛ ولأن ذلك من البِدع التي لم تَكُن مَعروفةً في عَهْد سلَف الأُمَّة.

الوجه الثاني: أن يَكون ذلك لعارِضٍ مِثل أن يَدخُل جماعة وقدِ انتهَتِ الجماعة الأُولى، فالأَفضَل أن يُصلُّوا جماعة ولا يَتفرَّقوا؛ لقول النبي ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»[1]، وهذا عامٌّ في الجماعة الأُولى والثانية التي أُقيمَت لعارِض، ويُؤيِّد العُموم ما رواه أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ وجماعةٌ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجُلًا دخَل المسجد وقد صلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فقام رجُل مِن القَوْم فصلَّى معه[١]، فقد حثَّ النبيُّ ﷺ على أن يَقوم معه مَن يُصلِّي؛ لتَحصُل الجماعة لهذا الداخِل، مع أن القائِم معه قد أدَّى الفريضة، فإذا كان النبي ﷺ حثَّ مَن أدَّى الفريضة أن يَقوم مع هذا الداخِلِ، فهل يَقول قائِلٌ: إنَّه لو دخَل رَجُلان فلا يُشرَع لهما أن يُصلِّيا جميعًا؟!

هذا مِن أَبعَد ما يُقال، والشريعة الإسلامية لكَمالها والْتِئامها لا يُمكِن أن تَأتيَ بمَشروعيَّة شيء وتَدَعَ ما كان مِثْله أو أَوْلى منه؛ فالجماعة أُقيمت مَرَّتين في مسجد رسول الله ﷺ بإقراره، بل بأَمْره، لكن كانت الثانية عارِضةً، فلو كان فيها مَفسَدة لم يَكُن فَرْق بين أن يَكون الواحد من الجماعة مُتطوِّعًا أم مُفترِضًا، بل المُفترِض أَوْلى أن يُقيم الجماعة؛ لأنه لا يَحصُل منه شيء من المِنَّة على الثاني؛ لأن كل واحد مِنهما انتفَع بالآخر بحُصول الجماعة لهما في فريضتيهما.

وقد جاءت الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم مُؤيِّدةً لذلك:

فَرَوى ابنُ أبي شَيبةَ في مُصنَّفه عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخَل المسجد وقد صلَّوْا، فجَمَع بعَلقمةَ ومَسروقٍ والأسود[٢]. ذكَره صاحب الفتح الربَّاني وقال: إسناده صحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤) رقم (٧١٨٢).

وروى ابنُ أبي شيبةَ أيضًا عن أنسِ بنِ مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه دخَل المسجد وقد صلَّوْا، فصلَّى بمَن معه جماعةً[1].

قال في المغني: «وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنَّخَعي، وقتادةَ، وإسحاقَ»[2]. اهـ.

وهو مَذهَب الإمام أحمدَ[3] رَحِمَهُٱللَّهُ.

وعليه تَدُلُّ الأدِلَّة كما سبَق، وبها يُعرَف ضَعْف القول بعدم مَشروعية إقامة الجماعة لَمَن فاتَتْهم مع الإمام الراتِب، وقد علَّل الشيرازي صاحب المهذَّب كراهة الجماعة الثانية بأنه رُبَّما اعتُقِد أنه قصَد الكياد والإفساد، وهذا التَّعليل إنما يَنطبِق على مَن جعَل ذلك أمرًا مُعتادًا وهو الوجه الأَوَّل الذي ذكَرناه، وأمَّا إذا كان ذلك عارِضًا فإنه لا يَنطبِق عليه ذلك، والله أعلمُ.

في ١٦/ ٣/ ١٤٠٦هـ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤) رقم (٧١٧٩).
(٢) المغني (٣/ ١٠).
(٣) الإنصاف (٢/ ٢١٩).



قَطْع النافِلة

س(١٢٥٤): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أُقيمت الصلاة وقد شرَع الإنسان في نافِلة فما العمَل؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أُقيمت الصلاة المكتوبة وقد شرَع الإنسان في نافِلة، فمِن أهل العِلْم مَن يَقول: يَجِب عليه قَطْعها فَوْرًا وإن كان في التَّشهُّد الأخير.

ومِن العُلَماء مَن يَقول: لا يَقطَعها إلا أن يَخاف أن يُسلِّم الإمام قبل أن يُدرِك معه تَكبيرة الإحرام، فعلى القَوْل الأخير يَستمِرُّ في الصلاة حتى لو فاتت جميع الركعات ما دام يُدرِك تَكبيرة الإحرام قبل أن يُسلِّم الإمام، فيَستمِرُّ في هذا النَّفْل.

وعِندي أن القول الوسَط في ذلك: أنه إذا أُقيمت الصلاة والمُصلِّي في الركعة الثانية فيُتِمُّها خفيفةً، فإن أُقيمت وهو في الركعة الأُولى فيَقطَعها، مُستنِدًا في ذلك إلى قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةِ**»[1]، فإذا كان الإنسان قد صلَّى ركعةً قبل إقامة الصلاة فقد أَدرَك ركعةً قبل الحَظْر والمَنْع، وإذا أَدرَك ركعةً قبل الحَظْر والمَنْع فقد أَدرَك الصلاة وصارَتِ الصَّلاة كلُّها غيرَ ممنوعة، فيُتِمُّها لكن خفيفةً؛ لأن إدراك جُزْء من الفَرْض خَيْر من إدراك جُزْء من النَّفْل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا كان في الركعة الأُولى فإنه لم يُدرِك من الوقت الذي تُباح فيه النافِلة ما يُدرِك به الصلاةَ؛ لأن النبيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ**»، وبِناءً على هذا فإنَّه يَقطَعها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»(١).

س(١٢٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما العَمَل إذا أُقيمت الصلاةُ المكتوبةُ وقد شرَع المُصلِّي في النافِلة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أُقيمتِ الصلاة المَكتوبة وقد شَرَعْتَ في النافِلة، فمِن أَهْل العِلْم مَن يَقول: يَجِب عليكَ قَطْعها فَوْرًا، وإن كُنْت في التَّشهُّد الأخير.

ومِن العُلَماء مَن يَقول: لا تَقطَعها، إلَّا أن تَخاف أن يُسلِّم الإمام قَبْل أَن تُدرِك معه تَكبيرة الإحرام.

هذان قَوْلانِ مُتقابِلانِ.

فالقَوْل الأَوَّل: إذا أُقيمتِ الصَّلاة فاقْطَعِ النافِلةَ، ولو كُنتَ في التَّشهُّد الأخير.

والقَوْل الثاني: لا تَقطَعها إلَّا إذا بَقِيَ مِن صلاة الإمام بقَدْر تَكبيرة الإحرام فاقْطَعها؛ يَعني: تَستَمِر في الصلاة، ولا تَقطَعها، إلَّا إِن خِفْتَ أن يُسلِّم الإمام قبل أن تُدرِك معه تكبيرة الإحرام.

هذان القولان: مُتقابِلان، يَعني على هذا القولِ الأخير: استَمِرَّ في الصلاة حتى لو فاتَتْكَ جميع الركعات، ما دُمْت تُدرِك تكبيرة الإحرام قبل أن يُسلِّم الإمام فاستَمِرَّ في هذا النفلِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعِندي أن القولَ الوسَط في ذلك: أنه إذا أُقيمت الصلاةُ وأنت في الركعة الثانية فأَتِمَّها خَفيفةً، وإن أُقيمت وأنت في الركعة الأُولى فاقْطَعْها؛ لقول النبيِّ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[(١)]، فإذا كُنت قد صلَّيت ركعةً قبل إقامة الصلاة فقد أَدرَكْت ركعة قبل الحَظْر والمَنْع، وإذا أَدركت ركعة قبل الحَظْر والمَنْع فقد أَدْرَكت الصلاة، وصارَتِ الصلاة كلُّها غيرَ ممنوعة فتُتِمها لكن خفيفةً؛ لأن إدراك جُزْء من الفَرْض خير من إدراك جُزْء من النَّفْل، أمَّا إذا كُنْت في الركعة الأُولى فإنَّك لم تُدرِك من الوقت ما تُدرِك به الصلاة؛ لأن النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وبِناءً على هذا فإنَّك تَقطَعها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»[(٢)].

س(١٢٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان أداء تَحيَّةِ المسجد والصلاة قد أُقيمت؟ وما الحُكْم إذا أُقيمت الصلاة وقد شَرَع الإنسان في نافِلة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»[(٣)] ولا يَحِلُّ لأَحَد أن يَبدَأ نافِلةً بعد إقامة الصلاة، فإن فَعَل فقد عصى رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج السابق.

وإذا فَعَل فصلاته باطِلة لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١]، فكيف إذا عمِل عملًا عليه نهْيُ النبيِّ ﷺ فيكون أشدَّ ردًّا؛ ولهذا نُشاهِد في بعض الأحيان جماعةً إذا جاؤوا لصلاة الفجر، والصلاة قد أُقيمت، يُصلُّون سُنَّة الفجر، لأنهم يَقولون: إن صلاة الفجر تَطول فيها القِراءة، ويُمكِننا اللحاق بالركعة مع الإمام، وهذا حرام عليهم ولا يَجوز، ونافِلتهم التي صلَّوْها باطِلة لا تُجزِئهم عن راتِبة الفجر.

وأمَّا إذا أُقيمت الصلاة وأنت في أَثناء الصلاة فمِن أهل العِلْم مَن يَقول: إنَّك تُكمِل النافِلة إلا إذا خَشِيت أن يُسلِّم الإمام قبل أن تُدرِك معه تكبيرة الإحرام، ففي هذه الحالِ تَقطَع نافِلَتك وتَلحَق بالإمام، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ[٢] عند المتأخِّرين.

وقال بعض العُلَماء: إذا أُقيمت الصلاة وأنت في أثناء النافِلة فاقْطَعها حتى ولو كُنت في التَّشهُّد الأخير.

والراجِح في هذا: أنَّكَ إذا صلَّيْت ركعة من النافِلة وقُمْت إلى الثانية، ثُمَّ أُقيمتِ الصلاة فكمِّلْها خفيفةً، وإن أُقيمتِ الصلاة وأنت في الركعة الأُولى فاقْطَعْها، ودليل هذا القولِ الراجِح مُركَّب من دليلين قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر: المغني (٢/ ١٢٠)، الإنصاف (٢/ ٢٢٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كُنت أَدرَكْت الركعة وقُمْت إلى الثانية فقد أَدرَكْت الركعة قبل وجود شَرْط النهي؛ لأن النَّهيَ عن النافِلة يَكون إذا أُقيمت الصلاة، فأنت الآن صلَّيْت ركعة قبل أن يُقيم فقد صلَّيتَ ركعة مَأذونًا فيها؛ لأنها قبل إقامة الصلاة فتكون أَدرَكْت ركعة من الصلاة فأَدرَكْت الصلاة، فأَتِمَّها خفيفةً، أَمَّا إذا أُقيمت الصلاةُ وأنت في الركعة الأُولى فإِنَّكَ تَقطَعها؛ لأَنَّكَ لم تُدرِك ركعة قبل وجود شرط النهيِ. وهذا القولُ وسَطٌ بين القولين.

س(١٢٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كُنتُ أُصلِّي تَطوُّعًا ونادى الأمير في الجهاد بالجَمْع بأن نَجتَمِع عنده خلال دَقائِق، فهل أُكمِل صلاتي أو أَقطَعها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كُنْت في صلاة مفروضة فلا تَقطَعِ الصلاة ولكن لا بأسَ أن تُتِمَّها خفيفةً. أمَّا إذا كنت في نافِلة وكان هذا الأميرُ معروفًا بالرزانة وأنه لا يَدعو الجماعة إلَّا لحاجة فلا حرَجَ أن تَقطَع النَّفْل، إلَّا إذا كُنت تَعلَم أن هذا الأميرَ يَعذِرك ما دُمْت على هذه الحالِ، فلا حرَجَ أن تُكمِل النافلة. أمَّا إذا كان الأمير من قوم يُريدون أن يَفرِضوا سَيْطرتهم على الناس فقط، بحيث يَدعوهم كلَّما شاء لأغراض لا تَستوجِب الجَمْع فإنك تُكمِل النافلة على كل حال.

س(١٢٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُصَلٍّ دخَل والإمام في التَّشهُّد الأخير، فهل يَدخُل معه في الصلاة أو يَنتظِر حتى يُصلِّيَ مع جماعة أخرى؟ أَفتونا جزاكُمُ الله عنَّا خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَل الإنسان والإمام في التَّشهُّد الأخير فإن كان يَرجو وجود جماعة لم يَدخُل معه وإن كان لا يَرجو ذلك دخَل معه؛ لأن القول الراجِح أن صلاة الجماعة لا تُدرَك إلَّا بركعة لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1] وكما أن الجُمُعة لا تُدرَك إلا بركعة، فكذلك الجماعة، فإذا أَدرَك الإمام في التَّشهُّد الأخير لم يَكُن مُدرِكًا للجماعة فيَنتظِر حتى يُصلِّيَها مع الجماعة التي يَرجوها، أمَّا إذا كان لا يَرجو جماعةً فإن دُخوله مع الإمام ليُدرِك ما تَبقَّى من التَّشهُّد خير من الانصراف عنه.

س(١٢٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخص أَتَى إلى المسجد مُتأخِّرًا وأَدرَك الجماعة وهم في التَّشهُّد الأخير، هل يَلحَق بهم أو يَنتظِر للجماعة القادمة؟ وإذا التَحَق بالجماعة في التَّشهُّد الأخير ثُمَّ سمِع جماعة جديدة هل يَقطَع صلاته أو يُتِمُّها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا الذي جاء والإمام في التَّشهُّد الأخير يَعلَم أنه سيَجِد جماعةً فإنه يَنتظِر ويُصلِّي مع الجماعة؛ لأن القَوْل الراجِح أن الجماعة لا تُدرَك إلَّا بركعة كامِلة، أمَّا إذا كان لا يَرجو وجود أحَد يُصلِّي معه فإن الأفضل أن يَدخُل معهم ولو في التَّشهُّد الأخير؛ لأن إدراك بعض الصلاة خير من عدَم الإدراك كُلِّية، وإذا قُدِّر أنه دخَل مع الإمام لعِلْمه أنه لا يَجِد جماعة، ثُمَّ حضَر جماعة وسمِعهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُصلُّون فلا حرَجَ عليه أنه يَقطَع صلاته ويَذهَب معهم ويُصلِّي، أو يُحوِّلها نَفْلًا ركعتين، ثُمَّ يَذهَب مع هؤلاء القوم ويُصلِّي معهم وإنِ استَمَرَّ على ما هو عليه فلا حَرجَ عليه.

س(١٢٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حضَر الإنسان ومعه جماعة والإمام في التَّشهُّد الأخير فهل يَدخُلون معه أو يُقيمون جماعةً ثانية؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأَوْلى إذا جاء الإنسان ومعه جماعةٌ والإمام في التَّشهُّد الأخير أن لا يَبدَؤوا بالصلاة حتى تَتِمَّ الجماعة الأُولى؛ لِئَلَّا تَجتمِع جماعتان في مكان واحد، ولكن إذا فعَلوا ذلك وكانوا بعيدين عن الجماعة الأُولى لا يُشوِّشون عليهم فلا بأسَ بهذا.

ونَنتقِل من هذه المسألةِ إلى مسألة أُخرى: وهي إذا جاء جماعة إلى المسجد وهم لم يُصلُّوا صلاة العِشاء الآخِرة ووجَدوهم يُصلُّون صلاة التراويح فإنهم يَدخُلون معهم في صلاة التراويح بِنِيَّة العِشاء، ثُمَّ إن كانوا مسافرين فإنهم يُسلِّمون مع الإمام في صلاة التراويح إذا كانوا قد صلَّوُا الركعتين، وإن كانوا مُقيمين فإذا سلَّم الإمام أَتَوْا بما بَقِي من صلاة العِشاء، ولا يُقيمون جماعةً أُخرى لصلاة العِشاء؛ لأنه لا يَنبَغي أن تَكون جماعَتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التَّفرُّق، حتى إِن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا صلَّى ذات يوم ووجَد رَجُلين مُعتَزِلين لم يُصلِّيا في القوم قال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟**» قالا: يا رسولَ الله، صلَّيْنا في رِحالنا. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُ**»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك

فأَمَرهما النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُصلِّيا مع الناس وإن كان قد صلَّيا في رحالهما لِئَلَّا يَحصُل التَّفـرُّق، وقال: «**إِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»، فهكذا إذا دخَلنـا المساجد والناس يُصلُّون صلاة التراويح فإِنَّنا نَدخُل معهم ونَنوِيها صلاة العِشاء، وهذا قد نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

س(١٢٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مأموم دخَل الصلاة بعد انتِهاء تَكبير الإمام للإحرام وقراءته للفاتحة، ثُمَّ شرَع في قراءة الفاتحة، ولكن ركَـع الإمام، فهل يَركَع المأموم أو يُكمِل قراءة الفاتحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَل المأموم والإمام يُريد أن يَركَع، ولم يَتمكَّن المأموم مِن قِراءة الفاتحة، إن كان لم يَبقَ عليه إلا آية أو نحوها بحيث يُمكِنه أن يُكمِلها ويَلحَق الإمام في الركوع فهذا أَحسنُ، وإن كان بَقِيَ عليه كثير بحيث إذا قرَأ لم يُدرِكِ الإمام في الركوع فإنه يَركَع مع الإمام وإن لم يُكمِلِ الفاتحة.

س(١٢٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَراد الإنسان أن يَدخُل في الصفِّ مع الجماعة وقد أُقيمت الصلاة، وهو يَعلَم أن الفاتحة تَفوته أو يَفوته بعضٌ منها إذا دخَل في الصلاة وقرَأ دُعاءَ الاستِفتاح بعد تكبيرة الإحرام، فأَيُّهما يُقدِّم دُعاء

الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

الاستِفتاح أم الفاتحة؟ وإذا كبَّر الإمام للرُّكوع والإنسان لم يُكمِل الفاتحة فهل يُكمِلها ولو أدَّى ذلك إلى عدَم المتابعة في الركوع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا جاء الإنسان ودخَل مع الإمام فإنه يُكبِّر تكبيرة الإحرام ويَستفتِح ويَشرَع بقراءة الفاتحة، ثُمَّ إن تَمكَّن من إتمامها قبل أن يَفوته الركوع فعَل، فإن لم يَتمكَّن فإنها تَسقُط عنه؛ لأنه مسبوق في القِيام، وحِينَئذٍ يَكون قد أتَى بالصلاة على تَرتيبها المشروع.

وإذا كبَّر الإمام للرُّكوع وأنت لم تُكمِل الفاتحة، فإن كان من عادته الإسراع ولا يُمكِن مُتابعته فإن الواجِب أن تَنفرِد عنه وتُتِمَّ صلاتكَ على وجه الطُّمأنينة، وإن كان ليس عادته ذلك لكنك أنت نَسِيت أو غفَلت فإنك تُتِمُّها وتَلحَقه ولو بعد أن قام من الرُّكوع، ولا يَفوتكَ الركوع في هذه الحالِ؛ لأنك داخِل الصلاة من أوَّلها لست مَسبوقًا.

س(١٢٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخَل المصلِّي والإمام راكِع فهل يَجوز له الإسراع لإدراك الركعة؟ أَفتونا جَزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَلْتَ والإمام راكِع فلا تُسرِعْ، ولا تَدخُلْ في الصلاة قبل أن تَصِلَ إلى الصفِّ؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لأبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين فعَل ذلك: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٢٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَدرَك المأمومُ الإمامَ ساجِدًا فهل يَنتظِر حتى يَرفَعَ أو يَدخُلُ معه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل الدُّخول مع الإمام على أيِّ حال وجَده، ولا يَنتظِر؛ لعُموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»[1].

س(١٢٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فرَغ المصلِّي في الصلاة السِّرِّيَّة من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يَركَع فهل يَسكُت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَسكُت المأموم إذا فرَغ من قراءة الفاتحة وسورة قبل أن يَركَع الإمام، بل يَقرَأ حتى يَركَع الإمام، حتى لو كان في الركعتين اللتين بعد التَّشهُّد الأَوَّل وانتهى من الفاتحة ولم يَركَعِ الإمام فإنه يَقرَأ سورة أخرى حتى يَركَع الإمام؛ لأنه ليس في الصلاة سُكوت إلَّا في حال استِماع المأموم لقِراءة إمامه.

س(١٢٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخَل الإنسان في صلاة سِرِّيَّة وركَع الإمام ولم يَتمكَّن هذا الشخصُ من إكمال الفاتحة، فما العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان مَسبوقًا -بمَعنى: أنه جاء والإمام قد شرَع في الصلاة ثُمَّ كبَّر واستَفتَح وقرَأ الفاتحة وركَع الإمام قبل انتِهائه منها- فإنه يَركَع مع الإمام ولو فاته بعض الفاتحة؛ لأنه كان مسبوقًا فسقَط عنه ما لم يَتمكَّن من إدراكه قبل رُكوع الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمَّا إذا كان دخَل والإمام في أَوَّل الصلاة وعرَف من الإمام أنه لا يَتأَنَّى في صلاته، وأنه لا يُمكِنه مُتابعة الإمام إلَّا بالإخلال بأركان الصلاة، ففي هذه الحالِ يَجِب أن يُفارِق الإمام، وأن يُكمِل الصلاة وحدَه؛ لأن المتابعة هنا مُتعذِّرة إلَّا بتَرْك الأركان، وتَرْك الأركان مُبطِل للصلاة.

س(١٢٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فرَغ المأموم من قراءة الفاتحة في الصلاة الجَهْرية ولم يَشرَعِ الإمام في القِراءة بعد الفاتحة، فماذا يَصنَع المأموم في مِثْل هذه الحالِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب على ذلك أننا نَقول للإمام أوَّلًا: لا يَنبَغي لك أن تَسكُت هذا السكوتَ الطويلَ بين قِراءة الفاتحة وقِراءة ما بعدها، والمشروع للإمام أن يَسكُت سكتة لطيفة بين الفاتحة والسورة التي بعدها؛ لِيَتميَّز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبَّة، والمأموم يَشرَع في هذه السَّكتةِ اللطيفة بقراءة الفاتحة، ويُتِمُّ قراءة الفاتحة ولو كان الإمام يَقرَأ، وأمَّا السكوت الطويل من الإمام فإن ذلك خِلاف السُّنَّة.

ثُمَّ على فَرْض أن الإمام كان يَفعَل ذلك ويَسكُت هذا السكوتَ الطويلَ فإن المأموم إذا قرَأ الفاتحة وأَتمَّها يَقرَأ بعدها سورة حتى يَشرَع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة وحينئذ يَسكُت؛ لأنه لا يَجوز للمأموم أن يَقرَأ والإمام يَقرَأ إلَّا قِراءة الفاتحة فقط.



س(١٢٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم السَّكْتة التي يَفعَلها بعض الأئمَّة بعد قراءة الفاتحة؟ وهل يَجِب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السَّكْتة التي يَسكُتها الإمام بعد الفاتحة سكتةٌ يَسيرةٌ للتَّمييز بين قِراءة الفاتحة التي هي رُكْن، وبين القِراءة التي بعدها وهي نَفْل، ويَشرَع فيها المأموم في قراءة الفاتحة.

ويَجِب على المأموم أن يَقرَأ الفاتحة في الصلاة السِّرِّيَّة والجَهْرية؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1]؛ ولأن النبيَّ ﷺ انصرَف ذات يوم من صلاة الصُّبْح فقال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نَعَمْ. قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[2]، وهذا نصٌّ في أن قِراءة الفاتحة واجِبة حتى في الصلاة الجهرية، والنفي هنا نَفيٌ للصِّحَّة، ويَدُلُّ على ذلك قولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث أبي هُريرةَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[3] يَعني: فاسِدة، فالنفيُ هنا نَفيٌ للصِّحَّة، و(مَن) في حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ...**» اسم مَوصول، والاسم الموصول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للعُموم، فـ(لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ) عامٌّ، يَشمَل الإمامَ والمأمومَ والمنفرِد، فإذا كانتِ الصلاة سِرِّيَّة فواضِح أن المأموم سيقرَأ، أمَّا إذا كانت جَهْرية فهل يَقرَأ المأموم الفاتحة والإمام يَقرَأ؟

الجواب: نَعَمْ، ولكن لا تَقرَأ غيرها.

س(١٢٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن حُكْم مسابقة الإمام؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: مُسابقة الإمام مُحرَّمة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[1]، وهذا تَهديد لِمَن سابَق الإمامَ، ولا تَهديد إلَّا على فِعْلِ مُحرَّم، أو تَرْك واجِب.

وثبَت عنه أنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**»[2] الحديثَ.

وأَقول بهذه المناسَبة: إن المأموم مع إمامه له أَربَع حالاتٍ:

١- مُسابَقة. ٢- مُوافَقة.

٣- مُتابَعة. ٤- تَخلُّف.

فالمسابَقة: أن يَبدَأ بالشيء قبل إمامه، وهذا حرام، وإذا كان في تَكبيرة الإحرام لم تَنعقِد صلاته إطلاقًا، ويَجِب عليه أن يُعيد الصلاة من جديد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمُوافَقة: أن يَكـون موافِقًا للإمام يَركَع مع رُكـوعه، ويَسجُد مع سجود، ويَنهَض مع نُهوضه، وظاهِر الأدِلَّة أنها مُحرَّمة أيضًا؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**»[(١)].

وبعض العُلَماء يَرَى أنها مَكروهة وليست مُحرَّمة، إلَّا في تَكبيرة الإحرام، فإنه إذا وافَق إمامَه فيها لم تَنعقِد صلاته، وعليه الإعادةُ.

والمتابَعة: أن يَأتِيَ بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تَأخُّر، وهذا هو المشروع.

والتَّخلُّف: أن يَتخلَّـف عن إمامه تَخلُّفًا يُخرِجه عن المتابَعـة، وهذا خِلاف المشروع.

س(١٢٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن عَلاقة المأموم بإمامه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عَلاقة المأموم بإمامه عَلاقة متابَعة؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**»[(٢)].

ومَقام المأموم مع إمامه في هذه الناحية يَتنوَّع إلى أربع مَقامات: مُتابَعة، ومُوافَقة، ومسابَقة، وتَأخُّر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأمَّا المتابعة: فأنْ يَأتِيَ الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرةً، إذا ركَع ركَع بدون تَأخُّر، وإذا سجَد سجَد بدون تَأخُّر، وهكذا في بَقيَّة أفعال الصلاة.

وأمَّا الموافَقة: فأنْ يَفعَل هذه الأفعالَ مع إمامه، يَركَع مع ركوعه، ويَسجُد مع سُجوده، ويَقوم مع قيامه، ويَقعُد مع قُعوده.

وأمَّا المسابقة: فأن يَتقدَّم إمامَه في هذه الأفعالِ، فيَركَع قبله، ويَسجُد قَبْله، ويَقوم قَبْله، ويَقعُد قَبْله.

وأمَّا التَّأَخُّر: فأنْ يَتوانَى في متابَعة الإمام، فإذا ركَع الإمام بَقِيَ واقِفًا يَقرَأ، وإذا سجَد بَقِيَ قائِمًا يَحمَد، وهكذا.

وكل هذه المقاماتِ مَذمومة إلَّا مَقام المتابعة.

فالمُوافِق لإمامه: مُخالِف لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ الإِمَامُ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**»[1].

والسابِق له: واقِع في التحذير الشديد الذي حذَّر منه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[2].

والمُتخلِّف: لم يُحقِّقِ المتابَعة؛ لأنَّ قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[1] جملة شَرْطية تَقتَضي أن يَقَعَ المشروط فَوْرَ وجود الشرط، وأن لا يَتأخَّر عنه، فهو مَنهيٌّ عنه.

فالمسابَقة: حرام.

والموافَقة: قِيل: إنها مكروهة، وقِيل: إنها حرام.

والتَّأخُّر: أقلُّ أحواله الكراهة.

أمَّا المتابَعة: فهي الأَمْر الذي أَمَر به النبي ﷺ.

وهنا مَسألة: أيُّ الحالات الثلاث أَشدُّ: المسابقةُ، أمِ الموافَقة، أمِ التَّخلُّف عنه؟

الجواب: المسابقة أَشدُّها؛ لأنه ورَد فيه الوعيد المتقدِّم، ولأن القول الراجِح: أن الإنسان إذا سبَق إمامَه عالِمًا ذاكِرًا: بَطَلت صلاته، سواءٌ سبَقه إلى رُكْن أو بالرُّكْن، لأنه إذا سبَق إمامَه فقد فَعَل فِعْلًا مُحرَّمًا في الصلاة.

س(١٢٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأفضل الدُّخول مع الإمام في صلاته فَوْرًا أوِ انتِظاره حتى يَنتصِب قائِمًا أو يَطمئِنَّ جالِسًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأَفضَل الدخول مع الإمام على أيِّ حالٍ وجَده، ولا يَنتظِر حتى يَقوم من سجود أو قعود؛ لعُموم قوله ﷺ: **«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»**[2]. ولأنَّه إذا دخَل معه حصَل له أَجْر ما صلَّاه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٢٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُ فضيلتكم في رجُل يَجلِس حتى يَركَع الإمام فيَقوم ويَدخُل معه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَأخير المأموم الدُّخولَ مع الإمام حتى يُكبِّر للركوع تَصرُّفٌ ليس بسليم، بل إنني أَتوقَّف هل تَصِحُّ ركعته هذه أو لا تَصِحُّ؟ لأنه تَعمَّد التأخير الذي لا يَتمكَّن معه من قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة رُكْن لا تَسقُط عن الإمام، ولا عن المأموم، ولا عن المنفرِد، فكونه يَبقَى حتى يَركَع الإمام ثُمَّ يَقوم فيَركَع معه هذا خَطَأ بلا شكٍّ، وخطَر على صلاته، وعلى الأقلِّ على ركعته أن لا يَكون أَدرَكها.

س(١٢٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُ فضيلتكم في رجُل يُكبِّر مع الإمام وهو جالِس لمَرَض كان فيه، فإذا قارَب الإمامُ الركوعَ قام فركَع معه، وإذا قام الإمامُ للركعة الثانية جلَس أيضًا، فإذا قارَب الإمامُ الركوعَ قام فركَع معه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا لا بأسَ به، وقد كان النبي ﷺ حين كبِر وثَقُل يَفعَل هذا في صلاة الليل[1]، يَبدَأ وهو جالِس ويَقرَأ، فإذا قارَب الركوع قام، وقرَأ ما تَيسَّر من القرآن ثُمَّ ركَع.

وكذلك إذا سجَد مع الإمام، ثُمَّ قام الإمام إلى الثانية، وجلَس هو، فإذا قارَب الإمام الركوع قام فركَع معه، كل هذا لا بأسَ به عند العُذْر؛ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا أو قاعدًا، رقم (٧٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

س (١٢٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم فيمَن يَجلِس حتى يُقارِب الإمامُ الركوعَ فيَقوم ويَدخُل معه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان ذلك في صلاة النافِلة كقِيام رَمضانَ فبَقِيَ الإنسان بعد أن كبَّر الإمام حتى قارَب الركوعَ فقام ودخَل مع الإمام: فلا حرَجَ عليه في ذلك؛ لأن صلاة القِيام غير واجِبة، بل لوِ انصرَف من المسجد بعد تَكبير الإمام وخرَج فلا حرَجَ عليه. أمَّا إذا كانتِ الفريضة فإن هذا خِلاف ما أَمَر النبي ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»[1]، وهذا الذي جلَس أَدرَك الصلاة من أوَّلها، فلماذا يَبقى قاعدًا لا يَدخُل مع الإمام؟!

فالذي يَجِب عليه أن يَقوم ويَدخُل مع الإمام، لا سيَّما وأنه إذا أَخَّر الدخول حتى ركَع الإمام، ثُمَّ قام وركَع معه فإني أَشُكُّ في كونه مُدرِكًا للركعة؛ لأنه تَرَك قراءة الفاتحة من غير عُذْر.

س (١٢٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن بعض الناس يَتخلَّفون عن الإمام في صلاة القِيام حتَّى يَركَع فيَركَعون معه، فهل تَصِحُّ هذه الركعةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَنبَغي للمُسلِم أن يَتأخَّر عن تكبيرة الإحرام، ولْيُذكِّر نفسه أن المسألة ليالٍ محدودة معدودة، ليست طويلةً، وقد كان النبي ﷺ يقوم الليلَ حتى تَتورَّم قَدَماه[(١)] مع أنه قد غُفِر له ما تَقدَّم مِن ذَنْبه وما تَأخَّر، وما أَخفَّ التعَبَ إذا وُفِّق الإنسان لليلة القَدْر! والمرء يُؤجَر على قَدْر عزيمته وإخلاصه، ومتابعته لرسول الله ﷺ، أَمَّا التَّكاسُل، وإعطاء النَّفْس حظَّها من الراحة، فيَبقى الإنسان يَتحدَّث حتى إذا قارَب الإمام على الركوع، فهذا لا شكَّ خطأ، وفيه حِرمان من الأجر، وإن لم يَكُن فيه إِثْم لأنها تَطوُّع.

س (١٢٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ما يَقضيه المسبوق هو آخِر صلاته؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ما يَقضيه المسبوق اختَلَف العُلَماء فيه، والصواب أنه آخِر صلاته؛ لقوله ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٢)].

وأَمَّا قوله: (فَاقْضُوا)[(٣)] فالقضاء بمعنى الإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]؛ ولهذا إذا أَدرَك مع الإمام ركعة من الثلاثية أو الرباعية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَشهَّد التَّشهُّد الأَوَّل في أَوَّل ركعة يَقضيها، ولو كان أَوَّل صلاته ما تَشهَّد إلَّا بعد ركعتين.

س(١٢٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ما يَقضيه المسبوق هو آخِر صلاته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أن المسبوق يُتِمُّ صلاته على ما أَدرَك مع إمامه، فيَكون ما أَدرَكه مع الإمام أَوَّل صلاته، وما يَأتي به بعد سلام الإمام آخِر صلاته؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وعلى هذا فيَقتصِر فيما يَقضيه على الفاتحة إذا كان قد أَدرَك مع الإمام ركعتَين.

وقال أكثَر العلماء: بل يَقرَأ السورتين إن لم يَكُن قرَأهما فيما أَدرَك مع الإمام، والأَمْر في ذلك واسِع.

س(١٢٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شكا لي بعض المأمومين من أَنَّني أُطيل الوقوف بعد الرَّفْع من الركوع؛ لأنني أَقرَأ الذِّكْر الوارِد كلَّه بعد الرفع من الركوع: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه...» إلخ فهل هناك دُعاء مُختَصَر يُقرَأ بعد الرَّفْع من الركوع حتى لا نَشُقَّ على الناس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على الإمام وكل مَن أُقيم على عمَل مِن الأعمال أن يُراعِيَ جانب السُّنَّة فيه، وأن لا يَخضَع لأحَد لمخالفة السُّنَّة، ولا بأسَ إذا دعَتِ الضرورة والحاجة أحيانًا أن يُخفِّف كما كان النبي ﷺ يَفعَل ذلك، أمَّا في الأحوال

الدائمة المستمِرَّة فلُزوم السُّنَّة هو مُقتَضى الإمامة.

فكن مُلازِمًا لِفِعْل السُّنَّة، وأَخبِرِ الناس أنهم إذا صبَروا على هذا نالوا ثواب الصابرين على طاعة الله، ولو تُرِك التخفيف وعدَمه إلى أهواء الناس لتفرَّقتِ الأُمَّة شِيَعًا، ولكان الوسط عند قوم تَطويلًا عند آخَرين، فعليك بما جاء بالسُّنَّة، وهي مَعروفة ولله الحَمْد.

ولهذا أَنصَح كل إمام يَتولَّى إمامة المسلمين في المساجد أن يَحرِص على قراءة ما كتبَه العلماء في صِفة صلاة النبي ﷺ، مثل كتاب الصلاة لابن القيِّم، وهو كتاب معروف، وكذلك ما ذكَره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «زاد المعاد في هَدْي خير العباد».

س(١٢٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن بعض الناس إذا أَطال الإمام في الصلاة الإِطالة المشروعة، يُنكِر عليه ويَستدِلُّ بقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ يَشَاءُ» رواه مسلم[1]، فهلِ استِدلاله صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: استِدلاله بهذا الحديثِ غيرُ صحيح؛ لأن النبيَّ ﷺ إنَّما قاله في حقِّ مَن يُطيل إطالة زائِدة على المشروع، فأمَّا الإطالة الموافِقة للمشروع فإنها إطالة مَشروعة مُستَحبَّة.

ولهذا يَأتي بعض الأئمَّة يَقول: إن بعض الناس يَقول لي: لا تَقرَأْ في الفَجْر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يوم الجمعة سورة ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأُولى و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الركعة الثانية، هذا يَطول علينا، يَأتي بعض الأئمَّة يَشكو من بعض أهل المسجِد مثل هذا الأمرِ، ولكن الحقيقة أن الذي يَنبَغي أن يُشكَى هم أهل المسجد لا الإمام، فالإمام إذا قرَأ هاتين السورتين في فجر يوم الجمُعة لا يُعَدُّ مُطيلًا، بل يُعَدُّ ذا طَوْل -بفتح الطاء- أي: ذا فَضْل على الجماعة؛ لكونه أَتَى بالسُّنَّة التي شرَعها النبي ﷺ.

كذلك بعض الناس في صلاة الجمعة إذا قرَأ الإمام سورة الجمعة والمنافِقين صار يَشكو من الإمام ويَقول: أَطال بنا. مع أن هذا ممَّا ثَبَتَتْ به السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، ولا يُعَدُّ إطالة، بل هو طَوْل وفَضْل من الإمام يَتفضَّل به على نفسه، وعلى مَن وراءَه، حيث أَتَى بالقراءة المشروعة عن النبي ﷺ، ربما نَقول: يَنبَغي للإمام أن يُراعِيَ حال الناس في أيام الصيف، وأيام الشتاء الباردة، فإذا رأى أنه لو قرَأ بهاتين السورتين في الجمعة في أيام الصيف لَحِق الناسَ من الغَمِّ والحَرِّ ما يُزعِجهم ويَشغَلهم عن صلاتهم، ففي هذه الحالِ يَعدِل إلى سور أُخرى أَقصرَ، وكذلك في أيام الشتاء الباردة إذا رأى أن بعض الناس قد يَكون محتاجًا إلى قضاء الحاجة بسبب البَرْد وطُول المُكْث في المسجد، فإنه يَعدِل إلى قراءة سُوَر أُخرى أَقصرَ مُراعاةً لهذه الحالِ العارضةِ.

س(١٢٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن امرأة تَوَدُّ حُضور الصلاة في المسجد الحرام ما دامَتْ في مَكَّةَ، ولكنها سمِعت أن صلاة المرأة في بيتها أفضلُ حتى في المسجد الحرام، فهل يَحصُل لها عندما تُصلِّي في بيتها من المضاعَفة ما يَحصُل عندما تُصلِّي في المسجد الحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة المرأة في بيتها أَفضلُ من صلاتها في المسجد الحرام، وصلاة الرجُل النوافلَ في بيته أَفضلُ من صلاتها في المسجد الحرام، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[(١)].

ولفظ مسلم -أو في بعض ألفاظه-: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»[(٢)]، ومع ذلك يَقول في المرأة: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» ويَقول في الرجل في النوافل: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ**»[(٣)]، وكان هو صلوات الله وسلامه عليه يُصلِّي النافلة في بيته، ويُصلِّي الرواتِب في البيت، يُصلِّي صلاة الليل في البيت، يُوتِر في البيت، والمسجد عنده، ليس بينه وبين مَسجده إلَّا أن يَفتَح الباب ويَدخُل في المسجد، ومع ذلك يَقول: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ**» ويُصلِّي النوافِل في البيت.

ولْيُعلَمْ أن الفضل يَكون بالكِمِّية، ويَكون بالكَيْفية، فصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أَفضلُ من صلاتها في المسجد من حيث الكِمِّية، وصلاة الرجُل النوافلَ في بيته أَفضَلُ من حيث الكَيْفية من صلاته في المسجد من حيث الكِمِّية؛ ولذلك نَقول: إِن المرأة إذا صلَّت في البيت فهو أفضلُ من الصلاة في المسجد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحرام، وثوابه أَكثرُ من ثواب المسجد الحرام، لكن بالكيفية لا بالكِمِّية. فصلاتِي النافلةَ في البيت أفضلُ من صلاتي في المسجد الحرام من حيث الكيفية.

ولكن بالنسبة لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١)، ذهَب بعض العُلَماء إلى أن المراد بها صلاة الفريضة، وذهَب آخَرون إلى أن المراد بها الصلاة التي تُشرَع لها الجماعة، وهي صلاة الفريضة، وصلاة الاستِسقاء، وما أَشبَهها إذا استَسْقَوْا في المسجد الحرام مثلًا.

ولكن الصحيح: أن الحديث عامٌّ شامِل للفَرْض والنَّفْل، لكن لا يَعني ذلك أن الصلاة فيه أَفضلُ من الصلاة في البيت، لكن يَعني ذلك أن الرجُل لو دخَل المسجد الحرام وصلى ركعتين فتُسمَّى هذه تَحيَّة المسجد، ثُمَّ صلى في مسجِد آخَرَ في غير مكةَ ركعتَيْ تَحيَّة المسجد، فتَحيَّة المسجد في المسجد الحرام أَفضلُ بمِئة أَلْف تَحيَّة في المساجد التي خارِج الحَرَم.

فلو تَقدَّم رجُل إلى المسجد، والإمام لم يَأتِ بعدُ، وجعَل يَتنفَّل ما بين دُخوله المسجدَ إلى إقامة الصلاة صلَّى ما شاء الله أن يُصلِّيَ في المسجد الحرام، ودخَل رجُل آخَرُ في مساجد أُخرى في غير مَكةَ، وصلَّى بقَدْر هذه الصلاةِ، فصلاته في المسجد الحرام أَفضلُ بمئة أَلْف صلاة من صلاته في المساجد الأخرى، هذا هو معنى الحديث: أن الصلاة متى كانت في المسجد الحرام فهي بمئة أَلْف صلاة فيما عَداه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

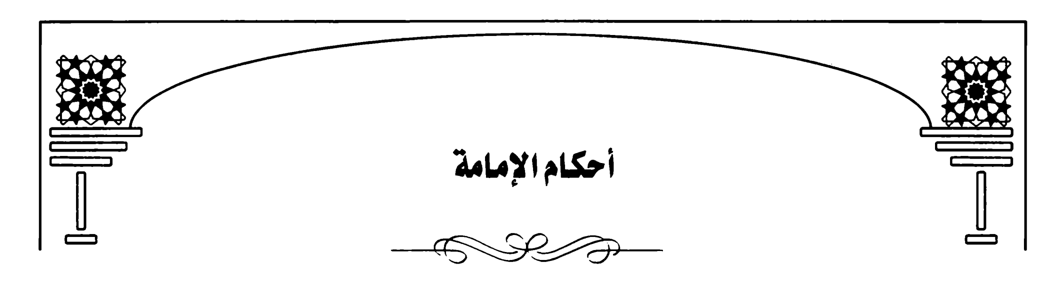
لكن لا يَعني ذلك أن نَدَعَ بُيوتنا ونَأتيَ ونُصلِّيَ في المسجد الحرام فيما لا تُشرَع فيه الجماعة، قال النبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1].

وأَوَدُّ أن أُنبِّهَ إلى أَمْر مشهور بين الحُجَّاج وبين العُمَّار: اشتَهَر عندهم أن تَحيَّة المسجد الحرام: الطواف، وهذا غير صحيح، فتَحِيَّة المسجد الحرام الطواف، يَعني: إذا دخَلت المسجد الحرام تُريد الطواف أَغناك الطواف عن تَحيَّة المسجد الحرام، أمَّا إذا دخَلت المسجد الحرام للصلاة، أو لسَماع الذِّكْر أو ما أَشبَه ذلك فتَحيَّته كغيره، تَكون بركعتين، وإذا دخَل المعتمِر المسجد الحرام فيَبدَأ بالطواف؛ لأنه دخَل للطواف، وإذا دخَل مَن يَنتظِر الصلاة يُصلِّي ركعتين؛ لأنه لم يَدخُل للطواف، لكن مع ذلك لو ذهَب وطاف قُلْنا: إن ذلك مجزِئ عن الركعتين.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أحكام الإمامة

س(١٢٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أُقيمَتِ الصلاة ولم يَحضُر إمام المسجد ووُجِد حالِق لِلحيته، وشارِب للدُّخان، فمَن يُقدِّم للإمامة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا اجتمَع حالِق لِحية وشارِب دُخان، واتَّفقا في الصِّفات المقتضية لتَقديم أحدهما في الإمامة، فشارِب الدُّخَان أَوْلى بالإمامة؛ لأن معصيته أهونُ من عِدَّة أَوْجُه:

أحدها: أن تَحريم حَلْق اللِّحية دلَّت عليه السُّنَّة بخُصوصه، بخِلاف تَحريم شُرْب الدُّخَان فليس فيه نَصٌّ بخُصوصه، بل هو داخِل في العُمومات.

الثاني: أن حالِق اللِّحية مجاهِر بمعصيته، وآثارُها بادية عليه باستِمرار في حال نَوْمه، ويَقَظته، وعِبادته، وفَراغه، أمَّا شارِب الدُّخان فإنما يَشرَبه في فترات فلَيْستِ السجارة دائمًا في فمه، وقد يُخفيه عن بعض الناس.

الوجه الثالث: أن حَلْق اللِّحية تَغيير للمَظهَر الإسلامي في الفَرْد والجماعة، وعُدول به عن مَظهَر الأنبياء والمرسَلين، والذين اتَّبَعوهم بإحسان، وهذا أَمْر زائِد على كونه مجرَّد معصية.

الوجه الرابع: أن حَلْق اللِّحية تَشبُّه بأعداء الله تعالى من المجوس، والمشرِكين، وتَحويل للمَظهَر الإسلامي إلى مَظهَر شِرْك ومجوسية، فهو معصية لرسول الله ﷺ، وتَشبُّه بأعداء الله عَزَّوَجَلَّ، وهاتان مَفسدَتان: المعصية، والتَّشبُّه.

الوجه الخامس: أن في حَلْق اللِّحية تَغييرًا لخَلْق الله تعالى، وهو من أَوامِر الشيطان كما قال الله تعالى عنه: ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١١٩- ١٢١].

فهذه الوجوه الخمسة كلها تَدُلُّ على أن شارِب الدُّخَان أهونُ معصيةً من حالِق اللِّحية، فيَكون أَوْلى بالإمامة من حالِق اللِّحية إذا تَساوَيا في الصِّفات المرجِّحة.

في ٢٤/ ١١/ ١٣٩٩هـ



س(١٢٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز الصلاة خَلْف إمام يَتعامَل بالسِّحْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

أَوَّلًا: السِّحْر مُحرَّم، ومِنْه ما هو كُفْر كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢] الآيَةَ.

فالسِّحْر حرام، وإذا كان لا يُتوصَّل إليه إلَّا بالأحوال الشَّيْطانية أو بالأرواح الشَّيْطانية فإنه يَكون كُفْرًا؛ ولهذا جاءتِ السُّنَّة بقَتْل الساحِر؛ لأنه إن بلَغ سِحْره

الكُفْر فقَتْله رِدَّةً، وإن كان لا يَبلُغ الكُفْر فقَتْله لدَفْع أذاه عن المسلمين، فمَنِ ابتُلِي بشيء من ذلك فعَلَيْه أن يَتوب إلى الله، وعليه أن يَدَعَ هذا العملَ، ومَن تاب وعمِل صالحًا مُؤمِنًا بالله عَزَّوَجَلَّ فإن الله يُبدِّل سيئاتِه حسناتٍ.

ولْيَعلَم أنه لا يَمَسُّ أحدًا بسوء إلا كان عليه وِزْره، وربَّما يُملَى لهذا الساحِر فلا يُعاجَل بالعقوبة فتُؤخَّر عقوبته إلى الآخرة، نَعوذ بالله.

أمَّا سُؤال السائل حيث يَقول: ما حُكْم الصلاة خَلْف إمام يَتعامَل بالسِّحْر؟

فإن كان هذا السِّحْر يَبلُغ به الكُفْر فلا تَجوز الصلاة خَلْفه؛ لأنه كافِر، لا صلاةَ له، لا تُقبَل صلاته، ولا يَصلُح لأن يَكون إمامًا.

وأمَّا إذا كان سِحْره لا يَبلُغ الكُفْر، فهذا يَنبَني على خِلاف العُلَماء في فاعل الكبيرة إذا لم يَتُب منها هل يُصلِّي خَلْفه أم لا؟ ولكن يَجِب أن نُصلِح هذا الساحِرَ قبل أن نَسأَل هل نُصلِّي خَلْفه أم لا.

* * *

س(١٢٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة وراء حالِق اللِّحية والمسبِل؟ وهل يَأْثَم مَن يُقيم جماعة أُخرى (في مسجد واحد) بسبب أن الإمام كان حالِقًا لِحيته ومُسبِلًا ثوبه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ بالصلاة خَلْفه، وإن وُجِد إمامٌ أَتقَى منه في مسجد آخَرَ فاذْهَبْ إليه، ولا تَجوز إقامة جماعة أُخرى في مسجد ذلك الإمامِ.

حرر في ٢٧/ ١٠/ ١٤٠٩هـ



س(١٢٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَصِحُّ الصلاة خلف العاصي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة خَلْف المسلم -وإن فعَل بعض المعاصي- جائزة وصحيحة على القول الراجِح، ولكن الصلاة خلف مَن كان مستقيمًا أفضلُ بلا شكٍّ، أمَّا إذا كان الإنسان يَستعمِل أشياءَ مُكفِّرة تُخرِج عن المِلَّة الإسلامية فإنه لا تَجوز الصلاة خَلْفه؛ وذلك لأنه صلاته غير صحيحة، فإن مَن لم يَكُن مسلِمًا فصلاته غير صحيحة، وإذا كانت صلاة الإمام غيرَ صحيحة فإنه لا يُمكِن الاقتِداء به؛ لأنك تَقتَدي بغير إمام، وتَنوِي الإمامة بغير إمام.

س(١٢٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُفتِي البعض بأنه لا يَجوز الصلاة وراء الإمام المبتدِع والذي يُنكِر كثيرًا من السُّنَن، غير أن الحديث يَقول: «صَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» فهل تَجوز الصلاة وراءَ هذا الإمامِ أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديثُ الذي أَشار إليه السائل «صَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[1] لا أصلَ له بهذا اللفظِ.

ولكن لا شكَّ أن الصلاة خَلْف مَن هو أَتقَى لله، وأَقْوى في دِين الله: أفضلُ من الصلاة خَلْف المتهاوِن بدِين الله.

وأهل البِدَع يَنقسِمون إلى قِسْمين: أهل بِدَع مُكفِّرة، وأُخرى غير مُكفِّرة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو منقطع لم يسمعه مكحول من أبي هريرة، كما قاله الدارقطني والبيهقي، وضعفه أيضًا النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٢).

فأمَّا أهل البِدَع المكفِّرة: فإن الصلاة خلفهم لا تَصِحُّ؛ لأنهم كُفَّار لا تُقبَل صلاتهم عند الله، فلا يَصِحُّ أن يَكونوا أَئمَّة المسلمين.

وأمَّا أهل البِدَع غير المُكفِّرة فالصلاة خلفهم تَنبَني على خِلاف العلماء في الصلاة خَلْف أهل الفِسْق.

والراجِح: أن الصلاة خَلْف أهل الفِسْق جائِزة، إلَّا إذا كان في تَرْك الصلاة خلفهم مصلحة، مثل أن يَكون ذلك سببًا في رَدْعهم عن فِسْقهم، فإن الأولى هنا أن لا يُصلِّيَ خَلْفهم.

س(١٢٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة خَلْف الإمام الذي يَتداوَى بالشَّعْوذة ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأصل في هذه المسألةِ أن نَقول: إن كل مَن صحَّت صلاته من المسلمين صحَّت إمامته، لا سيَّما إذا كان الإنسان يَجهَل حال الإمام، وأمَّا مَن لا تَصِحُّ صلاته كأهل البِدَع الذين تَصِل بِدْعتهم إلى الكُفْر، فهؤلاء لا تَصِحُّ الصلاة خَلْفهم لعدم صِحَّة صلاتهم.

وهذا الرجُلُ الذي يَتداوَى بالشعوذة والتَّمائم، نَقول: هو يَتداوَى بأمرين: التمائم والشعوذة، أمَّا الشعوذة فمُحرَّمة بلا شكٍّ؛ لما فيها من الخِداع، وربَّما يَكون فيها شيء يُوصِل إلى الكُفْر، كما لو استَخدَم الشياطين، وتَقرَّب إليهم بالذَّبح والدُّعاء وما أَشبَه ذلك.

وأمَّا التمائِم: فإن كانت من القرآن أو من الأدعية المشروعة، فقدِ اختَلَف

العلماء فيها: فمِنهم مَن أَباحها، ومِنْهم مَن مَنَعها، والصحيح المَنْع، ولكن لا تَصِل إلى أن يُنفَر من الصلاة خَلْف الإمام الذي يَستَعمِلها.

أَمَّا إذا كانت التمائِم من الرُّقَى الشِّرْكية البِدْعية، فإنه لا يَجوز استِعمالها قولًا واحدًا، وعلى الإنسان أن يَتوب إلى الله تعالى مِن فِعْلها ويَبتعِد عنها.

س (١٢٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز الصلاة خَلْف مَن يُجيز التَّوسُّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة خَلْف مَن يُجيز التَّوسُّل إن كان يُجيز التَّوسُّل الشِّرْكي، كمَن يَدعو الأنبياء والأَوْلياء ويَزعُم أن ذلك تَوسُّل، فلا شكَّ أنه لا تَجوز الصلاة خَلْفه؛ لأن مَن أَجاز الشِّرْك فقد كفَر.

وإن كان يُجيز التَّوسُّل الجائز فلا إشكالَ في صِحَّة الصلاة خَلْفه.

وإن كان يُجيز التَّوسُّل المختلَف فيه فهذا يُنظَر في حاله، ولا يُمكِن ضَبْط هذه المسألةِ إلَّا في كل قضية بعَيْنها.

س (١٢٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة خَلْف إمام يَحتفِل بالمَولِد النبويِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا الإمامُ لا يَفعَل أو يَقول في المَولِد ما يَقتضِي الكُفْر فإن الصلاة تَصِحُّ خَلْفه؛ لأن بِدْعته غير مُكفِّرة.

وإن كان يَقول أو يَفعَل ما يَقتضِي الكُفْر، مثل أن يَسجُد للرسول ﷺ أو يَدعوه، أو يَصِفه بما لا يَكون إلَّا لله تعالى، كأنْ يَصِفَه بأنه يَعلَم الغَيْب أو يُنقِذ من الشِّدَّة، أو نحو ذلك: فإن الصلاة خَلْفه لا تَصِحُّ، لأنه كافِر لا تَصِحُّ صلاته، ومَن لا تَصِحُّ صلاته لا يَصِحُّ أن يَكون إمامًا.

حرر في ٢٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ



س(١٢٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَصِحُّ إمامة شارِب الدُّخَان؟ وما الدليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جواب هذا السؤالِ يَتوقَّف على شيئين:

الأَوَّل: هل شُرْب الدُّخان مُحرَّم؟

والثاني: هل الإصرار عليه يُخرِج من العدالة إلى الفِسْق؟

ويَتفرَّع على هذا: هل تَصِحُّ إمامة الفاسِق؟

فأمَّا الشيء الأَوَّل: فإن الناس مختلِفون في شُرْبه هل يَحرُم، أم يُكرَه، أم يَختلِف الحُكْم فيه؟ والذي يَقتضيه ظاهر الأدِلَّة التحريم؛ لما فيه من التَّعرُّض للأضرار البَدَنية، وإضاعة المال بلا فائدةٍ، وملازَمة الرائحة الخبيثة، وثِقَل كثير من العِبادات على صاحبه وخُصوصًا الصيام، والتَّعرُّض لبَذْل ماء الوجه، وهذا الدُّخَان إلى الخبيث أَقرَبُ منه إلى الطَّيِّب، كما هو مُعترَف به عند الجميع، وقد حرَّم الله علينا الخبائِث.

وأمَّا الشيء الثاني: وهو هل الإصرار عليه يُعَدُّ فِسْقًا؟

فإنه متى تَقرَّر تَحريمه، فإنه ليس من الكبائر، ولكن من الصغائر، وقد نَصَّ العلماء على أن الإصرار على الصغيرة يَجعَلها كبيرة؛ لما في ذلك من الدَّلالة على أن صاحِبها لم يَقُم في قَلْبه من تَعظيم الله ما يُوجِب انكِفافه عنها، وحينئذ فالمُصِرُّ على الصغيرة يُحكَم بفِسْقه، وإمامة الفاسِق فيها خِلاف بين العلماء:

فالمشهور من المذهَب أنها لا تَصِحُّ إلَّا في الجمُعة والعِيد، إذا تَعذَّر فِعْلها خَلْف غيره.

والصواب جواز ذلك؛ لأنه لا دليلَ صحيحًا على المَنْع من الصلاة خَلْف الفاسِق، والأصل عدَم اشتِراط العدالة، ولأن النبيَّ ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[1].

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُصلُّون خلف الأئمة الفُجَّار ولا يُعيدون، كما كان ابن عمر[2] وأنس[3] يُصلِّيان خلف الحَجَّاج بن يُوسُفَ، وكذلك عبد الله بن مسعود كان يُصلِّي خلف الوليد بن عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيطٍ وهو يَشرَب الخَمْر[4].

وعلى هذا فالصلاة خلف شارِب الدُّخَان صحيحة على القول الذي رجَّحناه.

ولكن لا رَيبَ أن غيره أَوْلى منه إذا كان يُقيم واجِباتِ الصلاة القولية والفِعْلية.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣٤٤) رقم (١٤١٧٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٣٠)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢١٤) رقم (٥٧٤٨)، وانظر مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨١).

س(١٢٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة خَلْف إمام جامِع لا يُثبِت كل الصِّفات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الإمامُ الذي يُصلِّي في الجامع إن كان يَدعو إلى بِدْعته المخالِفة لعَقيدة السلَف فلا تُصَلِّ خَلْفه، إلَّا أن تَخشَى الفِتْنة، وإن كان لا يَدعو إلى بِدْعته فإن أَصرَّ عليها بعد بَيان الحقِّ له فلا تُصَلِّ خَلْفه أيضًا، وإن لم يُبيَّن له الحقُّ فصَلِّ خَلْفه؛ لأنه يَظُنُّ أنه على صواب ولم تَقُم عليه الحُجَّة.

س(١٢٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إمام مسجِدِنا يَحضُر الزيارات السَّنَوية للقبور المشهورة في بَلَدنا وسُمِع فيها دُعاؤه الأمواتَ، وعندما سألناه عن ذلك قال: إنه لا يَقصِد دُعاء الميت، وإنَّما الدُّعاء ببرَكته، فما حُكْم الصلاة خَلْفه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب عليكم نصيحة إمامكم وتَخويفه من الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تُبيِّنوا له أن دُعاء الأموات شِرْك أكبرُ مخرِجٌ عن المِلَّة، مخالِف للسَّمْع والعَقْل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر:١٣، ١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

فهذه وأمثالها أدِلَّة سَمْعية تَدُلُّ على بُطْلان دُعاء غير الله، وعلى ضَلال فاعِل ذلك.

وأَمَّا الدليل العَقْلي: فهذا المدعوُّ بشَرٌ مِثْلك كان بالأمسِ وهو حيٌّ لا يَستَجيب لك فيما لا يَقدِر عليه، فكيف وهو ميت؟

وإني لأَسأَلُ اللهَ تعالى أن يَهدِيَه الصراط المستقيم.

وأَمَّا الصلاة خَلْفه فتَنبَني على الحُكْم عليه.

س(١٢٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة خَلْف الإمام حالِق اللِّحية ومُسبِل الثوب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن حصَل إمام أَتقَى لله منه فالصلاة خلْفَه أَوْلى بلا شكٍّ، وإن لم يَحصُل، أو دخَلت مسجد جماعة وكان الذي يُصلِّي بهم هو هذا الرجُل الحليق أو المسبِل: فلا حرَجَ أن تُصلِّيَ خَلْفه؛ لأن القَوْل الراجِح من أقوال أهل العِلْم أن الفاسِق تَصِحُّ إمامته، وإن كان الأَتقى أَوْلى منه.

س(١٢٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة خَلْف مُسبِل الثَّوْب، وحالِق اللِّحية؟ وما حُكْم إمامتهما؟ وجزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إسبال الثِّياب محرَّم، ولا فرقَ أن يُسبِله الإنسان خُيلاءَ تِيهًا وتَبختُرًا، أو أن يُسبِله عادةً سار عليها مُقلِّدًا فيها غيره، لكن إن كان خُيلاءَ فإن الله لا يُكلِّمه ولا يُزكِّيه ولا يَنظُر إليه يوم القيامة، وله عذاب أليم كما ورَد في الحديث[1]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن كان لغير الخُيَلاء فيُعذَّب بالنار فيما وقعَت فيه المخالَفة، «فَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»[١].

فعلى هذا يَجِب على الرجُل أن يَرفَع لِباسه أعلى مِن كَعْبيه، وقد رأى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شابًّا قد نَزَل إزاره على الأرض، فقال: «رُدُّوا عَلِيَّ الغُلامَ. فقال: يا ابنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكِ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ»[٢].

فإن لرَفْع الثوب فائدتين:

الأُولى: تَقوى الله عَزَّوَجَلَّ.

الثانية: أنه أَوفَرُ للثوب وأَبقَى له من التَّقطُّع والتَّمزُّق.

وإذا كان الإسبال حرامًا فإن أهل العِلْم اختلَفوا في صلاة المسبِل.

فبعض أهل العِلْم يَرى أن صلاته تَبطُل؛ لأن مِن شرط الساتِر أن يَكون مباحًا ساتِرًا طاهِرًا، فالمحرَّم لا يَحصُل السَّتْر به؛ لأنه ممنوع من لُبْسه، والنَّجِس لا يَحصُل السَّتْر به؛ لأنه يَجِب اجتِناب النجاسة، والشفَّاف لا يَحصُل السَّتْر به كما هو ظاهر.

وقال بعض العلماء: إن صلاة المسبِل تَصِحُّ، ولكن مع إصراره على ذلك يَكون فاسِقًا، وإمامته لا تَصِحُّ عند بعض العلماء، ولكن إذا وجَدْته يُصلِّي فادْخُل معه، والإِثْم عليه، وأنت صلاتك صحيحة؛ لأن مَن صحَّت صلاته صحَّت إمامته.

وأمَّا حالِق اللِّحْية فإن حَلْق اللِّحْية لا يَجوز؛ لأنه مَعصية للرسول ﷺ فيما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠).

صحَّ عنه بقوله: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»[1]، وإذا كان حَلْق اللِّحية معصية فإن المُصِرَّ عليها يَكون من الفاسِقين، والفاسِق لا تَصِحُّ إمامته عند كثير من أهل العِلْم، ولكن الصواب صِحَّة إمامته إلَّا أنه لا يَنبَغي أن يَكون إمامًا راتِبًا، فإذا وجَدْت إمامًا حالِقًا لِحيته يُصلِّي بالناس فصَلِّ معهم والإثم عليه.

س(١٢٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنني بعض الأحيان أَحضُر إلى الصلاة في المسجد فأَجِد الجماعة قد صلَّوْا، إلَّا إنني رُبَّما أَجِد جماعة بعدهم وهؤلاء قد يَؤُمُّهم مَن يَكون مُدخِّنًا، ومِن ثَمَّ أُصلِّي معهم وأنا على مَضَض، فهل هذه الصلاة سليمة؟ وما هي شروط الإمامة؟ نَرجو إفادَتنا مشكورين.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا العملُ سليم ولا بأسَ به؛ لأن الصلاة تَصِحُّ خَلْف المدخِّن، وصلاة المدخِّن صحيحة، ومَن صحَّت صلاته صَحَّت إمامته؛ لأن المقصود أن يَكون إمامًا لك، وهذا يَكون بصِحَّة الصلاة؛ ولهذا لو وَجَدْتَ شخصًا يَشرَب الدُّخَان، أو حالِق اللِّحية، أو يَتعامَل بالرِّبا، أو ما شابَه ذلك فلا حرَجَ عليك أن تُصلِّيَ معه وصلاتك صحيحة.

وأمَّا الصلاة خَلْف المسبِل الذي يُنزِل ثَوبَه ففي صِحَّة صلاته نَظَر عند بعض العُلَماء ؛ لأن الإسبال يَعود إلى مَعنًى يَتعلَّق بالصلاة، فإن الثَّوب من شروط الصلاة -أي: سَتْر العورة-؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وسَتْر العورة واجِب، ولا بُدَّ أن يَكون بثَوْب مباح، فلو سَتَر بثوب

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللِّباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

محرَّم فإن وجوده كالعدَم على المشهور مِن مَذهَب الإمام أحمدَ[١]؛ ولهذا قالوا: إذا صلَّى في ثوب محرَّم عليه فإن صلاته لا تَصِحُّ، وإذا لم تَصِحَّ صلاته فإن إمامته لا تَصِحُّ.

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أُوجِّه النصيحة لكافة إخواني المسلمين أن يَتوبوا إلى الله من إسبال ثِيابهم ومَشالِحهم وسَراويلهم، فإن هذا فيه وعيد ثابِت عن النبي ﷺ، سواء لَبِسه على سبيل الخُيَلاء، أو على غير سَبيل الخُيَلاء، فما أَسفَلَ الكعبين ففِي النارِ[٢]، أمَّا إذا جَرَّ ثَوْبه خُيلاءَ فإن الله لا يَنظُر إليه يوم القيامة ولا يُزكِّيه وله عذاب أليم[٣].

وعلى ذلك فإنني أَنصَح مثل هؤلاءِ الأئمةِ الذين امتَنَّ الله عليهم بهذا اللِّباس، ومِن شُكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن لا يَجعَلوه وسيلة لما يُخالِف أوامِر الله وأوامِر رسوله ﷺ.

وأمَّا شروط الإمامة فنَقول: مَن صحَّت صلاته صحَّت إمامته، اللهم إلَّا أن المرأة لا تَكون إمامًا للرجال، وبِناءً عليه فتَصِحُّ إمامة الصَّبيِّ ولو كان دون البلوغ.

س(١٢٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يَعمَل عمَلًا حرامًا ويَتمادى فيه ويُصِرُّ عليه، وإذا أَتاه في بيته مَن يَعمَل الحرام يَستقبِله ولا يَرفُض ذلك،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٦٤)، الإنصاف (١/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مع العِلْم بأنه يُظهِر التَّديُّن والانقِياد لله، ويَقرَأ القُرآن ويُصلِّي في المسجد كل الصلوات. ما حُكْم الصلاة خَلْف هذا الرجلِ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إن أهل العِلْم اختَلَفوا في الصلاة خَلْف الفاسِق الذي يَتمادَى بالمعصية الصغيرة ويُصِرُّ عليها، أو يَقَع في كبيرة ولم يَتُبْ منها، اختَلَفوا في الصلاة خَلْفه على قولَيْن:

أحدهما: أن الصلاة خَلْفه لا تَصِحُّ لما رُوِيَ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه نَهى أن يَؤُمَّ الرجُلَ المؤمِنَ رجُلٌ فاجِرٌ[1]؛ ولأن هذا لا تُقبَل شهادته، ولا تَصِحُّ ولايته، فلَمْ يَكُن أهلًا لأنْ يَتولَّى الإمامة على المسلمين.

الثاني: ذهَب بعض أهل العِلْم إلى صِحَّة الصلاة خلْف الفاسِق ما دامَ فِسْقه لم يُخرِجه إلى الكُفْر؛ وذلك لأن الأصل في المؤمِن الذي تَصِحُّ صلاته أن تَصِحَّ إمامته إلَّا إن قام الدليل على المَنْع منه، والدليل هنا غير قائِم.

والحديث الذي احتَجَّ به المانِعون ضعيف ليس بحُجَّة.

وأمَّا التعليل الذي علَّلوا به، فإنه في الجواب عنه أن الولاية على نوعَينِ:

النوع الأَوَّل: ولاية يَكون فيها الإنسان مُطلَق التَّصرُّف، فهذه قد لا تَصِحُّ للفاسِق.

النوع الثاني: ولاية لا يَكون فيها مُطلَق التَّصرُّف، بحيث يُنكِر عليه كلُّ أحَد رآه مخالِفًا لما يَجِب أن يَكون عليه في هذه الولايةِ، فإن ولايته فيها تَصِحُّ، فقد ثبت

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوْا خَلْف أهل الفسوق، وهذا يَدُل على أن الصلاة خَلْفهم صحيحة، وهذا القولُ هو الصحيح الذي لا يَسَع الناسَ اليومَ العمَلُ إلَّا به.

ولأنَّنا لو طبَّقنا هذا الشرطَ على الأئِمَّة لما وجَدْنا إلَّا النادِرَ النادِرَ ممَّن تَصِحُّ إمامته؛ لأن أَكثَر الناس لا يَخلو من بعض المعاصي إصرارًا عليها، أو من بعض الكبائر، فمَن الذي يَسلَم من الغِيبة مثلًا؟! ومَن الذي يَسلَم من تَقصير في وظيفته والمحافظة عليها؟! ومَن الذي يَسلَم من بُغْض أهل الحقِّ لمجرَّد هوًى يَهواه؟! إلى غير ذلك من أسباب الفِسْق، فإن الخُلُوَّ منها والسلامة منها أَمْر نادر.

والصواب عندنا: أن الصلاة تَصِحُّ خَلْف الفاسق، لكن الصلاة خَلْف غيره أَوْلى وأَكمَل.

أمَّا بالنسبة لهذا الرجُلِ الذي وُصِفت حاله، فإنه إذا كان مُصِرًّا على أَمْر ثبت تَحريمه بالكتاب والسُّنَّة يكون بذلك فاسِقًا، فإن كان من كبائر الذُّنوب صار فاسِقًا بمُجرَّد فِعْله، إذا لم يَتُب منه، وإن كان من الصغائر لم يَكُن فاسِقًا إلَّا إذا أَصَرَّ عليه، هذا ما قرَّره أهل العِلْم، ونَسأَل اللهَ لنا وله الهِدايةَ.

* * *

| س(١٢٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إمامة المرأة للصِّبيان؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أنه لا يَجوز أن تكون المرأة إمامًا للرَّجُل، سواء كان صغيرًا أم كبيرًا، وبِناءً على ذلك فإنه في هذه الحالِ إذا أرادَتِ المرأة أن تُصلِّي جماعةً فإنها تَجعَل هذا الصَّبيَّ هو الإمامَ، وتُصلِّي خَلْفه؛ لأن إمامة الصَّبيِّ جائزة حتى في

الفريضة، فقد ثبَت من حديث عَمْرِو بنِ سَلِمةَ الجَرْميِّ أنه قال: قال أبي: جِئْت من عند النبيِّ ﷺ حَقًّا- لأن أباه كان وافِدًا مع الوفود إلى النبي ﷺ في سَنَة تِسْع من الهِجْرة- فقال: جِئْتكم من عند النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَقًّا، وقال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، قال: فنَظَروا فلَم يَجِدوا أكثرَ منِّي قُرآنًا فقَدَّموني، وأنا ابنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. وهذا الحديثُ ثابِت في صحيح البخاري[1]، وهو دليل على أن إمامة الصَّبيِّ في الفريضة جائزة.

س(١٢٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمَرأة أن تَؤُمَّ غيرَها مِن النِّساء في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للنِّساء أن يُصلِّين جماعةً.

ولكن هل هذا سُنَّة في حَقِّهن، أو مُباحٌ؟ بعض العلماء يَقول: إنه سُنَّة. وبعض العُلماء يَقول: إنه مباحٌ.

والأَقرَب أنه مباح؛ لأن السُّنَّة ليسَت صريحة في ذلك، فإذا أَقَمْنَ الصلاة جماعةً فلا بأسَ، وإذا لم يُقِمْن الصلاةَ جماعةً فهنَّ لَسْنَ من أهل الجماعة.

س(١٢٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إمامة المرأة للرِّجال؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المرأة لا تَؤُمُّ الرِّجال مُطلَقًا؛ «**فَلَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

س(١٢٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَصِحُّ إمامة الصَّبيِّ بمَن هو أكبرُ منه سِنًّا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، تَصِحُّ إمامة الصَّبيِّ بمَن هو أَكبرُ منه سِنًّا، لكن إن كان الذي هو أكبرُ سِنًّا منه قد بلَغ فإن المشهور في المذهَب أنها لا تَصِحُّ إمامة الصَّبيِّ به في الفَرْض خاصَّةً، والصحيح جواز ذلك، وصِحَّته في الفَرْض والنَّفْل.

ويَدُلُّ لذلك حديث عَمرِو بنِ سلِمةَ الجَرْميِّ أنه كان يَؤُمُّ قومه وهو ابنُ سِتٍّ، أو سَبْعِ سِنينَ، لأنه كان أكثرَهم قُرآنًا، رواه البُخاري وأبو داودَ والنَّسائيُّ(٢)، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ، ولا يُمكِن أن يُقرَّر في زمَن الوَحْي شيءٌ لا يجوز.

س(١٣٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا شابٌّ عُمْري سبعةَ عَشَرَ عامًا، وبقَرْيتنا مسجد، ولم يَتقدَّم لخُطْبة الجمُعة إلَّا أنا، وعند نِهاية الخُطْبة يَتقدَّم للإمامة شيخ كبير لا يَعرِف القِراءة، فهل يَصِحُّ لي الصلاة بالجماعة إمامًا؟ أَفيدونا جزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٥)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم (٧٨٩).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يجـوز لك أن تتقدم بهم إمامًا؛ لأنك خطيبهم، والذي يظهر من حالك أنك أقرؤهم، ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[1].

ولكن إن كان الإمام هو الإمامَ الراتِبَ فإنك لا تَؤُمَّهم إلَّا بعد مُوافقته؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[2]، فاستَأْذِنْ منه إذا بدا لك أن تُصلِّيَ بالناس باعتِبار أنه يُخطِئ في بعض الآيات، فإن سمَح فذاك، وإلَّا فإنه يُنظَر: فإن كان لديه لحَن يُحيل المعنى فإنه يُعلَّم إن كان بالإمكان تَعليمه، وإلَّا فإن الأَمْر يُرفَع للمَسؤُولين عن المساجد. والله الموفِّق.

س(١٣٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سافَر أُناسٌ أُمِّيُّون لا يَعرِفون الفاتِحة ومعَهم إنسان مُقعَد يُحسِن القِراءة ولكنه لا يَستَطيع القِيام، فهَلْ يُصلِّي بِهِم إمامًا؟ وماذا نَقول لَمِن قال: ولا يُصلَّى خَلْف عاجِز عن القِيام إلَّا إمام الحيِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب في مثل هذا أن يُصلِّيَ بِهِمُ القارئُ المقعَد؛ لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، ونَقول لَمِن قال: «ولا يُصلَّى خَلْف عاجِز عن القِيام إلَّا إمامَ الحيِّ» نَقول له: لا دليلَ على قولِكَ من كِتاب ولا سُنَّة، بل عُموم الأدِلَّة تَدُلُّ على صِحَّة إمامة مِثْل هذا، وهناك دليل خاصٌّ في هذه المسألة، وهو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا لَا يَقْدِرَ عَلَى الْقِيَامِ»(١).

فإن قِيلَ: إن النبيَّ ﷺ هو إمام الحيِّ ونحن نَقول بصِحَّة ذلك منه.

فالجواب: أن لا دليلَ على التفريق بين إمام الحيِّ وغيره، ثُمَّ إن عموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» إلى قوله ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»(٢) يَدُلُّ على أنه لا فَرْق بين إمام الحيِّ وغيره، فمَنِ ادَّعى خُروج غير إمام الحيِّ فعَلَيْه الدليلُ.

وبهذا التقريرِ الذي ذكَرنا يَتبيَّن أنه لا دَليلَ على أنه لا يَصِحُّ أن يَأتَمَّ القادِرُ على القِيام بالعاجِز عنه.

س(١٣٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمامة مَن يَعجِز عن فِعْل بعض أركان الصلاة أو شُروطها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشهور من المَذهَب أن العاجز عن الشَّرْط، أو الرُّكْن لا يَكون إمامًا للقادِر(٣).

ولكن ليس في هذا دليلٌ يَطمَئِنُّ إليه القَلْب، والراجِح عِندي: أنه يَجوز، وأن مَن صَحَّت صلاته صَحَّت إمامته، إلَّا أن يَقوم نَصٌّ أو إجماع على خِلاف ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر الإنصاف (٢/ ١٨٣).

فيُؤخَذ بما يَقتَضيه النصُّ أو الإجماع، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الإمام: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»[1]، والمصلِّي قاعِدًا عاجِز عن القِيام وهو رُكْن في الفريضة.

س(١٣٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز الصلاة خَلْف إمام يُسرِع في الصلاة كثيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تُصلِّ خَلْف إمام يُسرِع كثيرًا بحيث لا يُمكِنك أن تَأتي بالطُّمأنينة الواجِبة.

حرر في ٥/ ٩/ ١٤١٨هـ



س(١٣٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ إمامةُ المتيمِّم بالمتوضِّئ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم تَصِحُّ، لكن المتوضِّئ أَوْلى إذا تَساوَوْا في الصِّفات الأُخْرى المعتبَرة في الإمامة: وهي القِراءة، والعِلْم بالسُّنَّة، وقِدَم الهِجْرة والإسلام، وكِبَر السِّنِّ، ونحو ذلك ممَّا هو معروف في تَرتيب الأئمَّة في الأَولوية.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٣٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإمام لا يَستَطيع الوقوفَ، فهل يَجوز للمَأمومين أن يُصلُّوا جلوسًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم، إذا كان الإمام لا يَستَطيع القِيام وصلَّى قاعِدًا مِن أَوَّل الصلاة فإن مَن خَلْفه يُصلُّون قُعودًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» حتى قال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»[1].

والنبيُّ ﷺ صلَّى ذات يوم بأَصحابه قاعِدًا وهُم قِيام، فأَشار إليهم أنِ اجلِسوا، وهذا يَدُلُّ على أن المأموم مأمور بمُتابعة إمامه حتَّى في هذه الحالِ.

وإنَّما أَسقَطنا عنه القِيام وهو رُكْن من أجل متابعة الإمام، كما يَسقُط عنه الواجِب فيما لو أن الإمام قام عن التَّشهُّد الأَوَّل ناسيًا، فإن المأموم يُتابِعه ويَسقُط عنه التَّشهُّد الأَوَّل في هذه الحالِ.

وبهذا عُرِف أن الإمام إذا كان لا يَجلِس للاستِراحة فإنه لا يُشرَع للمأموم أن يَجلِس للاستِراحة؛ لأن جَلسَته للاستِراحة نوعُ تَخلُّف عن الإمام.

والمشروع للمأموم أن يُتابِع إمامَه فَورَ انتِهائه من الركن الذي انتَقل منه، ووصوله إلى الرُّكْن الذي انتَقَل إليه، ولا يَتخلَّف، وبهذا تَتِمُّ المتابعةُ فيَسقُط الركن عن المأموم في القِيام إذا صلَّى الإمام جالِسًا، ويَسقُط الواجِب إذا تَرَك الإمام التَّشهُّد الأَوَّل ناسيًا، ويَسقُط المستَحَبُّ إذا تَركه الإمام وكان لا يَرَى الجلوس للاستراحة، فإن المشروع في حقِّ المأموم أن يُتابِعه ولا يَجلِس، وإن كان يَرَى استِحباب الجلوس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قُلْتَ: وهل مِثْل ذلك إذا كان الإمام يَرَى عدَم رَفْع اليدين عند الركوع، وعند الرَّفْع منه، وعند القِيام من التَّشهُّد الأَوَّل، والمأموم يَرى استِحباب ذلك، هل نَقول للمأموم: لا تَرفَعْ يديك كالإمام؟

فالجواب: لا، ارفَعْ يَديك؛ لأن رَفْع يديك لا يَقتَضي مخالَفة الإمام، فإنك ستَرْفَع معه، وتَسجُد معه، وتَقوم معه بخِلاف الذي يَقتَضي المخالَفة.

ولهذا لو كان الإمام لا يَتورَّك في التَّشهُّد الأخير، أو كان يَتورَّك في كل تَشهُّد يَعقُبه تَسليمٌ، والمأموم يَرَى أنه يَتورَّك في التَّشهُّد الأخير إذا كانت الصلاة ثلاثِيةً، أو رُباعية، فإنا نَقول للمأموم: افعَلْ ما تَرى أنه سُنَّة، وإن خالَفْت إمامَكَ في صِفَة الجُلوس؛ لأن هذا لا يُعَدُّ اختِلافًا على الإمام.

وخُلاصةُ القَولِ: أن الإمام إذا صلَّى جالِسًا، فإن المأمومين يُصلُّون جلوسًا؛ لأَمْر النبيِّ ﷺ بذلك، ولأنه طبَّق هذا فِعْلًا حين صلَّى الصحابة خَلْفه قِيامًا فأَشار إليهم أنِ اجلِسوا، هذا إذا ابتَدَأ الصلاة قاعِدًا، أمَّا لو ابتَدَأ الإمامُ الصلاةَ قائِمًا ثُمَّ حَصَلت له عِلَّة فجلَس فهُنا يُتِمُّ المأمومون صلاتَهم قِيامًا.

وهذا ما ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين جاء في مَرَضه وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناس قائِمًا، فجلَس النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يَسار أبي بكر، وأَتَمَّ الصلاة بهم، وقد بَقُوا على قِيامهم[1]، ووجه ذلك أَنهم ابتَدَؤوا الصلاة قِيامًا مع إمامهم، وحَصَلت له العِلَّة في أثناء الصلاة فيَجلِس هو، أمَّا هم فيُصلُّون بَقيَّةَ صلاتهم قِيامًا على أَوَّل الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٣٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل دخَل المسجد للصلاة فوجَد الإمامَ قدِ انتَهى منَ الصلاة، ووجَد مُقعَدًا يُصلِّي وهو جالِس، فأَراد الدُّخول معه، فهل يَقِف بجانبه أو يُصلِّي جالِسًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلِّ مع هذا المُقعَد الذي يُصلِّي جالِسًا؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»**(١).

و لا حرَجَ عليك أن تَدخُل معه ولو كان قد بدَأ الصلاة مُنفرِدًا على القول الراجِح من أقوال أهل العِلْم، ودليل ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه باتَ عند خالته مَيمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الليلة التي كان عِندها رسولُ الله ﷺ، فلمَّا قام رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل قام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن يَساره، فأَخَذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعَله عن يَمينه(٢)، وقد نوى النبي ﷺ الصلاةَ مُنفرِدًا، ثُمَّ نوى الإمامةَ، وما ثبَت في النَّفْل يَثبُت في الفَرْض إلَّا بدليل.

س(١٣٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام مسجد مُصابٍ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

بسَلَس البول ومرَض نَفْسيٍّ، وحين يَأتي هذا المَرَض يَتضايَق من المسجد ولا يُحِبُّ أن يَكون هو الإمامَ، ولا يَذهَب إلى المسجد الذي هو إِمامُه، فهل تَصِحُّ إمامته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: على كل حال يَكفينا أن نَفهَم أن هذا الإمامَ به سلَس البول، فإن العُلَماء يَقولون: إن مَن به سلَس البَوْل لا يَكون إمامًا لَمن كان سليمًا منه، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وإذا كان أَيضًا يَعتَريه مرَض نَفْسيٌّ، فإن هذا يُؤكِّد أن يَدَع الإمامة.

س(١٣٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما العمَل إذا انتَقَض وُضوء الإمام أو تَذكَّر أنه على غير طهارة وهو ساجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العمَل في هذه الحالِ أن يَنصرِف من الصلاة، ويَأمُر أحَد المأمومين الذين خَلْفه بتكميل الصلاة بالجماعة، فإذا قَدَّرنا أنه تَذكَّر وهو في الركعة الثالثة من الظُّهْر أنه ليس على طَهارة، فإن الواجِب عليه أن يَنصرِف، ولا يَجوز أن يُكمِل الصلاة على غير طهارة، ويَأخُذ أحَد المأمومين الذين خَلْفه لِيُتِمَّ الصلاة فيُكمِل بهم الثالثة، ويَأتي بالرابِعة ويُسلِّم، فإذا قُدِّر أنه لم يَتذكَّر إلَّا بعد السلام، بطَلت صلاته، أمَّا صلاة المأمومين فصحيحة وليست باطِلةً.

س(١٣٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام مسجد يُكسِّر في قِراءة القُرآن، وزيادة على ذلك فهو حالِق للِحيته، ما حُكْم الصلاة خَلْفَه؟

(١) انظر: المغني (٣/ ٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصواب من أقوال أهل العِلْم: أن الصلاة خَلْف العاصي صلاة صحيحة، إذا كانَتِ الصلاة التي يُصلِّيها لم يَفعَل فيها ما يُبطِلها، فإن كان قد فعَل فيها ما يُبطِلها فإن الصلاة خَلْفَه لا تَصِحُّ، مثل أن يَكون هذا الإمامُ يُصلِّي صلاة يُسرِع فيها، لا يَطمئِنُّ فيها، ولا يَدَعُ مَن خَلْفه أن يَطمئِنَّ، فهاهنا لا تَجوز الصلاة خَلْفه، ويَجِب على مَن خَلْفه أن يُفارِقه ويُتِمَّ الصلاة وحدَه؛ لأنه إذا كان تَطويل الإمام إطالة مخالِفة للسُّنَّة تُبيح للمأموم أن يَدَعَ إمامَه ويُتِمَّ الصلاة وحدَه، فإن تَرْك الإمام الطُّمأنينة يُبيح الانفِراد، فإذا كان الإمام يُسرِع إسراعًا لا يَتمكَّن المأموم فيه من القيام بواجِب الطُّمأنينة فإنه يَجِب على المأموم في هذه الحالِ أن يُفارِق الإمام وأن يُصلِّيَ وحدَه؛ لأن المحافظة على الطُّمأنينة رُكْن من أركان الصلاة، والمحافظة على الإمامة واجِب للصلاة، ولا تَعارُض بين الرُّكْن والواجِب.

وأمَّا إذا كان الإمام قد عصى معصية تَتعلَّق بذاته ولا تُؤثِّر على صلاته فإن الصحيح من أقوال أهل العِلْم أن الصلاة خَلْفَه صحيحة، وقد صلَّى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَلْف الحَجَّاج بن يُوسُفَ الثقفيِّ [1]، وقد عُلِم أنه كان ظالِمًا مهدِرًا لِدماء المسلمين، ولكننا نَقول: إذا كُنْت تَتمكَّن من الصلاة خَلْف إنسان مُستقيم فإنه لا يَنبَغي لك أن تُصلِّيَ خلف إمام غير مستقيم، فالمسألة من باب الأَوْلوية، وليست من باب المحرَّم، هذا هو القولُ الذي نَراه أَرجَحَ الأقوال، والعِلْم عند الله.

وأمَّا مسألة تَكسير القُرآن: فإنه لا يَجوز لإنسان أن يَقرَأ القرآن على غير الصواب، والقرآن -ولله الحمد- موجود بين أَيْدينا مُعرَبًا مصحَّحًا واضِحًا، فعلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣٤٤) رقم (١٤١٧٥)، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٣٠)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٢١).

الإنسان أن يَقرَأ القرآنَ سليمًا، حتى لو وقَف عند الكلِمة خمسَ دقائقَ، أو ربُعَ ساعة وهو يَتهَجَّاها حتى يُخرِجها على الوجه الصحيح، فإن هذا أَوْلى من أن يَقرَأها على الوجه الخطأ، بل هذا هو الواجِب؛ لأن القُرآن ليس كلامَ بشَرٍ، بل هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فأنت إذا نطَقْت به على غير ما صَحَّ وعلى غير ما جاء عن رسول الله ﷺ فمعنى ذلك أنكَ حرَّفت كلام الله، وتَحريف كلام الله محرَّم، هذا ليس كلامَ بشَرٍ يَنقُله الإنسان بالمعنى ويَتصرَّف فيه كما شاء، هذا كلام الله يَجِب مُراعاةُ لَفْظه ومَعناه، ويَجِب على الإنسان أن يَتأَنَّى ويَتأمَّل حتى لو رَدَّد الكلِمة عِدَّة مرَّاتٍ ليَأتيَ بها مُستقيمةً كان هذا هو الواجِبَ عليه.

ومِثْل هذا الإمامِ الذي أَشار إليه السائل إن كان إمامًا راتِبًا في المسجد فإن عليه أن يُبلِغ المَسؤُولين عن حال هذا الرجُلِ ليُبدِلوه بغيره، وإن كان غير إمام راتِب فإنه لا يَجوز لأهل المسجد أن يُمكِّنوه من الصلاة فيهم، وقد قال رسول الله ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ...»**[1] الحديثَ.

س(١٣١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة خَلْف إمام لا يَرَى قِراءة الفاتحة في الركعة الأخيرة، ويَرى أن التَّسبيح يُجزِئ عن قِراءة الفاتِحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن الصلاةَ خَلْف إمام لا يَعرِف هل هو يَقرَأ الفاتِحة أم لا مع العِلْم أنه ممَّن يَرَى أن آخِر ركعة من الصلاة لا تَجِب فيها قِراءة الفاتِحة، نَقول:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إن الصلاة صحيحة؛ لأن الصلاة خَلْف مَن يُخالِف في أَمْر من الفُروع صحيحة، ولو كان يَرتَكِب ما تَراه خطَأً، فإنه لا إنكارَ في مسائِل الاجتِهاد التي لم تُخالِف نَصًّا صريحًا لا يَحتمِل التأويل.

أَمَّا إذا وُجِد شخص يُعرَف أنه يَقرَأ الفاتحة في كل ركعة فإن الأَوْلى أن يُصلَّى معه ولا يُصلَّى مع الإمام الذي لا يَقرَأ الفاتحة في آخِر ركعة.

وأمَّا ما ذهَب إليه هذا الإمامُ من أن آخِرَ ركعة يُجزِئ فيها التسبيح، فإنَّني لا أَعلَم له أصلًا في السُّنَّة، والسُّنَّة تَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من قِراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا علَّم المسيءَ في صلاته كيف يُصلِّي قال له: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[١]، ومِن بَيْنها قِراءة الفاتِحة، فإن قِراءة الفاتِحة كما تَجِب في الركعة الأُولى تَجِب فيما بعدها من الركعات التي في آخِر الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

وخُلاصةُ الجواب: أن الصلاة خَلْف مَن يُخالِف في أَمْر مِن فُروع الدِّين فصلاته لا بأسَ بها.

س(١٣١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز إمامة الذي يَتَتَعْتَعُ في قِراءة القُرآن الكريم؟ أَفتونا مَأجورين.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إمامة الذي يَتتعتَعُ في القرآن جائزة ما دامَ يُقيم الحُروف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والكلِمات والحرَكات، فإن من الناس مَن يكون النُّطْق ثقيلًا عليه ويَتتَعْتَعُ فيه، إلَّا أن من أهل العِلْم مَن قال: إنه تُكرَه إمامةُ الفَأْفاء الذي يُكرِّر الفاء، والتَّمتام الذي يُكرِّر التاء. وكذا مَن يُكرِّر غيرها من الحروف، قالـوا: إنه تُكرَه إمامتـه، ولا ريبَ أنه كُلَّما كان الإنسان أَقرأَ -أي: أَجوَدَ قِراءةً-، وأَكْثرَ حِفْظًا للقُرآن فهو أَوْلى بالإمامة، مع تَقواه وصلاحِه؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**» أو قال: «**سِنًّا**»(١).

س(١٣١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإمام لا يُحسِن القِراءة فهل يُصلَّى خَلْفَه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإمام لا يَلحَن لَحْنًا يُحيل المعنى فإن الصلاة خَلْفَه تَصِحُّ، ولكن يُعلَّم حتى يُتقِنَ القِراءة.

أَمَّا إذا كان يَلحَن لَحْنًا يُحيل المعنى فإنه لا يُصلَّى خَلْفَه، ولا يَجوز أن يَبقى إمامًا في هذه الحالِ.



س(١٣١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَقليد الإمام أَحَدَ القُرَّاء في قِراءته؟

---

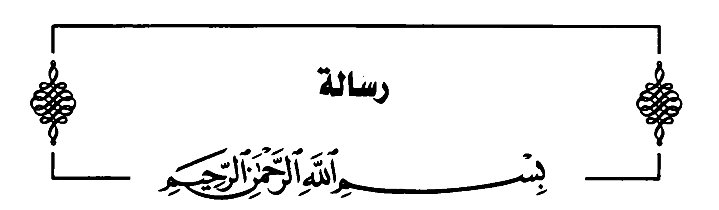
(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجاب بقوله: يَجوز أن يُقلِّد أحَد القُرَّاء في قِراءته، ما دامَ أداءُ القارِئ الذي قلَّده جَيِّدًا.

أمَّا الصَّوْت فلا يُقلِّده فيه.

حرر في ١٤/ ٤/ ١٤١٩هـ





رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقدِ انتَشَر في مساجِد المسلمين في السَّنوات الأخيرة تَركيب جِهاز يُسبِّب التَّشويش والإزعاج لكثير من المصلِّين يُسمَّى جهاز تَرديد الصَّدَى، يُضاف إلى مُكبِّر الصَّوْت لتَضخيمه وتَرديد صَداه في جَنَبات المسجد، مع العِلْم بأن ذلك يُؤدِّي إلى أن يَسمَع المأموم قِراءة الإمام وكأنه يُردِّد الكلمة كلِمتين والحَرْف حَرْفين وخُصوصًا حُروف الصَّفير، ويَحصُل من ذلك إزعاج وتَشويش على بعض المصلِّين، نَرجو من فضيلتكم بيانَ رَأيِكم في هذا وتَوجيه نَصيحة لَمن يَتسبَّب في جَلْب ما يُشوِّش على المصلِّين إلى المسجد. جزاكُمُ اللهُ خَيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبَرَكاته.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان لا يَحصُل من جهاز تَرديد الصَّدَى إلَّا تَحسين الصوت داخِل المسجد فلا بأسَ به؛ أمَّا إذا كان يَحصُل منه تَرديد الحروف فحرام؛ لأنه يَلزَم منه زيادة حَرْف أو حَرْفين في التِّلاوة، فيُغيِّر كلام الله تعالى عمَّا أُنزِل عليه، قال في كتاب «الإقناع»[1]: وكرِه أحمدُ قراءة الألحان، وقال: هي بِدْعة. فإن حصَل معها تَغيير نَظْم القُرْآن وجعَل الحركاتِ حُروفًا حرُم. اهـ كلامه

---

(١) الإقناع (١/ ١٤٩).

وأمَّا إذا كان الصوت يَخرُج عن المسجد من فَوْق المنارة فإن كان ليس حوله مساجدُ يُشوِّش عليهم أو مساكنُ يَتأذَّى أهلها بالصوت فأَرجو أن لا يَكون بذلك حرَجٌ، وأمَّا إذا كان حوله مساجدُ يُشوِّش عليهم أو مساكنُ يَتأذَّى أهلها بالصوت فلا يَرفَعه من فوق المنارة؛ لما في ذلك من أَذِيَّة الآخَرين والتَّشويش عليهم، وعن أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اعتكَف النبيُّ ﷺ في المسجد، فسمِعهم يَجهَرون بالقِراءة، فكشَف السِّتْر وقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**» أو قال: «**فِي الصَّلَاةِ**»، أخرَجه أبو داودَ(١)، ونحوه عن البَياضيِّ فَروةَ بنِ عمرٍو، رواه مالك في الموطَّأ(٢)، قال ابن عبد البَرِّ(٣): حديث البياضيِّ وأبي سعيد ثابِتان صحيحان. وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ(٤): ليس لأحَد أن يَجهَر بالقراءة بحيث يُؤذِي غيرَه كالمصلِّين. اهـ. ولنا جوابٌ طويل على هذه المسألةِ كتَبْناه سابِقًا، أَرجو الله تعالى أن يَنفَع به.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣/ ٨/ ١٤١٩هـ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٣١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦١).

س(١٣١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّى بالناس مَن لا يُجيد قِراءة القُرآن مع وجود مَن هو أَجوَدُ مِنه، فهل صلاتهم باطِلة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا بُدَّ أن نَعرِف ما مَعنى قوله: «لا يُجيد قِراءة القُرآن»، إن كان المعنى أنه لا يُجيدها على وجه جيِّد فالصلاة صحيحة.

أمَّا إذا كان لا يُجيد القِراءة ويَلحَن لحْنًا يغير المعنى، ولا يُقيم الكلِمات، فنَعَمْ، لا تَصِحُّ الصلاة خَلْفه مع وجود قارِئٍ مُجيد للقرآن.

س(١٣١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: طلَب مِنِّي بعض الزملاء في العمَل أن أكون إمامًا أُصلِّي في مسجد العمَل، فهل يَجوز هذا مع أني لا أَقرَأ ولا أَكتُب وفيهم مَن هو أَقرَأ مِنِّي؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**» أو قال: «**سِنًّا**»[١].

فلا يَنبَغي أن تَؤُمَّ قومَك وأنت لا تَقرَأ ولا تكتُب وفيهم مَن هو أَقرَأُ مِنْك؛ لأن هذا خِلاف أَمْرِ رسول الله ﷺ، وأَمْرُه ﷺ كلُّه خيرٌ.

فمَن كان أَهْلًا وأَقرَأَ من غيره في هذا المكانِ يَكون إمامًا.

أمَّا إذا تَعذَّر، وأَبى كلٌّ منهم أن يَكون إمامًا، ولم يَبقَ إلَّا أن تَكون أنت الإمامَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأنت تَعرِف الفاتحة وما تَيسَّر من القُرآن ولو قليلًا، فإنه يَصِحُّ أن تكون إمامًا؛ لأن أهمَّ شيءٍ أن يَكون الإمامُ يَقرَأ الفاتحة، ولا أَظُنُّ أحَدًا من الناس يَعجِز عن قِراءة الفاتحة.

والخُلاصة: أنه يَنبَغي أن يَؤُمَّكم أَكثرُكم قُرآنًا، ولا يَنبَغي أن يَتقدَّم أحَد وهناك مَن هو أَقرَأ منه إلَّا إذا تَعذَّر. والله الموفِّق.

س(١٣١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: دخَلْت المسجد لأُصلِّيَ ففُوجِئْت بإمام لا أُحِبُّ أن أُصلِّيَ وراءَه، فماذا عليَّ أن أَفعَل لكي أَكسِب أَجْر صلاة الجماعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَلْت المسجِد لصلاة الجماعة ووجَدْتَهم يُصلُّون فصلِّ معهم، حتى وإن كان الإمام ممَّن تُكرَه؛ لأن صلاة الجماعة واجِبة، وقد حصَلَت لك، فلا يَحِلُّ لك أن تُفرِّط فيها.

ويَبقى النَّظَر في سبب كراهِيَتك لهذا الرجُلِ، هل هو لِخَلَل في دِينه، أم لعَداوة شخصيَّة بينكما؟

فإن كان لِعَداوة شخصية: فإن الواجِب على المسلِم أن يُزيل ما بينه وبين أَخيه من أحقاد، وأن يُبدِّل هذه الأحقادَ أُلفةً ومحَبَّةً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

وأمَّا إذا كانت كراهِيَتك له لِخَلَل في دِينه: فإن الواجِب عليك أن تُناصِحه، وتُبيِّن له الخلَل حتى يَقومَ بإصلاحه، ولِيَستَقيم على أَمْر الله.

أمَّا تَرْك الناس بعضِهم بعضًا إذا رأَوْا خلَلًا في دِينهم، والاكتِفاء بإضمار الحِقْد والعَداوة لهم فإن هذا خِلاف حالِ المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠].

س(١٣١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لدينا إمام مسجد يَأْخُذ مُرتَّبًا من الدولة ولا يَحضُر بعضَ الفرائض في المسجد، ويَؤُمُّ الناس بدَلًا منه مَن لا يُحسِن القِراءة، وفي نَفْس الوقت يُوجَد مَن يُحسِن القِراءة لكنهم غير مُتَزوِّجين، فهل تَصِحُّ إمامةُ مَن لا يُحسِن القراءة؟ وهل تَصِحُّ إمامة غير المتزوِّج؟ وإذا كانت لا تَصِحُّ فهل لي أن أُصلِّيَ في البيت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤالُ تَضمَّن مسألتين:

المسألة الأُولى: هذا الإمامُ الذي يَتخلَّف عن المسجد ويُخلِّف مَن لا يَصلُح أن يَكون إمامًا.

وجواب هذا: أن مِثْل هذا الفِعْل محرَّم ولا يَجوز؛ لأنه يَأْخُذ على ذلك مُرتَّبًا شهريًّا، وأيضًا الواجِب في حقِّه إذا لم يَستَطِعِ الإمامة أن يُقدِّم استِقالته حتى يَدَعَ المجال لَمن يَكون أَهْلًا ويَقوم بإمامة هذا المسجدِ.

أمَّا المسألة الثانية: فسؤالك عن إمامة مَن لم يَكُن قد تَزوَّج من الشباب.

وجواب ذلك: أن إمامة غير المُتزوِّج جائزة ولا حرَجَ فيها؛ لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(١)، وقد ثبَت في صحيح البخاري عن عَمرِو بنِ سلِمةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَرميِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه كان يَؤُمُّ قومه وهو ابنُ سِتٍّ أو سَبْعٍ سِنين حيث كان أقرأَ قَوْمه، وكان ذلك في عَهْد النبي ﷺ[1].

س (١٣١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة الرجُل بأهله في السفَر؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يُصلِّيَ الرجُل بأهله ومحارِمه في السفَر، فقد كان النساء يَحضُرن الصلاة في عهد النبي ﷺ، وصلَّى النبي ﷺ بأنَس وأُمِّه واليَتيم[2].

س (١٣١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: دخَلنا المسجد ثلاثة فوجَدنا الإمامَ انتهى من صلاة العِشاء، فهل الأفضل أن نُصلِّيَ نحن العِشاء جماعة، أو نَنتظِر صلاة التراويح ونُصلِّي خلف الإمام بنِيَّة العِشاء ثُمَّ نُتِمُّ باقيَ صلاة العِشاء؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضَل لمَن دخَلوا جماعةً والإمام في صلاة التراويح، وهم لم يُصلُّوا العِشاء أن يُصلُّوا صلاة العِشاء جماعة، لكن يَكونون في مَحل بعيد عن التَّشويش على المصلِّين، ثُمَّ إذا فرَغوا من صلاة العِشاء دخَلوا مع الإمام.

أمَّا إذا دخَل رجُل واحِد فقط والإمام يُصلِّي التراويح وهذا الرجُل لم يُصلِّ العِشاء فإنه يَدخُل مع الإمام فيُصلِّي خَلْفه بنِيَّة العِشاء؛ فمثلًا إذا كان قد أَدرَك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

الإمامَ في الركعة الأُولى من التراويح فإنه إذا سلَّم الإمام يَأتي هذا بركعَتين، وإن دخَل في الركعة الثانية فإذا سلَّم الإمام أَتى بثلاث ركعات، وقد نَصَّ الإمام أحمدُ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز هذه المسألةِ.

س(١٣٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسان يُصلِّي نافِلةً ودخَل معه شَخْص فهَلْ يجوز ذلك؟ وما حُكْم إذا امتَنَع مَن يُصلِّي النافِلةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يجوز ذلك، فإذا دخَل معه القادِم نوى الجماعة، ولا يَنبَغي له أن يَأبى ذلك فيَحرِم نفسَه ويَحرِم الداخِل ثواب الجماعة، وقد ثبَت أن النبي ﷺ قام يُصلِّي من الليل وحدَه فجاء ابنُ عباس -رَضِي اللهُ تَعالى عَنهُما- فصلَّى معه[2]، وما جاز في النَّفْل جاز في الفَرْض؛ لأن الأصل تَساوي أحكامِها إلَّا بدليل يَدُلُّ على الخُصوصية.

س(١٣٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز صلاة المفترِض خَلْف المتنفِّل، والمتنفِّل خَلْف المفترِض؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز ذلك، كما يَجوز صلاة الظُّهْر خَلْف إمام يُصلِّي العصر، وصلاة العصر خَلْف إمام يُصلِّي الظُّهْر؛ لأن لكل امرِئ ما نَوى؛ ولهذا قال الإمامُ

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

أحمدُ[(١)]: إذا دخَلْت والإمام يُصلِّي التراويح وأنت لم تُصلِّ العِشاء فصَلِّ خَلْفه، فهي لك فريضة وله نافِلة.

س(١٣٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلى شخص صلاة الظُّهْر خَلْف إمام يُصلِّي العصر فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى شَخْص صلاة الظُّهْر خَلْف إمام يُصلِّي العصر فلا حرَجَ في ذلك، وصلاته صحيحة على القول الراجِح؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٢)]، ولم يَثبُت عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على وجوب اتِّحاد نِيَّتَي الإمام والمأموم، فيَكون لكل واحد مِنهما نِيَّته، كما يَدُلُّ عليه الحديث: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

س(١٣٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّى رجُل صلاة العِشاء خَلْف مَن يُصلِّي التراويح فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى رجُل صلاة العِشاء خَلْف مَن يُصلِّي التراويح فلمَّا سلَّم الإمام من التراويح أَتَمَّ الرجُل صلاة العِشاء، فهذا جائز ولا بأسَ به، وقد نَصَّ على جوازه الإمام أحمدُ[(٣)] رحمه الله تعالى، وصحَّ عن مُعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

أنه كان يُصلِّي مع النبي ﷺ العِشاء الآخِرة، ثُمَّ يَرجِع إلى قَوْمه فيُصلِّي بهم تلك الصلاةَ، فتكون له نافِلة ولِمَن خَلْفه فريضة(١).

لكن إن كان مع هذا الرجُلِ جماعةٌ فالأَوْلى أن يُصلُّوا وحدَهم صلاة العِشاء في جانب من المسجد ليُدرِكوا الصلاة كلها من أَوَّلها إلى آخِرها في الجماعة.

س(١٣٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّى الإنسان مُنفرِدًا فجاء شَخْص آخَرُ يُريد الائْتِمام به فهل يَجوز ذلك؟ وهل يُصلِّي مع المسبوق إذا قام لقَضاء ما فاته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا شَرَع الإنسان في الصلاة مُنفرِدًا ثُمَّ جاء آخَرُ فصلَّى معه فلا بأسَ سواءٌ في الفريضة أو في النافِلة، أمَّا في النافِلة فقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه فعَله، وذلك حين بات عِندَه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقام النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُصلِّي من الليل وحدَه، فقام ابن عباس وصلَّى معه فأَقرَّه(٢)، وما ثبَت في النافِلة ثبَت في الفريضة إلَّا بدليل.

وأمَّا المسألة الثانية: وهي إذا ما دخَل الإنسان مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، ثُمَّ قام ليَأتيَ بما بَقِيَ فدخَل معه آخَرُ فهو أيضًا لا بأسَ به، لكن الأفضل ترْكه؛ لأن هذا ليس من هَدْي الصحابة أن أَحَدهم إذا قام يَقضِي ما فاته صلَّى معه آخَرُ جماعةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

س(١٣٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخصان وجَدا الإمام في التَّشهُّد الأخير اتَّفَقا على أن يَدخُلا معه وأن يَكون أحدهما إمامًا للآخَر بعد سلام الإمام، هل هذا يَجوز شَرْعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز هذا عند فُقَهائنا، لكن الأَوْلى عدم فِعْله، وأن يَبتَدِئا الصلاة وحدَهما من جديد إذا سلَّم الإمام.

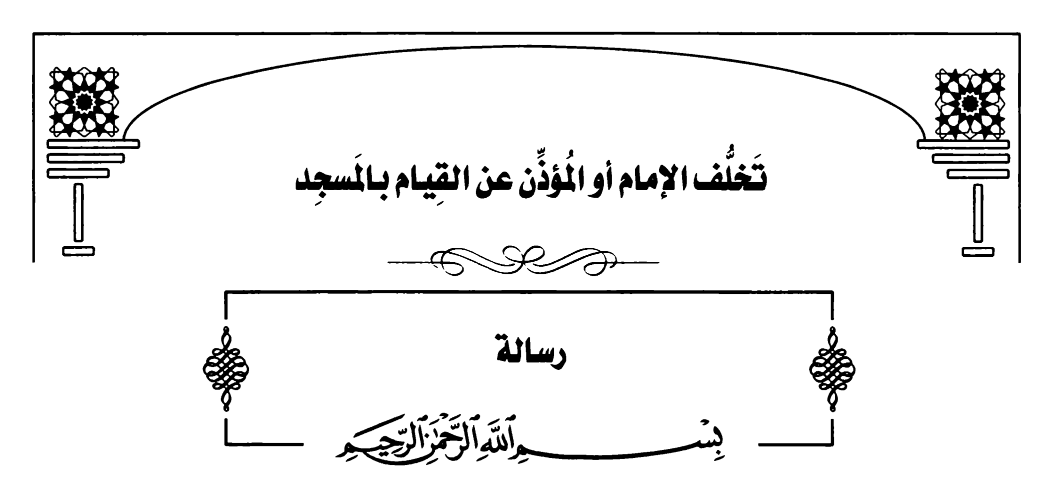
حرر في ١٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ

س(١٣٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إمام دخَل في صلاة المغرِب وذكَر في أثناء الصلاة أنه لم يُصلِّ العَصْر فما العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الإمام الذي نَسِيَ صلاة العَصْر ودخَل في صلاة المغرِب، وتَذكَّر في أثناء الصلاة أنه لم يُصلِّ العصر، يَستمِرُّ في صلاة المغرِب، فإذا أَتمَّها أتى بصلاة العصر، وتَصِح منه صلاة العصر حينئذ، وهذا الحُكْم عامٌّ حتى ولو كان المصلِّي مُنفرِدًا؛ لأن الفريضة إذا شرَع فيها الإنسان لزِمه إتمامُها إلَّا لعُذْر شَرْعي.

س(١٣٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَصِحُّ إمامة المتيَمِّم بالمُتوضِّئ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم تَصِحُّ، لكن المتوضِّئ أَوْلى إذا تَساوَوْا في الصِّفات الأُخرى المعتبَرة في الإمامة؛ وهي القِراءة، والعِلْم بالسُّنَّة، وقِدَم الهجرة والإسلام، وكِبَر السِّنِّ، ونحو ذلك مما هو معروف في تَرتيب الأئمَّة في الأَوْلوية.



تَخلُّف الإمام أو المُؤذِّن عن القِيام بالمَسجِد

رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

هناك بعض أئمَّة المساجد والمؤذِّنين لهم وظائفُ، وفي بعض الأحيان يَتخلَّفون عن الإمامة والأَذان ويَبقَوْن في الوظيفة وأحيانًا يَحضُرون، وبعض المرات يُوكِّلون مَن يُصلِّي أو يُؤذِّن بدَلًا عنهم، وبعض المرات لا يَحضُرون ولا يُوكِّلون أحَدًا، فما حُكْم ذلك؟

أَفيدونا أَثابَكم اللهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الواجب على الموظَّف أن يَقوم بواجِب وظيفته، سواء كانت إمامةً أو أذانًا أو غيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ولا يَحِلُّ للإمام أو المؤذِّن أن يُخِلَّ بواجِب وظيفتهما.

وإذا كان الإمام أو المؤذِّن لا يَستَطيع أن يَقوم بالوظيفتَين فلْيَترُك إحداهما لغَيره، ولا يُكلِّف الله نَفْسًا إلَّا وُسْعها.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨/ ٤/ ١٤١٧هـ



س(١٣٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الأوقات يُصلِّي عنِّي المؤذِّن فأُعطيه مَبلغًا معيَّنًا فيَرضَى به، هل ذلك جائِز؟ أو أُعطيه مبلَغًا عن كل صلاة صلَّاها عنِّي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

أولًا: نَسأَل هذا الإمامَ لماذا يَتخلَّف وقد التَزَم أمام وليِّ الأَمْر، أو نائب وَليِّ الأَمْر، وهو مدير الأوقاف، أن يَكون إمامًا في هذا المسجِد؟ فلا يَحِلُّ للإمام أن يَتخلَّف فَرْضًا واحدًا إلَّا بما جرَت به العادة، كفَرْض أو فَرْضين في الأسبوع، أو إذا كان موظَّفًا ولا بُدَّ أن يَغيب في صلاة الظُّهْر فيُخبِر مدير الأوقاف ويَرضَى بذلك الجماعة، فلا بأسَ.

يَعني: لا بُدَّ من ثلاثة أُمور، إذا كان يَتخلَّف تَخلُّفًا مُعتادًا كصلاة الظُّهْر للمُوظَّف: لا بُدَّ أن يَستأذِن من مدير الأوقاف، ولا بُدَّ أن يَستأذِن من أهل الحي -الجماعة-، ولا بُدَّ أن يُقيم مَن تكون به الكفاية، سواء المؤذِّن أو غير المؤذِّن، أمَّا أن يُهمِلهم ولا يَحضُر، ولا يُوكِّل ويَبقَى الناس: صلِّ يا فلانُ، صلِّ يا فلانُ، وربَّما يَتقدَّم مَن ليس أهلًا للإمامة، فهذا إضاعة للأَمانة.

فنُخاطِب مَن؟ نُخاطِب أَوَّل مَن نُخاطِب الإمام (لماذا تَخلَّف؟) فإذا كان يَتخلَّف لعُذْر شَرعيٍّ، أو بشيء مُعتاد كاليومين أو اليوم أو الثلاثة أيام في الأسبوع في فَرْض واحِد، فلا بأسَ، أمَّا أن يَبقَى يَتخلَّف أَكثرَ الأوقات، ويَقول: أنا أُوكِّل المؤذِّن، أو فُلانًا أو فُلانًا فهذا غلَط، فليَترُكِ المسجد ويُبرِئ ذِمَّته ويَدَعه لمَن يَتشوَّف له.

أملاه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٧هـ

س(١٣٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الأمور التي يُتابَع فيها الإمام؟ وما الأمور التي لا يُتابَع فيها؟ وما رأيكم فيمَن جعَل العِلَّة في المتابعة هي العُذْر؛ لأن النبي ﷺ حين أمَرهم بمتابعته في الصلاة جالِسًا كان معذورًا، وعلى هذا فكُلُّ مَن كان معذورًا في تَرْك أَمْر من أمور الصلاة فإنه يُتابَع فيه، فمثَلًا إذا كان مجتهِدًا أو مقلِّدًا فهو معذور فيُتابَع من أجل ذلك حتى وإن خالَفَكَ في رأيكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا الشيء الذي يُؤدِّي تَرْكه إلى مخالَفة الإمام فإنَّ الإمام يُتابَع عليه، وأمَّا الذي لا يُخالِف الإمام كرَفْع اليَدَيْن مثلًا عند الركوع، إذا كان الإمام لا يَرى ذلك، والمأموم يَرى ذلك فإنه يَرفَع يديه ولا حرَجَ؛ لأنه لا يَحصُل بذلك مخالفةٌ للإمام ولا تَخلُّفٌ عنه، وكذلك في الجلوس إذا كان الإمام لا يَرى التَّورُّك والمأموم يَرى التَّورُّك أو بالعكس، فإنه لا يُتابِعه؛ لأنه لم يَختلِف عليه ولم يُخالِفه.

وأمَّا إذا كان يَقتَضي التَّخلُّف مثل أن يَكون المأموم يَرى جلسة الاستِراحة والإمام لا يَراها فإن المأموم لا يَجلِس؛ لأنه لو جلَس لتَخلَّف عن الإمام، والنبي ﷺ أمَرنا بالمبادَرة في متابَعة الإمام فقال: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»[1]، وكذلك الأَمْر بالعكس لو كان الإمام يَرى الجَلسة والمأموم لا يَراها، فإذا جلَس الإمام فلْيَجلِس وإن كان لا يَراها متابَعةً للإمام.

فهذا هو الضابط في متابَعة الإمام، أي: أن المأموم لا يَفعَل ما تَحصُل به مخالَفة الإمام أو التَّخلُّف عنه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٣٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يُفتَح على الإمام؟ وهل يُرَدُّ عليه إن غيَّر في الحرَكات كأنْ رفَع المنصوب أو نصَب المرفوع؟ وماذا يَفعَل المأموم إذا علِم أن الإمام سَوْف يَرتبِك إذا رَدَّ عليه؟ وهل يُرَدُّ عليه إذا زاد أو نقَص شيئًا قليلًا كزِيادة الواو أو ما شابَهه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا أَخطَأ الإمام في القِراءة على وجه يُخِلُّ بالمعنى فالواجب أن يُرَدَّ عليه، سواء في الفاتحة أو غيرها، وإذا كان لا يُخِلُّ بالمعنى فإن الأَفضَل أن يُرَدَّ عليه، ولا يَجِب.

س(١٣٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأَفضَل للإمام التَّأخُّر عن الحُضور إلى المسجد إلى وقت الإقامة أو التَّبكير في الحُضور؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ظاهِر فِعْل النبي ﷺ أنه كان يَتأخَّر في بيته إلى وقت الإقامة، وهذا هو الأفضل في حقِّ الإمام، إلَّا أن يَكون في تَقدُّمه مصلحة كتَعليم عِلْم ونحوه.

س(١٣٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام يَكرَهه معظَم جماعة المسجد، حتى إن بعضهم يَهجُر الجماعة بسبب هذا الإمامِ، فهل له الاستِمْرار في إمامة هذا المسجدِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بُدَّ أن يُنظَر سبب الكراهة لهذا الرجُلِ:

أَهِيَ بحَقٍّ، ككونه ليس على المستوى الدِّيني الذي يُخوِّله للإمامة، أو لكونه

سَيِّئ المعامَلة للجماعة؛ يَتقدَّم أحيانًا، أو يَتأخَّر أحيانًا، أو ما أَشبَه ذلك من الأسباب التي تُوجِب كراهته على وَجْه شرعِيٍّ، فإذا كان الأَمْر كذلك فإنه يُكرَه أن يَبقى إمامًا لهم كما نَصَّ على ذلك بعض أهل العِلْم، وبعضهم يَرَى أنه يَحرُم عليه أن يَكون إمامًا لهم في هذه الحالِ.

أمَّا إذا كانت كراهتهم بغير حقٍّ إنَّما يَكرهونه من أجل الحقِّ الذي هو عليه؛ لكونه يَحرِص على أدائهم للجماعة، ويَغضَب إذا تَخلَّفوا عنها، فإننا نَنصَح مَن يَتَّصِف بهذه الصِّفةِ أن يَبقَى في إمامته.

لكن إذا كانوا يَكرَهونه كراهة طبيعية فإن الأَوْلى أن يُحاوِل إزالة أسباب هذه الكراهةِ، فإن لم تَزُلْ فالأَوْلى أن لا يَكون إمامًا لهم.

وخُلاصة الجواب أن نَقول: إذا كانوا يَكرَهونه لكونه مُخِلًّا بما تَقتَضيه الإمامة من دِين أو معامَلة فإنه يُكرَه أن يَبقَى إمامًا لهم أو يَحرُم، وإذا كانوا يَكرَهونه لكونه آمِرًا بالمعروف، ناهِيًا عن المنكَر، مُتفقِّدًا لجماعته، وناصِحًا لَمن يَحتاج إلى نُصْح فلْيَبقَ على إمامته، والعاقِبة للمُتَّقين.

وإن كانوا يَكرَهونه لا لهذا ولا لهذا، ولكن لكراهة شخصيَّة فالأَوْلى أن يُحاوِل جمع القلوب لإزالة هذه الكراهةِ، فإن لم يُفِدْ فلْيَدَعِ الإمامة.

***

س(١٣٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يَقوم بإمامة المسجد وإقامة الدُّروس والمواعِظ وأهل الحيِّ في حاجة إليه، وهو يُريد أن يَترُك المسجد نَظَرًا لظروف المعيشة فهل عليه شيءٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كأَنَّك تَقول: إن هذا الرجُلَ في حَيِّه لا يَقوم أحَد مَقامَه، والناس محتاجون إليه، فهذا يَكون تَعليمه لهذه الطائفةِ فَرْضَ عَينٍ عليه، فإذا ارْتَحَل نَظَرْنا إن كان في البلد فبِإمكانه أن يَأتيَ إلى المسجد الذي هو فيه سابِقًا وإن كان في طرَف البَلَد.

وإنِ انتَقَل إلى بلَد آخَرَ، فإذا كان للضرورة فلا شيءَ عليه، كما لو سافَر لطلَب الرِّزْق، وليس عنده ما يُقيته فمِثْل هذا لا حرَجَ عليه، وعلى الجماعة أن يَبحَثوا لهم عن شخص آخَرَ يَقوم مَقامَه، أو يَقوموا بكِفاية هذا الرجُلِ حتى يَتفرَّغ لهم.

س(١٣٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إمام مسجد يَتأخَّر عن الجماعة في صلاتَيِ الفجر والظُّهر، ويُؤخِّر أحيانًا الصلاة حوالي ساعة بِمَ تَنصَحونه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب على الإمام أن لا يَتأخَّر عن الصلاة لا في صلاة الظُّهر ولا الفجر، ولا في غيرهما من الأوقات؛ لأنه مُلزَم بذلك، وأمَّا تَأخُّره في الإقامة فإنه لا يَنبَغي إلَّا في صلاة العِشاء، فإن النبيَّ ﷺ «كانَ إذا رَآهُمُ اجتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذا رَآهُمْ أَبْطَؤوا تَأَخَّرَ»[1]، وأمَّا بَقيَّة الصَّلوات فالتقديم أفضلُ، لكن يُراعَى في الصلوات التي يَكون لها راتِبة قبلها، فيُمهَل الناس حتى يَتمَكَّنوا من أداء الراتِبة والوضوء، والله الموفِّق.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، من حديث جابر رَضِيَالله عَنْهُ.

س(١٣٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد مسجد وجماعته قليلة وليس فيهم مَن يُجيد القِراءة حِفظًا، فهَلْ لِمَن أَراد أن يَؤُمَّهم أن يَقرَأ بالمصحف نَظَرًا في الصلاة كقِيام رَمضانَ مثلًا؟ أَفتونا جزاكم الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، إذا كان الإمامُ لم يَحفَظْ شيئًا من القُرآن فإنه يَجوز له أن يَقرَأ بالمصحف، ولا حرَجَ عليه في ذلك؛ لأن هذا عمَلٌ من أجل إتمام الصلاة، والعمَل لإِتمام الصلاة لا يَضُرُّ. والله الموفِّق.

س(١٣٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة عن يَسار الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة عن يَسار الإمام خِلاف المشروع، «فإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قام يُصلِّي من الليل فجاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فوقَف عن يَسارِه، فأَخَذ النبيُّ ﷺ برَأْسه مِن وَرائه فجعَله عن يَمينه»[1].

فنَقول لِمَن صلى عن يَسار الإمام: إن فِعْلَكَ هذا خِلافُ هَدْي النبي ﷺ، وقدِ اختَلَف أهل العِلْم: هل وُقوفه هذا مُحرَّم، فتكون صلاته باطِلة يَجِب عليه إعادتها؟ أو هو خِلاف الأَوْلى، فتكون صلاته صحيحةً لكنه تَرَك الأَوْلى؟

وعلى كل حال: فالأَحْوَط للإنسان أن لا يُصلِّيَ عن يَسار الإمام، وأن يَكون عن يَمينه كما فَعَل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

س(١٣٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَيُّهما أَفضَلُ الصلاةُ عن يَمين الإمام أَمْ عن يَساره؟ وأَيُّهما أَفضلُ يَمينُ الصفِّ أو يَسارُه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان لا يُصلِّي مع الإمام إلَّا رجُل واحد فإن المأموم يَقِف عن يَمينه، ولا يَقِف عن يَساره؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه بات عند خالته مَيمونةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقام النبيُّ ﷺ بالليل، فقام ابنُ عبَّاس عن يَسارِه، فأَخَذه من وَرائه وأَقامَه عن يَمينه[1]، فهذا دليل على أن المأموم إذا كان واحِدًا فإنه يَكون عن اليَمين، ولا يَكون عن اليَسار، أمَّا إذا كان المأموم أَكثَرَ مِن واحِد فإنه يَكون خَلْفه.

ويَمين الصفِّ أَفضلُ من يَساره، وهذا إذا كانا مُتقارِبَين، فإذا بعُد اليمين بُعْدًا بَيِّنًا فإن اليَسار والقُرْب من الإمام أَفضَلُ، وعلى هذا فلا يَنبَغي للمأمومين أن يَكونوا عن يَمين الإمام حتى لا يَبقَى في اليسار إلَّا رجُل أو رجُلان؛ وذلك لأنه لَمَّا كان المشروع في حقِّ الثلاثة أن يَكون إمامهم بَينَهم، كان أحدهما عن يَمينه والآخَر عن يَساره، ولم يَكونوا كلُّهم عن اليَمين، فدَلَّ هذا على أن الإمام يَكون مُتوسِّطًا في الصفِّ أو مُقارِبًا.

والخُلاصة: أن اليَمين أفضلُ إذا كانا مُتساوِيَين أو مُتقارِبين، وأمَّا مع بُعْد اليمين فاليَسار أفضلُ؛ لأنه أَقرَبُ إلى الإمام. والله الموفِّق.



س(١٣٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أحيانًا نكون في الخَندَق ويَكون ضيِّقًا فلا نَستَطِيع أن نُقدِّم الإمام في الصلاة، بل نَجعَله في وَسَط الصفِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الأَوَّل، فهل هذا صحيح ؟وإن كان غير صحيح فما هو المَوْضِع الصحيح له؟ مع العِلْم أَنَّنا لو صَلَّينا في الخارِج رُبَّما تَأتينا قَذيفةٌ فنَهلِك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَقدُّم الإمام على المأمومين سُنَّة، فإذا كان لا يُمكِن لضِيق المكان فلا بأسَ أن يَكون بينهم في الوَسَط.

س(١٣٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك مسافة مُقدَّرة بين الإمام والمأموم؟ وما حُكْم ارتِفاع الإمام عن المأمومين؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المسافة التي بين الإمام والمأموم يَنبَغي أن تَكون قريبة كالمسافة التي بين الصُّفوف؛ لأن مَن خَلْف الإمام صفٌّ فيَنبَغي أن لا يَكون بين الإمام والمأموم إلَّا مِقدار ما يَكون بين الصُّفوف بعضِها مع بعض، ويَنبَغي دُنُوُّ الصُّفوف بعضِها من بعض، ودُنُوُّ الإمام من المأمومين أيضًا؛ لأن الجماعة كلَّما قَرُبت صارَت أدَلَّ على الاجتِماع ممَّا إذا تَباعَدت، وأمَّا ارتِفاع المأموم عن الإمام فإن هذا لا بأسَ به.

وأمَّا ارتِفاع الإمام على المأموم فإن هذا لا يَنبَغي إلَّا بمِثْل ما ورَد عن النبي ﷺ ذِراع أو نحوه، فإنه ثبَت عن النبي ﷺ في حديث سهلِ بنِ سعد أنه أَوَّل ما صُنِع المِنبَر قام النبي ﷺ على المِنبَر فصار يُصلِّي فوق المِنبَر قائِمًا وراكِعًا، فإذا أَراد السجود نَزَل وسجَد في أصل المِنبَر وقال: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قَيَّده بعض العُلماء بما إذا لم يَكُن مع الإمام في مَوضِعه أحَدٌ من المأمومين فإن كان معه أحَد كما لو كان الإمام وبعض المأمومين في السَّطْح والآخَرون في الأسفل فلا بأسَ.

س(١٣٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل دخَل المسجد فوجَد أن الإمام دخَل في صلاته والصفُّ قدِ اكتَمَل وامتَلأ، فهل للرجُل أن يَقِف خَلْف الصفِّ وحْدَه، أو يَجذِب رجُلًا من الصفِّ الأمامِيِّ، أو يَقِف عن يَمين الإمام، أو يَترُك تلك الجماعةَ في هذا المسجدِ؟ أَفيدونا مَأْجورين.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الكلام على هذه المسألةِ في مَقامَين:

المَقام الأوَّل: هل تَصِحُّ صلاة المُنفرِد خَلْف الصفِّ أو لا.

والمَقام الثاني: إذا قُلْنا: لا تَصِحُّ فوجَد الصف تامًّا فماذا يَصنَع؟

فأمَّا المَقام الأوَّل: فقَدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه فقال بعضهم: تَصِحُّ صلاة المنفرِد خَلْف الصَّفِّ لعُذْر ولغير عُذْر، لكن صرَّح بعضهم بكراهة ذلك لغير عُذْر، وهذا هو مَذهَب الأئمَّة الثلاثة: مالِك والشافِعيِّ وأبي حنيفةَ[1]، واستَدلُّوا بصِحَّة صلاة المرأة خَلْف الصفِّ حيث قالوا: إن الرِّجال والنِّساء سواء في الأحكام الشَّرْعية. وبأن النبي ﷺ لم يَأمُرْ أبا بَكرةَ حين ركَع قبل أن يَدخُل الصفَّ أن يُعيد الصلاةَ[2]،

(١) انظر: المدونة (١/ ١٩٤)، المبسوط (١/ ١٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)، الحاوي للماوردي (٢/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبأن النبي ﷺ أَدار ابنَ عباس مِن وَرائه في أثناء الصلاة[1]، فإذا جاز أن يَكون الانفِراد في جُزْء من الصلاة جاز أن يَكون في جميعها، إذ لو كان مُبطِلًا للصلاة لم يَكُن بين قَليله وكَثيره فَرْق كالوقوف قُدَّام الإمام.

وأَجابوا عن الأَحاديث النافية لصلاة المنفَرِد خَلْف الصفِّ بأن المراد بها نَفيُ الكَمال، فهي كقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[2] ونحوِه.

وقال بعض العلماء: إن صلاة المنفِرد خَلْف الصفِّ لا تَصِحُّ، وهذا مَذهَب الإمام أحمدَ[3] المشهور عند أصحابه، وهو مِن مُفرَداته.

وعنه رِواية ثانية: تَصِحُّ وِفاقًا للأَئمَّة الثلاثة.

فاستَدَلَّ أصحاب هذا القولِ بالأَثَر والنَّظَر:

أمَّا الأَثَر: فما رواه الإمام أحمدُ عن عليِّ بنِ شَيبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى رجُلًا يُصلِّي خَلْف الصفِّ فلَمَّا انصرَف، قال له النبي ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[4]، وهو حديث حسَنٌ، له شواهِدُ تَقتَضي صِحَّته.

وأمَّا النَّظَر: فإن الجماعة هي الاجتِماع، ويَكون بالمكان والأفعال، فالأفعال اجتِماع المأمومين على متابَعة إمامهم، والمكان اجتِماعهم في صُفوفهم، وإذا قُلْنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص:٥٤)، المغني (٣/ ٤٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بجواز انفِراد بعضهم عن بعض فمتى تكون الهيئة الاجتِماعية وكل واحِد في صفٍّ مُنفرِدًا عن بَقيَّة الجماعة؟

وأَجَاب هؤلاءِ عن أدِلَّة المُجيزين بأن جَواز انفِراد المرأة خَلْف الصُّفوف من الرِّجال قد دَلَّتِ السُّنَّة على أنه من خَصائصها، كما في حديث أَنسٍ قال: «فقُمْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ -يَعني: وراء النبي ﷺ- والعَجوزُ مِنْ وَرائِنا»[1]، ولأنها ليست أهلًا لأن تَكونَ إلى جانب الرِّجال.

وأمَّا حديث أبي بَكرةَ فإنه لم يَنفَرِد إلَّا جُزءًا يَسيرًا، وقد قال له النبيُّ ﷺ: «**لَا تَعُدْ**»[2].

وأمَّا حديث ابن عباس فإنه لم يَقِف خَلْف الصفِّ، بل كان مارًّا غير مُستَقِرٍّ.

وأمَّا قولهم: إن المراد بنَفْيِ الصلاة نَفْيُ الكمال، فدَعوَى مَردودة؛ لأن الأصل في النفيِ نَفيُ الوجود، فإن لم يُمكِن فنَفْيُ الصِّحَّة، فإن لم يُمكِن فنَفْي الكَمال، وحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ**» يُمكِن أن يَعود النَّفيُ فيه إلى نَفْيِ الصِّحَّة، فيَجِب أن يُحمَل عليه.

وأمَّا تَنظِيرهم بحديثِ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[3] فلا يَصِحُّ؛ لوجهَين:

أحدهما: أن العِلَّة في هذا هو انشِغال القَلْب بحُضور الطعام، وانشِغال القَلْب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لا يُوجِب بُطْلان الصلاة، كما في حديث الوَسوسة أن الشيطان يَأتي إلى المصلِّي فيَقول: اذكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا؛ لِمَا لم يَكُن يَذكُر؛ فيَظَلُّ لا يَدري كَمْ صلَّى[(١)].

الوجه الثاني: أن حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» قد صرَّح أن المراد به نَفْيُ الصِّحَّة حيث أَمَره النبيُّ ﷺ أن يَستقبِل صلاته، وعلَّل ذلك بأنه لا صلاةَ لمُنفَرِد خَلْف الصفِّ، وفي حديث وابِصةَ أن النبيَّ ﷺ رأى رجُلًا يُصلِّي خَلْف الصفِّ وحدَه فأَمَره أن يُعيدَ صلاته[(٢)].

وبهذا تَبيَّن أن القَوْل الراجِح وجوب المصافَّة، وأن مَن صَلَّى وحْدَه خَلْف الصفِّ فصلاته باطِلة، وعليه أن يُعيدها؛ لتَرْكه واجِبَ المصافَّة، ولكن هذا الواجِب كغيره من الواجِبات يَسقُط بفَوات مَحله، أو بالعَجْز عنه عَجزًا شرعِيًّا، أو عجزا حِسِّيًّا؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٣)]، فيَجِب أن يَكون في الصفِّ حيث وجَد مَكانًا فيه، فإن لم يَجِد مكانًا سقَط عنه هذا الواجِبُ، وكذلك إن لم يَكُن له مكان شَرْعًا فإنه يَسقُط عنه الواجِب.

مِثال الأوَّل: إذا وجَد الصفَّ تامًّا فله أن يُصلِّيَ وحدَه؛ لأنه لا واجِب مع العَجْز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِثال الثاني: إذا كانتِ امرأة مع رِجال فإنها تُصلِّي وحدَها خَلْف الصفِّ كما ثبَتَت به السُّنَّة، وهذا الذي جاءَت به السُّنَّة يُمْكِن أن يَكون أصلًا يُقاس عليه صلاةُ الرجُل وحدَه خَلْف الصفِّ إذا لم يَجِد مكانًا فيه؛ لأن التَّعذُّر الحِسِّيَّ كالتَّعذُّر الشرعِيِّ.

ويُوضِّح ذلك: أن الرجُل إذا جاء ووَجَد الصفَّ تامًّا فإما أن يَتقدَّم ويَقِف بجَنْب الإمام، أو يَجذِب واحِدًا من الصفِّ ليَقِف معه، أو يُصلِّي وحدَه مُنفرِدًا عن الجماعة، أو يُصلِّي مع الجماعة خَلْف الصفِّ.

فأمَّا تَقدُّمه إلى جَنْب الإمام ففيه:

١- مُخالَفة السُّنَّة بإفراد الإمام وحدَه ليَتميَّز عن المأمومين بتَقدُّمه عليهم مكانًا وأفعالًا، ولا يَرِد على هذا وُقوف النبي ﷺ إلى جانب أبي بَكرٍ[1]؛ لأن الذي جاء ووقَف هو الإمامُ وقَف إلى جانب نائِبه، وأيضًا فإن أبا بَكْر لا يُمكِنه الرجوعُ إلى الصفِّ، وأيضًا فإن مِن مصلحة الجماعة أن يَكون إلى جَنْب النبي ﷺ ليُبلِّغهم تكبيرَه.

٢- وفي تَقدُّم المأموم الذي وجَد الصفَّ تامًّا إلى جَنْب الإمام إيذاءٌ للجماعة الذين سيَتَخطَّاهم ليَصِل إلى الإمام.

٣- وفيه تَفويت للمُصافَّة لَمن جاء بعده، فإنه لو قام وَحْده وجاء آخَرُ صارَا صَفًّا.

وأمَّا جَذْبه واحِدًا من المأمومين ليَقِف معه ففيه ثلاثةُ محاذِيرَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أحدُها: فَتْح فُرْجة في الصفِّ، والنبي ﷺ قد أَمَر بالمُراصَّة ونَهَى أن نَدَع فُرجات للشيطان.

الثاني: أنه ظُلْم للمَجذوب بنَقْله من المكان الفاضِل إلى المكان المفضول.

الثالث: أنه يُشوِّش عليه صلاتَه، ورُبَّما يُنازِعه ويُشاتِمه إذا فرَغ منها، ولا يَرِد على هذا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال لَمِن رآه يُصلِّي وحدَه خَلْف الصفِّ: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ أَحَدًا**» فإنه حديث ضعيف لا تَقوم به حُجَّة[1].

وأمَّا تَرْكه الجماعةَ وصلاتُه مُنفرِدًا فهو تَرْك لواجِب الجماعة مع القُدْرة عليه فيَكون وقوعًا في المعصية.

وأمَّا صلاته مع الجماعة خَلْف الصفِّ فهو قِيام بالواجب عليه بقَدْر المستَطاع، فإن المصلِّيَ مع الجماعة يَلزَمه أَمْرانِ:

أحدُهما: الصلاة في الجماعة.

والثاني: القِيام في الصفِّ معهم.

فإذا تَعذَّر أحدُهما وجَب الآخَر.

فإن قِيلَ: إن قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[2] عامٌّ ليس فيه تَفصيل

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٦٢) رقم (١٥٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٥) رقم (٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٥)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٧٨): وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك، لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبد ربه البغدادي، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بين تَمام الصفِّ، وعدَم تَمامه.

فالجواب: أن هذا العُمومَ دالٌّ على بُطلان الصلاة للمُنفَرِد لتَرْكه واجِبَ المصافَّةِ، فإذا لم يَقدِر عليه سقَط عنه، والنبي ﷺ لا يُمكِن أن يُبطِل صلاتَه لتَرْكه ما لا قُدرةَ له عليه، ونَظير هذا الحديثِ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[1]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**»[2] إن صحَّ هذا، فإن مَن لم يَقدِر على الفاتحة، أو على الوُضوء صلَّى بدونِهما، وأَجزَأَتْه صلاته، لكنه يَقرَأ مِن القُرآن بقَدْر الفاتحة، أو يَذكُر الله إن لم يَقدِر على شيء من القُرآن، ويَتيمَّم إن عجَز عن الوضوء.

وخُلاصة الجواب: أن المصافَّة واجِبة، وأن مَن جاء وقد كمَل الصفُّ فإنه يُصلِّي مع الجماعة خَلْف الصفِّ، ولا يَتقدَّم إلى الإمام ليُصلِّيَ إلى جَنْبه، ولا يَجذِب أحَدًا من الصفِّ ليَقِف معه، ولا يَترُك صلاة الجماعة.

وجواز صلاته الجماعةَ مُنفرِدًا عن الصفِّ للعُذْر هو اختيارُ شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[3]، وشيخِنا عبدِ الرحمن بنِ سَعْدي[4] وبعض قول مَن يَرى الجواز مُطلَقًا. والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٨).

(٤) انظر: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (ص:٨١).

س(١٣٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة خَلْف الصفِّ مُنفرِدًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة خَلْف الصفِّ مُنفرِدًا لا تَجوز ولا تَصِحُّ على القول الراجح، وهو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان عنه رِواية أُخرَى أنها تَصِحُّ وهو مَذهَب الأئمَّة الثلاثة: مالك وأبي حنيفةَ والشافعِيِّ[٢].

ولكن الراجِح: أنها لا تَصِحُّ خَلْف الصفِّ مُنفرِدًا إلَّا إذا تَعذَّر الوقوف في الصفِّ بحيث يَكونَ الصفُّ تامًّا، فإنه يُصلِّي خَلْف الصفِّ مُنفرِدًا تَبَعًا للإمام؛ لأنه مَعذور، ولا واجِبَ مع العَجْز كما قاله أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَل المرأة تَقِف خَلْف الصفِّ مُنفرِدةً عن الرِّجَال للعُذْر الشرعي، وهو عدَم إمكان وُقوفها مع الرِّجال، فإن العُذْر الحِسِّيَّ أيضًا يَكون مُسقِطًا لوجوب المصافَّة؛ وذلك لأنه في هذه الحالِ إذا لم يَجِدِ الرَّجُل إلَّا مَوقِفًا خَلْف الصفِّ مُنفرِدًا: فإمَّا أن يُصلِّيَ منفرِدًا خلف الصفِّ مع الإمام، أو يُصلِّيَ منفرِدًا وحدَه عن الجماعة، أو يَجذِب واحِدًا من الصفِّ ليَكونَ معه، أو يَتقدَّم ليُصلِّيَ إلى جانب الإمام، هذه الأحوالُ الأربَعُ التي يُمكِن أن تَكونَ لهذا الرجُل الذي لم يَجِد مَوقِفًا في الصفِّ.

فنَقول له: أمَّا التَّقدُّم إلى الإمام حتى يَكون إلى جانبه فإن فيه مَحذُورَيْنِ:

أحدهما: الوقوف مع الإمام في صلاة الجماعة، وهذا خِلاف السُّنَّة لأن الأَفضل أن يَنفَرِد الإمام في مكانه؛ ليَكون إمامًا مُتميِّزًا عن الجماعة مُنفرِدًا عنهم في المكان

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص:٥٤)، المغني (٣/ ٤٩).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٩٤)، المبسوط (١/ ١٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)، الحاوي للماوردي (٢/ ٣٤٠).

ليُعرَف أنَّه إمام، وأنه لا ثانِيَ معه، ولا يَرِد على هذه قصةُ أبي بَكرٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاء النبي ﷺ وأبو بَكْر يُصلِّي بالناس فكان على يَسار أبي بَكْر وأبو بكر عن يَمينه؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الإمام أَوَّلًا ويَتعذَّر أن يَرجِع إلى صفٍّ وراءَه؛ لأنه مُتَّصِل، فوقوف أبي بَكْر هنا على سبيل الضرورة.

المحذور الثاني: أنه إذا تَقدَّم مع الإمام فإنه سَوْف يَتخطَّى الصفَّ أو الصفَّين أو الثلاثة، حسب ما يَجِد أمامَه من الصُّفوف.

وفي هذه الحالِ -أي: تَقدُّمِه إلى الإمام- يَكون هناك فوات أَمْر مطلوب وهو أنه إذا تَقدَّم وصلَّى مع الإمام، ثُمَّ دخَل آخَرُ ولم يَجِد مكانًا في الصفِّ فمَعناه أن سيَتقدَّم إلى الإمام، ويَكون مع الإمام رجُلان، لكن لو أن هذا لم يَتقدَّم إلى الإمام وبَقِيَ خَلْف الصفِّ ثُمَّ جاء الثاني صار صَفًّا معه.

أَمَّا جَذْبه لواحِد من الصفِّ الذي أمامه فهذا أيضًا يَترتَّب عليه عِدَّة مَحاذِيرَ:

المحذور الأَوَّل: فَتْح فُرْجة في الصفِّ، وهذا مِن قَطْع الصفِّ، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»[٢].

المحذور الثاني: أن هذه الفُرجةَ التي حدَثَت في الصفِّ فإن الغالِب أن الناس يَتقارَبون، وحينَئِذ يُؤدِّي إلى حرَكة جميع الصفِّ، ولولا جَذْب هذا الرجُلِ ما تَحرَّك الصفُّ ولبَقِيَ الناس على أَمكِنتهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المحذور الثالِث: أنه يَنقُل صاحِبه الذي جَذَبه من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وفي هذا نَوْع اعتِداء عليه.

المحذور الرابع: أنه إذا جَذَب المصلِّيَ فلا بُدَّ أن يَكون عنده فَزَع ونحوه ممَّا يُوجِب عليه تَشويش صلاته.

أمَّا الحال الثالثة وهي أن نَقولَ: انصَرِفْ ولا تُصلِّ مع الجماعة؛ لأن الصفَّ تامٌّ، وحينئذ نَحرِمه من صلاة الجماعة، ويَكون منفرِدًا في مَوقِفه وفي صلاته أيضًا.

وتَبقَى عندنا الحال الرابعة وهي أن نَقولَ له: كُنْ خَلْف الصفِّ مُنفرِدًا في المكان، مُوافِقًا في الأفعال، وهذه الأخيرةُ هي خيرُ الأقسام بلا شَكٍّ، فإذا كانت هي خيرَ الأقسام فإنها تَكون هي المطلوبةَ ونَقول له: قِفْ خَلْف الصفِّ وصَلِّ مع الإمام مُنفرِدًا؛ لأنَّكَ مَعذور.

وأمَّا قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[1] فهذا حَمَله مَن يَرَون أن المصافَّة لَيسَت بواجِبة، حمَلوه على أنه نَفيٌ للكَمال وليس نَفيًا للصِّحَّة، ولكن هذا الطريق ليس بصحيح؛ لأن الأصل فيما نَفاه الشَّرْع انتِفاء الصِّحَّة، وهذا هو الأصل إلَّا إذا وُجِد دليل على أن المراد انتِفاء الكمال، فيُحمَل على انتِفاء الكمال وإلَّا فالأَصْل أن النفيَ نَفيٌ للصِّحَّة.

وبهذه المناسبةِ: أَوَدُّ أن أُبيِّنَ أن ما ورَد نَفيُه للنُّصوص فله ثلاث حالات:

الحال الأُولى: أن يَكون نَفيًا لوجوده، وهذا هو الأصل مثل: لا خالِقَ إلَّا الله، هذا نَفيٌ لوجود خالِقٍ للخَلْق سِوى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا -أَعنِي: نَفيَ الوجود- هو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي يَجِب عليه حَمْل النفيِ أَوَّلًا؛ لأنه الأَصْل.

الحال الثانية: إن لم يُمكِن حَمْل النَّفْي على نَفْي الوجود، وكان الشيء موجودًا، فإنه يُحمَل على نَفيِ الصِّحَّة شَرْعًا مِثل: «**لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ**»[١] فالإنسان قد يُصلِّي غيرَ مُتوضِّئ وتُوجَد الصلاة، لكنها شَرْعًا مَنفيَّة، وهذا نَفيٌ للصِّحَّة.

الحال الثالثة: إن لم يُمكِن الحَمْل على نفي الصِّحَّة؛ لوجود دليل يَمنَع من ذلك، فإنه يُحمَل على نَفْي الكمال مثل: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[٢] فإنها هنا محمولة على نَفْي الكمال، على أن بعضًا من أهل العِلْم يَقول: إن هذا الحديثَ محمول على نفي الصِّحَّة إذا كان يَنشغِل انشِغالًا كامِلًا لا يَدرِي ما يَقول في صلاته فإنه لا تَصِحُّ صلاتُه حينئذ.

وعلى كل حال فهذه المراتِبُ الثلاثةُ يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يُلاحِظها: أن الأصل في النفيِ نَفيَ الوجود، فإن لم يُمكِن وكان الشيء مَوجودًا فهو محمول على نَفيِ الصِّحَّة، فإن لم يُمكِن وكان قد قام الدليل على الصِّحَّة فإنه يَكون محمولًا على نفيِ الكَمال.

وعلى هذا فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[٣] أو «**لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» هو من القِسْم الثاني، أي: ممَّا نُفِيَت صِحَّته، فلا تَصِحُّ صلاةُ منفرِد

---

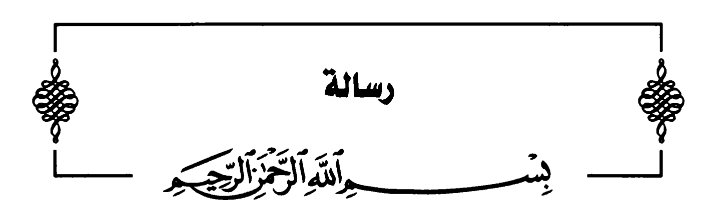
(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خَلْف الصفِّ، ولكن هذا يَدُلُّ على وجوبِ المصافَّة، ووجوبُ المصافة عند التَّعذُّر يَسقُط بتَعذُّره؛ لأن القاعِدة المعروفة عند أهل العِلْم والتي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] تَدُلُّ على أنه لا واجِبَ مع العَجْز، وبهذا تَبيَّن أنه إذا تَعذَّر الوقوف في الصفِّ لكماله فإن الداخِل يَصُفُّ وحدَه ويُتابع إمامَه، وصلاتُه في هذه الحالِ صحيحةٌ.





رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إلى جَناب الوالد المكرَّم الفاضِل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفِظه الله بطاعته؛ آمينَ.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، ونحن والحمد لله على ما تُحِبُّون، وبعدُ:

وجَدْت في إعلام الموقِّعين (الجزء الثاني ص٢٧٦) ما نَصُّه: «رَدُّ السُّنَّة الصحيحةِ فيمَن أَجاز صلاة الفَذِّ خَلْفَ الصَّفِّ».

ونحن في حال -كما تَرى-: إن أمرْنا الفَذَّ في إعادة الصلاة، ونَظَرنا قول الشيخ عبد الرحمن السَّعْدي رحمه الله تعالى فهو قَوِي عن شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن نَظَرتَ إلى قول ابن القَيِّم فإذا هو كذلك، وحديث وابِصةَ[١] وحديث عليِّ بنِ شَيبانَ[٢]، وتَحيَّرتُ؛ لِقِلَّة ما معي من البِضاعة، فأَرجو منكم إِفادتي، والله يَحفَظكم ويَرعاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

كلام ابن القيم وجَدْته في النسخة التي عندي المطبوعة مع حادِي الأرواح في (ص٤١٦ ج٢) ومُراده به الرَّدُّ على مَن قال بجواز الصلاة فَذًّا خَلف الصفِّ بدون عُذْر، واستَدَلُّوا بوقوف المرأة إلى آخِر ما نُقِل عنهم، ورَدَّ عليهم، وهو لا يُناقِض كلام شيخِه شيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[1]، حيث إن ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ صرَّح في (ص٢٩ ج٢) مِن نُسخَتِي بأن الرجُل إذا لم يَجِد خَلْف الصفِّ مَن يَقوم معه وتَعذَّر عليه الدُّخول في الصفِّ ووقَف معه فَذًّا صحَّت صلاته للحاجة، فإن واجِباتِ الصلاة تَسقُط بالعَجْز عنها، هذا كلامه، وهو نَظير ما قاله شَيْخه رحمهما الله حُكْمًا وتَعليلًا فلا مُعارَضةَ، ولا خِلافَ بينهما، وقولهما هو الحقُّ إن شاء الله، وهو صِحَّةُ صلاة الفَذِّ مع العُذْر.

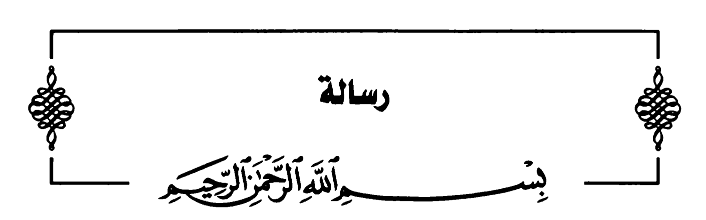
والحمد لله رب العالمين.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨/ ٣/ ١٣٩٤هـ



(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٨).



من مُحبِّكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ... المكرَّم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبَركاته وبَعدُ:

كتابكم الكريم المُؤرَّخ ٢٢ الجاري وصَلَ، سِرنا صِحَّتكم والحمد لله على ذلك، ورزَقَنا اللهُ تعالى وإيَّاكم شُكْر نِعْمته، وحُسْن عِبادته.

سُؤالكَ عن رَجُل يُصلِّي وَحْده فيَدخُل معه آخَرُ ويَكون إمامًا له فهل تَصِحُّ صلاتهما؟

فالجواب: نَعَمْ تَصِحُّ صلاتهما، ودليل ذلك ما ثبَت في الصحيحين من حديث ابن عباس «أَنَّهُ باتَ عِنْدَ خالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَقامَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ مَعَهُ وَمَضَى في صَلاتِهِ»[1]، وهذا في صلاة الليل، وما جاز في النَّفْل جاز في الفَرْض إلَّا بدليل، ولا دَليلَ على التَّفريق بين الفَرْض والنَّفْل في هذه المسألةِ، بل رَوى الإمامُ أحمدُ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قامَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي المَغرِبَ فجِئْتُ فقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فجَعَلَني عَنْ يَمينِهِ»[2] الحديثَ، وهذا في الفَرْض، وذَهَب بعض العُلَماء إلى أن ذلك لا يَصِحُّ لا في الفَرْض ولا في النَّفْل وهو المشهور من المذهَب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٤).

وقِيل: يَصِحُّ في النَّفْل دون الفَرْض.

كذلك سُؤالك عمَّن لم يَجِد مَن يُصافُّه، ولا تَيسَّر أحَدٌ يَجذِبه فهل تَصِحُّ صلاته؟

فالجواب: نَعَمْ، تَصِحُّ صلاته؛ لأنه مَعذور، والواجِبُ يَسقُط بالعُذْر، وهذا هو القَوْل المتوسِّط الذي تُؤيِّده الأدِلَّة.

والقول الثاني: تَصِحُّ صلاة المُنفرِد خَلْف الصفِّ لعُذْر أو لغَير عُذْر.

والقول الثالث: لا تَصِحُّ لا لِعُذْر ولا لغَير عُذْر إذا صلَّى ركعة فأَكثَرَ.

هذا ما لزِم، شَرِّفونا بما يَلزَم، والسلام عليكم ورحمة وبركاته.

٢٤/ ٢/ ١٣٨٧هـ



س(١٣٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ظاهِر حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» يَدُلُّ عَلَى جَواز صلاة الفَذِّ؛ لأنه جاء فيه لفظ: «تَفْضُلُ»، وتَدُلُّ على اشتِراك الفاضِل والمفضول فما قولكم في ذلك؟ وهل في هذه المَسألةِ حُجَّة لِمَن يَتهاوَن في الصلاة بغير جماعة؟ وكيف نَرُدُّ عليه؟ وجزاكَ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديثُ لا شكَّ أنه يَدُلُّ على صحَّة صلاة الفَذِّ، يعني: الذي يَتخلَّف عن صلاة الجماعة؛ وذلك لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ»**[1]، ومِن المَعلوم بمُقتَضى اللُّغة العربية أن المُفضَّل والمفضَّل عليه يَشترِكان في أصل الوَصْف، فإذا قُلْت: صلاة الجماعة أَفضلُ من صلاة الفَذِّ، دلَّ ذلك على أن لصلاة الفَذِّ فضلًا وهو كذلك، ولا يُمكِن أن يَكون فيها فَضل إلَّا إذا كانت صحيحةً، ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أن مَن صلَّى مُنفرِدًا فصلاته صحيحةٌ فلا نَأمُره بالإعادة، فيَكون فيه ردٌّ لقول حَبْر من أحبار الأُمَّة وهو شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ[2] رحمة الله عليه، فإنه يَرَى أن صلاة الجماعة شَرْط لِصحَّة الصلاة، وأن مَن صلَّى فَذًّا لغير عُذْر فصلاته باطِلة غير مَقبولة وغير مُجزِئة، وهذه رِواية عن إمام أهل السُّنَّة الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ ولكن الحق أَحقُّ أن يُتَّبَع، فإن هذا الحديثَ دلَّ على أنَّ مَن صلَّى فَذًّا فصلاته صحيحةٌ، وأن الجماعة ليسَت شَرْطًا لِصحَّة الصلاة، بل هي واجِبة كما في حديثِ أبي هُريرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١٠).

فإنْ قال قائِل: ذكَرنا قاعدة: (أن مَن رجَّح قولًا على قولٍ لزِمه شَيئانِ؛ الأَوَّل: دليل الترجيح، والثاني: الجواب عن دليل المعارِض).

فما جواب شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ عن هذا الحديثِ؟

أَجاب عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذا في حقِّ المعذور، أي: أن صلاة الجماعة أفضلُ مِن صلاة الفَذِّ المعذور بسبَعْ وعِشرين درجةً، فحَمَله رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المصلِّي فَذًّا بعُذْر، ولكن قد نَقول لشيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ: إن المعذور إذا تَخلَّف عن الجماعة وكان مِن عادته أن يُصلِّيَها فإنه يُكتَب له الأَجْر كامِلًا كما ثَبَت ذلك في الصحيح: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[1]، وحينئذ لا يَظهَر لي جوابٌ عن هذا الجوابِ.

أَمَّا قول القائل: وهل فيه دليل على تَهاوُن مَن يَتهاوَن في صلاة الجماعة؟

فنَقول: ليس فيه دليل على ذلك؛ لأن هناك أحاديثَ، بل وهناك من القرآن ما يَدُلُّ على وُجوب صلاة الجماعة.

س(١٣٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حصَل نِقاش بين جماعة من المُصلِّين بأنه إذا دخَل رجُل مُتأخِّرًا إلى المسجد فوجَد أن الصلاة قد أُقيمَت والصَّفُّ مُكتمِل وليس له مَحلٌّ في الصفِّ، فهل يَجوز له أن يَسحَب رجُلًا من ذلك الصفِّ المكتمِل كي يَتمكَّن من صلاته؟ أو يُصلِّي خَلْف الصفِّ وحدَه؟ أو ماذا يَفعَل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه المسألةُ لها ثلاثةُ أَوجُهٍ، إذا جاء الإنسان ووجَد أن الصفَّ قد تَمَّ:

فإمَّا أن يُصلِّيَ وحدَه خَلْف الصفِّ.

وإمَّا أن يجذِب أحَدًا من الصفِّ فيُصلِّي معه.

وإمَّا أن يَتقدَّم فيُصلِّي إلى جانب الإمام الأيمَنِ.

وهذه الصِّفات الثلاث إذا دخَل في الصلاة.

وإمَّا إن يَدَع الصلاة مع هذه الجماعةِ.

فما المُختار من هذه الأُمور الأربعة؟

نَقول: المختار من هذه الأمور الأربعة: أن يَصُفَّ وحدَه خَلْف الصفِّ ويُصلِّي مع الإمام؛ وذلك لأن الواجب الصلاةُ مع الجماعة، وفي الصفِّ، فهذان واجِبان، فإذا تَعذَّر أحدُهما وهو المَقام في الصفِّ، بَقِيَ الآخَر واجِبًا، وهو صلاة الجماعة، فحينئذ نَقول: صلِّ مع الجماعة خَلْف الصفِّ لتُدرِك فَضيلةَ الجماعة، والوقوف في الصفِّ في هذه الحالِ لا يَجِب عليك للعَجْز عنه، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

ويَشهَد لهذا أن المرأةَ تَقِف خَلْف الصفِّ وحدَها إذا لم يَكُن معها نِساءٌ؛ وذلك لأنَّه ليس لها مكان شرعًا في صفِّ الرِّجال. فلمَّا تَعذَّر مَكانها الشرعيُّ في صفِّ الرِّجال صلَّت وحدَها.

فهذا الرجُلُ الذي أتى المسجِد والصفُّ قد تَمَّ ولم يَكُن له مكان حِسِّيٌّ في الصفِّ سَقَطت عنه حينئذ المصافَّة، ووجَبَت عليه الجماعة، فلْيُصَلِّ خَلْف الصفِّ.

وأمَّا أن يَجذِب أحدًا ليُصلِّيَ معه، فهذا لا ينبَغي؛ لأنه يَترتَّب عليه ثلاثة محاذيرَ:

المحذور الأوَّل: فَتْح فُرْجة في الصفِّ، وهذا خِلاف ما أَمَر به النبيُّ ﷺ في الرَّصِّ[١] وسدِّ الخلَل بين الصفوف[٢].

الثاني: نَقْل هذا المجذوب من المكان الفاضِل إلى المكان المفضول، وهو نَوْع مِن الجِناية عليه.

والثالث: تَشويش صلاته عليه، فإن هذا المصلِّيَ إذا جُذِب لا بُدَّ أن يَكون في قَلْبه حرَكة، وهذا أيضًا من الجِناية عليه.

والوجه الثالث أن يَقِف مع الإمام: فلا يَنبَغي له؛ لأن الإمام لا بُدَّ أن يَكون مُتميِّزًا عن المأمومين بالمكان، كما أنه مُتميِّز عنهم بالسَّبْق بالأقوال والأفعال، فيُكبِّر قبلهم، ويَركَع قبلهم، ويَسجُد قبلهم، فيَنبَغي أن يَكون مُتميِّزًا عنهم في المكان.

وهذا هو هَدْي النبيِّ ﷺ أن الإمام يَتقدَّم المأمومين، وهذه مناسَبة ظاهرة لكونه مُتميِّزًا عنهم مُنفرِدًا بمكانه، فإذا وقَف معه بعض المأمومين زالت هذه الخاصِّيَّةُ التي لا يَنبَغي أن يَنفرِد بها إلَّا الإمام في الصلاة.

أمَّا الوجه الرابع وهو أن يَدَعَ الجماعة: فهذا لا وجهَ له أيضًا؛ لأن الجماعةَ واجِبةٌ، والمصافَّةَ واجِبةٌ، فإذا عجَز عن إحداهما لم تَسقُط الأُخرى بعَجْزه عن الأُولى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٣٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن يَصُفَّ الرجُل وحدَه خَلْف الصَّفِّ في حال اكتِمال الصَّفِّ ولم يَجِد له مكانًا؟ وإذا كان هناك فِراش قدِ استكمَله المصلُّون فهل يُصلِّي في الصف الثاني مع وجود فراغٍ مُتَّصِل بالصفِّ ولكنه بدون فِراش؟ وما الذي يَترتَّب على سَحْب شَخْص من الصفِّ الأَوَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا وجَد الرجُل الصفوف تامَّةً فإنه يَجوز له أن يُصلِّيَ وحدَه خَلْف الصفِّ، ويُتابِع الإمام؛ لكونه مَعذورًا في مِثْل هذه الحالِ؛ لأنه لم يَتمكَّن من دُخول الصفِّ مع المصلِّين، والواجِبات تَسقُط بالعُذْر والعَجْز عنها.

ولا يَسحَب أحَدًا من الصفِّ؛ لأن الحديث الوارِد في سَحْب أحَدٍ حديثٌ ضعيف[1] لا تَقوم به الحُجَّة، ولأن السَّحْب من الصفِّ يُؤدِّي إلى مَفاسِدَ منها:

نَقْل المسحوب من مكانه الفاضِل إلى المكان المفضول.

ومِنها التَّشويش عليه.

ومِنها أن ذلك قد يُوغِر صَدْره على الذي سحَبه.

ومِنها أنه يَفتَح في الصفِّ فُرْجة فيَقطَع الصفَّ.

ومِنها أنه ربَّما يَتحرَّك الصفُّ كلُّه فيَكون ذلك سببًا لحرَكات المصلِّين كلِّهم أو أكثرِهم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٦٢) رقم (١٥٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٥) رقم (٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٥)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٧٨): وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك، لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبد ربه البغدادي، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف. اهـ.

وأمَّا إذا وجَد الصفَّ لم يَتِمَّ ولكنه لم يَفرِش فإنه يَجِب عليه أن يَصُفَّ حتى في المكان غير المفروش، ولا يَجوز أن يُصلِّيَ خَلْف الصفِّ؛ لأن هذا ليس بعُذْر، فإنه بإمكانه أن يُصلِّيَ في هذا المكان الذي لم يُفرَش، وإذا كان يَشُقُّ عليه مباشرة الأرض بجَبْهته وأَنْفه فإنه بإمكانه أن يَضَع مِندِيلًا أو نحوه يَتَّقِي به الأرض، وكذلك إذا كان معه أحَد فيَكونا في الصفِّ ولو بدون فِراش ويَتَّقِيا الأرض كما أسلَفْنا بمِنديل أو نحوه فيَسجُدا عليه. والله الموفِّق.

س(١٣٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم إذا جاء شَخْصان والإمام راكِع وصَفَّا خَلْف الصفِّ، وفي الصفِّ الأَوَّل فراغ يَسَعُ شَخْصًا واحدًا، هل صلاتهما صحيحةٌ أم لا؟ أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَل اثنانِ فوَجَدا الصفَّ الأَوَّل أو الثانيَ ليس فيه إلَّا مكان رجُل واحِد فإنهما يَصُفَّان جميعًا، فإنه لو دخَل أحدهما لبَقِيَ الآخَر مُنفرِدًا، ففي هذه الحالِ الأفضلُ أن يُصلِّيا معًا خلف الصفِّ، أمَّا إذا وجَدا في الصفِّ مكان رجُلَين فإنهما يَتقدَّمان إليه، ولا يَبقَيان خَلْف الصفِّ وحدَهما، لأن هذا خِلافُ السُّنَّة، فإن النبيَّ ﷺ حثَّ على تَكميل الصفِّ الأَوَّل فالأَوَّل، ولكن لو قُدِّر أنهما فعَلا ذلك فإن صلاتَهما صحيحة؛ لأن واحِدًا لم يَنفرِد عن الآخر.

س(١٣٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَراد الرجُل أن يُصلِّيَ صلاةً مَفروضةً هو وزوجته فقط لسبَب مِن الأسباب المشروعة، فأَين تَقِف الزوجة منه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وقوف المرأة يَكون دائِمًا خَلْف الرجُل، سواء كانت من محارِم الرجُل الذي يُصلِّي بها أو من غير مَحارِمه، ومن المعلوم أن الصلاة بغير المحارِم لا تَجوز إذا كانتِ المرأةُ وحدَها، اللهُمَّ إلَّا إذا لم يَكُن هناك خلوة، كأنْ يَحضُر إمام المسجد إلى المسجد وليس فيه إلَّا امرأةٌ كما يُوجَد في بعض المساجد في أيَّام العَشْر الأواخر من رَمضانَ، فإنه قد يَحضُر الإمامُ وليس في المسجِد إلَّا امرأة ويَشرَع في صلاة القِيام حتَّى يَتجمَّع الناس.

المُهِمُّ: أن مَوقِف المرأة مع الرِّجال خَلْفهم، سواء كانوا من مَحارِمها أو مِن غير محارِمها. وعلى هذا إذا صلَّى الرجُل إمامًا بزَوجته فإنها تَقِف خَلْفه.

س(١٣٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة الرِّجال خَلْف صُفوف النِّساء؟ وما حُكْم مُصافَّة الرِّجال للنِّساء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

أَمَّا الأَوَّل: وهو كون النِّساء يُقِمْن صفًّا أمام الرِّجال فإن هذا بلا شكٍّ خِلاف السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة أن يَكون النِّساء مُتأخِّرات عن الرِّجال، لكن الضرورة أحيانًا تَحكُم على الإنسان بما لا يُريد، فإذا كان أمام المُصلِّي صفٌّ من النِّساء، أو طائفة من النِّساء فإن الصلاة خَلْفهن إذا أَمِن الإنسان على نَفْسه الفِتنة جائزة، ولهذا من عِبارات الفُقَهاء قولهم: «صَفٌّ تامٌّ منَ النِّساء لا يَمنَع اقتِداء مَن خَلْفَهُن مِنَ الرِّجال».

وأمَّا مُصافَّة الرِّجال للنساء فهذه فِتنة عظيمة ولا يَجوز للرجُل أن يَصُفَّ إلى جَنْب المرأة فإذا وجَد الإنسانُ امرأة ليس له مكان إلَّا بجانبها فيَنصرِف ولا يَقِف

جنبها؛ لأن هذا فيه فِتنة عظيمة، والشَّيطان كما قال النبي ﷺ: «يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[1]، ورُبَّما يَدخُل في الصلاة آمِنًا على نَفْسه فلا يَزال به الشيطان حتى يُغوِيَه ويُفسِد عليه صلاته واستِقامته، نَسأل اللهَ العافيةَ.

س(١٣٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُلاحَظ من بعض الرِّجال في المسجد الحرام أنهم يَصُفُّون خَلْف النِّساء في الصلاة المفروضة فهل تُقبَل صلاتهم؟ وهل مِن تَوجيه لهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى الرِّجال خَلْف النِّساء فإن أهل العِلْم يَقولون: لا بأسَ، لكن هذا خِلافُ السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة أن تكون النِّساء خَلْف الرِّجال، إلَّا أنَّكم كما تُشاهِدون في المسجد الحرام يَكون هناك زِحام وضِيق، فتَأتي النِّساء وتَصُفُّ، ويَأتي رِجال بعدَهُن فيَصُفُّون وراءَهُنَّ، ولكن يَنبَغي للإنسان أن يَتحرَّز عن هذا بقَدْر ما يَستَطيع؛ لأنه ربَّما يَحصُل من ذلك فِتنة للرِّجال، فلْيَتَجنَّبِ الإنسان الصلاة خلف النِّساء، وإن كان هذا جائزًا حسب ما قرَّره الفُقَهاء، لكننا نَقول: يَنبَغي للإنسان أن يَتجنَّب هذا بقَدْر المستطاع، ويَنبَغي للنِّساء أن لا يُصلِّين في موطِن يَكون قريبًا من الرِّجال.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٣٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل دخَل المسجد ووجَد رجُلَين يُصلِّيان، فهل يُقدِّم الإمام، أو يَسحَب المأموم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُقدِّم الإمام ثُمَّ يُصلِّي مع المأموم، وإن شاء سحَب المأموم ثُمَّ يُصلِّي.

وهذا على حسب المكان، قد يَكون المكان واسِعًا، وقد يَكون ضيِّقًا؛ قد يَكون واسِعًا من جهة الإمام فهُنا يَدفَع الإمام، وقد يَكون واسِعًا من جهة المأموم فهنا يَجذِب المأموم.

* * *

س(١٣٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن صلاة الطلَبة في السَّكَن الجامعيِّ مع أن مَن في الأدوار العُليا يُتابِعون الإمام بواسِطة مُكبِّرات الصَّوْت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على مَن كان حوله مسجد أن يَذهَب إلى المسجد ويُصلِّي فيه، ولا يَحِلُّ له أن يُصلِّيَ في بيته ولو جماعةً على القول الراجِح، ولكن إذا لم يَكُن حولهم مسجد وكانوا في مكان واحد في عمَل، أو دراسة، وكان المكان الذي يَكون فيه الإمام ضَيِّقًا، ولكن هناك مُكبِّرات صوت تُؤدِّي الصوت إلى مَن كانوا في مَحلٍّ آخَرَ: فإنه لا حرجَ عليهم أن يُتابِعوه إذا كان مُتَّصِلًا بعضهم ببعض، أمَّا لو كانوا مُتفرِّقين بحيث لا يَتَّصِل بعضهم ببعض فإن هذا مَوضِع نِزاع بين أهل العِلْم.

فمِنْهم مَن قال: إن الائْتِمام لا يَصِحُّ إلَّا إذا رأَوُا الإمامَ، أو رأَوُا المأمومين.

ومِنهم مَن قال: إنه يَصِحُّ؛ لأن المقصود المتابعة، وهي حاصِلة بهذا الصَّوْتِ.

وعلى القول بأن الائتِمام لا يَصِحُّ فإن كل طائفة تَعقِد الجماعة في مَحلِّها.

س(١٣٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد مسجد من دَورَيْن والذين يُصلُّون في الدَّوْر الأعلى لا يَرَوْن مَن تَحتهم، فهل صلاتهم صحيحة أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دام المسجد واحِدًا فلا يُشترَط أن يَرَى بعضهم بعضًا إذا كانوا يَسمَعون تَكبير الإمام.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٥/ ٨/ ١٤١٠هـ



س(١٣٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة النِّساء في المساجد التي لا يَرَيْن فيها الإمامَ ولا المأمومين، وإنها يَسمَعْن الصوت فقط؟ أَفتونا جزاكُمُ اللهُ عنَّا وعن المسلمين خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للمرأة وللرجُل أيضًا أن يُصلِّيَ مع الجماعة في المسجد وإن لم يَرَ الإمام ولا المأمومين إذا أَمكَن الاقتِداء، فإذا كان الصوت يَبلُغ النِّساء في مكانهن من المسجد ويُمكِنُهن أن يَقتَدينَ بالإمام فإنه يَصِحُّ أن يُصلِّينَ الجماعة مع الإمام؛ لأن المكان واحد، والاقتِداء مُمكِن، سواء كان عن طريق مُكبِّر الصوت، أو عن طريق مباشِر بصوت الإمام نفسه، أو بصوت المبلِّغ عنه، ولا يَضُرُّ إذا كُنَّ لا يَرَيْن الإمام ولا المأمومين.

وإنَّما اشتَرَط بعض العُلَماء رُؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يُصلِّي خارج المسجد، فإن الفُقَهاء يَقولون: يَصِحُّ اقتِداء المأموم الذي خارج المسجد إن رأى الإمام أو المأمومين، على أن القول الراجِح عِندي أنه لا يَصِحُّ للمأموم أن يَقتَدِيَ

بالإمام في غير المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين إذا كان في المسجد مكانٌ يُمكِنه أن يُصلِّيَ فيه؛ وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتِّفاق في المكان وفي الأفعال.

أمَّا لوِ امتَلأ المسجد وصار مَن كان خارج المسجد يُصلِّي مع الإمام ويُمكِنه المتابعة فإن الراجِح جواز مُتابعته للإمام وائتِمامه به سواء رأى الإمامَ أم لم يَرَهُ إذا كانت الصفوف مُتَّصِلة.

وزِيادة في بيان المسألة أَقولُ:

أوَّلًا: إذا كان المأموم في المسجد فائتِمامه بالإمام صحيح بكُلِّ حال، سواء رأى الإمام أم لم يَرَهُ، رأى المأمومين أم لم يَرَهم؛ لأن المكان واحِد.

ومثاله: أن يَكون المأموم في الطابق الأعلى، أو في الطابق الأسفَل والإمام فوق، أو يَكون بينهم حاجِز من جِدار أو سُترة.

ثانيًا: إذا كان المأموم خارج المسجد، فإن كان في المسجد سَعة فائتِمامه بالإمام لا يَصِحُّ، سواء رأى الإمامَ أو المأمومَ، أو لم يَرَهُما؛ لأن الواجِب أن يَكون مكانُ الجماعة واحِدًا.

ثالثًا: إذا لم يَجِد مكانًا في المسجد وكان خارج المسجد، فإن كانت الصُّفوف مُتَّصِلة صحَّ أن يَأْتَمَّ بالإمام وإن لم يَرَهُ؛ لأن الصفوف المُتَّصِلة كأنهم في المسجد.



س(١٣٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة خَلْف التِّلفزيون؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إن كان السائل يُريد أن يُصلِّيَ الإنسان مُؤْتَمًّا بمَن يُصلُّون، كما

لو كان الجِهاز مَفتوحًا على صلاة الحرَم، وقال: إنه سيُصلِّي مُؤْتمًّا بإمام الحرَم، فإن هذا لا يَجوز.

أمَّا إذا كان القصد أن يُصلِّيَ والتِّلفزيون أمامه على (الماصة) فإن هذا لا بأسَ به ولا حرَجَ إذا كان لا يَشتَغِل، فإن كان يَشتَغِل فإنه لا يَنبَغي أن يُصلِّيَ وبين يديه شيء يَشغَله عن الصلاة.

س(١٣٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُسلِم أن يُصلِّيَ مع الصلاة التي تُنقَل في التِّلِفزيون أو الإذاعة مِن دون أن يَرَى الإمامَ، خُصوصًا للنِّساء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للإنسان أن يَقتَديَ بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التِّلِفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يُقصَد بها الاجتِماع، فلا بُدَّ أن تَكون في موضِع واحِد، أو تَتَّصِل الصفوف بعضها ببعض، ولا تَجوز الصلاة بواسطتهما؛ وذلك لعدم حُصول المقصود بهذا، ولو أنَّنا أَجَزْنا ذلك لأَمكَن كلَّ واحد أن يُصلِّيَ في بيته الصلَوات الخمس، بل والجمعة أيضًا، وهذا مُنافٍ لمشروعية الجمُعة والجماعة، وعلى هذا فلا يَحِلُّ للنِّساء ولا لغَيْرهن أن يُصلِّيَ أحَد مِنهم خَلْف المِذياع أو خَلْف التِّلفاز. والله الموفِّق.

س(١٣٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَصِحُّ صلاة المُقتَدي بالصَّوْت فقط أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان في المسجد فإنه يَجوز أن يَقتَديَ بالإمام إذا سمِع صوته وإن لم يَرَه، أمَّا إذا كان خارِج المسجد لعدَم وجود مكان في المسجد

فلا بُدَّ أن تَتَّصِل الصفوف حيث أَمكَن؛ وذلك لأن المقصود بالجماعة اجتماع الناس، وأن يَكونوا جماعةً واحدة، فإذا تَفرَّقوا فإنه ليس ذلك بجماعة، وعلى هذا فإذا اتَّصلتِ الصفوف في المسجد إلى السوق فإنه يَجوز أن يُصلِّيَ الإنسان ولو كان خارج المسجد؛ وذلك لإمكان المتابعة، وأمَّا إذا لم تَتَّصِل الصُّفوف فإنه لا يُصلِّي خلف الإمام، فإن كان معذورًا عذرًا شرعيًّا فلا إثمَ عليه، وإن كان غير مَعذور فإنه يَجِب أن يَذهَب إلى المسجد ويُصلِّي مع الجماعة. والله الموفِّق.

س(١٣٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قَطْع الصفِّ بأَعمِدة المسجد إذا كان مُزدحِمًا بالمصلِّين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا ريبَ أن الأفضل في الصُّفوف أن تَكون مُتراصَّةً، مُتوالية غير متباعدة، هذا هو السُّنَّة.

وقد أَمَر النبي ﷺ بالتراصِّ[1]، وسَدِّ الخلَل[2]، وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَتَّقون الصُّفوف بين السواري -أي: بين الأعمِدة-[3] لما في ذلك من فَصْل الصفِّ بعضِه عن بعض.

ولكن إذا دعَتِ الحاجة إليه كما في السؤال بأن يَكون المسجد مُزدَحِمًا بالمصلِّين،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، رقم (٦٧٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، رقم (٢٢٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، رقم (٨٢١)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإنه لا حرجَ في هذه الحالِ أن يَصطَفُّوا بين الأعمدة؛ لأن الأمور العارِضة لها أحكام خاصَّة، وللضَّرورات والحاجات أحكام تَليق بها.

س(١٣٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخص يَشكو من كثرة الغازات التي تَخرُج منه، وقد عالجها في كثير من المستشفيات ولكن مع ذلك ما زالَتْ هذه الغازاتُ مُستمِرَّةً، فهل يَجوز له أن يُدافِع هذه الغازاتِ في الصلاة؟ وإن لم يَستَطِع مُدافَعة الغازات فماذا يَفعَل؟

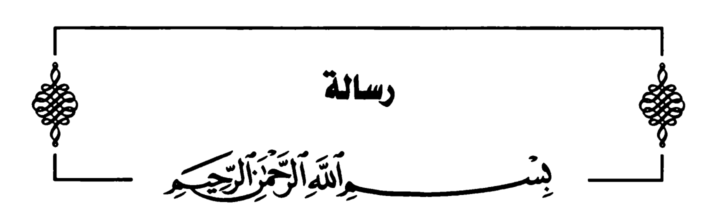
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرجَ عليه أن يُصلِّيَ وهو يُدافِعها؛ لأن هذا بغير اختياره، ثُمَّ لو حصَل أن تَنفَّس ثُمَّ توَضَّأ لعادت إليه فلا فائدةَ، نَعَم إن كانت تَهون عليه إذا تَنفَّس؛ فتَنفَّسْ ثُمَّ تَوضَّأْ ثُمَّ صلِّ.

على كل حال: مُدافعته إيَّاها في الصلاة لا تَضُرُّ ما دامَت هذه مُنتَهى قُدْرته.

س(١٣٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل عمَل الطعام للإِخوة المجاهِدين عُذْر لتَرْك الجماعة لخَوْف فساد الطعام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَر أهل العِلْم أنه مَن خاف فوات ماله، أو تَلَف ماله فإنه مَعذور بتَرْك الجماعة، ولا سيَّما إذا كان هذا المالُ مُشترَكًا بين أُناس كثيرين، كطعام المجاهِدين أو غيرهم وهذا له وجهة نظَر.

ولكن يَنبَغي أن يَحتاط الإنسان بحيث يَجعَل وقت طَبْخ هذا الطعامِ في غير وقت الصلاة حتى يَحصُل له المصلَحَتان جميعًا.



المكرَّم صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

فإن بعض أعضاء الهَيْئة يَتحرَّجون من بقائهم إلى بعد خُروج بعض المساجد من الصلاة، وتَعلَم يا فضيلةَ الشيخ أَنَّنا نُضطَرُّ في بعض الأحيان إلى التَّأَخُّر، نَرجو من فَضيلتكم التَّكرُّم بإِفتائنا في هذا الموضوعِ، عِلْما أنه لا يَخرُج وقت الصلاة، وجزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

ليس عليكم حرجٌ إذا بَقيتم في تَوجيه الناس إلى الصلاة ولو تَأَخَّرتم عن الصلاة في المساجد؛ لأن هذا للمَصلحة العامَّة وتَوجيهٌ للخير، فإن أَدرَكْتم آخِر المساجد فصلَّيْتم فيه فذاك، وإلَّا فأَنتم تُصلُّون جماعةً.

وفَّق الله الجميعَ لما فيه رِضاه.

كتَبه محمد الصالح العثيمين



س(١٣٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا ذكَر الإمامُ أنه مُحدِث فخرَج من الصلاة واستخلَف فهل تَصِحُّ صلاة المأمومين أو يَستأنِفون الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم:

فمِنهم مَن يَرَى أنه يَجِب على المأمومين في هذه الحالِ أن يَستأنِفوا الصلاة من جديد؛ لأن إمامهم لا تَصِحُّ صلاته، وإذا لم تَصِحَّ صلاة الإمام لم تَصِحَّ صلاة المأمومين، إلَّا إذا بَقِي الإمام ناسيًا حدَثه حتى انتهتِ الصلاة، فإن صلاة المأمومين حينئذ تَصِحُّ، هذا هو القولُ الأوَّلُ.

والقول الثاني: أن صلاة المأمومين صحيحة في هذه الحالِ؛ وذلك لأن المأمومين معذورون، لم يَطَّلعوا على حدَث الإمام، وهم غير مُكلَّفِين بما لا يَعلَمون؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فهُمْ مَأمورون بأن يَجعَلوا لهم إمامًا وأن يَقتَدوا بإمامهم، وفِعْلًا جعَلوا لهم إمامًا واقتَدَوْا بإمامهم، وكون الإمام تَذكَّر حدَثه هذا أَمْر يَتعلَّق به نفسِه، فيَجِب عليه أن يَستأنِف الصلاة من جديد.

أمَّا المأمومون فإنهم لا يَستأنِفون الصلاة من جديد، وإنَّما يَستمِرُّون في صلاتهم يُتِمُّونها، ويَبنون على ما مَضى من صلاتهم، سواءً أَتمُّوها فُرادَى، أم قَدَّموا واحِدًا منهم، أم قدَّمه الإمامُ الذاهبُ كما في هذه المسألةِ، ففِعْله صحيح إن شاء الله، ولا حرجَ فيه، وهذا القولُ هو الراجحُ؛ لأنه أَقوى تَعليلًا.



س(١٣٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا انتَقَض وُضوء الإمام أو تَذكَّر أنه على غير طهارة وهو ساجد فما العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العمَل في هذه الحالِ أن يَنصرِف من الصلاة، ويَأمُر أحد المأمومين الذين خَلْفه بتكميل الصلاة بالجماعة، فإذا قدَّرنا أنه تَذكَّر وهو في الركعة الثالثة من الظُّهر أنه ليس على طهارة، فإن الواجِب عليه أن يَنصرِف ولا يَجوز أن يُكمِل الصلاة على غير طهارة، ولْيَأْخُذ أحَدَ المأمومين الذين خَلْفه ليُتِمَّ الصلاة فيُكمِل بهم الثالثة، ويَأتي بالرابعة ويُسلِّم.

فإذا قُدِّر أنه لم يَتذكَّر إلَّا بعد السلام، بطَلَتْ صلاته، وأمَّا صلاة المأمومين فصحيحة وليست باطِلةً.

س(١٣٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حصَل للمأموم عُذْر قاهِر فهل يَجوز له قَطْع الصلاة، أو يَنفرِد عن الإمام ويُتِمُّها خفيفةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: له الخيار بين الأمرين، بدليل ما جاء في قصة الرجُل الذي انفرَد وصلَّى وحدَه حين أَطال مُعاذُ بنُ جبَل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهِمُ القِراءة، فلَمَّا سلَّم مُعاذٌ قال: إن هذا الرجُلَ قد نافَق، وشَكاه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لُمعاذٍ: **«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»**[1]، وهذا دليل على أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

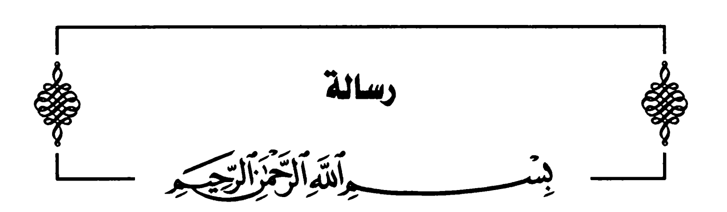
للمَأموم إذا كان له عُذْر أن يَنفرِد عن الإمام.

وقال بعض العُلَماء: له أن يُتِمَّها خفيفةً، وله أن يَقطَعها، والأَوْلى أن يُتِمَّها خفيفةً إن تَمكَّن، وإلَّا قَطَعها ولا حرجَ عليه.

س(١٣٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قطَع الإمامُ صلاته ولم يَستخلِف أحَدًا فما العمَل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا قطَع المصلِّي صلاته الفريضة، فإمَّا أن يَكون لسبَب شَرْعي، أو لغير سبَب شَرْعي، فإن كان لسبَب شَرْعي فلا إثمَ عليه، وإن كان لغير سبب شَرْعي فعَلَيه الإثمُ، فإذا كان إمامًا ولم يَستخلِف فإن للمأمومين واحِدًا من أمرَيْن: إمَّا أن يُكمِلوا فُرادَى، وإمَّا أن يُقدِّموا أحَدَهم، أو يَتقدَّم أحدٌ مِنهم ليُكمِل بهم الصلاة، ولا حرجَ عليهم في هذا، مع أن الأَوْلى إذا حصَل للإمام ما يَسوغ الخُروج من الصلاة أن يَستخلِف هو حتى لا يَحصُل ارتِباك بينهم، والله الموفِّق.





فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبَرَكاته، وبعدُ: لدَيْنا في المسجد رجُل سَقيم فيه رائِحة كريهة تُنفِّر المصلِّين، وقد جرَى نُصحُه بإزالة هذه الروائحِ فلم يَفعَل، فهل يَجوز إخراجه من المسجد؟ أَفتونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وعليكم السلام ورحمة الله وبَرَكاته.

إذا كان في هذا الرجُلِ السقيم -الذي ذكر السائِل- رائحةٌ كريهة فلا بأسَ من إخراجه من المسجد إذا لم يُزِل هذه الرائحةَ عنه؛ لأنه ثبَت عن النبي ﷺ أنه نَهَى مَن أكَل ثُومًا أو نحوه ممَّا له رائِحة كريهة أن يَقرَب المساجد، وعلى هذا فإذا قرَب المسجِد مَن كان فيه رائحة كريهة فقد عَصى النبيَّ ﷺ، ومَعصية النبيِّ ﷺ منكَر، وقد قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1]، وإخراج صاحِب الرائِحة الكريهة من المسجد من إزالة المنكَر فيَكون مَأمورًا به.

بل في صحيح مسلِم عن عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لقد رَأيت رسولَ الله ﷺ إذا وجَد ريحهما -يَعني: البَصل والثُّوم- من الرجُل في المسجد أَمَر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

به فأُخرِج إلى البَقيع، فمَن أَكلَها فلْيُمِتْهُما طَبْخًا[١].

ولهذا قال في شرح المنتهى وفي شرح الإقناع[٢]: يُستَحَبُّ إخراجُه من المسجد -يَعني: إخراج مَن فيه رائحة كريهة- من إصنان أو بصَل أو نحوهما، والله الموفِّق.

قاله وكتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/ ٣/ ١٣٩٩هـ



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا ..، رقم (٥٦٧).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٥).

س(١٣٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أُعاني مِن وجود رائحة كريهة من الأنْف والفَم، وأَتَحرَّج من الاختِلاط بالناس وأثناء تَأدية الصلاة في المسجد؛ لأَنَّني سمِعت حديثًا أن الملائِكة تَتأذَّى ممَّا يَتأذَّى منه ابنُ آدمَ[1]، فهل لي الصلاة في المنزِل؟ عِلمًا أَنَّني أُصلِّي مُعظَم الأوقات في المنزِل إلَّا يوم الجمُعة فإنَّني أُصلِّيه في المسجد؟ أَفيدوني جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَسأَل اللهَ أن يَمُنَّ عليك بالشِّفاء، وأنت لا حرجَ عليك إذا صلَّيتَ في البيت الجمُعة وغير الجمُعة؛ لأنك مَعذور، وإذا علِم الله مِن نِيَّتك أنه لولا هذا الذي فيك لصلَّيت في الجماعة فإنه يَكتُب لك أجرًا؛ لقول النبيِّ ﷺ وهو في غزوة تَبوكَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[2]، فإنَّنا نَرجو أن يَكتُب اللهُ لك ما يَكتُبه لمَن يَقومون بهذا العمَلِ، ونَسأَل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَشفِيَكَ.

ولكن أَرجو أن تَنظُر هل إذا تَطيَّبت بطِيب زكِيٍّ قَوِيِّ الرائحة هل رائِحته تُغطِّي على ما عِندَكَ من الرائحة؟ إن كان الأَمْر كذلك فاحْرِصْ على هذا وتَطيَّبْ به، أمَّا إذا لم يُفِد فيه ذلك فأنت معذور، وإذا تَطيَّبْتَ بالطِّيب القوِيِّ الزكِيِّ الرائحة الذي تَضمَحِلُّ معه الرائحة الكريهة: فإنك تُصلِّي في المسجد الصلواتِ الخمسَ وصلاةَ الجمُعة. والله الموفِّق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا ...، رقم (٥٦٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض، رقم (١٩١١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب صلاة أهل الأعذار

س(١٣٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة تُعاني مِن ألَـمٍ في المفاصِل، وتُصلِّي وهي جالِسة، فهل يَجِب عليها أن تَضَع شيئًا تَسجُد عليه مثل الوِسادة ونحوها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إن الألَمَ الذي في مفاصِل هذه المرأةِ ولا تَستَطيع معه القِيام في الصلاة وتُصلِّي جالِسة: فإن النبيَّ ﷺ أَفتَى عِمرانَ بنَ حُصَين فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)].

فإن كانت لا تَستَطيع القِيام، قُلْنا لها: صلِّي جالِسةً وتَكون في حال القِيام مُتربِّعة، كما صحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ[(٢)]، ثُمَّ تُومِئ بالركوع وهي مُتربِّعة، ثُمَّ إن استَطاعَتِ السُّجود سجَدتْ، وإلَّا أَومَأتْ برأسها أكثرَ من إيماء الرُّكوع.

وليس في السُّنَّة أن تَضَع وِسادة أو شيئًا تَسجُد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقربُ؛ لأنه من التَّنطُّع والتَّشدُّد في دِين الله، وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي مُتربعًا».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء:

كيف يُصلِّي المريض؟

أولًا: يَجِب على المريض أن يُصلِّي الفريضة قائمًا ولو مُنحَنِيًا، أو مُعتمِدًا على جِدار أو عصًا يَحتاج إلى الاعتِماد عليه.

ثانيًا: فإن كان لا يَستَطيع القِيام صلَّى جالِسًا، والأَفضل أن يَكون مُتربِّعًا في مَوضِع القِيام والركوع.

ثالثًا: فإن كان لا يَستَطيع الصلاة جالِسًا صلَّى على جَنْبه مُتوجِّهًا إلى القِبْلة، والجنب الأيمن أَفضَلُ، فإن لم يَتمكَّن من التَّوجُّه إلى القِبلة صلَّى حيث كان اتِّجاهه، وصلاته صحيحة، ولا إِعادةَ عليه.

رابعًا: فإن كان لا يَستَطيع الصلاةَ على جَنْبه صلَّى مُستلقِيًا رِجلاه إلى القِبْلة، والأفضل أن يَرفَع رأسه قليلًا لِيَتَّجِه إلى القِبْلة، فإن لم يَستَطِع أن تَكون رِجلاه إلى القِبْلة صلَّى حيث كانَت، ولا إعادةَ عليه.

خامِسًا: يَجِب على المريض أن يَركَع ويَسجُد في صلاته، فإن لم يَستَطِع أَومَأ بهما برأسه، ويَجعَل السجود أخفَضَ من الركوع، فإنِ استَطاع الركوع دون السجود ركَع حال الركوع، وأَومَأ بالسجود، وإنِ استطاع السجود دون الركوع سجَد حال السجود، وأَومَأ بالركوع.

سادِسًا: فإن كان لا يَستَطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أَشار بعَيْنيه، فيُغمِّض قليلًا للركوع، ويُغمِّض تَغميضًا أكثرَ للسجود.

وأمَّا الإشارة بالإصبع كما يَفعَله بعض المَرضى فليس بصحيح، ولا أَعلَم له أصلًا من الكِتاب والسُّنَّة، ولا من أقوال أهل العِلْم.

سابِعًا: فإن كان لا يَستَطيع الإيماء بالرأس، ولا الإشارة بالعين صلَّى بقَلْبه، فيُكبِّر ويَقرَأ، ويَنوِي الركوعَ والسجود والقيام والقعود بقلبه، «**وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

ثامِنًا: يَجِب على المريض أن يُصلِّيَ كل صلاة في وقتها ويَفعَل كل ما يَقدِر عليه ممَّا يَجِب فيها، فإن شَقَّ عليه فِعْل كلِّ صلاة في وقتها فله الجَمْع بين الظُّهر والعَصر، وبين المَغرِب والعِشاء، إمَّا جَمْع تَقديم بحيث يُقدِّم العَصر إلى الظُّهر، والعِشاء إلى المغرِب، وإمَّا جَمْع تَأخير بحيث يُؤخِّر الظُّهر إلى العَصر، والمغرِب إلى العِشاء، حسبما يَكون أيسرَ له، أمَّا الفَجْر فلا تُجمَع لما قبلها ولا لما بعدَها.

تاسِعًا: إذا كان المريض مُسافِرًا يُعالِج في غير بلده فإنه يَقصُر الصلاة الرُّباعية، فيُصلِّي الظُّهْر والعَصْر والعِشاء على ركعَتَين ركعَتَين حتَّى يَرجِع إلى بلده، سواء طالت مُدَّة سفَره أم قَصُرت. والله الموفِّق.

كتَبه الفَقير إلى الله

محمد الصالح العثيمين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٣٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَعرِض على فضيلتكم حالي، فقد سقَطْتُ من الدور الثاني فانشَلَّ جسَدي من الصَّدْر وأسفلَ، وفَقدْتُ الإحساس في هذه المنطقةِ، ولم أَعُدْ أَتَحكَّم في البَوْل، ووُضِع لي جهاز على القضيب في أَسفَله كِيس بلاستيك يَتجمَّع فيه البَوْل، أَمَّا البَراز فينزِل في الحَمَّام بواسِطة لُبوس أَضعُه فتَعوَّدتُ على تَنظيمه، أَمَّا الرِّيح فليس في استَطاعتي التَّحكُّم فيها، كما أنني لا أَستَطيع الجلوس على الأرض، ولا غَسْل الفَرْج، ولا الرِّجلَين، وأَذهَب إلى المسجد في الجُمُعة بواسِطة عربة، فأَجِد صعوبة في الدُّخول من عتَب المسجد؛ لكثرة الدَّرَج، ولا يُوجَد مسجد قريب به مَدخَل للعَرَبات، كما أنني أَقوم بإِفراغ الكيس منَ البَول عند الذَّهاب إلى المسجد، ولكن بعد الصلاة أَلْمس الكيس فأَجِد أنه قد نزَل فيه شيء من البول، فكيف أَتوضَّأ؟ وكيف أُصلِّي؟ وهل يَلزَم أن أَذهَب إلى المسجد؟ وكان مِن أَثَر هذا الحادِثِ أن الكُلَى والمسالِك البولية ضعُفَتْ ولا تَعمَل كما في الأصحَّاء، ويَأمُرني الأطبَّاء بشُرْب الماء بكِمِّيات كبيرة، وعدَم تَأخير شُرْب الماء أَكثرَ من سِتِّ ساعات، فهل يَلزَمني الصيام؟ وماذا عليَّ عِلْمًا بأنني حاوَلْتُ الصِّيام فحصَل لي نَزيف؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَسأَل اللهَ تعالى أن يَرزُقك الصبر والاحتِساب على ما أَصابَك حتى تَنال أَجْر الصابرين.

وأمَّا ما ذكرتَ من جهة الوضوء والصلاة فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول جَلَّ ذِكْرُه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فإن وُضوءَك يَكون كالتالي:

إذا دخَل وقت صلاة الفريضة فاغْسِلْ ما يُمكِنك غَسْله من المكان الذي تَنجَّس بالبول أو الغائط، ثُمَّ ضَعْ هذا الكِيسَ الذي تَضَعه على القضيب، وكذلك تَحفَّظ بالنسبة للغائط، ثُمَّ تَوضَّأ بأن تَتَمضمَض، ثُمَّ استَنشِقْ واستَنْثِرْ، ثُمَّ اغسِلْ وجهك ويَديكَ إلى المِرفَقين، ثُمَّ امسَحْ رأسك، واغسِلْ رِجْليك؛ إنِ استطعتَ بنفسِك، أو أحَد أولادِكَ، أو أهلُكَ يَغسِلونها، لأن الظاهِر أن غَسْلها لا يُؤثِّر، ثُمَّ تُصلِّي ما شِئْت من فروض ونوافلَ، وكذلك إذا أَردْتَ صلاة نافِلة فإنك تَعمَل كما ذكَرتُ لكَ، وتُصلِّي بحسب استِطاعتك.

وأمَّا الذَّهاب إلى المساجد فإنه لا يَلزَمك أن تَذهَب إلى غير الجمُعة، فالجمُعة هي الواجبة عليكَ أن تُصلِّيَها في المسجد، وأنت قد ذكَرت أَنَّكَ تَذهَب إلى مسجد في وسَط البلد وتُصلِّي فيه الجمُعة، أمَّا غيرُها فلِمَشقَّة الذَّهاب لا يَلزَمُك الذَّهاب إلى المسجد، لا سيَّما وأن المساجد التي حَوْلكَ فيها درَج كما أَفاد سُؤالُك، ولأنه يَتعذَّر عليك الدُّخول إلى المسجد بالعربة التي أنت عليها. والله الموفِّق.

وبالنسبة للصيام فالذي تَبيَّن من حالِك أنه لا يُمكِنك الصَّومُ؛ لأنك لا بُدَّ أن تَشرَب الماء بكثرة، وحاوَلْت الصيام فحصَل لك نَزيف، وعليه فلا يَجِب عليكَ الصوم، وإنَّما الواجِب عليك إطعام مِسكين لكل يوم، ولا يُجزِئ دَفْع الدراهم عن إطعام المسكين، فالآن يَجِب عليك أن تُطعِم عن كل شَهْر تُفطِره، ولكَ في الإطعام طريقان:

الأوَّل: أن تَصنَع طعامًا وتَدعو إليه فُقراءَ بعدَدِ أَيَّام شَهْر رَمضانَ، وبهذا تُبرِئ ذِمَّتَك.

الثاني: أن تُعطيَهم سِتَّة أصواع مِن الرُّزِّ، تَقسِمها على الثلاثين ومعَها اللَّحْم الذي يَكفيها من لَحْم أو دَجاج أو غيره، وذلك عن كل شهر تُفطِره.

س(١٣٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لنا والِدٌ يَبلُغ من العُمر مئة سنَةٍ ويَقول لنا كلَّ يوم جمعة: أَوصِلوني للمَسجِد. ولا يَستَطيع المشيَ وهو مريض، فهل إذا قُلْنا له: لنْ نُوصِلَك. علينا إِثْمٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان لا يَستَطيع الذَّهاب إلى المسجد فإنه يَنبَغي أن يُخبَر أنه لا يَلزَمه أن يُكلِّف نَفْسه ويُتعِبها بأَمْر يَشُقُّ عليه ولا يَتحمَّله، وأمَّا إذا كان يَتحمَّله ولكن بمَشقَّة فإن مِن بِرِّه أن تُوافِقوه على طلَبه، وتَكونوا مَأجورين من وجهَين: البِرِّ بأبيكم، ومن جهة أن هذا عَوْن على طاعة الله، والمُعين على الطاعة يُرجَى له الخير والثواب، وقد ذكَر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ «كانَ الرَّجُلَ يُؤْتَى بِهِ يُهادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ فِي الصَّفِّ»[١].

س(١٣٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرَأةٍ كبيرةٍ في السِّنِّ، وقَدَماها لا تُساعِدانِها على القِيام، تُصلِّي المغرِب مع العِشاء جَمْعًا، وتُصلِّي الركعتين الأُولى والثانية واقِفة، أمَّا الثالثة والرابعة فتَجلِس مُتربِّعة، أو مادَّة لرِجْلها اليُمنى؛ لعدَم القُدْرة على ثَنْيها، فهل فِعْلها صحيح، وما حُكْم عمَلها هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤالُ تَضمَّن أَمرَين:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

الأَوَّل: أن هذه المرأةَ تَجمَع بين فَرْضين؛ المغرب والعِشاء، وهذا لا يَجوز إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إليه وحصَل بتَرْكه مَشقَّة، فإن الجَمْع حينئذ يَجوز، فلْتَنْتَبِهْ هذه السائلةُ إلى أن تُصلِّيَ المغرِب في وقتها، والعِشاء في وَقْتها، إلَّا أن يَكون هناك مَشقَّة.

الأَمْر الثاني: فهو مسألة القِيام، فالفريضة القِيام فيها رُكْن من أركان الصلاة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فلا يَجوز الجُلوس في حال القِيام في أَوَّل الصلاة أو آخِرها إلَّا إذا كان الإنسان عاجِزًا.

أمَّا إذا كان عاجِزًا في بعض الصلاة دون بعضها، فإنه يَقوم في الحال التي يَستَطيع القِيام فيها، ويَجلِس في الحال التي يَعجِز عن القيام فيها، فأنتِ أَيَّتُها السائلةُ صلِّي على حسب الاستِطاعة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُكلِّف نَفْسًا إلَّا وُسعها، والله يَقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]. والله الموفِّق.

س(١٣٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا أَشكو من مرَض في يَدِي اليُسرى، فلا أَستَطيع أن أُحرِّكها، ولا أَستَطيع استِخدامَ إلَّا يَدي اليُمنى في الوضوء، ولذلك لا أَغسِل وجهي ورأسي كامِلَين، وإذا أَردْتُ الصلاة فأَسجُد بيَدي اليُمنى فقـط، وإني أُصلِّي كل الصلَوات، لكن أَشُكُّ في هذه الصلاةِ وكذلك في الوضوء، فما حُكْم ذلك؟ وإذا كان لا يَجوز فهل عليَّ قَضاءٌ لهذه الصلَواتِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب عليكَ أن تَتوضَّأ وُضوءًا كامِلًا، فتَغسِل وجهكَ غَسْلًا كامِلًا، وتَمسَح رأسك مَسْحًا كامِلًا، وهو أَمْر ليس بمُمتنِع، فيُمكِن أن تَغسِل بيَدِك اليُمنَى السليمة بعض وجهِكَ، ثُمَّ تَغسِل بعضَه الآخر، وهكذا بالتَّناوُبِ، فتَغسِل الأيمَنَ بغَرْفة والأيسر بغَرْفة والوسط بغَرْفة، ثُمَّ تُعيد ذلك ثلاث مرَّاتٍ حتى تَعُمَّ وجهَك على الوَجْه الأكمَل، وإنِ اقتَصَرتَ على غَسلةٍ واحِدة لكل جانب غَرْفة أَجزَأ ذلك، وكذلك الرأس يُمكِن أن تُدير عليه بيَدِكَ من جميع جَوانبه وتَمسَح أُذُنَيكَ.

وأمَّا السُّجود فبِإمكانِك أن تَضَع بعض يَدِك المصابة على الأرض، والمُهمُّ أن يَكون الكفُّ على الأرض في حال السجود سواء على بَطْنها، أو ظَهْرها، أو أطراف أصابعها، وهذا أَمْر مُمكِن لا أَظُنه يَتعذَّر عليكَ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤].

وأمَّا ما مضى من الصلوات فإن كُنْت قد سأَلت صاحب عِلْم تَثِقُ به فلا شيءَ عليك، وإلَّا فعَليكَ أن تُعيدَها من أَوَّلها تِباعًا. والله الموفِّق.

س(١٣٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة تُقيم في المملَكة مع زَوْجها منذ سَنوات ولم تَذهَب إلى بِلادها، وقبل الحجِّ حضَر والِدها ووالِدتها وأُختُها، ثُمَّ مَرِضت أُختها فلم تُصَلِّ لشِدَّة المَرَض؛ لأنها لا تَستطيع أن تَقِف على قدميها، وكانت تُحدِّث أمَّها عن الحجِّ حتى تُوفِّيت، وتَقول: إنها جاءت تائِبة لله جَلَّ وَعَلَا، وقد لَبِست الحِجاب وتَحشَّمَت، ولكن عندما مَرِضت ونُقِلَت إلى المُستَشفَى اطَّلَع عليها بعض الأطبَّاء والممَرِّضات الأجنبيات وماتَت وهي بينهم، فهذا ممَّا يُقلِقني،

وقبل مَوتها تلَتْ آياتٍ من القرآن، ثُمَّ جاءتها غَيبوبة ففاضَتْ رُوحها معها. فهَلْ تُعتبَر على نِيَّة الحجِّ الذي أتَت من بلادها لأجله؟ وماذا عليها؟ وهل في مَوتِها شيء على هذه الهَيئةِ في المُستَشفى وبين الأجانب؟ أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب على هذا السؤالِ من وجهين:

الوجه الأَوَّل: أن هذه المرأةَ تَركتِ الصلاة حسب السؤال؛ لأنها لا تَقوَى على الوقوف، وهذا جَهْل عظيم، فإن الواجِب على المؤمِن إذا عجَز عن الصلاة قائمًا أن يُصلِّيَ قاعِدًا، فإن عجَز عن القعود صلَّى على جنبه؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولقوله تعالى في هذه الأُمَّةِ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعِمرانَ بنِ حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

فالواجِب على المريض أن يُصلِّيَ قائِمًا، فإن لم يَستَطِع فقاعِدًا، يُومِئ بالركوع، ويُومِئ بالسجود إن عجَز عن السجود، ويَجعَل السجود أخفَضَ من الركوع، فإن لم يَستَطِع الجلوس صلَّى على جَنْبه ووَجْهه إلى القِبْلة، يُومِئ بالركوع والسجود ويَجعَل السجود أخفَضَ، فإن لم يَستَطِع الإيماء صلَّى بعَيْنه يُغمِض للركوع ويُغمِض للسجود أَكثَرَ، فإن لم يَستَطِعْ ذلك أيضًا يُصلِّي بقَلْبه فيَنوِي الركوع والرَّفْع منه بقَلْبه، والسُّجود بقَلْبه، والجلوس بقَلْبه، حتى يُتِمَّ الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

ولا تَسقُط الصلاة ما دام العَقْل ثابتًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

الوجه الثاني: فمِن جهة هذه المرأةِ التي جاءَتْ إلى هذه البلادِ نادِمةً على ما وقَع منها، تائِبةً من الذنوب، فإنها يُرجَى لها خيرٌ كثير، لا سيَّما وأنها بادَرَت بالإِقلاع عمّا كانت تَعهَده من كَشْف الوجه، حتى صارَت تُغطِّي وجهها، والتَزَمَت بالواجب؛ لأن القول الراجِح من أقوال أهل العِلْم أن سَتْر الوَجْه واجِب، ولا بُدَّ منه؛ لأن الوجه مَظهَر المرأة، ومَحَلُّ الفِتنة، ومَحَلُّ الرَّغْبة من الناس، والناس لا تَتعلَّق نفوسهم بشيء أكثرَ ممَّا تَتعلَّق بالوجه، وهذا الأمرُ يَشهَد به الحِسُّ والطَّبْع، ولا يُمكِن لأحَدٍ إنكاره، وإذا كان الوجه مَحَلَّ الرغبة والفِتنة كان سَتْره واجِبًا، وإذا كان الله سبحانه يَقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فأَفاد بقوله: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ إلى أن الرِّجْل مَستورة، وأن ما فيها من الخلاخيل قد سُتِر وأُخفِيَ، لكن خوفًا من أن يَظهَر لها صَوْت نهاها الله أن تَضرِب بِرِجْلها، وهذا أَقلُّ فتنةً بكثير من الوجه، فكيف لا يَكون سَتْر الوجه واجِبًا؟!!

وإذا كان الله قد نَهَى المرأةَ أن تَضرِب بِرِجْلها؛ لِئَلَّا يُعلَم ما تُخفِي من الزينة، فإنه لا يُمكِن أن يُقال: إن إبداء الوجه الذي هو أَشَدُّ تعلُّقًا وفِتنةً من صوت الخلخال، إنه أَمْر جائز.

والصواب الذي لا شكَّ فيه أن كَشْف الوجه للمرأة محرَّم، وأنه لا يَجوز أن تَكشِفه، والإنسان إذا نظَر إلى أَدِلَّة الشَّرْع وجَد أن هذا هو الصوابَ المتعيِّن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا نظَر إلى الواقِع أيضًا، وما جرى عليه القولُ، أو ما جرى عليه افتِتان بعض الناس بأنه يَجوز كَشْف الوجه من الويلات والبَلاء وتَعدِّي النساء إلى كَشْف الرقاب والنُّحور والرؤوس والأَذرُع، بل والعَضُدين أحيانًا: علِم أنه لا بُدَّ أن تَمنَع النِّساء من كَشْف الوجوه؛ لأنه من المعلوم المُتَّفَق عليه عند أهل العِلْم سَدُّ الذرائع الموصِلة إلى شيء محرَّم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنَهَى اللهُ عن سبِّ آلهة المشركين مع أن سبَّها قُرْبة وطاعة وواجِب؛ لأنها تُفضِي إلى مَفسَدة أعظمَ وهي سبُّ الله عَزَّوَجَلَّ.

والمُهِمُّ أن هذه المرأةَ التي حضَرَت إلى هذه البلادِ التي ما زالَ عُلَماؤها المحقِّقون -ولله الحمد- يُفتون بما هو الحقُّ في هذه المسألةِ من وجوب سَتْر الوجه، ثُمَّ إن هذه المرأةَ قد قدِمَت إلى الحجِّ، فهي بنِيَّة عِبادة من أفضل العبادات، فيُرجَى لها أَجْر عظيم.

وأمَّا ما جرى لها حين عِلاجها في المستشفى فإنه أَمْر تُعذَر به؛ لأنها بحاجة إليه، ولا يَلحَقها بذلك حرَجٌ إن شاء الله تعالى. والله وليُّ التَّوفيق.

س(١٣٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والدَتي نُوِّمت في المستشفى لُمدَّة خمسة أشهُرٍ، ولم تَستَطِعْ أداء الصلاة؛ لأَجْل المَرَض الذي أصابَها وأَثَّر عليها في طهارة جِسْمها وملابِسِها، وإني خائِفة عليها من الإِثْم لأجل أني ما ذَكَّرتها الصلاة لعِلْمي بحالها، أَرجو من الله ثُمَّ مِنكم أن تُفتِيَني في هذا الأمرِ؟ وجزاكمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السُّؤال تضَمَّن سُؤالَين:

الأَوَّل: أَنَّك لم تُذكِّري أَمَّكِ بما يَجِب عليها من الصلاة، وهذا تهاوُن منكِ وخطأ، والواجِب عليكِ أَنَّكِ ذكَّرتِها وساعَدْتِها على الوجه الأكمَل، وعليك التَّوبةُ.

وأمَّا السؤال الثاني: فهو أن هذه المرأةَ مريضةٌ وعليها ثِياب نجِسة ولا تَستَطيع أن تُغيِّرها، فالواجب على المريض أن يُصلِّيَ بحسب حاله، يُصلِّي بوضوء، فإن عجَز عن الوضوء تَيمَّم، فإن عجَز عن الوضوء والتَّيمُّم صلَّى ولو بدون وُضوء ولا تَيمُّم، ويُصلِّيها بثياب طاهرة، فإن عجَز صلَّاها ولو بثِياب نجِسة، ولا حرجَ عليه، ويُصلِّي على فِراش طاهر إن تمكَّن، فإن لم يَتمكَّن فإنه يَفرِش عليه شيئًا طاهرًا، فإن لم يَتمكَّن صلَّى ولو كان نجِسًا للضرورة.

والمُهِمُّ: أن على المريض أن لا يُؤخِّر الصلاة، بل يُصلِّيها على أي حال كان؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولقوله تَعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وما اعتاده بعض العوامِّ أَنَّه إذا كان على بدَنه أو ثِيابه نجاسة قال: لا أُصلِّي حتَّى أُشفَى، فإن هذا خطَر عظيم، وخطَأ جسيم، فإن مات على هذه الحالِ فإن عليه إثمًا كبيرًا.

فالواجب أن يُؤدِّيَ الصلاة بحسب حاله، قال النبيُّ ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1]، فعلى المريض أن يَقوم، فإن لم يَقدِر صلَّى جالسًا ويُومِئ بالركوع إن تمكَّن، وكذلك في السجود إن أَمكَن أن يَسجُد سجَد، وإلَّا أَومَأ ويَجعَل السجود أَخفَضَ من الركوع، فإن لم يَستَطِعْ صلَّى مُضطَجِعًا ووجهه إلى القِبلة، فإن لم يَتمكَّن صلى مُستَلْقِيًا ورِجْلاه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

إلى القِبْلة ويُومِئ برأسه، فإن عجَز أَومَأ بعَيْنيه، فإن عجَز نوى بقَلْبه فيُكبِّر للقِيام والركوع ويَقول: سمِعَ اللهُ لَمِنْ حمِدَه، ربَّنا وَلَكَ الحَمْدُ، وهكذا يُتِمُّ الصلاة، وأمَّا تَرْكها فلا يَجوز، والله الموفِّق.

س(١٣٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يُصلِّي المريض؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا مرِض الإنسان قُلْنا له: كما قال النبيُّ ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١)، فإن لم يَستَطِعْ أَومَأ برَأْسه.

أمَّا الإيماء بالأُصبُع فلا أَعلَم قائلًا به من العُلَماء، ولا فيه سُنَّة أَيْضًا، فهو عبَث، يَعني: من الحركة المكروهة؛ لأنها ليست بسُنَّة ولا مشروعةٍ، وأمَّا الحركة بالعين أو الإشارة بالعين فقد قال بها بعض العُلَماء، قال: إذا لم يَستَطِعْ برأسه أومَأَ بعينه؛ فيُغمِض قليلًا للركوع، ثم أكثَرَ للسجود، وأمَّا الأُصبُع فبِناءً على أنه اشتَهَر عند العامة فيَكون فاعِله جاهلًا ولا شيءَ عليه، لا يُعيد صلاته، لكن يَجِب على طلَبة العِلْم إذا اشتَهَر عند العامة ما ليس بمشروع أن يُكرِّسوا جهودهم في التَّنبيه عليه؛ لأن العامة يُريدون حقًّا لكنهم جُهَّال، فإذا سُكِت عن هذه الأشياءِ بَقِيَت على ما هي عليه، لكن إذا نُشِرت في المجالس، في الخُطَب، في المواعِظ، في المحاضَرات: نفَع الله بها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

س(١٣٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَأخير الصلاة بسبَب رُكوب الطائرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة في الطائرة إذا كان لا يُمكِن الهُبوط قبل خُروج الوقت، أو خُروج الوقت للصلاة الثانية التي تَجمَع إليها ما قَبلها، أَقولُ: الصلاة في الطائرة في هذه الحالِ واجِبة، ولا يَجوز تَأخِيرها عن الوقت، ويُصلِّي الراكب مُتَّجِهًا إلى القِبلة قائـمًا إن أَمكَنه ويَركَع، وعند السجود يَجلِس ويُومِئ به؛ لأن السجود غير مُمكِن فيما أَعرِف؛ لأن المَقاعَد قريب بعضُها من بعض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، وقال الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

أمَّا إذا كان يُمكِن هبوط الطائرة قبل خُروج الوقت للصلاة الحاضرة، أو التي تَليها إن كانت تُجمَع إليها فإنه لا يُصلِّي في الطائرة؛ لأنه لا يُمكِنه الإتيان بما يَجِب، فعليه أن يُؤخِّر الصلاة حتى يَهبِط ويُصلِّيها على الأرض ليَتمكَّن من فِعْل الواجِب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

قال فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

كيف يُصلِّي الإنسان في الطائرة؟

أولًا: يُصلِّي النافِلة في الطائرة وهو جالس على مَقعَدِه حيث كان اتِّجاه الطائرة، ويُومِئ بالركوع والسجود، ويَجعَل السجود أَخفَضَ.

ثانيًا: لا يُصلِّي الفريضة في الطائرة إلَّا إذا كان يَتمكَّن من الاتِّجاه إلى القِبْلة في جميع الصلاة، ويَتمكَّن أيضًا من الركوع والسجود والقِيام والقُعود.

ثالثًا: إذا كان لا يَتمكَّن من ذلك فإنه يُؤخِّر الصلاة حتى يَهبِط في المطار فيُصلِّي على الأرض، فإن خاف خُروج الوقت قبل الهبوط أَخَّرها إلى وقت الثانية إن كانت ممَّا يُجمَع إليها كالظُّهْر مع العَصر، والمَغرِب مع العِشاء، فإن خاف خُروج وقت الثانية صلَّاهما قبل أن يَخرُج الوقت.

فمثلًا: لو أَقلَعت الطائرة قُبيل غروب الشمس وغابت الشمس وهو في الجوِّ فإنه لا يُصلِّي المغرب حتى تَهبِط في المطار ويَنزِل فيُصلِّي على الأرض، فإن خاف خروج وقت المغرب أَخَّرها إلى وقت العِشاء فصلَّاهما جمعَ تَأخير بعد نُزوله، فإن خاف خُروج وقت العِشاء، وذلك عند مُنتَصف الليل صلَّاهما قبل أن يَخرُج الوقت.

رابِعًا: كيفية صلاة الفريضة في الطائرة: أن يَقِف ويَستقبِل القِبلة فيُكبِّر ويَقرَأ الفاتحة وما تُسَنُّ قِراءته قبلها من الاستِفتاح أو بعدها من القرآن، ثُمَّ يَركَع، ثُمَّ يَرفَع من الركوع ويَطمئِنَّ قائِمًا، ثُمَّ يَسجُد، ثُمَّ يَرفَع من السجود ويَطمئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ يَسجُد الثانية، ثُمَّ يَفعَل كذلك في بَقيَّة صلاته، فإن لم يَتمكَّن من السجود جلَس، وأَومَأ بالسجود جالِسًا.

كيف يُحرِم بالحج والعُمرة مَن سافَر في الطائرة[1]؟

أولًا: يَغتسِل في بيته ويَبقَى في ثِيابه المعتادة، وإن شاء لبِس ثياب الإحرام.

ثانيًا: فإذا قرُبت الطائرة من مُحاذاة المِيقات لبِس ثياب الإحرام إن لم يَكُن لبِسها من قبلُ.

ثالثًا: فإذا حاذَتِ الطائرة المِيقات نوى الدُّخول في النُّسُك ولبَّى بما نَواه من حجٍّ أو عُمرة.

رابِعًا: فإن أَحرَم قبل مُحاذاة المِيقات احتِياطًا خَوْفًا من الغَفلة أو النِّسيان فلا بأسَ.

والحمد لله رب العالمين.

كتَب ذلك محمد الصالح العثيمين

في ٢/ ٥/ ١٤٠٩هـ



(١) وردت هذه المسألة ضمن الرسالة فأبقيتها كما هي، وتأتي إن شاء الله في موضعها.

| س(١٣٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَعمَل سائِقًا بالطائرة بصِفة مُستمِرَّة، أيَجوز لي أن أُصلِّيَ جالِسًا على الكُرسِيِّ في مكان العمَل؟ وهل يَجوز أن أُصلِّيَ قَصرًا بصِفة مُستمِرَّة كلَّما كُنتُ في أثناء العمل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا القائِد للطائرة سأل عن مَسألتين:

المسألة الأُولى: هل يَجوز له القَصْر مع أنه دائمًا في سفَر؟

والمسألة الثانية: هل يَجوز أن يُصلِّيَ جالِسًا في مكان القيادة؟

المسألة الأُولى: فإنه يَقصُر؛ لأنه مسافِر، والآيات والأحاديث الوارِدة في القَصْر لم تَخُصَّ سفرًا دون سفَر، وعلى هذا يَجوز له أن يَقصُر؛ لأن هذا الرجلَ مسافِر، وله بلَد يَأوي إليه، وأَهْل يُقيم فيهم، فإذا فارَقهم فهو مسافِر، فيَجوز له القَصْر، ويَجوز له الفِطر في رمضانَ أيضًا، لكونه على سفَر.

وأمَّا المسألة الثانيةُ: عن جواز الصلاة في مكان القِيادة: فإن كانتِ الصلاة نافِلةً فلا حرجَ عليه في ذلك، ويَتَّجِه حيث كان اتِّجاه الطائرة؛ لأنه ثبَت عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي في السفر على راحِلته حيث تَوجَّهت به[1]، وهكذا مَن كان في الطائرة أو في السيارة.

أما إذا كانتِ الصلاةُ فرضًا فإنَّه لا يجوزُ له أن يُصلِّيَ في هذا المكانِ، إذا كانت الطائرةُ يُمكن أن تَهبطَ في المطار قبلَ خُروج وقتِ الصلاةِ، أو قبلَ خُروج وقتِ الثانيةِ إذا كانت الصلاةُ التِي أدركَتْه مما تُجمع إليها، مثلًا: لو أدركَه وقتُ صلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

الظُّهر وهو يَعرف أنه سوف يَهبط في المطار في وقتِ صَلاة العصر، قُلنا له: اجمَعْ صلاةَ الظُّهر إلى العَصر؛ لِتُصليهما جميعًا على الأرض.

أمَّا إذا كانت الرِّحلة طويلةً فلا يُمكن أن يَنزلَ في الأرض قبل خُروج وقت الصلاةِ فإنه لا يجوزُ له أن يُصليَ في مكانِ القِيادة؛ إلا إذا كان هناك ضرُورة، مِثل أن تكونَ الأحوالُ سيئةً لا يُمكن أن يُغادرَ مكانَ القيادةِ؛ لأنَّه يحتاج إلى ملاحظةِ الطائرة وطَيرانها، فحينئذٍ نقولُ له: للضرورةِ صَلِّ ولو كنتَ في مكانك، وَأْتِ بما تَقْدِر عليه من واجباتِ الصلاة ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسُعها.

أمَّا إذا كان الجوُّ لطيفًا ولا خطرَ فإنه يجبُ أن يُصليَ في مكانٍ يَتمكَّنُ فيه مِن القِيام، والرُّكوع، والسُّجود، والقُعود، واستقبال القِبلة.

س(١٣٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم الصَّلاة على الرَّاحلة في الحضَر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة على الرَّاحلة إن كانت فريضةً فإنها لا تَصِحُّ لا في الحضَر ولا في السفَر إلَّا للضَّرُورة، مِثل أن تكونَ السماءُ تُمطر، والأرض مُبتلَّة، لا يُمكنهم النزول عليها والسُّجود عليها، وأمَّا النَّافلة فإنها تَجوز في السفَر خاصَّة على الراحلة؛ لأن النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يُصلي النافلةَ على راحلتِه حيثُما توجَّهتْ به[1]. وأما في الحضَر فلا يجوزُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٣٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل ركِب الطائرة وحان وقتُ الصلاة فكيفَ يُصلِّي؟ أفتُونا جزاكمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حانَ وقتُ الفريضةِ وأنتَ في الطائرة فلا تُصلِّها في الطائرة، بل انتظِرْ حتَّى تَهْبِطَ في المطار إنِ اتسع الوقتُ، إلَّا أن يكونَ في الطائرة محلٌّ خاصٌّ يُمكنك أن تُصلِّيَ فيه صلاةً تامَّة تَستقبل فيها القِبلة، وتَرْكع، وتَسْجد، وتقوم، وتَقعُد: فصَلِّها في الطائرة حين يَدْخل الوقت.

فإن لم يَكُن في الطائرة مكانٌ خاصٌّ يُمكنك أن تُصلِّيَ فيه صلاةً تامةً وخَشيت أن يخرجَ الوقتُ قبلَ هُبُوط الطائرة، فإن كانتِ الصلاةُ مما يُجمع إلى ما بعدها كصلاةِ الظُّهر معَ العصر، وصلاة المَغْرب معَ العِشاء، ويُمكن أن تَهْبِط الطائرةُ قبلَ خُرُوج وَقْت الثانية فأَخِّر الصلاةَ الأُولى واجْمَعْها إلى الثانية جَمْعَ تأخيرٍ؛ ليَتسنَّى لك الصلاة بعد هُبُوط الطائرة، فإنْ كانتِ الطائرة لا تَهْبِطُ إلَّا بعد خُرُوج وقت الثانية فصَلِّ الصَّلاتين حينئذٍ في الطائرة على حَسَب استطاعتِك، فتَستقبل القِبلة، وتُصلي قائمًا، وتَرْكع إنِ استطَعت، وإلَّا فأَومِئ بالرُّكوع وأنت قائم، ثُمَّ اسجُدْ إن استطَعْت، وإلَّا فأَومِئ بالسجود جالِسًا.

وخُلاصة الجواب كما يَلي:

أ- إن استطَعت أن تُصلِّيَ في الطائرة صلاة تامَّةً فصلِّها حين يَدخُل الوقت كما لو كُنْت على الأرض.

ب- إن لم تَستَطِعْ فأخِّرِ الصلاة حتى تَهبِط الطائرة.

جـ- إن خشِيت خروج الوقت قبل هبوط الطائرة فصلِّ الصلاة وأْتِ بها

تَستَطيع من واجباتها وأركانها وشروطها، إلَّا إذا كانت ممَّا يُجمَع إلى ما بَعدها، وصارت الطائرة تَهبِط قبل خروج وقت الثانية فأَخِّرِ الأُولى إلى الثانية، ودليل هذا كلِّه قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

حرر في ٢٤ رجب ١٤٠٧هـ



س(١٣٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: متى تَجِب الصلاة في الطائرة؟ وعن كيفية صلاة الفريضة في الطائرة؟ وعن كيفية صلاة النافِلة في الطائرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَجِب الصلاة في الطائرة إذا دخَل وقتها، لكن إذا كان لا يَتمكَّن من أداء الصلاة في الطائرة كما يُؤدِّيها في الأرض فلا يُصلِّ الفريضة في الطائرة إذا كان يُمكِن هبوط الطائرة قبل خُروج وقت الصلاة، أو خُروج وقت التي بعدها ممَّا يُجمَع إليها، فمَثَلًا لو أَقلَعتِ الطائرة من جدَّةَ قُبيل غروب الشمس، وغابت الشمس وهو في الجوِّ فإنه لا يُصلِّي المغرب حتى تَهبِط الطائرة في المطار، ويَنزِل منها، فإن خاف خروج وقتها نوى جَمْعها إلى العِشاء جمع تَأخير وصلَّاهما إذا نزَل، فإنِ استَمرَّتِ الطائرة حتى خاف أن يَخرُج وقت العِشاء، وذلك عند مُنتصَف الليل فإنه يُصلِّيهما قبل أن يَخرُج الوقت في الطائرة.

وكيفية صلاة الفريضة في الطائرة: أن يَقوم مُستقبِل القِبلة فيُكبِّر، ويَقرَأ الفاتِحة وما تُسَنُّ قِراءته قبلها من الاستِفتاح، أو بعدها من القرآن، ثُمَّ يَركَع، ثُمَّ يَرفَع من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الركوع، ثُمَّ يَسجُد فإن لم يَتمكَّن من السجود جلَس وأَومَأ بالسجود جالِسًا، وهكذا يَفعَل حتى تَنتَهيَ الصلاة، وهو في ذلك كلِّه مُستقبِل القِبلة.

أمَّا كيفية صلاة النافلة على الطائرة: فإنه يُصلِّيها قاعِدًا على مَقعَده في الطائرة ويُومِئ بالركوع والسجود، ويَجعَل السجود أَخفَضَ. والله الموفِّق.

حرر في ٢٢/ ٤/ ١٤٠٩ هـ



س(١٣٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في بعض الأحيان أكون مسافِرًا بالطائرة أو بالسيارة، ثُمَّ يَدخُل وقت الصلاة أثناء الرحلة، وهناك لا أَعرِف اتِّجاه القِبلة ولا أَتمكَّن من الركوع أو السجود، ولست على وضوء ولا أَجِد ما أَتيمَّم به، فأُؤَخِّر الصلاة عن وقتها وأَقضيها متى وجَدْتُ الماء وتَمكَّنتُ منَ الصلاة، فهل فِعْلي هذا صحيحٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: فِعْلك هذا ليس بصحيح؛ فإن الصلاة يَجِب أن تُؤدَّى وتُفعَل في وقتها؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، وإذا وجَب أن تُفعَل في وقتها فإنه يَجِب على المرء أن يَقوم بما يَجِب فيها بحسب المستطاع، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ولقول النبي ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصَينٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

ولأن الله عَزَّوَجَلَّ أَمَرنا بإقامة الصلاة حتى في حال الحرب والقِتال، ولو كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

تَأخير الصلاة عن وقتها جائِزًا لِمَن عجَز عن القِيام بما يَجِب فيها من شروط وأركان وواجبات: ما أَوجَب الله تعالى الصلاة في حال الحرب.

وعلى هذا يَتبيَّن أن ما فعَله الأخُ السائل من كونه يُؤخِّر الصلاة إلى ما بعد الوقت، ثُمَّ يُصلِّيها قضاءً؛ بِناءً على أنه لا يَعرِف القِبلة، وأنه ليس عنده ماء، وأنه لا يَتمكَّن من الركوع والسجود، يَتبيَّن أن فِعْله هذا خطأٌ.

ولكن ماذا يَصنَع المرء في مِثْل هذه الحالِ؟

نَقول: يَتَّقي الله ما استطاع، فبالنسبة إلى القِبلة يُمكِنه أن يَسأَل المضيفين في الطائرة عنِ اتِّجاه القِبلة، فيَتَّجِه حيث وجَّهوه إليه، وهذا في صلاة الفريضة، أما النافِلة فيُصلِّي حيث كان وَجْهُه كما هو معروف، وبالنِّسبة للقِيام وللركوع والسجود نَقول له: قُمْ؛ لأن القِيام مُمكِن والطائرة في الجوِّ، ونَقول له: اركَعْ؛ لأن الركوع مُمكِن لا سيَّما في بعض الطائرات التي يَكون ما بين المقاعِد فيها واسِعًا، فإن لم يَتمكَّن من الركوع نَقول له: تُومِئ بالركوع وأنت قائم، وفي حال السجود نَقول: اسجُدْ، والغالِب أن لا يُمكِنه إن لم يَكُن في الطائرة مكان مُعَدٌّ للصلاة، فإذا لم يَتمكَّن من السجود قُلْنا له: اجلِسْ بعد أن تَقوم من الركوع وتَأتي بالواجب، اجلِسْ وأَومِئْ بالسجود وأنت جالس، وأمَّا الجُلوس بين السجدتين والتَّشهُّد فأَمْرهما واضِحٌ، وبهذا تَنتَهي الصلاة ويَكون قدِ اتَّقى الله فيها ما استَطاع.

وأمَّا ما يَتعلَّق بالوضوء فنَقول: إذا لم يَكُن لديك ماء وليس هناك ماء يُمكِن أن تَتوضَّأ به، أو شيء يُتيَمَّم به: فإنك تُصلِّي ولو بلا وُضوءٍ ولا تَيمُّم؛ لأن ذلك هو مُنتهى استَطاعتك وقُدرتك، ولكن لا تُؤخِّر الصلاة عن وقتها إلَّا إذا كانت الصلاة ممَّا يُجمَع إلى ما بعده، كما لو كانت الرِّحلة في وقت الظُّهْر وبإمكانك أن

تُؤخِّر الظُّهْر إلى العَصر فتَجمَعها جمعَ تَأخير في صلاة العصر، فهذا جائز، بل يَكون واجِبًا في هذه الحالِ.

س(١٣٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: متى وكيف تَكون صلاة المسافِر وصومه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة المسافر ركْعَتان من حين أن يَخرُج من بلده إلى أن يَرجِع إليه؛ لقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الصَّلاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ؛ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»، وفي رِواية: «وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ»[1]، وقال أنس بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرَجنا مع النبيِّ ﷺ من المدينة إلى مَكَّةَ فصلَّى ركعتين ركعتين حتى رجَعنا إلى المدينة»[2].

لكن إذا صلَّى مع إمام يُتِمُّ صلَّى أربعًا، سواء أَدرَك الصلاة من أَوَّلها، أم فاتَه شيءٌ منها؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[3]، فعُموم قوله: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» يَشمَل المسافرين الذين يُصلُّون وراءَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإمام الذي يُصلِّي أربعًا وغيرهم، وسُئِل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما بال المُسافِر يُصلِّي ركعتين إذا انفَرَد، وأَربعًا إذا ائْتَمَّ بمُقيم؟! فقال: تِلك السُّنَّة[1].

ولا تَسقُط صلاة الجماعة عن المسافر؛ لأن الله تعالى أمَر بها في حال القِتال فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآيَةَ، وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجَب عليه أن يَحضُر الجماعة في المسجد إذا سمِع النِّداء، إلَّا أن يَكون بعيدًا أو يَخاف فَوْت رُفْقته؛ لعموم الأدِلَّة الدالَّة على وجوب صلاة الجماعة على مَن سمِع النِّداء أو الإقامة.

وأمَّا التَّطوُّع بالنوافل: فإن المسافر يُصلِّي جميعَ النوافل سِوى راتبةِ الظُّهْر والمغرِب والعِشاء، فيُصلِّي الوتر وصلاة الليل وصلاة الضحى وراتِبة الفجر وغير ذلك من النوافِل غير الرواتِب المستثناة.

أمَّا الجَمْع: فإن كان سائرًا فالأفضَلُ له أن يَجمَع بين الظُّهْر والعصر، وبين المغرب والعِشاء، إمَّا جَمْعَ تقديم، وإمَّا جَمْعَ تَأخير حسب الأَيسَر له، وكلَّما كان أَيسرَ فهو أفضلُ.

وإن كان نازِلًا فالأفضل أن لا يَجمَع، وإن جَمَع فلا بأس؛ لصِحَّة الأَمْرين عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا صوم المسافر في رَمضانَ فالأفضَلُ الصوم، وإن أَفطَر فلا بأس، ويَقضي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٦).

عدد الأيام التي أَفطَرها، إلَّا أن يَكون الفِطْر أسهلَ له، فالفِطر أفضَلُ؛ لأن الله يُحِب أن تُؤتَى رُخَصه كما يُحِب أن تُؤتَى عَزائمه، والحمد لله رب العالمين.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٥/ ١٢/ ١٤٠٩هـ

س(١٣٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: مَن خرَج للنُّزهة هل يَجوز له قَصْر الصلاة والجَمْع؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان خروجهم يُعَدُّ سفَرًا فلهم القَصْر، لكن بدون جَمْع، إلَّا أن يَحتاجوا إلى الجَمْع بحيث يَشُقُّ عليهم أن يُصلُّوا كل صلاة في وقتها؛ إمَّا لشِدَّة البَرْد، أو قِلَّة الماء ونحو ذلك، وأمَّا مع عدَم الحاجة فلا يَجمَعون، بَلْ يُصلُّون كل صلاة في وقتها.

فإذا كانَتِ المسافة بين البلد وبين مَحَلِّ النُّزهة ثلاثةَ فراسِخَ -أي: تِسعةَ أَميال- وصاروا يُقيمون إقامةً يَحمِلون من أجلها الزاد والمزاد كاليَومين والثلاثة فهُمْ مُسافرون، يَترخَّصون برُخَص السفَر؛ لما رواه مُسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا خَرَج مَسيرةَ ثلاثةِ أَميالٍ، أو ثَلاثةِ فَراسِخَ صلَّى ركعَتَينِ»[1]، وقد ذكَر فُقَهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا فَرْقَ بين أن يَكون السفَر لعِبادة كسفَر الحجِّ والعُمْرة، أو لتِجارة، أو لزِيارة صديق أو لنُزْهة؛ لأن النصوص جاءَت مُطلَقة غير مُقيَّدة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

وأمَّا مَن يَخرُج يومًا ويَرجِع في يومه، أو في أوَّل الليل ويَرجِع في آخِره فلا يَترخَّص.

حرر في ١٧/ ٧/ ١٤١٢هـ

س(١٣٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز القَصْر في السفَر بعد الوصول إلى المدينة المراد السفَر لها لقَضاء حاجة منها ثُمَّ الرجوع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإنسان يَجوز له أن يَقصُر الصلاة من حين أن يُفارِق بلدَه إلى أن يَرجِع إليه، هكذا كان ﷺ يفعَل، «وقَدْ أَقامَ ﷺ بمَكَّةَ تِسعةَ عَشَرَ يومًا يَقصُرُ الصَّلاةَ»[1]، و«أَقامَ ﷺ في تَبُوكَ عِشرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ»[2]، و«أَقامَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا بأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أشهُر يَقصُر الصلاة، حيث حبَسه الثَّلْج»[3].

ولكن إذا كُنْت في بلَد تَسمَع النِّداء فيه فعَليك أن تُجيب النِّداء، وإذا صلَّيت مع الإمام لزِمك الإتمام؛ لعُموم قوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[4]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[5]؛ ولأن ابن عَبَّاس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا سُئِل: عنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد (٢/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

الرجُل إذا كان مُسافِرًا وصلَّى مع الإمام يُصلِّي أربعًا، وإذا كان وحدَه يَقصُر؟ قال: تِلك هي السُّنَّة[1]، فإذا سمِعت النِّداء فأَجِبْ وأَتِمَّ مع الإمام، فلو صلَّيْت معه ركعتين وسلَّم فإن عَليك أن تُتِمَّ الركعتين الباقِيَتين.

ولكن لو أنك لم تَسمَعِ النِّداء، أو كنت في مكان ناءٍ عن المساجد، أو فاتَتْك الجماعة، فإنك تُصلِّي ركعتين ما دُمْت في البلَد الذي سافَرْت إليه بنِيَّة الرجوع إلى بلَدِك. والله الموفِّق.

س(١٣٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن من سُكَّان مَكَّةَ المكرَّمةِ ولنا جماعة يَبعُدون عن مكَّةَ مسافةَ سِتِّين وثلاثِمئةِ كيلو متر، نَذهَب لزيارتهم فنَقصُر في الطريق، وإذا وصَلنا إليهم فإنَّنا نُصلِّي معهم بدون قَصْر أو جَمْع، فهل علينا حرَجٌ في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليكم في هذا حرَجٌ؛ لأن المسافة مسافة بعيدة، وأنتم تُقيمون عِندهم أيَّامًا، فما دُمْتُم على هذه الحالِ فإنكم مسافِرون، ولكن إذا صلَّيْتم معهم فلا بُدَّ أن تُتِمُّوا أربعًا.

س(١٣٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل قدِم إلى مكَّةَ ليَقضِيَ بها العَشْر الأواخر من رمضانَ، فهل يَجوز له الفِطْر وقَصْر الصلاة وتَرْك الرواتِب؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٦).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الذي قدِم إلى مكَّةَ لِيَقضِيَ فيها العشر الأواخر هو في حُكْم المسافر، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قدِمَ مَكَّةَ عامَ الفتْحِ في اليومِ التاسِعَ عَشَرَ، أو اليوم العِشرين، وبقِيَ فيها تِسعةَ عشرَ يومًا»(١)، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ»(٢)، فكان الرسول ﷺ مُفطِرًا في العَشْر الأواخِر من رمضانَ وهو في مكَّةَ.

وأمَّا القَصْر، فإن كان رجُلًا فإن الواجِب عليه أن يَحضُر الجماعة في المساجد، وإذا حضَر لزِمه الإِتمام، لكن لو فاتته الصلاة فإنه يُصلِّي ركعتين.

والمرأة إذا صلَّت في بَيتها فإنها تُصلِّي ركعتين، وإن صلَّت في المسجد وجَب عليها أن تُصلِّيَ أربعًا.

وأمَّا الرواتِب فإنَّني قد تَأمَّلت ما جاءت به السُّنَّة في النوافل وتَبيَّن لي أن راتِبة الظُّهْر والمغرِب والعِشاء لا تُصلَّى، وما عَدا ذلك من النوافِل فإنه يُصلِّي مثل سُنَّة الفجر، وسُنَّة الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضُّحى، وتَحيَّة المسجد، حتى النَّفْل المطلَق أيضًا.

س(١٣٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يَكون الجَمْع والقَصْر للمُسافِر بالطائرة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر، رقم (١١١٣).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القَصْر للمسافر في الطائرة وغيرها وكذلك الجَمْع، لكن الأفضَل أن لا يَجمَع إلَّا إذا كان سائِرًا غيرَ نازِل.

حرر في ٢٢/ ٤/ ١٤٠٩هـ

س(١٣٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل دُعِيَ لعَزيمةٍ خارِجَ بلَده فهل يُعتبَر هذا سفَرًا يَأخُذ أحكام السفر من قَصْر الصلاة وجَمْعها وغير ذلك من أحكام أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دُعِيَ الشخص لعزيمة خارج البَلَد وبلَغ مسافةً تُعتبَر سفَرًا فإنه يَقصُر؛ لوجود حقيقة السفر في حقِّه، ولكنه لا يَقصُر حتى يَبلُغ المسافة التي تُعتبَر سفَرًا، أمَّا لو خرَج من بلده وهو يَعلَم أنه إلى مسافة تُعتبَر سفَرًا فإنه يَقصُر من حيث خروجه من بلده؛ لأنه قد تَحقَّق السفر من حين خرَج.

س(١٣٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: سافَرْت مع أصدقائي للبَرِّ من أجل النُّزهة، وكانت المسافةُ أكثرَ من مئة كيلو، فهل يَجوز أن نَقصُر الصلاة ونَجمَعَها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة آكَدُ أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يَحِلُّ لمسلِمٍ أن يَترُكها حضَرًا أو سفَرًا ما دامَ معه فِكرُهُ.

وأمَّا بالنِّسبة لسفَرك مع أصدقائك فإنه يَجوز لكُمُ القَصْر والجَمْع، وخاصَّةً

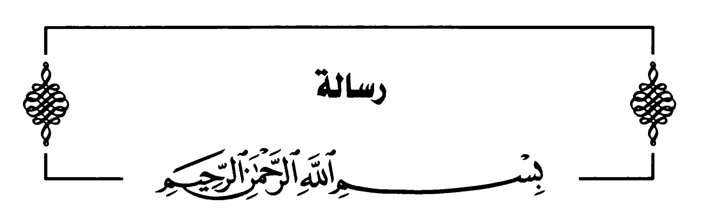
إذا كُنْتم مُستمِرِّين بالمسير، أمَّا إذا نزَلتم في مكان قرَّرتُم البقاء فيه حتى دخول وقت الصلاة الأُخرى: فالأَوْلى في حقِّكم عدَم الجَمْع بلِ القَصْر فقط. والله أَعلَمُ.

س(١٣٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما السفَر المبيح للفِطْر وقَصْر الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السفَر المبيح للفِطْر وقَصر الصلاة عند بعض العلماء هو واحد وثَمانون كيلو مترًا ونِصْف تَقريبًا، ومن العلماء مَن لم يُحدِّد مسافةً للسَّفَر، بَلْ كل ما كان في عُرْف الناس سفَرًا فهو سفَر، ورسول الله ﷺ كان «إِذا سافَرَ ثَلاثَةَ فَراسِخَ قَصَرَ الصَّلاةَ»[1]، والسفَر المحرَّم ليس مُبيحًا للقَصْر ولا للفِطْر؛ لأن سفَر المعصية لا تُناسِبه الرُّخصة، وبعض أهل العِلْم يَرَى أنه مُبيح لذلك، ولا يُفرِّق بين سفَر المعصية وسفَر الطاعة؛ لعُموم الأدِلَّة، والعِلْم عند الله.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).



فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين يحفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

خرَجت أنا ومجموعة معي إلى البَرِّ في نُزهة، وذلك يوم الخميس الموافِق ٢٩/ ٦/ ١٤١٨هـ، وعندما حانَ وقت صلاة الظُّهر أذَّن أحَدُنا فصلَّيْنا، إلَّا أن الإمام قَصَر الصلاة، وعند ذلك قُمْت فأَتمَمْت ركعتين وَحْدي -أي: أَتمَمْت أربعًا- فحصَل جِدال بَينَنا وكلام غيرُ لائِقٍ، فطلَبْت من الإمام أن يَكون الكلام بيني وبينه فقط، فسألته: هل نَحن مسافِرون؟ وهل خرَجنا من أهلنا بنِيَّة السفَر؟ أجاب بقوله: لا، نَحْن في نُزْهة، ولكنَّا مشَينا أكثرَ من ثمانينَ كيلو مِترًا بالسيَّارة. قُلْت له: هذا ليس بحُجَّة شَرْعيَّة، فنحن أَفطَرنا في مكان وسوف نَتغَدَّى هنا والعِشاء في مكان آخَرَ، ولربَّما تَمشِي السيارة أكثرَ من مئتي كيلو متر. فلم يَقنَع الجميع، وحَضَرت صلاة العَصر فكان الوَضْع مثل صلاة الظُّهر تمامًا، قَصَروا وأَتمَمْت أنا، فقال أحَدهم: أنتَ مُتزَمِّتٌ، والعلماء أفتَوْا بذلك، ومنهم الشيخ ابنُ عثيمين. فطلَبت الفَتوى فقال: ما عِندي فتْوَى، ولكن كل يَقوله. فقُلْتُ له: اتَّقِ الله، لا تَتكلَّم بغير عِلْم، ولا تَنقُل عن العلماء إلَّا وأنت مُتأكِّد. وغادَرْنا المكان إلى مكان آخَرَ، وغرَبت الشمس ونحن بالقُرْب من جبَل ابانات، مع العِلْم أنه يَبعُد عن الرَّسِّ سبعين كيلومترًا تَقريبًا، فصلَّينا المغرب، فقام الجميع بنِيَّة صلاة العِشاء جمعًا وقَصرًا إلَّا أنا واثنان صلَّينا العِشاء عندما وصَلْنا إلى الرَّسِّ.

آمُل من فضيلتكم الإجابةَ المفصَّلة الكافية في مِثل هذا الأَمْرِ، وجزاكمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

من العلماء مَن يَرَى أن مسافة القَصْر مُقدَّرة بالمساحة، فمتى بلَغ خُروجه بِضْعًا وثَمانين كيلو فهو مسافِر يَحِلُّ له القصر والجَمْع، ومن العلماء مَن يَرَى أن المعتبَر العُرْف، فما عدَّه الناس سفَرًا يَستعِدُّون له استِعداد السفَر، ويُودَّع عند خُروجه ويُستَقبَل عند قُدومه فهو سفَر، وما لا فلا.

ومِنهم مَن قال: مَن آواه الليل إلى أهله فلَيْس بمُسافِر.

وإذا كانَتِ المسألة خِلافية فلا يَنبَغي أن تَكون المخالَفة فيها مَثارًا للنِّزاع واللِّجاج، فإِتْمامك الصلاة لكَونِك لا تَرَى أَنَّكم في سفَر لا يُنكَر عليك، وقَصْر الإمام صلاته لا يُنكَر، لكن من أَشكَل عليه الأَمْر وجَب عليه الإِتْمام؛ لأنه الأصل.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٢/ ٨/ ١٤١٨هـ



س(١٣٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نحن مجموعة نُدْعى إلى بعض الولائم في مَزرعة تَبعُد عن مَوقِعنا من خمسين كيلو إلى سِتِّين كيلو مِترًا ويقْرُب من المزرعة قُرًى تَبعُد ١٠ إلى ١٥ كم فهل يَجوز لنا قَصْر الصلاة بحُجَّة أنه سفَر، أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسافةُ لا تُعَدُّ سفَرًا، لا عند الذين يُحدِّدون السفَر بالمسافة، ولا على ما يَظهَر لنا من القول بأن مَرجِع السفر إلى العادة؛ وذلك لأن مَن يَخرُج ويَرجِع في يوم لا يُعد مسافِرًا عُرْفًا، اللهُمَّ إلَّا أن تَبعُد المسافة كما لو سافَر من الرياض إلى مكَّةَ ورجَع في يومه، فإن هذا يُسمَّى مسافِرًا لبُعْد المسافة.

أمَّا ما ذكَره السائل فإنه لا يُعَدُّ سفَرًا لا عند المحدِّدين بمسافة، ولا عند القائلين: إنه يُرجَع في ذلك إلى العُرْف.

س(١٣٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تَكثُر الاستِراحات القريبة من مَدينة الرياض، فهل يَجوز لمَن يَذهَب إلى هذه الاستِراحاتِ قَصْر وجَمْع الصلاة وخُصوصًا أن المسافة تَتفاوَت؟ وما المَسافة المحدَّدة لجواز قَصْر الصلاة؟ وهل تُحتَسَب المسافة من مَنزِلِ مَن أَراد الذَّهاب إلى تلكَ الأماكنِ أو مِن آخِر بُنيانٍ في المدينة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس هذا من السفَر؛ لأن الذين يَخرُجون لهذه المُتنزَّهات لا يَعدُّون أنفسهم من المسافِرين، ثُمَّ على القول بأن مسافةَ القصر مُقدَّرة بالكيلومترات فإن المعتبَر أطراف البلد، فمَتى بعُدوا عن أطراف البلد مسافةَ الكيلومترات المعتبَرة فإنهم يَقصُرون ولو قَصُرت مُدَّة إقامتهم في هذا المكانِ.

س(١٣٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُسافِر قَصْر صلاة الظُّهْر وإتمام صلاة العَصْر كاملةً؟ وما هي المُدَّة التي يَجوز قَصْر الصلاة فيها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان مسافِرًا فإن العِلَّة موجودة في الصلاتَين فلماذا يُفرِّق بينهما؟ وعلى كل حال فإنه جائِز أن يَقصُر إحدى الصلاتين ويُتِمَّ الأخرى، ولكنه بخِلاف السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يَقصُر الصلاتَين جميعًا ما دام مسافِرًا.

أمَّا المُدَّة التي يَنقطِع بها حُكْم السفَر فإنها مَحلُّ خِلاف بين أهل العِلْم، وقد بسَط شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى هذه المسألةَ بَسْطًا تامًّا فلْيَرجِعْ إليه مَن أَراد الوقوف عليه.

س(١٣٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَعمَل سائق شاحِنة ويَتطلَّب ذلك مني سفَرًا دائِمًا، فهل يَجوز لي قَصْر الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قَصْر الصلاة مُتعلِّق بالسفَر، فما دام الإنسان مسافِرًا فإنه يُشرَع له قَصْر الصلاة، سواء كان سفَره نادِرًا أم دائِمًا، إذا كان له وَطَن يَأوِي إليه ويَعرِف أنه وطَنه، وعلى هذا فيَجوز لسائق الشاحنة أن يَترخَّص برُخَص السفَر من قَصْر الصلاة والمَسْح على الخُفَّيْن ثلاثة أيام بلياليها، والفِطْر في رمضانَ، وغيرها من رُخَص السفَر.

س(١٣٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما مِقدار المسافة التي يَقصُر المسافِر فيها الصلاة؟ وهل يَجوز الجَمْع دون قَصْرٍ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة حدَّدها بعض العُلَماء بنَحو ثلاثةٍ وثَمانينَ كيلو مترًا، وحدَّدها بعض العُلماء بما جرى به العُرْف أنه سفَر وإن لم يَبلُغ ثمانين كيلو مترًا، وما قال الناس عنه: إنه ليس بسَفَر، فليس بسَفَر ولو بلَغ مئة كيلو متر.

وهذا الأخيرُ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لأن الله تعالى لم يُحدِّد مسافةً مُعيَّنةً لجواز القَصْر، وكذلك النبي ﷺ لم يُحدِّد مسافةً مُعيَّنةً.

وقال أَنَس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خرَجَ ثَلاثةَ أَميالٍ -أو فَراسِخَ- قصَرَ الصلاةَ وصلَّى رَكْعَتَينِ»[1]، وقول شَيْخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رحمه الله تعالى أَقرَبُ إلى الصواب.

ولا حرجَ عند اختِلاف العُرْف فيه أن يَأخُذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأَئمَّة والعُلَماء المجتَهِدين، فليس عليهم به بأْسٌ إن شاء الله تعالى، أمَّا ما دامَ الأَمْر مُنضبِطًا فالرُّجوع إلى العُرْف هو الصواب.

وأمَّا هل يَجوز الجَمْع إذا جاز القَصْر فنَقول: الجَمْع ليس مُرتبِطًا بالقَصْر، الجمع مُرتَبِط بالحاجة؛ فمتى احتاج الإنسان للجَمْع في حضَر أو سفَر فلْيَجمَعْ؛ ولهذا يَجمَع الناس إذا حصَل مطَر يَشُقُّ على الناس من أَجله الرجوع إلى المساجد، ويَجمَع الناس إذا كان هناك رِيح بارِدة شديدة أيام الشِّتاء يَشُقُّ على الناس الخروج إلى المساجد من أَجْلها، ويَجمَع إذا كان يَخشَى فوات ماله أو ضَرَرًا فيه، أو ما أَشبَه ذلك يَجمَع الإنسان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بين الظُّهْر والعَصْر، وبَين المَغرِبِ والعِشاءِ مِن غَيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ» فقالوا: ما أَرادَ؟ قال: «أَرادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]؛ أي: لا يَلحَقها حرَجٌ في تَرْك الجَمْع.

وهذا هو الضابِط: كُلَّما حصَل للإنسان حرَجٌ في تَرْك الجَمع جاز له الجَمْع، وإذا لم يَكُن عليه حرَجٌ فلا يَجمَع، لكن السفَر مَظِنَّة الحرَج بتَرْك الجَمْع، وعلى هذا يَجوز للمسافر أن يَجمع سواء كان جادًّا في السفَر أو مُقيمًا؛ إلَّا أنه إن كان جادًّا في السفَر فالجَمْع أَفضلُ، وإن كان مُقيمًا فتَرْك الجَمْع أفضلُ.

ويُستَثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مُقيمًا في بلَد تُقام فيه الجماعة فإن الواجِب عليه حُضور الجماعة، وحينئذ لا يَجمَع ولا يَقصُر، لكن لو فاتَتْه الجماعة فإنه يَقصُر بدون جَمْع؛ إلَّا إذا احتاج إلى الجَمْع.

| س(١٣٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن طلَّاب يَذهَبون للدِّراسة في بلد تَبعُد عن بلدهم المُقيمين فيه ما يَقرُب من تِسعين كيلو مترًا، مع العِلْم بأنهم يَذهَبون ويَرجِعون في نفس اليوم، فهل لهم قَصْر الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرى أن لا يَقصُروا الصلاة؛ لأن هذا لا يُعَدُّ سفَرًا؛ إذ إنهم يُفطِرون في بُيوتهم، ويَتغَدَّون في بُيوتهم، ويَرى بعض العلماء الذين يُقدِّرون السفر بالمسافة فيَقولون: مسافة القَصْر حوالي واحدٍ وثمانين كيلو مترًا، أو ثلاثٍ وثمانين كيلو مترًا، فلهم أن يَقْصروا؛ لأنهم مسافِرون على قولهم، لكنِّي لا أَرى أن يَفعَلوا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

وأن عليهم أن يُتِمُّوا الصلاة، والمسألة سَهْلة وهي زيادة ركعتين، فلا تَضُرُّ ولا يَحصُل بها تعَبٌ.

| س(١٣٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كُنْت على سفَر فأَدرَكْتَ الإمامَ في الركعة الثالثة وصلَّيْت معه ركعتين فهل إذا سلَّم الإمامُ أُسلِّم؛ لأنني قاصرٌ للصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان مسافِرًا وأَدرَك الإمامَ من أوَّل الصلاة وجَب عليه أن يُتِمَّ مع الإمام، وكذلك إذا أَدرَك الإمامَ في أثناء الصلاة وجَب عليه أن يَقضيَ ما فاته مع الإمام، فإذا جاء ودخَل مع الإمام في الركعة الثالثة من الرباعية وجَب عليه أن يُصلِّيَ مع الإمام ركعتين، وإذا سلَّم الإمام أَتمَّ صلاته بركعتين أيضًا؛ وذلك لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(١)؛ ولقوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٢)، فقوله ﷺ: «**مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» عامٌّ للمسافِرين وغير المسافِرين. وكذلك جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هذا هو السُّنَّة(٣).

| س(١٣٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كُنْت مُسافِرًا إلى مكَّةَ ثُمَ وَقَفْتُ بمدينة مِن المُدن وقد أُذِّن للعصر، ثُم دخَلت إلى المسجد فوجَدْت الإمام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

الراتِب قد صلَّى ركعتين اثنتَين فدخَلت معه وصلَّيت الركعتين الباقِيَين معه، فهل أُسلِّم معه على اعتبار أنِّي مسافِر وللمسافِر قَصْر الرباعية، أو آتِي بركْعَتين أُخرَيَيْن لأُتِمَّ أربعًا على اعتبار قولهم: «وإِنِ ائْتَمَّ بِمَنْ يَلزَمُه الإِتمامُ به أَتَمَّ»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال أصحابنا: «وإِنِ ائتَمَّ بمَن يُتِمُّ أَتَمَّ» وعلى هذا فمتى ائْتَمَّ المسافِر بإمام مُقيم لزِمه إتمامُ الصلاة، سواء أكان مَسبوقًا أَمْ غير مسبوق، ولا فرقَ في ذلك بين الظُّهر والعصر والعِشاء، ونَحن نَرى هذا القولَ حقًّا، بدليل عموم قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]؛ ولأن المأموم صلاتُه مُرتَبطة بصلاة إمامه ومأمور بالاقتِداء به، وهذا مِنْه. والله أعلمُ.

س(١٣٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُقيم أن يُصلِّيَ خَلْف المسافر وهو يَقصُر ثُمَّ يُتِمَّ الباقيَ بعد الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجوز للمسافِر أن يَكون إمامًا للمُقيمين، وإذا سلَّم يَقوم المقيمون فيُتِمُّون الصلاة بعده، ولكن يَنبَغي للمسافِر الذي أَمَّ المقيمين أن يُخبِرهم قبل أن يُصلِّي فيَقول لهم: إنا مسافِرون، فإذا سلَّمنا فأَتِمُّوا صلاتكم؛ لأن النبيَّ صلَّى بمكَّةَ عامَ الفتح وقال: «**أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[2]، فكان يُصلِّي بهم ركعَتَين وهم يُتِمُّون بعده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٣٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كُنْت مسافِرًا ودخَلت مسجِدًا على الطريق وكان الوَقْت عَصرًا فصلَّيت وَحْدي خلف الصفوف وقصرت الصلاة، فهل تصح صلاتي أم أن الواجب عليَّ الدخول مع الإمام حتى إذا قام من التَّشهُّد الأوَّل جلَسْت وسلَّمت من الصلاة؟ أَفيدوني جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَل المسجد ووجَد الناس يُصلُّون فإن الواجب عليه أن يُصلِّيَ معهم إذا كان لم يُؤَدِّ تلك الفريضةَ، وإذا كان مسافِرًا والإمام مُتِمٌّ فإن الواجِب عليه أن يُتِمَّ الصلاة سواء أَدرَكها من أوَّلها أَمْ في أَثنائها لعموم قول النبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

ولأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِل: عن الرجل المسافر إذا صلَّى وحدَه صلَّى ركعتَين وإذا صلَّى مع الإمام صلَّى أربعًا؟ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**تِلْكَ هيَ السُّنَّةُ**»[2]، نَعَمْ لو دخَل ووجَد الناسَ في التَّشهُّد الأخير فإنه في هذه الحالِ لا يَلزَمه الدخول معهم؛ لأن الصلاة قد فاتَتْه لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[3]، وهذا لم يُدرِكْ ركعةً فتكون الصلاةُ فاتَتْه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٣٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن المسافِرِ إذا صلَّى خلف الإمام المقيم هل يَلزَمه الإتْمام أو يَجوز أن يَقصُر الصلاة على ركعتين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب على المسافر إذا صلَّى مع الإمام المقيم أن يُتِمَّ صلاته، سواء أَدرَك الإمامَ في أوَّل الصلاة أو أَدرَك الركعَتَينِ الأخيرتَيْنِ فقط؛ وذلك لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1]، وقوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]؛ ولأن ابن عباس سُئِل «عن الرجُلِ المسافِرِ يَكون خَلْف الإمامِ، يُصلِّي أربعًا؟ فقال: تِلكَ هي السُّنَّة»[3].

وقول الصحابي عن أَمْر من الأمور: إنه من السُّنَّة، أو هذا هو السُّنَّة، له حُكْم الرَّفْع.

فيَجِب على المسافِرِ إذا صلَّى مع إمام مُقيم أن يُتِمَّ أربعًا، سواء دخَل مع الإمام في أوَّل الصلاة، أَمْ في الركعة الثالثة، أَمْ في الرابعة.

وأمَّا بالعكس لو صلَّى المقيم خَلْف مسافِر فإنه يَجِب عليه أن يُتِمَّ أربعًا بعد سلام الإمام المسافِر، فإذا صلَّى الإمام ركعتين وأنت مُقيم فإذا سلَّم فأَتِمَّ ما عليك؛ لقول النبي ﷺ لأهل مَكَّةَ عامَ الفتح: «**أَتِمُّوا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[4] أي: مُسافِرون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

| س(١٣٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مسافِر أخَّر صلاة المغرِب ليَجمَعها مع صلاة العِشاء وأَدرَك الناسَ في المدينة يُصلُّون العِشاء فكيف يَصنَع؟ أَفتونا مَأجورين.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَنضَمُّ معهم بنِيَّة صلاة المغرِب، وفي هذه الحالِ إن كان قد دخَل مع الإمام في الركعة الثانية فالأَمْر ظاهر ويُسلِّم مع الإمام؛ لأنه يَكون صلَّى ثلاثًا، وإن دخَل في الثالثة أتى بعده بركعة، أمَّا إن دخَل في الركعة الأُولى من صلاة العِشاء وهو يُصلِّي بنِيَّة المغرب فإن الإمام إذا قام إلى الرابعة يَجلِس هو يَتشهَّد ويُسلِّم، ثُمَّ يَدخُل مع الإمام في بَقيَّة صلاة العِشاء حتى يُدرِك الجماعتين في الصلاتين، وهذا الانفِصال جائز لأنه لعُذْر، والانفِصال لعُذْر جائز كما ذكَر ذلك أهل العِلْم، ومن الانفِصال لعُذْر ما لو طرَأ على الإنسان في أثناء الصلاة طارِئ يَستلزِم السرعة في الصلاة فإن له أن يَنفرِد عن الإمام ويُكمِل صلاته خفيفةً ثُمَّ يَذهَب لهذا الطارِئ، مثل لو حصَل له آلامٌ في بَطْنه، أو اضطِرار إلى تَبوُّل أو تَغوُّط، أو حصَل في مَعِدته رَوجان يَخشَى أن يَقيءَ في صلاته وما أَشبَه ذلك.

والمُهِمُّ أن الانفراد لعُذْر عن الإمام جائز، وهذا انفِراد لعُذْر.

ولا حرَجَ عليه أن يَدخُل معهم بنِيَّة صلاة العِشاء، ثُمَّ بعد ذلك يَأتي بالمغرب؛ لأن من أهل العِلْم مَن يَقول: إن التَّرتيب يَسقُط بخوف فوات الجماعة، ولكن الوجه الأَوَّل عِندي أَوْلى.



س(١٣٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن جماعة يَعمَلون في إحدى الإدارات الحكومية وقد نُقِلوا قريبًا من الحدود لمُدَّة شهر أو شَهْرين أو أكثرَ أو أقلَّ، ويَحمِلون في هذا السفَرِ ما يَحمِله المسافر من الزاد والمَتاع على السيارات بمَسافة تَبعُد ٤٧٠ كيلو أو أكثرَ، ومع ذلك فنحن نَقصُر الصلاة ونَجمَع أحيانًا إذا اشتَدَّ بِنا السَّيْر عملًا بسُنَّة الرسول الله ﷺ، ولكن بعض الأفراد يُتِمُّون الصلاة في هذه المسافةِ النائِية والغُربة الطارئة، فنَرجو مِنكم بيان سُنَّة رسول الله ﷺ في أَسفاره الثابِتة عنه؟ وهل صَحَّ أن المسافِر يُتِمُّ الصلاة؟ وهل صَحَّ أن المسافِر يُصلِّي الرواتِب المقرونة بالصلاة في سفَره؟ وهل صحَّ أن المدَّة المقصودة للمُسافِر يُتِمُّ فيها صلاته؟ وهل صحَّ أن البعيد عن أهله وأولاده ووطَنه في مثل هذه المسافةِ يَقصُر صلاته ويَأخُذ في رُخَص السفَر؟ نَرجو من سماحتكم بيان الحُكْم.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القول الصواب: إن مَن كان في مِثْل حالكم فله القَصْر والجَمْع؛ لأنكم في سفَر، لكن تَرْك الجَمْع أفضلُ إلا عند الحاجة، وهذا ما تَقتَضيه الأدِلَّة الشرعية، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ولم يُقيِّد ذلك بمُدَّة، وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا سافر يَقصُر الصلاة حتى يَرجِع إلى المدينة، مع أن إقامته في أسفاره تَختَلِف، فأَقام عامَ الفتح بمكَّةَ تِسعةَ عَشَرَ يومًا[1]، وأَقام بتَبوكَ عِشرين يومًا[2]، وقدِم مكَّةَ عام حَجَّة الوداع في رابعِ ذي الحِجَّة، وخرَج منها صباح الرابعَ عَشَرَ، فتِلك عَشرةُ أيام

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

كما قال أنس بن مالك حين سُئِل كم أَقام؟ قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنا معَ النَّبيِّ ﷺ منَ المدينة إلى مَكَّةَ، فكانَ يُصلِّي ركْعَتين ركعَتَين حتى رجَعنا إلى المدينة. قُلنا: أَقَمْتم بمَكَّةَ شيئًا؟ قال: أَقَمنا بها عَشرًا»[1]، ولم يُحدِّد لأُمَّته حَدًّا يَنقطِع به السفَر مع عِلْمه بأن الناس يَقدُمون مكَّةَ للحَجِّ قبل اليوم الرابع. وهذا القولُ اختيار شيخِ الإسلام ابن تَيميَّةَ وجماعةٍ من أهل العِلْم، وبِناءً عليه يَكون لكم أَحكام السفَر من القَصْر والجَمْع، ومَسْح الخُفَّيْن ثلاثة أيام.

وأمَّا التَّطوُّع بالصلاة، فتَطوَّعوا بما شِئْتم كالمُقيمين إلَّا سُنَّة الظُّهْر والمغرِب والعِشاء فالأفضَلُ أن لا تُصلُّوها بنِيَّة الراتِبة، ولكم أن تُصلُّوا تَطوُّعًا لو حضَرْتم إلى المُصلَّى قبل الإقامة.

وإذا رأى إمامكم أن لا يَجمَع ولا يَقصُر فلا تَختَلِفوا عليه؛ لأن الأَمْر واسِع ولله الحمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٩/ ٥/ ١٤١١هـ



س(١٤٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن من العامِلين بالخليج العرَبيِّ مُؤقَّتًا، نَرجو أن تُجيبوا على أَسئِلتنا في مَوضوع الصلاة مع تَبيان ما تُرجِّحون من أقوال العُلَماء:

١- هل الأفضل في حَقِّنا القَصْر أو الإِتْمام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

٢- كيفية القَصْر والحال أن الصلاة جماعةً؟

٣- هل يَجوز لِمِثْلنا إذا فاتَته جماعة الظُّهْر مثَلًا أن يُؤدِّي الصلاة مع العَصْر قَصْرًا أو جَمْعًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

مسألتكم هذه ليس فيها سُنَّة صريحة تُبيِّن حُكْمها، وإنها فيها نُصوص عامَّةٌ وقَضايا اختَلَف العُلَماء في القول بها.

فذهَب أصحاب المذاهب المتبوعة إلى أن مَن عزَم على الإقامة مُدَّة مُعيَّنة انقَطَع حُكْم سفَره، ولزِمه إتمام الصلاة والصوم في رمضانَ وجميع أحكام الإقامة التي لا يُشترَط لها الاستِيطان، ثُمَّ اختَلَف هؤلاء في المدَّة التي تَقطَع أحكام السفَر: فذهَب بعضهم إلى أنها أربعة أيام، وذهَب آخَرون منهم إلى أنها ما فوقَ أربعة أيام، وذهَب آخَرون منهم إلى أنها ما بلَغ خمسةَ عشرَ يَومًا فأكثرَ، وذهَب آخَرون من أهل العِلْم إلى أنها ما بلَغ تِسعةَ عشرَ يومًا فأكثرَ، وفيها أَقوال أُخرى تَبلُغ أكثرَ من عشرةَ أقوال ذكَرها النَّووي في شرح المهذَّب(١).

وإنها كثُرَت فيها الأقوال لعَدَم وجود دليل فاصل صريح كما أسلَفْنا؛ ولهذا كان القولُ الراجِحُ ما اختاره شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ أن أحكام السفَر لا تَنقطِع إلَّا بإنهاء السفَر، والسفَر هو مفارَقة محلِّ الإقامة، فما دامَ الرجُل مفارِقًا لمحلِّ إقامته فهو مسافِر حتى يَرجِع، ولا يَقطَع سفَره أن يُقيم في المحلِّ الذي سافَر إليه مُدَّة مُعيَّنة لعمل أو حاجة.

---

(١) المجموع (٤/ ٣٦٤-٣٦٥).

ويَدُلُّ على ذلك أن اسمَ السفَر في حقِّه باقٍ، وأن النبيَّ ﷺ أَقَام في عِدَّة أسفار له إقاماتٍ مُختلِفةً يَقصُر الصلاة فيها، فأَقام بمكَّةَ عام الفتح تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصلاة[1]، وأَقام بتَبوكَ عِشْرين يَومًا يَقصُر الصلاة[2]، وأَقام في حَجَّة الوداع عشَرَةَ أيام كما في صحيح البخاري[3] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِل عن إقامتهم مع النبي ﷺ في حَجَّته؟ فقال: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا» يَعني: أربعة أيام قبل الخروج إلى منًى، وسِتَّة بعد ذلك، فإنه قدِم يوم الأحَد صبيحة رابِعة من ذي الحِجَّة إلى مكَّة، وخرَج منها راجِعًا إلى المدينة يوم الأربعاء صبيحة الرابعةَ عشرةَ، وكان ﷺ في هذه المُدَّةِ يَقصُر الصلاة بلا ريبٍ كما ثبَت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عُمرَ وأنس وغيرهما.

ومن المعلوم أن وصوله صبيحةَ الرابعة وقصرَ الصلاة كان اتِّفاقًا لا قَصْدًا، وأنه لو كان قُدومه صبيحةَ الثالثة لم يَتغيَّرِ الحُكْم؛ إذ لو كان الحُكْم يَتغيَّر بذلك لبيَّنه النبيُّ ﷺ لدُعاء الحاجة إلى بيانه؛ إِذْ مِن المعلوم أن مِنَ الحُجَّاج مَن يَقدُم مكَّةَ قبل ذلك، ولا يُمكِن أن يَسكُت النبي ﷺ عن بَيان الحُكْم فيهم لو كان الحُكْم فيهم مُخالِفًا لحُكْم مَن قدِم في اليوم الرابع فما بعده، ثُمَّ إن كون النبي ﷺ يُقيم بمكَّةَ عامَ الفتح تِسعةَ عَشرَ يومًا يَقصُر الصلاة، وفي تَبوكَ عِشرين يومًا يَقصُر الصلاة، وأَقام بمكَّةَ في حَجِّه عشرةَ أيام يَقصُر؛ يَدُلُّ على أنه لا فَرْقَ بين طول مُدَّة الإقامة وقَصْرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

وأمَّا قول مَن قال: إن إقامته عام الفتح وفي تَبوكَ لا يَدري متى تَنتَهي إقامته، فهو لم يَنوِ مُدَّة مُعيَّنةً تَقطَع حُكْم السفَر.

فيُقال: مِن أين لك أنه لم يَنوِ ذلك؟ والمُدَّة التي تَقطَع حُكْم السفَر عندك هي أربعة أيام مثلًا؟ ثُمَّ لو كان الحُكْم يَختلِف فيما إذا نوى الإقامة التي تَقطَع حُكْم السفَر على قول مَن يَرى ذلك، وفيما إذا نَوى إقامةً لا يَدرِي متى تَنتَهي؛ لبَيَّنه النبي ﷺ؛ لأنه يَعلَم أن أُمَّته ستَقتَدي به وتَأخُذ بمُطلَق فِعْله.

وقد ورَدت آثار عن الصحابة والتابِعين تَدُلُّ على أن حُكْم السفَر لا يَنقطِع بنِيَّة إقامة مُقيَّدة وإن طالَت، فرَوى ابن أبي شيبةَ في مصنَّفه بسنَد صحيح عن أبي جمرَةَ نصرِ بنِ عِمرانَ قال: قُلْتُ لابن عباس: «إنَّا نُطيلُ المُقامَ بالغَزْوِ بخُراسانَ فكَيْفَ تَرَى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أَقمْتَ عَشر سِنين»[1]، ورَوى الإمامُ أحمدُ في مسنده عن ثُمامةَ بنِ شَراحيلَ قال: خرَجت إلى ابنِ عُمرَ فقلت: «ما صلاةُ المُسافِرِ؟ قال: ركعتين ركعتين، إلَّا صلاة المغرِب ثلاثًا. قُلتُ: أَرأَيتَ إن كُنَّا بذي المَجازِ؟ قال: وما ذُو المجازِ؟ قُلْتُ: مكان نَجتَمِع فيه، ونَبيع فيه، نَمكُث عِشرين ليلةً، أو خمسَ عشرةَ ليلةً. قال: يا أَيُّها الرجُلُ، كنتُ بأَذْرَبيجانَ -لا أَدرِي قال: أربعةَ أشهر، أو شهرين- فرَأَيْتُهُم يُصلُّونها ركعتين ركعتين»[2].

ورَوَى عبد الرزاق عن محمَّدِ بنِ الحارِث قال: قدِمنا المدينة فأَرسَلْتُ إلى ابنِ المسيِّب: إنَّا مُقيمون أيامًا في المدينة، أفَنُقصِر؟ قال: نَعَمْ[3]. ولم يَستفصِلْ، وعن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٠) رقم (٨٢٨٦) وفيه: عشرين سنة.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٣).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٥) رقم (٤٣٤٩).

علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين[١]، ورُوِي نحوُ هذا عن أنس بنِ مالك وعبد الرحمن بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، وعن مَسروق[٣] والشعبيِّ[٤] رحمهما الله.

وقدِ اختار هذا القولَ أيضًا من المُتأخِّرين الشيخُ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المَنار، وشيخُنا عبد الرحمن السعديُّ.

قال شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ في الفتاوى (ص١٣٨ ج٢٤) من مجموع ابنِ قاسِم: «والتَّمييز بين المُقيم والمسافِر بنِيَّة أيام معدودة يُقيمها ليس أمرًا مَعلومًا، لا بشَرْع، ولا لُغْة، ولا عُرْف»، وفي (ص١٨٤ من المجلد المذكور): «وقَدْ بَيَّن في غير هذا الموضِعِ أنه ليس في كِتاب الله ولا في سُنَّة رسوله ﷺ إلَّا مُقيم ومسافِر، والمُقيم هو المستوطِن، ومَن سِوى هؤلاء فهو مسافِر يَقصُر الصلاةَ».اهـ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في مجموع فتاويه (ص١١٨٠): «المسافِر الذي يَمكُث في بلد أربعة أيام أو أكثرَ وهو يَنوي أن يُسافِر بعد ذلك، لا يُعَدُّ مُقيمًا مُنتفِيًا عنه وَصْف السفَر، لا لغةً ولا عُرْفًا، وإنما يُعَدُّ مُقيمًا مَن نوى قطع السفَر واتِّخاذ مسكَن له في ذلك البلَدِ» إلى أن قال: «فالمُكْث المُؤقَّت لا يُسمَّى إقامةً إلَّا بقَيْد التَّوقيت» اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعديُّ في كتابه المختارات الجليَّة (ص٣٠): «والصحيح أيضًا أن المسافِر إذا أَقام في موضِع لا يَنوي فيه قَطْع السفَر فإنه مسافِر

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٥)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٢) رقم (٨٢٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٢-٤٣٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٦-٥٣٧) رقم (٤٣٥٦-٤٣٥٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٧-٥٣٨) رقم (٤٣٦١-٤٣٦٣).

وعلى سفَر، وإن كان يَنوي إقامةَ أكثرَ من أربعة أيام؛ لكونه داخِلا في عموم المسافرين، ولأن إقامة أربعة أيام أو أقلَّ أو أكثرَ، حُكْمهما واحد، فلم يَرِدِ المَنْع من التَّرخُّص في شيء منها، بل ورَد عنه ﷺ وعن أصحابه ما يَدُلُّ على الجواز» اهـ.

وعلى هذا فإن إقامتكم للتَّدريس في الخليج لا تَنقطِع بها أحكام السفَر من القَصْر والجَمْع ومَسْح الخُفَّين ثلاثةَ أيام ونحوها، لكن لا يَسقُط عنكم حُضور الجماعة في المساجد؛ لعموم الأدِلَّة الموجِبة لحُضور الجماعة حضَرًا وسفَرًا، في حال الأَمْن والخوف، وإذا صلَّيتم وراء إمام يُتِمُّ وجَب عليكم الإتمام تبَعًا له؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1]، وقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]، متَّفَق عليه، وهذا عامٌّ في جميع المُؤتمِّين بالإمام.

وفي مسند الإمام أحمدَ[3] عن موسى بنِ سلمةَ قال: كُنَّا مع ابنِ عباس بمَكَّةَ فقُلْتُ: «إنَّا إذا كُنَّا معَكم صَلَّيْنا أربَعًا، وإذا رجَعنا صلَّيْنا ركعَتَين؟ قال: تلك سُنَّة أبي القاسِم ﷺ»، قال في التلخيص: وأَصْله في مسلم والنسائي[4] بلَفْظ: «فقُلْتُ لابن عبَّاس: كيفَ أُصلِّي إذا كُنْتُ بمكَّةَ إذا لم أُصَلِّ مع الإمام؟ قال: ركْعَتَين، سُنَّة أبي القاسم ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٦).

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٩٩)، وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨)، والنسائي: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمكة، رقم (١٤٤٣).

فقوله: «إذا لم أُصَلِّ مع الإمامِ» دليل على أنه كان من المعروف عندهم أنه إذا صلَّى مع الإمام أَتَمَّ.

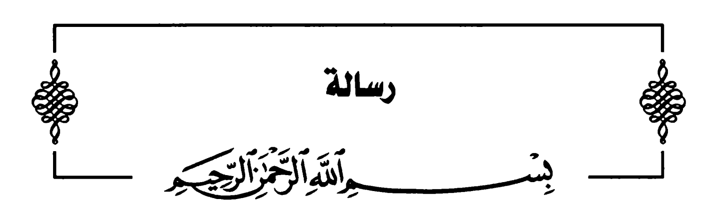
فإذا فاتَتْكمُ الصلاة مع الجماعة فلَكُمُ القَصْر، وأمَّا الجَمْع فلا يَنبَغي الجَمْع لكم إلَّا عند الحاجة إليه؛ لأن الجَمْع يَكون عند الحاجة في حقِّ المسافِر وغيره، وأمَّا إذا لم يَكُن حاجة فإنه وإن جاز للمسافِر فلا يَنبَغي له إلَّا عند الحاجة، مثل أن يَكون قد جَدَّ به السَّيْر، أو يَكون محتاجًا لنوم، أو حَطِّ رَحْل ونحوه، والله الموفِّق.

قال ذلك كاتِبه محمد الصالح العثيمين

في ١٦/ ١٠/ ١٣٩٩ هـ.

وبعد أن كتَبتُ هذا الجوابَ رأيت في مجلَّة الجامعة الإسلامية (في العدد الرابع من السَّنَة الخامسة الصادر في ربيعِ الثاني سَنَة ١٣٩٣هـ ص١٢٥) في ركن الفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز قال: أمَّا إذا نَوى إقامةً مُعيَّنةً تَزيدُ على أربعة أيام وجَب عليه الإتمام عند الأكثر، وقال بعض أهل العِلْم: له القَصر ما دامَ لم يَنوِ الاستيطان في ذلك الموضِعِ، وإنَّما أَقام لعارِض متى زال سافَر، وهو قول قوِيٌّ تَدُلُّ عليه أحاديثُ كثيرةٌ. اهـ. المراد منه.





رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالَمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصَحبه أجمعين، وبعدُ:

فقد نُشِر لي في (المسلمون) (يوم السبت ٢٨شعبان ١٤٠٥هـ) جوابٌ حول تَرخُّص المبتعَث برُخَص السفَر من القَصر، والفِطْر، ومَسْح الخُفَّين ثلاثة أيام، وكان الجواب مختَصرًا، وقد طَلَب منِّي بعض الإخوان أن أَبسُطَ القول في ذلك بعض البَسْط، فأَقول وبالله التوفيق ومنه الهِداية والصواب:

المغتَرِبون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحال الأُولى: أن يَنـووا الإقامة المطلَقة بالبـلاد التي اغتَرَبوا إليها، كالعُمَّال المقيمين للعمَل، والتُّجار المُقيمين للتِّجارة، ونحوهم ممَّن يُقيمون إقامةً مُطلَقة فهؤلاء في حُكْم المستوطِنين في وجوب الصَّوْم عليهم في رمضانَ، وإتمام الصلاة، والاقتِصار على يوم وليلة في مَسْح الخُفَّين؛ لأن إقامتهم مُطلَقة غير مُقيَّدة بزمن ولا غرَض، فهم عازِمون على الإقامة في البلاد التي اغتَرَبوا إليها لا يَخرُجون منها إلَّا أن يُخْرَجوا.

الحال الثانية: أن يَنووا الإقامة المقيَّدة بغَرَض مُعيَّن لا يَدرون متى يَنتَهِي، ومتى انتَهى رجَعوا إلى بلادهم، كالتجار الذين يَقدُمون لبيع السِّلَع أو شرائها ثُمَّ يَرجِعون، وكالقادِمين لمراجَعة دوائرَ حكوميةٍ أو غيرها لا يَدرون متى يَنتَهِي غرَضهم حتى يَرجِعوا إلى بلادهم، فهؤلاء في حُكْم المسافِرين، فلهمُ الفِطْر، وقَصْر الصلاة

الرباعية، ومَسْح الخُفَّين ثلاثة أيام، ولو بَقُوا سنَوات، هذا قول جمهور العُلَماء، بل حكاه ابنُ المنذِر إجماعًا[١].

لكن لو ظَنَّ هؤلاء أن الغرَض لا يَنتَهِي إلَّا بعد المدَّة التي يَنقطِع بها حُكْم السفَر، فهل لهم الفِطْر والقَصْر؟ على قولين.

الحال الثالثة: أن يَنووا الإقامة المقيَّدة بغرَض معيَّن يَدرون متى يَنتَهي، ومتى انتَهى رجَعوا إلى بِلادهم بمُجرَّد انتِهائه، فقدِ اختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ في حُكْم هؤلاء، فالمَشهور عن مَذهَب الإمام أحمدَ[٢] أنهم إن نَوَوْا إقامة أكثرَ من أربعة أيام أَتَمُّوا، وإن نَوَوْا دونها قَصَروا.

وقيل: إن نَوَوْا إقامة أربعة أيام أَتَمُّوا، وإن نَوَوا دونها قَصروا، قال في المغني (صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني): وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثَوْر. قال: ورُوِي هذا القولُ عن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال الثَّوري وأصحاب الرأي: إن أَقام خمسةَ عشرَ يَومًا مع اليوم الذي يَخرُج فيه أَتَمَّ، وإن نَوى دون ذلك قصَرَ. انتهى.

وهناك أَقوال أُخرَى ساقَها النووي في شرح المهذَّب (صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع) تَبلُغ عشَرةَ أقوال، وهي أقوال اجتِهادية مُتقابِلة ليس فيها نصٌّ يَفصِل بينهما؛ ولهذا ذهَب شيخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ وتِلميذُه ابنُ القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ إلى أن هؤلاء في حُكْم المسافرين، لهمُ الفِطْر، وقَصْر الصلاة الرباعية، والمَسْح على الخُفَّين ثلاثة أيام.

انظر (مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم صفحة ١٣٧، ١٣٨، ١٨٤، مجلد ٢٤)،

---

(١) انظر: الأوسط (٤/ ٣٤٢، ٣٤٣)، الإجماع (ص:٤١).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/ ١٠٨)، المبدع (٢/ ١٢١).

و(الاختيارات صفحة ٧٣)، وانظر (زاد المعاد لابن القيم صفحة ٢٩ مجلد ٣) أثناء كلامه على فِقْه غزوة تَبوكَ.

وقال في الفروع لابن مُفلِح أحَد تلاميذ شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ (صفحة ٦٤ مجلد ٢) بعد أن ذكَر الخِلاف فيما إذا نوى مُدَّةً فوق أربعة أيَّام قال: «واختار شيخُنا وغيرُه القَصر والفِطْر، وأنه مسافِر ما لم يُجمِع على إقامة ويَستوطِن، كإقامته لقضاء حاجة بلا نِيَّةِ إقامةٍ» انتهى.

واختار هذا القولِ الشيخُ عبدُ الله ابنُ شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب. انظر (صفحة ٣٧٢، ٣٧٥ مجلد ٤) من الدُّرَر السَّنية، واختاره أيضًا الشيخُ محمَّد رشيد رضا (صفحة ١١٨٠ المجلد الثالث) من فَتاوى المنار، وكذلك اختاره شيخُنا عبدُ الرحمن بنُ ناصِر السعدي (صفحة ٤٧) من المختارات الجلِيَّة.

وهذا القـولُ هو الصواب لَمن تَأمَّل نصوص الكِتاب والسُّنَّـة، فعلى هذا يُفطِرون ويَقضون كأهل الحال الثانية، لكن الصومَ أَفضَلُ إن لم يَشُقَّ، ولا يَنبَغي أن يُؤَخِّروا القَضاء إلى رمضانَ ثانٍ؛ لأن ذلك يُوجِب تَراكُمَ الشُّهور عليهم فيَثقُل عليهم القَضاء أو يَعجِزون عنه.

والفَرْق بين هؤلاء وأهل الحال الأُولى أن هؤلاء أَقاموا لغَرَض مُعيَّن يَنتظِرون انتهاءَه ولم يَنووا الإقامة المطلَقة، بل لو طُلِب منهم أن يُقيموا بعد انتِهاء غرَضهم لأبَوْا ذلك، ولوِ انتَهى غرَضهم قبل المدَّة التي نَوَوْها ما بَقُوا في تلك البلادِ، أمَّا أهل الحالِ الأُولى فعلى العَكْس من هؤلاء فهُمْ عازِمون على الإقامة المطلَقة، مُستقِرُّون في محلِّ الإقامة، لا يَنتظِرون شيئًا مُعيَّنًا يُنهُون إقامتهم بانتِهائه، فلا يَكادون يَخرُجون من مُغتَرَبهم هذا إلَّا بقَهْر النِّظام، فالفَرْق ظاهِر للمُتأمِّل، والعِلْم عند الله تعالى.

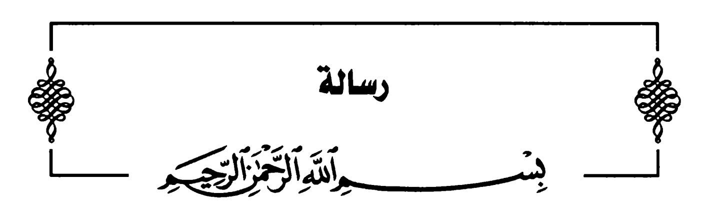
فمَن تَبيَّن له رُجحانُ هذا القولِ فعمِل به فقد أَصاب، ومَن لم يَتبيَّنْ له فأخَذ بقول الجمهور فقد أَصاب؛ لأن هذه المسألةَ من مسائل الاجتِهاد التي مَنِ اجتَهَد فيها فأَصاب فله أجران، ومَنِ اجتَهَد فيها فأَخطَأ فله أَجْر واحِد، والخطَأ مغفور، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». أَخرَجه البخاري[1].

نَسأَل الله تعالى أن يُوفِّقنا للصواب عقيدةً وقَولًا وفِعْلًا إنه جوَاد كريم، والحمد الله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٠/ ٩/ ١٤٠٥هـ



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الحمد الله رب العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمد خاتَم النبيين وإمام المُتَّقين، وحُجَّة الله تعالى على خَلْقه المبعوث إليهم إلى يوم الدِّين. وبعدُ:

فقد سأَلني بعض المسافِرين للدِّراسة في الخارِج هل تَنقطِع أحكام السفَر في حقِّهم أو تَبقَى حتى يَرجِعوا إلى بلادهم؟

فأَجبْتُ: بأن قول جمهور العُلماء، ومِنهم الأئمة الأربعة أنهم في حُكْم المقيم لا يَترخَّصون برُخَص السفَر، وأن بعض العُلَماء يَقول: إنهم في حُكْم المسافِرين فيَتَرَخَّصون برُخَص السفَر. وأن هذا اختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيميَّةَ، وتِلميذه ابن القيِّمِ، وشَيْخنا عبدِ الرحمن بنِ سعدي، والشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد رشيد رضا[1]، وقال عنه شَيخُنا عبد العزيز بن باز في مجلة الجامعة الإسلامية (في العدد الرابع من السَّنَة الخامسة الصادر في ربيع الثاني سَنَةَ ١٣٩٣هـ ص١٢٥) في ركن الفتاوى: «إنَّه قَوْل قَوِيٌّ تَدُلُّ عليه أحاديثُ كثيرةٌ»، ا.هـ المُراد منه، وأن ذَلك ظاهِر النصوص، وهو ما نَراهُ.

وقد يَستغرِب كثير من الناس هذا القَول، ويَظنُّونه قَوْلًا بعيدًا عن الصواب، وهذا من طبيعة الإنسان أن يَستغرِب شيئًا لم يَتبيَّنْ له وَجْهه، ولكن إذا كشِف له

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧)، زاد المعاد (٣/ ٥٦١)، الدرر السنية (٤/ ٣٧٢، ٣٧٥)، فتاوى المنار (٣/ ١١٨٠)، المختارات الجلية (ص:٤٧).

عن نِقابه، ولاحَ له وَجْه صوابه: لانَ له قَلْبه وانشَرَح به صَدْره، واطمَأَنَّتْ إليه نَفْسه، وصار هذا القولُ الغريبُ عنده من آلف الأقوال؛ لذلك رأيتُ أن أَكتُب ما تَيسَّر لي في هذا الموضوعِ سائِلًا الله تَعالى أن يَنفَع به، فأَقول:

المُغتَرِبون عن بلادهم لهُمْ ثلاثُ حالاتٍ:

الحال الأُولى: أن يَنووا الإقامةَ المطلَقة في بلاد الغُرْبة، كالعُمَّال المقيمين للعمَل، والتجار المُقيمين للتِّجارة، وسُفَراء الدوَل ونحوهم ممَّن عزَموا على الإقامة إلَّا لسبَب يَقتَضي نُزوحَهم إلى أوطانهم، فهؤلاء في حُكْم المستَوْطنين في وجوب الصَّوْم عليهم، وإتمام الصلاة الرباعية، والاقتِصار على يَوم وليلة في المَسْح على الخُفَّين.

الحال الثانية: أن يَنْووا الإقامة لغَرَض معيَّن غير مُقيدة بزمَن، فمتى انتَهى غرَضهم عادوا إلى أوطانهم، كالتجار القادِمين لبَيْع السِّلَع، أو شرائها، أو القادِمين لمهمَّات تَتعلَّق بأعمالهم الرسمية، أو لُمراجعة دوائرَ حكوميةٍ، ونحوهم ممَّن عزَموا على العودة إلى أوطانهم بمُجرَّد انتِهاء غرَضهم، فهؤلاء في حُكْم المسافِرين وإن طالَت مُدَّة انتِظارهم، فلهمُ التَّرخُّص برُخَص السفَر من الفِطر في رمضانَ، وقَصْر الصلاة الرباعية، ومَسْح الخُفَّين ثلاثة أيام وغير ذلك، ولو بَقُوا سنواتٍ عديدةً، هذا قول جمهور العُلَماء، بل حَكاه ابنُ المنذِر إجماعًا[1].

لكن لو ظنَّ هؤلاء أن غرَضهم لا يَنتَهي إلَّا بَعد المُدَّة التي يَنقطِع بها حُكْم السفَر، كما لو ظنُّوا أنه لا يَنتهِي إلَّا بعد أربعة أيام مثلًا، فهل لهم التَّرخُّص؟ على قولين ذكَرهما في الإنصاف (٢/ ٣٣٠)، وقال عن القول بالجواز جزَم به في الكافي، ومختَصر ابن تميم، قال في الحواشي: وهو الذي ذكَره ابن تميم وغيره. اهـ.

---

(١) انظر: الأوسط (٤/ ٣٤٢، ٣٤٣)، الإجماع (ص:٤١).

الحال الثالثة: أن يَنووا الإقامة لغَرَض معيَّن مقيَّدة بزمَن، ومتى انتَهى غرَضهم عادوا إلى أوطانهم، فقدِ اختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حُكْم هؤلاء:

فالمشهور من مَذهَب الحنابلة أنهم إذا نَوَوْا إقامةً أكثرَ من أربعة أيام انقَطَع حُكْم السفَر في حقهم، فلا يَترَخَّصون برُخَصه من الفِطْر، والقَصْر، والمَسْح ثلاثة أيام.

وقِيل: إنْ نَوَوا إقامة أربعة أيام أَتَمُّوا، وإن نَوَوا دونها قصَروا. قال في المغني (٢٨٨/ ٢): وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثَور. قال: ورُوِي هذا القولُ عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الثوريُّ وأصحاب الرأي: إن أَقام خمسةَ عشرَ يَومًا مع اليوم الذي يَخرُج فيه أَتَمَّ، وإن نَوى دون ذلك قصَر. اهـ. وهُناك أَقوال أُخرى ساقها النووي في شرح المهذب (٤/ ٢١٩- ٢٢٠) تَبلُغ عشَرَةَ أقوال[1]، وكلها أقوال مُتقابِلة اجتهادِية ليس فيها نصٌّ يَفصِل بينهما.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (جمع ابن قاسم ١٣٧/ ٢٤): «فمَن جعَل للمُقام حدًّا من الأيام إمَّا ثلاثة، وإمَّا أربعة، وإمَّا عشَرة، وإمَّا اثنَيْ عشرَ، وإمَّا خمسةَ عشرَ فإنه قال قولًا لا دليلَ عليه من جهة الشَّرْع، وهي تَقديرات متقابِلة، فقد تَضمَّنت هذه الأقوالُ تَقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافِر، وإلى مُقيم مستَوطِن، وهو الذي يَنوي المُقام في المكان، وهذا هو الذي تَنعقِد به الجمُعة وتَجِب عليه، وهذا يَجِب عليه إتْمام الصلاة بلا نِزاعٍ فإنه المقيم المقابِل للمسافر، والثالث: مُقيم غير مستوطِن، أَوجَبوا عليه إتمام الصلاة والصيام، وأَوْجَبوا عليه الجمُعة، وقالوا: لا تَنعقِد به الجمُعة، وقالوا إنما تَنعقِد الجمُعة بمستوطِن،

(١) انظر آخر الرسالة.

وهذا التَّقسيمُ -وهو تَقسيم المقيم إلى مستوطِن وغير مستوطِن- تَقسيم لا دليلَ عليه من جِهة الشَّرْع. اهـ كلامه.

وحيث إن هذه الأقوالَ ليس لها دَليل يَفصِل بينها فقد ذهَب شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ، وتِلميذه ابنُ القيِّم، والشيخ عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، ذهَب هؤلاء إلى أن حُكْم السفَر لا يَنقطِع في هذه الحالِ، فيَجوز لأصحابها أن يَترَخَّصوا برُخَص السفَر.

قال شيخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ في الفتاوى (جمع ابن قاسم ١٨٤/ ٢٤): «وقد بَيَّنَ في غَير هذا الموضِعِ أنه ليس في كِتاب الله ولا سُنَّةِ رسوله إلا مُقيم ومسافِر، والمُقيم هو المستَوطِن، ومِن سِوى هؤلاء فهو مسافِر يَقصُر الصلاة».

وفي الاختيارات (٧٢ - ٧٣): «وتَقصُر الصلاة في كلِّ ما يُسمَّى سفَرًا، سواء قلَّ أو كثُرَ، ولا يَتقدَّر بمُدَّة» إلى أن قال: «وسواءٌ نَوَى إقامةً أكثَرَ من أربعة أيَّام أو لا، ورُوِي هذا عن جماعة من الصحابة».

وفي الفروع لابن مفلِح رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤/ ٢) قال بعد أن ذكَر الخِلاف فيما إذا نَوى المسافِر الإقامة مُدَّة مُعيَّنة قال: «واختار شَيْخُنا وغيرُه القَصْر والفِطْر، وأنه مسافِر ما لَمْ يُجمِع على إقامة ويَستوطِن، كإقامته لقضاء حاجة بلا نِيَّةِ إقامةٍ» اهـ. وابن مُفلِح أحَدُ تلاميذ شيخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ وهو من أَعلَم الناس بأقواله وفَتاويه، حتى قِيل: إن ابنَ القيِّمِ يَرجِع إليه في ذلك أحيانًا، وفي الإنصاف عن الشيخ كما في الفُروع.

وقال ابن القيِّم في زاد المعاد (٣/٢٩) أثناء كلامه على فوائدِ غزوة تَبوكَ: «ومِنها: أنه ﷺ أَقامَ بتَبوكَ عِشرينَ يَوْمًا يَقصُرُ الصلاةَ، ولم يَقُلْ للأُمَّة: لا يَقصُر الرجُلُ الصلاةَ إذا أَقامَ أَكثَرَ من ذلك، ولكن اتَّفَقَتْ إقامته هذه المُدَّةَ، وهذه الإقامة في حال السفَر لا تَخرُج عن حُكْم السفَر، سواء طالَت أو قَصُرت إذا كان غير مُستوطِن ولا عازِم على الإقامة بذلك الموضِعِ، وقدِ اختَلَف السلَف والخلَف في ذلك اختِلافًا كثيرًا»، وذَكَر تَمام الكلام.

وقال الشيخ عبد الله ابنُ الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب في جواب له في الدُّرَر السَّنِيَّة (٤/٣٧٢): «وأنت -رحِمَك اللهُ- إذا تَأمَّلْت هَدْيه ﷺ في أسفاره، وأنه يُقيم في بعضها المدَّة الطويلة والقصيرة بحسب الحاجة والمصلَحة، ولم يَنقُل أحَدٌ عنه ﷺ أنه قال: إذا أَقام أَحَدُكم أربعةَ أَيَّامٍ في مكان أو بلَد أو أكثرَ أو أَقَلَّ من ذلك فلْيُتِمَّ صلاته، ولْيَصُمْ، ولا يَترخَّص برُخَص السفَر التي جاءَتْ بها الشريعة السمحة، مع أن الله تعالى فرَض عليه البلاغَ المُبين، فبلَّغ الرِّسالة وأدَّى الأمانة، ونصَح الأُمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهاده حتى أتاه اليَقينُ؛ تَبيَّن لك أن الصواب في هذه المسألةِ ما اختاره غير واحِد من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ، أن المسافِر يَجوز له القَصْر والفِطْر ما لم يُجمِع على إقامة استَوطَن (كذا في الطبعة القديمة وفي الجديدة: «أو يَستَوطِن» وكأن فيها تَعديلًا) فحينئذٍ يَزول عنه حُكْم السفَر، ويَكون حُكْمه حُكْمَ المقيم، وهذا هو الذي دلَّ عليه هَدْيه ﷺ كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على فوائدِ غزوةِ تَبوكَ».

ثُمَّ نقَل كلام ابن القيِّم إلى أن قال (٣٧٥): «فإذا تَقرَّرَ أن إقامَةَ المسافِرِ مُدَّةً غَيرَ مَعلومةٍ، أو مَعلومةً لكنه لم يَنْوِ الاستِقرارَ والاستِيطانَ أن ذلك لا يَقطَع حُكْم

السفَر بَقِيَ الكلام في استِحباب الصيام في السفَر، أو جوازه» وذكَر تمام الكلام. وبهذا الكلامِ يَظهَر أن صواب العِبارة الأُولى: «ما لم يُجمِع على إقامة ويَستَوطِن» كعِبارة صاحب الفُروع فيما نقَله من اختيار شيخه.

وقال الشيخُ محمَّد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاوِيه (جَمْع صلاح الدِّين المنجد ٣/١١٨٠): «وإنَّما يَسأَلنا عن الراجِح المختار عِندنا، فيها فنحن نُصرِّح له به تَصريحًا مع بيان أنَّنا لا نُجيز لأحَد أن يُقلِّدنا فيه تَقليدًا، وهو أن المسافر الذي يَمكُث في بلَد أربعة أيَّام أو أكثَرَ وهو يَنوي أن يُسافِر بعد ذلك منها لا يُعَدُّ مُقيمًا مُنتَفيًا عنه وَصْف السفَر، لا لغةً ولا عُرفًا، وإنما يُعَدُّ مُقيمًا مَن نوى قَطْع السفَر واتِّخاذ سكَن له في ذلك البلدِ، وإن لم يَتِمَّ له فيه إلَّا يومٌ أو بعضُ يومٍ» إلى أن قال: «فالمُكْث المؤقَّت لا يُسمَّى إقامةً إلَّا بقَيْد التَّوقيت» اهـ.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي في المختارات الجلية (٤٧): «والصحيح أيضًا أن المسافِر إذا أَقام بمَوضِع لا يَنوي فيه قَطْع السفَر فإنه مسافِر وعلى سفَر، وإن كان يَنوي إقامةً أكثرَ من أربعة أيام» اهـ.

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في جواب له صدَر في العدد الرابع من مجلة الجامعة الإسلامية (من السَّنَة الخامسة في ربيعٍ الثاني سنة ١٣٩٣هـ) عن القول بأنه يَقصُر ما لم يَنوِ الاستِيطانَ، وإنَّما أَقام لعارِض متى زال سافَرَ: «هو قول تَدُلُّ عليه أحاديثُ كثيرةٌ»، وقال عن الإِتْمام: «إنَّه قول الأكثَرِ وأخذَ بالأَحوَط».

وهذا القولُ الذي ذهَب إليه هؤلاءِ العلماءُ الأجِلَّاء هو القَوْل الراجِح عندي؛ لأنه مُقتَضى دَلالة الكِتاب والسُّنَّة والآثار والنَّظَر والقِياس:

أَمَّا الكِتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فأَطلَق الله تعالى الضَّرْب في الأرض وعمَّم في وقته، والضَّرْب في الأرض هو السفَر فيها ويَكون للجِهاد والتِّجارة وغيرها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ [النساء:٩٤]، وقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

فإذا كان الله تعالى قد أَباحَ القَصْر للضارِبين في الأرض ومِنهم المجاهِدون والتجار وهو سبحانه يَعلَم أن مِنهم مَن يَبقَى أيامًا وشهورًا للقِتال والحِصار، وبَيع السِّلَع وشرائها كما هو الواقِع، ولم يَستَثْنِ الله عَزَّوَجَلَّ ضارِبًا من ضارِب ولا حالًا من حال؛ إذا كان الأَمْر كذلك عُلِم أن الحُكْم لا يَختلِف من ضارِب إلى ضارِب، ولا في حال دون حال، ولو كان ثَمَّةَ ضارِبٌ، أو حال تَخرُج من هذا الحُكْمِ لبيَّنه الله تعالى في كتابه، أو على لِسان رسوله؛ لأن الله تعالى أَوجَب بفضله على نفسه البَيان فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل:١٢]، وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨-١٩]، وبيانه شامِل لبيان لَفْظه وبيان مَعناه وحُكْمه.

ولو كان ثَمَّةَ ضارِب، أو حال تَختَلِف عن هذا الحُكمِ لكان حُكمها المخالف من شَرْع الله تعالى، وإذا كان من شَرْعه فلا بُدَّ أن يُحفَظ ويُنقَل إلينا كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وهو شامِل لحِفْظ لَفْظه وما يَتضمَّنه من الأحكام، فلمَّا لم يُحفَظ في ذلك حُكْم مُخالِف ولم يُنقَل عُلِم أنه لا وجودَ له.

وهذه القاعدةُ تَنفعُك في هذه المسألةِ وغيرِها وهي: أن كل نَصٍّ جاء مطلَقًا،

أو عامًّا فإنه يَجِب إبقاؤه على إطلاقه وعمومه حتى يَقوم دليل على تَقييده وتَخصيصه؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فلو كان مُقيَّدٌ أو مخصَّصٌ لما ورَد مطلَقًا أو عامًّا لبيَّنه الله تعالى.

وأمَّا السُّنَّة ففيها أدِلَّة:

الأوَّل: ما ثبَت في صحيح البخاري عن جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «قدِم النبي ﷺ وأصحابه صُبْحَ رابعةٍ مضَتْ من ذي الحِجَّة مُهلِّين بالحجِّ» الحديثَ[1]، وكان النبي ﷺ في حَجَّته يُصلِّي ركعتين حتى رجَع إلى المدينة، قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرَجْنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مَكَّةَ، فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجَعنا إلى المدينة»[2]، متَّفَق عليه. وفي رواية لمسلم: «خرَجنا من المدينة إلى الحَجِّ».

ووجه الدَّلالة منه: أن النبي ﷺ أَقام إقامة لغرَض الحجِّ مقيَّدة بزمَن مُعيَّن، وقد نواها من قبلُ بلا ريبٍ، ومع ذلك بَقِي يُصلِّي ركعتين حتى رجَع إلى المدينة، فدلَّ ذلك على أن الإقامة لغرَض معيَّن متى انتَهى رجَع إلى وطنه: لا يَنقطِع بها حُكم السفَر وإن كانت المُدَّة محدَّدة.

فإن قُلْت: إنَّما أَقام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل الخروج إلى منًى أربعة أيام وهذه المُدَّةُ لا يَنقطِع بها حُكم السفَر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، رقم (٢٥٠٥).
وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

فالجواب أن يُقال: من أين لكَ العِلْم بأن النبي ﷺ لو قدِم في اليوم الثالث من ذي الحِجَّة فأَقام خمسة أيام لم يَقصُر؟! بلِ الظاهِر الغالِب على الظنِّ أنه لو قدِم حينئذ لقَصَر؛ لأن قدومه لليوم الرابع وقَع اتِّفاقًا لا قصدًا بلا ريبٍ، وما وقَع اتِّفاقًا لم يَكُن مقصودًا فلا يَتعلَّق به حُكْم مَنْع أو إيجاب.

ويُقال ثانيًا: من المعلوم أن النبي ﷺ كان يَعلَم أن من الحُجَّاج مَن يَقدُم في اليوم الثالث والثاني والأول من ذي الحِجَّة، بل وقبل ذلك، فالحَجُّ أشهرٌ مَعلومات تَبتدِئ من دُخول شوَّال، ولم يَقُلْ للأُمَّة: (مَن قدِم للحَجِّ قبل اليوم الرابع من ذي الحِجَّة فلْيُتِمَّ صلاتَه)، ولو كان هذا حُكمَ الله في خَلْقه لبَيَّنه النبيُّ ﷺ؛ لوجوب البلاغ عليه، ودُعاء الحاجة إلى بَيانه، والقول بأن هذا حُكمُ الله تعالى مع سكوتِ النبي ﷺ عن بيانه، الموجود مُقتضِيه: قول فيه نظَر لا يَخفى.

فإن قُلْتَ: إِذَنْ فما وَجْه احتِجاج المحدِّدين بأربعة أيام بهذا الحديثِ؟

فالجواب: أن وَجْه احتِجاجهم به قولهم: إن مُجرَّد الإقامة يَنقطِع بها السفَر خُولِف في الأيام الأربعة؛ لورود النص به فبَقِي ما زاد على ذلك على الأصل وهو انقِطاع السفَر.

وهذه الدعوةُ مَمنوعة شَرْعًا وعُرْفًا، قال شيخ الإسلام في الفتاوى (جمع ابن قاسم ١٤٠/ ٢٤): «وهذا الدليل مَبنيٌّ على أنه مَن قدِم المِصْر فقد خرَج عن حد السفَر وهو مَمنوع، بل هو مُخالِف للنَّصِّ والإجماعِ والعُرْف» اهـ.

أَمَّا وَجْه مَنْعها شَرْعًا: فإن النبي ﷺ أَقام بمكَّةَ في حجّة الوداع عشَرةَ أيام كما ذكَره أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة قبل الخُروج إلى منًى وسِتَّة بعد ذلك، وأَقام

بها في غَزوة الفتح تِسعةَ عشرَ يَومًا[١] وأَقام في تبوكَ عِشرين يومًا[٢] وكان يَقصُر الصلاة مع هذه الإقاماتِ المختَلِفة.

وأمَّا وَجْه مَنْعها عُرْفًا: فإن الناس يَقولون في الحاجِّ: إنه مسافِر للحجِّ. وإن كان قد سافَر في أوَّل أشهُر الحجِّ، ويَقولون للمسافر للدِّراسة: إنه مسافر إلى الدِّراسة في الخارج. ونحو ذلك فيُسمُّونه مسافِرًا، وإن كان مُقيمًا لغَرَضه الذي يُريده مدَّةً معيَّنة، وعلى هذا فالأصلُ أن المسافر باقٍ على سفَره حقيقةً وحُكْمًا حتى يَقطَعه باستيطان أو إقامة مطلَقة.

الدليل الثاني من السُّنَّة: ما ثبَت في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيَّ ﷺ أَقامَ بمَكَّةَ تِسعَةَ عَشَرَ يومًا يُصَلِّي رَكْعَتَينِ»[٣]، وفيه عن ابن عبَّاس أَيضًا قال: «**صامَ رَسولُ اللهِ ﷺ حتَّى إذا بَلَغَ الكَدِيدَ -الماءَ الذي بين قُدَيد وعُسفانَ- أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ**»[٤].

وفي هذَين الحديثَين القَصْر والفِطْر مع إقامة تَزيد على أربعة أيَّام.

الدليل الثالث: ما رَواه جابرُ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ «**أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**»، أَخرَجه أبو داودَ والبيهقيُّ[٥] وأَعلَّه بتفرُّد مَعْمَر بوَصْله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر، رقم (١١١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن قال النووي: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، وتَفرُّدُ مَعمَرٍ بوَصْله لا يَقدَح فيه فإنه ثِقَةٌ حافِظ. اهـ[(١)].

ففي هذا الحديثِ أن النبي ﷺ قَصَر مع أنه أَقام عِشرين يَومًا، فلمَّا ثبَت قَصْر النبيِّ ﷺ في هذه الأحاديثِ مع اختِلاف المُدَد التي أَقامها عُلِم أن تحديد المُدَّة التي يَنقطِع بها حُكْم السفَر بأَيَّام معلومة قول ضعيف، ولو كان الحُكْم مُختلِفًا بين مُدَّة وأُخرى لبيَّنه النبي ﷺ لأُمَّته؛ لِئَلَّا يَتأَسَّوا به فيما لا يَحِلُّ لهم.

فإن قُلْتَ: إن النبي ﷺ قَصَر في غزوة الفتح، وفي غزوة تَبوكَ فيما زاد على أربعة أيام؛ لأنه لم يَعزِم على إقامة هذه المدَّةِ، فهو يَقول: أَخرُج اليومَ، أَخرُج غدًا، حتى تَمادَى به الأَمْر إلى هذه المدَّةِ.

فالجواب أن يُقال: من أين لكَ أن النبي ﷺ لم يَعزِم على ذلك؟ وهل يُمكِنك أن تَشهَد على رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا؟ مع أن العَزْم قَصْد القَلْب، ولا يُطَّلَع عليه إلَّا بوَحْيٍ من الله تعالى، أو إخبار من العازِم، ولم يَحصُل واحد منهما في هذه المسألةِ فتكون دَعوى أن النبيَّ ﷺ لم يَعزِم الإقامةَ هذه المُدَّةَ قولًا بلا عِلْم.

ويُقال ثانيًا: بل الظاهِر الذي يَغلِب على الظنِّ: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان عازِمًا على الإقامة أكثَرَ من أربعة أيام، قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ في الفتاوى (جمع ابن قاسم ٢٤/ ١٣٦): «وأَقام -يَعني: النبيَّ ﷺ- في غزوة الفَتْح تِسعةَ عشرَ يَومًا يَقصُر الصلاة، وأَقام بتَبوكَ عِشرين يَومًا يَقصُر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يَفعَل بمكَّةَ وتَبوكَ لم يَكُن يَنقَضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتَّى، يُقال: إنه كان يَقول: اليوم أُسافِر. غدًا أُسافِر. بل فتح مَكَّةَ وأهلها وما حولها كُفَّار محارِبون له،

(١) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٧٣٤).

وهي أَعظَمُ مدينة فتَحها، وبفَتْحها ذَلَّت الأعداء، وأَسلَمت العربُ، وسرى السرايا إلى النواحي يَنتظِر قُدومهم، ومِثْل هذه الأمورِ ممَّا يُعلَم أنها لا تَنقَضي في أربعة أيام، فعُلِم أنه أَقام لأُمور يَعلَم أنها لا تَنقَضي في أربعة وكذلك في تَبوكَ».

وذكَر نحو ذلك تِلميذُه ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٠) وأن في حَمْله على أنه لم يُجمِع الإقامةَ نظَرًا لا يَخفَى.

فإذا تَبيَّن ضَعْف القَوْل بتَحديد المُدَّة التي يَنقطِع بها حُكْم السفَر بأربعة أيام أو نحوها فإن أيَّ مُدَّة تَزيد على ذلك في تحديد مُدَّة الإقامة التي تَمنَع التَّرخُّص برُخَص السفَر تَحتاج إلى دليل، فإذا قال قائل: إذا نَوَى إقامة شَهْر أَتَمَّ، وإن نَوى دون ذلك قَصَر، قيل: ما دَليلُك على ما قُلْتَ؟ وإذا قال آخرُ: إذا نوى إقامة سَنَةٍ أَتَمَّ، وإن نَوى دون ذلك قَصَرَ، قيل له: أينَ الدَّليلُ لما قُلْت؟ وهكذا.

وحينئذ يَكون مَناط الحُكْم هو المعنى والوصف فما دامَ الإنسان مسافِرًا مُفارِقًا لوَطَنه فأَحكام السفَر في حقِّه باقية ما لم يَقطَعه باستِيطان أو إقامة مُطلَقة، وأنت لو سأَلت المغتَربين من أصحاب هذه الحالِ: هل نَوَيْتم الاستيطانَ، أو الإقامةَ المطلَقة لقالوا: لا، وإنما نَنتظِر انتهاء مهمَّتنا، فمَتى انتهَتْ رجَعنا إلى أوطاننا سواء انتَهَت في الوقت المقرَّر، أم قبله، فليس لنا غرَض في الإقامة في هذا المكان أو البلد، وإنما غرَضنا الأوَّلُ والأخير الحصول على مهمَّتنا، فهُمْ مُتشابِهون في القَصْد لأصحاب الحال الثانية، وإن كانوا يَختَلِفون عنهم بتحديد مُدَّة الإقامة التي قد عُلِم بمُقتَضى الأدِلَّة السابقة أنها ليست مناطَ الحُكْم، ولهذا جعَل شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله تعالى الحُكْم فيهما واحدًا كما نقَله عنه تلميذُه ابنُ مُفلِح في كتاب الفروع.

وبهذا يَتبيَّن لك الفَرْق بين أصحاب هذه الحالِ والحالِ الأُولى؛ لأن أصحاب هذه الحـالِ لم يَنووا الإقامةَ إلَّا لهذا الغرَضِ، أمَّا أصحـابُ الحالِ الأُولى فقد نَوَوُا الإقامةَ المطلَقة إلَّا أن يَحصُل لهم ما يَقتَضي الخروج، والفَرْق بين مَن يُريد الإقامةَ إلَّا أن يَحصُل له ما يَقتَضي الخروج، وبين مَن يُريد الخروج لولا ما يَقتَضي الإقامةَ فَرْق ظاهِر لَمِنْ تَأمَّله.

فإن قُلْت: إن بعض المغتَربين من أصحاب هذه الحالِ يَصطَحِبون زوجاتِهم، ورُبَّما يَتزوَّجون في أماكنِ غُربَتهم، أو يَشتَرون بُيوتًا للسُّكْنى.

فالجواب: أن اصطِحاب الأهل والزوجات غير مُؤثِّر في الحُكْم؛ فإن النبي ﷺ قدِ اصطَحَب زوجاتِه في حجَّة الوداع -وكان من هَدْيه: إذا أَراد السفَر أن يُقرِع بين زوجاتِه فأَيَّتهن خرَج سَهْمها خرَج بها[1]- ومع هذا قصَر في حجَّته وكان يَقصُر في كل أسفاره.

وأمَّا التَّزوُّج في مكان الغُربة فإن كان المتزوِّج يَقصِد طلاقَها عند مُغادَرته -وقُلْنا بصِحَّة هذا العَقْدِ- فإنه لم يَتأهَّل التَّأهُّل المطلَق، بل هو تَأهُّل مُقيَّد، وهو لا يُؤثِّر على حال المتزوِّج.

وإن كان المتزوِّج يَقصِد بقاء النِّكاح وحَمْل زوجته معه، فإنه أيضًا لم يَقصِد اتِّخاذ هذا المكانِ مَقرًّا ووطَنًا له، بل يُريد مغادَرته بأهله بمُجرَّد انتِهاء غرَضه.

وانتَبِهْ لقولي: «يَقصِد طلاقَها» وقولي: «وقُلْنا بصِحَّة هذا العَقْدِ» لأن مُحترَز القيد الأَوَّل أن يَكون شَرَط طلاقَها في العقد عند انتِهاء المُدَّة، أو تَزوجَّها إلى أجَلٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبه، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَنتَهي بالمدَّةِ فإنه في هذه الحالِ يَكون نِكاح مُتعةٍ محرَّمًا فاسِدًا لا تُستَحَلُّ به الفُروج.

أمَّا مُحتَرَز القيد الثاني فهو أن بعض أهل العِلْم يَرى أن نِيَّة الطلاق كشَرْطه قياسًا على نِيَّة التَّحليل، وعلى هذا فلا يَصِحُّ العَقْد.

وعلى القول بصِحَّة العَقْد فإن هذه النِّيَّةَ في العقد حرام على المتزوِّج؛ لما فيها من خديعة الزوجة وأهلها، فإنهم لو علِموا بنِيَّته هذه لم يُزوِّجوه في الغالب، وأمَّا شِراء البيوت فإنما يَشتَرونها لسُكَّانها إلى انتِهاء غرَضهم لا للإقامة المطلَقة فهُمْ بمَنزِلة المستأجِرين الظاعِنين لا المستَوْطنين.

وأمَّا الآثار: فرَوى مسلِم في صحيحه عن موسى بنِ سلمةَ الهُذَلي قال: سأَلتُ ابنَ عباس: كيف أُصلِّي إذا كُنْت بمَكَّة إذا لم أُصَلِّ مع الإمام؟ قال: «رَكْعَتين سُنَّة أبي القاسِم ﷺ»[1].

ورَوى ابنُ أبي شيبةَ في مصنَّفه بسند صحيح عن أبي جمرةَ نَصرِ بنِ عِمرانَ قال: قلتُ لابن عباس: إنَّا نُطيل المُقام بخُراسان فكيف تَرى؟ قال: «صَلِّ رَكْعَتَينِ وإِنْ أَقَمْتَ عَشرَ سِنِينَ»[2].

ورَوى الإمام أحمدُ في مسنده[3] عن ثُمامةَ بنِ شَراحِيلَ قال: خرَجت إلى ابن عُمرَ فقُلْت: ما صلاةُ المسافِر؟ قال: رَكْعتين رَكْعَتين، إلَّا صلاةَ المغرِب ثلاثًا. قُلْتُ: أَرأَيت إن كُنَّا بذِي المَجاز؟ قال: وما ذُو المجازِ؟ قُلْتُ: مكانٌ نَجتمِع فيه ونَبيع فيه نَمكُث عِشرين ليلةً، أو خمسَ عشرةَ ليلةً. قال: يا أيُّها الرجُل كنتُ بأَذْرَبيجانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٠) رقم (٨٢٨٦) وفيه: عشرين سنة.
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٣).

-لا أَدري قال: أَربعةَ أَشهُرٍ، أو شَهْرين- فرأَيْتُهم يُصلُّونها ركعَتَينِ ركعَتَينِ، ورأَيْت نَبيَّ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نُصْبَ عَيني يُصلِّيها ركعَتين ركعَتين، ثُمَّ نَزَع هذه الآيَةَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

ورَوى البيهقيُّ عن نافعٍ عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ارتَجَّ علينا الثَّلْج ونحن بأَذْرَبِيجانَ ستَّةَ أشهُرٍ في غَزاة، وكنَّا نُصلِّي ركَعتين»[1]، قال النَّووي: وهذا سنَد على شرط الصحيحين[2]. ورواه عبدُ الرَّزَّاق بلفظ: «أَقامَ بأَذْرَبِيجانَ سِتَّةَ أشهُر يَقصُر الصلاة»[3].

ورَوى عبد الرَّزَّاق عن الحسَن قال: كُنَّا مع عبد الرحمن بنِ سمُرةَ ببعض بلاد فارِسٍ سنتَينِ فكان لا يَجمَع ولا يَزيد على رَكْعَتين[4].

ورَوى أيضًا عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه أَقام بالشام شَهْرين مع عبد الملك بن مَروانَ يُصلِّي ركعتين ركعتين»[5]، ذكَر في المغني، والفَتاوى، وزاد المعاد أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَقامَ بالشَّامِ سَنتَين يُصلِّي صَلاةَ المُسافِرِ»[6].

ورَوى البيهقيُّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أَصحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ أَقاموا بِرَامَهُرْمُزَ تِسعَةَ أَشهُر يَقصُرون الصلاةَ»[7]، قال النَّووي: إسناده صحيح.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).
(٢) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٧٣٤).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣) رقم (٤٣٣٩).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٢).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٤).
(٦) المغني (٣/ ١٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٢)، زاد المعاد (٣/ ٥٦٢).
(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

وقال ابنُ حجَر: صحيح[١].

فهذا آثار عن أربعة من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرَ، وعبد الرحمن بن سمُرةَ، وأنس بن مالك؛ كلُّها تَدُلُّ على جواز القَصْر مع المُدَّة الطويلة.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَقامَ النَّبيُّ ﷺ تِسعةَ عَشرَ يَقصُرُ، فنَحنُ إذا سافَرْنا تِسعةَ عشرَ قَصَرْنا وإن زِدْنا أَتْمَمْنا»[٢]، وهذا يُخالِف ما أَفتَى به نَصرُ بنُ عِمرانَ، فيَكون لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك قولانِ.

وأمَّا الآثار عن التابعين: فمِنها ما رواه عبد الرزَّاق في مصنَّفه عن عَلقمةَ -وهو من أصحاب ابنِ مسعود- أنه أَقام بخَوارِزْمَ سَنتَين فصلَّى ركعَتين[٣].

ورُوي عن أبي وائِلٍ أنه خرَج مع مسروق إلى السلسة فقَصَر وأَقام سنتَين يَقصُر، قلتُ: يا أبا عائِشةَ، ما يَحمِلكَ على هذا؟ قال: التِماس السُّنَّة. وقَصَر حتَّى رجَع[٤].

ورُوي عن معمَرٍ عن أبي إسحاقَ قال: أَقَمْنا مع والٍ قال: أحسَبه بِسِجِسْتانَ سَنتَين، ومعَنا رِجال من أصحاب ابن مسعود، فصلَّى بنا رَكْعتين رَكْعَتين حتَّى انصرَف، ثُمَّ قال: كذلك كان ابنُ مسعودٍ يَفعَل[٥].

---

(١) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٣٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٥)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٢) رقم (٨٢٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٧) رقم (٤٣٥٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٧) رقم (٤٣٥٨)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٦) رقم (٨٢٤٧).

ورُوِي عن الشعبيِّ أنه قال: «كُنْتُ أُقيم سَنَةً أو سَنَتَين أُصلِّي ركعَتين، أو قال: ما أَزيد على ركعَتَين»[١].

فهذه آثارٌ عن جماعة من التابعين وكلُّها تَدُلُّ على جواز القَصْر مع المُكْث الطويل.

وأمَّا النَّظَر فيُقال: لو كانت نِيَّة إقامة مُدَّة تَزيد على أربعة أيام أو خمسةَ عشرَ يَومًا، أو غير ذلك ممَّا ذُكِر في تحديد المدَّة: قاطِعةً لِحُكْم السفَر؛ لكانت إقامةُ هذه المدَّةِ بالفِعْل قاطعةً له أيضًا، بل أَولى؛ لأن وجود الإقامة القاطِعة بالفِعْل أَبلَغُ في التأثير من نِيَّتها لو قُدِّر أن للنِّيةِ تَأثيرًا؛ لأن الإقامة إذا حصَلت لم يُمكِن رَفْعها، بخِلاف نِيَّتها فإنه يُمكِن فَسْخها وتَجديد نِيَّة للسفَر؛ ولهذا كان أحد أقوال الشافعية أن المسافر إذا أَقام المدَّةَ التي تَقطَع نِيَّتُها حُكْمَ السفَر لزِمه الإتمامُ وإن لم يَنوِ الإقامةَ، وهذا عين الفِقْه والنَّظَر الصحيح، فإنه إذا كانت إقامته هذه المدَّةَ غير مؤثِّرة كان مُقتَضى النظَر الصحيح أن لا تُؤثِّر نيَّتُها، وإن كانت نيَّتها مؤثِّرة كان وقوعها بالفِعْل أَولى بالتأثير.

وأيضًا فإن القائِلين بتَأثير نِيَّة الإقامة يَقولون: إنها تَمنَع القَصْر والفِطْر، ورُخَص السفَر، ولا تُعطي المقيم حَقًّا في انعِقاد الجمُعة به وتَولِّيه إمامتها وخَطابتها؛ ولهذا قالوا: لا يَصِحُّ أن يَكون إمامًا في الجمُعة في مكان إِقامته، ولا خطيبًا فيها، ولا يُحسَب من العَدَد المعتبَر لها.

ومُقتَضى النظَر الصحيح أن تُطرَد القاعدة في حقِّه؛ لئَلَّا يَحصُل التَّناقُض.

وأمَّا القِياس فمن وجهَين:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٧) رقم (٤٣٦١).

أحدهما: أن يُقال: أيُّ فَرْق بين رجُلين كلاهما قدِم البلَد لغرَض مُعيَّن لا يَنوي الإقامةَ إلَّا لهذا الغرَضِ، لكن أحدهما يَعرِف متى يَنتهِي والثاني لا يَعرِف؟! فنَقول للأَوَّل: لا تَترخَّص برُخَص السفَر إذا علِمت أنه لا يَنتَهي إلَّا بَعْد كذا وكذا من الأيام. ونَقـول للثاني: لكَ أن تَترخَّص وإن أَقمْـتَ سِنين، حتَّى وإن ظَنَـنتَ أنه لا يَنتَهِي إلَّا بعد تَمام المدَّةِ على القول الذي حكاه في الإنصاف[1] عن الكافي ومختصَر أبي تميم.

فإن قُلتَ: الفَرْق أن الأوَّل حدَّد مدَّةَ إقامته بخِلاف الثاني.

فالجواب: أن تَحديد المدَّةِ لا أثَر له في نِيَّة قَطْع السفر؛ لأن السبب فيهما واحد وهو الإقامة لانتِظار انتِهاء الغرَض، لكن الأوَّل حدَّد مدَّةَ إقامته باعتبار طبيعة الغرَض، وربَّما تَحدُث له مَوانِعُ يَتأخَّر بها عن الوقت المحدَّد، وربَّما تَتجدَّد له أَسباب يَتقدَّم بها، وقد سبَق لك أن النبيَّ ﷺ أَقام إقامة محدَّدة في حَجَّة الوداع فقَصَر، وأَقام أَطوَلَ منها في غزوة الفَتْح وتَبوكَ فقَصَر؛ لأن العِلَّة في الإقامتين واحدة وهي انتِظار انتِهاء ما أَقام من أجله، وعلى هذا فيَكون الفرقُ غيرَ مُفرِّق.

الوجـه الثـاني من القِياس: أن يُقـال: أيُّ فَرْق بين رجُلين قـدِما بلَدًا لغرَض يُغادِران البلَد بمُجرَّد انتِهائه، لكن أحدهما نَوى أن يُقيم سِتًّا وتِسعين ساعةً فقط، والثاني نَوى أن يُقيم سَبْعًا وتِسعين ساعةً، ثُمَّ نَقول للأوَّل: حُكْم السفَر باقٍ في حقِّكَ فلك أن تَترخَّص برُخَصه. ونَقول للثاني: قدِ انقَطَع حُكْم السفَر في حقِّكَ فليس لك أن تَترخَّص برُخَص السفَر، مع أن كل واحِد منهما لا يُريد إقامةً مُطلَقةً وإنَّما يُريد إقامةً مُرتبِطةً بغرَض متَى انتهى عاد إلى وطَنه، وكل مِنهما يَعتبِر نَفْسه غريبًا في محَلِّ إقامته وظاعِنًا عنه، ولو قِيل له بعد انتِهاء غرَضه: أَقِمْ. ما أَقام، فكيف

(١) الإنصاف (٢/ ٣٣٠-٣٣١).

يُمكِن أن نُفرِّق بينهما سفَرًا وإقامة بفَرْق ساعة؟!

فإن قُلْت: إن التَّفـريق بين الشيئين في مِثْـل هذا الزمَنِ مُمكِن، فهـذه المرأةُ المستَحاضة إذا كان لها عادة فإنها تَجلِس مُدَّة عادَتها فقط فتكون مُدَّة العادة حَيْضًا وما بعدها استِحاضة، فإذا كانت عادتها تَنقَضي في الساعة الثانيةَ عشرةَ كان ما قبل الثانيةَ عشرةَ حَيْضًا وما بعدها استِحاضةً، ومن المعلوم ما بين الحَيْض والاستِحاضة من الفُروق في الأحكام.

وهذا الشَّخْص إذا حصَل بُلوغه بالسِّنِّ وكان تَمامه الخامسةَ عشرةَ سَنَةً في الساعةِ الثانيةَ عشرةَ كان بعد الساعةِ الثانيةَ عشرةَ بالِغًا وقبلها غيرَ بالِغ، والفروق بين أحكام البالِغين وغيرهم مَعلومة.

فالجواب: أن هاتَين المسألَتين قد فرَّق الشارِع بين الحالين فيهما، بخِلاف الإقامة في السفَر.

ففي المستَحاضة قال النبيُّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» رواه البخاري[1].

وفي البلوغ قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأَنا ابنُ أَربَعَ عشرةَ سَنَةً فلَمْ يُجِزْنِي، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخَندَقِ وأَنا ابنُ خمسَ عشرةَ سَنَةً فَأَجازَنِي»، متَّفَق عليه[2]، زاد البيهقيُّ وابنُ حبَّانَ[3]: «ولَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ» بعد قوله:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٥٥)، صحيح ابن حبان رقم (٤٧٢٨).

«فلَمْ يُجْزِنِي»، «وَرَآنِي بَلَغْتُ» بعد قوله: «فَأَجازَنِي»، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ[١].

وبهذا التَّفريقِ والبيانِ في هاتين المسألتين من النبيِّ ﷺ يَظهَر جليًّا كمالُ تَبليغ النبي ﷺ شريعَتَه لأُمَّته وتَمام تِبيانه، وأنه لو كان فَرْق في إقامة المسافِر ٩٦ ساعةً وإقامته ٩٧ ساعةً لبَيَّنه ﷺ لأُمَّته؛ لأهمِّيَّته وكَثْرة وقوعه، فالحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على مَن بلَّغ البلاغ المُبين.

فإن قُلتَ: إنَّنا إذا أبَحْنا رُخَص السفَر لِمَن أَقام مُدَّة طويلةً لغَرَض متى انتَهى عاد إلى وطَنه: احتَمَل أن يَترُك صِيام رمضانَ بعضُ مَن أَقام في الغُرْبة للدِّراسة عدَّةَ سَنَوات فيُسقِطوا رُكْنًا من أركان الإسلام.

فالجواب من وَجْهَين:

الأَوَّل أن يُقال: الأحكام الشَّرْعية العامَّة لا يَسوغ إلغاؤُها في عامَّة الناس باحتِمال أن يَتوصَّل أحَدٌ من الناس بها إلى إسقاط الواجِب، ولو ساغَ ذلك لقُلْنا: إن الفِطْر لا يُباح للمُسافِر إذا وُجِد من الناس مَن يُسافِر لأجل تَرْك الصوم كما هو موجود الآنَ، من سفَر بعض المُترفَين إذا أَقبَل رمضانُ ثُمَّ لا يَصومون أداءً ولا قضاءً؛ ولهذا قال أهل العِلْم -إمَّا على سبيل الواقِع، أو سبيل الفَرْض- قالوا: لو سافَر إنسان ليُفطِر حرُم السفَر والفِطْر، مع إجماعهم على جواز الفِطْر لغيره من المسافِرين بشَرْطه.

الثاني أن يُقال: إن هذا الاحتِمالَ وارِد أيضًا فيمَن أَقام عِدَّةَ سنَوات لغرَض مُعيَّن غير مُقيَّد بزمَن، ومتى انتهى غرَضه عاد إلى وطَنه -وهم أصحاب الحال الثانية-

---

(١) ذكره الحافظ في بلوغ المرام رقم (٨٧٢).

وقد سبَق لك أن جمهور العُلَماء على جواز تَرخُّصهم برُخَص السفَر، ومنها تَرْك الصيام، بل حكاه ابنُ المنذِر إجماعًا[١]، وإن كان نَقْل الإجماع فيه نَظَر كما يُعلَم من شرح المهذب (٤/ ١١٥) وتَفصيل مذهَب الشافعية في ذلك.

ولهذا نَقول في مسألة الصيام: إن للمُغترِب الذي يُباح له التَّرخُّص برُخَص السفَر ثلاث حالات:

الحال الأُولى: أن لا يَشُقَّ عليه الصيامُ، فالأفضل له أن يَصوم؛ لما فيه من المبادرة إلى إبراء الذِّمَّة، ولأنه أَيسرُ على الصائم غالِبًا لمشاركته الناس في زمَن صَوْمهم، ولأنه ثبَت من حديث أبي الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ في شَهْر رمضانَ، في حَرٍّ شديد، حتى إن كان أحدُنا ليَضَع يَدَه على رأسه من شِدَّة الحَرِّ، وما فينا صائِمٌ إلَّا رسولَ الله ﷺ وعبدَ الله بنَ رواحةَ»، رواه مسلم[٢]، ورواه البخاري أيضًا بدون ذِكْر الشهر[٣].

الحال الثانية: أن يَشُقَّ عليه الصيام، فله أن يُفطِر ويَقضيه في وَقْت لا يَشُقُّ عليه، ولا يَنبَغي أن يُؤخِّره إلى ما بعد رمضانَ التالي؛ لِئَلَّا تَتراكَم عليه الشهور فيَثقُل عليه الصوم أو يَعجِز عنه.

وهاتان الحالانِ فيما إذا أَمِن نَفْسه من التَّفريط وتَرْك الصيام، أمَّا إذا خاف على نَفْسه التَّفريط وتَرْك الصيام وهي:

الحال الثالثة: فإنه يَجِب عليه الصوم؛ ولهذا أَمَر الله تعالى بالاقتِصار على الزوجة

---

(١) انظر: الأوسط (٤/ ٣٤٢، ٣٤٣)، الإجماع (ص:٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥).

الواحدة إذا خاف عدَم العَدْل، مع أن تَعدُّد الزوجات إلى أربَعٍ مباحٌ في الأصل، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

وقال النبيُّ ﷺ في الوتر: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ فِي أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رواه مسلم(١)، فأَمَر النبيُّ ﷺ بتَقديم الوتر في الوقت المفضول لَمن خاف أن لا يَقومَ به آخِرَ الليل.

وقال الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَن وجَد لُقَطة له أَخْذها إن أَمِن نَفْسه عليها، وإلَّا حرُم عليه أَخْذُها وصار بمَنزِلة الغاصب.

فمَن خاف من فِعْل المباح أن يَترُك به واجِبًا، أو يَفعَل به مُحرَّمًا كان ذلك المباح حرامًا عليه سدًّا للذَّريعة، لكن ذلك يُحكَم به على الشخص المعيَّن لا على جميع الناس، فإذا كان أحَد من الناس يَتوصَّل بالمباح إلى شيءٍ محرَّم كان ذلك المباح في حقِّه وحدَه حرامًا دون سائر الناس.

فإن قُلْتَ: هل لديك عِلم بما قاله شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ في الفتاوى (جمع ابن قاسم ١٧/ ٢٤) حيث قال: «إذا نَوى أن يُقيم بالبلَد أربعة أيام فما دونها قَصَر الصلاة، وإن كان أكثرَ ففيه نِزاع، والأَحوَط أن يُتِمَّ الصلاةَ» وبما ذَكَر عنه صاحب الاختيارات (١٠٧): «وإذا نَوى المسافِر الإقامةَ في بلَد أقلَّ من أربعة أيام فله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفِطْر»، وهل يُقاوِم هذا ما نَقَلْت عنه أو يُبطِله؟

فالجواب: لدَيَّ عِلْم بذلك، وهو لا يُقاوِم ما نَقَلته عنه، ولا يُبطِله.

أمَّا في الفتاوى، فقد ذكَر النِّزاع، ثُمَّ قال: «والأَحوَطُ أن يُتِمَّ الصلاةَ» والحُكْم الاحتياطي لا يَقتَضي الوجوب.

وانظُرْ ما نقَله الشيخ نَفْسُه (في هذا المجلد ١٤١) عن الأثرم: قلتُ له - يَعني للإمام أحمدَ-: فلِمَ لَمْ يَقصُرْ على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختَلَفوا، فيأخُذ بالأحوط فيُتِمُّ. قال الشيخُ: «فأحمدُ لم يَذكُرْ دليلًا على وجوب الإِتْمام إنَّما أخَذ بالاحتِياط، وهذا لا يَقتَضي الوجوبَ» اهـ.

وأمَّا ما في الاختيارات فإن دَلالته على أن مَن نوى إقامة أربعة أيام فأَكثَرَ فليس له أن يُفطِر، من باب دَلالة المفهوم، وهي لا تُقاوِم دَلالةَ المَنطوق، فكيف تُبطِلها؟!

فإن أَبَى آبٍ إلَّا أن يَكون ذلك مُقاوِمًا لما نَقَلْت عنه فإن أَعلى مَراتِبه أن يَكون دالًّا على أن لشيخ الإسلام في ذلك قولَين، ولكن مَن تَأمَّل قوَّة تَأييده للقول بالتَّرخُّص، وتَزييفه للقول بعدَمه، ظهَر له أن القول المتأخِّر له هو القول بالتَّرخُّص؛ لأنه يَبعُد أن يُؤيِّد القول بالتَّرخُّص هذا التَّأييد ويُزيِّف مُقابِله ذلك التزييف، ثُمَّ يَرجِع عن ذلك؛ ولهذا اقتَصَر عليه صاحِبا الفروع والإنصاف[1].

وقد قال في الفتاوى (١٨) من المجلد المذكور جوابًا عن سؤال شخص يَعلَم أنه يُقيم مدَّةَ شهرين، فهل يَجوز له القَصْر؟: «إن فيه نِزاعًا، فمِن العُلَماء مَن يُوجِب

(١) الفروع (٣/ ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٠).

الإتمام، ومِنهم مَن يُوجِب القَصْر، والصحيح أن كلَيْهما سائِغ؛ فمَن قَصَر لا يُنكَر عليه، ومَن أتَمَّ لا يُنكَر عليه، وكذلك تَنازعوا في الأفضل، فمَن كان عنده شكٌّ في جواز القَصْر فأَراد الاحتياط فالإتمام أفضَلُ، وأمَّا مَن تَبيَّنت له السُّنَّة وعلِم أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَشرُع للمُسافِر أن يُصلِّيَ إلَّا ركعتين، ولم يَحُدَّ السفَر بزمان أو مكان، ولا حَدَّ الإقامة أيضًا بزمَن محدود فإنه يَقصُر -إلى أن قال-: وإذا كان التحديد لا أصلَ له فما دام المسافِر مسافِرًا يَقصُر الصلاة، ولو أَقام في مكان شهورًا».

وهذا أيضًا يَدُلُّ على أن الذي تَبيَّن لشيخ الإسلام من السُّنَّة جواز القَصْر لِمَن حدَّد إقامته ولو طالَتِ المدَّة وتَقييده بالشهور في جوابه؛ لأنه جواب عن سؤال مَن علِم أنه يُقيم مدَّةَ شهرين.

وإلى هذا انتهى ما أَردْنا كِتابته في هذه المسألةِ التي قدِ استَغْرَب كثير من الناس القولَ فيها بالتَّرخُّص مع أنه عند التَّأمُّل في الأدِلَّة لا غرابةَ فيه؛ لدَلالة الكِتاب والسُّنَّة عليه، بل النظَر والقِياس أيضًا كما عرَفْت، فمَن تَبيَّن له رُجحانه فعمِل به فقد أَصاب، ومَن لم يَتبيَّن له فأَخَذ بقول الجمهور فقد أَصاب؛ لأن هذه المسألةَ من مسائل الاجتهاد التي مَنِ اجتَهَد فيها فأَصاب فله أَجرانِ، ومَنِ اجتَهَد فيها فأَخطَأ فله أجر واحد، والخطَأ مَغفور له، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». متَّفَق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فنَسأَل اللهَ تعالى أن يُوفِّقنا للصواب فيما نَأتي ونَذَر عقيدةً وقولًا وعمَلًا، وأن يَجعَلنا مُهتَدين، وصالِحين مُصلِحين، وأن لا يُزيغ قلوبَنا بعد إذْ هِدانا، وأن يَهَبَ لنا منه رحمةً، إنَّه هو الوهَّاب، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

تَمَّ بقلَم كاتِبه الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

في ليلة الأحَد الموافِق ١٣/ ١٠/ ١٤٠٥هـ



الأقوال التي ساقَها النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إليك الأقوال التي ساقَها النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح المهذَّب، فَرْع في مذاهِب العُلماء في إقامة المسافر في بَلَد.

قال رحمه الله تعالى: قد ذكَرنا أن مَذهَبنا أنه إن نَوى إقامة أربعة أيام غير يومَي الدُّخول والخروج انقَطَع التَّرخُّص، وإن نَوى دون ذلك لم يَنقطِع، وهو مذهَب عُثمانَ بنِ عَفَّانَ وابنِ المسيِّب ومالك وأبي ثَوْر[(١)].

وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ والمُزَنيُّ[(٢)]: إن نَوى إقامة خمسةَ عشرَ يومًا مع يَوم الدُّخول أَتَمَّ، وإن نَوى أقلَّ من ذلك قَصَر.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٠٧)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤-٥٣٥) رقم (٤٣٤٦-٤٣٤٧)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٠٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر الأوسط (٤/ ٤٢١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩).

قال ابنُ المنذِر[١]: ورُوِي مثله عن ابنِ عمر. قال: وقال الأوزاعيُّ وابنُ عمرَ، في رواية عنه، وعُبيد الله بنُ عبد الله بنِ عُتبةَ: إن نَوى إقامة اثنَيْ عشرَ يومًا أَتَمَّ وإلَّا فلا.

وقال ابن عباس[٢] وإسحاقُ بنُ راهَويه[٣]: إن نَوى إقامة تسعةَ عشرَ يَومًا أَتَمَّ، وإن نَوى دونها قَصَر.

وقال الحسنُ بنُ صالِح[٤]: إن نَوى إقامة عشَرةِ أيام أَتَمَّ. قال ابنُ المنذِر: وبه قال محمَّد بنُ عِليٍّ[٥].

وقال أنسٌ وابنُ عمرَ، في رواية عنه، وسعيد بن جبير والليث[٦]: إن نَوى أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا أَتَمَّ.

وقال أحمدُ[٧]: إن نَوى إقامةً تَزيد على أربعة أيام أَتَمَّ، وإن نَوى أربعةً قَصَرَ، في أصحِّ الروايتين، وبه قال داودُ.

وعن أحمدَ روايةٌ[٨]: أنه إن نَوى إقامة اثنَتَين وعِشرين صلاةً أَتَمَّ، وإن نَوى إحدى وعِشرين قَصَرَ، ويُحسُب عنده يَومَا الدُّخول والخروج.

---

(١) انظر: الأوسط (٤/ ٣٥٥-٣٥٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨٠).
(٣) انظر: سنن الترمذي ٢/ ٤٣٣-٤٣٤.
(٤) انظر: الأوسط (٤/ ٣٥٦).
(٥) الأوسط (٤/ ٣٥٦)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٢) رقم (٤٣٣٣).
(٦) انظر: الأوسط (٤/ ٣٥٥-٣٥٦).
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح رقم (٢٩)، رواية ابنه عبد الله (٩٠٣)، المغني (٣/ ١٤٨).
(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رقم (٤٢٤)، المغني (٣/ ١٤٧).

قال ابنُ المنذِر ورُوِي عن ابن المسيِّب[1] قال: إن أَقام ثلاثًا أَتَمَّ. قال: وقال الحسنُ البصريُّ: يَقصُر إلَّا أن يَدخُل مِصْرًا من الأمصار[2]، وعن عائشةَ نحوه. قال: وقال ربيعةُ: إن نَوى إقامةَ يومٍ وليلة أَتَمَّ[3].

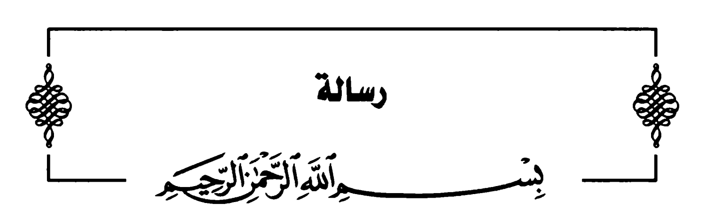
قال: وحُكِي عن إسحاقَ بنِ راهويه[4] أنه يَقصُر أبَدًا حتى يَدخُل وطَنه، أو بلَدًا له فيه أهل أو مال. قال القاضي أبو الطَّيِّب: ورُوِي هذا عن ابنِ عُمرَ وأَنَسٍ.

أمَّا إذا أَقام في بلَد لانتِظار حاجة يَتوَقَّعها قبل أربعة أيام فقد ذكَرنا أن الأصحَّ عندنا أنه يَقصُر إلى ثمانيةَ عشرَ يومًا.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ[5]: يَقصُر أبَدًا. وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ: هو مُقيم. اهـ من المجموع شرح المهذَّب[6].



(١) الأوسط (٤/ ٣٥٧).
(٢) الأوسط (٤/ ٣٦١).
(٣) انظر: الأوسط (٤/ ٣٦٢).
(٤) انظر: الأوسط (٤/ ٣٥٧).
(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٤)، النوادر والزيادات (١/ ٤٢٤-٤٢٥)، المغني (٣/ ١٥٣).
(٦) المجموع (٤/ ٣٦٤-٣٦٥).



من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرَّم... حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم غيرُ المؤرَّخ وصلَني يوم الاثنين ١٤ الجاري، وقرَأْتُه بمَشقَّة لخَفاء حُروفه بضَعْف مِداده، وما تَضمَّنه من الأسئلة فإِليكم جوابُها سائِلين اللهَ أن يُلهِمنا فيها الصواب:

جواب السُّؤال الأوَّل: تَعريف السفَر عندنا ما سمَّاه الناس سفَرًا، ولا يَتحدَّد ذلك بمسافة مُعيَّنة، ولا مُدَّةٍ معيَّنةٍ؛ وذلك لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ في ذلك تحديد، فما دام الإنسانُ مفارِقًا لمحَلِّ إقامته وهو عند الناس مسافِر فهو في سفَر.

وفي صحيح مسلم[1] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مَسيرةَ ثَلاثةِ أَيَّامٍ أَوْ فَراسِخَ صلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وفي صحيح البخاري[2] عنه قال: «خرَجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكَّةَ فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين حتى رجَعْنا إلى المدينة. قِيل له: أَقَمْتم بمَكَّةَ شيئًا؟ قال: أَقَمْنا بها عَشْرًا». وكان ذلك في حجَّة الوداع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

وفيه أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَقام النَّبيُّ ﷺ بمكَّة تِسعةَ عشرَ يومًا يُصلِّي ركعتين»[١]، وكان ذلك عامَ الفَتْح. قال في الفتح (ص٥٦٧ ج٢ ط. السلفية) عن حديث أنسٍ الأَوَّلِ: وهو أصحُّ حديث ورَد في بيان ذلك وأصرَحُه.

قلتُ: ولا يَصِحُّ حَمْله على أن المراد به المسافة التي يَبتدِئ منها القَصْر لا غاية السفر؛ لأن أنس بن مالك أَجاب به مَن سأله عن خُروجه من البَصْرة إلى الكُوفة أيَقصُر الصلاةَ؟ وأيضًا فقد نقَل في الفتح عن ابن المنذِر إجماعَ أهل العِلْم على أن لمُريد السفَر أن يَقصُر إذا خرَج عن جميع بُيوت قريته[٢]، يَعني: وإن لم يَتجاوَزْ ثلاثةَ أَميال أو فَراسِخَ.

وقد أَقام النبيُّ ﷺ «**بِتَبوكَ عِشرِينَ يَوْمًا يَقصُرُ الصلاةَ**»[٣] ولم يَكُن ذلك تحديدًا منه، فلمَّا لم يُحدِّد ذلك لأُمَّته عُلِم أنه ليس فيه تَحديد، وأن المسافر ما دام لم يَعزِم على الإقامة المطلَقة فإن حُكْم السفَر في حقِّه باقٍ.

وقد كتَبْنا في ذلك أجوبةً مَبسوطة ومختَصرة لأسئلة مُتعدِّدة، اختَرْنا أن نَبعَث لكم صورةً من المتوسِّط منها، نَسأَل اللهَ أن يَنفَع بها.

وأمَّا مَنِ انتَقَلَت وظيفته إلى بلد فانتَقَل إليها مطمَئِنًّا بذلك فإن البلَد الثاني هو محَلُّ إقامته؛ لأن الأصل بَقاء وظيفته وعدَم نَقْله مرَّة أُخرى، وأمَّا إذا لم يَطمئِنَّ وإنها حدَّد عمَله وإقامته في البلَد المنقول إليه، أو كان ذلك لم يُحدِّد، ولكن هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُطالِب بَرَدِّه إلى وطَنه الأوَّل وهو عازِم على الرجوع إليه ولو أدَّى ذلك إلى استِقالته: فإنه حينئذ مسافِر على ما نَراه.

وأمَّا ظنُّكم أن المُقيم الذي له حُكْم المسافِر لا يَشهَد الجمُعة ولا الجماعة، فاعلَموا أن مَن سمِع النِّداء وجبَت عليه الإجابة؛ لعموم الأدِلَّة الدالَّة على ذلك.

وأمَّا مَن له أهلان أحدهم في الرياض والآخَرون في جدَّةَ فإن كلا البلَدين وطَنُه، فمتى جاء إلى جدَّةَ فقدِ انقَطَع سفَره، ومتى جاء إلى الرياض فقَدِ انقَطَع سفَره، والفَرْق بين هذا وبين المُبتعَثين للدراسة ظاهِر؛ فإن هؤلاء المبعوثين لم يَتأهَّلوا في البلاد التي بُعِثوا إليها، وإنما هم فيها لحاجة متى انتَهَتْ رجَعوا.

وأمَّا تَرْك إقامة الجمُعة من غير المُستوطنين ولو كانوا مُقيمين فهذا ما ذكَره فُقهاء الحنابلة[1]، وهو مَوضِع خِلاف بين أهل العِلْم، ففُقَهاء الحنابلة يَرون أنه لا تَصِحُّ الجمُعة من هؤلاء، وهو المشهور عند الشافعية[2]، وفيه وجهٌ للشافعية بالجواز[3]، فإن رأيتم أن في إقامتها مَصلحةً للإسلام والمسلمين فأَرجو أن لا يَكون في ذلك بأسٌ إن شاء الله تعالى، مع أني -والله- أُرجِّح عدَم إقامتها، إلَّا إذا كان معهم مُستَوطِنون.

ومَصلحةُ الاجتِماع تَحصُل بدون إقامة الجمُعة مثل أن تُنظَّم ندواتٌ شَهْرية، أو أُسبوعية تُلقَى فيها الخُطَب، وتَحصُل المناقشات التي فيها الفائدة الحاصِلة بخُطْبة الجمُعة والاجتِماع لها.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٠٣، ٢٠٦)، الشرح الكبير (٢/ ١٥٢).

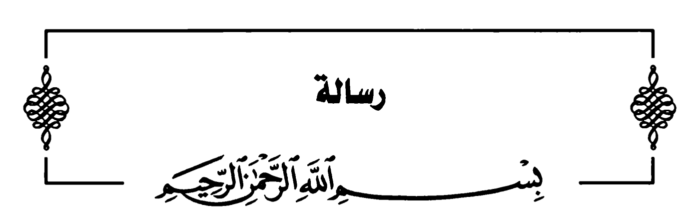
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٢)، المجموع (٤/ ٥٠١)،

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤).

وأَسأَل اللهَ لي ولكم العافيةَ، والتَّوفيق للصواب، وليسَت هذه الأمورُ الشرعيةُ تُؤخَذ بما يَبدو من المصالح التي قد تَحصُل بغيرها بدون تَعدٍّ لقانون الشريعة، والله تعالى أحكَمُ الحاكمين.

حرِّر في ١٧/ ٢/ ١٤٠٣هـ





جواب السؤال الرابع[1]:

قَصْر الصلاة للمُقيمين في غير بلَدهم للدِّراسة، أو لُمُدَّة تَدريبية تَبلُغ سِتَّة أشهُر ونحوها مختلَف فيه عند أهل العِلْم، وإتمامًا للفائِدة نَقول:

إن إقامة الإنسان في بلَد غير بلَده الأصليِّ تَنقسِم ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: أن يُقيم فيه إقامةَ استيطان بحيث يَنتَقِل عن بلده الأَصليِّ انتِقالًا كامِلًا، فحُكْم هذا حُكْم المستَوْطنين الأصلِيِّين في كل شيء، لا يَترخَّص رُخَص السفَر في هذا البَلدِ الذي انتقَل إليه، بل يَترخَّص إذا سافَر منه، ولو إلى بلَده الأصلي، كما لو كان بلده الأصلي مكَّةَ فانتَقَل للسُّكْنى في المدينة، فإنه يُعتبَر في المدينة كأهلها الأصلِيِّين، فلو سافَر إلى مكَّةَ للعُمرة، أو الحجِّ، أو طلَب العِلْم، أو زيارة قريب، أو تِجارة أو غيرها فحُكْمه في مكَّةَ حُكْم المسافرين، وإن كان قد تَزوَّج فيها من قبل وتَأهَّل، كما فعَل النبي ﷺ في مكَّةَ في غزوة الفتح[2] وحَجَّة الوداع[3]، مع أنه قد تَزوَّج في مكَّةَ وتَأهَّل فيها من قبلُ.

---

(١) رسالة تحتوي على ستة أسئلة، وما قبله نقل في موضعه من الفتاوى.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِسْم الثاني: أن يُقيم في البلَد إقامةَ انتِظار لحاجة يُريدها ولم يُعيِّن مُدَّةَ إقامة لا قليلةً ولا كثيرة، فحُكْم هذا حُكْم المسافِرين لا يَنقطِع سفَره ولو بَقِي سِنين طويلةً في انتِظار حاجته، هذا هو مذهَب الإمام أحمدَ ومالك وأبي حَنيفةَ والشافعي في أحَد الأقوال(١)، والقول الثاني للشافعية(٢) أنه يَقصُر إلى ثمانيةَ عشرَ يومًا فقط، وهو المشهور عندهم، والقول الثالث إلى تمام أَربَعة أيام فقط.

القِسْم الثالث: أن يُقيم في البلد إقامةَ انتِظار لحاجة مُقيَّدة بمُدَّة معيَّنة، فهذا مَوضِع خِلاف بين أهل العِلْم، بلَغ الخِلاف بينهم إلى أكثرَ من عَشرة أقوال حكاها النوويُّ في شرح المهذب(٣)، ونَذكُر منها ثلاثة:

أحدُها: إذا كانتِ المُدَّة أربعة أيام أو أكثرَ أَتَمَّ الصلاة، وإن كانت أقلَّ قَصَر، وهذا مَذهَب أحمدَ ومالك والشافعيِّ(٤)، إلَّا أن الشافِعيَّ لا يَحتسِب منها يومَيِ الدخول والخروج.

الثاني: إذا كانَتِ المُدَّة خمسةَ عشرَ يومًا فأكثرَ أَتَمَّ، وإن كانت أقلَّ من خمسةَ عشرَ يومًا قصَرَ، وهذا مذهَب أبي حنيفةَ(٥).

الثالث: أنه يَقصُر ولو زادتِ المدَّةُ على ذلك وبلَغَت سنَوات ما دام الذي

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٤)، النوادر والزيادات (١/ ٤٢٤-٤٢٥)، المغني (٣/ ١٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٥).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٦٤-٣٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٥).

(٣) المجموع (٤/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٠٧)، الأم (١/ ٣٦٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩)، الشرح الكبير (٢/ ١٠٨)، المبدع (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: الأصل (١/ ٢٦٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩)، المبسوط (١/ ٢٣٦).

حبَسه هو الحاجة لا نيَّةَ إنهاء السفَر، وهذا اختيار شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ، وتلميذِه ابن القيِّم، وشيخنا عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد رشيد رضا صاحب المَنار[1]، وهو الراجِح لدَلالة ظاهر الكِتاب والسُّنَّة عليه، وآثار الصحابة والتابعين، والنظَر، والقِياس الصحيح.

أمَّا الكتاب: فقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]، والضرب في الأرض هو السفَر فيها، ويَكون للتِّجارة وغيرها، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، فإذا كان الله تعالى قد أَباح القَصْر للضارِبين في الأرض، ومِنهم التجار الذين يَبتَغون من فَضْل الله، وهو يَعلَم سبحانه أن من الضاربين التجار من يَمكُث في البِلاد عِدَّةَ أيام لطلَب التِّجارة أو عرضها والواقِع شاهِد بذلك، ولم يُخصِّص في جواز القَصْر ضاربًا من ضارِب: عُلِم أن الحُكْم عامٌّ، ولو كان ثَمَّةَ حال تَخرُج من هذا العمومِ لبيَّنها الله ورسوله؛ لأن الله تعالى بفَضْله ورحمته أَوجَب على نفسه البيان في قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل:١٢] وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨، ١٩]، وهذا البيانُ شامِل لبيان لَفْظه وبيان مَعناه، ولو كان الله ورسوله قد بَيَّن ذلك لنُقِل إلينا؛ لأن الله تعالى تكفَّل بحِفْظ القرآن كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وهو شامِل لحِفْظ لَفْظه، وما يَتضمَّنه من أخبار وأحكام، ولأن الحاجة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧)، زاد المعاد (٣/ ٥٦١)، الدرر السنية (٤/ ٣٧٢، ٣٧٥)، فتاوى المنار (٣/ ١١٨٠)، المختارات الجلية (ص:٤٧).

داعِية إلى نَقْل ذلك لكثرة ذلك من الضارِبين في الأرض.

وأمَّا السُّنَّة: فقد ثبَت في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ «أقامَ بِمَكَّةَ تِسعةَ عشَرَ يومًا -يَعني: عِشرين يومًا إلَّا يومًا- يَقصُر الصلاةَ»[(١)].

وفيه أيضًا عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ مِنَ المَدينةِ إلى مَكَّةَ، فكان يُصلِّي ركعَتين ركعَتَين، حتى رجَعْنا إلى المدينة، فسُئِل: أَقَمْتُم بمَكَّةَ شَيْئًا؟ قال: أَقَمْنا بِها عَشْرًا»[(٢)]، يَعني: بإدخال أيَّام الحجِّ فيها، وذلك أن النبي ﷺ قدِم في حَجَّة الوداع مكَّةَ صبيحةَ يومِ الأَحَد الموافِق للرابع من ذي الحجَّة سنَةَ عشرٍ من الهِجْرة، وخرَج منها بعد أداء الحجِّ صبيحة اليوم الرابْعَ عشَرَ من الشَّهْر المذكور.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ «أَقامَ بتَبوكَ عِشرينَ يَوْمًا يَقصُرُ الصَّلاةَ»، أَخرَجه أبو داودَ والبيهقيُّ[(٣)] وأعَلَّاه بتَفرُّد مَعمرٍ بوَصْله، لكن قال النوويُّ[(٤)]: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، وتَفرُّد مَعمَرٍ بوَصْله لا يَقدَح فيه؛ فإنه ثِقَة حافِظ. قلتُ: وقد رواه أيضًا أَحمدُ في مسنده.

قال ابن القيِّم[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (ص٢٩ ج٣) في الكلام على فِقْه غزوةِ تَبوكَ وفوائِدها: «لم يَقُلْ ﷺ للأُمَّة: لا يَقْصُرِ الرجُلُ الصلاةَ إذا أَقامَ أكثَرَ من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٧٣٤).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٥٦١).

لكن اتَّفقَتْ إقامتُه هذه المدَّةَ. وهذه الإقامةُ في حال السفَر لا تَخرُج عن حُكْم السفَر سواء طالَتْ أم قَصُرت إذا كان غير مُستوطِن، ولا عازمٍ على الإقامة بذلك الموضِعِ» اهـ.

ويَدُلُّ على عدم التحديد من هذه السُّنَن أن إقامة النبي ﷺ اختلَفت: ففي حَجَّة الوداع أَقامَ عشَرةَ أيام؛ أربعةَ أيام قبل الحجِّ في مكَّةَ، وسِتَّةَ أيام في المشاعر، وفي عامِ الفَتْح أقام تِسعةَ عشرَ يومًا، وفي تَبوكَ عِشرين يومًا، ولو كان الحُكْم يَختلِف فيها أو فيما سواها لبيَّنه النبي ﷺ للأُمَّة؛ حتى لا يَتأسَّوا فيه بما لا يَجوز لهم.

ومَن حدَّد بالأربعة وقال: إن النبيَّ ﷺ قصَر فيما زاد عليها؛ لأنه لم يَعزِم على الإقامة.

فإنَّنا نَقول لهم: ومِن أين لكم أن النبيَّ ﷺ لم يَعزِم على الإقامة هذه المدَّةِ، أو كان عازِمًا على أقلَّ منها، أو أكثَرَ، ولم يَتَّفِق له سِوى هذه المدَّةِ؟!

ونَقول ثانيًا: من أين لكم أن الأربعة الأيام هي التي يَنقطِع بها حُكْم السفَر دون ما عَداها؟!

فسيَقولون: إن الأصل أن المسافِر إذا أَقام في بلَد أيَّ إقامة كانت انقطَع حُكْم سفَره، خُولِف في الأيام الأربعة؛ لأن النبيَّ ﷺ قَصَر وهو مُقيمها، فعُلِم أن هذه المُدَّةَ لا يَنقطِع بها السفَر.

فنَقول: بل الأصل أن المسافِر باقٍ على سفَره حقيقةً عرفيَّةً وشرعيَّةً حتى يَنتَهِي برجوعه إلى محَلِّ إقامته:

أمَّا الحقيقة العُرفية: فإن الناس يَقولون للمُسافِر: إنَّه مسافِر للحجِّ أو للدِّراسة

ونحو ذلك، وإن كان سفَره محدَّدًا فيه الإقامة أكثرَ من أربعة أيام، فالحاجُّ يُسافِر من أوَّل أشهُر الحجِّ ويَبقَى حتى يَحُجَّ ويَرجِع وهو عند الناس مُسافِر ولو بَقِيَ في مكَّةَ شَهْرًا أو شهرين.

وأمَّا الحقيقة الشرعيَّة: فِعْل النبي ﷺ دَليل ظاهِر على بَقاء حُكْم السفَر شَرْعًا وإن أَقام أكثَرَ من أربعة أيام؛ حيث قصَر في مكَّةَ عام الفتح وفي تَبوكَ مع إقامة أكثَرَ من أربعة أيام، والقول بأنه لم يَعزِم على الإقامة لا دليلَ عليه فلا يُعوَّل عليه.

قال شيخ الإسلام (ص١٤٠ ج٢٤ من مجموع الفتاوى لابن قاسم): «وهذا مَبنيٌّ على أن مَن قدِم المِصْر فقد خرَج من حدِّ السفَر، وهو ممنوع بل مخالِف للنَّصِّ والإجماع والعُرْف».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (ص٣٠ ج٣) عن هذا القولِ: إن فيه نَظَرًا لا يَخفَى؛ فإن النبيَّ ﷺ فتَح مكَّةَ وهي ما هي وأَقام فيها يُؤسِّس قواعِد الإسلام، ويَهدِم قواعِد الشِّرْك، ويُمهِّد أَمْر ما حولها من العَرَب، ومعلوم قَطْعًا أن هذا يَحتاج إلى إقامة أيام لا يَتأتَّى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته في تَبوكَ فإنه أَقام يَنتظِر العدُوَّ ومن المعلوم قطعًا أنه كان بينه وبَينهم عِدَّة مَراحِل يَحتاج قَطْعها إلى أيَّام وهو يَعلَم أنهم لا يُوافون في أربعة أيام.

ثُمَّ ذكَر قول الأصحاب: إنه إذا أَقام لجِهاد عدُوٍّ ونحوه قَصَر، وقال: لكنهم شرَطوا شَرْطًا لا دليلَ عليه من كِتاب ولا سُنَّة ولا إجماعٍ ولا عمَلِ الصحابة، فقالوا: شَرْط ذلك احتِمال انقِضاء حاجته في المُدَّة التي لا تَقطَع حُكْم السفَر وهي ما دون الأربعة الأيام، فيُقال: من أين لكم هذا الشَّرْطُ والنبيُّ ﷺ لَمَّا أَقام زيادة على أربعة أيام في مكَّةَ وتَبوكَ لم يَقُلْ لهم شيئًا، ولم يُبيِّن أنه لم يَعزِم على إقامة أكثرَ

من أربعة أيام؟! اهـ.

ونَقول ثالثًا: إن إقامة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقعَتِ اتِّفاقًا، فماذا تكون الحال لو كان قدومه مكَّةَ يوم السَّبْت لثلاث من ذي الحِجَّة، أَفيُقال: إنه لا يَقصُر؟ إنه لو قِيل ذلك لكان قولًا بلا عِلْمٍ؛ لأنه لم يُبيِّن ذلك بقوله ولا فِعْله، فلم يَقُلْ للناس: إنَّما قَصَرت لأن مدَّةَ إقامتي أربعة أيام، ولم تَتجاوَز مدَّةَ إقامتي أربعة أيام، فيُتِمُّ بعدها حتى يَتبيَّن الحُكْم بفِعْله، بلِ الظاهِر أو المُتعيَّن أنه لو كان قدومه يوم السَّبْت أو قبله لقَصَر كما فعَل عامَ الفتح؛ لأنه لو كان الحُكْم يَختلِف لبَيَّنه لدُعاء الحاجة إلى البيان، فإن قُدوم الحاج يَختلِف؛ مِنهم مَن يَقدُم لليوم الرابع، ومِنهم مَن يَقدُم قبله، ومِنهم مَن يَقدُم بعده.

وأمَّا آثار الصحابة: فرَوى الإمام أحمدُ في مسنده[1] عن ثُمامةَ بنِ شَراحيلَ قال: خَرَجتُ إلى ابنِ عُمرَ فقُلْت: ما صلاةُ المسافِر؟ قال: ركعَتَين ركعَتَين إلَّا صلاة المغرِب ثلاثًا. قلْتُ: أَرأَيتَ إن كُنَّا بذي المَجاز؟ قال: وما ذو المَجاز؟ قُلْتُ: مَكان نَجتَمِع فيه ونَبيع فيه نَمكُث عِشرين ليلةً أو خمسَ عشرةَ ليلةً. قال: يا أَيُّها الرجُلُ، كُنْتُ بأَذْرَبيجانَ -لا أَدري قال: أربعةَ أشهُر أو شهرَين- فرَأَيتهم يُصلُّونها ركعتين ركعتين، ورَأَيت نبيَّ الله ﷺ نُصْب عيني يُصلِّيها ركعتين ركعتين، ثُمَّ نَزَعَ هذه الآيَةَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

ورَوى البيهقيُّ[2] عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ارْتَجَّ علَيْنا الثَّلْج

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

ونَحنُ بأَذْرَبِيجانَ سِتَّةَ أشهُر في غَزاة وكُنَّا نُصلِّي ركعتين»، قال النَّوويُّ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا سنَد على شرط الصحيحين، ورَواه عبدُ الرزَّاق بلفظ: «أَقامَ بأَذْرَبِيجانَ سِتَّةَ أَشهُر يَقصُر الصلاةَ»[٢].

وعن أبي المِنهال قال: قُلْتُ لابن عباس: إني أُقيم بالمدينة حَوْلًا لا أَشُدَّ على سَيْرٍ. قال: صلِّ ركعتين[٣].

ورَوى ابنُ أبي شيبةَ في مصنَّفه[٤] بسنَد صحيح عن أبي جمرةَ نَصرِ بنِ عِمرانَ قال: قُلْتُ لابن عباس: إنَّا نُطيل القِيام بالغَزْو بخُراسانَ فكيفَ تَرى؟ قال: صلِّ ركعَتَين وإن أَقمْتَ عَشر سِنينَ.

ورَوى عبدُ الرزَّاق[٥] عن الحسَن قال: كُنَّا مع عبد الرحمن بنِ سمُرةَ ببَعض بِلاد فارس سَنَتين فكان لا يَجمَع، ولا يَزيد على ركعَتَين.

ورَوى[٦] أيضًا عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أَقام بالشام شهرين مع عبد الملك بنِ مَروانَ يُصلِّي ركعتين ركعتين.

وذكَر في المُغني والفَتاوى وزاد المعاد[٧]: أن أنَسَ بنَ مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَقام بالشام سنَتَين يُصلِّي صلاة المسافِر.

---

(١) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٧٣٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣) رقم (٤٣٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٨٠) رقم (٨٢٨٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٠) رقم (٨٢٨٦) وفيه: عشرين سنة.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٤).

(٧) المغني (٣/ ١٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٢)، زاد المعاد (٣/ ٥٦٢).

ورَوى البيهقيُّ[١] عن أنسِ بنِ مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن أصحاب رسول الله ﷺ أَقاموا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أشهُر يَقصُرون الصلاةَ. قال ابنُ حجَر: صحيح. وقال النوويُّ: إسناده صحيح[٢].

وأَمَّا الآثار عن التابعين: فرَوى عبد الرزَّاق[٣] عن محمد بن الحارث قال: قدِمنا المدينة فأَرسَلْتُ إلى ابن المسيِّب: إنَّا مُقيمون أيامًا في المدينة أفنَقصُر؟ قال: نَعَمْ.

ورُوِي عن عَلقمةَ[٤] أنه أَقام بخَوارِزْمَ سَنَتَين فصلَّى ركعتين.

ورُوِي عن أبي وائلٍ[٥] أنه خرَج مع مسروق إلى السلسلة فقَصَر وأَقام سِنين يَقصُر، قلتُ: يا أبا عائِشةَ، ما يَحمِلك على هذا؟ قال: الْتِماسُ السُّنَّة، وقَصَر حتى رجَع.

ورُوِي عن الشعبيِّ[٦] أنه قال: كُنتُ أُقيم سَنَةً أو سَنَتين أُصلِّي ركعتين. أو قال: ما أَزيدُ على ركعَتين ركعَتين.

فهؤلاء أَربَعةٌ من الصحابة: عبدُ الله بنُ عمر وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن ابن سمُرةَ وأنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وأربعةٌ من التابِعين: سعيد بن المسيِّب وعلقمةُ ومسروقٌ والشعبيُّ رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٢) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٣٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٥) رقم (٤٣٤٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٥)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٢) رقم (٨٢٩٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٧) رقم (٤٣٥٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٧) رقم (٤٣٦١).

وأمَّا النَّظَر فيُقال: لو كانت نِيَّة الإقامة مُدَّةً تَزيد على أربعة أيام أو على خمسة عشرَ يومًا قاطِعةً لحُكْم السفر لكانت إقامةُ هذه المدَّةِ قاطِعةً له أيضًا، بل أَوْلى؛ لأن فِعْل الإقامة أبلغُ من نِيَّتها في التأثير -لو فُرِض أن لذلك تأثيرًا- إذِ الإقامة إذا حصَلت بالفِعْل لم يُمكِن رَفعها بخِلاف نِيَّتها فيُمكِن رَفعها بفَسْخها ونِيَّة السفَر؛ ولهذا كان أَحَدُ الأقوال للشافعية أنه إذا أَقام هذه المدَّةَ لزِمه الإِتمام وإن لم يَنوِ الإقامةَ، وهذا عَيْن الفِقْه، والنَّظَر الصحيح، ومع ذلك فإن المحدِّدين يَقولون: إذا نَوى الإقامةَ مدَّةً أكثَرَ ممَّا حدَّدوا انقَطَع حُكْم السفَر، وإذا أَقام هذه المدَّةَ ولم يَنوِ الإقامةَ إلَّا لانتِظار حاجته لم يَنقطِع. وهذا ضعيف جدًّا لَمِن تَأمَّلَه.

وأمَّا القِياس فيُقال: أيُّ فَرْق بين مَن أَراد أن يُقيم سِتًّا وتِسعين ساعةً ومَن أَراد أن يُقيم سَبْعًا وتِسعين ساعةً؟! حيث يَنقطِع حُكْم السفَر في حقِّ الثاني دون الأوَّل، مع أن كل واحد مِنهما لا يُريد إقامةً مُطلَقةً وإنَّما أَراد إقامةً مَربوطةً بحاجة أو عمَل متى حصَل واصَل سفَرَه، وكل مِنهما يَعتَبِر نَفسه غَريبًا في محَلِّ إقامته، وظاعِنًا عنه، فأيُّ فَرْق بينهما؟! ولا يَرِد على هذا التَّنظيرُ بالفَرْق بين شَخْص له خمسَ عشرةَ سَنَةً إلَّا ساعةً، وشَخْصٍ له خمسَ عشرةَ سَنَةً كامِلةً حيث يُقضَى للثاني بالبُلوغ دون الأوَّل؛ لأن مسألة البلوغ فرَّق الشارع فيها بين حال البُلوغ وعدَمها، وجَعَل لكل حال حُكْمًا، فلا بُدَّ من التمييز بين الحالين بضابِط يَفصِل بينهما، وهو تَمام خمسَ عشرةَ سنةً عند مَنِ اعتبَرَ البلوغ بهذه السِّنِّ، وإلَّا لما أَمكَن مَعرِفةُ ذلك، بخِلاف إقامة المسافر فإن الشارع لم يُفرِّق فيها بين الحالين، ولم يَجعَل لكل حال حُكْمًا.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ في الفتاوى (ص١٣٨ ج٢٤): « والتَّمييز بين

المُقيم والمسافِر بنِيَّة أيام معدودة يُقيمها ليس هو أمرًا معلومًا لا بشَرْع، ولا لُغَة، ولا عُرْف»، وقال ص (١٨٤) من المجلد المذكور: « وقد بَيَّن في غير هذا الموضِع أنه ليس في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله ﷺ إلَّا مُقيم ومسافِر، والمقيم هو المستَوطِن، ومَن سِوى هؤلاء فهو مسافِر يَقصُر الصلاةَ»، وقد قال قبل ذلك (ص١٣٧) من المجلد المذكور: « فمَن جعَل للمُقام حَدًّا من الأيام: إمَّا ثلاثة، وإمَّا أربعة، وإمَّا عشَرةً، وإمَّا اثنَيْ عشرَ، وإمَّا خمسةَ عشرَ فقد قال قولًا لا دليلَ عليه من جهة الشرع، وهي تَقديرات مُتقابِلة، وقد تَضمَّنَت هذه الأقوالُ تَقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافِر، وإلى مُقيم مستوطِن -إلى أن قال-: والثالث مُقيم غير مستَوطِن، أَوجَبوا عليه إتمام الصلاة والصيام، وأَوجَبوا عليه الجُمُعة وقالوا: لا تَنعقِد به، وإنما تَنعقِد بمُستوطِن، وهذا التَّقسيم وهو تَقسيم المقيم إلى مُستوطِن وغير مُستوطِن تَقسيمٌ لا دليلَ عليه من جِهة الشَّرْع» اهـ.

ومِن العجَب أن بعض المحدِّدين بأربعة أيام قال: إذا لم نُوجِب الإتمام على مَن نوى إقامةَ أكثرَ من أربعة أيام لزِم أن يَقصُر الصلاة مَن نَوى إقامةَ سِنين متعدِّدة، ولا قائلَ به.

والجواب على هذا أن نَقول: إذا كانَ هذا مُقتَضى النصِّ فلا حاجةَ إلى أن نَعلَم قائِلًا به؛ لأن النصَّ وحدَه كافٍ عن كل قول، وقد سبَق لك أن هذا هو مُقتَضى النصوص في ظاهِر عُموماتها وإطلاقاتها.

وأيضًا فقد قال به مَن نَقلْنا قوله من الصحابة والتابعين في ظاهر ما رُوِي عنهم.

وأيضًا هو مَذهَب الأئمة الثلاثة: مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ فيما إذا أَقام لحاجة

لا يَدري متى تَنقَضي ولو أَقام سِنين، وأحَدُ الأقوال في مذهَب الشافعيِّ[1]، وقال ابنُ المنذِر: أجمَعَ أهل العِلْم على أن للمسافر أن يَقصُر ما لم يُجمِع إقامةً، وإن أَتى عليه سِنونَ. نَقَله عنه ابن القيم في زاد المعاد (ص٣٠ ج٣).

وبهذا تَبيَّن أن مُقتَضى النصوص، وأقوال السلَف، والنظَر، والقِياس الصحيح: أن المسافر إذا كانت إقامته مُقيَّدة بحاجة، أو زمَن، ومتى زال ذلك القَيْد رجَع إلى وطنه، فإن إقامته هذه لا تَقطَع حُكْم السفَر، وله أن يَترخَّص فيها تَرخُّص المسافِر ولو طالَت مُدَّة الإقامة ولو نواها من قبلُ.

فمَن طابَت نَفْسُه بذلك فلْيَعمَل به فإنه حقٌّ -إن شاء الله- ومَن لم تَطِبْ نَفْسه به وأَراد أن يَعمَل بقول مَن يُفرِّق بين تَقييد الإقامة بزمَن وتَقييدها بحاجة أو عمَل على ما سبَق تَقريره فنَرجو أن لا يَكون عليه حرَج في ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذا بالنسبةِ لقَصْر الصلاة، وتَقدير مُدَّة المَسْح على الخُفَّين بثلاثة أيام واضِح لدينا لا نَتوقَّف في الإفتاء فيه، وأمَّا في صيام رمضانَ فلا ريبَ أن مَن جاز له القَصْر جاز له الفِطْر، وأن الإنسان ما دامَ على سفَر فله الفِطْر بالنصِّ والإجماع، لكن تَأكُّد الفِطْر ليس كتَأكُّد القَصْر، ولذلك لم يَصِحَّ عن النبي ﷺ أنه أَتَمَّ الصلاةَ في سفَره أربعًا، ولا صَحَّ عن أحد من أصحابه معه، وأمَّا الصوم فصَحَّ أن الصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المُفطِر، ولم يَعِبْ بعضهم بعضًا، بل صَحَّ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان مع أصحابه في سفَر في يَوم شديد الحَرِّ وليس فيهم صائِمٌ سِوى رسولِ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رواحةَ.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٦٤-٣٦٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٤)، النوادر والزيادات (١/ ٤٢٤-٤٢٥)، المغني (٣/ ١٥٣).

وكان ابنُ حَزْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى أن المسافر إذا أَقام في خلال السفَر يَومًا وليلةً وجَب عليه الصوم، وإن جاز له القَصْر إلى تَمام واحد وعشرين يومًا، ثُمَّ يُتِمُّ الصلاة على رَأْيِه.

وعَلى هذا فنَقول: يَنبَغي للمُقيم من المسافِرين أن يَصوم رمضانَ في وقته ولا يُؤخِّره، إلَّا أن يُصادِف ذلك أيام حَرٍّ ويَكون عليه فيه شيء من المَشقَّة فله الفِطْر ويَقضيه في الأيام البارِدة من السَّنَة ولا يُؤخِّره إلى رمضانَ الثاني خَشيةَ أن تَتراكَم عليه الشهور فيَثْقُل عليه قَضاؤها أو يَتعذَّر. والله أَعلَمُ.

جواب السؤال الخامس:

هؤلاءِ الطيَّارون الذين يَبقَون لُمدَّة ثلاث سنَوات ونحوها لتَعلُّم الطَّيَران والتَّدرُّب عليه في حُكْم المسافرين على القول الراجِح، الذي قرَّرناه بأدِلَّته في جواب السؤال الرابع، لكن الأَوْلى أن يَحصُلوا على فُرْصة يَصومون بها رمضانَ في سَنَتِه ولو مُتقطِّعًا، ولا يُؤخِّرونه للسَّنَة الثانية لِئَلَّا تَتراكَم عليهم الشهور فيَثْقُل عليهم قَضاؤُها أو يَتعذَّر.

جواب السؤال السادِس:

إذا حانَتِ صلاة المغرِب وأنت تَجوب طُرُق المدينة الكبيرة، ولم يَتيسَّرْ لك الوقوف في مكان تُؤدِّي به صلاة المغرِب، فلا حرجَ عليك أن تُؤخِّرها بنية الجَمْع بينها وبين صلاة العِشاء؛ لأنك مَعذور بعُذْرين:

أحدهما: السفَر على القول الراجِح الذي قرَّرناه.

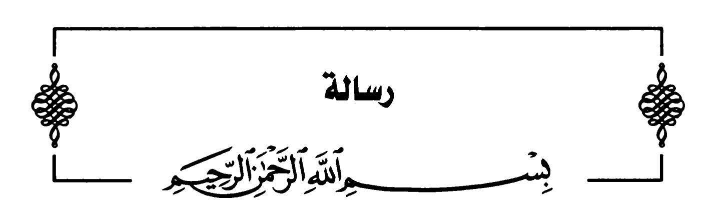
والثاني: الحرَج والمشقَّة عليك بصلاة المغرِب في وقتها، وفي صحيح مسلم

عنِ ابن عباس: أنه خطَب يَومًا بعد العَصر حتى غرَبت الشمس وبدَرَتِ النُّجوم، فجاءَه رجُل من بني تميم لا يَفتُر ولا يَنثَني يَقول: الصلاةَ الصلاةَ. فقال ابن عباس: أَتُعلِمُنِي بِالسُّنَّةِ؟! رأيتُ النبيَّ ﷺ جمَع بين الظُّهْر والعَصْر، والمغرِب والعِشاء[1]. وفي رِواية عنه قال: جمَع النبيُّ ﷺ بين الظُّهْر والعَصْر، والمغرِب والعِشاء في المدينة من غير خَوْف ولا مَطرٍ فقِيل لابن عباس: ما أَراد إلى ذلك؟ قال: أَراد أنْ لا يُحرِجَ أُمَّتَه[2].

والحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).



من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرَّم... حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ.

المسافِرون للدِّارسة مسافِرون تَثبُت في حقِّهم أحكام السفَر على القول الصحيح؛ إذ لا دليلَ على انقِطاع حُكْم السفَر في حقِّهم، وعلى هذا فتَجرِي عليهم أحكام السفَر وهي:

١- الجَمْع بين الصلاتين اللَّتَين يُجمَع بعضُهما إلى بعض، وهما الظُّهْر والعَصر، أو المَغرِب والعِشاء، ولا يَجوز تَأخِير المجموعَتَين عن وقت الأخيرة منهما، فلا يَجوز تَأخير الظُّهْر والعَصْر المجموعَتَين إلى غروب الشمس، ولا تَأخير المغرِب والعِشاء المجموعتين إلى ما بعدَ نِصْف الليل.

٢- قَصْر الصلاة الرُّباعية إلى ركعَتين.

٣- المَسْح على الجَوْربَين ثلاثة أيام.

واعْلَمْ أن المسافِر لا تَسقُط عنه الجمُعة إذا كان في مكان تُقام فيه الجمُعة، ولم يَكُن عليه مَشقَّة في حُضورها؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فيَجِب عليه حُضور الجمعة ليُصلِّي مع المسلِمين.

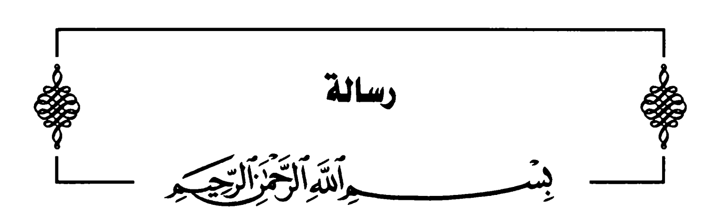
ولا تَسقُط عنه صلاة الجماعة؛ لعُموم الأدِلَّة أيضًا، ومِنها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآيةَ، وهذا في صلاة الخوف وكانت في السفَر، فأَوجَب الله تعالى فيها الجماعة ولم يُسقِطْها مع اجتِماع الخوف والسفَر، فكيف إذا انفرَد أحدُهما أفلا يَكونُ وجوبُها أَوْلى؟!

وإذا صلَّى المسافِر خَلْف مَن يُتِمُّ الصلاةَ وجَب عليه إتمام الصلاة سواء أَدرَك الصلاةَ مِن أَوَّلها أم في أثنائها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

ويَصِلُكم إن شاء الله صُورةُ جوابٍ حولَ الموضوع، أَرجو اللهَ تعالى فيه النَّفْع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢١/ ٧/ ١٤٠٧هـ





من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرَّم الشيخ... حفظه الله.

السلام عليم ورحمة الله وبركاته.

فقد بعَث إليَّ أحَدُ الإخوان من الرياض رسالَتكم التي سمَّيْتُموها (...) وحقيقتها التَّعليق على فَتوى صدَرت مِنِّي لبعض الإخوان حول تَحديد المدَّةِ التي يَنقطِع بها حُكْم السفَر حيث رجَّحْتُ فيها ما اختاره شيخُ الإسلام ابن تيميَّةَ، وتلميذُه ابنُ القيِّم، وشيخنا عبد الرحمن بنُ سعدي، والشيخ محمد رشيد رضا رحمهم الله تعالى جميعًا من أن الإقامة التي يَنقطِع بها حُكْم السفَر لا تَتحدَّد بأيام، بل متى كان الإنسان في سفَره فحُكْم السفَر باقٍ في حقِّه ولو أَقام مُدَّةً طويلةً إذا كانت إِقامته مَربوطةً بعمَل، أو حاجة، أو زمَن مُحدَّد ولم يَنوِ إقامةً مطلَقةً.

وذلك لأنه ثبَت عن النبي ﷺ أن نِيَّة الإقامة لغَرَض لا يَنقطِع بها حُكْم السفَر، سواء عَلِم متى تَنقضِي تلكَ المدَّةُ أم لم يَعلَم، فقد ثبَت أنه أَقام في حجَّةِ الوداع أربعة أيام بمكَّةَ قبل أن يَخرُج إلى منًى وكان يَقصُر الصلاة، وهذه الإقامةُ كانتِ اتِّفاقًا لا قَصْدًا، ولو كانت قَصْدًا يَختلِف الحُكْم فيما زاد عليها لبيَّن ذلك رسولُ الله ﷺ، فقد كان ﷺ أعلمَ الناسِ بما تَقتَضيه أقواله وأفعاله وأحواله من دَلالات، وأَنصَحَهم للخَلْق، وأَبلَغَهم في بيان الحقِّ.

وليس لدينا لفظ عامٌّ يَقتَضي أن مُطلَق إقامة المسافر في غير بلده يَنقطِع به

حُكْم السفَر حتى نَقول: إن هذه المُدَّةَ التي أَقامَها النبيُّ ﷺ في مكَّةَ عامَ الحجِّ مُستَثناةٌ من العُموم فيَبقَى ما زاد على حُكْم العامِّ، ثُمَّ إن هذه المادَّةَ (س ف ر) أصل -كما في مَقاييس اللغة لابن فارِسٍ- على الانكِشاف والجَلاء. قال: (من ذلك السفَر سُمِّي بذلك لأن الناس يَنكَشِفون عن أماكنهم)، وإذا كان كذلك فليس في الشَّرْع ولا في اللُّغَة ما يَدُلُّ على تحديد المُدَّة التي لا يَنقطِع بها السفَر.

وقد قَرَأْتُ رسالتكم المذكورة، ولا ريبَ أن مَن قصَد الحقَّ وبذَل جُهْده في الحصول عليه فهو مأجور، فإنْ أَصاب فله أَجْران وإن أَخطَأ فله أَجْر واحد، وخَطَؤُه مغفور لحُسْن قَصْده وبَذْل سَعْيه.

وقد نَقَلْتم في الرسالة عن شيخ الإسلام في كتاب الصيام من الاختيارات أن المسافِر متى عزَم على إقامة أَقَلَّ من أربعة أيام جاز له الفِطْر. اهـ.

وهو كما نَقَلْتم، لكن لا يَخفى على فضيلتكم أن ما يَدُلُّ عليه هذا الكلامُ بخُصوصه لا يُعارِض ما صرَّح به في غير مَوضِع من الفتاوى، ومنها ما أَشَرْنا إليه في الفتوى (في المجلد الرابع والعشرين من مجموعة ابن قاسم ص١٣٧، ١٣٨، ١٨٤) حيث ذكَر أنه قد بَيَّن أنه ليس في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا في سُنَّة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا مُقيم ومسافِر، والمُقيم هو المستَوطِن، ومَن سِوى هؤلاء فهو مسافِر، وأن مَن جعَل حدًّا للمُقام من الأيام إمَّا ثلاثة، وإمَّا أربعة، وإمَّا عشرة، وإما اثنَيْ عشَرَ، وإمَّا خمسةَ عشَرَ، فإنه قال قولًا لا دليلَ عليه من جهة الشَّرْع، وهي تَقديرات مُتقابِلة، وأن تَقسيم المقيم إلى مستوطِن وغير مستَوطِن لا دليلَ عليه من جهة الشَّرْع، وأن التَّمييز بين المقيم والمسافِر بنِيَّة أيام معدودة يُقيمها ليس هو أَمْرًا معلومًا لا بشَرْع، ولا لُغةٍ، ولا عُرْف.

ولا يَخفَى على فضيلتكم أيضًا ما قاله في الاختيارات نَفْسِها في باب صلاة أهل الأعذار من أن الصلاة تُقصَر في كل ما يُسمَّى سفَرًا سواء قلَّ أو كَثُر، وسواء نَوى إقامة أكثرَ من أربعة أيام أو لا، ورَوى هذا عن جماعة من الصحابة.

ولا يَخفى على فضيلتكم أيضًا ما نقَله عنه تلميذُه ابنُ مفلِح في كتابه الفروع حيث قال (ص٦٣- ٦٤ ج ٢ ط آل ثاني): وإن نَوى مسافر إقامةً مُطلَقةً، وقيل: بمَوضِع يُقام فيه، ذكَره أبو المعالي (و ه) أَتَمَّ، وكذا إن نَوى مُدَّة فوقَ أربعة أيام... واختار شيخُنا القَصر والفِطْر، وأنه مسافِر ما لم يُجمِع على إقامة ويَستَوطِن، كإقامته لقَضاء حاجة بلا نِيَّةِ إقامة (و) لا يَعلَم فراغ الحاجة قبل المُدَّة. اهـ المقصود منه.

فهذه التَّصريحات من كلام شيخ الإسلام، ونقَل صاحب الفروع عنه وهو من أَعلَم تلاميذه باختياراته في الفِقْه، لا يُمكِن أن تُعارَض بمفهوم كلامه في الصيام في الاختيارات؛ لأن المفهوم لا يُعارِض المنطوق.

وأمَّا ما ذُكِر في الفتوى من كلام ابن القيِّم حيث قال (ص٢٩ ج٣): وهذه الإقامةُ في حال السفَر لا تَخرُج عن حُكْم السفر، سواء طالَتْ أم قَصُرت إذا كان غير مُستوطِن ولا عازِم على الإقامة في ذلك الموضِع اهـ.

فلا يَخفَى على فضيلتكم أن هذا الكلامَ منِ ابنِ القيِّم -كما تَفضَّلتم في تَعليقكم في الرسالة- يَدُلُّ على قَرْن المقيم في البلد بالمستَوطِن بها، وكِلاهما لا يَسوغ له استِباحة رُخَص السفَر، ولكن ماذا يَعني ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإقامة؟ أَيَعنِي بها مطلَق الإقامة: الصادق بإقامة اليوم واليومين والساعة والساعتين؟ أم يَعني بها الإقامةَ المحدَّدةَ بمُدَّة تَبلُغ أربعة أيام أو أَقلَّ أو أكثَرَ حسب أقوال المحدِّدين؟

أم يَعني بها الإقامةَ المطلَقةَ التي يُنهِي المسافِر بها سفَره ويُلقِي عصا التَّسيار ولا يُقيِّدها بعمَل ولا زمَن؟ هذه هي الاحتمالاتُ التي يُحتَمل أن يَعنِي بها الإقامَةَ:

أمَّا الاحتِمال الأوَّلُ: فلا يُمكِن؛ لمخالَفته النَّصَّ.

وأمَّا الاحتِمال الثاني: فلا يُمكِن أيضًا؛ إذ لو كان مُعيَّنًا لحدَّد الإقامة به، ولأنه صرَّح في كلامه هذا أن طُول هذه المدَّةِ وقِصَرها سواء، ولأنه قال في نفس الصَّفْحة: (فهذا هَدْي رَسول الله ﷺ كما تَرى، وهو الصواب)، ثُمَّ ذكَر في الصفحة التالية والتي بعدها مَذاهِب الناس في التحديد، ومنها ما قاله عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يَقصُر ما لَمْ يَضَعِ الزاد والمزاد).

وإذا لم يُمكِن أن يَعني ابن القيِّم بالإقامة الاحتِمالين الأوَّلين تَعيَّن الاحتِمال الثالث وهو أن يَعني بها الإقامةَ المطلَقة التي يُنهِي بها المسافِر سفَره، ويُلقِي عصا التَّسيار ولا يُقيِّدها بزمَن ولا عمَل؛ وذلك لأنه أَنهَى سفَره وصار كالمستَوطِن، إلَّا أن الفَرْق بينهما أن المُستَوطِن يَتَّخِذ البلَد وطَنًا يَأتي بأهله إليها إن كان ذا أَهْل ويَقطَع بنِيَّته صِلَتَه ببلده، أمَّا المقيم بدون استِيطان فهو الذي يُقيم في البلَد ولا يَعتبِرُها وطَنًا له، ولا يَنقُل أهله إليها غالِبًا، وإنَّما يُقيم في البلد الذي أَنهَى بها سفَره إقامة مُطلَقة إمَّا للعمَل، أو للتِّجارة، أو للزِّراعة أو نحو ذلك، كما يُوجَد في كثير من البلاد الأوربية التي يَعمَل فيها كثير من المسلِمين ولم يُقيِّدوا مُدَّةَ بَقائهم فيها بعمَل يَنتَظِرون إنجازه، ولا بمُدَّة يَنتَظِرون انتهاءَها، فهؤلاء وأمثالهم مُقيمون في البلاد التي يَعمَلون فيها لا يَترخَّصون برُخَص السفَر وإن كانوا غير مُستَوطِنين.

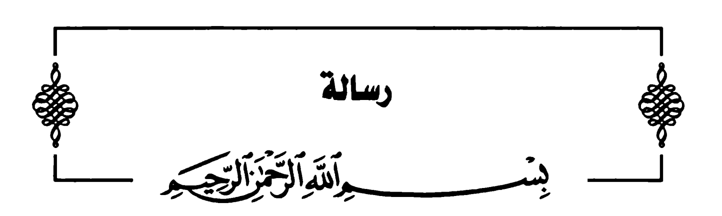
هذا ما يَدُل عليه كلام ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، والفَرْق بين هؤلاء ومَن حدَّدوا إقامتهم بزمَن أو عمَل يَنتظِرون انتِهاءه: ظاهِر.

أَسأَل الله تعالى ربَّ جِبرائيلَ ومِيكائيلَ وإِسرافيلَ، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، الحاكمَ بين عِباده فيما كانوا فيه يَختَلِفون أن يَهدِينا جميعًا لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإِذْنه، إنه يَهدِي مَن يَشاء إلى صراط مستقيم، وأَسأَله تعالى أن يَهَب لنا منه رحمة وفُرقانًا، ورُسوخًا في العِلْم، وثباتًا على الحقِّ، وأن لا يُزيغ قُلوبَنا بعد إِذْ هدانا، ونَعوذ به تعالى أن نَضِلَّ أو نُضَلَّ، أو نَزِلَّ أو نُزَلَّ، أو نَجْهَل أو يُجهَلَ علينا.

ثُمَّ أَرجو أن يَكون هذا فاتحةَ اتِّصال بينَنا للتَّعاوُن فيما يُهِمُّ المسلمين من أمور دِينهم ودُنياهم، فإن العُلماء اليوم في حاجة ماسَّة، بل ضرورة مُلِحَّة إلى تَفهُّم دِينهم، واتِّفاق كلمتهم، واجتِماع قُوتهم في الرَّدِّ على أعداء الله تعالى؛ ليَعظُم شأنُهم، وتَملأَ القُلوبَ هَيبَتُهم وتَنفُذ كلِمتهم. والله الموفِّق، والحمد رب العالَمِين، والصلاة والسلام على خاتم النبيِّين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله يَحفَظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





من محمد الصالح العثيمين إلى الأخِ المكرَّم... حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرَّخ... وصَل، سرَّنا صِحَّتُك وصِحةُ الوالد والإخوان والأَهْل، الحمد لله على ذلك، ونَسأَل الله تعالى أن يَزيدَنا وإيَّاكُم مِن نِعَمه، ويَرزُقنا شُكْرها.

هذا وقد قَرَأْت رسالةَ الشيخ... التي أَرفَقْتُموها بكتابكم، وهي بعُنوان: (رسالة أحكام قَصْر الصلاة في السفَر) وهي في الحقيقة تَعليق على الفتوى الصادرة مِنِّي في ٢٣/ ٥/ ١٣٩٨هـ، ولكن هذا التعليقَ لم يَتضمَّن التعليق على كل ما فيها من التَّدليل والتَّعليل، كما هو واضِح لَمن قارَن بينها وبين الفَتوى، وعلى كل فما مِنَّا إلَّا رادٌّ ومَردود عليه، والإنسان لا يُكلَّف فوق طاقَته الَّتي فَهِم بها نُصوص الشريعة، والشيخُ لا يُلام على ما كتَب، حيث رَأى أن ذلك هو الواجِب عليهم، وإن كُنْتُ لا أُحِبُّ من أهل العِلْم أن يُجهِد كلُّ واحد نَفْسَه في الردِّ على الآخر في المسائل الاجتِهادية التي تَتجاذَبُها الأدِلَّة؛ لأن قول كل واحد ليس حُجَّةً على الآخر، وفَهْمه للنصوص ودَلالاتها، وعِلْمه بمَصادرها ومَواردها لا يَلزَم أن يَكون مُساوِيًا للثاني، ثُمَّ إن الإنسان قد يَنفُر من قول سمِعه؛ لغَرابته عنده، ثُمَّ يَأخُذ يُفكِّر فيه ويُردِّده حتى يَتبيَّن له وَجْهه، فتَطمَئِنَّ نَفْسه إليه ويَقبَله.

وهذا أميرُ المُؤمِنين عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ راجَع أبا بَكْر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ في قِتال مانِعي الزكاةِ، واحتَجَّ بقول النبيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمْ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»، فقال أبو بَكْر: «واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ؛ فإن الزكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لو مَنَعوني عَناقًا كانوا يُؤدُّونها إلى رسول الله (وفي رواية: عِقالًا. رواه قُتيبةُ بنُ سعيد عن الليث، قال البخاري: قال ابن بُكير وعبدُ الله عن اللَّيثِ: عَنَاقًا، وهو أصحُّ) لقاتَلْتهم على مَنْعها». قال عُمرُ: «فواللهِ ما هُوَ إِلَّا أنْ رَأَيتُ أن اللهَ قد شرَحَ صَدْر أبي بَكْر للقِتالِ فعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ»[1].

* وأُفيدُكم بأنَّني لن أَرُدَّ على رِسالة الشيخ... حول الفَتوى؛ وذلك للأَسباب التالية:

١- أنَّني لا أُحِبُّ أن يُجهِد الإنسان نَفْسَه في الأَخْذ والرَّدِّ بين إخوانه من أهل العِلْم في المسائل الاجتِهادية التي تَتَجاذَبها الأدِلَّة؛ لما في ذلك من ضياع الوقت، وفَتْح باب الجدَل والانتِصار للرأي، وإنما على المرء أن يَنظُر في كلام من ردَّ عليه فإن تَبيَّن أن الصواب معه وجَب عليه أن يَحمَد الله تعالى حيث هيَّأ له مَن يُبيِّن له الصواب ويَفتَح له باب الحقِّ، ووجَب عليه أن يَرجِع إلى الصواب؛ فإن الرجوع إلى الحقِّ خير مِنَ التَّمادي في الباطِل.

٢- أن الشيخ... لم يُعلِّق على جميع ما فيها من دليل وتَعليل حتى يَتبيَّن لي صواب رَدِّه أو خَطَؤُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

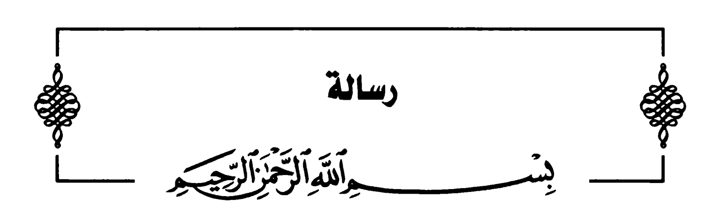
٣- أن الإنسان يَدين الله تعالى فيما يَقول ويُفتِي به مَنطوقًا أو مَكتوبًا، فإذا قال أو أَفتَى بما يَرى أنه الحقُّ فليس عليه أن يَقبَل أو يَرُدَّ، وربَّما يَرى أن مِن نِعمة الله تعالى عليه -إذا كان مُخطِئًا- أن يُيَسِّر له مَن يَرُدَّ عليه حتى لا يَرتَكِب الناس خطَأَه.

وأنا كُلَّما تَأمَّلْت هذه المسألةَ -أَعني: مَسألةَ انقِطاع حُكْم السفَر بتَعيين مدَّةِ الإقامة- لم يَتبيَّن لي فيها تَفريق بين مُدَّة ومُدَّة، ولم أَجِد في النصوص ما تَطمئِنُّ إليه نفسي من التَّفريق، فإن المُقيم في بلد ما للدِّراسة مُدَّة معيَّنة كالمقيم فيها للعلاج هذه المدَّةَ؛ إذْ كُل مِنهما يَنتظِر متى تَنتَهِي مُهمَّته، وكل منهما لو حصَل أن يَحجِز على أول رِحلة بعد انتِهاء مهمَّته لفعَل، وكل منهما لم يُلقِ عصا التَّسيار، بل عَصاه على عاتِقه يَنتظِر متى يَنتَهِي فيُغادِر، فلا -والله- أَجِد فَرْقًا، وأَسأَل الله تعالى فاطِرَ السمَوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، والحاكمَ بين عِباده فيما كانوا فيه يَختَلِفون أن يَهديَني لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإِذْنه إنه يَهدِي مَن يَشاء إلى صِراط مستقيم.

هذا ما لزِم، والله يَحفَظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرِّر في ٧/ ٧/ ١٣٩٩هـ





من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرَّم... حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابُكم إلينا من الولايات المُتَّحِدة غير مُؤرَّخ وصَل إلينا قبل أيام، وفيه تَطلُبون الإجابة على الأسئِلة الوارِدة فيه؛ فهذه هي الإجابة مرتَّبةً حسب الأسئِلة[1] نَرجو اللهَ تعالى التَّوفيق فيها للصواب.

ج١: الطلبة المسافِرون إلى أمريكا أو غيرها لَيْسوا يَنوون الإقامة المطلَقة، وإنَّما نِيَّتهم الإقامة حتى تَنتَهِيَ دِراستهم، فمتى انتَهَتْ رجَعوا إلى بلادهم، سواء طالَت مُدَّةُ دِراستهم أم قَصُرت.

وقدِ اختَلَف أهل العِلْم في هؤلاء: هل يَنقطِع حُكْم السفَر في حَقِّهم فلا يَترخَّصون برُخَص السفَر من القَصْر والجَمْع والفِطْر في رمضان، والمَسْح على الخُفَّين ثلاثة أيام بلياليها بَدَلًا من يوم وليلة، أو أن حُكْم السفَر باقٍ في حقِّهم؛ لأن حدَّ السفَر يَنطبِق عليهم فهم غُرَباءُ في غير بلادهم، ويَعتَبِرون أنفسَهم مسافِرين ما أَقاموا في تلك البلادِ إلَّا للحاجة، وعلى هذا فيَتَرَخَّصون برُخَص السفَر من القَصْر والجَمْع، والفِطْر في رمضانَ، ومَسْح الخُفَّين ثلاثة أيام؟

(١) باقي الأسئلة نقلت إلى موضعها.

والقَوْل الراجِح عِندي: أن السفَر لا يَنقطِع حُكْمه في حَقِّهم وأنهم يَترَخَّصون برُخَصه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ، وتلميذه ابن القيِّم، والشيخ عبد الله بنِ الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب كما في الدرر (ص٣٧٥/ ٤)، وشيخِنا عبدِ الرحمن الناصر السعدي، والشيخ محمد رشيد رضا؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ أقام في مكَّةَ عام الفتح تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصلاةَ[1]، وأَقامَ في تَبوكَ عِشرينَ يومًا يَقصُرُ الصلاةَ[2]، وأَقامَ في مكَّةَ عام حَجَّةِ الوداع عَشَرةَ أيام: أربعةً قبل الخروج إلى مِنًى، وسِتَّةً بعد ذلك، كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكَّةَ فكان يُصلِّي ركعَتين ركعَتين حتى رَجَعنا إلى المدينة، فسُئِلَ: أَقَمْتُمْ بمَكَّةَ شيئًا؟ قال: أَقَمْنا بها عَشْرًا»[3].

ولما كانت هذه الإِقاماتُ مُختلِفةَ المُدَد، ولم يَختلِف حُكْمها ولم يَنقطِع حُكْم السفَر بها، دلَّ على أنه لا يَنقطِع حُكْم السفَر بمُدَّة وإن طالَتْ ما دامَتْ إقامة المسافر لحاجة، ولو كان لانقِطاع حُكْم السفَر مُدَّةٌ مُعيَّنةٌ لبيَّنها الله ورسوله؛ لأن الله تعالى يَعلَم أن المسافِرين تَتفاوَت مُدَد إقامتهم في البلاد التي سافَروا إليها، والنبيُّ ﷺ يَعلَم ذلك، وأيضًا وقد قدِم عامَ حجَّة الوداع في اليوم الرابع من ذي الحِجَّة فبَقِي يَقصُر الصلاةَ[4] وقد كان يَعلَم أن مِن الحُجَّاج مَن يَقدُم قبل ذلك إمَّا في تلك السَّنَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

أو قبلها أو بعدها، ولم يَقُلْ: (مَن قدِم قبل اليوم الرابع فقدِ انقَطَع حُكْم سفَره فلْيُتِمَّ الصلاةَ)، ولو كانت شريعة الله تعالى أن المسافِر إذا أَقام أكثَرَ من أربعة أَيَّام انقَطَع حُكْم سفَره ولزِمه إتمامُ الصلاة وغيرُه من أحكام الإقامة لوجَب على النبي ﷺ أن يُبلِّغه لأُمَّته فلمَّا لم يَقَعْ ذلك عُلِم أنه ليس من الشريعة، وأن مَن قدِم بلدًا لحاجة دِينية أو دُنيوية ومِن نِيَّته أن يَرجِع إلى بلده بعد انقِضائها فهو مسافر بدون تحديد مُدَّةٍ، قال شيخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ في رسالته (أحكام السفَر والإقامة) (ص٨٢): «فمَن جَعَل للمُقامِ حَدًّا من الأيام فقَدْ قال قَولًا لا دليلَ عليه من جِهة الشَّرْع، وهي تَقديراتٌ مُتَقابِلة تَتضمَّن تَقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: مسافِر، ومُقيم مستَوطِن، ومُقيم غير مُستَوطِن، وتَقسيم المقيم إلى مُستَوطِن وغيره لا دليلَ عليه من جِهة الشرع».

قال: «والتَّمييز بين المُقيم والمسافِر بنِيَّة أيام معدودة يُقيمها ليس أمرًا معلومًا بشَرْع ولا لُغةٍ ولا عُرْفٍ»، قال: «والقَولُ بأن مَن قدِم المِصْر فقد خرَج عن حدِّ السفَر ممنوع، بل مُخالِف للنَّصِّ والإجماع والعُرْف» اهـ.

إذا تَبيَّن ذلك فإن المُقيمين للدِّراسة أو للعِلاج ونحوه في أمريكا وغيرها من المسافِرين يَجوز لهم قَصْر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ومَسْح الخُفَّين ثلاثة أيام بلياليها، ويَجوز لهم الجَمْع بين الظُّهْر والعَصْر، أو بين المغرِب والعِشاء، لكن الأفضَل عدَم الجَمْع إلَّا من حاجة، ويَجوز لهم الفِطْر في رمضانَ لكن الصوم أفضَلُ، ومع المَشقَّة يُؤخِّرونه إلى أيام الشِّتاء، ولا أَرى أن يُؤخِّروا صوم سَنَةٍ إلى أُخرى؛ لِئَلَّا تَتَراكمَ عليهم الشُّهور فتَثْقُل عليهم فيَعجِزوا عنها.

حرِّر في ١٠/ ١/ ١٤٠٣هـ

س(١٤٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نحن نَعمَل في مدينة يَنبُعَ وخلال فترة الإجازة نَقوم بزيارة الأهل في بلَدنا، فهل تَنطَبِق علينا أحكام المسافِرين؟ وهل للقَصْر مُدَّة مُعيَّنة؟ ومتى تَبدَأ أحكام السفَر؟ وهل يَجوز الجَمْع قبل السفَر؟ وهل نُصلِّي السُّنَن الرواتِب في السفَر؟ أَفتونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت يَنبُعُ هي مَحَلَّ سُكناكم فإن زِيارتكم لأهلكم سفَر يَحِلُّ لكم أن تَتَرَخَّصوا برُخَص السفَر من قَصْر الصلاة، والفِطْر في رمضانَ، والمَسْح على الخُفَّين ثلاثة أيام ونحو ذلك، ولكن إذا كُنْتم في مَكان تُقام فيه الصلاة جماعةً فصَلُّوا مع الجماعة، فإن فاتَتْكمُ الصلاةُ أو كُنْتم بعيدين فصَلُّوا قَصْرًا.

وليس للقَصْر أو الإِقامة مُدَّةٌ مُعيَّنةٌ على القول الصحيح ما دُمْتم عازِمين على الرجوع إلى أَوطانكم، أمَّا إن نَوَيْتمُ الإقامة المطلَقة فقَدِ انقَطَع حُكْم السفَر في حقِّكم.

وتَبدَأ أحكام السفَر إذا فارَق المسافر وطَنه وخرَج من عامِر قَرْيته أو مَدينته.

ولا يَحِلُّ لكم أن تَجمَعوا بين الصلاتين حتى تُغادِروا البلَد، إلَّا أن تَخافوا أن لا يَتيَسَّر لكم صلاةُ الثانية أثناء سفَركم.

وأمَّا السُّنَن الرواتِب فإنه يَسقُط منها عن المسافِر راتِبة الظُّهر والمغرِب والعِشاء، وما عدا ذلك من النَّوافل فإنه باقٍ على حُكْمه.

١٤/ ٢/ ١٤١٤هـ



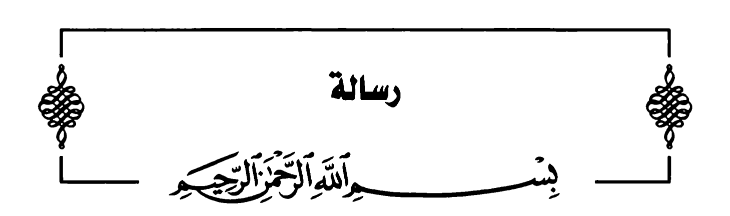
| س(١٤٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في أحَد أَشرِطتكم المسجَّلة ذكَرْتم أن القول الراجِح عندكم: «أن حُكْم السفَر لا يَنقطِع بأربعة أيَّام أو أكثرَ ما دام نِيَّته الرجوعَ إلى بلَده» فهل هذا هو القولُ الصحيح عندكم وما زِلتم تُفتون به؟ أَفتونا جزاكمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما سمِعتم في الشريط من أن القول الصحيح عندي أن حُكم السفَر لا يَنقَطِع بأربعة أيام يُقيمها أو أكثَر، ما دامَ نِيَّته الرجوع إلى بلده للأدِلَّة التي سمِعْتم، وما زال ذلك هو القَوْلَ الصحيحَ عندي.

ولكني أَرى أن مَن سمِع النِّداء وجبَت عليه الإجابةُ سواءٌ كان مسافِرًا أم مُقيمًا؛ لعُموم الأدِلَّة الدالَّة على وجوب صلاة الجماعة، ولا دليلَ على استِثْناء المسافِر من ذلك، ومتى ائْتَمَّ المسافِر بالمُقيم وجَب عليه الإِتْمام؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرَّم... حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كِتابكم الكريم المؤرَّخ الشهر الماضي وصَل، سرَّنا صحَّتكم، الحمد لله على ذلك.

سُؤالكم عن المبعوثين للدِّراسة: هل يَنقطِع حُكْم السفَر في حقِّهم؛ حيث إنهم مُقيمون لُمدَّة تَزيد على الحدِّ المحدود عند كثير من أهل العِلْم أو أكثَرهم، أو يَبقَى حُكْم السفَر في حقِّهم فيَجوز لهمُ الجَمْع والقَصْر.

وجوابه: أن العلماء اختَلَفوا في حُكْم هذه المسألةِ على أقوال تَزيد على العشَرة؛ وذلك لأنه ليس فيها سُنَّةٌ صحيحةٌ صريحةٌ تَفصِل بين المختَلِفين في حُكْمها، وغالِب هذه الأقوالِ تَقديراتٌ ليس عليها دليلٌ، بل الدليلُ على خِلافها.

والصواب: أن المقيمين لحاجة يَنتَظِرون متى تَنتَهي ثُمَّ يَرجِعون إلى بلادهم أن سفَرهم لا يَنقَطِع، وأنهم يَترخَّصون برُخَص السفَر من القَصْر والجَمْع، وغيرهما سواء أَقاموا لِدراسة، أو عِلاج، أو زِيارة قريب أو غير ذلك، وسواء علِموا متى تَنتَهي حاجتهم، أم لم يَعلَموا؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُحدِّد لأُمَّته حدًّا يَنتَهي به حُكْم السفَر، وقد أَقام في سفَره إقاماتٍ مختلِفةً يَقصُر فيها الصلاةَ، ولو كان الحُكْم يَختلِف بين إقامة وإقامة لبيَّنه، لدُعاء الحاجة إلى بَيانه، فقد أَقام ﷺ في مكَّةَ عام الفتح تِسعةَ

عشرَ يومًا يَقصُر الصلاةَ[١]، وأَقام في تَبوكَ عِشرين يَومًا يَقصُر الصلاةَ[٢]، وأَقام عامَ حَجَّةِ الوداع في مكَّةَ عشَرةَ أيام كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها أربعة قبل خُروجه لِمِنًى، وسِتَّةً في مشاعِر الحجِّ[٣].

وهذا القولُ الذي اختَرْناه هو الذي يَدُلُّ عليه ظاهر السُّنَّة، وقال به مِن الصحابة: عبد الله بنِ عُمرَ[٤] وعبد الله بن عباس[٥] في أحَد القولين عنه وعبد الرحمن ابن سمُرةَ[٦] وأنس بن مالك[٧]، ومِن التابعين: سعيدُ بنُ المسيِّب[٨]، وعَلقمةُ[٩] ومسروقٌ[١٠] والشعبيُّ[١١]، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[١٢] رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «إن التَّمييز بين المُقيم والمسافِر بنِيَّة أيام مَعدودة يُقيمها ليس معلومًا لا بشَرْع ولا لُغة ولا عُرْف، وليس في كِتاب الله ولا سُنَّة رسوله ﷺ إلَّا مُقيم ومسافِر، والمقيم هو المستَوْطِن، ومَن سِوى هؤلاء فهو مسافِر يَقصُر الصلاة».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٠) رقم (٨٢٨٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٤).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٥) رقم (٤٣٤٩).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) رقم (٤٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٢) رقم (٨٢٩٢).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٧) رقم (٤٣٥٧).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٧) رقم (٤٣٦١).

(١٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٨، ١٨٤).

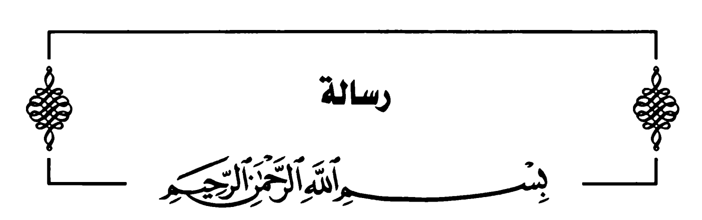
ذكَر هذا في موضِعين في الفتاوى، واختاره أَيضًا الشيخُ محمد رشيد رضا، وشيخُنا عبدُ الرحمن الناصر السعدي[1] رحمهم الله تعالى جميعًا.

هذا ما لزِم، والله يَحفَظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبَرَكاته.



(١) انظر: فتاوى المنار (٣/ ١١٨٠)، المختارات الجلية (ص:٤٧).



قال فضيلةُ الشيخِ رحمه الله تعالى:

مسألة قَصْر المسافِر الصلاةَ إذا طالَتْ مُدَّته: مَن تَأمَّل عمومات الكِتاب والسُّنَّة، وراجَع كلام شيخِ الإسلام ابن تيميَّةَ وتِلميذِه ابن القيِّم تَبيَّن له قوَّةُ هذا القولِ، وأن رُخَص السفَر ثابتة للمسافِر وإن طالَتْ مُدَّة إقامته ما دامَ لم يَنوِ استِيطانًا ولا إقامةً مُطلَقةً.

وقد ذكَر شيخنا عبد العزيز بن باز في فَتوى له في مجلة الجامعة الإسلامية (العدد الرابع من السَّنَة الخامسة في ربيع الثاني سَنَة ١٣٩٣هـ ص١٢٥) ما نَصُّه: «أَمَّا إذا نَوى إقامةً معيَّنَةً تَزيد على أربعة أيام وجَب عليه الإِتْمام عند الأكثَر، وقال بعض أهل العِلْم: له القَصْر ما دامَ لم يَنوِ الاستِيطان في ذلك الموضِع، وإنما أَقام لعارِضٍ متى زال سافَر، وهو قول قويٌّ تَدُلُّ عليه أحاديثُ كثيرةٌ، وبكلِّ حال فقد أَحسَنْت فيما فَعَلْت (وكان السائِل قد أكَّدَ أنه حين عزَم على الجلوس مُدَّة معيَّنةً أَتَمَّ الصلاةَ)؛ لأنك بالإِتْمام لَمَّا نَوَيْت الإقامةَ المعيَّنة الزائدةَ على أربعة أيام، خرَجْتَ من الخِلاف وأَخَذْتَ بالأَحْوَط» اهـ.

فقد ذكَر الشيخُ حفِظه الله أن القَوْل بجواز القَصْر قولٌ قويٌّ تَدُلُّ عليه أحاديثُ كثيرةٌ، وقد بَلَغني أخيرًا أنه كان يُفتِي بقول أكثرِ أهل العِلْم وهو المَنْع من القَصْر في هذا.

والفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يُعطون مِثْل هذا حُكمَ المقيم من كل وَجْه، فتَراهم يَقولون: إن حُكْم السفَر يَنقطِع في حقِّه، ويُعطَى حُكْم المقيم في وجوب الإتمام، والصوم، والاقتِصار على يوم وليلة في مسح الخُفَّين، لكن لا يُعطونه حُكْم المقيم في وجوب صلاة الجمُعة والقِيام بخُطْبتها، فيَقولون: إن الجمُعة لا تَلزَمه بنفسه، وأنه لوِ اجتَمَع في بلدٍ ما عدَدٌ كثيرٌ ليس معهم من المستَوْطِنين مَن تَلزَمه الجمُعة فلا جُمُعة عليهم، بل ولا تَصِحُّ منهم الجمُعة، ولا أن يَقوم أحَد منهم بخُطْبتها، ولا يُحسَبون مِن العدَد الذي تَنعقِد بهِمُ الجمُعة، فقد قسَّموا الناس في هذه المسألةِ ثلاثةَ أقسام: مسافِر، ومُقيم، ومستَوطِن. فالمسافِر غير المقيم لا تَلزَمه الجمُعة بنَفْسه ولا بغيره، والمسافر المُقيم إقامةً تَمنَع القَصْر تَلزَمه بغيره لا بنَفْسه ولا تَنعقِد به ولا يَكون إمامًا ولا خطيبًا فيها، والمستَوطِن تَلزَمه بنفسه وتنعقِد به ويَكون إمامًا وخطيبًا فيها.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ١٣٧ من مجموع الفتاوى لابن قاسم): فقد تَضمَّنَت هذه الأقوالُ تَقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافِر، وإلى مُقيم مستَوطِن...، والثالث مُقيم غير مستَوطِن أَوجَبوا عليه إتْمام الصلاة والصيام، وأَوجَبوا عليه الجمُعة وقالوا: لا تَنعقِد به الجمُعة، وقالوا: إنما تَنعقِد الجمُعة بمُستَوطِن، وهذا التَّقسيمُ -وهو تَقسيم المقيم إلى مُستَوطِن وغير مستَوطِن- لا دليلَ عليه من جهة الشَّرْع، وقال أيضًا (٢٤/ ١٨٤): (و قد بَيَّن في غير هذا الموضِع أنه ليس في كِتاب الله ولا سُنَّة رسوله إلَّا مُقيم ومسافِر، والمُقيم هو المستَوطِن، ومَن سِوى هؤلاء فهو مسافِر يَقصُر الصلاةَ). اهـ.

وهذا يَقتَضي أن الناس يَنقسِمون إلى قِسْمين فقط: مسافِر، ومُستَوطِن، فالمسافِر له أحكام السفَر، والمستَوطِن له أحكام الاستيطان، أمَّا أن يَكون هناك قِسْم ثالِث يَكون بينَ بينَ ويَأخُذ مِن أحكام هؤلاء وهؤلاء، فهذا يَحتاج إلى دَليل.

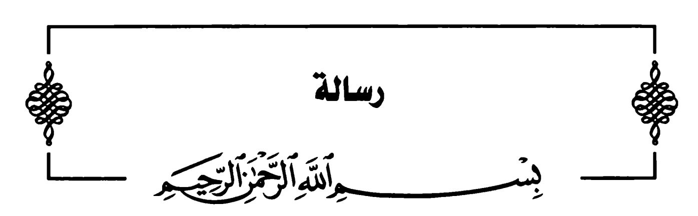
س(١٤٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن طالِبات يَسكُنَّ في بلد للدِّراسة فقط، ومتى انتَهَتِ الدِّراسة رجَعْنَ إلى بلَدِهِن ووطَنِهن، فهل لُهنَّ قَصْر الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قَصْر الصلاة للطالبات اللاتي بَقِين للدِّراسة فقط لا لاتِّخاذ بلَد الدِّراسة وطَنًا فيه خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومن الحَسَن أن يُراجَع في ذلك كلامُ شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ في الفتاوى (جمع ابن قاسم ٢٤/ ١٣٧- ١٤٨)، وكلام ابن القيم في الهَدْي (٣/ ٢٩)، وتَفسير القرطبي (٥/ ٣٥٧)، والمجموع شرح المهذَّب (٤/ ٢١٩، ٢٢٠)؛ لتَتبيَّن آراء العُلماء في ذلك، وأن القول الصحيح ما رجَّحه شيخُ الإسلام وابنُ القيم رحمهما الله من أن المسافِر يَقصُر، ولو زادَتْ مُدَّةُ إقامته على أربعة أيَّام.

وقد كتَبْتُ في ذلك رسالةً بيَّنْتُ فيها أدِلَّة الكِتاب والسُّنَّة والآثار على ذلك، ومع هذا فلا إنكارَ على مَن يُتِمُّ ولا يَقصُر، ولا على مَن يَقصُر ولا يُتِمُّ؛ لأن المسألَةَ مسألةُ اجتِهاد، ولهذا حصَل فيها الخِلاف بين العُلماء حتى بلَغ أَكثَر من عشَرة أَقوال.

ولا يَنبَغي أن تَكون هذه المسألةُ ونحوها من مسائِل الخِلاف مَثارًا للجدَل الطويل أو سببًا للعَداوة والبَغضاء، فمَنِ اطمَأَنَّتْ نفسُه إلى قولٍ من هذه الأقوالِ وانشَرَح به صَدْره ورآه أَقربَ إلى الحقِّ؛ لاطِّلاعه على سبَب رُجحانه بأدِلَّته، أو لتَرجُّح ثِقَته بقائِله، فلْيَأخُذ به ولا يَكون بذلك مُتتبِّعًا للرُّخَص، بل هو بذلك مُتحَرٍّ للحَقِّ طالِبٌ للصواب. والله الموفِّق، والسلام.





الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده، أمَّا بعدُ:

فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفِظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ: المرابِطون في سبيل الله في الثُّغور يَسأَلون عن كيفية الصلاة هل يُصلُّون جماعاتٍ أو أَفرادًا؟ وهل يَقصُرون ويَجمَعون أم يَقصُرون فقط أَمْ يَجمَعون فقط؟ نَرجو الإجابةَ مشكورين إِذْ إِنهم مُختَلِفون، فمِنهم مَن يُصلِّي جماعةً، ومِنهم مَن يَقصُر، ومنهم مَن يَجمَع، فنَرجو منكم -حفِظكمُ اللهُ ورعاكم- أن تُجيبونا بالدليل، ولكم منَّا جزيلُ الشُّكْر والعِرفان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الواجب على هؤلاء أن يُصلُّوا جماعةً، ولا يَحِلُّ لهم أن يُصلُّوا فُرادَى؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمَر المجاهِدين بالصلاة جماعةً أمام العَدُوِّ، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، فأَوجَب عليهم صلاة الجماعة مع أنهم في مواجهة العَدوِّ، فما بالُك فيمَن هم مُرابِطون غير مواجِهين؟!

وأمَّا القَصْر فإنهم يُصلُّون قَصْرًا؛ لأنهم مسافِرون لم يُقيموا بمكانهم بنِيَّة الإقامة الدائمة، وإنَّما أَقاموا لحاجة متى انتهَت رجَعوا، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه أَقام في مكَّةَ عام الفَتْح تِسعةَ عشرَ يومًا يُصلِّي ركعتين[١]، وأَقام ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بأَذْرَبيجانَ سِتَّةَ أشهر يَقصُر الصلاةَ، قد حبَسه الثَّلْج. رواه البيهقيُّ[٢] بسنَد قال فيه النوويُّ: إنه على شَرْط الصحيحين[٣].

ورَوى البيهقيُّ أيضًا عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن أصحاب رَسولِ الله ﷺ أَقاموا بِرَامَهُرْمُزَ تِسعةَ أشهر يَقصُرون الصلاةَ[٤]، قال النَّووي: إسنادُه صحيح. وكذلك صحَّحه الحافِظُ ابنُ حجَر رَحِمَهُٱللَّهُ[٥].

وهذا القولُ هو الصحيحُ الذي اختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ، وتِلميذه ابنُ القيِّم، والشيخُ عبدُ الله ابنُ الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وشيخُنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي.

والمسألة فيها خِلاف بين العلماء فيما إذا عزَموا على الإقامة أكثرَ من أربعة أيام، فلا يَكُنْ بينهم -أي: بين المرابِطين- اختِلاف من أَجْل القَصْر أو الإِتْمام؛ لأنه لا حرَجَ في هذا ولا هذا، فإن قَصَروا فعلى خير، وهذا أقربُ إلى السُّنَّة، وإن أَتَمُّوا فلا حرَجَ، وقد بسَطْنا هذه المسألةَ في رسالة مُستَقِلَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٣) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٧٣٤).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٥) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٣٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٢).

وأمَّا الجَمْع فالأَفضَل أن لا يَجمَعوا إلَّا لحاجة، وإن جمَعوا فلا حرجَ على القول الصحيح.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٣٠/ ٤/ ١٤١١هـ



س(١٤٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن رجُل مسافِر دخَل المسجد، ووجَد جماعةً يُصلُّون المغرِب، وهو قد صلَّى المغرِب، فصلَّى معهم بنِيَّة العِشاء، ولَمَّا قام الإمام للركعة الثالثة جلَس وتَشهَّد وسلَّم، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَل رجُل مسافِر قد صلَّى المغرب، فوجَدهم يُصلُّون المغرِب، فدخَل معهم بنِيَّة صلاة العِشاء:

فمِن العُلَماء مَن قال: لا يَصِحُّ دُخوله؛ لاختِلاف الصلاتين نيَّةً وعمَلًا.

ومِنهم مَن قال: يَصِحُّ ذلك، فإذا قام الإمام للثالثة أكمَلَ الداخِل التَّشهُّد وسلَّم من ركعتين، وهذا هو الصحيح.

وله أن يَقوم معه في الثالثة ويُتِمُّ العِشاء أربعًا.

وإذا دخَل المسجد وهم يُصلُّون العِشاء وهو لم يُصَلِّ المغرِب:

فعلى القول الأَوَّل لا يَدخُل معهم.

وعلى القول الثاني يَدخُل معهم، فإذا قام الإمام للرابعة، وقد دخَل معه من أوَّل الصلاة، فإنه يَنوي المفارَقة، ويَتشهَّد ويُسلِّم، ويَدخُل مع الإمام فيما بَقِي من صلاة العِشاء، وإن دخَل معه في الثانية فما بعدَها، فالأَمْر ظاهِر.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ١٦/ ٨/ ١٤١٨هـ.



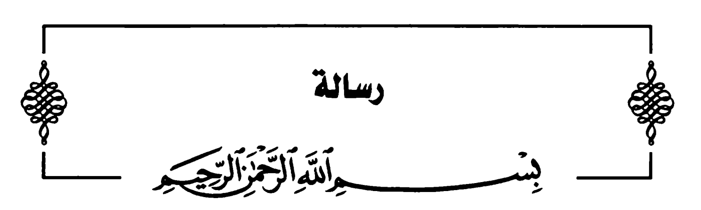
س(١٤٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَنطبِق حُكْم المسافِر على سائِقِي السيَّارات والحافِلات لعمَلهم المتواصِل في نَهار رمضانَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ، يَنطبِق حُكْم السفَر عليهم، فلهُمُ القَصْر، والجَمْع، والفِطْر.

فإذا قال قائِل: متى يَصومون وعمَلهم مُتواصِل؟

قُلْنا: يَصومون في أيام الشِّتاء؛ لأنها أيام قصيرة وباردة، أمَّا السائِقون داخِل المُدُن فليس لهم حُكْم المسافِر ويَجِب عليهم الصَّوْم.





نحن طلَبة مُبتَعَثون للدِّراسة في الخارج، هل تَنطبِق علينا أحكام السفَر كالقَصْر وعدَم وجوب صلاة الجمُعة والجماعة ونحو ذلك؟ نَرجو التَّكرُّم بالإيضاح والتَّفصيل، جزاكُمُ الله خيرًا ووفَّقكم لما يُحِبُّه ويَرضاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا أَقام المسافِر في مكان لحاجة يَنتظِرها ومتى انتَهَتْ رجَع إلى بلَده فله حالان:

الحال الأُولى: أن لا يُحدِّد مُدَّة إقامَته بزمَن معيَّن، فله التَّرخُّص برُخَص السفَر من القَصْر، والجَمْع، والفِطْر برمضانَ، والمَسْح على الخُفَّين ثلاثة أيام، وإن طالَتْ مدَّةُ إقامته، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في الكلام على فِقْه غزوةِ تَبوكَ: (والأئمة الأربعة مُتَّفِقون على أنه إذا أَقام لحاجة يَنتظِر قَضاءها يَقول: اليوم أَخرُج، غدًا أَخرُج، فإنه يَقصُر أبدًا، إلَّا الشافِعيَّ في أحَد قولَيْه فإنه يَقصُر عنده إلى سبعةَ عشرَ أو ثمانيةَ عشرَ يومًا ولا يَقصُر بعدها).

وقال قبل ذلك: (وقد قال أصحاب أَحمَدَ: إنه لو أَقام لجِهاد عَدوٍّ أو حَبْس سُلْطان أو مرَض قَصَر، سواءٌ غلَب على ظَنِّه انقِضاء الحاجة في مُدَّة يَسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، ولكنهم شرَطوا فيه شَرْطًا لا دليلَ عليه من كِتاب ولا سُنَّة ولا إجماعٍ ولا عمَل الصحابة، فقالوا: شرط ذلك احتِمالُ انقِضاء حاجته في المُدَّة

التي لا تَقطَع حُكْم السفَر، وهي ما دون الأربعة أيام، فيُقال: من أين لكم هذا الشرطُ والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا أَقام زيادةً على أربعة أيام يَقصُر الصلاة بمَكَّةَ وتَبوكَ لم يَقُلْ لهم شيئًا، ولم يُبيِّن لهم أنه لم يَعزِم على إقامة أكثرَ من أربعة أيام، وهو يَعلَم أنهم يَقتَدون به في صلاته ويَتأسَّوْن به في قَصْرها في مدَّةِ إقامته، فلم يَقُلْ لهم حَرْفًا واحِدًا لا تَقصُروا فوق إقامة أربعِ ليالٍ؟ وبيانُ هذا من أهم المهمَّات، وكذلك اقتَدى الصحابة به بعده، ولم يَقولوا لمَنْ صلَّى معهم شيئًا من ذلك). انتَهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحال الثانية: أن يُحدِّد مُدَّةً معيَّنةً في إقامته للحاجة التي يَنتظِرها كحال القادِمين إلى مكَّةَ للحج أو العُمرة أو لبلَد يَشتَرون منه تِجارة أو يَبيعونها ثم يَرجِعون إلى أوطانهم، أو لدِراسة متى انتهت عادوا إلى أوطانهم، ونحو ذلك، فقدِ اختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حُكْم هذا هل يَترخَّص برُخَص السفر سواء طالت مدَّةُ إقامته أم قَصُرت، أو لا يَترخَّص إلَّا في مدَّةٍ محدودة، وذكَر النوويُّ في ذلك أَكثَر من عشَرة أقوال، وهي كما قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَقديراتٍ مُتقابِلةٍ.

والراجِح عندي أنه يَترخَّص برُخَص السفَر؛ لأنه مسافِر حقيقةً ما لم يَنوِ استِيطانًا أو إقامةً مطلَقةً غير مقيَّدة بزَمَن ولا حاجَةَ؛ للأدِلَّة التي ستَراها -إن شاء الله تعالى- بصُحْبة هذا الجوابِ، لكنه لا يَسقُط عنه وجوبُ الجماعة ولا وجوبُ الجمُعة إذا أُقيمت، بل يَجِب عليه حُضور الجماعة والجمُعة، ولا يَحِلُّ له التَّخلُّف عنهما إلَّا بعُذْر شَرْعي يُبيح التَّخلُّف للمستَوطِنين، فإن أدِلَّة وجوب الجماعة عامَّةٌ في السفر وغيره، وأدِلَّة وجوب الجمُعة على مَن كان في مكان تُقام فيه الجمُعة عامةٌ لم يُستَثْنَ منها المسافِر.

أمَّا أدِلَّة وجوب الجماعة فمِنها قوله تعالى في سورة النِّساء: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ - أي: أَتمُّوا صلاتَهم- ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

فأَوجَب الله الصلاةَ جماعةً في حال مواجهة العَدوِّ، ومن المعلوم أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُقاتِل أعداءَه وهو مسافِر خارج المدينة، فتَبيَّن بذلك أن السفَر لا يُسقِط وجوبَ الجماعة حتى في حال القِتال ومواجهة الأَعداء، ففي حال الأَمْن والاستِقْرار من بابِ أَوْلى.

وفي صحيح مسلم[1] من حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ حين قفَل من غزوة خيبرٍ سار ليلة حتى إذا أَدرَكه الكَرى عرَّس -أي: نزَل للنَّوْم والراحة- فذكَر القِصَّة، وفيها أنهم لم يَستَيقِظوا حتى طلَعت الشمس، فأمَرهم أن يَقتادوا رواحِلهم إلى مكان آخَرَ، ثُمَّ توضَّأ النبيُّ ﷺ وصلَّى بهم الصُّبْح، فأنت تَرى أنه لم يَترُكِ الجماعةَ بهم حتى في هذه الحالِ.

وأمَّا أدِلَّة وجوب الجمُعة فمِنْها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

فوجَّه الله تعالى الأَمْر بالسعي إلى الجمُعة إلى المؤمنين عمومًا، ولم يَستَثْنِ أحَدًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

وفي صحيح مسلم[1] عن أبي هُريرةَ وابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما سمِعا رسولَ الله ﷺ يَقول على أعواد مِنبَره: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ -أي: عن تَرْكهم إيَّاها- أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**».

وإذا كانتِ الجماعةُ واجِبةً على المسافِر مع كونها أقلَّ جمعًا من الجمُعة وتَكرُّرها في اليوم والليلة خمسَ مرَّاتٍ، فإن وجوب الجمُعة عليه من بابِ أَوْلى؛ لأنها لا تَكون في الأُسبوع إلَّا مرَّةً؛ ولأنها أكثرُ جمعًا، ولما يَحصُل من الفائدة في خُطْبتيها.

وقد نَصَّ فُقَهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ على وجوب صلاة الجماعة على المسافِرين، فقال في الرَّوض المـربع -وهو من أَخصَر كتُب الفِقْه- قال: عند قـول الماتِنِ: «تَلزَم الرِّجالَ»: (ولو سَفَرًا في شِدَّة خوف).

وهكذا في الإقناع والمنتهى والفروع وغيرها.

ونَصُّوا أيضًا على وجوب صلاة الجمُعة على المُبتَعَثين ونحوهم ممَّن نَوى إقامةَ أكثرَ من أربعة أيام.

وعلى هذا فلا يَحِلُّ لأحَد من المبتَعَثين للدِّراسة أن يَدَع الجمُعة والجماعة بحُجَّة أنه مسافِر؛ لأن عُموماتِ الأدِلَّة على وجوب الجماعة والجمُعة إذا أُقيمَتْ تَشمَلهم، ولا دليلَ على التَّخصيص.

ومَن ظنَّ أن قَوْلنا بجَواز التَّرخُّص برُخَص السفَر لهؤلاء المبتَعَثين يَقتَضي سُقوط الجماعة والجمُعة عنهم ويُبيح لهمُ الصلاةَ في بُيوتهم: فقد أَخطَأ في ظنه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة (٨٦٥).

فنحن نَقول بوجوب الجماعة عليهم، ووجوب الجمُعة إذا أُقيمت في البلَد الذي هم فيه، ولا يَحِلُّ لهم التَّخلُّف عنهما إلَّا بعُذْر يُبيح التَّخلُّف للمُستَوطِنين.

والله الموفِّق، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصَحْبه أجمعين.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٥/ ١/ ١٤٠٧هـ



س(١٤٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أُختي تَدرُس بجامعة بعيدة عنَّا بحوالي مِئة كيلو متر تَقريبًا، وبعد مُضيِّ عِدَّة أيام تَأتي إلينا وتَمكُث حوالي يومين أو ثلاثة، فهل يَجوز لها قَصْر الصلاة في هذه المُدَّةِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: في هذه المُدَّةُ التي تَرجِع فيها إِليكم لا يَجوز لها أن تَقصُر الصلاةَ؛ وذلك لأنها رجَعت إلى وطَنها، والمسافر إذا رجَع إلى وطَنه يَجِب عليه إتمام الصلاة حتى وإن كان لا يَمكُث إلَّا أيامًا يسيرةً؛ لأنه عاد إلى الأصل. وأمَّا إذا كان الإنسانُ مسافِرًا فإنه يَجوز له قَصْر الصلاة.

فعلى هذا يَلزَم أختَك إذا رجَعت إليكم يَلزَمها أن تُصلِّي صلاة تامَّةً غير مقصورةٍ.

س(١٤٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يُسافِر للدِّراسة في الرياض يَذهَب مساء الجمُعة ويَرجِع عصر الاثنين، فهل يَأخُذ أحكام المسافِر في الصلَوات وغيرها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هو مسافِر لا شكَّ؛ لأنه لم يَتَّخِذ بلَد الدِّراسة وطَنًا، ولم يَنوِ الإقامةَ مطلَقًا، بل إقامته لغرَض، لكنه إذا كانت إقامته في بلَد تُقام فيه الجماعة، فيَجِب عليه أن يَحضُرَ الجماعة، وأمَّا ما اشتَهَر عند بعض العوامِّ أن المسافِر لا جماعةَ عليه، ولا جُمعَةَ، فهذا لا أصلَ له، فالجماعة واجِبة على المسافِر ولو كان في القِتال كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ [النساء:١٠٢].

والجُمُعة واجِبة على كلِّ مَن سمِع النِّداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

لكن إذا فاتَتْكَ الصلاةُ هناك أو كُنْت في مكان بعيد عن المساجِد، فإنَّكَ تُصلِّي الرباعية رَكْعتَين.

س(١٤٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نحن طُلَّاب نَدرُس في إحدى الجامعات، فإذا سافَرنا من مَدينتنا إلى الجامعة نَجلِس أحيانًا أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر، فهل يَجوز لنا تَرْك صلاة الجماعة والفِطْر في رمضانَ وتَرْك السُّنَن الرواتِب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذين يَدرُسون في خارج بلدهم مسافِرون؛ لأنهم لا يَنوون الإقامةَ المطلَقة إطلاقًا، فلو أن أحدهم أُعطِيَ شهادته اليومَ لرَجَع إلى بلده؛ لكنه مربوط بهذا العملِ المؤقَّت المحدَّد، فهؤلاء وإن كانوا مسافِرين إلا أننا نَقول: لا يَجوز لهم تَرْك صلاة الجماعة في المساجد مع المسلمين إلَّا لعُذْر، وإذا صلَّوْا خَلْف إمام يُتِمُّ الصلاة صلَّوا أربعًا، سواء أَدرَكوا مع الإمام ركعة، أو أكثرَ، أو أقلَّ؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

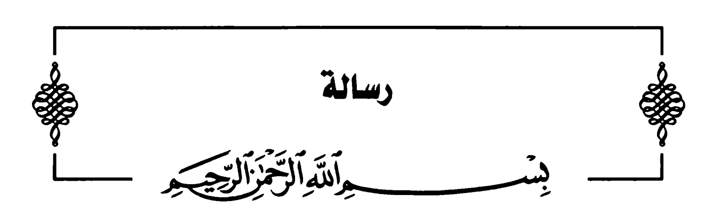
ولا يَنبَغي لهم تَأخير صيام رمضانَ إلى رمضانَ الثاني، لأنه إذا أَخَّر صيام رمضانَ في هذا العامَ مثلًا، وجاء العامُ الثاني وأَخَّره للعام الثالث، تَراكَمت عليه الشهور، وربما يَعجِز، وربما يَترُك، فلِذلك نَرى أن المسافِر وإن جاز له أن يُفطِر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنه مسافر، لكن لا يُؤخِّره إلى السَّنَة الثانية؛ لِئَلَّا تَتراكَمَ عليه فيَعجِز.

أمَّا بالنسبة للرواتِب: فالمشهور عند العوامِّ أن المسافِر لا يَتنَفَّل، وهذا غلَط، فالمسافر يَتنَفَّل كما يَتنفَّل المقيم بكل شيء: صلاة الليل، وصلاة الضحى، والوتر، إلَّا ثلاثَ نوافلَ وهي: راتِبة الظُّهر، وراتِبة المغرِب، وراتِبة العِشاء، فالسُّنَّة أن لا يُصلِّيَها، وأمَّا بقية النوافل فهي على ما كانت عليه، وهناك عبارة غير صحيحة يَقول بعض الناس: «السُّنَّة في السفَر تَرْك السُّنَّة»، فالسُّنَّة تَرْك راتِبة الظُّهر والمغرب والعِشاء فقط، أمَّا الباقي فعلى ما هو عليه، يَفعَله المسافر كما يَفعَله المقيم تَمامًا.





رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إلى سماحة الشيخ/ محمد الصالح العثيمين حفِظه الله.

السلام عليم ورحمة الله وبركاته.

شيخنا الفاضل، لديَّ بعض الأسئلة الرجاء منك الإجابة عليها.

س١: خرَجْت من بلادي مهاجِرًا في سبيل الله، ومرَرْت بعِدَّة دول إسلامية، ولم أَتمكَّن من الحصول على الإقامة بها، والآن تَحصَّلت على الإقامة في إحدى الدول الكافِرة، وإلى الآن أَقصُر الصلاة ولم أُتِمَّها، ونِيَّتي عدَم الإقامة، فما حُكْم قَصْر صلاتي، هل أَستَمِرُّ في القَصْر إلى حدِّ مُغادَرتي البلاد، أو أُتِمُّ صلاتي؛ نظَرًا لوجود إقامة لدَيَّ مع عدم وجود النِّيَّة للإقامة في هذه البلادِ؟

س٢: ما حُكْم صلاة ركعتَيْ سُنَّة الفجر بالفاتحة فقط في الركعتين بدون قِراءة أيِّ آيات معها؟

س٣: تُوجَد هنا في دِيار الكُفْر بعض المواد الغذائية المستَخرَجة من الحيوانات، فهل يَجِب علينا السؤال عن كيفية ذَبْح هذه الحيواناتِ؟ وإذا كان المكتوب فقط أنها مَأخوذة من الحيوانات فهل يَجِب علينا السُّؤال عن نوع الحيوان؟ هل هو خِنزير أو حَيوان آخَرُ مع العِلْم أنه في كثير من الأحيان يَتعذَّر علينا السؤالُ؟

س٤: هاجَرْت من بلدي ورزَقني الله بأطفال في هِجرتي، ولم يَرهم أهلي، وكثيرًا ما يُلِحُّون عليَّ أن أَبعَث لهم صوَرَهم الشخصية، ولأني أَعرِف أن التصوير حرام فلم أُرسِل لهم، ولكني علِمت مُؤخَّرًا أن بعض المشايخ أَفتَوْا بجواز التصوير بكاميرا الفيديو، فهل أَستَطيع أن أَبعَث لهم شريطًا مُصوَّرًا أم هذا حرام أيضًا؟

س٥: هل يَجوز للأُمِّ أن تَبيع ذهَب طِفْلتها؟ وهل يَجِب عليها الزَّكاة فيه؟

س٦: هل يَجوز للمرأة أن تَصبُغ حاجِبَيها؟ وهل هو داخل في جواز صَبْغ الشَّعْر؟

س٧: أَتسلَّى أحيانًا بلَعِب الورَق عبر شاشة الكمبيوتر بدون لعِب أيِّ شخص معي في أوقات فراغي، ولا تُلهيني عن صلاتي أو عِبادتي، فما حُكْم ذلك؟ جزاكمُ الله كلَّ خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ج١: لك القَصْر حتى تُغادِر البلاد.

ج٢: لا حرَجَ أن تَقتَصِر على الفاتحة في ركعتَيِ الفجر، لكن الأفضل أن تَقرَأ مع الفاتحة في الركعة الأُولى: الكافِرون، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ج٣: لا يَجِب عليك السؤال إذا كان اللَّحْم من حيوان حلال والذابح من أهل الكِتاب، وإذا كُنْت لا تَدري فاجتَنِبْ ذلك إلى لَحْم الأسماك.

ج٤: بعض العلماء يُرخِّص في تصوير الفيديو.

ج٥: المسؤول عن أموال الأطفال أبوهم، وليس للأُمِّ أن تَتصرَّف بشيء من

أموالهم إلَّا بإِذْن والِدِهم، والزكاة على ذهَب الطِّفْلة واجبةٌ إن بلَغ مجموعه نِصابًا وهو خمسةٌ وثمانون جرامًا، ويَتولَّى إخراجَها أبوها أو أُمُّها بإِذْن أبيها.

ج٦: صَبْغ الحواجب كصَبْغ الرأس إذا كان بغير السواد وبدون تَشبُّه بالكافِرات فهو جائز.

ج٧: لو تَسلَّيت بقراءة سِيرة النبي ﷺ وخُلَفائه الراشدين كان خيرًا لك.

وفَّقَك الله للخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س(١٤٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم جَمْع صلاة العصر إلى صلاة الجمُعة؟ وهل يَجوز لمَن كان خارج البلد الجَمْع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تُجمَعُ العصر إلى الجمُعة؛ لعدَم ورود ذلك في السُّنَّة، ولا يَصِحُّ قياس ذلك على جمعها إلى الظُّهْر؛ للفروق الكثيرة بين الجمُعة والظُّهر، والأصل وجوب فِعْل كل صلاة في وقتها إلَّا بدليل يُجيز جَمْعها إلى الأخرى.

ويَجوز الجَمْع لمن كانوا خارج البلد يُقيمون اليومين والثلاثة؛ لأنهم مسافِرون، أمَّا إذا كانوا في ضواحي البلد القريبة بحيث لا يُعدُّون مسافرين فلا يَجوز لهم الجَمْع، والكلام هنا في الجَمْع بين الظُّهر والعصر، وبين المغرِب والعِشاء، لا بين الجمُعة والعصر فلا يَجوز بكل حال.

٨/ ١٠/ ١٤١٧هـ



س(١٤١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَحصُل من بعض الناس، بل الكثير وهو على الطريق أن يَجمَع صلاة الجمُعة مع صلاة العَصر جمعَ تَقديم مُعلِّلًا ذلك بأنه يُصلِّي ظُهرًا وليست نِيَّته صلاة جُمعة بل الظُّهْر، حيث إنه مسافِر تَسقُط عنه الجمُعة، ثُمَّ لو لم يُصَلِّ الظُّهر بل أخَّرها مع صلاة العصر، هل يَصِحُّ فِعْله أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حضَر المسافر الجمُعة وجَب أن يُصلِّيَها جُمعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:٩، ١٠] الآيَةَ.

والمراد بالصلاة هنا صلاة الجمُعة بلا ريبٍ، والمسافر داخِلٌ في الخِطاب فإنه من الذين آمَنوا، ولا يَصِحُّ أن يَنوِيَ بها الظُّهْر ولا أن يُؤخِّرها إلى العصر؛ لأنه مأمور بالحُضور إلى الجمُعة.

وأمَّا قول السائل: إنه مسافر تَسقُط عنه الجمُعة، فصحيح أن المسافر ليس عليه جُمعة، بل ولا تَصِحُّ منه الجمُعة لو صلَّاها في السفر؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يُقيم الجمُعة في السفر، فمَن أَقامَها في السفَر فقد خالَف هَدْيَ النبي ﷺ، فيَكون عمَله مردودًا؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

---

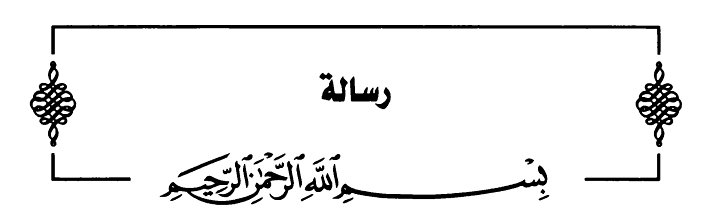
(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أمَّا إذا مَرَّ المسافِر ببلَد يوم الجمُعة وأَقام فيه حتى حان وقت صلاة الجمُعة وسمِع النِّداءَ الثانيَ الذي يَكون إذا حضَر الخَطيب فعليه أن يُصلِّيَ الجمعة مع المسلمين، ولا يَجمَع العصر إليها، بل يَنتظِر حتى يَأتِيَ وقت العصر فيُصلِّيها في وقتها متى دخَل.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/ ١/ ١٤١٨هـ





الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فقد كثُر السؤال عن جَمْع صلاة العَصر إلى صلاة الجمُعة في الحال التي يَجوز فيها جَمْع العصر إلى الظُّهْر.

فأُجيبُ مُستَعينًا بالله سائِلًا منه الهِداية والتَّوْفيق: لا يَجوز جَمْع العصر إلى الجمُعة في الحال التي يَجوز فيها الجَمْع بين الظُّهْر والعَصر.

فلو مرَّ المسافر ببلَد وصلَّى معهم الجمُعة لم يَجُز أن يَجمَع العصر إليها.

ولو نَزَل مطَر يُبيح الجَمْع -وقُلْنا بجواز الجمع بين الظُّهر والعصر للمطَر- لم يَجُز جمع العصر إلى الجمُعة.

ولو حضَر المريض الذي يُباح له الجَمْع إلى صلاة الجمُعة فصلَّاها لم يَجُز أن يَجمَع إليها صلاة العصر.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] أي: مَفروضًا لوَقْت معيَّن، وقد بَيَّن الله تعالى هذا الوقتَ إجمالًا في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨].

فدُلوكُ الشمس: زوالها، وغسَق الليل: اشتِداد ظُلْمته، وهذا مُنتصَف الليل، ويَشمَل هذا الوقتُ أربعَ صلوات: الظُّهر والعصر والمغرِب والعِشاء، جمعت في وقت واحد؛ لأنه لا فَصلَ بين أوقاتها، فكُلَّما خرَج وقت صلاة كان دخول وقت الصلاة التي تَليها، وفَصْل صلاة الفَجر؛ لأنها لا تَتَّصِل بها صلاة العِشاء، ولا تَتَّصِل بصلاة الظُّهر.

وقد بَيَّنَتِ السُّنَّة هذه الأوقاتِ بالتَّفصيل في حديث عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ وجابرٍ وغيرهما، وهو أن الظُّهْر من زوال الشمس إلى أن يَصير ظِلُّ كل شيء مِثلَه، ووقت العصر من حين أن يَصير ظِلُّ كل شيء مثلَه إلى غروب الشمس، لكن ما بعد اصفِرارها وقت ضرورة، ووقت المغرِب من غروب الشمس إلى مَغيب الشفَق الأحمَرِ، ووقت صلاة العِشاء من غروب الشفَق الأحمَرِ إلى نِصف الليل، ووقت الفَجْر من طلوع الفَجْر إلى طلوع الشمس، هذه حدود الله تعالى لأوقات الصلوات في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ.

فمَن صلَّى صلاةً قبل وقتها المحدَّد في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله فهو آثِم وصلاته مَردودة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)]، وكذلك مَن صلَّاها بعد الوقت لغير عُذْر شرعيٍّ.

فمَن صلَّى الظُّهر قبل زوال الشمس فصلاته باطِلة مَردودة وعليه قَضاؤُها.

ومَن صلَّى العصر قبل أن يَصير ظِلُّ كل شيء مثلَه فصلاته باطِلة مَردودة، وعليه قَضاؤُها إلَّا أن يَكون له عُذْر شرعِيٌّ يُبيح له جَمْعها تقديمًا إلى الظُّهْر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

ومَن صلَّى المغرب قبل غروب الشمس فصلاته باطِلة مَردودة، وعليه قَضاؤُها.

ومَن صلَّى العِشاء قبل مغيب الشفَق الأحمَرِ فصلاته باطِلة مَردودة، وعليه قضاؤُها إلَّا أن يَكون له عُذْر شرعيٌّ يُبيح له جَمْعها تَقديمًا إلى المغرِب.

ومَن صلَّى الفجر قبل طلوع الفجر فصلاته باطِلة مَردودة، وعليه قَضاؤُها.

هذا ما يَقتَضيه كِتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ.

وعلى هذا فمَن جَمَع صلاة العصر إلى صلاة الجمُعة فقد صلَّاها قبل أن يَدخُل وقتها، وهو أن يَصير ظِلُّ كل شيء مثلَه فتكون باطِلةً مَردودةً.

فإنْ قال قائِل: أفَلا يَصِحُّ قياس جَمْع العصر إلى الجمُعة على جَمْعها إلى الظُّهْر؟

فالجواب: لا يَصِحُّ ذلك لوجوه:

الأوَّل: أنه لا قياسَ في العبادات.

الثاني: أن الجمُعة صلاة مستَقِلَّة مُنفرِدة بأحكامها تَفترِق مع الظُّهر بأكثَرَ من عِشرين حُكْمًا، ومثل هذه الفروق تَمنَع أن تَلحَق إحدى الصلاتين بالأُخرى.

الثالث: أن هذا القِياسَ مخالِف لظاهر السُّنَّة، فإن في صحيح مسلم عن عبد الله بنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمَعَ بين الظُّهْر والعصر، وبين المغرِب والعِشاء في المدينة من غير خوف ولا مطَر، فسُئِل عن ذلك، فقال: أَرادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

وقد وقَع المطَر الذي فيه المَشقَّة في عهد النبيِّ ﷺ ولم يَجمَع فيه بين العَصر والجمُعة كما في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك: أن النبيَّ ﷺ استَسْقى يوم الجمُعة وهو على المِنبَر، فما نزَل من المِنبَر إلَّا والمطَر يَتَحادَر من لِحْيَته.

ومِثْل هذا لا يَقَع إلَّا من مطَر كثير يُبيح الجَمْع لو كان جائزًا بين العصر والجمُعة، قال: وفي الجمُعة الأُخرى دخَل رجُل فقال: يا رسول الله! غرِق المالُ، وتَهدَّم البِناء، فادْعُ اللهَ يُمسِكها عنَّا[1]. ومِثْل هذا يُوجِب أن يَكون في الطُّرُقات وَحْل يُبيح الجَمْع لو كان جائزًا بين العصر والجمُعة.

فإن قال قائِلٌ: ما الدليل على مَنْع جَمْع العَصْر والجمُعة؟

فالجواب: أن هذا السؤالَ غير وارِد؛ لأن الأصل في العبادات المَنْع إلَّا بِدَليل، فلا يُطالَب مَن مَنَع التَّعبُّد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة أو الباطنة، وإنَّما يُطالَب بذلك مَن تَعبَّد به؛ لقوله تعالى مُنكِرًا على مَن تَعبَّدوا الله بلا شَرْع: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، وقال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ فِيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وعلى هذا:

فإذا قال قائِل: ما الدليلُ على مَنْع جَمْع العصر مع الجمُعة؟

قُلْنا: ما الدليل على جوازه؟ فإن الأصل وجوب فِعْل صلاة العصر في وَقْتها، خُولِف هذا الأصلُ في جمعها عند وجود سبَب الجَمْع، فبَقِيَ ما عداه على الأصل، وهو مَنْع تَقديمها على وَقْتها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائِلٌ: أَرأَيْتم لو نَوى بصلاة الجمُعة صلاة الظُّهْر لِيَتِمَّ له الجَمْع؟

فالجواب: إن كان ذلك إمامَ الجمُعة في أهل البلَد -أي: أن أهل البلَد نَوَوْا بالجمُعة صلاة الظُّهْر- فلا شكَّ في تحريمه وبُطْلان الصلاة؛ لأن الجمُعة واجِبة عليهم، فإذا عدَلوا عنها إلى الظُّهْر فقد عدَلوا عمَّا أُمِروا به إلى ما لم يُؤمَروا به، فيَكون عمَلهم باطِلًا مَردودًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وأمَّا إن كان الذي نَوى بالجمُعة الظُّهْر كمسافر صلَّى الجمُعة وراء من يُصلِّيها فنَوى بها الظُّهْر ليَجمَع إليها العصر فلا يَصِحُّ أيضًا؛ لأنه لَمَّا حضَر الجمُعة لزِمته، ومَن لزِمته الجمُعة فصلَّى الظُّهْر قبل سلام الإمام منها لم تَصِحَّ ظُهْره، وعلى تَقدير صِحَّة ذلك فقد فَوَّت على نفسه خيرًا كثيرًا وهو أَجْر صلاة الجمُعة.

هذا، وقد نَصَّ صاحبَا المنتهى والإقناع[2] على أن الجمُعة لا يَصِحُّ جَمْع العصر إليها، ذَكَرا ذلك في أوَّلِ باب صلاة الجمُعة.

وإنما أَطلْتُ في ذلك للحاجة إليه، واللهَ أَسأَلُ أن يُوفِّقنا للصواب، ونَفْع العِباد، إنَّه جوَاد كريم.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ١٢/ ٦/ ١٤١٩هـ



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٩)، الإقناع (١/ ١٨٩).

فصل

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عنِ الإسلام والمسلِمين خيرَ الجزاء:

الفُروق بين صلاة الجمُعة وصلاة الظُّهْر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- صلاة الجمُعة لا تَنعقِد إلَّا بجَمْع على خِلاف بين العلماء في عدَده، وصلاة الظُّهْر تَصِحُّ من الواحد والجماعة.

٢- صلاة الجمُعة لا تُقام إلَّا في القُرى والأمصار، وصلاة الظُّهْر في كل مكان.

٣- صلاة الجمُعة لا تُقام في الأسفار، فلو مرَّ جماعة مسافِرون ببلَد قد صلَّوْا الجمُعة لم يَكُن لهؤلاء الجماعةِ أن يُقيموها، وصلاة الظُّهْر تُقام في السفَر والحضَر.

٤- صلاة الجمُعة لا تُقام إلَّا في مسجِد واحِد في البلَد إلَّا لحاجة، وصلاة الظُّهْر تُقام في كل مسجد.

٥- صلاة الجمُعة لا تُقضَى إذا فات وقتها، وإنما تُصلَّى ظُهْرًا؛ لأن مِن شَرْطها الوقت، وصلاة الظُّهْر تُقضَى إذا فات وَقْتها لعُذْر.

٦- صلاة الجمُعة لا تَلزَم النِّساءَ، بل هي من خَصائص الرِّجال، وصلاة الظُّهْر تَلزَم الرِّجال والنِّساء.

٧- صلاة الجمُعة لا تَلزَم الأرقَّاءَ على خِلاف في ذلك وتَفصيل، وصلاة الظُّهْر تَلزَم الأحرارَ والعَبيدَ.

٨- صلاة الجُمُعة تَلزَم مَن لم يَستَطِعِ الوصول إليها إلَّا راكِبًا، وصلاة الظُّهْر لا تَلزَم مَن لا يَستَطيع الوصولَ إليها إلَّا راكِبًا.

٩- صلاة الجُمُعة لها شعائرُ قَبْلها، كالغُسْل، والطِّيب، ولُبْس أحسنِ الثياب ونحو ذلك، وصلاة الظُّهْر ليست كذلك.

١٠- صلاة الجُمُعة إذا فاتَتِ الواحدَ قَضاها ظُهرًا لا جمعةً، وصلاة الظُّهْر إذا فاتَتِ الواحدَ قَضاها كما صلَّاها الإمام، إلَّا مَن له القَصْر.

١١- صلاة الجُمُعة يُمكِن فِعْلها قبل الزوال على قول كثير من العُلَماء، وصلاة الظُّهْر لا يَجوز فِعْلها قبل الزوال بالاتِّفاق.

١٢- صلاة الجُمُعة تُسَنُّ القِراءة فيها جَهْرًا، وصلاة الظُّهْر تُسَنُّ القِراءة فيها سِرًّا.

١٣- صلاة الجُمُعة تُسَنُّ القراءة فيها بسُور مُعيَّنة إمَّا سَبِّحْ والغاشِية، وإمَّا الجُمُعة والمُنافِقون، وصلاة الظُّهْر ليس لها سُوَر معيَّنة.

١٤- صلاة الجُمُعة ورَد في فِعْلها من الثواب وفي تَرْكها من العِقاب ما هو معلوم، وصلاة الظُّهْر لم يَرِد فيها مثل ذلك.

١٥- صلاة الجُمُعة ليس لها راتِبة قبلها، وقد أَمَر النبيُّ ﷺ مَن صلَّاها أن يُصلِّيَ بعدها أَربَعًا، وصلاة الظُّهْر لها راتِبة قبلها ولم يَأْتِ الأَمْر بصلاة بعدها، لكن لها راتِبةٌ بعدها.

١٦- صلاة الجُمُعة تَسبِقها خُطبتان، وصلاة الظُّهْر ليس لها خُطْبة.

١٧- صلاة الجُمُعة لا يَصِحُّ البيع والشراء بعد نِدائها الثاني ممَّن تَلزَمه،

وصلاة الظُّهْر يَصِحُّ البيع والشراء بعد نِدائها ممَّن تَلزَمه.

١٨- صلاة الجمُعة إذا فاتَت في مسجد لا تُعاد فيه ولا في غيره، وصلاة الظُّهْر إذا فاتَت في مسجد أُعِيدت فيه وفي غيره.

١٩- صلاة الجمُعة يُشترَط لصِحَّتها إِذْنُ الإمام على قول بعض أهل العِلْم، وصلاة الظُّهْر لا يُشترَط لها ذلك بالاتِّفاق.

٢٠- صلاة الجمُعة رُتِّب في السَّبْق إليها ثواب خاصٌّ مُختَلِف باختِلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يَكتُبون الأوَّل فالأوَّل، وصلاة الظُّهْر لم يَرِد فيها مِثْل ذلك.

٢١- صلاة الجمُعة لا إِبراد فيها في شِدَّة الحَرِّ، وصلاة الظُّهْر يُسَنُّ فيها الإِبراد في شِدَّة الحَرِّ.

٢٢- صلاة الجمُعة لا يَصِحُّ جمع العَصْر إليها في الحال التي يَجوز فيها جمع العَصر إلى الظُّهْر، وصلاة الظُّهْر يَصِحُّ جَمْع العصر إليها حال وجود العُذْر المُبيح.

هذا وقَد عدَّاها بعضهم إلى أكثرَ من ثلاثينَ حُكْمًا، لكن بعضها -أي: الزائد عمَّا ذكَرنا- فيه نظَر أو داخل في بعض ما ذكَرناه.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

وتَمَّ ذلك في ١٥/ ٦/ ١٤١٩هـ



س(١٤١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الجَمْع بين الظُّهر والعصر، وبين المغرِب والعِشاء في الحضَر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجَمْع بين الظُّهْر والعصر، أو بين المغرِب والعِشاء في الحضَر جائز إذا كان في تَرْكه مشقَّة، أو تَفويت جماعة؛ مثال الأوَّل: المَرَض، ومِثال الثاني: الجَمْع حال المطَر لجماعة المسجد، فإن بإمكان كل واحد أن يُصلِّي وحده في بيته في الوقت، لكن لَمَّا كان ذلك تَفوت به الجماعةُ أَباح الشَّرْع الجَمْع كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيَّ ﷺ جَمَع بين الظُّهْر والعَصر وبين المغرِب والعِشاء في المدينة من غير خَوْف ولا مطَر»[1].

س(١٤١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أيُّهما أفضلُ الجمعُ أم عدَمُه مع ذِكْر الدليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجَمْع ليس بمُستَحَبٍّ إلَّا في عَرَفةَ ومُزدلِفةَ، هذا المذهب[2]، والصحيح أن الجَمْع رُخْصة، فإذا وُجِد سببه فهو أفضلُ من عدَمه؛ لأن الله يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصه، وسبب الجَمْع الحاجة إليه في حضَر أو سفَر، فإذا لم يُحتَجْ إليه فلا يَجوز لا في سفَر ولا في حضَر. والله أعلَمُ.



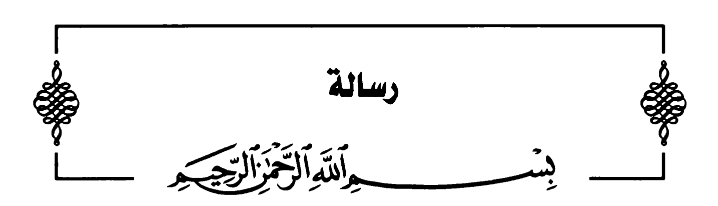
(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨)، كشاف القناع (٢/ ٥).

| س(١٤١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رَكِبْتُ الطائرة من جِيزانَ الساعة الثانية ظُهرًا، وأَردْتُ أن أَجمَع في الطائرة بين صلاتَيِ الظُّهر والعصر فقِيل لي: لا بُدَّ أن تَجمَع في وقت إحداهما فانْتَظِرْ دخول وقت العَصر، ونظَرًا لأني مُتوَجِّه للقَصيم من جدَّةَ فُوجِئت بإعلان الرِّحلة فصلَّيت على مَتْن الطائرة؛ لأنها لن تَصِلَ القصيم إلَّا بعد غروب الشمس، فهل صلاتي صحيحة؟ وهل صحيح أنه لا بُدَّ من الجَمْع في وقت إِحدى الصلاتين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإنسان إذا كان مسافِرًا فيُسَنُّ له القَصْر، بل هو الأَفضَل من الإتمام، وكذلك الجَمْع إذا احتاج إليه، وما ذَكَرْتَ عن نفسِك فإنك محتاج إلى الجَمْع، وقول الذي أَفتاك بوجوب الجَمْع في وقت إحداهما قول ليس بصحيح، فإذا جاز الجَمْع بين الصلاتين صار وقت الصلاتين وَقْتًا واحدًا، فيَجوز لك أن تُصلِّيَ في وقت الأُولى، أو في وقت الثانية، أو في آخِر الأُولى وأوَّل الثانية.

فأنت بالخيار ولو أنك أَدَّيتَ الصلاة في مطار جدَّةَ قبل ركوب الطائرة لكان هذا هو الواجبَ عليك، ولكن نظَرًا لأنك لم تَتمكَّن من أدائهما بِناءً على فَتوى الذي أَفتاك، وصلَّيتَهما في الطائرة فهذا مُنتَهى مَقدورك، ولا يُكلِّف اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسعَها، وصلاتك صحيحة ولا إعادةَ عليك.





فضيلة الشيخ/ محمد صالح العثيمين حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحن مجموعة من المشاركين في مُؤتَمَر... والمنعقِد في منطقة... وقد قدِمنا من خارج المنطقة وحُدِّدت مهمَّة البعض منَّا بخمسة أيام، والبعض الآخَر بثلاثة أيام، ولا نَعلَم أحكام الصلاة في حال السفَر هذا، هل نُصلِّي جمعًا وقَصرًا أم قَصرًا بدون جَمْع، أم يَلزَمنا أداءُ الصلاة في المساجد؟ أَفيدونا أفادَكمُ الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجواب: الأصل أن الجماعة تَلزَمكم في المساجد مع الناس حيث كُنتم في مكان تَسمَعون فيه النِّداء بدون مُكبِّر صوت؛ لقُربِكم من المسجد.

فإن كُنتم في مكان بعيد لا تَسمَعون فيه النِّداء لولا مُكبِّر الصوت فصَلُّوا جماعةً في أماكنكم، وكذلك إذا كان في ذَهابكم إلى المسجد إخلال بمهمَّتكم التي قدِمتم من أجلها، فصلُّوا جماعةً في أماكنكم.

ولكم قَصْر الصلاة الرباعية إلى ركعَتين؛ لأنكم في سفَر، وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه أَقام عام الفتح في مكَّةَ تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصلاة[1]، وأَقام في تَبوكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عِشرين يومًا يَقصُر الصلاة[١]. وإقامتكم أنتم دون ذلك.

أمَّا الجَمْع فالأفضَلُ أن لا تَجمَعوا؛ إلَّا أن يَشُقَّ عليكم تَرْك الجَمْع فاجمَعوا، وإن جَمَعتم بدون مَشقَّة فلا حرَجَ؛ لأنكم على سفَر.

وفَّقكم الله وبارَك فيكم.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨/ ٤/ ١٤١٣هـ



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

س(١٤١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: من المعروف أنه يَجوز للمسافِر أن يَجمَع بين الظُّهرين وبين العِشاءَين إذا جَدَّ به السَّيْر، إمَّا جمْعَ تَقديم أو جمعَ تأخير، ولكن هل يَجِب عليه أن يُصلِّيَ في أول وقت الثانية إذا جَمَع جَمْعَ تأخير بحيث لا يَجوز له أن يَتعدَّى أَوَّل وقت الثانية، ومثاله: إذا أَراد أن يَجمَع بين المغرِب والعِشاء فيَجِب عليه أن يُصلِّيَهما الساعة الواحدة والنِّصْف مثلًا أم لا يَجوز تَأخيرُهما إلى الساعة الثالثة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجب عليه أن يُصلِّيَ في وقت الثانية من أَوَّل ما يَدخُل، بل له أن يُؤخِّر الصلاتين إلى آخر الوقت المختار، وذلك أن وقتَي الصلاتين المجموعتين يَكون وقتًا واحدًا، والوقت الواحد يَجوز أن تَكون الصلاة في أَوَّله وفي وسَطه وفي آخِره، فله أن يُصلِّيَ الظُّهر والعصر في آخر وقت العصر المختار الذي يَنتَهي باصفِرار، وله أن يُصلِّيَ المغرِب والعِشاء في آخر وقت العِشاء وهو ما قبل نِصْف الليل؛ لأن وَقْتها يَمتَدُّ إلى نِصْف الليل.

حرِّر في ٤/ ٤/ ١٣٩٣هـ



س(١٤١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل لا بُدَّ من نِيَّة الجمع عند الجَمْع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح عدَم اشتراط النِّيَّة، وإنما الشَّرْط وجود العُذْر المُبيح. والله تعالى أَعلمُ.



س(١٤١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الجَمْع بين الصلاتين في حال الحَرْب والخَوْف من العَدوِّ؟ وما هي سُنَّة النبي ﷺ في الجَمْع في حال الحرب؟ وهل يَجوز لنا الجَمْع ولو طالَتِ المُدَّةِ عِدَّة سنَوات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجَمْع له ميزان وهو المَشَقَّة، فإذا شَقَّ على الإنسان أن يُفرِد كل صلاة في وَقْتها فله الجَمْع؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَمَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ»، قِيل لابن عبَّاس: ما أَراد إلى ذلك؟ قال: أَرادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1]. فهذا يَدُلُّ على أن مَدار الجَمْع على الحرج والمَشقَّة. ويَجوز لهم الجَمْع ولو بَقُوا عِدَّة سنوات، ولا أَعلَم في هذا سُنَّةً سِوى حديث ابنِ عبَّاس السابق، وهو قاعدة عامَّة وهي المَشَقَّة، فإنه يَجوز الجمع سواء في الحرب أو في السِّلْم، وفي الحضَر والسفَر.

س(١٤١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا غادَر الإنسانُ بلَده مسافِرًا فهل يَجوز له الجَمْع والقَصْر مع أنه يُشاهِد بُنيان البَلَد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يُشترَط لفِعْل القَصْر والجَمْع -حيث أُبيح فِعْلهما- أن يَغيب الإنسان عن البلَد، بل متى خرَج من سور البلَد جاز له ذلك، وإن كان يُشاهِدها، وكذلك الحال فيمَن قدِم إليها له أن يَفعَل رُخَص السفَر حتى يَدخُل في سورها، ومتى ثبَت هذا فإن للمسافِر أن يَقصُر ويَجمَع ويُفطِر. والله أَعلمُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

س(١٤١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سافَر أُناس ثُمَّ أَراد الله فتَعطَّلوا في الوادي فهل لهم أن يُفطِروا ويَجمَعوا ويَقصُروا على اعتِبار أنهم مسافِرون، أو لا على اعتبار أن الواديَ جُزء من عنيزةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جواب هذا السؤالِ يُفهَم ممَّا سبَق، فإنه وإن كان الوادِي يُنسَب إلى عنيزةَ لا يَمتنِع أن يَقصُر فيه مَن سافَر من عنيزةَ، وله أن يَفعَل بقيَّة رُخَص السفَر ما دامَ عازِمًا على السفَر، ولو بَقِيَ أكثَرَ من يَوم، والله أَعلَمُ.

س(١٤١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كُنتُ سأُسافِر بعد أذان المغرِب فهل أَجمَعُ المغرب والعِشاء وأَقصُر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كُنتَ في بلدكَ لم تَخرُج وأَردْتَ أن تُسافِر بعد صلاة المغرِب مباشَرةً فإنك لا تَجمَع، لأنه ليس لك سبب يُبيح للجَمْع؛ إذ إنك لم تُغادِر بلدك، أمَّا إذا كنت في بلد قد سافَرت إليه مثل أن تَكون قد أَتَيْت إلى مكَّةَ للعُمْرة، ثُمَّ أَردْتَ أن تُسافِر بين المغرِب والعِشاء فإنه لا بأسَ إذا صلَّى الإمام المغرِب أن تُصلِّيَ بعده العِشاء مقصورةً ثُمَّ تَخرُج إلى بلدِكَ.

س(١٤٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة تُعاني من مرَض الرَّبْو وفي بعض الأحيان لا تَستَطيع أن تَتوضَّأ ولا تَتيمَّم لوصول الغُبار لأَنفها، فكيف تُصلِّي؟ هل تَجمَع الصلاة بعد أن تَأتيَ عليها الأزمة عِلْمًا بأن هذه الأزمةَ تَستمِرُّ ليومين أو ثلاثة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجوز لها وهي مريضة بهذا المَرَضِ الذي يَلزَم منه أن تَتعَب عند الوضوء لكل صلاة يَجوز لها أن تَجمَع بين الظُّهر والعصر، وبين المغرِب والعِشاء.

وأنا أُشير عليها ما دامَتْ هذه حالها أن تَجمَع بين الظُّهْر والعصر جمعَ تَأخير وتَتوضَّأ لهما وتَجمَع بين المغرِب والعِشاء جمعَ تَقديم؛ لتكون مُتطهِّرة بطهارة واحدة لجميع الصلَوات الأربع، ويَبقى عليها طهارة واحدة للفَجْر؛ لأن هذا أَيسرُ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ من عباده أن يَفعَلوا ما هو الأيسرُ كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال نَبيُّه ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»[1]، وقال أبو بَرزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ مِنْ تَيْسِيرِهِ»[2]، يَعني: رأيت أنه يُحِبُّ اليُسْر والتَّيْسير على الأُمَّة؛ لأن التَّيْسير على الأُمَّة فيه فائِدتان عَظيمَتان:

أَوَّلًا: أنه هو الموافِق لرُوح الدين الإسلامي.

والثاني: أن النفوس تَقبَل الدِّين بانشِراح وسَعة وقَبول وإِذعان تامٍّ، بخِلاف ما إذا شُدِّد عليها بدون بَيِّنة وبُرهان.

س(١٤٢١): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما قولكم فيمَن يَجمَع الصلاة وهو مُريد للسفَر لكنه لم يُغادِر بلَده؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا وجهَ لجَمْع مَن أَراد السفَر قبل أن يُغادِر البلد، اللَّهُمَّ إلَّا أن

---

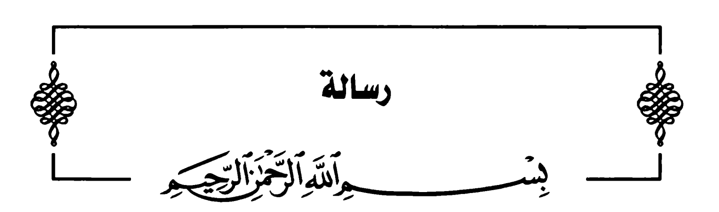
(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، رقم (٦١٢٧).

يَخشى مِن مَشقَّة إذا نزَل للصلاة أثناء سفَره، ومَن جمَع لغير هذه الخشيةِ واستَدَلَّ بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقد أَبعَد النُّجْعة؛ لأن ابن عباس حين سُئِل: لمَ صَنَع رسولُ الله ﷺ ذلك؟ قال: أَرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).



إلى جَناب الوالِد المكرَّم الفاضل الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته آمينَ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابُك الشريف وصَل ومِن ضِمْنه الأجوبةُ وصلَت؛ أَثابَك الله الجنَّةَ وغفَر ذَنْبَكَ، وسلَك بك طريق رُشْده وهُداه، آمينَ يا ربَّ العالمين. وبعدُ:

بارَك الله فيكَ، إذا كان هناك جَمْع بين المغرِب والعِشاء للمطَر وصلَّى الناس المغرِب، وقام الإمام لصلاة العِشاء المجموعة؛ وقام رجُل لم يُسلِّم من صلاة المغرِب ولم يُحرِم لصلاة العِشاء فهل تَجزِيه صلاتُه مع الإمام على هذه الصِّفةِ؟ أَفتِني أثابَكَ الله الجنَّةَ بمَنِّه وكرَمه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرَّم... حفِظه الله.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته... وبعدُ:

الحمد لله على وصول الأَجوبة ونَسأَل اللهَ النَّفْع بها.

الرجُل المذكور الذي قام مع الإمام في الجَمْع بدون سلام من صلاة المغرِب، وبدون تَكبيرة إحرام للعِشاء هذا الرجلُ صلاتُه المغربَ باطِلةٌ؛ لأنه لم يُسلِّم منها،

بل قرَنها بصلاة أُخرى، والسلام رُكْن، وقَرْن الصلاة بأُخرى بدون سلام من الأُولى لا يَجوز.

وكذلك صلاته العِشاء باطلة؛ لأنه لم يُكبِّر لها تكبيرة الإحرام ووصَلها بصلاة ثانية، وعلى هذا فيَجِب عليه إعادةُ الصلاتين صلاةِ المغرِب، وصلاةِ العِشاء، مع التَّوْبة إلى الله من هذا العمَلِ.

هذا ما لزِم والله يَحفَظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٢٨/ ٢/ ١٣٩٤هـ

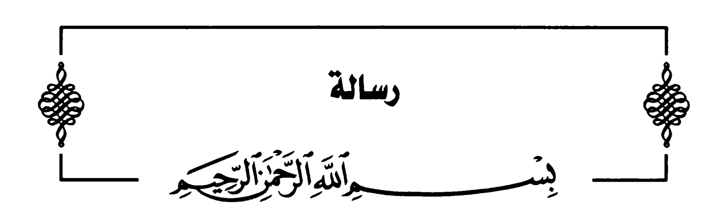


س(١٤٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كنت إمامًا وصلَّيت المغرِب والعِشاء جَمْعًا وصلَّيت العِشاء ركعتين جَهْلًا مِنِّي، وكُنْت شاكًّا في ذلك، وبعد خُروجي من المسجد عَلِمت أن الجَمْع والقَصْر للمسافِر، أمَّا المُقيم فيَجمَع ولا يَقصُر أثناء المطَر والريح الشديدة، فهل عليَّ ذَنْب أو كفَّارة؟ أَفيدوني جَزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب عليك في هذه الحال أن تُعيد صلاةَ العِشاء، وأن تُنبِّه الجماعة الذين صلَّوْا معَك ركعتين أن يُعيدوها، وأن تُبيِّن لهم أنه لا تَلازُمَ بين القَصْر والجَمْع؛ لأن الإنسان إذا كان غير مسافِر لا يَحِلُّ له القَصْر أبدًا، وربما يَجوز له الجَمْع إذا وُجِدت أسبابُ جوازه، وعلى كل حال فعَليك أن تُعيد أنت وجماعتُك الصلاةَ التي صلَّيْتموها ركعتين.

وإذا لم يَجِد الجماعة الذين صلَّوْا معه ليُنبِّهَهم على ما حصَل، يُنبِّه مَن يَجِدهم، وهم بدورهم يُنبِّهون مَن يَرَوْنه من المصلِّين. والله الموفِّق.





فضيلة الشيخ/ محمد صالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

فإننا نَسكُن في منطقة كثيرة الأمطار، والناس يَختلِفون كثيرًا في الأسباب التي بسببها يُجمَع بين صلاة المغرِب والعِشاء، فنَرجو توضيحَ ذلك لنا، عِلْمًا أنه في أحد الأيام كانت هناك ظُلمة شديدة والمطَر يَنزِل من قَبْل صلاة المغرب إلى بعد صلاة العِشاء، ولكنه كان خفيفًا والشوارع مُضاءة ومُعبَّدة، فمِنَ المساجد مَن جمَع، ومِنها مَن لم يَجمَع، واختلَف الناس وأَعاد صلاة العِشاء البعضُ حتى اختَلَف أئمَّة المساجد فيها بين مُرخِّص ومُشدِّد، ونظَرًا لتكرار هذا الأَمْرِ دائمًا عندنا نَرجو مِنكم إفادتَنا، وجزاكمُ الله خيرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الأصل: وُجوب فِعْل الصلاة في وقتها، فلا يَحِلُّ تَقديمُها على وقتها، ولا تَأخيرُها عنه؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وقد بَيَّن النبيُّ ﷺ أوقاتَها بيانًا كامِلًا، لكن إذا كان هناك عُذْر من مطَر يَبُلُّ الثِّياب، أو وَحْل في الأسواق، أو نَقْع ماء يَتأذَّى بها الناس فالجَمْع سُنَّة؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ النبيُّ ﷺ في المدينةِ مِن غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ

بين الظُّهْر والعصر، وبين المغرِب والعِشاء، فسألوه: لِمَ فعَلَ ذلك؟ قال: أَرادَ أن لا يُحرِّجَ على أُمَّتِه»[1]، أي: أن لا يُلحِقها حرَجًا بتَرْك الجَمْع.

واختِلاف الناس عندكم في الجَمْع؛ إمَّا لأن بعض الأسواق يَكون فيها العُذْر المبيح للجَمْع، وبعضها لا يَكون فيها ذلك، وإمَّا لأن بعض الأئمَّة يَرى قِيام العُذْر فيَجمَع، وبعضهم لا يَرى ذلك فلا يَجمَع، والأمر واسِع في هذا الاختلافِ.

ومتى شكَّ الإنسان هل تَحقَّق العُذْر أم لا، فلا يَجمَع؛ لأن الأصل وجوب فِعْل كل صلاة في وقتها، ولكن يَقول للناس: مَن شَقَّ عليه الحضور للمسجد فلْيُصَلِّ في بيته؛ لأن النبي ﷺ كان يُنادِي مُنادِيه في الليلة الباردة أو المَطيرة فيَقول: «صَلُّوا في رِحالِكُمْ»، وهذا مِن يُسْر الإسلام، وفَّق الله الجميعَ لما يُحِبُّه ويَرضَى.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٥/ ٧/ ١٤١٨هـ



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

س(١٤٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي رُخَص السفَر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: رُخَص السفَر أَربَعٌ:

١- صلاةُ الرباعيةِ ركعتين.

٢- الفِطر في رمضانَ، ويَقضيه عِدَّة من أيام أُخَرَ.

٣- المَسْح على الخُفَّين ثلاثة أيام بلياليها ابتِداءً من أوَّل مرَّة مسَح.

٤- سُقوط المطالَبة براتِبة الظُّهْر والمغرب والعِشاء، أمَّا راتِبة الفجر وبَقيَّة النوافل فإنها باقية على مَشروعيتها واستحبابِها.

فيُصلِّي المسافر صلاة الليل، وسُنَّة الفجر، وركعتَيِ الضُّحى، وسُنَّة الوضوء، وركعتَيْ دخول المسجد، وركعتَيِ القدوم من السفَر، فإن من السُّنَّة إذا قدِم الإنسان من سفَر أن يَبدَأ قبل دخول بيته بدخول المسجد فيُصلِّي فيه ركعتين[1].

وهكذا بقية التَّطوُّع بالصلاة فإنه لا يَزال مشروعًا بالنسبة للمُسافِر ما عدا ما قلتُ سابقًا، وهي: راتِبة الظُّهْر، وراتِبة المغرِب، وراتِبة العِشاء؛ لأن النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي هذه الرواتِبَ الثلاثَ.

س(١٤٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي أَحكام السفَر من حيث القَصْر في الصلاة والإفطار في الصيام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السفَر سبَب مبيح لقَصْر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، بل إنه -أَي: السفَر- سبب يَقتَضي قَصْر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، إمَّا وجوبًا وإمَّا نَدْبًا على خِلاف في ذلك.

والصحيح أن القَصْر مندوب، وليس بواجِب، وإن كان في النصوص ما ظاهِره الوجوب، ولكن هناك نُصوص أُخرى تَدُلُّ على أنه ليس بواجب.

والسفَر الذي يُبيح القَصْر، ويُبيح الفِطْر، ويُبيح مَسْح الخُفَّين أو الجَوْربين ثلاثة أيام، قدِ اختَلَف العُلَماء فيه:

فمِنهم مَن جعَله مَقرونًا بالمسافة، وهي واحِد وثَمانون كيلو تَقريبًا، فإذا خرَج الإنسان من بلَده هذه المسافةَ، أو إذا عزَم على قَطْع هذه المَسافة من بلده، فإنه يَكون مسافِرًا يُباح له جميع رُخَص السفَر.

ومِن العُلَماء مَن يَقول: إن السفَر لا يُحَدُّ بالمسافة، وإنما يُحَدُّ بالعُرْف والعادة؛ لأن الشَّرْع لم يَرِد بتحديده، وما لم يَرِدِ الشرع بتحديده فإنه يُرجَع فيه إلى العُرْف والعادة كما قال الناظِمُ:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ[1]

وعلى كل حال: فإذا ثبَتَت أحكام السفَر، سواء قُلنا: إنه مقيَّد بالمسافة أو مقيَّد بالعُرْف. فإن أحكام السفَر يَنبَغي للإنسان أن يَفعَلها، سواء كانت قَصْرًا، أو فِطْرًا في رمضانَ، أو مَسْحًا على الجوربين ثلاثة أيام، إلَّا أن الأفضَلَ للمسافر هو الصيام ما لم يَشُقَّ عليه، فإن شَقَّ عليه فالفِطْر أفضلُ.

---

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده، مع شرحها لفضيلة شيخنا العلَّامة رحمه الله (ص:٢٧٣).

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أُذكِّر إخوانَنا المعتمِرين الذين يَقدُمون إلى مكَّةَ لأداء العُمْرة، إلى أن بعضهم يَقضِي عُمْرته في النهار، ويَشُقُّ عليه الصوم مع ذلك مَشقَّة عظيمة، حتى إن بعضهم يُغمَى عليه، ويُنقَل، هذا خطأ عظيم جدًّا؛ لأن المشروع في حقِّ هؤلاء أن يُفطِروا.

فإذا قال قائِل: هل الأفضلُ أن أُفطِر وأُؤدِّيَ العُمرة من حين أن أَصِلَ؟ أو الأفضلُ أن أُمسِكَ ولا أُؤدِّيَ العُمرة إلَّا في الليل؟

فالجواب: أن الأوَّل أفضلُ، وهو أن يُفطِر ويُؤدِّيَ العُمرة في النهار؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اعْتَمَر بادَر بأَداء العُمْرة، حتى إنه «كانَ إذا قدِم حاجًّا أو معتَمِرًا لا يُنيخ بَعيرَه إلَّا عند باب المسجِد» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيُؤدِّي عُمرته[1].

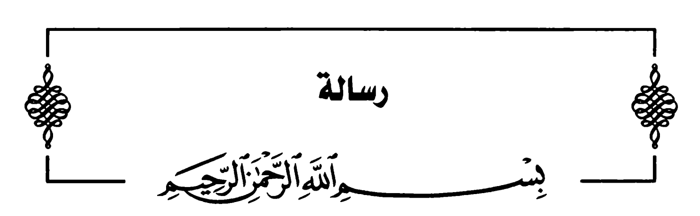
وهذا الذي يَحصُل من بعض الناس في هذا البلدِ أو في غيره من الصيام في رمضانَ مع المشقَّة، إنما يكون عنِ اجتِهاد منهم، ولكن الشَّرْع ليس بالهَوَى، وإنما هو بالهُدَى، فكون الإنسان يَشُقُّ على نفسه وهو مريض فيَصوم، أو يَشُقُّ على نفسه وهو مسافر فيَصوم، فإن ذلك خِلاف السُّنَّة، وخِلاف ما يُحِبُّ الله عَزَّوَجَلَّ، كما في حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[2].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بذي طوى، رقم (١٧٦٧)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٠٨).



من محمد الصالح العثيمين إلى الأخِ المكرَّم مدير الشُّؤون الدينية... حفِظه الله تعالى.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإليك الجواب على ما سألتم عنه:

الأوَّل: سُؤالكم عن جواز الجَمْع والقَصْر لكم.

وجوابه: أن القَصْر والجَمْع جائز لكم، لكن الأفضَل تَرْك الجَمْع إلَّا لحاجة مثل أن يَكون الماء قليلًا، وإن جمَعتم بدون حاجة فلا بأسَ؛ لأنكم مسافِرون، فإنكمُ انتُدِبتُم لعمَل موقَّت لا تَنوُون استِيطانًا، ولا إقامةً مُطلَقةً، وإنما إقامتكم لحاجة متى انتَهت رجَعتم إلى بلادكم. وقد ثبَت «أن النبيَّ ﷺ أَقامَ في تَبوكَ عِشرينَ يَوْمًا يُصلِّي رَكْعَتَينِ»[1]، و«أَقام عام الفَتْح في مكَّةَ تِسعةَ عشرَ يَومًا يَقصُر الصَّلاةَ»[2]، وما زال المسلِمون يُقيمون في الثُّغور الأشهُرَ وربما السَّنَة والسَّنَتين ويَقصُرون الصلاةَ، ولم يَحُدَّ النبيُّ ﷺ لأُمَّته حدًّا يَنقطِع به حُكْم السفَر لَمن كان مسافرًا. هذا هو القول الصحيح.

ويَرى بعض العُلَماء أن مَن نَوى إقامة أَكثرَ من أربعة أيام لزِمه أن يُتِمَّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

السؤال الثاني: عن صلاتكم الجمعةَ.

جوابه: أنه ليس من هَدْي النبي ﷺ صلاة الجمُعة في السفَر، وبِناءً على ذلك فلا تُشرَع لكم صلاةُ الجمُعة، وإنما تُصلُّون ظُهرًا مقصورةً.

وقد كتَب الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الملك سُعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا قال فيه: «مِن خُصوص أبي العلا والجنود الذين معه في البرود يُصلُّون الجمُعة، وهم ليس في حقهم جمُعة، ولا يُشرَع لهم ذلك، فيَنبَغي المبادرة في تَنبيههم على ذلك ومَنعُهم من التجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

السؤال الثالث: هل نُعتبَر مسافِرين وعلى ذلك نُفطِر؟

وجوابه: أنه متى جاز لكم قَصْر الصلاة جاز لكم الفِطْر، وقد سبَق في الجواب الأوَّل أن القول الصحيح جواز القَصْر في حقِّكم ولكن الصوم للمُسافِر أفضَلُ إذا لم يَشُقَّ عليه.

السؤال الرابع: عن ضابِط المَشقَّة:

وجوابه: أن المَشقَّة هي أن يَحصُل للإنسان شيء مِنَ التَّكلُّف والتَّحمُّل.

وأمَّا مَوضوع التَّدخين فتعلَمون -بارَك الله فيكم- أن عُمومات الكِتاب والسُّنَّة تَدُلُّ على تَحريمه؛ حيث ثبَت ضرَرُه، وعلى هذا فلا يَجوز للإنسان شُرْب الدُّخان، ويَنبَغي أن يَستَغِلَّ فُرصة شهر رمضانَ للتَّخلُّص منه، فإن الصائم في النهار قد حماه الله منه بالصوم، فلْيَتصبَّرْ في الليل عنه حتى يَستَعين بذلك على التَّخلُّص منه، بالإضافة إلى استِعانته بالله ودُعائه.

السؤال الخامس: هل الأفضَلُ بَقاؤُكم في عملكم أوِ استِئذانكم للسفَر إلى مكَّةَ؟

وجوابه: أن الأفضلَ بَقاؤُكم في عملكم؛ لأنه عمَل مُهِمٌّ، وقيام بواجب، وسفَركم إلى مكَّةَ من قبيل التَّطوُّع والقيام بالواجب أَفضَلُ من القيام بالتَّطوُّع.

السؤال السادس: هل تُصلُّون التراويح وأنتم تَقصُرون الصلاة؟

وجوابه: نعم، تُصلُّون التراويح، وتَقومون الليل، وتُصلُّون صلاة الضحى وغيرها من النوافل، لكن لا تُصلُّون راتِبةً لظُهر أو مغرِب أو عِشاء.

السؤال السابع: عن التَّيمُّم لصلاة الفجر من الجَنابة إذا كان الجوُّ بارِدًا.

وجوابه: إذا وجَب الغُسْل على أحَدِكم وكان الماء بارِدًا، ولم يَكُن عنده ما يُسخِّن به الماء، وخاف على نفسه من المَرَض فلا بأسَ أن يَتيمَّم، فإذا تَمكَّن من الغُسْل بعد دِفْء الجوِّ والماء أو وجود ما يُسخِّن به الماء وجَب عليه أن يَغتسِل؛ لأن التَّيمُّم إنَّما يُطهِّر حال وجود العُذْر، فإذا زال العُذْر عاد الحدَث ووجَب استِعمال الماء.

كتَب هذه الأجوبةَ السبعةَ
محمد الصالح العثيمين
في ٣٠/ ٨/ ١٤١١هـ.



س(١٤٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن صلاة المسافِر؟ وهل يَلزَمه الإتْمام إذا صلَّى خَلْف مُقيم؟ وهل تَلزَمه الجماعة؟ وهل يَتطوَّع بالنوافل؟ وهل يَجمَع؟ وهل يَصوم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: صلاة المسافِر ركعَتان من حين أن يَخرُج من بلده إلى أن يَرجِع إليه؛ لقول عائشةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا: «أوَّل ما فُرِضتِ الصلاةُ فُرِضَت ركعتَين، فأُقِرَّت صلاةُ السفَر وأَتِمَّت صلاةُ الحَضَر»، وفي رِواية: «وزِيد في صلاةِ الحَضَرِ»[1]، وقال أنس بن مالك رَضِيَالِلَّهُعَنهُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ»[2].

لكن إذا صلَّى مع إمام يُتِمُّ صلَّى أربعًا، سواء أَدرَك الصلاة من أوَّلها أم فاتَه شيءٌ منها؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[3]، فعُموم قوله: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» يَشمَل المسافِرين الذين يُصلُّون وراءَ الإمام الذي يُصلِّي أربعًا وغيرهم.

وسُئِل ابنُ عباس رَضِيَالِلَّهُعَنهُمَا: ما بال المسافِر يُصلِّي ركعتين إذا انفَرَد وأربعًا إذا ائْتَمَّ بمُقيم؟ فقال: «تِلْكَ السُّنَّةُ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٦).

ولا تَسقُط صلاة الجماعة عن المسافِر؛ لأن الله تعالى أمَر بها في حال القِتال فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآيةَ، وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجَب عليه أن يَحضُر الجماعة في المسجد إذا سمِع النِّداء، إلَّا أن يَكون بعيدًا، أو يَخاف فَوْت رُفْقته؛ لعُموم الأدِلَّة على وجوب صلاة الجماعة على مَن سمِع النِّداء أو الإقامة.

وأمَّا التَّطوُّع بالنوافل فإن المسافِر يُصلِّي جميع النوافِل سِوى راتِبة الظُّهْر والمغرِب والعِشاء، فيُصلِّي الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وراتِبة الفجر وغير ذلك من النوافل غير الرواتِب المُستَثناة.

أمَّا الجَمْع فإن كان سائرًا فالأَفضَل له أن يَجمَع بين الظُّهر والعَصْر، وبين المغرِب والعِشاء، إمَّا جَمْع تَقديم، وإمَّا جَمْع تَأخير حسَب الأَيْسر له، وكلَّما كان أَيسرَ فهو أفضَلُ.

وإن كان نازِلًا فالأَفضَلُ أن لا يَجمَع، وإن جمَع فلا بأسَ؛ لصِحَّة الأمرين عن رسول الله ﷺ.

وأمَّا صوم المسافِر في رمضانَ فالأَفضَلُ الصوم، وإن أَفطَر فلا بأسَ، ويَقضي عدَد الأيام التي أَفطَرها، إلَّا أن يَكون الفِطْر أسهلَ له، فالفِطرُ أفضَلُ؛ لأن الله يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصه. والحمد لله ربِّ العالمين.

حرِّر في ٥/ ١٢/ ١٤٠٩هـ



س(١٤٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: صلَّى الإمام صلاة المغرِب في الشِّتاء مثلًا وبعد انتِهائه من الصلاة إذا بالمطَر يَنزِل بغَزارة، فهل له أن يَجمَع مع المغرِب العِشاءَ، مع أنه في الأصل لم يَكُن في نِيَّته الجَمْع؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا على المشهور من المذهَب فلا يَجوز؛ لأنهم يَشترِطون شُروطًا منها نِيَّة الجَمْع عند افتِتاح الأُولى والثانية، ومِنها وجود العُذْر عند افتِتاحهما وسلام الأُولى، وكلا الشَّرطين لم يَتحقَّق، والصحيح عدَم اشتِراط ذلك، وأنه متى وجِد العُذْر من غير فَصْل طويل بين الصلاتين جاز الجَمْع ولا يَحتاج إلى نِيَّة الجَمْع، وعلى هذا فلو نزَل المطَر بعد صلاة المغرِب على وجه غزير يَتحقَّق معه العُذْر جاز الجَمْع، ولو مع الفَصْل اليَسير، ولو لم يَنوِه.

وإنَّما قُلْنا: هذا هو الصحيح؛ لأن اشتِراطَ شيءٍ من الشروط يَحتاج إلى دليل، فإن لم يَكُن له دليل لم يَكُن مقبولًا.

س(١٤٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا جِئْت وقد فرَغ الإمام من الجَمْع بين العِشاءَين فهل لي أن أَجمَع مُنفرِدًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إن كُنت تَظُنُّ أنك تَجِد مسجدًا قريبًا مِنك ولم يَجمَع فلا تَجمَع، وإن كنت لا تَظُنُّ ذلك فإنْ حضَر جماعة وصلَّيتم جميعًا فلا بأسَ بالجَمْع، وإن لم يَحضُر جماعة فالأَظهَر عدَم جواز ذلك؛ لأن الجَمْع حينئذ لا فائدةَ منه فإنك سوف تَرجِع إلى بيتك ولا تَخرُج منه، والجَمْع إنما أُبيح للحاجة، وفي مِثْل هذه الصورةِ لا حاجةَ، بخِلاف ما لو حضَر جماعة فإن في الجمعِ فائدةً، وهو حصول الجماعة، والله أعلَمُ.

س(١٤٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لي الجَمْع بين المغرِب والعِشاء إذا لم يُمكِنني الجَمْعُ مع الإمام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، إذا كُنتَ من أهل الجَمْع الذين يُباح لهم جاز لك ذلك، وأهل الجَمْع للمطَر ونحوه همُ الرِّجال، أمَّا النِّساء فلا؛ لأنهن من غير أهل الجماعة.

وقدِ اختَلَف الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَن فاتَتْه الصلاة مع الإمام ولم يُدرِك جماعةً، هل يَجمَع أم لا؟

فالمشهور مِنَ المذهَب: الجواز إذا كان مِن أهل الجَمْع، والقول الثاني: لا يَجوز؛ لأنه لا يَستفيد من الجَمْع حصول الجماعة، والمَشقَّة ستَنتَفي عنه بصلاته العِشاء في بَيْته، وهذا القولُ أحوَطُ.

والمراد بالجمع المذكور جمعُ المطَر ونحوه، أمَّا جَمْع المَرَض والسفَر فيَجوز إذا وُجِد شَرْطه للمُنفرِد والجماعة والرِّجال والنِّساء، والله أَعلَمُ.

س(١٤٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لمَن فاتَه الجَمْع أن يَجمَع وحدَه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ظاهر كلام الأصحاب جواز ذلك حيث قالوا في الجَمْع للمطَر أنه جائز، ولو صلَّى في بَيْته، والأحوَط عِندي عدَم الجواز؛ لأنه إذا كان يُصلِّي وحدَه فلا حاجةَ به إلى الجَمْع؛ لأن الجَمْع إنَّما يَجوز للحاجة، وهذا لا حاجةَ به إليه، متى دخَل الوقت صلَّى، وليس معه حين الجَمْع جماعةٌ يُخشَى أن لا يُحصِّلهم لو تَرَك الجَمْع، وعلى هذا فإذا فاته الجَمْع فحضَر جماعةٌ فإنهم يُصلُّون جميعًا

ويَجمَعون، إذ لو تَفرَّقوا قبل الجَمْع لم تَحصُل لهمُ الجماعة فيها بعدُ، أمَّا إذا فاته الجَمْع وليس هناك جماعة يُخشَى أن لا يُحصِّلهم فإنه لا يَجمَع، اللهُمَّ إلَّا أن يَلحَقه مَشقَّة بتَرْك الجَمْع. والله أعلَمُ.

س(١٤٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان قريبًا مِنِّي مسجد قلَّما يَجمَع وذهَبْت إلى مسجد آخَرَ لقَصْد الجَمْع فهل يَجوز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان الجَمْع أرفَقَ فلا بأسَ بذَهابه إلى مسجد آخَرَ يَجمَع، وأمَّا إذا لم يَكُن أَرفَقَ به وإنَّما يَذهَب لمجرَّد تَتبُّع الرُّخَص فإن في النفس من جواز ذلك شيئًا.

وقد قال الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لو سافَر ليُفطِر حرُم عليه السفَر والفِطْر، والله أَعلَمُ.

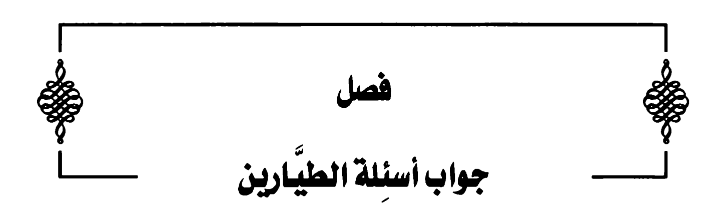
س(١٤٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحِكْمة في قَصْر صلاة الخَوْف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الخَوْف لا تُقصَر إذا كان في الحَضَر، وأمَّا إذا كان في السفَر فإنها تُقصَر ركْعَتين في الرباعية كسفَر الأَمْن، وبهذا يَتبيَّن لك أن لا قَصْرَ خاصًّا في صلاة الخوف، بل صلاة الخَوْف كغيرها في العدَد، أمَّا الحِكْمة في قَصْر الصلاة في السفَر فهو حُصول السهولة واليُسْر ولا سيَّما عندما كانتِ الأسفار شاقَّةً كالزَّمَن الأوَّل.

س(١٤٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في صلاة الخَوْف بعد أن يُصلِّيَ الإمام بالطائفة الأُولى ركعةً يقوم ويَثبُت قائِمًا حتى يُتِمُّوا لأنفسهم، وفي أثناء ذلك يَقرَأ الإمام ولكن هل يُعيد قِراءته إذا جاءَتِ الطائفة لتُصلِّيَ وراءَه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظاهر أنه لا يُعيد قراءته وإنَّما يَقرَؤون هم لأنفسهم سورة الفاتحة فقط إن كان الإمام يَجهَر، ثُمَّ يُنصِتون لقراءته، وإن كانت الصلاة سِرِّيةً قرَؤوا الفاتحة وسُورةً أُخْرى.





فصل

جواب أسئلة الطيَّارين

قال فضيلةُ الشيخِ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرَ الجزاء:

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فإنني أَشكُر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن وفَّقَني للِّقاء بإخواني الملَّاحين الجَوِّيِّين من الطَّيَّارين والمهندِسين الجوِّيِّين والمُضيفين، والإجابة على استِفساراتهم، خاصَّةً أنَّنا نَرى في إخواننا قُوَّاد الطائرات مَن على وجوههم سِيما الخير، ونَسمَع أيضًا ما يَسرُّنا نحو هذا، وإني أُوصِيهم بتَقوَى الله عَزَّوَجَلَّ والحِرْص التامِّ على راحة الرُّكَّاب وعلى ما فيه مصلحة الدِّين والدُّنيا؛ من مراعاة الأمور الشرعية كأوقات الصلَوات إذا حلَّت وهُم في الأجواء، وكذلك أوقات الإحرام بالحجِّ والعُمرة بحيث يُنبِّهوا الرُّكَّاب قبل محاذاة الميقات بمُدَّة يَتمكَّنون بها من خَلْع الثِّياب العادية ولُبْس الثياب التي تُلبَس في الإحرام وليَتوسَّعوا في ذلك، بمعنى إذا قُدِّر أن الوقت الذي يَكفي لهذا العمَلِ عشرُ دقائقَ فلْيُنبِّهوا على ذلك قبل هذا الوقتِ بخمس دقائقَ أو أكثرَ، لأن من الناس مَن لا يَستطيعُ أن يَخلَعَ مَلابِسه ويَلبَس ثِياب الإحرام بسهولة ويَحتاج إلى مُدَّة أطولَ.

ثُمَّ إني أَقول: الاحتياط في الإحرام قبل الميقات أهونُ من أن يَتجاوَز الميقات

بدقيقة واحدة؛ لأن الدقيقة الواحدة بالنسبة للطائرة تَبلُغ مسافةً كبيرة، كذلك أيضًا لو قَدموا التَّنبيه على الدُّخول في النُّسُك على الميقات لأنهم إذا لم يُنبِّهوا الإنسان إلَّا والطائرة في حِذاء الميقات لم يَتمكَّن من عَقْد النِّيَّة إلَّا بعد مجاوزة المِيقات بحُكْم سرعة الطائرة، ومن المعلوم أنه لا يَضُرُّ تَقدُّم الإحرام على الميقات ولكن الذي يَضُرُّ التَّأخُّر ولو كان يسيرًا، وأَسأَل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَجعَلنا وإيَّاكم من قادة الخير والإصلاح إنَّه على كل شيءٍ قَديرٌ.

وإلى الأسئِلة:

س(١٤٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذ عُدِم الماء أو تَجمَّد، أو حِيلَ بين استِعماله خَشيةَ تَسرُّبه ووقوع أضرار منه في الطائرة أو لم يَكُن كافيًا، فكَيف يَكون الوضوءُ مع عدَم وجود التُّراب؟[١].

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الوضوء حسب ما ذكَرت مُتعذِّر أو مُتعسِّر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فيَتيَمَّم الراكِب على فِراش الطائرة إن كان فيه غُبار، وإن لم يَكُن فيه غُبار فإنه يُصلِّي ولو على غير طهارة للعَجْز عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، لكن إذا كان يُمكِن أن يَهبِط في المطار في آخِر وقت الثانية وهي ممَّا يُجمَع إليها ما قبْلَها، فالعصر يُجمَع مع الظُّهْر، والعِشاء يُجمَع مع المغرِب، فليُؤخِّر أي: فلْيَنوِ جَمْع التأخير ويُصلِّ

---

(١) هذه الرسالة عبارة عن مجموعة من الأسئلة أجاب عليها فضيلة شيخنا -رحمه الله وغفر له- وقد جمعت هذه الرسالة عددًا من الأسئلة الفقهية، وقد رأى الشيخ بعد مراجعتها أن تبقى كما هي لارتباطها باستفسارات الملاحين، والله الموفق.

الصلاتين إذا هبَط في المطار، والسُّنَّة في حقِّ مَن يَجمَع بين الصلاتين أن يُؤذِّن لهما أذانًا واحدًا وأن يُقيم لكل صلاة إقامةً مُستقِلَّة بها، اقتِداءً بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين جمَع بين الظُّهْر والعصر يوم عرفةَ[1]، أمَّا إذا كان لا يُمكِن كما لو كان هذا هو وقت الثانية في المجموعتين أو كانَتِ الصلاة لا تُجمَع إلى ما بعْدَها كصلاة العصر مع المغرب، وصلاة العِشاء مع الفجر، وصلاة الفَجْر مع الظُّهْر فهذا يُصلِّي على حسب حاله.

س(١٤٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَحدُث أثناء الرحلات الطويلة أن يَنام بعض المسافِرين على مقاعِدهم فيَحتلِم أو يَصعَد إلى الطائرة وهو ناسٍ جنابَته أو أن تَطهُرَ المرأة من حيضها أو نِفاسها مع دخول وقت الفجر، ووصولُ الطائرة إلى البلَد الآخَر لا يَكون إلَّا بعد خُروج الوقت مع العِلْم أن أَنظِمة السلامة في الطائرة تَمنَع الاغتِسال في حمَّام الطائرة منعًا باتًّا؛ لعدَم أهليَّتها لذلك، فما العمَلُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان يُمكِن أن يَتيمَّم على فِراش الطائرة تَيمَّم، وإذا لم يُمكِن بأن كان خاليًا من الغُبار فإنه يُصلِّي ولو على غير طُهْر، فإذا قَدَر بعد هذا على الطُّهْر تطهَّر.

س(١٤٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حمَّامات الطائرة ضَيِّقة وتكون في بعض الأحيان أَرضيَّتها وجُدرانها نجِسة نجاسة ظاهرة، وفي حال الدُّخول لقَضاء

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحاجة أو للوضوء أشُكُّ في أن ملابسي تَنجَّسَت بالملامسة، ولكني أُصلِّي وعند وصولي إلى البلد المسافَر إليه أُصلِّي الصلاة مرَّةً أُخرى بعد تَغيير ملابسي عِلْمًا بأن إعادتي للصلاة تَكون بعد خُروج وقتها، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

أوَّلًا: لا بُدَّ أن نَتيقَّن أن جُدران الحَمَّام نجِسة.

ثانيًا: إذا تَيقَّنَّا ذلك فإنها لا تُنجِّس الثوب بمُجرَّد الملامسة إلَّا إذا كان الثَّوْب رَطْبًا أو كانت الجُدران رَطْبة بحيث تَعلَق النجاسة بالثوب، وإذا كانت النجاسة ظاهِرة فبِالإمكان إزالتها وتَطهير المكان بالماء أو تَجفيفه حتى لا تَعلَق النجاسة بالثَّوْب.

ثالثًا: وإذا تَيقَّنَّا ذلك فيُصلِّي بالثوب النجِس، وفي هذه الحالِ يَجِب عليه أن يُحاوِل إزالةَ عين النجاسة عن الثوب بغَسْل البُقْعة المراد تَطهيرُها، وإذا لم يَجِد ثوبًا طاهِرًا صلَّى ولا إعادةَ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

| س(١٤٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم المَسْح على (الجزمة) والشُّرَّاب؟ وما الفَرْق بين الخُفِّ والجزمة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: (الجزمة) هي الخُفُّ، لكن الجزمة لها ساق قصيرة والخُفُّ ساقُه أَطوَلُ، وأمَّا الجوارب فهي الشراب، فإذا مَسَح الإنسان على الجزمة تَعلَّق الحُكم بها بحيث لو خلَعها بعد ذلك فإنه لابُدَّ أن يَتوضَّأ وُضوءًا كامِلًا عند إرادة الصلاة، وبعد انتِقاض وُضوئه، بمَعنى أن الإنسان لو مسَح على الجزمة، ثم صلَّى، ثُمَّ خلَعها

بعد ذلك، فله أن يُصلِّيَ ما دامَ على طهارته، لكن إذا انتَقَض وضوؤُه فلا بُدَّ من أن يَخلَع الجزمة ويَغسِل قدميه؛ لأن القاعدة التي يَنبَغي أن تُفهَم: «أن كُلَّ ممسوح إذا نُزِع بعد مَسْحه فإنه لا يُمكِن إعادةُ المَسْح عليه إلَّا بعد الطَّهارة الكامِلة».

س(١٤٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: البعض يَمسَح على الجزمة ويَخلَعها ويُصلِّي بالجورب، فهل فِعْله صحيح؟ أم هل يَجِب المَسْح على الجورب؟ وما هو الفَرْق بين الخُفِّ والحِذاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان من عادة الإنسان أن يَخلَع الخُفَّ، فإننا نَنصَحه أن يَمسَح على الجوارب من الأوَّل حتى لا يُؤثِّر عليه خَلْع الخُفِّ بعد ذلك، أمَّا إذا مسَح على الخُفِّ ثُمَّ نزَعه فإنه يَبقَى على طهارته كما قُلْنا في الجواب السابق، فإذا انتَقَضَتْ طهارته فلا بُدَّ من أن يَخلَع الخُفَّ والجوارب التي تحته ويَتوضَّأ وُضوءًا كامِلًا، والفَرْق بين الخُفِّ والحِذاء، أن الخُفَّ ساتر للقَدَم، بخِلاف الحِذاء.

س(١٤٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُبطِل الصلاة عدَم تَحرِّي القِبْلة خلال السفَر بالطائرة؟ وما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠]؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب على الإنسان أن يَتحرَّى القِبْلة ما أَمكَن ولا يُكلِّف الله نَفْسًا إلَّا وُسعها، ولا يَجوز أن يُصلِّيَ حيثما بدا له بدون اجتِهاد، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠]، يَعني: في أي مكان كُنْتم وَلُّوا

وجوهكم شَطْر المسجد الحرام؛ سواء كُنْتم في البَرِّ أو في البَحْر أو الجَوِّ أو في مكان، لكن القاعدة الشرعية أن جميع الواجِبات إنَّما تَجِب مع القُدْرة عليها، ثُمَّ إن كثيرًا من العِبادات يُكتفَى فيها بغلَبة الظَّنِّ، ولا يَجِب فيها اليَقين إمَّا لتَعذُّره أو لتَعسُّره، وهذا مِثْل الاتِّجاه إلى القِبْلة في الطائرة، فيَتحرَّى القِبلة ويَستَقْبِلها بقَدْر الإمكان.

س(١٤٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَتغيَّر اتِّجاه الطائرة حسب خُطوط المِلاحة الجوِّيَّة وهذا التَّغيُّرُ يُغيِّر اتِّجاه القِبْلة، فما حُكْم الصلاة في الطائرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم الصلاة فيها إذا تَغيَّر اتِّجاه الطائرة أن يَستَدير المصلِّي في أثناء صلاته إلى الاتِّجاه الصحيح، كما قال ذلك أهل العِلْم في السفينة في البَحْر، أنه إذا تَغيَّر اتِّجاهها فإنه يَتَّجِه إلى القِبلة ولو أدَّى ذلك إلى الاستِدارة عِدَّة مَرَّات، والواجِب على قائد الطائرة إذا تَغيَّر اتِّجاه الطائرة أن يَقول للناس: قد تَغيَّر الاتِّجاه فانحَرِفوا إلى الاتِّجاه الصحيح. هذا في صلاة الفريضة، أمَّا النافِلة فلا يُشترَط ذلك؛ لثُبوت النَّقْل عنه ﷺ أنه كان يُصلِّي النافِلة في السفَر على راحلته أينما تَوجَّهت به، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا سافَرَ فَأَرادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِناقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»[١].

س(١٤٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سأَل الراكِب في الطائرة عن اتِّجاه القِبْلة ثُمَّ ذهَب إلى الوضوء وأثناء وُضوئه تَغيَّر اتِّجاه القِبلة بتَغيُّر اتِّجاه الطائرة،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة، رقم (١٢٢٥).

فما حُكْم صلاة ذلك الراكِبِ؟ مُعتمِدًا في ذلك على ما أُخبِر به حين سؤالِه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على قائد الطائرة إذا تَغيَّر اتِّجاه القِبلة أن يَقول للناس: قد تَغيَّرَ اتِّجاه القِبلة فانحرِفوا إلى الاتِّجاه الصحيح. أو مِن المُمكِن أن يُخبِر المُضيفون الرُّكَّابَ بتَغيُّر اتِّجاه القِبْلة.

س(١٤٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اجتَهَدْت في معرفة القِبلة وأنا على سفَر وصلَّيت، وعند الانتهاء أُخبِرت بأني صلَّيْت إلى غير القِبلة فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كُنْت في البلَد فالبلَد ليس مَحَلَّ اجتِهاد؛ لأنه بالإمكان أن تَسألَ مَن حولَكَ، وأمَّا في البرِّ فإذا اجتَهدْتَ فأَخطَأت فصلاتك صحيحة، ولا إعادةَ عليكَ.

س(١٤٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كُنْت في بلَد المسافة بينه وبين مَكَّةَ من جهة المشرِق هي نفس المسافة بينه وبين مكَّةَ من جهة المغرِب فعَلى أيِّ اتِّجاه أُصلِّي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر في هذه الحالِ أن يَكون مخيَّرًا بين أن يَتَّجِه شرقًا أو غربًا؛ لأن الكل سواء، فإذا كان بالإمكان قياس المسافة بينهما فإلى أيِّ الجهتين أَقرب يَتَّجِه، ولا أظُنُّ أن أحَدًا يُحيط بذلك على وجه التحديد، وأنتم ربَّما مرَّ عليكم قِصَّة[1]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرجُل الذي قتَل تِسعًا وتِسعين نَفْسًا ثُمَّ سأل عابِدًا هل لي من توبة؟ فاستَعظَم العابدُ هذا الأمرَ وقال: ليس لك تَوبةٌ، تَقتُل تِسعًا وتِسعين نَفْسًا ثُمَّ تَقول: هل لي مِن تَوبة؟ فقَتَل العابد فأَكمَل به المِئة، ثُمَّ سأل عالِمًا فقال له: ومَن يَحول بينكَ وبين التوبة؟! ولكنك في أرض أهلُها ظالِمون، اذهَبْ إلى القرية الفُلانية فإن أهلها صالِحون. فذهَب، وفي أثناء الطريق مات، فأَنزَل الله ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فتَخاصَموا أيُّهم يَقبِض رُوحَه، فبعَث الله ملَكًا يَحكُم بينهم فقال: قِيسوا ما بين القَريتين فإلى أيِّهما كان أقرَبَ فهو من أهلها. فقاسوا بينهما فوَجَدوه أقربَ إلى القرية الصالحة بنحو شِبْر، حتى قيل: إنه نَأَى بصَدْره عند الموت فلَمْ يكن بينهما إلَّا هذا الفرقُ اليسيرُ، فقَبَضته ملائكة الرحمة. فدَلَّ ذلك على أن الفَرْق معتبَر لما بين الشيئين فإلى أيِّهما أقرَب كان به أَوْلى.

س(١٤٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قبل كل رحلة جوِّيَّة يَكون هناك اجتِماع بين قائد الطائرة والمَلَّاحين، وفي بعض الأحيان أثناء ذلك تُقام الصلاة فهل يَجوز لي تَرْك الجماعة حتى يَنتهِيَ الاجتِماع؟ مع العِلْم أن هذا الاجتِماعَ لا يَحتمِل التَّأخيرَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان هذا الاجتِماعُ ممَّا تَقتَضيه الرحلة ولا بُدَّ، وأنه يَفوت لو ذهَبتم إلى المسجد فلا بأسَ أن تَبقَوْا وتُنْهوا مَوضوعَكم، ثُمَّ تُصَلُّوا جماعةً في مكانكم.



س(١٤٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن من سكَّان مدينة جدَّة، فهل يَجوز لنا القَصْر في المطار؟ وماذا عن الصلاة في مطار الرياض؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المطار الداخلي أَصبَح من أحياء جدَّةَ، فلا يَجوز القَصْر فيه وأنتم من أهل جدَّةَ، وأمَّا المطار الحالي فلكُمُ القَصْر فيه؛ لأنه خارج البلَد، وأمَّا مطار الرياض فلكُمُ القَصْر فيه سواء الجديد أو القديم؛ لأنكم لَسْتم من أهل الرياض.

س(١٤٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل من الواجِب عليَّ في السفَر إذا سمِعت الأذان أن أُصلِّيَ في المسجد جماعةً أم أن صلاة الجماعة في المسجد تَسقُط عن المسافر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان المسافِر مُقيمًا في مكان فإنه يَجِب أن يُصلِّيَ مع الناس في المسجد، أمَّا إذا كان ماشيًا وتَوقَّف لحاجة فلا تَلزَمه الجماعة في المسجد، بَلْ يُصلِّيها مع أصحابه جماعةً.

س(١٤٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الأفضل للمُسافِر أن يُصلِّيَ في مكان إقامته، يَجمَع الظُّهْر مع العصر، والمغرِب مع العِشاء، أم يُصلِّي كل صلاة في وقتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل أن يُصلِّيَ كل صلاة في وقتها، فإن شَقَّ عليه، فله أن يَجمَع؛ لأن القول الراجِح أن الجَمْع في السفَر جائز وإن لم يَكُن سائِرًا.



س(١٤٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا أَحَد مَلَّاحي الخُطوط السعودية وتُدرِكني الصلاة وأنا أَقوم بأداء عمَلي، فهل يَجوز لي أن أَقطَع عمَلي وأَقومَ بأداء الصلاة أم أُكمِل أداء مَهامِّ عمَلي في الطائرة ثُم أُصلِّي حتى وإن خرَج الوقت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَوشَك الوقت على الخُروج فصَلِّ على أي حالٍ كنتَ، أمَّا إذا كان في الأمر سَعة، فلا بأسَ أن تَشتَغِل بما أنت مُلزَم به، ثُم تُصلِّي قبل خروج الوقت.

س(١٤٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كنت في سفَر وصلَّيت مع إمام مُقيم، فهل أُتِمُّ صلاتي معه أم أَقصُر الصلاة فأُصلِّي ركعتين معه ثُم أَخرُج من الصلاة وأُسلِّم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب على مَنِ ائْتَمَّ بمُقيم وهو مسافِر، أن يُتِمَّ الصلاة، سواء أَدرَك الصلاة من أوَّلها، أو أَدرَك الركعتين الأخيرتين، أو أَدرَك ركعة، أو حتى لو أَدرَك التَّشهُّد الأخير يَجِب عليه أن يُتِمَّ صلاته؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٤٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم مَن يُصلِّي الصلوات في البلاد الكافِرة على حساب تَوقيت الصلوات في المملكة؟ وما حُكْم الصلاة قبل دخول الوقت؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يُصلِّي الصلوات في البلاد الكافِرة على حسب توقيت المملكة، قد أَخطَأَ خطأً كبيرًا؛ إلَّا إذا كان قريبًا من المملكة، بحيث لا يَخرُج وقت الصلاة إن كان شرقًا عن المملكة، أو يَكون قد دخَل وقت الصلاة إن كان غربًا عن المملكة، أمَّا إذا كان يَخرُج وقت الصلاة في المملكة قبل أن يَدخُل في البلد الآخَر، فإنه إذا صلَّى فيها بالحال على حسَب توقيت المملكة، يَكون قد صلَّى قبل الوقت، وإذا صلَّى قبل الوقت فإنه لا صلاةَ له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

وحدَّد النبيُّ ﷺ هذا الوقتَ بقوله: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ إِلى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»(١)، وكذلك من أَخَّر الصلاة عن وقتها عَمْدًا حتى يَخرُج وَقْتها بلا عُذْر فإنه لا صلاةَ له؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

ومِن المعلوم لكل أحَد أن الصائِمين في بلادهم لا يَصومون على حساب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

توقيت المملكة، وإنما يَصومون على حسب طلوع الفجر وغروب الشمس في بِلادهم، فكذلك الصلاةُ.

س(١٤٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: البعض يَأخُذ برُخْصة السفَر في الجَمْع بين الصلاتين مثل الظُّهْر والعَصر فيَجمَعهما جمعَ تَقديم وهو يَعلَم أن سيَصِل إلى مكان إقامته قبل صلاة العصر فهل هذا جائِز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، هذا جائِز.

لكن إن كان يَعلَم أو يَغلِب على ظَنِّه أنه سيَصِل قبل صلاة العَصْر؛ فالأَفضَل أن لا يَجمَع؛ لأنه ليس هناك حاجة للجَمْع.

س(١٤٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كُنْت في سفَر وسمِعت النِّداء للصلاة فهل يَجِب عليَّ أن أُصلِّيَ في المسجد؟ ولو صلَّيْت في مكان إقامتي فهل في ذلك شيء؟ وإذا كانت مُدَّة السفَر أكثرَ من أربعة أيام مُتواصِلة فهل أَقصُر الصلاةَ أم أُتِمُّها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سمِعت الأذان وأنت في مَحَلِّ الإقامة وجَب عليك أن تَحضُر إلى المسجد؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال للرَّجُل الذي استأذنه في تَرْك الجماعة: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[1]، وليس هناك دليل يَدُلُّ على تَخصيص المسافر من هذا الحُكْم؛ إلَّا إذا كان في ذَهابك للمسجد تَفويت مصلحة لك في السفَر، مثل: أن تَكون محتاجًا إلى الراحة والنوم فتُريد أن تُصلِّيَ في مَقَرِّ إقامتك من أجل أن تَنام، أو كنت تَخشَى إذا ذهَبت إلى المسجد أن يَتأخَّر الإمام في الإقامة وأنت تُريد أن تُسافِر وتَخشَى من فوات الرحلة عليك، وما أَشبَه ذلك.

وأمَّا تحديد مدَّةِ الإقامة فلا حدَّ لها على القول الراجح، بل ما دُمْت مسافرًا فأنت مسافِر ولو بَقِيت خمسة أيام، أو عشَرة أيام، أو أُسبوعًا، أو شهرًا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُحدِّد للأُمَّة وَقْتًا مُعيَّنًا يَنقطِع به حُكْم السفَر، بل هو ﷺ قد أَقام عدَّةَ إقامات مُختلِفة وصار يَقصُر الصلاة فيها، فأَقام في تبوكَ عِشرين يومًا يَقصُر الصلاةَ[2]، وأَقام في مكَّةَ تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصلاةَ[3]، وأَقام في حجَّةِ الوداع عشَرة أيام وهو يَقصُر الصلاة[4]؛ أربعة أيام في مكَّةَ، والبَقية في المشاعِر.

فالصحيح: أنه ليس في ذلك حدٌّ، ما دُمْت على سفَر فأنت على سفَر، تَترخَّص برُخَص السفَر ولو طالتِ المُدَّة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

س(١٤٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أُغادِر في بعض الأحيان من مطار جدَّةَ إلى الرياض عَصْرًا فأَصِل إلى الرياض قبل الغروب ولا أُصلِّي العصر في الطائرة بل أُؤخِّر حتى أَصِل الفُندق، فهل عمَلي هذا صحيحٌ؟ وهل لي أن أَجْمَعَ في بيتي قبل السفَر بدون أن أَقصُر الصلاة إذا خشِيتُ خروج وقت العَصر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عمَلك صحيح، ما دُمتَ تَقوم من مطار جدَّةَ قبل دُخول الوقت وتَصِل إلى مطار الرياض في أثناء الوقت، بل وحتى في آخر الوقت فلا حرَج أن تُؤخِّر الصلاة حتى تَهبِط في المطار، فإذا قُدِّر أنك لن تَصِل إلى المطار الثاني إلَّا بعد خروج الوقت، فإنه لا بأسَ أن تَجمَع بين الظُّهْر والعصر في بيتك، فتُقدِّم صلاة العصر وإن كنتَ لم تَبدَأِ الرِّحلة؛ لأن تَأخير صلاة العَصر في هذه الحالِ فيه نَوعٌ من المَشقَّة والخوف من خروج الوقت، وقد قال ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جمَعَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم في المدينة بين الظُّهْرِ والعَصْر وبين المَغرِبِ والعِشَاء من غير خَوْف ولا مَطَرٍ، فقالوا: ما أَراد إلى ذلكَ؟ قال: أَرادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه[1].

س(١٤٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في الرحلات الطويلة التي قد تَستَمِرُّ قَرابة اثنَتَيْ عشرةَ ساعةً يُجعَل لها طاقَمان من الطيَّارين فيَقوم الأوَّل بقِيادة الطائرة إلى نِصْف المسافة تَقريبًا ويَأخُذ الطاقَم الثاني قِسْطًا من الراحة بالنوم أثناء ذلك استِعدادًا لتكمَلة الرِّحلة بعد منتَصَف الوقت، فيُصادِف في الشتاء أنه بعد إقلاع

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

الطائرة بساعتين أو ثلاث تقريبًا يَحصُل طلوع الشمس فيَفوت على الطاقَم الثاني وقت صلاة الفجر، فما الحُكْم عِلْمًا بأنه إذا استيَقَظ هؤلاء من النوم قد لا يَستَطيعون النوم مرَّة أُخرى وبذلك لا يَأخُذون قِسْطًا كافيًا من الراحة فما هو حَلُّ هذه المشكِلةِ من وجهة الشَّرْع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانوا يَنامون قبل دخول الوقت، ويُمكِن إيقاظهم عند دُخول الوقت فلا أَرى إشكالًا، وأَرى لو أنه يَحصُل تَنسيقٌ إذا أَمكَن، بحيث يَكون استِيقاظ هؤلاء عند دخول الوقت، ولكن كما جاء في السؤال، قد لا يَكون الفَرْق إلَّا ساعتين فقط، فأَرى أن قولهم بأنه لا يُمكِن أن نَستريح، لا يُبرِّر لهم أن يُؤخِّروا الصلاةَ عن وَقْتها؛ فلا بُدَّ أن يَصِلُّوا في الوقت، وهم إذا فعَلوا ذلك ابتِغاءَ وجه الله أَعانهم الله؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤].



س(١٤٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل لقائِد الطائرة أو مساعِده أو المهندِس الجوِّيِّ رُخصة في صلاة الفريضة على المقعَد وإلى غير القِبْلة عند عدَم تَمكُّنهم مِن استِقبالها، مع أن وجودهم على المقعَد مطلوب؛ لطبيعة عمَلهم ولأهمية تَواجُدهم طِيلة وقت الرحلة داخِل مَقصورة القِيادة لَمَا يَتعرَّضون له خِلال سفَرهم من حالات مفاجِئة تَلزَم ذلك؛ مِنها على سبيل المِثال المَطبَّات الهوائية المُفاجِئة أو الأعطال الفَنِّيَّة الحادِثة أو لكون تَوقيت بعض الرحلات مع وقت صلاة الفجر بحيث يَتعذَّر القيام للصلاة مع انشِغال ملَّاحِي غُرفة القِيادة بتَجهيز الطائِرة للإقلاع، وخَشية خُروج وقت الصلاة، عِلْمًا أنهم يَخرُجون لقَضاء الحاجة والطَّهارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب أن يَتَّقِيَ الإنسان ربَّه ما استَطاع في صلاة الفريضة في الطائرة، حتى في الحالات التي ذكَرت، كالمَطبَّات الهوائية، والخلَل الفَنِّي، وما أَشبَه ذلك، التي هي في ظَنِّي لا تَستَدعي الضرورة إلى وجود القائد ومساعِدِه في المقعَد، وكما تَعلَمون أن الصلاة ركعَتان لا تَزيد فالمُدَّة يَسيرة، ثُمَّ إذا قُلْنا: إنه يَجِب أن يُصلِّيَ مُستقبِلًا القِبْلة، فلو قُدِّر أنه حصَل في أثناء الصلاة خلَل، يُخشَى منه الخطَر، فإنه لا بأسَ أن يُصلِحه وهو يُصلِّي؛ لأن هذه الحركةَ للضرورة، والحركة للضرورة لا بأسَ بها، أي: لا تُبطِل الصلاة، وفي مثل هذه الحوادثِ التي يُتيقَّن أنه لا بُدَّ من بَقاء الإنسان على الكرسيِّ مَربوطًا، فإنه يَبقى مَربوطًا ويُصلِّي على حسب حاله، حتى لو فُرِض أنه ابتَدَأ الصلاة مُستقبِلَ القِبْلة وقائمًا، ثُمَّ حصَلت هذه الهزَّاتُ ولم يَتمكَّن إلَّا من الجلوس على المقعَد فلا بأسَ، وكما يُقال: لكل حادِث حديثٌ. فنَقول: اتَّقِ الله ما استَطَعْت، ومتى وجَدتَ الاستِطاعة وجَب القيام بالمأمور، ومتى تَعذَّرَتِ الاستِطاعة سقَط الوجوب.

* * *

س(١٤٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: طاقم الطائِرة مُكوَّن من قائِد للطائرة ومساعِد له ومهندِس جوِّيٍّ لبعض الطائرات، ولأهمية هؤلاء لا يُغادِرون غُرْفة القِيادة طوال الرحلة؛ لأن مَلَّاحي الطائرة تَشتَدُّ أهمِّيتُهم في حال حُدوث طارِئٍ مفاجِئ يُهدِّد أَمْن وسلامة الرُّكَّاب، كعُطْل فَنِّيٍّ، أوِ اختِلال في الضغط الجوِّيِّ والتَّوازن في داخِل الطائرة، ممَّا يَتطلَّب منهم اتِّخاذ الإجراءات اللازِمة في ثوانٍ معدودة، وإلَّا تَكون الطائرة قد تَعرَّضت للخَطَر، فهل يُصلِّي طاقَم الطائرة واحدًا تِلوَ الآخَر قيامًا مُستقبِلي القِبلةِ، إذا كان هناك مُتَّسَع في المكان في داخِل غُرفة القِيادة، وإذا

لم يَكُن هناك مُتَّسَع فهل يُصلُّون على مقاعِدهم غير مستَقبِلي القِبْلة؛ عِلْمًا أنه في بعض الأحيان تَحدُث مَطبَّات هَوائية مفاجِئة قد تُسقِط القائمَ، وقد يَرتَطِم بالأجهزة التي من حوله ممَّا يُخشَى أن يُحدِث أضرارًا جسَدية بالِغةَ الخُطورة وفُقدانًا للوَعْي لا سمَحَ اللهُ، فبَقاؤُه على كُرسِيِّه أَسلَمُ له؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الأَمْر يَقتَضي أن يُصلُّوا فُرادَى، كل واحد يُصلِّي وحدَه من أجل أن يُراقِب الآخَر أحوال الطائرة، فإن هذا عُذْر في تَرْك الجماعة؛ لأنه إذا كان حارِس الغنَم وحارِس البُستان يُعذَر في تَرْك الجماعة، فحارِس أَرواح الناس من بابِ أَولى.

أمَّا استِقبال القِبْلة، فهو واجِب ولا أَظُنُّ ذلك يَمنَع من مُراقبة الآخَرين وكذلك الركوع والسجود إذا كان يُمكِن، وإذا لم يُمكِنِ الركوع ولا السجود، أَومَأ بالركوع قائِمًا وبالسجود قاعِدًا.

| س(١٤٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في بعض الأحيان أَقوم بتَأخير صلاة المغرِب والعِشاء بعد وصولي من الرحلة، فأُصلِّيها في مَنزلي، فهل أَقصُر الصلاة أَمْ أُتِمُّها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أنا سأُعطيكم قاعدةً: وهي: أن العِبرة بفِعْل الصلاة، فإن فَعَلتها في الحضَر فأَتِمَّ، وإن فعَلْتها في السفَر فاقْصُرْ، سواءٌ دخَل عليك الوقت في هذا المكانِ أو قبل.

مثلًا: إنسان سافَر من بلَده بعد أذان الظُّهر لكن صلَّى الظُّهْر بعد خُروجه من

البلَد ففي هذه الحالِ يُصلِّي ركعَتين، وأمَّا إذا رجَع من السفَر ودخَل عليه الوقت وهو في السفَر ثُمَّ وصَل بلَده فإنه يُصلِّي أربعًا، فالعِبرة بفِعْل الصلاة، إن كُنْت مُقيمًا فأربَعًا، وإن كُنت مسافِرًا فركعَتين.

س(١٤٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تَمُرُّ بعض الرحلات في نفس المدينة التي يُقيم بها المَلَّاح ثُمَّ تُقلِع مرَّةً أُخرى لتُواصِل رِحلة أُخرى، فإذا دخَل وقت صلاة الظُّهْر مثَلًا في نفس بلَد الإقامة فهل يَجِب على المَلَّاح الإِتْمام أَمْ يَجوز له قَصْر الصلاة مثل رحلة: جدَّة - المدينة - جدَّة، وهو مِن أهل جدَّةَ، وبعدها يُواصِل إلى أَبْهَا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤالُ جُزء من السؤال الذي قبله، والعِبرة بفِعْل الصلاة، إن صلَّيت بعد أن غادَرت وطنَكَ فصلِّ ركعتين، فإذا وصَلْتَ إلى مطار بلَدك فصَلِّ أربعًا إذا كان المطار مُتَّصِلًا بالبلَد، وإذا كان خارج البلَد فصَلِّ ركعتين، وعلى كل حال إذا كان المطار خارج البلَد ومَرَرْت به فأنت مسافِر، حتى لو خرَجت من البلَد بعد أن أذَّن وصلَّيت في المطار وهو خارج البلَد فصَلِّ ركعتين.

س(١٤٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة داخِلَ غُرْفة القِيادة مع أن بعض أفراد طاقم الطائرة يُدخِّن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة لا بُدَّ أن يُصلِّيَها الإنسانُ ولو في مكان فيه رائحة كريهة، ولكن أَرى أن الذي ابتُلِيَ بشُرْب الدُّخَان أن يُراعِيَ شعور الآخَرين؛ فلا يُدخِّن

مطلَقًا ما دامَ في الطائرة، فإن الدُّخَان يَتصاعَد ويَنتشِر بين الركاب فيَتأذَّوْن برائحته، وقد يُسبِّب أمراضًا للآخَرين، وقد بَلغَني أن الولاياتِ المتَّحدَةَ تمنَع شُرْب الدُّخَان في الطائرة فوق أجوائها، فأَقول: لو أَنَّنا أخَذْنا بمُقتَضى ما عندنا من العِلْم، من أن شُرْب الدُّخَان محرَّم وممنوع حسب قواعد الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث الذي رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، لكان هذا السيفُ أقوى من سَيْف النِّظام الذي سنَّتْه الولاياتُ المتَّحِدة، ونَمنَع الناس من التَّدخين مطلَقًا، لكان ذلك إعانةً لهم على حِفْظ أنفسهم ممَّا يَضرُّهم ويَضُرُّ الآخَرين.

س(١٤٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: رجُل مسافِر صلَّى الجمُعة في الحضَر فهل يَجمَع معها العصر قَصْرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجمَع معها العَصْر؛ لأن السُّنَّة إنما ورَدت في الجَمْع بين الظُّهْر والعَصْر، والجمُعة ليسَتْ ظُهْرًا بل هي صلاة مُستقِلَّة في هيئتها وشُروطها وأركانها فلا تُجمَع إليها العَصْر.

فإن قال قائِل: هل يَصِحُّ أن يَنوِيَ الجمُعة ظُهْرًا ليَجمَع إليها العَصْر؟

فالجواب: إذا نَواها ظُهْرًا فإنها لا تَصِحُّ الظُّهْر منه؛ لأنه صلَّى الظُّهْر قبل تَمام

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الإمام لصلاة الجمُعة، وصلاة الظُّهر قبل تمام الجمُعة لا تَصِحُّ، ولا يُقال مثلًا: أَلَيس المريض يُصلِّي في بيته الظُّهْر قبل أن يُصلِّيَ الناس الجمُعة؟ نَقول: بلى، ولا حرجَ أن يُصلِّيَ المريض قبل أن يُصلِّيَ الناس الجمُعة، لكن هذا قد حضَر صلاة الجمُعة فوجَبت عليه الجمُعة، فالواجِب عليه أن يُصلِّيَ الجمُعة، فإن نواها ظُهْرًا لم تَصِحَّ ظُهْرًا، فإن صلَّى مع الإمام يُريد الجمُعة لا يُمكِن أن يَجمَع إليها العَصْر.

مثَلًا: أنت مسافِر ومن أهل جدَّةَ، وصَلْت الرياض، وذهَبت وصلَّيْت مع الناس الجمُعة، فإذا نَوَيْتها ظُهْرًا لم تَصِحَّ؛ لأنك لَّما حضَرت الجمُعة لزِمتك الجمُعة، فإن نَوَيْتها جُمُعةً ما صحَّ جَمْع العَصْر إليها.

ثُمَّ نَقول: لو قدَّرنا أنها تَصِحُّ وهي لا تَصِحُّ، لكان هذا من سفَه الإنسان أن يَعدِل عن نِيَّة الجمُعة التي هي أفضَلُ من الظُّهْر إلى نية الظُّهر، ولم يَحصُل على أجر الجمُعة الذي ثبَت لهذه الأُمَّة، وعلى كل حال فالمَسألة ليس فيها صعوبة، لا تُصَلِّ العَصر مع الجمُعة وصلِّ العَصر إذا دخَل وقتُها.

س(١٤٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم المسافِر النازِل في بلَد ولا يَحضُر الجمُعة لرغبَته في الجَمْع بين الظُّهْر والعصر فيَجلِس في غُرْفته ويَستمِع إلى الخُطْبة؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهي عامَّة لكل مَن سمِع نِداء الجمُعة من المسافِرين وغيرهم، والآية نزَلت في المدينة، والمدينة فيها مسافِرون ومُقيمون، ولم يَستَثْنِ اللهُ المسافِرين، فيَجِب على مَن سمِع النِّداء يوم الجمُعة ولو كان

مسافِرًا أن يُصلِّيَ مع المسلمين، إلَّا رجُلًا يَقول: أنا لا أَستَطيع؛ لأنَّني سأُواصِل رِحلتي وسفَري، فهذا يُعذَر؛ لأنه يَفوته مَقصودُه لو بَقِيَ لصلاة الجمُعة.

فالصحيح: أن الجمُعة لا تَسقُط عن المسافِر إلَّا إذا كان مارًّا بالبَلَد مواصِلًا للسَّير، ووقَف لحاجة، وسمِع أذان الجمُعة، فلا جُمُعَةَ عليه، أمَّا المقيم إلى العَصر مثَلًا أو إلى الليل فلا تَسقُط عنه الجمُعة.

س(١٤٦١): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أَراد أن يُسافِر من بلَده وحانَتْ صلاة الظُّهْر مثَلًا فهَل يُصلِّيها ويَجمَع العَصْر ثُمَّ يُسافِر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُصلِّيها ويَجمَع إليها العَصر، إلَّا إذا علِم أنه لا يُمكِن أن يُصلِّيَ العصر في الطريق، مثل بعض النَّقْل الجماعيِّ لا يَتوقَّف فحينئذ يَجمَع العصر إلى الظُّهر، كذلك في الطائرة تُقلِع قبل العصر بوقت يَسير، ولا تَصِل إلى المطار الثاني إلَّا بعد غروب الشمس، فهذا يَجِب أن يَجمَع بدون قَصْر؛ لأنه في بلَده.

س(١٤٦٢): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مسافِر صلَّى مع جماعة في الحضَر، فهل يَجمَع معها الصلاةَ التي بعدها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجمَع إليها الصلاةَ التي بعدها، مِثال ذلك: أنا من أهل القَصيم وجِئْت إلى جدَّةَ وأُريد أن أُسافِر بعد الظُّهْر فأُصلِّي الظُّهْر مع الإمام أربَعًا وأُصلِّي العَصر جمعًا ركعَتين.



س(١٤٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأفضَل للمُسافِر أن يَترُكَ قِيام الليل والنَّوافل والسُّنَن الراتِبة أم يُصلِّيها كما اعتادَها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ للمسافر أن يَتنفَّل بالنوافل كلِّها: صلاة الليل، وصلاة الضحى، والوتر، وراتِبة الفجر، والتَّطوُّع المطلَق، ولا يَترُكُ إلَّا راتِبة الظُّهْر والمغرِب والعِشاء فقط، والباقي يُصلِّيها كما يُصلِّي في الحَضَر.

س(١٤٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حكمُ الصَّلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا المسجد مبنيًّا على القبر فإنَّ الصَّلاة فيه مُحرَّمة ويجب هدمُه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن اليهودَ والنَّصارى حيث اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ؛ تحذيرًا مما صنعوا[1]، أمَّا إذا كان المسجد سابقًا على القبر فإنَّه يجب إخراجُ القبر مِن المسجد، ويُدفن فيما يُدفن فيه النَّاس، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنَّه دُفن في مكان لا يحلُّ أن يُدفن فيه؛ فإنَّ المساجد لا يحلُّ دَفن الموتى فيها، والصَّلاة في المسجد إذا كان سابقًا على القبر صحيحةٌ بشرط ألا يكون القبر في ناحية القِبلة فيصلي النَّاس إليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاة إلى القبور.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س (١٤٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تجوز الصَّلاة في مكان فيه خمرٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم. تجوز الصَّلاة في مكان فيه خمرٌ؛ لعموم قوله ﷺ «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1].

س (١٤٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كنتُ مسافرًا ووصلت رحلتي السَّاعة العاشرة صباحًا إلى البلد الآخر وكنت مُجهدًا، فهل بإمكاني أن أنام وعندما أستيقظ أصلِّي الظُّهر مع العصر جمع تأخير إذا لم يخرج وقت العصر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأس بذلك.

س (١٤٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض المسافرين ينتظرون الإمام المقيم حتى ينتهي من الرَّكعتين الأُولَيين ثم يدخلون معه ليصلوا ركعتين ثم يسلِّموا قاصدين بذلك القصر، فهل هذا جائز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا غير جائز، وإذا دخلوا مع المُقيم كما قلت يجب أن يُكمِلُوا أربع ركعات بعد تسليم الإمام؛ لعموم قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٤٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أذَّن المؤذِّن لصلاة العصر وأنا على سفر ولم أصلِّ الظُّهر فهل يجوز لي أن أصلِّيَ الظُّهر قصرًا ثم أذهب لأصلِّي العصر مع الجماعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، يجوز لك ذلك.



س(١٤٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وماذا لو أتيت مع الإقامة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تصلِّي مع الإمام ظهرًا وهم يصلُّون العصر، ثمَّ إذا سلَّم تصلِّي العصر قصرًا.

س(١٤٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: واصلتُ من الرِّحلة الماضية إلى رحلة أخرى حتَّى الصَّباح ولم أنَمْ وانتظرتُ صلاة الظُّهر، وكنت متعبًا جدًّا، فهل يجوز لي أن أصلِّي العصر مع الظُّهر جمع تقديم مع أنَّني في بلدي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يجوز لك ذلك؛ لأنَّ الجمع بين الظُّهر والعصر أو بين المغرب والعشاء يجوز مع المشقَّة بتركه، سواءً كان جمعَ تقديم أو جمعَ تأخير.

س(١٤٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا قائد طائرة، وطبيعة عملي بعض الأحيان تحتِّم عليَّ في حال إقامتي ببلدي أن آخذ قسطًا من الرَّاحة لا يقلُّ عن ثماني ساعات للاستعداد لرحلة أخرى طويلة قد تستمرُّ اثنتي عشرة ساعة،

وخلال نومي يمرُّ وقت صلاة المغرب والعشاء، فما الحُكْم هل أقوم لكلِّ صلاة في وقتها، علمًا أنَّ هذا سيفوت عليَّ الرَّاحة المطلوبة استعدادًا للسَّفر القادم، أم أجمع الصَّلاتين جمعَ تأخير؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اجمع الصَّلاتين جمع تأخير؛ لأنَّ الجمع أمرُه سهل يحصل بأدنى مشقَّة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهر والعصر جمعًا بالمدينة من غير خوف ولا سفر، وسُئِل ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمَّته[1] أي لا يُوقع أحدًا من أمَّته في ضيق.

س(١٤٧٢): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أذَّن المؤذِّن في المسجد للصَّلاة ونحن على سفر فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة قبل أن تُقام الصَّلاة في المسجد مع الإمام الرَّاتب إذا خشينا فوات الرِّحلة أو تأخيرها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يجوز لكم ذلك، لكن تصلُّون في غير مسجد الجماعة؛ لئلا تشوشوا على النَّاس.

س(١٤٧٣): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كنتُ أصلِّي صلاة العصر وتذكرت أنَّني لم أصلِّ الظُّهر فهل يجوز لي تغيير النِّيَّة في الصَّلاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا تغيِّر النِّية بل أكمل صلاة العصر ثم صلِّ الظُّهر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

س(١٤٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الصِّيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل فعل ما تيسر له؛ إن كان الأيسر له الصِّيام فالأفضل الصِّيام، وإن كان الأيسر له الإفطار فالأفضل الإفطار، وإذا تساوى الأمران فالأفضل الصِّيام؛ لأنَّ هذا فعل النَّبيِّ ﷺ وسنَّته، وهو أسرع في إبراء الذمَّة وأهون على الإنسان؛ فإنَّ القضاء يكون ثقيلًا على النَّفس.

إذن فله ثلاثة أحوال:

١- أن يكون الإفطار أسهل له فليفطر.

٢- الصِّيام أسهل فليصم.

٣- إذا تساوى الأمران فالأفضل أن يصوم.



س(١٤٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرّحلات وقت أذان المغرب فنفطر ونحن على الأرض، وبعد الإقلاع عن مستوى الأرض نشاهد قُرص الشَّمس ظاهرًا فهل نمسك أم نكمل إفطارنا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أكمل إفطارك ولا تُمسك؛ لأنَّك أفطرت بمقتضى الدَّليل الشَّرعي؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وقوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ- وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى المَغْرِبِ- وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٤٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في شهر رمضان نكون على سفر ونصوم خلال هذا السَّفر، فيدركُنا اللَّيل ونحن في الجوِّ فهل نُفطر حينما نرى اختفاء قـرص الشَّمس من أمامنا، أم نفطـر على توقيت أهل البلد الذين نمرُّ مِن فوقهم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أفطر حين ترى الشَّمس قد غابت؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[١].

س(١٤٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطَّائرة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا غلب على ظنِّك أنَّ الشَّمس غائبةٌ أَفطِرْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة في يوم غَيم ثم طلعت الشَّمس بعد إفطارهم، ولم يأمرهم بالقضاء. رواه البخاريُّ من حديث أسماء بنت أبي بكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٤٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في إحدى المرَّات كنت في السُّعودية ورُئِيَ هلال العيد، وكنت مسافرًا في تلك الليلة إلى باكستان حوالي السَّاعة الثَّانية ليلًا، وعلمت أنَّهم لم يروا هلال شوَّال وبالتَّالي فهم صائمون، فهل أصوم معهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صُمْ معهم؛ لأَنَّك وقت الإمساك أنت في بلد صائم حتى لو زاد صيامك على شهر، فالزَّائد تبعٌ، كما أَنَّك لو صمت في بلدك إلى قُريب المغرب ثم أقلعت الطَّائرة إلى أمريكا وطالت رؤيتك للشَّمس أكثر من اليوم؛ فإنَّك لا تفطر حتى تغيب الشَّمس، وكذلك خروج الشَّهر، وإن صمت ثلاثين يومًا، ثم سافرت إلى بلد فوجدت شوَّال لم يدخل فصُم معهم، وصومك هذا للتَّبعية؛ لقوله ﷺ: «**الصَّومُ يَومَ يَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَومَ يُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَومَ يُضَحُّونَ**»[1].

س(١٤٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل عليَّ شيءٌ إذا كان في تنقلي من بلد إلى بلد إن صمت رمضان ثمانيًا وعشرين يومًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليك أن تأتي بيوم واحد فقط تكملة لشهر رمضان.

س(١٤٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يحصل أَنَّ بعض البلدان يرى أهلُها الـهلال قبلنا أو بعدنا فهل نلتزم برؤيتهم أم برؤية بلادنا؟ وكيف نفعل في البلاد الكافرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كنت في بلد لا تدري أرأوا الهلال، أم لا: فإنَّك تبني على الأصل، فإن كنت في شعبان فلا يلزمك الصَّوم، وإن كنت في رمضان فلا تفطر، فلو أنَّ الإنسان سافر من المملكة العربية السُّعودية إلى باكستان، ونزل في باكستان،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم (٢٣٢٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، رقم (٦٩٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، رقم (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وباكستان لم يروا الهلال، والسُّعودية ثبت عندها رؤية الهلال، نقول في هذه الحال تبقى صائمًا؛ لأنَّك في مكان لم يُرَ فيه الهلالُ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١).

فلو فُرِضَ أنَّك رجعت في اليوم نفسه فلك أن تفطر، والعكس إذا ذهبنا إلى الغرب ونزلنا في بلد رأوا الهلال، ولم يُرَ في السُّعودية فإنَّنا نصوم؛ لأنَّ المكان رُئِيَ فيه الهلالُ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقال النَّبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(٢). فالعبرة بمكانك الذي أنت فيه، فمتى رُئِيَ الهلال فاعمل به إفطارًا وصومًا.

وأمَّا في البلاد الكافرة إذا رأيته فصُمْ، وإذا لم تره فابن على الأصل، فإذا كنت في شعبان فالأصل بقاؤه، فلا يلزم الصَّوم، وإن كنت في رمضان فالأصل بقاؤه فلا تُفطر، فإذا أُشكل عليكم فابنوا على اليقين، وفي الحقيقة أنتم مسافرون ولكم أن تفطروا.

وليُعلم أنَّ الهلال إذا رُئِيَ في السُّعودية فسيُرى في أمريكا قطعًا؛ لأنَّ البلاد الشرقية ترى الهلال قبل البلاد الغربية، والعكس إذا كنتم في الباكستان أو اليابان وما أشبه ذلك.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ فَصُومُوا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١/ ٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٤٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يكثر سؤال بعض الرُّكاب على الرحلات الجويَّة أنَّهم تركوا ملابس الإحرام في حقائب السَّفر، فكيف يُحرِمُون؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يحرم هؤلاء الذين تركوا ملابس الإحرام في حقائب السَّفر في جوف الطائرة، بخلع الثِّياب العليا، وهي القميص ويبقون في السَّراويل، ويُجعل الثَّوب الأعلى هذا بمنزلة الرِّداء، يعني يلفُّه على بدنه ويلبِّي؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الذي لم يجد الإزار قال: «**فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»[1] وهذه المسألة تقع كثيرًا حتى في العمرة، إذا جاء بالطَّائرة فيقول: الثِّياب أسفل. فنقول: اخلع القميص واجعله رداء وتبقى في السَّراويل ولا حرج، فإذا نزلتم فبادروا بلباس الإزار، وإذا كان عليه بنطلون يخلع الأعلى منه، يعني القميص.

س(١٤٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم الأكل في آنية الكفَّار؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»[2]. وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك من أجل أن يبتعد المسلم عن مخالطة الكفَّار، وإلا فالطَّاهر منها طاهر، يعني: لو طُهي فيها طعام أو غيره فهي طاهرة، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ أراد أن لا نخالطهم، وألا تكون أوانيهم أوانيَ لنا، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب آنية المجوس، رقم (٥٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» وكلما ابتعد الإنسان عن الكفَّار فهو خير ولا شكَّ.

س(١٤٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لا يخفى على فضيلتكم أنَّ دول أهل الكتاب في هذه الأيام خليط من أجناس وديانات مختلفة، وشبهة الذَّبح على غير الطَّريقة الشَّرعية قويَّة، فما الحُكْم في أكل ذبائحهم؟ وهل هناك تفصيل في هذه المسألة؟ نرجو منكم توضيح هذا الأمر فإنَّه محيِّرٌ لنا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يشترط في الذَّبح أن يُعلم أو يَغلب على الظَّنِّ أنَّ الذَّابح ممن تحلُّ ذبيحتُه، وهم المسلمون وأهل الكتاب اليهود والنَّصارى، فإذا شككنا هل الذَّابح من اليهود أو النَّصارى؛ فإن غلب على الظَّنِّ أنَّ الذَّابح يهودي أو نصراني فالذَّبيحة حلال، وإذا كان غالب الظَّنِّ أنَّ الذين يتولَّون الذَّبح ليسوا من أهل الكتاب فالذَّبيحة حرام، وإذا شككنا فالذَّبيحة حرام.

فصارت المراتب الآن خمس حالات:

١- إذا علمنا أنَّ الذَّابح من أهل الكتاب، فالذَّبيحة حلال.

٢- إذا غلب على الظَّنِّ أنَّ الذَّابح من أهل الكتاب، فالذَّبيحة حلال.

٣- إذا شككنا، فالذَّبيحة حرام.

٤- إذا غلب على الظَّنِّ أنَّ الذَّابح من غير أهل الكتاب، فالذَّبيحة حرام.

٥- إذا علمنا أنَّ الذَّابح من غير أهل الكتاب، فالذَّبيحة حرام.

فهي خمسة أحوال تحرم بثلاثة أحوال منها، وتحلُّ في حالين.

وسمعنا في أمريكا أنَّهم يذبحون بالصَّعق، لكنَّهم ينهرون الدَّم قبل أن تموت، وهذا يُوجب حلَّ الذَّبيحة ما دام يدركها قبل أن تموت، فالذَّبيحة حلال؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]. وسمعت أيضًا من بعض الشَّباب الذين ذهبوا إلى هناك يقولون: الآن بدؤوا يعلمون أنَّه لا يُمكن أن تكون الذَّبيحة طيبة إلا بإنهار الدَّم، لكن صاروا ينهرونه على غير الوجه الذي ينهر به المسلمون، فيقولون: إنَّهم يخرقون الوريد -العرق الغليظ في الرقبة- ويدخلون في الثَّاني شيئًا ينفخون به الدم من أجل أن يخرج بغزارة من العرق الآخر، وهي في الحقيقة إنهار للدَّم لكن على وجه آخر، ولعلَّهم في يوم من الأيام يَرجعُون إلى طريقة المسلمين، يعني: يقطعون الودجين حتَّى يسيل الدَّم منهما جميعًا، وعلى كل حال إذا أشكل عليك وأردت أن يكون مطعمك طيبًا فعليك بالسَّمك.

س(١٤٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن نذهب إلى بعض المطاعم الإسلامية في بلاد الكفر أثناء الرَّحلات الخارجية، ثم نجد أنَّهم يقومون بتقديم الخُمور، فما حُكْم الأكل في هذه المطاعم؟ كما أنَّنا نجد خمورًا إمَّا بصورة مَخفيَّة أو بصورة ظاهرة في غرف الفندق الذي ننزل به، فما الواجب علينا فعله تُجاه هذا الأمر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: لا تَسكنوا في هذه الفنادِق إلَّا للحاجة مادامَ يُعلن فيها شُرب الخمر، ولا تأكلوا في هذه المطاعم إلا لحاجة، وإذا احتجتم فمن السَّهل أن تقولوا للخدَم انزعوا هذا وأَبعدوه سواء في الفندق أو المطعم.

س(١٤٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **يتبقى بعد انتهاء الرِّحلة بعض الأطعمة الزَّائدة عن حاجة الرُّكاب وغالبًا ما تتلف، فهل يجوز أخذ هذه الأطعمة من قبل ملاحي الطَّائرة بعد الانتهاء من الرِّحلة؟ وهل لي أن آخذ من الطَّعام والماء المقرر لي إن لم آكله في الطَّائرة؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أرى أن لا تأخذ شيئًا مما لم تأكله؛ لأنَّ هناك فرقًا بين التَّمليك وبين الإباحة؛ فهم يُبيحون لك أن تأكل وتشرب ما شئت، لكن لا يملكونك هذا؛ ولذلك رخَّص الشَّارع لمن مرَّ ببستان فيه نخل أن يأكل وهو على النَّخل لكن لا يحمل، وأمَّا إذا كانت تتلف فلك أن تأخذها وتأكلها أو تتصدق بها.

* * *

س(١٤٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **ما حُكم غَسل ملابسنا في البلاد الكافرة مع ملابس الكفَّار؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الغالب على ملابس الكفار النَّجاسة؛ لأنَّهم لا يستنجون ولا يستجمرون، فإذا كان بالإمكان غسلها بمفردها فهذا هو المطلوب، وإذا لم يُمكن فلابدَّ أن نعلم أو يغلب على ظنِّنا أنَّ هذا الغسَّال يصب عليها الماء عدة مرَّات بحيث تطهر في المرة الأولى أو الثَّانية وتبقى طاهرة.

* * *

س(١٤٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **يقوم بعض الطَّيارين باصطحاب زوجاتهم أثناء أداء عملهم إلى البلاد الكافرة أو غيرها خاصَّة إذا كانت مدَّة سفرهم ثلاثة أيام أو خمسة أو أطول فما هي نصيحتكم لهم؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه في الواقع تختلف باختلاف النَّاس؛ فقد يكون هذا الرَّجل شابًّا يخشى على نفسه هناك أن تسول له بشيء لا يُرضي الله ورسوله، وقد يكون رجلًا لا يهتم لهذه الأمور، أمَّا الثَّاني فنقول له: لا تسافر بها؛ لأنَّ بقاءها في بلدها أفضل وأحفظ لها، وأنت لست بحاجة إليها، وأمَّا الأول فنقول: سافر بها؛ لأنَّ فيها مصلحة وكفًّا عن الشَّر والفساد، وربما تكون أيضًا مثلك وتحتاج أن تُسافر معك، فالفتوى في هذه المسألة تختلف بحسب حال النَّاس.

س(١٤٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في حقل الطَّيران يعمل معنا موظفون ذوو جنسيات متعددة بديانات مختلفة، وطبيعة عملنا تتطلب منا أن نكون متعاونين معهم غاية التَّعاون داخل الطَّائرة حتى تسير الرِّحلة بسلام بحفظ الله لها، فحددوا لنا الضَّوابط الشَّرعية في التَّعاون والتَّعامل معهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الضَّوابط في هذا أن نقول: إنَّ عمل الجميع لمصلحة العمل فأنت لا تَستخدمه إلا لطبيعة العمل، وهو إذا قدرنا أنَّه فوقك لا يَستخدمك إلا لطبيعة العمل، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه، أمَّا لو أنَّك خدمته في أمر لا يتعلق بالعمل، مثل أن تقرب له ملابسه أو تغسلها له، فهذا لا ينبغي أن يُذلَّ المسلم نفسه إلى هذا الحدِّ.

فالخلاصة: أنَّ ما كان خدمة للعمل فليس خدمة للعامل وهذا جائز، وأنا لا أنصح بالغلظة في رجل يشاركك في العمل، لكن أنصح بعدم الإكرام؛ لقول النَّبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ**

فَاضْطَرُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»[(١)]. فهناك فرق بين الإكرام والإهانة، أنا لا أهينه ولا أُكرمه ولكن من باب المكافأة، أن تقول له مثل ما يقول لك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]. وأمَّا في سبيل دعوته عندما تُحسن إليهم من باب المعاملة الحسنة، كي يقبل منك شريطًا أو كتابًا قد يقرأه ويطلع عليه وقد لا يقرأه فلا بأس، أمَّا من باب الإكرام فلا تفعل، والتَّأليف له باب آخر؛ ولهذا قالوا في المؤلفة قلوبهم: هم من يُرجى إسلامُهم.

س(١٤٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم حمل القرآن للبلاد الكافرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حَمْل القرآن إذا حمله الإنسان ليَقرأ فيه فلا بأس، سواء كان مسافرًا إلى بلاد كافرة أو مسلمة.

س(١٤٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: البعض يقوم بأداء ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وحين يشكل عليه أمر فإنَّه يتخذ فيه رأيًا وفق ما يظهر له من فهمه وتقديره ويقول: استفت قلبك، مع قلة علمه الشَّرعيِّ، فهل يجوز له هذا؟ وعندما يُنبَّه إلى أنَّه يجب عليه أن يسأل أهل العلم فإنَّه يقول: كلُّ إنسانٍ ونيَّتُه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا لا يجوز له، والواجِب على مَن لا يعلم أن يتعلم ومَن كان جاهلًا أن يسأل، أمَّا قول الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ**»[1] فإنَّه يُخاطب به رجلًا صحابيًّا قلبه صافٍ ليس ملطخًا بالبدع والهوى،

ولو أنَّ النَّاس أخذوا هذا الحديث على ظاهره لكان لكل واحد مذهب ولكان لكل واحد ملة، ولقلنا إنَّ أهل البدع كلُّهم على حقٍّ؛ لأنَّ قلوبهم استفتوها فأفتتهم بذلك، والواجب على المسلم أن يَسأل عن دِينه، ويحرُم على الإنسان أن يقول على الله بلا علم، أو على رسوله، مِن ذلك أن يفسر الآيات أو الأحاديث بغير ما أراد الله ورسوله.

س(١٤٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من المعلوم أنَّ النَّبي ﷺ نهى أن يطرق الرَّجل أهله ليلًا ونحن كثيرو السَّفر، بل السَّفر هو طبيعة عملنا وكثيرًا ما تَصادَف الرَّجوع ليلًا من رحلاتنا، فكيف العمل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: النَّهي ليس واردًا على هذا، فالنَّهي على إنسان يطرق أهله بغير أن يخبرهم، أمَّا إذا أخبرهم فلا حرج في ذلك وليس فيه نهيٌ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ علَّل النَّهي فقال ﷺ: «**حتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَة**»[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ النَّهي إنَّما هو لمن لا يعلم أهله بذلك، أمَّا من علموا وباتِّفاق بينه وبينهم، ويقول سآتي في السَّاعة الثَّانية عشر ليلًا فلا شيء عليه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٨)، من حديث وابصة الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩)، أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥/ ٥٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب صلاة الجُمعة

س(١٤٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجب الحضور لسماع الخُطْبة وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩] أنَّه يجب الحضور وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربيَّة، والحاضر لا يعرفها؛ ولهذا نقول للأصمِّ: احضر الخُطبة وإن كنت لا تسمع، وكذلك نقول للحاضر: لا تتكلم والإمام يخطب؛ لعموم النَّهي عن الكلام والإمام يخطب[1]، وإن كان الحاضر أصمَّ، أو لا يَفهم لغة الخطيب.

س(١٤٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما القول الرَّاجح في حُضور المرأة لصلاة الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القول الرَّاجح أنَّه لا يسنُّ لها الحضور لصلاة الجُمُعة ولا لغيرها إلا صلاة العيد، فإنَّ صلاة العيد أمر النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يخرجَ لها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النِّساء[1]، وما عدا ذلك فهو مُباح، لكنَّه ليس بمرغوبٍ، وعلى المرأة إذا خرجت لصلاة العيد، أو للصَّلوات الأخرى، أو لحاجة في السُّوق أن تخرج غير متبرجة بزينة، ولا متطيِّبة، وتمشي بحياء.

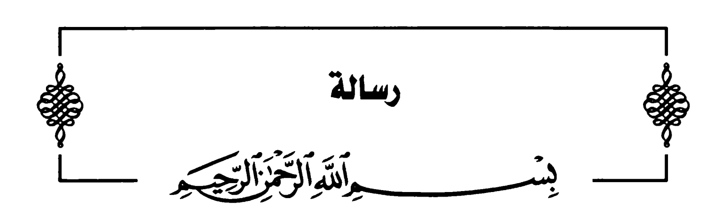


س(١٤٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا أشتغل حارس أمن، وأحيانًا يُطلب مني الدَّوام يوم الجُمُعة، فلا أستطيع أن أؤدِّي صلاة الجُمُعة مع المسلمين فهل يجوز ذلك؟ وهل أصلي الصَّلاة ظهرًا أم أصليها ركعتين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يجوز لك أن تحرس ولو فاتت الجُمُعة، مادام المكان محتاجًا إلى الحراسة، وفي هذه الحال يجب عليك أن تصليها ظهرًا، ولا يجوز أن تصليها جُمُعة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



فضيلة الشَّيخ/ محمد بن صالح العُثَيْمِين -حفظه الله تعالى- عضو هيئة كبار العلماء، السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أودُّ أن أفيدكم بأنَّ مدير مكتبنا في... كتب إلينا بأنَّ أحد المستشارين في مجال الموارد البشرية... طلب منه أن يستفتي أهل العلم عن مسألة جواز تخلف العاملين المسؤولين عن مواقع حسَّاسة بالمرافق الكبرى مثل مصانع البتروكيماويات ومحطة الطَّاقة عن أداء فريضة الجُمُعة، حيث إن توقف آلياتها وإعادة تدويرها للوصول بها إلى مستوى الإنتاج المطلوب ينتج عنه خسارة مادية كبيرة تساوي ملايين الدُّولارات مما يؤثر على استراتيجيات الصِّناعات الوطنيَّة في تلك البلاد.

وعليه يُرجى التَّفضل بتزويدنا بفتواكم في هذا الأمر لننقلها لهم حَسب طَلبهم. أفادكم الله. وتقبَّلوا فائق التَّقدير والاحترام.

المحبُّ لكم

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان ذهابهم إلى الجُمُعة يَحصل به خَسارة كبيرة فإنَّ المباشرين للعمل يُعذرون بترك صلاة الجُمُعة، ويصلُّون بدلها ظهرًا؛ لكن يَنبغي أن يقتصر على أقل عدَد يحصل به المطلوب، وأن يَعمل العمَّال بالتَّناوب هذا جُمُعة وهذا جُمُعة.

أمَّا إذا كان لا يحصل به خسارة ولكن يفوت به رِبح، فالواجب أن يصلوا الجُمُعة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

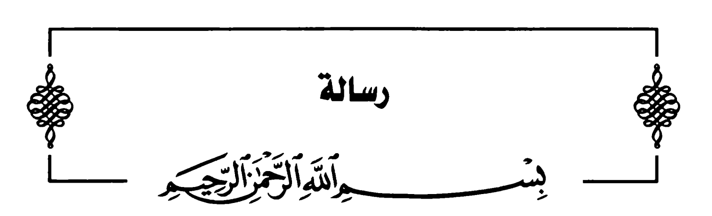
حُرِّر في ٢٠/ ٣/ ١٤١٩هـ



س(١٤٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل قُطعت قدَمه في حادث، وأصبح لا يستطيع ثنيها ويشعر بأنَّه يضايق النَّاس في صلاة الجُمُعة بمدِّ رجله فهل له أن يصلِّي في بيته، علمًا بأنَّه يصلِّي بقية الصَّلوات في المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المنصوص عليه شرعًا أنَّ صلاة الجُمُعة بالمسجد فَرض عَين على كل مسلم متى توفرت شروطها. ولا يسقط أداؤها إلا إذا فُقد شرطٌ من شروطها. وبما أنَّ السَّائل يقرِّر أنَّه يؤدِّي الصَّلاة فعلًا في المسجد في جماعة، وأنَّ الذي جعله يمتنع عن ذلك هو شعوره وشعور بعض المصلين بالضِّيق من مدِّ رجله لعدم قدرته على ثنيها، فهذا ليس عذرًا يمنعه من صلاة الجُمُعة مع قدرته على أداء الصَّلاة فعلًا، إذ يستطيع أن يتفادى ذلك بوقوفه بجانب الجدار في آخر الصَّفِّ أو بأية صورة أخرى. والله أعلم.





من محمد الصَّالح العُثَيْمِين إلى الأخ المكرم... -حفظه الله-.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرَّخ ٢٣ رمضان ١٣٩٧هـ وَصَلَ، سرَّني صحتكم، الحمد لله على ذلك، وأسأله أن يتم نعمته على الجميع ويرزقنا شكرها، كما سرَّني نبأ وصول جوابي على كتاب الأخ... حول تأخير صلاة العيد، وأشكر جمعيتكم على عنايتها بذلك، وأسأل الله أن يرزقنا جميعًا البصيرة في دينه والثَّبات عليه.

كما أُفيدكم بأنِّي أحب مواصلة الكتابة والتَّعرف على أحوال الجمعية؛ لأنَّ هذا يهمُّ الجميع.

وقد تضمن كتابكم المذكور أربع مسائل بل خمسًا:

المسألة الأولى: تأسيس مركز إسلاميٍّ في مدينة... وأنا أؤيد فكرة تأسيسه للأسباب التي ذكرها مؤيدو الفكرة، ولما فيه من ظهور شأن الإسلام، وبيان اعتزاز أهله به وعنايتهم بشؤونه، ثم إنَّه لابدَّ أن يَلفت نظر أهل المدينة فيجتمع إليه من يُمكن دعوته إلى الإسلام فيسلم، إذا خلصت نية الدَّاعي، وسلك طريق الحكمة في دعوته، ففكرة تأسيسه فكرة جيِّدة نبيلة نافعة للإسلام والمسلمين إن شاء الله.

والأسباب التي ذكرها المعارضون مدفوعة بكون بعضها غير وارد إطلاقًا وبعضها غير مؤثر.

أ- فنقل الأموال المسلمة إلى بلد الكفر ليس لمصلحة بلد الكفر بل لمصلحة المسلمين، وهاهم طلبة المسلمين يفدُون للدِّراسة إلى بلد الكفر، وينفقون أموالًا كثيرة في نفقاتهم الضَّرورية والكمالية ينتفع بها بلد الكفر، ولكن لما كانت لمصلحة أبناء المسلمين لم يتوجه أحد إليها بالمعارضة، وعلى فرض قلَّة وجود الطَّلبة، أو انعدامهم بالكلية ورجوع المركز إلى دولة الكفر، فإنَّ انتفاع المسلمين به مدَّة بقائهم في المدينة كافٍ في تبرير تأسيسه.

ب- كون قلَّة الإعداد لا تستحقُّ المركز مدفوع بأنَّ هذا المركز يقوِّي هذه القلة ويشجعها على الاجتماع، والعمدة على الكيفيَّة دون الكميَّة، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٩]، والنَّاس ألف منهم كواحد، وواحد كالألف.

ج- والذي يحدث إذا عاد مجلس الإدارة لأوطانهم مجهول، لكن ينبغي للمؤمن أن يحسن الظَّنَّ بالله، وقد يهيئ الله لهذا المركز من هم أشدُّ حماسًا وقوة من مؤسسيه.

هـ- وجود مناطق أهمَّ من منطقة... قد يكون واردًا لكنَّه غير مؤثِّر؛ إذ ليس هناك تعارض بين فتحه في... وفتحه في المناطق الأهمِّ؛ لإمكان فتحه في الجميع.

نعم لو فرض أنَّه دار الأمر بين أن يفتح في... وفي المناطق الأهمِّ بحيث لا يفتح في الجميع: لكان تقديم الأهمِّ والأنفع أولى.

لكن الأمر لم يكن على هذا الفرض.

و- شكُّهُم بأنَّ هذا المشروع يستحقُّ هذا الجهد الكبير لا يمنع من إقامة المشروع؛ لأنَّ هذا الشَّكَّ شيء قائم في نفوسهم فلا يحكم به على الحقيقة التي يراها غيرهم من أنَّ هذا المشروع مشروع جيِّد نبيل نافع يستحق الكثير من الجهد المالي، والبدني، والوقتي، ولا مانع من أن نكون طلَّابًا للعلم ودعاة إلى الله تعالى مجاهدين في سبيله.

ز- وليس في إقامة المركز تشجيع لحضور أبناء المسلمين إلى بلاد الكفر فإنَّه لن يحضر أحد من أبناء المسلمين إلى بلاد الكفر من أجل أنَّ فيها مركزًا إسلاميًّا، وإنَّما يحضر من يحضر لأغراض أخرى تقتضيها مصلحته، أو حاجته سواءً كان فيها مركز إسلامي أم لا، وإذا لم تكن تلك الأغراض فلن يحضر سواء كان فيها مركز إسلامي أم لا.

هذا جوابنا على إيرادات المعارضين للفكرة.

المسألة الثَّانية: إقامتكم الجُمُعة في البلد التي أنتم فيها، والحُكْم فيها يتحرر بتحرير الأمور التَّالية:

أ- هل تُقام الجُمُعة في السَّفر؟

ب- هل يشترط لها عدد معين؟

جـ- هل تقام في غير البلاد الإسلاميَّة؟

أ- **فأمَّا الأوَّل:** فإنَّ جمهور العلماء على أنَّ الجُمُعة لا تقام في السَّفر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وخلفاءه الرَّاشدين وأصحابه كانوا يسافرون ولا يقيمون الجُمُعة، فهذه حجة الوداع آخرُ سفر سافره النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصادف يوم الجُمُعة فيه يوم عرفة،

ولم يصلِّ النَّبي ﷺ فيه صلاة الجُمُعة، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطَّويل الذي رواه مسلم في صفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[1]. ولو كانت الجُمُعة مشروعة في السَّفر لفعلها النَّبيُّ ﷺ؛ لوجوب إبلاغ الدِّين عليه ﷺ، ولو فعلها لنُقل إلينا؛ لأنَّ الله تكفل بحفظ الدِّين، فإذا انتفت مشروعية الجُمُعة في السَّفر انتفت صحَّتُها وقبولها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]. أي: مردود، وقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[3].

وعلى هذا فإذا لم يكن في البلد التي أنتم فيها جماعة من المسلمين مستوطنون فإنَّها لا تُقام فيها الجُمُعة؛ لأنَّ المقيمين فيها من الطُّلَّاب الذين نيَّتُهم تركها بعد انتهاء دراستهم ليسوا مستوطنين، فلهم حُكْم المسافرين في عدم إقامة الجُمُعة، بل هم مسافرون على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة[4] رَحِمَهُ اللَّهُ لهم حُكْم المسافرين في كلِّ شيء.

أمَّا إن كان في البلد التي أنتم فيها جماعة من المسلمين مستوطنون فإن الجُمُعة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض ابن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٨).

تُقام فيها وتصلونها معهم.

ب- **وأمَّا الثَّاني**: فإنَّ العلماء، أو أكثرهم إلا من شذّ، مجمعون على اشتراط العدد للجُمُعة، وأنَّها لا تصحُّ من المنفرد، لكنَّهم مختلفون في قدر العدد المشترط:

فمنهم من قدره بخمسين.

ومنهم من قدره بأربعين.

ومنهم من قدره باثني عشر.

ومنهم من قدره بثلاثة.

ومنهم من قدره باثنين.

وهناك آراءٌ أخرى، وليس في المسألة دليل ظاهر لترجيح هذه الأقوال بعضها على بعض، وأقرب الأقوال تقديرها بثلاثة: خطيب، ومستمعَين اثنين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقول الأوزاعيِّ إمام أهل الشَّام في عصره رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

وعلى هذا فإذا كان في البلد التي أنتم فيها ثلاثة فأكثر من المسلمين مستوطنون فأقيموا الجُمُعة وإن لم تبلغوا أربعين، أمَّا إن كان المستوطنون من المسلمين لا يبلغون ثلاثة فلا تقيموا الجُمُعة.

جـ- **وأمَّا الثَّالث**: فموضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: لا تُقام في غير البلاد الإسلاميَّة؛ لأنَّها ليس فيها سلطان مسلم ولا نائب عنه، ولأنَّ النَّبيَّ

---

(١) الاختيارات العلمية المطبوع في ذيل الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥).
(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٠٤)، الشرح الكبير (٢/ ١٧٦).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقم الجُمُعة في مكَّة مع استيطانه فيها قبل الهجرة، ومن العلماء من قال: تُقام في غير البلاد الإسلاميَّة، وليس من شرطها السُّلطان أو نائبه؛ لأنَّه لا دليل لذلك، وأمَّا كون النَّبيِّ ﷺ لم يقمْها بمكَّة فالجمهور من أهل العلم على أنَّ الجُمُعة لم تُفرض إلا بعد الهجرة. وعلى تقدير أنَّها فُرضَتْ قبلها فالنَّبيُّ ﷺ بمكَّة لا يتمكَّن من إقامتها؛ لما علم من معارضة المشركين له.

وعلى هذا فيكون القول الرَّاجح إقامة الجُمُعة في غير البلاد الإسلامية إذا أمكن ذلك، وكان في البلد جماعة من المسلمين مستوطنون ثلاثة فأكثر. والمستوطن من اتَّخذ البلد موطنًا ومستقرًّا لا من أقام فيه لغرض ونيَّته أن يفارقه إذا انتهى غرضه، سواء كان الغرض دراسة أم غيرها.

المسألة الثَّالثة: اللَّحم المذكَّى. فلا يخفى عليكم فيما أظنُّ أنَّ السَّمك بجميع أنواعه لا يحتاج إلى ذكاة، فهو حلال سواء اصطاده مسلم أم كتابي أم غيرهما، وسواء صِيد حيًّا أم ميِّتًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:٩٦]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صيده ما أخذ منه حيًّا، وطعامه ما لفظه ميِّتًا[١].

وأمَّا حيوان البرِّ فلا يحلُّ إلا بذكاة في محلِّ الذَّبح والنَّحر وهو الرَّقبة، ينهر فيها الدم بقطع الودَجين، وهما العِرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وكمال الذَّكاة بقطع الحلقوم والمريء معهما، ولابدَّ من قول (بسم الله) عند الذَّبح أو النَّحر، وأن يكون المذكِّي مسلمًا، أو كتابيًّا وهو اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٠١٢٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره رقم (١٢٦٦٩)، (١٢٦٨٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥).

وإذا وجدنا لحمًا نعلم أنَّ الذي ذكَّاه مسلم أو كتابيٌّ فهو حلال، إلا أن نعلم أنَّه ذُكِّي على غير الوجه الشَّرعي، أو أنَّ الذي ذكَّاه لم يقل (بسم الله) عند التَّذكية.

وذلك أنَّنا إذا وجدنا لحمًا ذكاه مسلم أو كتابيٌّ فلنا ثلاث حالات:

أحدها: أن نعلم أنَّه ذكَّاه على الوجه الشَّرعي وسمَّى الله، فلا شكَّ في حلِّه.

الثَّانية: أن نعلم أنَّه ذكَّاه على غير الوجه الشَّرعيِّ، أو لم يُسمِّ الله عند الذَّبح، فلا شكَّ في تحريمه.

الثَّالثة: أن نجهل كيف وقعت التَّذكية، فهذا مشكوك فيه، لكنَّ النُّصوص تدل على حلِّه تسهيلًا على العباد، ففي صحيح البخاريِّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ قومًا قالوا للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[1]. وثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أكل من الشَّاة التي أهدتها له المرأة اليهودية في خيبر[2]، وأجاب دعوة يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة[3]، والإهالة السنخة: ما أذيب من الشَّحم والألية وتغيَّر.

وعلى هذا فما يُجلب في أسواقكم من اللَّحم الذي ذكَّاه أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى يكون حلالًا لكم وإن لم تعلموا كيف تذكيتهم له، ولا يكون حرامًا إلا أن تعلموا أنَّهم يذكُّونه على غير الوجه الشَّرعي، أو لا يسمُّون الله عليه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا علمتم ذلك فهو حرام ولا يبرر حلَّه لكم كون الرَّجل المسلم يتخلف عن الذَّبح أحيانًا، أو يرفع سعر اللَّحم الذي عنده، وإنِّي لأسأل: ألَا يُمكِن أحدَكم أن يذهب إلى المجزرة فيذبح بيده؟

المسألة الرَّابعة: في زكاة الفطر وزكاة المال حيث لا يُوجد في... من يستحقُّها، وحلُّ هذه المشكلة يسير، وذلك بأن توكِّلُوا من يخرجها عنكم إمَّا في بلادكم الأصلية أو غيرها من البلاد التي فيها أحد من أهل الزَّكاة، ولا يصحُّ صرفها لحساب المركز الإسلاميِّ المزمع إنشاؤه في...؛ لأنَّه ليس من مصارف الزَّكاة، فإنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ خصوص الجهاد في سبيل الله كما هو قول الجمهور من أهل العلم، وليس المراد به عموم المصالح كما قاله بعض المتأخِّرين، إذ لو كان كما قال لضاعت فائدة الحصر المستفادة من قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

المسألة الخامسة: في إعفاء اللِّحية، فإعفاء اللِّحية من سُنن المرسلين السَّابقين واللَّاحقين، قال الله تعالى عن هارون أنَّه قال لأخيه شقيقه موسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤] وكان خاتمهم وأفضلهم محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد أعفى لحيته، وكذلك كان خلفاؤه، وأصحابه، وأئمَّة الإسلام وعامَّتهم في غير العصور المتأخرة التي خالف فيها الكثيرُ ما كان عليه نبيُّهم ﷺ وسلفهم الصَّالح رضوان الله عليهم، فهي هدي الأنبياء والمرسلين وأتباعهم، وهي من الفطرة التي خَلَقَ اللهُ النَّاس عليها كما ثبت ذلك في صحيح مسلم[1]؛ ولهذا كان القول الرَّاجح

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

تحريم حلقِها كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ بإعفائها وتوفيرها.

وأمَّا كون الحِكمة من إبقائها مخالفةُ اليهود -وانتفت الآن- فغير مسلَّم؛ لأنَّ العلَّة ليست مخالفة اليهود فقط، بل الثَّابت في الصَّحيحين: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»[2]، وفي صحيح مسلم أيضًا: «**خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[3]، ثم إنَّ المخالفة لهؤلاء ليست وحدها هي العلَّة؛ بل هناك علَّة أخرى أو أكثر مثل موافقة هدي الرُّسل -عليهم الصَّلاة والسَّلام- في إبقائها، ولزوم مقتضى الفطرة، وعدم تغيير خَلق الله فيما لم يأذن به الله، فكلُّ هذه علل موجبات لإبقائها وإعفائها مع مخالفة أعداء الله من المشركين والمجوس واليهود.

ثم إنَّ ادعاء انتفائها غير مسلَّم؛ فإنَّ أكثر أعداء الله اليوم من اليهود وغيرهم يحلقُون لحاهم، كما يعرف ذلك من له خبرة بأحوال الأمم وأعمالهم، ثم على فرض أن يكون أكثر هؤلاء اليوم يعفون لحاهم، فإنَّ هذا لا يُزيل مشروعية إعفائها؛ لأنَّ تشبه أعداء الإسلام بما شُرِعَ لأهل الإسلام لا يسلبه الشَّرعية، بل ينبغي أن تزداد به تمسكًا حيث تشبهوا بنا فيه وصاروا تبعًا لنا، وأيدوا حُسنه، ورجعوا إلى مقتضى الفطرة.

وأمَّا كون بعض الدُّول الإسلامية يعتبرون اللِّحية تطرفًا دينيًّا، فإنَّنا نسأل: ماذا يعنون بالتَّطرُّف؟

---

(١) الاختيارات العلمية المطبوع بذيل الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أيعنون التَّطرُّف إلى زاوية الانحراف؟ أم إلى زاوية التَّمسُّك والحفاظ على شعار المسلمين، وهدي النَّبيين والمرسلين؟

فإن أرادوا الأوَّل فاعتبارهم غير صحيح، وكيف يكون هدي النَّبيِّ ﷺ، وخلفائه، وأصحابه، وسلف الأمة تطرُّفًا إلى زاوية الانحراف؟! ومن اعتبر ذلك تطرفًا إلى زاوية الانحراف فقد طعن في رسول الله ﷺ وأتباعه وصار هو المتطرِّف.

وإن أرادوا الثَّاني فنحن سَنَتَمسَّك بديننا، ونحافظ على شعارنا، وهدي الأنبياء والرُّسل، وليعتبروه ما شاؤوا من تطرُّف أو توسُّط، فالحقُّ لا ينقلب باطلًا باعتبار المفاهيم الخاطئة، كما لا ينقلب الماء الزُّلال زُعافًا باعتبار فساد ذوق المريض.

وأمَّا توهُّم التَّعرُّض للخطر بإعفاء اللِّحية، فهذا من الوساوس التي لا حقيقة لها، وإنَّما يلقيها الشَّيطان في القلب، ثم إن قُدِّر لها حقيقة فالواجب على المسلم أن يصبر إذا أوذي في الله وأن لا يجعل فتنة النَّاس كعذاب الله.

أسأل الله أن يعيننا جميعًا على التَّمسُّك بشعائر الإسلام، وهدي خير الأنام، ظاهرًا وباطنًا، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنَّه هو الوهَّاب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



س(١٤٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نحن نعيش خارج البلاد الإسلامية، ونظام الدِّراسة لا يُمكِّن بعض الطَّلبة من حضور صلاة الجُمُعة فهل لهؤلاء إعادة الجُمُعة في المسجد بعد انقضاء صلاة الجُمُعة الأولى؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما يفعله النَّاس من إعادة الجُمُعة في مسجد واحد بحجة أنَّ النِّظام في المدرسة لا يمكِّن المتأخرين من أداء الجُمُعة مع الأولين، فهذا على مذهب ابن حزم ومن وافقه لا بأس به، حيث يرى أنَّ من فاتته الجُمُعة ووجَد من يصلي معه ولو واحدًا فإنَّه يصلِّي معه جُمُعة، أمَّا إن لم يجد أحدًا فإنَّه يصلِّي ظهرًا.

وأمَّا على مذاهب الفقهاء فإنَّه لا يصحُّ هذا العمل؛ لأنَّه يُفضي إلى تعدُّد الجُمُعة بدون حاجة، وليس من الحاجة أنَّ الطَّائفة الثَّانية يمنعها نظام الدِّراسة من أدائها مع الأولين، وإلا لكان كل من فاتته الجُمُعة لشغل جاز أن يقيمها مع جماعته فيفوت بذلك مقصود الشَّارع بالجُمُعة من اجتماع النَّاس في مكان واحد، على عبادة واحدة، خلف إمام واحد.

نعَم لو كان الطَّائفة الثَّانية في مكان بعيد عن الأولين وأقاموا الجُمُعة في مكانهم لكان ذلك جائزًا لحاجة البعد عن مكان الأولين مع اختلاف زمن أدائها.

لكنَّ الفقهاء يشترطون لصحَّة صلاة الجُمُعة أن يكون المقيمون لها مستوطنين في البلد كلهم، أو من يحصل بهم العدد المشترط، على الخلاف بينهم في العدد: هل هو أربعون؟ أو اثنا عشر؟ أو ثلاثة بالإمام أو دونه؟ وعلى هذا فإذا كان الدَّارسون في بلد ليس فيه مسلمون مستوطنون فإنَّ الجُمُعة لا تصحُّ منهم، وإنَّما يصلُّون ظهرًا كغيرها من الأيام.

وفي هذه الحال يُمكنهم أن يعيِّنُوا وقتًا دوريًّا، أو طارئًا للاجتماع فيه، ودراسة أحوالهم، وحلِّ مشاكلهم الدِّينية والدُّنيوية.

وأمَّا على مذهب ابن حزم ومن وافقه فلا يُشترط الاستيطان لصحَّة الجُمُعة، فتصحُّ الصَّلاة جُمُعة وإن كان المقيمون لها مسافرين، بل تجبُ عليهم أيضًا.

س(١٤٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للمصلِّي في يوم الجُمُعة أن يترك المسجد الموجود في منطقته ويذهب إلى مسجد آخر بعيد المسافة؛ وذلك لكون الخطيب لديه اطِّلاع واسع، وجيِّد الإلقاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأحسنُ أن يُصلي أهلُ الحيِّ في مسجدهم للتَّعارف والتَّآلف بينهم، وتشجيعِ بعضِهم بعضًا، فإذا ذهب أحد إلى مسجد آخر لمصلحة دينيَّة كتحصيل علم، أو استماع إلى خُطْبة تكون أشدَّ تأثيرًا وأكثر علمًا فإنَّ هذا لا بأس به، وكان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلُّون مع النَّبيِّ ﷺ، في مسجده لإدراك فَضل الإمام، وفضل المسجد، ثم يذهبون ليصلُّوا في حيِّهم، كما كان يفعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهد النَّبي ﷺ، وهو يعلم، ولم ينكره الرَّسول ﷺ[1].

س(١٤٩٨): وسُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا أحد الطَّلبة المبتعثين للدِّراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن المعروف أنَّ يوم الجُمُعة يوم دراسيٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أم قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا اليوم تتعارض مواد الدِّراسة مع صلاة الجُمُعة التي تقام في مسجد المدينة الصَّغير، السَّاعة الواحدة والنِّصف، وليس بإمكاني التَّوفيق بين هذه المواد والصَّلاة في وقت واحد، علمًا بأنَّه ليس هناك بديل لهذه المواد، وهي مواد أساسيَّة في التَّخصص، ولقد تمكَّنت من الاستئذان من مدرس المادة في أحد أيَّام الجُمُعة، ولكن قال لي: لن أسمح لك مرَّة أخرى؛ لأنَّ ذلك يؤثر في مستواك الدِّراسي، فماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أرى أنَّه إذا كان يسمع النِّداء فإنَّ الواجب عليه الحضور إلى صلاة الجُمُعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩] وإذا كان الله تعالى أمر بترك البيع مع أنَّه قد يكون مما يضطر إليه الإنسان، أو على الأصحِّ ما يحتاج إليه الإنسان، كذلك هذه الدِّراسة يلزمه تركها والحضور إلى الجُمُعة.

أمَّا إذا كان المسجد بعيدًا فإنَّه لا يَلزمه الحضور إذا كان يشقُّ عليه الحضور إلى مكان الجُمُعة.

س(١٤٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للمُقيم أن يُسافر ويُصلي الجمُعة في بلد آخر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إن كان قصدُه تعظيمَ المكان فهو حرام؛ لأنَّه لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

أمَّا إذا كان قصده الانتفاع بخُطْبة الخطيب؛ لأنَّها خُطبة مفيدة فلا بأس؛

فهذا سافر للعلم، ولم يسافر للمسجد؛ ولهذا لو انتقل هذا الخطيب إلى بلد آخر تبعه.

س(١٥٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّت المرأة صلاة الجُمُعة في المسجد الحرام فهل تجزِئُها عن صلاة الظُّهر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلت المرأة الجُمُعة في المسجد الحرام أجزأتها عن الظُّهر، وكذلك لو صلَّت في غيره من المساجد مع النَّاس صلاة الجُمُعة فإنَّها تجزِئُها عن صلاة الظُّهر.

س(١٥٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كم تصلِّي المرأة الجُمُعة؟

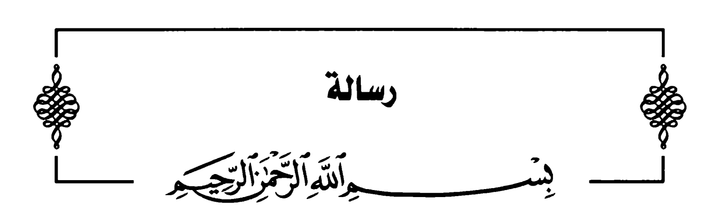
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المرأة إن صلَّت الجُمُعة مع الإمام فإنَّها تصلِّي كما يصلي الإمام، وأمَّا إذا صلت في بيتها فإنَّها تصلِّي ظُهرًا أربع ركعات.

س(١٥٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للمرأة أن تصلي الجُمُعة وتجزِئُها عن صلاتها الظُّهر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يجوز للمرأة أن تُصلي الجُمُعة مع الإمام، وتجزِئُها عن صلاة الظُّهر، أمَّا في بيتها فتجب عليها صلاة الظُّهر.



رسالة



بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصَّالح العُثَيْمِين إلى الأخ المكرم... -حفظه الله تعالى-.

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته. وإليكم الجواب على ما سألتم عنه:

الأول: سؤالكم عن جواز الجَمع والقَصر لكم.

وجوابه: أنَّ القَصر والجَمع جائز لكم، لكنَّ الأفضل ترك الجَمع إلا لحاجة، مثل: أن يكون الماء قليلًا، وإن جَمعتم بدون حاجة فلا بأس؛ لأنَّكم مسافرون، فإنَّكم انتُدبتم لعمل مؤقَّت لا تنوون استيطانًا ولا إقامة مطلقة، وإنَّما إقامتكم لحاجة متى انتهت رجعتم إلى بلادكم، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقام في تبوك عشرين يومًا يصلِّي ركعتين(١)، وأقام عام الفتح في مكَّة تسعة عشر يومًا يقصر الصَّلاة(٢)، وما زال المسلمون يقيمون في الثُّغور الأشهر وربَّما السَّنة والسَّنتين ويقصرون الصَّلاة، ولم يحدَّ النَّبيُّ ﷺ لأمَّتِه حدًّا ينقطع به حُكْم السَّفر لمن كان مسافرًا. هذا هو القول الصَّحيح.

ويرى بعض العلماء أنَّ من نوى إقامةً أكثر من أربعة أيَّام لزمه أن يتمَّ.

السُّؤال الثَّاني: عن صلاتكم الجُمُعة:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجوابه: أَنَّه ليس من هدي النَّبيِّ ﷺ صلاة الجُمعة في السَّفر، وبناءً على ذلك فلا تُشرع لكم صلاة الجُمعة، وإنَّما تصلُّون ظهرًا مقصورة.

وقد كتب الشَّيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الملك سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا قال فيه: من خصوص فارس أبي العلاء والجنود الذين معه في البرود يصلُّون الجُمُعة وهم ليس في حقِّهم جُمُعة، ولا يُشرَع لهم ذلك، فينبغي المبادرة في تنبيههم على ذلك، ومنعهم من التَّجميع. والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

السُّؤال الثَّالث: هل نعتبر مُسافرين وعلى ذلك نفطر؟

وجوابه: أَنَّه متى جاز لكم قصر الصَّلاة جاز لكم الفطر، وقد سبق في الجواب الأول أنَّ القول الصَّحيح جواز القصر في حقِّكم، ولكنَّ الصَّوم للمسافر أفضل إذا لم يشقَّ عليه.

السُّؤال الرَّابع: عن ضابط المشقَّة؟

وجوابه: أنَّ المشقَّة هي أن يحصل للإنسان شيء من التَّكلُّف والتَّحمُّل.

وأمَّا موضوع التَّدخين فتعلمون -بارك الله فيكم- أنَّ عموميات الكتاب والسُّنَّة تدلُّ على تحريمه حيث ثبت ضررُه، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان شرب الدُّخان، وينبغي أن يستغل فرصة شهر رمضان للتَّخلُّص منه، فإنَّ الصَّائم في النَّهار قد حماه الله منه بالصَّوم، فليتصبر في اللَّيل عنه حتى يستعين بذلك على التَّخلُّص منه، بالإضافة إلى استعانته بالله ودعائه.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٧)، جمع: الشيخ محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم.

السُّؤال الخامس: هل الأفضل بقاؤكم في عملكم أو استئذانكم للسَّفر إلى مكَّة؟

وجوابه: أنَّ الأفضل بقاؤكم في عملكم؛ لأنَّه عمل مهمٌّ وقيام بواجب، وسفركم إلى مكَّة من قبيل التَّطوُّع، والقيام بالواجب أفضل من القيام بالتَّطوُّع.

السُّؤال السَّادس: هل تصلُّون التَّراويح وأنتم تقصرون الصَّلاة؟

وجوابه: نعم تصلُّون التَّراويح، وتقومون اللَّيل، وتصلُّون صلاة الضُّحى وغيرها من النَّوافل لكن لا تصلُّون راتبةً لظهر، أو مغرب، أو عشاء.

السُّؤال السَّابع: عن التَّيمُّم لصلاة الفجر من الجنابة إذا كان الجوُّ باردًا؟

وجوابه: إذا وجب الغسل على أحدكم وكان الماء باردًا، ولم يكن عنده ما يسخِّن به الماء، وخاف على نفسه من المرض فلا بأس أن يتيمَّم، فإذا تمكَّن من الغسل بعد دفء الجوِّ والماء، أو وجود ما يسخِّن به الماء وجب عليه أن يغتسل؛ لأنَّ التَّيمُّم إنَّما يطهِّر حال وجود العُذر، فإذا زال العُذر عاد الحدث ووجب استعمال الماء.

كتب هذه الأجوبة السَّبعة

محمد الصَّالح العُثَيْمِين

في ٣٠/ ٨/ ١٤١١هـ



س(١٥٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل مسافر جاء إلى صلاة الجُمُعة في المسجد فأدرك معهم التَّشهُّد الأخير، فهل يصلي أربعًا أو يصلي كصلاتهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المسافر لا تلزمه الظُّهر إلا مقصورة، فإذا أدرك من الجُمُعة أقل من ركعة وجبت عليه الظُّهر، والظُّهر بحقِّه مقصورة ركعتان، فليصلِّ ركعتين فقط؛ لأنَّه غير مقيم بل هو مسافر، أمَّا لو أدرك ركعة فإنَّه يأتي بركعة واحدة، وتكون له جُمُعة.

س(١٥٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن لم يُدرك مِن صلاة الجمُعة إلا أقلَّ من ركعة، فهل يقضيها ركعتين أم أربع ركعات؟ أفتونا مأجورين حيث إنَّ كثيرًا من النَّاس يشتبه عليه الأمر في ذلك.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يدرك من صلاة الجُمُعة إلا أقل من ركعة فإنَّه يجب عليه أن يصلِّي الظُّهر أربعًا؛ لأنَّ الجُمُعة قد فاتته؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]. فإنَّ مفهومه أنَّ من أدرك دون ذلك لم يدرك الصَّلاة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٥٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يحصل من بعض النَّاس -بل الكثير- وهو على الطَّريق أن يجمع صلاة الجُمُعة مع صلاة العصر جمع تقديم، معللًا ذلك بأنَّه يصلِّي ظهرًا وليست نيَّته صلاة الجُمُعة بل الظُّهر، حيث إنَّه مسافر تسقط عنه الجُمُعة ثم لو لم يصل الظُّهر بل أخرَّها مع صلاة العصر هل يصحُّ فعله أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا حضَر المسافر الجمُعة وجب أن يصليَها جُمُعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]. والمراد بالصَّلاة هنا صلاة الجُمُعة بلا ريب. والمسافر داخل في الخطاب فإنَّه من الذين آمنوا، ولا يصحُّ أن ينوي بها الظُّهر، ولا أن يؤخِّرها إلى العصر؛ لأنَّه مأمور بالحضور إلى الجُمُعة.

وأمَّا قول السَّائل إنَّه مسافر تسقط عنه الجمُعة فصحيح أنَّ المسافر ليس عليه جُمُعة، بل ولا تصحُّ منه الجُمُعة لو صلَّاها في السَّفر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يقيم الجُمُعة في السَّفر، فمن أقامها في السَّفر فقد خالف هدي النَّبيِّ ﷺ فيكون عمله مردودًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

أمَّا إذا مرَّ المسافر ببلدٍ يوم الجُمُعة وأقام فيه حتى حان وقت صلاة الجُمُعة وسمع النِّداء الثَّاني الذي يكون إذا حضر الخطيب فعليه أن يصلِّي الجُمُعة مع المسلمين، ولا يجمع العصر إليها، بل ينتظر حتَّى يأتي وقت العصر فيصليها في وقتها متى دخل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٥٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّى المسافر يوم الجُمُعة الظُّهر قصرًا هل تكون هذه ظهرًا يجمع إليها صلاة العصر فما توجيهكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: فضل الجُمُعة أمر لا ينبغي التَّهاوُن به؛ لأنَّ الجُمُعة يوم واحد في الأسبوع، وأنت إذا نويت صلاة الظُّهر في هذا الأسبوع فلا تدري هل تدركك الجُمُعة الثَّانية أو لا؟! فكونك تفوِّت هذا الأجر العظيم الذي أضلَّ الله عنه اليهود والنَّصارى واختاره لهذه الأمة من أجل أن تجمعَ العَصر إلى الظُّهر، لاشكَّ أنَّه قُصور نظَر، فصلِّ الجُمُعة ولا تجمع إليها العصر، وإذا حان وقتُ صلاة العصر فصلِّ العصر، والحمد لله.

س(١٥٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن صلَّى الجُمُعة فهل يُصلي الظُّهر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلى الإنسان الجُمُعة فإنَّ الجُمُعة هذه هي فريضة الوقت -أي: فريضة وقت الظُّهر- وعلى هذا فلا يصلِّي الظُّهر، وصلاة الظُّهر بعد صلاة الجُمُعة مِن البدع؛ لأنَّها لم تأت في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، فيجب النَّهي عنها، حتى ولو تعددت الجُمع، فإنَّه ليس من المشروع أن يُصليَ الإنسانُ صلاة الظُّهر بعد صلاة الجُمُعة، بل هي بدعة مُنكرة؛ لأنَّ الله تعالى لم يُوجب على المرء في الوقت الواحد سِوى صلاةٍ واحدة وهي الجُمُعة، وقد أتى بها.

وأمَّا تعليل من علَّل ذلك بأن تعدُّد الجمع لا يجوز، وأنَّه إذا تعدَّدت فالجُمُعة لأسبق المساجد، وهنا الأسبق مجهول فيؤدِّي حينئذٍ إلى بطلان الجمع كلها وإقامة الظُّهر بعدها.

فنقول لهؤلاء: من أين لكم هذا الدَّليل أو هذا التَّعليل؟! وهل بُنِي على أساس من السُّنَّة، أو على صحيح من النَّظر؟! الجواب «لا» بل نقول: إنَّ الجُمُعة إذا تعدَّدت لحاجة فكلُّ الجمع صحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. وأهل هذا البلد إذا تباعدت جِهات البلد، أو ضاقتِ المساجد وتعدَّدت الجُمع بحسب الحاجة هم قد اتَّقوا الله ما استطاعوا، ومن اتَّقى الله ما استطاع فقد أتى بما وجَب عليه، فكيف يُقال إنَّ عمله فاسد، وإنَّه يجب أن يأتي ببدَله، وهي صلاة الظُّهر بدلًا عن الجمُعة.

وأمَّا إذا أُقيمت الجُمع في أَمكنة متعدِّدة بدون حاجة فلا شكَّ أنَّ هذا خلاف السُّنَّة، وخلاف ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وخلفاؤه الرَّاشدون، وهو حرامٌ عند أكثر أهل العِلم، ولكن مع هذا لا نَقول إنَّ العبادة لا تصحُّ؛ لأنَّ المسؤولية هنا ليست على العامَّة، وإنَّما المسؤولية على ولاة الأمور الذين أذنوا بتعدُّد الجُمُعة بدون حاجة، فمن ثَمَّ نقول:

يجبُ على ولاة الأمور القائمين بشُؤون المساجد أن لا يَأذنوا في تعدُّد الجُمع إلا إذا دعَت الحاجةُ إلى ذلك؛ وهذا لأنَّ للشَّارع نظرًا كبيرًا في اجتماع النَّاس على العبادات، لتحصُل الأُلفة والمودَّة، وتعليم الجاهل، وغير ذلك من المصالح الكبيرة الكثيرة. والاجتماعات المشروعة: إمَّا أسبوعيَّة، أو حوليَّة، أو يوميَّة -كما هو معروف-، فالاجتماعات اليوميَّة تكون في الأحياء في مساجد كل حَيٍّ؛ لأنَّ الشَّارع لو أوجبها على النَّاس -أن يجتمعوا كل يوم خمس مرات في مكان واحد-؛ لكان في ذلك مشقَّة عليهم؛ فلهذا خفَّف عنهم، وجُعلت اجتماعاتهم في مساجدهم، كلُّ حيٍّ في مسجده.

أمَّا الاجتماع الأسبوعي: فهو يوم الجمُعة، فإنَّ النَّاس يجتمعون كل أسبوع؛ ولهذا كانت السُّنَّة تقتضي أن يكونوا في مسجد واحد لا يتعدَّد؛ لأنَّ هذا الاجتماع الأسبوعي لا يضرُّهم إذا قاموا به، ولا يشقُّ عليهم، وفيه مصلحةٌ كبيرةٌ يجتمع النَّاس على إمام واحد، وعلى خطيب واحد، يوجِّههم توجيهًا واحدًا، فيَنصرفون وهُم على عِظة واحدة، وصلاة واحدة.

وأمَّا الاجتماع الحوليُّ فمثل صلاة الأعياد فإنَّها اجتماع حوليٌّ، وهي أيضًا لجميع البلد؛ ولهذا لا يجوز أن تتعدَّد مساجد الأعياد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمساجد الجُمُعة. والله الموفِّق.

س(١٥٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم السَّفر يوم الجُمُعة؟ وما الحُكْم إذا كان وقت إقلاع الطَّائرة بعد الأذان مباشرة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نُودِي للصَّلاة -أي صلاة الجُمُعة- فيحرم السَّفر على من تلزمه الجُمُعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩] فأمر اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالسَّعي للجُمعة وترك البيع، فكذلك يترك السَّفر؛ لأنَّ السَّفر مانع من حضور الصَّلاة، كما أنَّ البيع مانع من حضور الصَّلاة. لكن لو خاف فوات الرُّفقة وفوات غرضه لو تأخَّر فله السَّفر للضَّرورة.

أمَّا قبل النِّداء فهو جائز. وقال بعض العلماء بكراهته؛ لئلا يفوت على الإنسان فضلُ الجُمُعة.

وأمَّا إذا كان وقت إقلاع الطَّائرة بعد الأذان مباشرة:

فإن كان لا يفوت غرضُه لو تأخَّر فإنَّه يتأخَّر، كما لو كان فيه طائرة تقلع بعد الصَّلاة بزمن لا يفوت به غرضه.

وإن لم يكن طائرة إلا بعد زمن يفُوت به غرضُه فله أن يسافر حينئذٍ؛ لأنَّه معذور.

س(١٥٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للرَّجل أن يقوم برحلة يوم الجُمُعة لعدم تمكُّنِهِ في غيرها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرِّحلة يوم الجُمُعة إذا كان يحضر صلاة الجُمُعة في إحدى المدن أو القرى فلا بأس بها في حدِّ ذاتها، لكن إن كان يخشى إساءة الظَّنِّ به أو اقتداء النَّاس به وهم لا يعلمون أنَّه يؤدِّي الجُمُعة، فإنَّه من هذه النَّاحية لا يفعل؛ دفعًا لما يخشى من هاتين المفسدتين أو إحداهما. أمَّا إذا كان لا يحضر صلاة الجُمُعة فإن اتَّخذ ذلك عادة فهو حرام؛ لأنَّه دليل على تهاونِه بالجُمُعة وعدم مبالاته، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**»[1] رواه مسلم، وروى الإمام أحمد والنَّسائيُّ وأبو داود عن أبي الجعد الضَّمريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[2]، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا هَلْ عَسَى**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة (٨٦٥)، من حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩).

أَحَـدُكُمْ أَنْ يَتَّـخِذَ الصُّبَّة مِنَ الْغَـنَم عَلَى رَأْسِ مِيـلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَـعَذَّرُ عَلَيْهِ الْكَلأُ، فَيَرْتَفِعُ، ثُمَّ تَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا؛ حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ»[1].

والرِّحلة غير ضرورية في يوم الجُمُعة إذ يُمكنه أن يقوم بها في غير الجُمُعة آخر النَّهار إذا كان له عمل في أوَّلِه، أو أوَّل النَّهار إن كان له عمل في آخره، وإذا لم يُمكن إلا يوم الجُمُعة فمن اليسير حضور الجُمُعة بوساطة النَّقل السَّريع الميسَّر، ولله الحمد.

س(١٥١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك بعض الخطباء يدخلون إلى المسجد يوم الجُمُعة، ويَشرعُون في الخُطْبة قبل الوقت، وربما أُقيمت الصَّلاة ولم يحن وقت الزَّوال فما صحَّة ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الشُّروع في الخُطْبة والصَّلاة يوم الجُمُعة قبل الزَّوال محلُّ خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنَّها لا تجوز حتى تزول الشَّمس.

ومنهم من قال: إنَّها تجوز.

والصَّحيح: أنَّها تجوز قبل الزَّوال بساعةٍ، أو نِصف ساعةٍ أو ما قارَب ذلك.

ولكنَّ الأفضل بعد الزَّوال، حتى عند القائلين بأنَّها يجوز أن تتقدم بساعة ونحوها؛ وذلك لأنَّ المؤذِّن إذا أذَّن وسمعه من في البيوت فإنَّهم ربَّما يتعجَّلون

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٧).

فيصلون الظُّهر، فيحصُل بذلك غرَر للنَّاس، ثم إنَّ زوال الشَّمس بالاتِّفاق شرط لإقامة صلاة الجُمُعة على وجه الأفضليَّة، ولكن مِن العلماء مَن أجاز التَّقديم على الزَّوال، ومنهم من لم يُجِزْ، ولكنَّهم متَّفقُون على أنَّ تأخيرها حتى تزول الشَّمس أفضل.

ولو صلَّى قبل الزَّوال على الرَّأي الذي يقول بجوازِها قبل الزَّوال فلا بأس.

وهنا مسألة بالنِّسبة لوقتِنا الآن لا نحبِّذ أنَّ أحدًا يصلِّي مُبكِّرًا عن الآخرين قبل الزَّوال.

س(١٥١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نُلاحظ أنَّ بعض أئمَّة الجوامع في صلاة الجُمُعة يدخل الخطيب قبل زوال الشَّمس بوقت، فيؤذِّن المؤذِّن، فتقوم بعض النِّساء المجاورات للمسجد بأداء الصَّلاة ظانَّة أنَّ الوقت قد دخل، فتُصلي الصَّلاة في غير وقتها، فنرجو منكم التَّوجيه في هذا الأمر، وهل تجوز صلاة الجُمُعة قبل الزَّوال؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جمهور العلماء ومنهم الأئمَّة الثَّلاثة مالك، والشَّافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الجُمُعة كالظُّهر لا تجوز قبل الزَّوال.

وعن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أنَّها تجوز قبل الزَّوال بساعة.

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٨٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٦)، النوادر والزيادات (١/ ٤٦٦)، المغني (٣/ ١٥٩).

(٢) المغني (٣/ ٢٣٩).

ورواية أُخرى تجوز قبل ذلك أيضًا[1].

والاحتياطُ أن لا يأتي الخطيب إلا إذا زالت الشَّمس.

أولًا: من أجل أن يُوافق جمهور العلماء.

وثانيًا: مِن أجل أن لا تحصُل هذه المفسدة التي أشارَ إليها السَّائل وهي صلاة النِّساء في البُيوت الظُّهر قبل الزَّوال.

فنَصيحتي لإخواني الأئمَّة: أن لا يأتوا إلى المسجد إلا إذا زالت الشَّمس، والحمد لله الأمر ليس فيه مشقَّة، ليس هناك حرٌّ مُزعج ولا بَرد مُؤلم، أكثر المساجد فيها المكيّف دافئًا في الشِّتاء، وباردًا في الصَّيف، وليس هناك مشقَّة إطلاقًا، ولله الحمد.

س(١٥١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض خطباء الجُمُعة رغبة في الخير يَتقدمون في الحُضور ويَجلسون في المسجد إلى حين دُخول الوَقت فما حُكم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء يُثابون على نيِّتهم، ولا يُثابون على عَملهم؛ لأنَّه خلاف هَدْي النَّبي ﷺ، فالنَّبيُّ ﷺ في صلاة الجُمُعة إنَّما يأتي عند الخُطْبة ولا يتقدم، والخير -كلُّ الخير- في اتِّباعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فبقاؤُهم في بيوتهم أفضل حتى يأتي وقت الصَّلاة عند الزَّوال.



(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١٢٦).

س(١٥١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُقام صلاة الجُمُعة في البراري؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاةُ الجُمُعة لا تجوز إقامتُها في البراري؛ ولهذا لم يكن النَّبي ﷺ يقيم الجُمُعة في أسفاره، وذكر أهل العلم أنَّ البوادي التي كانت في عهد الرَّسول ﷺ لا تُقام فيها الجُمُعة، وإنَّما تُقام الجُمُعة في القرى والأمصار، وعليه فإنَّ مَن سكن البوادي لا تلزمه الجُمُعة، بل ولا تصحُّ منهم صلاةُ الجُمُعة؛ لأنَّ مكانَهم لا يصحُّ أن تُقام فيه الجُمُعة، ولو كان مثل هذا المكان تُقام فيه الجُمُعة لأُقيمت على عهد النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه إذا كان هذا المكان مكانًا للجُمُعة صارت إقامة الجُمُعة فيه من شريعة الله، وإذا كانت من شريعة الله فلابدَّ أن تكون قائمةً في عهد الرَّسول ﷺ، ثم تنقل إلى الأمَّة؛ لأنَّ الله تعالى تكفَّل بحفظ دينه، ولما لم تكن قائمة في عهد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم أنَّها ليست من دِين الله، ولا مِن شريعة الله، وإذا لم تكن مِن دِين الله ولا شريعته فقام بها أحدٌ من النَّاس فإنَّها مردودةٌ عليه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وعلى مَن كانوا في البر أن يُقيموا صلاة الظُّهر قصرًا إن كانوا في حُكم المسافرين، وإتمامًا إن كانوا مُقِيمين.

س(١٥١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن كان يعملُ في مزرعة في الصَّحراء ولا يستطيعُ أن يَحضر الجمُعة فما الحُكم؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ في الشَّريعة الإسلاميَّة قاعدة هامَّة نافعة دلَّت عليها عدَّةُ آيات من كتاب الله منها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فإذا كان المكان بعيدًا عن المساجد، وليس هناك مسجد قريب يتمكَّن الإنسان أن يُصلي فيه صلاة الجُمُعة فإنَّه ليس عليه جُمُعة في هذه الحال؛ لأنَّه مُعذور بتركها من أجل البُعد والمشقَّة، فالحمد لله تعالى على تيسيره وعلى تَسهيله لهذا الدِّين الذي تعبَّدنا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س(١٥١٥): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مُزارع يعمل في مزرعةٍ بعيدة عن البلَد ولا يستطيع أن يَصِلَ إلى المسجد ليُصلِّيَ الجُمُعة فهل يُصلِّيها ظُهرًا؟ وهل يَأثم صاحب المزرعة لعدم نقل هذا المزارع للبلد ليتمكن من الصَّلاة مع النَّاس؟ أفتونا مأجورين.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: له أن يصلي في هذا المكان ظهرًا كل جُمُعة؛ لأنَّ صاحب المزرعة لا يمكِّنه من صلاة الجُمُعة بنقله إليها؛ ولأنَّه بَعيد عن مَكان المسجد وليس له ما يُوصله إلى المسجد، هو معذور ولا حرج عليه أن يصلي في مكانه ظهرًا.

ولا يأثمُ صاحب المزرعة إلَّا إذا كان قد شُرط عليه عند العقد بأنَّه يمكِّنه من الصَّلاة ويقوم بنقله إلى المسجد فيَجب عليه الوفاءُ بما شرط عليه.



س(١٥١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم صلاةِ العِيدَيْن والجُمُعة للمُجاهدين والمرابطين في سبيل الله؟ وهل هناك فَرق بين المجاهد والمرابط؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المجاهد: مَن يقاتل العدو، والمرابط: هو الذي يكون على الثُّغور يَحميها مِن العدوِّ بدون قِتال، هذا هو الفرق بينهما.

وأمَّا الجمُعة والأعياد فإنَّها لا تكون إلا في القرى المسكونة والمدُن، ولا تكون في هذه الأماكن، فإنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يخرج في الغزو ويَمكث المدة الطَّويلة ولا يُقيم الجمُع كما في غزوة تبوك[1] وغيرِها.

س(١٥١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نحن في أرض بادية ونبعُد عن أقرب القرى نحو ستِّين كيلو مترًا ويَصعُب علينا الذَّهاب إليها لصلاة الجُمُعة؛ لعدم وُجود مواصلات، هل يجوز لنا أن نُقيم جُمُعة في باديتنا، لاسيما ونحن حوالي عشرين شخصًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: البوادي لا تقام فيها الجمع؛ لأنَّ الجمع إنَّما تكون في المدن المسكونة، أمَّا البادية فإنَّ الله تعالى قد وضع عنهم صلاة الجُمُعة فيُصلُّون بدلها ظهرًا، وكانت الأعراب في عهد النَّبي ﷺ حولَ المدينة قاطِنين في أماكنهم، ومع ذلك لم يأمرهم النَّبي ﷺ بإقامة الجُمع.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٥١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم إقامة الجمُعة في القُرى؟ وهل يُشترط أن تكونَ بالأمصار؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجمُعة يصحُّ أن تقام بالقُرى، ولا يشترط أن تكون بالأمصار؛ لأنَّ اشتراط أن تكون بالأمصار ليس له دليل لا من كتاب الله، ولا من سُنَّة رسوله ﷺ، وما لا دليلَ له فإنَّه ليس بشيء؛ لأنَّ التَّشريع والشُّروط في التَّشريع ومقتضيات الصِّحَّة ومقتضيَات البطلان كلَّها إنَّما تُتلقَّى من الشَّرع، فإذا لم يوجد لها دليل من الشَّرع فهي مردودة على قائلها؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]. وقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)].

ومن أثبت شروطًا ليست في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ، سواء كانت تلك الشُّروط في العبادات، أو في المعاملات فإنَّها شروط مردودة عليه، قال النَّبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنَّ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[(٢)].

وهؤلاء الذين في القرى مستوطِنون، هؤلاء مُخاطبون بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩] فيجبُ عليهم إقامةُ الجمُعة في أماكنهم.

أمَّا المسافرون فإنَّه لا جُمعةَ عليهم إذا لم يكونوا في بلاد تُقام فيها الجُمُعة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهُم في طريقهم في السَّفر لا يُصلُّون الجُمُعة، وكذلك لو مرُّوا ببلد لا تُقام فيها الجُمُعة فلا جُمُعة عليهم، أمَّا إذا مرَّ المسافر في بلد تُقام فيه الجُمعة وأقام يوم الجُمعة في ذلك البلد فإنَّه يجب عليه حضورُها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩] فهذا المسافر مُؤمن فيدخلُ في الخطاب.

أمَّا العدد المعتبر في الجُمُعة فأصحُّ المذاهب في ذلك مذهب أبي حنيفة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أنَّ العدد المعتبر ثلاثة فقط، وليس اثني عشر، ولا أربعين رجلًا، فإذا وُجد في هذه القرية ثلاثةٌ مُستوطِنون فإنَّ الجُمُعة تلزمُهم وتَنعقِد بهم وتصحُّ؛ لأنَّه لا دليل على اشتراط ما زاد على الثَّلاثة، والأحاديث الواردة في ذلك إنَّما هي قضايا أعيان وقَعت اتِّفاقًا لا قصدًا، وما كان كذلك فهي لا تدلُّ على الاشتراط.



س(١٥١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا أسكُن في قرية يَبلغ سُكانها من الرِّجال واحدًا وعشرين رجلًا بالغين مُقِيمين بها، ولكنَّهم لا يُقيمون صلاة الجُمُعة، وقد حاولت فيهم أن نصلِّي الجُمُعة، وأنا مستعدٌّ للخُطْبَة بهم والصَّلاة بهم، فأنا أقرؤُهم لكتاب الله ولكنَّهم يَرفضون ذلك بحجَّة أنَّ صلاة الجُمُعة يَلزم لوُجوبها عدد أَربعين مِن أهلها، فما الحُكْم في مثل هذه الحال، هل هُم على حقٍّ أم أنا؟ وهل عليهم طاعتي في هذا؟

أفيدونا بارك الله فيكم.

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحمد لله رب العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

الجواب على هذا السُّؤال يُبنى على اختِلاف أقوال أهل العِلم؛ وذلك أنَّ العلماء اختلفوا رَحِمَهُمُاللَّهُ هل يُشترَط للجُمُعة عددٌ معيَّن أو لا يُشترَط أن يكون معيَّنًا بالأربعين؟

فمِن أهل العِلم مَن يقول: إنَّ الجُمُعة لا تصحُّ حتى يُوجد أربعون من أهل وجوبها مستوطِنون بالمكان الذي تُقام به، وهذا هو المشهور مِن مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُاللَّهُ. ومنهم من يقول: تجبُ إقامةُ الجُمُعة إذا وُجد في المكان اثنا عشر رجلًا مستوطِنًا فيه. ومنهم من يقول: تجبُ إقامةُ الجُمُعة إذا وُجد ثلاثةٌ فأكثر مستوطنون في هذا المكان.

والقول الرَّاجح: أنَّها تُقام الجُمُعة إذا وُجد في القرية ثلاثة فأكثر مستوطنون؛ لأنَّ الأدلَّة التي استدلَّ بها من يشترطون الاثني عشر، أو الأربعين ليست واضحة في الاستدلال، والأصلُ وجوب الجُمُعة، فلا يعدل عنه إلا بدليل بيِّن؛ ذلك أنَّ الذين استدلُّوا بأنَّه لابدَّ مِن اثني عشر استدلُّوا: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطب النَّاس يوم الجُمُعة، فقدمت عيرٌ من الشَّام فانصرف النَّاس إليها وانفضوا، ولم يبق مع النَّبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا[2].

والذين استدلُّوا على اشتراط الأربعين استدلُّوا: بأنَّ أوَّل جُمُعة جُمعت في المدينة

---

(١) المغني (٣/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾، رقم (٨٦٣)، من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

كان عددُ المقيمين لها أربعين رجلًا[١].

ومِن المعلوم أنَّ العدد في الأول، والعدد في الثَّاني إنَّما كان اتِّفاقًا، بمعنى أنَّه أُقيمت الجُمُعة فكان الاتِّفاق -أي: الذي وافَق العدَد- أربعين رجلًا، وكذلك الذين انصرفوا عن النَّبيِّ ﷺ كان الاتِّفاق أن يَبقى منهم اثنا عشر رجلًا، مثل هذا لا يُمكن أن يُستدلَّ به على أنَّه شرط؛ إذ من الممكن أن يُقال: لو أُقيمت الجُمُعة وكان أقل فليس عندنا دليل على أنَّ الجُمُعة لا تصحُّ، كما أنَّه لو بَقِيَ أكثرُ مِن اثني عشر، أو كان عند إقامة الجمُعة أكثر مِن أربعين: لم يُمكننا أن نقولَ إنَّه يُشترط أن يَزيدوا على اثني عشر، أو يَزيدوا عن أربعين، على هذا فنَرجع إلى أقلِّ جَمع ممكن، وهو للجمُعة ثلاثة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، ومعلوم أنَّ المنادي ينادِي لحضور الخطيب، فيكون المنادِي، والخطيب، والمأمور يسعى إلى الجُمُعة، وأقل ما يُمكن في ذلك ثلاثة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابنِ تيميَّة[٢] -رحمه الله تعالى- وهو الرَّاجح.

أمَّا قضيتكم المعنية في هذه القرية التي في... فالذي أرى أن تُراجِع المسؤولين عن شؤون المساجد لدى الجمهورية ثم تمشوا على ما يوجهونكم إليه.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨٢)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية المطبوع في ذيل الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥).

س(١٥٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ العمّال لا يَأذن لـهم كُفلاؤهم بصلاة الجمُعة بحجَّة أنَّهم حراسٌ في المزرعة، وقد قالوا لي: تكلَّم في الجُمُعة على كُفلائهم أن يأذنوا لهم، فما رأيكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هؤلاء العمَّال بَعِيدين عن المسجد بحيثُ لا يَسمعون النِّداء لولا مكبِّر الصَّوت وهم خارج البلد: فإنَّ الجُمُعة لا تَلزمهم، ويَطمئنُّ العمال بأنَّه لا إثمَ عليهم في البقاء في المزرعة، ويصلُّون ظُهرًا، ويُشار على كفيلهم أن يأذن لهم؛ لأنَّ في ذلك خيرًا له وخيرًا لهم، وتطييبًا لقلوبهم، وربَّما يكون ذلك سببًا في نُصحهم إذا قاموا بالعَمل، بخلاف ما إذا لم يَأذن لهم، وكثير من العمال يَطلبون صلاة الجُمعة مِن أجل أن يلتقوا بأصحابهم ومَعارفهم؛ ولهذا تجدهم يأتون إلى الجُمُعة ويتحدثون في السُّوق يتحدثون إلى أن يحضر الإمام، فإذا حضر الإمام دخلوا المسجد.

والمدار على ما سَبق إذا سَمعوا النِّداء لولا مكبِّر الصَّوت وهم في البلد فليَحضروا، وإذا كانوا خارجَ البلد فليس عليهم شيءٌ.

س(١٥٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للمُسلم أن يُصليَ في بيته الجُمُعة إذا كان يسمعُ صوتَ الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يجوز أن تؤدَّى صلاةُ الجُمُعة إلا مع المسلمين في المسجِد، ولكن إذا امتلأ المسجد واتَّصلت الصُّفوف في الشَّوارع فلا حرجَ في الصَّلاة في الشَّوارع لأجل الضَّرورة، وأمَّا أن يصليَ الإنسان في بيته، أو في دُكانه فإنَّه لا يجوز

ولا يحلُّ له ذلك؛ لأنَّ المقصود من الجُمُعة -والجماعة أيضًا- أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمَّة واحدة، فيحصل بينهم التَّآلف والتَّراحم، ويتعلم جاهلُهم من عالمهم، ولو أنَّا فتحنا الباب لكلِّ أحدٍ وقلنا: صلِّ على المذياع، أو صلِّ على مكبِّر الصَّوت وأنت في بيتك لم يكن لبناء المساجد وحضور المصلين فائدة؛ ولأنَّه يؤدِّي إلى ترك الجُمُعة والجماعة لو فُتح هذا الباب.



س(١٥٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا يَفعل الإنسان إذا جاء يوم الجُمُعة والإمام في التَّشهُد من صلاة الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا جاء الإنسان والإمام في التَّشهُّد في صلاة الجُمُعة فقد فاتته الجُمُعة فيَدخل مع الإمام ويُصلي ظهرًا أربعًا؛ لأنَّ الجُمُعة قد فاتته؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]، فإنَّ مفهومه أنَّ من أدرك أقلَّ من ذلك لم يكن مُدركًا للصَّلاة.

وقد رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ**»[2]. أي: فقد أدرك صلاة الجُمُعة إذا أتى بالرَّكعة الثَّانية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٥٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٥٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، أفتونا -جزاكم الله خيرًا- في هذه المسألة: حصَل أن سها الخطيب وخطب بالنَّاس خُطْبة واحدة، صلَّى بعدها بالنَّاس، والسُّؤال يا فضيلة الشَّيخ هو: هل هذه الجُمُعة صحيحة أم لا؟ وهل تلزم الإعادة للإمام والمأمومين، أم الإمام فقط، فيصليها ظهرًا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ:



وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

يَجب على الإمام والمأمومين أن يُعيدوها ظُهرًا.

٢٤/ ٣/ ١٤١٦هـ



س(١٥٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: خطيب تذكَّر في نفس الخُطْبة بأنَّ عليه صلاة فائتة فماذا يفعل؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يَقطع الخُطْبة ويَقضي الصَّلاة الفائتة، وله أن يُكمِل الخُطْبة، فإذا فرغ قضى الصَّلاة الفائتة ثم صلَّى الجُمُعة، ويَنبغي إذا فَطِن وأراد أن يَنصرف من عند النَّاس أن يضع يده على فمه كأنَّ فيه رُعاف ونحوه.



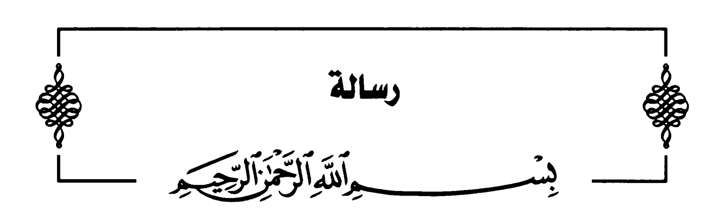
س(١٥٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه يُشترط لصحَّة خُطْبة الجُمعة: البَداءة بالحمد، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، ونرى قلَّة قليلة من الخطباء لا يتقيَّدون بذلك مما يحدث بعض البَلْبَلة في صُفوف المصلين فما توجيهكم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان جماعة المسجد يرون ذلك فإنَّ من الحكمة مراعاتهم في ذلك؛ لأنَّ ذلك ليس بمحرَّم، ومُراعاة النَّاس في مثل ذلك مما جاءت به الشَّريعة، فقد تَرك النَّبيُّ ﷺ بناءَ الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُراعاة لأحوال النَّاس[1].

ولا شكَّ أنَّ البَداءة بالحمد، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وقراءة آية، والأمر بالتَّقوى من كَمال الخُطْبة، فكلُّ ما كان من الكمال فهو مطلوبٌ. والله الموفِّق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصَّالح العُثَيْمِين إلى الأخ المكرم... -حفظه الله تعالى-.

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

قرأتُ كتابكم المؤرَّخ في ١/ ٢/ ١٤٢١هـ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تَفريق السُّورة الواحدة بين الرَّكعتين، وهذا جائزٌ ولا مَنْعَ فيه، وقد جاءت به السُّنَّة[1]، وعمل النَّاس عليه قديمًا وحديثًا.

المسألة الثَّانية: القراءة من أثناء السُّورة، وهذا قد ثَبَتت به السُّنَّة في النَّافلة (في سُنَّة الفجر)[2]، وما ثبت في النَّفل ثبت في الفرض إلا بدليل؛ ولهذا لما ذكر الصَّحابة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي في السَّفر على راحلته قالوا: «غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة»[3]، وهذا يدلُّ على أنَّهم يَعتبرُون ما ثبت في النَّفل ثابتًا في الفرض، فذكروا هذا القيد لئلا يلحق أحد الفريضة بالنَّافلة في هذا الحكم.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب، رقم (٩٩١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسألة الثَّالثة: ذكرتم في أثناء كلامكم أنَّ رأيي مَنع الإمام من قراءة بعض السُّورة، وأنا لستُ أرى هذا، بل أرى أنَّ للمصلِّي أن يقرأ سورةً كاملة، أو بعضَ سورة من أولها، أو آخرها، أو وسطِها؛ لعموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠] لكنَّ الأفضل أن يقرأ من المفصل حسب التَّفصيل المعروف؛ ليسهل حفظه على المأمومين، ولأنَّ الغالب أنَّه محفوظ عند كثير من المصلِّين فيَفتحون على الإمام إذا أخطأ.

المسألة الرَّابعة: هل القتل بالكهرباء قتل بالنَّار؟

وجوابه: أنَّه ليس قتلًا بالنَّار، ودليل ذلك أنَّه لا يحترق المقتولُ ولا ثيابه، وإنَّما قتل بالصَّعق، صعق الكهرباء، فيجمد الدَّم ويتوقف نهائيًّا.

المسألة الخامسة: الضَّابط في الاستشهاد بالشِّعر في خُطبة الجُمُعة أن لا يُكثر منه، وأن يكون مُناسبًا للموضوع -موضوع الخُطْبة-، وأن لا يكونَ من شِعر من لا خيرَ فيه من شعراء العَصر أو غيرهم؛ لأنَّ في إنشاد شِعره رفعةً له، وتغريرًا للنَّاس بالشَّاعر.

والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

١٦/ ٤/ ١٤٢١هـ



(١) هذه الرسالة من أواخر ما كتب فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، إنه سميع قريب.

س(١٥٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُسنُّ للخطيب أن يكثر من خُطْبة الحاجة في افتتاح خطب الجُمعة، أو ينوِّع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأصل أنَّ خُطبة الحاجة هي الأفضل، لكن لا حرج أن ينوِّع؛ حتى لا يظنَّ النَّاس أنَّ خُطْبة الحاجة أمرٌ واجب، ولأنَّه ربما يملُّ النَّاس إذا أخذ يكرِّر هذه الخُطْبة في كلِّ جُمُعة.

س(١٥٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورد في خُطـبة الحاجة «ونستهديه» حيث إنَّنا نسمع بعض النَّاس يقولها؟ وما صحَّة الحديث الذي جاء فيه «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذان سؤالان في سؤال واحد:

أمَّا الفقرة الأولى: قوله: «ونستهديه» فهي لم ترد في خُطْبة الحاجة، لكنَّ بعض النَّاس يزيدها. ويقول البعض أيضًا: «مَن يهدِ الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضللْ فلن تجدَ له وليًّا مرشدًا» ويعدل عن قوله: «ومن يُضللْ فلا هاديَ له» وهذا خلاف الوارد في السُّنَّة. والأمر في هذا واسع إن شاء الله، لكنَّ الوارد أفضل.

وأمَّا حديث: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[1] فهو

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٥)، وابن بطة في الإبانة رقم (٢٧٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢١٢-٢١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكره النووي في الأربعين رقم (٤١) وقال: حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. وتعقبه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (٢/ ٣٩٤) بقوله: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه. وضعفه أيضًا الألباني في تعليقه على أحاديث السنة لابن أبي عاصم.

حديث ضعيفٌ، لكنَّ بعض أهل العلم حسَّنه، وهو في الحقيقة من حيث المعنى صحيحٌ، لأنَّ هوى الإنسان إذا لم يكن تبعًا لما جاء به الرَّسول ﷺ فإيمانُه ناقص بلا شكٍّ.

س(١٥٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكرتم في تفسير «الحَمْد» الوارد في الخُطْبة أنَّه وصف المحمود بالكمال محبَّةً وتعظيمًا وإجلالًا. فهل يُمكن أن نقول بأنَّ تعريف الحمد هو الثَّناء على الجميل بالجميل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بصحيح، فالثَّناء على الجميل بالجميل هو معنى الشُّكر، ثم إنَّنا أيَّدنا ما ذكرناه بأنَّ الحمد ليس هو الثَّناء، بل الثَّناء تكرار الحمد، أيدناه بالحديث الصَّحيح الذي ذكرناه أثناء كلامنا على هذا.

س(١٥٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكرتم خُطْبة الحاجة، ونحن نسمع أنَّ الذين يعقدون النِّكاح للنَّاس يبدؤون بها النِّكاح، فهل ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّها تُقرأ عند عقد النِّكاح؟ وما السِّرُّ في هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ من أعظم الحوائج حاجة النِّكاح، فإنَّ حاجة الإنسان إلى النِّكاح قد تكون مثل حاجته إلى الطَّعام والشَّراب، ولهذا يجب على الإنسان إذا كان له أولاد يحتاجون للنِّكاح وهو غنيٌّ أن يزوِّجهم، كما يجب أن ينفقَ بالطَّعام والشَّراب واللِّباس والمسكن، فإن لم يَفعل وقدِروا على أخذ شيء من ماله ولو خُفية؛ ليتزوجوا به فلهم ذلك، كما أذِنَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

لهند بنت عُتبة، حين شكَت إلى رسول الله ﷺ زوجها الذي لا يُعطيها ما يَكفيها وولدها، قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(١)].

فإذا كان النّكاح من أعظم حوائج الإنسان، فإنَّه يُسنُّ أن تتقدَّم هذه الخُطْبة عند عقد النّكاح، ولكن ليست شرطًا، فلو أنَّ رجلًا أراد أن يزوِّج ابنته، وأتى بشاهدين، وقال للخاطب: زوجتك بنتي فلانة. قال: قبلت. بدون خُطْبة: لكان جائزًا؛ لأنَّ النَّبي -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- زوَّج الرَّجل الذي طلب منه أن يزوِّجه المرأة التي وهبت نفسها له- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بدون أن تتقدم الخُطْبة.

وفي هذه القصة أنَّ امرأة جاءت للنَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك. فصعَّد فيها النَّظر وصوَّبه، ولكنَّه لم يُرِدْها، إلا أنَّه لحُسن خُلقه لم يَقل لا أُريدك، وإنَّما سكت، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجْنيها. وهذا من كمال الأدب في الصَّحابة، فإنَّ الرَّجل لم يقل: مباشرة زوجنيها، ولكن قال: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجْنيها. قال: «**مَا تَصْدُقُهَا؟**»؛ لأنَّ المرأة لا تحلُّ إلا بصداق؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]. قال: «**مَا تَصْدُقُهَا؟**» قال: يا رسول الله، أصدقها إزاري. وليس عنده إلا إزار، ما عنده رداء، قال: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ بَقِيتَ بِلَا إِزَارٍ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ بَقِيت بِدُونِ صَدَاقٍ، الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فذهب الرَّجل فالتمس، فلم يجد شيئًا، فقال له ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نعم، معي سورة كذا وكذا. قال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1] يعني: فعلِّمها ما معك من القرآن، فتزوَّجها الرُّجل.

إِذَن فخُطْبة الحاجة المتقدمة تقرأ عند عقد النِّكاح على وجه الاستحباب، فلو لم تقرأ وقال أبو الزَّوجة: زوجتك ابنتي. فقال الزَّوج: قبلت. صحَّ العقد.

س(١٥٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن المناسبات التي تُقال فيها هذه الخُطْبة غير النِّكاح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تقال هذه الخُطْبة عند كلِّ حاجة، تقال مثلًا في مجلس الصُّلح، إذا أردت أن تصلح بين اثنين أو بين زوجين، فاقرأ هذه الخُطْبة.

وتُقال أيضًا إذا أردت أن تتكلم في النَّاس بأمر هامٍّ، فاجعل هذه الخُطْبة بين يدي كلامك، وكذلك تُقال في خطب الجُمُعة والعيدين؛ لأنَّها مشروعة عند كل أمرٍ هامٍّ.

س(١٥٣١): وسُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورد عن الرَّسول ﷺ أَنَّه خطب بسورة (ق) وهل للإمام أن يخطب بها في هذا الوقت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، وذلك فيما روته أمُّ هشام بنت حارث بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا أَخَذْتُ (ق والقرآن المجيد) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رسولِ اللهِ ﷺ يقرؤها كل

[1] البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جُمُعة على المنبر إذا خَطَبَ النَّاسَ» رواه أحمد ومسلم والنَّسائيُّ وأبو داود[١].

وإذا ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فلغيره أن يفعلها اقتداءً به، لكن إذا كان النَّاس يحتاجون في بعض الآيات منها إلى التَّفهيم بمعناها فإنَّه يُفهمهم، ولابدَّ من مراعاة ما يجب في الخُطْبة من الحمد والتَّشهُّد وغيرهما.

س(١٥٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم اعتماد الخطيب على عصا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن احتاج إلى ذلك لضَعفه فهو سُنَّة؛ لأنَّ القيام سُنَّة، وما أعان على السُّنَّة فهو سُنَّة، أمَّا إذا لم يكن هناك حاجةٌ إلى حمل العصا فلا حاجة إليه.

س(١٥٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل من السُّنَّة أن يلتفت الخطيب يمينًا وشمالًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس من السُّنَّة؛ لأنَّه إن اتَّجه يمينًا أضرَّ بأهل اليسار، وإن اتَّجه إلى اليسار أضرَّ بأهل اليمين، والمستحبُّ أن يقصد تلقاء وجهه، ومن التفت إليه من المستمعين فلا حرج؛ لأنَّه يُروَى أنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُم كانوا يفعلونه[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ ﴿قٓ﴾، رقم (٩٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٥٠٩)، عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنهُ. وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، رقم (١١٣٦)، عن ثابت الأنصاري مرسلًا.

س(١٥٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل من السُّـنَّة أن يحـرِّك الخطيب يديه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس من السُّنَّة أيضًا.



س(١٥٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكر البخاريُّ في كتاب يوم الجُمُعة حديثًا قال: عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلس ذاتَ يوم على المنبر وجلَسنا حولَه[١]، هل يدلُّ ذلك على مشروعية التَّحوُّل أو الالتفات إلى الإمام حتى ولو كان في طرف الصَّفِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: معنى «نحن حوله» أنَّنا نحرص أن نكون قَريبين منه، وليس المعنى أنَّهم يتحوَّطون عليه، أو يَستديرون عليه، وإنَّما فيه أنَّ الرَّسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يخطب وكانوا يَحرصون أن يكونوا قَريبين منه، وإلا فهو يَخطب النَّاس وهم على صفوفهم، بل ورد حديث ينهى عن التَّحلُّق يوم الجُمُعة[٢]؛ لما في ذلك من التَّضييق على المصلين في المسجد، وفيه أيضًا ما توهَّمه السَّائل من أنَّ المراد أنَّهم يتحوَّطون حولَه ويتحلَّقون.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم، رقم (٩٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، رقم (٣٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، رقم (٧١٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة، رقم (١١٣٣)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(١٥٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الالتفات بالرَّأس للنَّظر إلى الخطيب في الجُمُعة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الالتفاتُ بالرَّأس لا بأس، يعني: أن ينظر الإنسان إلى الخطيب حال الخُطْبة، هذا لا بأس به، بل هذا طيِّب، لأنَّه يشدُّ انتباه الإنسان أكثر، وقد رُوِي عن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا خطب استقبلوه بوجوههم.

س(١٥٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك خطيب يُكثر في خُطبته من قول: «قال حبيب الله ﷺ» فما حُكْم ذلك؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلوم أنَّ رسول الله ﷺ حبيب إلى الله ولا شك، ولكنْ خيرٌ من أن نقول إنَّه حبيب الله، أن نقول: إنَّه خليل الله؛ لأنَّ الخُلَّة أعلى أنواع المحبَّة، فإذا وصفت رسول الله ﷺ بالحبيب نزلت من مرتبة الخُلَّة إلى المحبة، فالأولى أن نقول خليل الله؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»[1]، ويدلُّك على أنَّ الخلَّة أعلى من المحبة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ**»[2].

مع أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حبيبُ إلى الرَّسول ﷺ، وهو أحبُّ الرِّجال إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الرَّسول ﷺ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حبيبة الرَّسول ﷺ، وزيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبيب الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبيب الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكلُّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحبَّاء للرَّسول ﷺ، ولكن لم يتَّخذْ واحدًا منهم خليلًا؛ لأنَّ الخلَّة أعلى أنواع المحبَّة، والرَّسول ﷺ أراد أن تكون خلَّته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويدلُّ لذلك أيضًا أنَّ محبَّة الله للمؤمنين عامَّة، فالله يحبُّ المؤمنين، ويحبُّ المتَّقين، ويحبُّ المقسطين، ويحب الصَّابرين، ولكن لا نعلم أنَّه اتَّخذ خليلًا إلا محمَّدًا ﷺ وإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبهذا تبيَّن أنَّ الذين يصفُون رسول الله ﷺ بالمحبَّة ويدَعون الخُلَّة أنَّ فيهم نوعًا من التَّقصير، وأنَّ الأولى أن يَصِفوا رسول الله ﷺ بخَليل الله عن حَبيب الله.

س(١٥٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرع رفع اليدين عند الدُّعاء ومسحهما بعد أداء السُّنن والرَّواتب قبل الصَّلاة وبعدها، وعند دعاء الإمام آخر الخُطْبة يوم الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس من المشروع أنَّ الإنسان إذا أتمَّ الصَّلاة رفَع يديه ودعا، وإذا كان يُريد الدُّعاء فإنَّ الدُّعاء في الصَّلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرفَ منها؛ ولهذا أرشد النَّبيُّ ﷺ إلى ذلك في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذكَر التشهد قال: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[1].

وأمَّا ما يَفعله بعض العامَّة من كونهم كلما صلُّوا تطوُّعًا رفَعوا أيديهم حتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنَّ بعضهم تكاد تقول: إنَّه لم يَدْعُ؛ لأنَّك تراه تُقام الصَّلاة وهو في التَّشهُّد من تطوعه، فإذا سلَّم رفع يديه رفعًا كأنَّه -والله أعلم- رفع مجرَّد، ثم مسَح وجهَه، كلُّ هذا محافظةً على هذا الدُّعاء الذي يظنُّون أنَّه مشروع وهو ليس بمشروعٍ.

فالمحافظة عليه إلى هذا الحدِّ يُعتبر من البدع.

وأمَّا رفْع الأيدي والإمام يَخطب يوم الجُمعة، فإنَّ ذلك ليس بمشروع أيضًا، وقد أنكر الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بِشر بن مَرْوان حين رفَع يديه في خُطْبة الجُمُعة[1].

ولكن يستثنى من ذلك الدُّعاء بالاستسقاء، فإنَّه ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رفَع يديه يَدْعو الله تعالى بالغَيث وهو في خُطْبة الجُمُعة[2]، ورفع النَّاس أيديهم معه[3]، وما عدا ذلك فإنَّه لا يَنبغي رفع اليدين في حال الدُّعاء في خُطْبة يوم الجُمُعة.

س(١٥٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم ردِّ السَّلام، والتَّأمين على دعاء الخطيب، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ حال خُطْبة الإمام في يوم الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السَّلام حالَ خُطْبة الجُمُعة حرام، فلا يجوز للإنسان إذا دخل والإمام يخطب الجُمُعة أن يسلِّم، وردُّه حرام أيضًا، ووجه كون ردِّه حرامًا أنَّه كلام، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٢٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١)، مع أنَّك ناهٍ عن منكر، ومع ذلك يلغو، أي: يُحرم أجر الجُمُعة.

وأمَّا الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عند ذِكره في الخُطْبة فلا بأس بذلك، لكن بشرط أن لا يجهر به؛ لئلا يُشوش على غيره، أو يَمنعه من الإنصات. وكذلك التَّأمين على دعاء الخطيب لا بأس به بدون رَفع صوت؛ لأنَّ التَّأمين دعاء.



س(١٥٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم رَفْع اليدين في دُعاء خُطْبة الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا غير مشروعٍ؛ ولهذا أنكر الصَّحابة على بِشر بن مَرْوان حين رَفَع يديه في خُطْبة الجُمُعة(٢).

ويُشرع الرَّفع في حالين: الاستسقاء، وهو طلب نزول الماء، وكذلك طلب رفع المطر. ودليل ذلك ما رواه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حديث الرَّجل الذي دخل والنَّبيُّ ﷺ يخطب فقال: «هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ...» فرفع النَّبيُّ ﷺ ودعا، وذكر أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ الرجل جاء في الجُمُعة التي بعدها وقال: يا رسول الله غرق المال، فرفع النَّبي ﷺ يديه وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» إلى آخر الحديث(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالخطيب لا يَرفع يديه إلا في هذَيْن الموضعَيْن، والنَّاس لا يرفعون أيديهم إلا إذا رفَع الخطيب يده؛ لأنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رفعوا أيديهم حين رفع النَّبي ﷺ يده؛ ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم عند البخاريِّ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْعُونَ»[1].

س(١٥٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم الدُّعاء للمسلمين في خُطْبة الجُمُعة، والدُّعاء للأئمَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدُّعاء بذلك جائز، وفيه حديث عن النَّبيِّ ﷺ «لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»[2]، لكن فيه مَقال.

والدُّعاء للأئمَّة حسَن؛ لأنَّ صلاحَهم من أسبابِ صلاح الأمَّة.

س(١٥٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم رفع اليدين في دعاء القُنوت؟ وما حُكْم رَفع اليدين حال دعاء الخطيب؟ وكذلك رفع السَّبابة عند الدُّعاء، وعند ذِكر الله في الخُطْبة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا رَفع اليدين في دُعاء القُنوت فقد رواه البيهقيُّ بإسناد حسَن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٢٩).

(٢) أخرجه البزار في مسنده رقم (٤٦٦٤)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص:١٣٤): رواه البزار بإسناد لين.

أو صحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وأمَّا رفع اليدين عند الدُّعاء في الخُطْبة فقد أنكره الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بِشر بن مَرْوان حين خطَب فرفع يديه في دعاء الخُطْبة[٢]، إلا أنَّه قد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لما دخل الأعرابيُّ والنَّبيُّ ﷺ يخطب يوم الجُمُعة قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبل، فادع الله يُغيثنا، فرفع النَّبيُّ ﷺ يديه وقال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[٣]، فتبين بهذا أنَّ رفع اليدين في خُطْبة الجُمُعة جائز في الاستسقاء، والاستصحاء، وهو طلب الصَّحو، والنَّاس كانوا قد رفعوا أيديهم مع النَّبيِّ ﷺ حين دعا بالاستسقاء، وهذا دليلٌ على أنَّ المأمومين الذين يَستمعون الخُطْبة يرفعون أيديهم في الدُّعاء بالاستسقاء فقط.

وأمَّا إذا دعا الخطيب يوم الجُمُعة بغير ذلك فإنَّه لا يرفع يديه، ولا يشرع للمأمومين المستمعين إلى خطبته أن يرفعوا أيديهم أيضًا.

وأمَّا رفع السَّبابة عند الدُّعاء فهذا ورد في الجلوس للتَّشهُّد[٤]، وفي الجلوس بين السَّجدتين[٥]، وهو أنَّ الإنسان يشير بإصبعه السَّبَّابة يحركها يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ بها.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩)، من حديث عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠)، من حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك ورد في خُطْبـة الجُمُعة عنـد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، أو عند دعائـه في غير الاستسقاء الإشارة بالسَّبابة[١].

وأمَّا ما يفعله بعض العامَّة إذا مرَّ ذِكر اسم الله تعالى في قراءة الإمام رفع أصبعه تعظيمًا لله فهذا لا أعلمُ له أصلًا، والله أعلم.

س(١٥٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْم الزِّيادة على الأدعية الثَّابتة عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل: «رَبِّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» فهل يجوز أن يزيدَ: ووالدي وإخواني؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ من الأدعية فالأولى المحافظة فيه على الصِّيغة الواردة بدون زيادة، ثم بعد ذلك تدعو لمن أَحببت.

س(١٥٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حضَر الإنسان لصلاة الجُمُعة فهل يجوز له أن يدعوَ الله أثناء خُطْبة الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدُّعاء أثناء خُطْبة الجُمُعة لا يجوز؛ لأنَّه يشغل عن استماع الخُطْبة، لكن لو ذكَر الخطيب الجنَّة، أو النَّار وقلت: أسأل الله من فضله، أو أعوذ بالله من النَّار من غير أن يشغلك عن سماع الخُطْبة، أو تُشوش على غيرك فلا بأس.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٥٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ أثناء الخُطْبة.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عند ذكره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الخُطْبة إذا لم يشغلك عن سماعها فلا بأس به.

س(١٥٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في بعض الجوامع يقطع المنبرُ الصَّفَّ الأول مَا حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ينبغي للإمام إذا كان المسجد واسعًا وكان المنبر يقطع الصَّفَّ أن يتأخَّر؛ حتى يكون الصَّفُّ الذي خلفه متصلًا بعضه ببعض غير مفصول بالمنبر؛ لأنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتَّقون الصَّفَّ بين السَّواري -أي: بين الأعمدة- لأنَّها تقطع الصَّفَّ، فأمَّا إذا لم يُمكن بأن كان العَدد كثيرًا ولابدَّ من تقدُّم الإمام، فحينئذٍ يكون قطع الصَّفِّ بالمنبر لحاجة، ولا بأسَ به.

س(١٥٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل تذكَّر أنَّ عليه عدَّة صلواتٍ فائتة والإمام يخطب الجُمُعة، فماذا يفعل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يقضي ما أمكنه قضاؤه قبل صلاة الجُمُعة، فإذا قامت الصَّلاة دخل مع الإمام فيها، فإذا فرغ صلى بقية فوائته.

حرر في٥/ ٥/ ١٣٨٥هـ



س(١٥٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل التَّأمين عند دعاء الإمام في آخر خُطْبة صلاة الجُمُعة من البدع؟ أفتونا جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس هذا من البدع، التَّأمين على دعاء الخطيب في الخُطْبة إذا أخذ يدعو للمسلمين فإنَّه يستحب التَّأمين على دعائه، لكن لا يكون بصوت جماعيٍّ وصوت مرتفع، وإنَّما كل واحد يؤمِّن بمفرده، وبصوت مُنخفض، حيث لا يكون هناك تشويش، أو أصوات مرتفعة، وإنَّما كل يؤمِّن على دعاء الخطيب سرًّا ومنفردًا عن الآخرين.

س(١٥٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم رفع اليدين للمأموم حينما يدعو الإمام أثناء خُطْبة الجُمُعة؟ ومَا حُكْم التَّأمين بصوت جماعي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رفع اليدين عند الدُّعاء في الخُطْبة إنَّما يُشرع في دعاء الاستسقاء فقط؛ لما جاء في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فإذا دعا الإمام بالاستسقاء - أي: قال: اللهم اسقنا، اللهم أغثنا- فهنا ترفع الأيدي يرفعها الخطيب والمستمعون كلهم، وفي غير ذلك لا رفع لا للإمام ولا للمأمومين؛ ولهذا أنكر الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بشر بن مروان حين رفع يديه بالدُّعاء في خُطْبة الجُمُعة[2]، وإنَّما يشير الإمام إشارة فقط عند الدُّعاء، إشارة إلى علوِّ المدعو وهو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

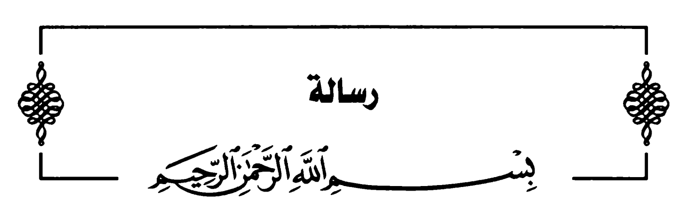
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا التَّأمين جهرًا فإنَّ ذلك يُنافي كمال الاستماع إلى الخُطْبة، لكن إذا أراد أن يُؤمِّن المأموم فليُؤمِّن سرًّا، ولا حرج عليه في ذلك.





فضيلة الشَّيخ/ محمد بن صالح العُثَيْمِين -حفظه الله تعالى-.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فنأمل الإفادة عن رفع الأيدي في الدُّعاء وخاصة في الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته، وبعد.

سبق منا جواب حول هذه المسألة، إليكم صورة منه:

اعلم أنَّ دعاء الله تعالى من عبادته؛ لأنَّ الله تعالى أمر به وجعله من عبادته في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وإذا كان الدُّعاء من العبادة فالعبادة تتوقَّف مشروعيتها على ورود الشَّرع بها في: جنسها، ونوعها، وقدرها، وهيئتها، ووقتها، ومكانها، وسببها.

ولا ريبَ أنَّ الأصل في الدُّعاء مشروعية رفع اليدين فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل رفْع اليدين فيه من أسباب الإجابة حيث قال فيما رواه مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» الحديث، وفيه: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ،

فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»[1].

وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه أحمد وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»**[2].

لكن ما ورد فيه عدم الرَّفع كان السُّنَّة فيه عدم الرَّفع، والرَّفع فيه بدعة، سواءٌ ورد عدم الرَّفع فيه تصريحًا، أو استلزامًا.

فمثال ما ورد فيه عدم الرَّفع تصريحًا: الدُّعاء حال خُطْبة الجُمُعة، ففي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنَّه رأى بِشر بن مَرْوان على المنبر رافعًا يديه فقال: «قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه السَّبَّابة»[3].

ويستثنى من ذلك ما إذا دعا الخطيب باستسقاء فإنَّه يرفع يديه والمأمومون كذلك؛ لما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الأعرابي الذي طلب من النَّبيِّ ﷺ وهو يخطُب يوم الجُمُعة أن يَستسقيَ قال: **«فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ»**[4]. وقد ترجم عليه البخاريُّ: «باب رفع النَّاس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٢٩).

وعلى هذا يُحمل حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه البخاري أيضًا عنه، قال: «كان النَّبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنَّه يرفع حتى يُرَى بياض إبْطيه»[(١)] فيكون المراد به دعاءه في الخُطْبة، ولا يرد على هذا رفع يديه في الخُطْبة للاستصحاء؛ لأنَّ القصَّة واحدة، وقد أيَّد صاحب الفتح -ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ- حمل حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أنَّ المراد بالنَّفي في حديث أنس نفي الصِّفة لا أصل الرَّفع، كما في (ص٧١٥ ج٢، الخطيب).

وأيًّا كان الأمر فإنَّ حديث عمارة يدلُّ على أنَّه لا تُرفع الأيدي في خُطْبة الجُمعة، وإنَّما هي إشارة بالسَّبَّابة، وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يدلُّ على رفعها في الاستسقاء والاستصحاء، فيؤخذ بحديث عمارة فيما عدا الاستسقاء والاستصحاء؛ ليكون الخطيب عاملًا بالسُّنَّة في الرَّفع والإشارة بدون رفع.

ومثال ما ورد فيه عدم الرَّفع استلزامًا: دعاء الاستفتاح في الصَّلاة، والدُّعاء بين السَّجدتين، والدُّعاء في التَّشهُّدين، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يضع يديه على فخذيه في الجلوس[(٢)]، ويضع يده اليمنى على اليسرى في القيام[(٣)]، ولازم ذلك أن لا يكون رافعًا لهما.

وأمَّا الدُّعاء أدبار الصَّلوات ورفع اليدين فيه:

فإن كان على وجه جماعي بحيث يفعله الإمام ويؤمن عليه المأمومون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، رقم (٤٠١)، من حديث وائل ابن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فهذا بدعة بلا شكٍّ.

وإن كان على وجه انفرادي فما ورد به النَّصُّ فهو سُنَّة، مثل الاستغفار ثلاثًا[1]، فإنَّ الاستغفار طلب المغفرة وهو دعاء، ومثل قول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[2] عند من يرى أنَّ ذلك بعد السَّلام، ومثل قول: «رَبِّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سبع مرات بعد المغرب والفجر[3]، إلى غير ذلك مما وردت به السُّنَّة.

أمَّا ما لم يَرد في السُّنَّة تعيينه بعد السَّلام فالأفضل أن يدْعوَ به قبل السَّلام؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذكر التَّشهُّد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»، رواه البخاريُّ[4]، ولأنَّه في الصَّلاة يُناجي ربَّه فينبغي أن يكون دعاؤه قبل أن ينصرف. وإن دعا بعد السَّلام فلا حرجَ، لكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك سُنَّة راتبة فيلحقه بالوارد؛ لما سبق في أول الجواب من أنَّ العبادات تتوقف على الوارد عن الشَّارع: في جنسها، ونوعها، وقدرها، وهيئتها، ووقتها، ومكانها، وسببها.

والله الموفِّق وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتَّبعه في هديه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩)، من حديث مسلم بن الحارث التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٥٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نرى كثيرًا من خطباء المساجد يُداومون على إكمال خُطْبة الجُمُعة بعد الانتهاء مباشرة من الصَّلاة، والبعض يُنشئ موضوعًا جديدًا، بل وبعضهم له درس ثابت. وحجَّتهم في ذلك انتهاز فرصة تجمع النَّاس حيث يدخل المسجد أناسٌ لا يدخلونه إلا يوم الجُمُعة فقط، فهل فعلهم هذا صحيح وموافق لهدي الرَّسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ خير الهدي هدي محمَّد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد كان النَّبي ﷺ يعلن ذلك في خطبته يوم الجُمُعة: أنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ[1]، ولا شكَّ أنَّ أهدى النَّاس وأقومهم طريقًا هو محمَّد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا شكَّ أن أعلم النَّاس بما يصلح النَّاس هو محمد -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم-. فهل شَرَعَ خُطبتين اثنتين قبل الصَّلاة وواحدة بعدها؟!

الجواب: كلٌّ يعلم بأنَّه لم يفعل هذا، وإذا كان كذلك فلسنا -والله- خيرًا من محمَّد -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- في هداية الخلق؛ لذلك أرى أنَّ ذلك الفعل الذي ذكرت في السُّؤال وهو أن الخطيب يكمل موضوع الخُطْبة بعد الصَّلاة، أو يأتي بموضوع جديد أرى أنَّ هذا من البدع المنكرة.

وقد قال الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُستمع لكلمة تُقال بعد صلاة الجُمعة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٥١)، الشرح الكبير (٢/ ٢٢٢).

-يعني: نهى النَّاس أن يستمعوا- إلا إذا كانت من السُّلطان، ومعلوم أنَّ السُّلطان ليس يكتب للنَّاس كل جُمُعة، ولكن في الأمور التي تحدث يكتب وتقرأ بعد صلاة الجُمُعة.

ونصيحتي لإخواني الخُطباء أن يتَّبعوا هديَ محمَّد -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم-، فإنَّه والله أبْرك، وأنفع، وأجدَى للخَلق، وليس نحن مشرِّعين نُشرع ما تهواه أنفسنا، ونرى أنَّه الحق، ولكنَّنا متبعون نتأسَّى بأهدى الخلق محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم-.

فالنَّصحيةَ.. النَّصيحةَ.. النَّصيحة لهؤلاء الخطباء بأن يدعوا الكلام بعد صلاة الجُمُعة، وإن كان لديهم موضوع مهمٌّ فليجعلوه في الخُطْبة التي قبل الصَّلاة.

وأمَّا الجلوس للتَّدريس بعد صلاة الجُمُعة فلا أعلم به بأسًا، أن يقوم المدرِّس في زاوية من المسجد ويدرِّس، أو يكون له كرسي في وسط المسجد يجلس عليه ويدرِّس.

س(١٥٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم الخُطْبة بغير اللُّغة العربيَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصَّحيح في هذه المسألة أنَّه يجوز لخطيب الجُمُعة أن يخطب باللِّسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم مثلًا ليسوا بعرب ولا يعرفون اللُّغة العربيَّة فإنَّه يخطبُ بلسانهم؛ لأنَّ هذا هو وسيلة البيان لهم، والمقصود من الخُطْبة هو بيان حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للعباد، ووعظهم، وإرشادهم،

إلا أنَّ الآيات القرآنية يجب أن تكون باللُّغة العربيَّة، ثم تفسر بلغة القوم، ويدل على أنَّه يخطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤] فبين الله تعالى أنَّ وسيلة البيان إنَّما تكون باللِّسان الذي يفهمه المخاطبون. والله أعلم.

س(١٥٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحكمة من كون الجُمُعة ركعتين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحِكمة -والله أعلم- في قصرها هو التَّيسير على المصلِّين، فإنَّ منهم من يكون مبكرًا، ثم الخطبتان تستغرقان وقتًا على المصلين، فلو كانت الجُمُعة أربعًا لطال عليهم الوقت.

وهناك حِكمة ثانية وهي: الفرقان بين الجُمُعة وبين الظُّهر.

وهناك حِكمة ثالثة وهي: أنَّ الجُمُعة عيد الأسبوع، فمن الحِكمة أن تكون صلاتها قريبة من صلاة العيد.

وهناك حِكمة رابعة ذكرها بعض العلماء وهي: أنَّ الخطبتين بدل عن ركعتين، ولا يجمع بين البدَل والمبدَل، والله أعلم.

س(١٥٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحِكمة من الجهر بالقراءة في صلاة الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحِكمة في الجهر بقراءتها:

أولًا: من الحِكم -والله أعلم- تحقيق الوحدة والاجتماع على إمام واحد، فإنَّ اجتماع النَّاس على إمام واحد مُنصتين له أبلغ في الاتِّحاد من كون كل واحد منهم يقرأ سرًّا بينه وبين نفسه، ولتتميم هذه الحِكمة وجب اجتماع النَّاس كلهم في مكان واحد إلا لضرورة.

والحِكمة الثَّانية: أن تكون قراءة الإمام في الصَّلاة جهرًا بمنزلة تكميل للخطبتين، ومن ثم كان النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرأ في الجُمُعة بما يناسب: إمَّا بالجُمُعة والمنافقين[1]؛ لما في الأولى من ذكر الجُمُعة والحثِّ عليها، وفي الثَّانية ذكر النِّفاق وذمَّ أهلَه. وإمَّا بسَبِّح والغاشية[2]؛ لما في الأولى من ذِكر ابتداء الخَلق وصفة المخلوقات وذكر ابتداء الشَّرائع، وأمَّا في الثَّانية ذكر القيامة والجزاء.

والحِكمة الثَّالثة: الفرق بين الظُّهر والجُمُعة.

والحِكمة الرَّابعة: لتشبه صلاة العيد؛ لأنَّ الجُمُعة عيد الأسبوع.



س(١٥٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خطَب شخص وصلى بالنَّاس آخر فما الحُكم؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العملُ صحيحٌ وجائزٌ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٥٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم القنوت في صلاة الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يقول العلماء إنَّه لا يُقنت في صلاة الجُمُعة؛ لأنَّ الخُطْبة فيها دعاء للمؤمنين، ويُدعى لمن يُقنت لهم في أثناء الخُطْبة. هكذا قال أهل العلم، والله أعلم. فالأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخُطْبة.

س(١٥٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل صلاة الجُمُعة لا تصح إلا بقراءة سورة (الأعلى) وسورة (الغاشية)؟

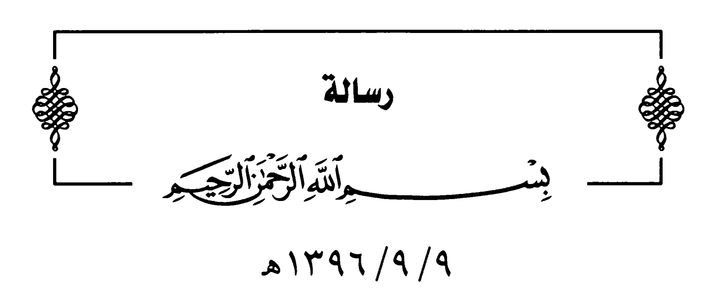
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الجُمُعة؛ السُّنَّة فيها أن يقرأ في الرَّكعة الأولى بـ(سَبِّح)، وفي الرَّكعة الثَّانية بـ(الغاشية)[1]، أو يقرأ بعد الفاتحة بسورة الجُمُعة ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ في الرَّكعة الأولى، وفي الرَّكعة الثَّانية يقرأ بسورة (المنافقون)[2]، وإن قرأ غيرهما فلا حرج، وليس في القرآن سورة تجب قراءتها إلا سورة الفاتحة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[3]، والله الموفِّق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٩/ ٩/ ١٣٩٦هـ

من محمد الصَّالح العُثَيْمِين إلى الأخ المكرم... وجماعة مسجد... -وفَّقهم الله-، وبعد:

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فبناء على ما أوجب الله على المؤمنين من التَّناصح وطلب ما يوجب اجتماع كلمتهم، وجمع قلوبهم وأبدانهم على ذكر الله ودعائه، اللَّذين أهمهما جمع ذلك على أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان به وهي الصَّلاة، بناءً على ذلك رأيت من الواجب أن أكتب إليكم بهذه الكتابة، راجيًا أن تكون خالصة لله، وأن يكون رائد الجميع الحقَّ والإصلاح إنَّه قريب مجيب.

لقد سمعت اليوم بعد صلاة الجُمُعة خبرًا أساءني جدًّا، وهو أنَّ بعض جماعتكم قد سعى بطلب إقامة الجُمُعة في مسجدكم، وأنتم تعلمون -بارك الله فيكم- ما للشَّارع من مقصد حَكيم في اجتماع النَّاس يوم الجُمُعة، حتى قصرت الصَّلاة إلى ركعتين؛ لئلا تطول على الجمع الكثير مع الخطبتين الصَّادرتين عن خطيب واحد؛ ليكون توجيه النَّاس واحدًا، ولله الحكمة البالغة في شرعه وقدره.

وتعلمون أنَّ أهل العلم نصُّوا على تحريم تعدُّد الجُمُعة في البلد بدون حاجة من بُعد، أو ضيق، أو خوف فتنة، وكل هذه منتفية في مسجد الجامع، فليس بعيدًا

على جماعتكم، ولا ضيقًا بهم، ولا فتنة بين أهل البلد، فكلهم إخوة في الإيمان، واجب عليهم المودَّة بينهم، والتَّآلف والاجتماع، وأن يبتعدوا عن وساوس الشَّيطان ونزغاته من الجِنَّة والنَّاس.

وتعلمون -بارك الله فيكم- أنَّ أهل العلم نصُّوا على أنَّ الرَّجل إذا كان داخل البلد وجب عليه السَّعي إلى الجُمُعة وإن كان بينه وبين موضع إقامتها فراسخ، ومعنى ذلك أنَّهم لم يعذروا بهذا البعد، فكيف بمن لم يكن بينه وبين موضع إقامتها إلا ربع ميل أو أقل؟!

وتَعلمون -بارك الله فيكم- أنَّ أهل العلم نصُّوا على أنَّ الرَّجل يجب عليه حضور الجُمُعة وإن لم يقدر إلا راكبًا، أو محمولًا؛ لأنَّها لا تتكرَّر، بخلاف الجماعة، إلا أن يكون عليه ضرر.

وتُؤمنون -بارك الله فيكم- بأنَّ خيرَ الهدي هديَ محمَّد ﷺ وأصحابه الخلفاء الرَّاشدين، ومعلوم أنَّ هديه ﷺ وهدي خلفائه الرَّاشدين أنَّهم لا يصلُّون الجُمُعة إلا في مسجد واحد، مع أنَّ لهم مساجدَ في كلِّ حيٍّ يصلُّون فيها الصَّلوات الخمس، حتى كانوا يأتون إلى الجُمُعة من أقصى المدينة من العوالي وغيرها.

قال ابن المنذر: لم يختلفِ النَّاسُ أنَّ الجُمُعة لم تكن تُصلَّى في عهد النَّبيِّ ﷺ، وفي عهد الخلفاء الرَّاشدين إلا في مسجد النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: وفي تعطيل النَّاس مساجدهم يوم الجُمُعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأنَّ الجُمُعة خلاف سائر الصَّلوات، وأنَّها لا تُصلَّى إلا في مكان واحد.

وسُئِل الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: هل جُمع جمعتان في مصرٍ؟ قال: لا أعلم أحدًا فعله.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ١٥٧)، شرح الزركشي (٢/ ١٩٦).

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد[1] أنَّ أول جُمُعة أُحدثت في بلد في الإسلام مع قيام الجُمُعة القديمة كانت في أيَّام المعتضد سنة ٢٨٠هـ.

فإذا كان هذا هدي النَّبيِّ ﷺ، وخلفائه الرَّاشدين، وسلَف الأمة: فإنَّ الواجب على المؤمن أن يسَعه ما وسِعهم، وأن لا يسعى فيما فيه تفريق المؤمنين، والإضرار بجمعهم واجتماعهم؛ لأنَّه مسؤول عن ذلك أمام الله عَزَّوَجَلَّ.

وليس من المبرّر أن يكون نفر قليل من الجماعة كبار السِّنِّ، أو قليلي الصِّحَّة، فقد علمتم أنَّ العلماء قالوا بحمل هؤلاء، أو يركبون، فإن تضرروا سقطت عنهم وكانوا ممن عذَرهم الله، على أنَّ كثيرًا من هؤلاء يذهبون إلى السُّوق القريب من الجامع كل يوم صباحًا ومساء، أو أحد الوقتين، فما بالهم لا يشقُّ عليهم ذلك، ويشقُّ عليهم إذا جاؤوا إلى الجامع في الأسبوع مرَّة واحدة؟!

وتعلمون -بارك الله فيكم- ما في فضل بُعد المسجد من كثرة الخُطا، التي في كل واحدة منها رفع درجة، وحَطّ خطيئة، إذا خرج من بيته متطهرًا لا يُريد إلا الصَّلاة[2]، وأنَّ أعظم النَّاس أجرًا في الصَّلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى[3].

وتعلمون -بارك الله فيكم- ما في كثرة الجُمَع من محبَّة الله لها، وعظم أجرها عند الله، وفي الحديث الصَّحيح: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»[4]. وما ذكر

---

(١) تاريخ بغداد (١/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم (٦٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من فضيلة المسجد العتيق لتقدُّم الطَّاعة فيه.

وتعلمون -بارك الله فيكم- ما يحصل بكثرة المسلمين واجتماعهم على العبادة، والتَّأمين خلف الإمام، والذِّكر خلف الصَّلوات، وضجيجهم بالدُّعاء مما يكون أقرب إلى الإجابة، وأعظم في الهيبة والوقار، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح الجمَّة الكثيرة التي ضاق بنا الوقت عن تعدادها، وكلها تفوت بتفريق المؤمنين وتعداد جمعهم.

فنصيحتي لكم ولجماعتكم العُدول عن هذه الفكرة والتَّمشِّي على ما كان أسلافكم، واحتساب الأجر من الله بكثرة الخُطا إلى المساجد، واجتماع المسلمين، وما هي إلا نحو خمس وخمسين مرة في السُّنة الكاملة، ثم الإنسان لا يعلم مقامه في الدُّنيا فقد لا يدرك هذه المدَّة، ثم يذهب يسعى لما قد يجر الوبال عليه.

أسأل الله لي ولكم التَّوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجمع قلوبنا على المحبَّة والقيام بحقِّه، وأن يهب لنا منه رحمة إنَّه هو الوهَّاب، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



س(١٥٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن النَّافلة بعد الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الجُمُعة ركعتين في بيته[١]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[٢]. وورد أنَّها سِتٌّ؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ كان يصلِّي بعد الجُمُعة ستًّا[٣]، واختار شيخُ الإسلام ابن تيميَّة[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الإنسان إن صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، وإن صلى في البيت صلَّى ركعتين.

والأَولى أن يُصليَ أربعًا، سواءً كان في البيت، أم في المسجد؛ لعموم أمر النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- بها.

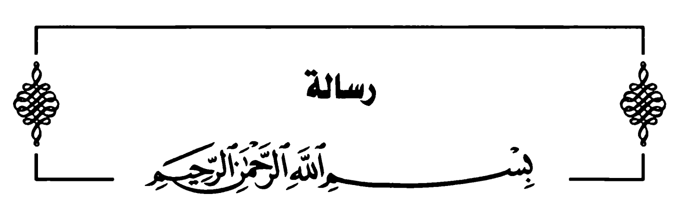


(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠).

(٤) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٤٠).



سماحة الشَّيخ/ محمد بن صالح العُثَيْمِين.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فمن مدينة (...) في مقاطعة (...) في (...) نُحييكم ونَنقل إليكم تحيات إخوانكم أبناء الجالية المسلمة الكبيرة والموحِّدة بفضل الله تعالى في إطار الوقف الإسلامي الذي منَّ الله تعالى به علينا أخيرًا، وتمَّ شراؤه بتظافُر الجهود، إنَّ الوقف عندنا ينظم العمل الإسلامي بأنشطته الدَّعوية، والثَّقافية، والاجتماعية، والتي تنطلق كلها من مسجد الوقف ولجانه المختلفة، ولقد درجنا ومنذ أكثر من سِتِّ سنوات ولا زلنا على رفع أذان واحد يوم الجُمُعة؛ وذلك اقتداء بالسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة، واستضفنا خلال هذه المدَّة علماء عديدين، ومن مناطق مختلفة، وألقوا محاضرات ودروسًا، وأقاموا فينا صَلَوات الجُمُعة التي يُرفع فيها أذانٌ واحد، وفي الآونة الأخيرة بدأ بعض الإخوة المصلِّين عندنا يُطلبون برفع أذانين يوم الجُمُعة بدلَ الأذان الواحد، على اعتبار أنَّ ذلك أيضًا سُنَّة عمل بها الصَّحابة منذ زمن الخليفة الرَّاشد عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما هو الحال في الحرم المكيِّ والمدنيِّ والمسجد الأقصى والأزهر، بل في كافة البلاد الإسلاميَّة باستثناء عدد محدود من المساجد التي تقيم أذانًا واحدًا في بعض البلاد، إنَّ إدارة الوقف وحرصًا منها على عدم توسُّع الخلاف في هذا الأمر قررت التَّوجُّه إلى أهل العلم لبيان رأيهم في الموضوع، ولذلك نتوجَّه إلى فضيلتكم بالسُّؤال التَّالي:

هل الأفضل والأقرب إلى السُّنَّة أذان واحد للجُمعة أم أذانان؟ وماذا ترون بناء على المعطيات السَّابقة؟ نرجو ترجيح رأي من الرَّأيين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

الأفضل أن يكون للجُمعة أذانان اقتداءً بأمير المؤمنين عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه أحد الخلفاء الرَّاشدين الذين أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- باتباع سُنَّتهم[1]، ولأنَّ لهذا أصلًا من السُّنَّة النَّبويَّة، حيث شرع في رمضان أذانين أحدهما من بلال، والثَّاني من ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[2]. ولأنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم ينكروا على أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما نعلم، وأنتم محتاجون للأذان الأول؛ لتتأهبوا للحضور.

فاستمروا على ما أنتم عليه من الأذانين، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وتكونوا فريسة للقيل والقال بين أمم تتربَّص بكم الدَّوائر والاختلاف.

---

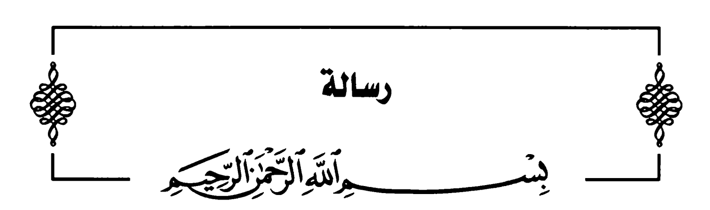
(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أسأل الله تعالى أن يجمع قلوبكم وكلمتكم على الهدى، ويُعيذكم من ضلالات التَّفرق. والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حُرِّر في ١٥/ ٦/ ١٤١٨هـ





فضيلة الشَّيخ العلامة/ محمد بن صالح العُثَيْمِين -سلمه الله-.

نتقدم لفضيلتكم بهذا السُّؤال:

اختلفت طائفتان من المسلمين في المركز الإسلامي والثَّقافي بـ (...) حول حكم النِّداء الأول لصلاة الجُمُعة والحكمة منه، وثار جدال حادٌّ بينهما، يُخشى أن يصل إلى درجة الفتنة والفرقة، فطائفة تقول: إنَّ الأذان الأولَ مشروع، وقد سَنَّه عثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتى يجتمع النَّاس لصلاة الجُمُعة، وقد استمرَّ عليه العمل في كثير من بلاد المسلمين إلى يومنا هذا، فنحن نعمل بهذه السُّنة المأثورة عن ذلك الخليفة الرَّاشد، والعمل بها عمل بسُنة النَّبيِّ ﷺ -كما هو معلوم-.

وطائفة أخرى تقول: إنَّ الحكمة من العمل بهذا النِّداء غير قائمة الآن في مسجد المركز، فالأذان الأول في مسجد المركز غير مسموع خارجه، وصوت المؤذن لا يتجاوز أسوار المسجد، فالحِكمة منه منتفية، ومن ثم يكون العمل به بدعة، فيُكتفى بالأذان عند دخول الإمام وسلامه على المأمومين، ولا داعي للأذان الأول لانتفاء موجبه، واختفاء علته، فما الحكم الشَّرعي في هذه المسألة في ضوء هذا الاختلاف حتى يُعمل به ويُصار إليه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

لا يخفى علينا جميعًا أنَّ الله تعالى قال في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]. وفي الآية الثَّانية: ﴿وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢]. ولا يخفى علينا جميعًا أنَّ من مقاصد الشَّريعة الإسلامية الاجتماع وعدم التَّفرُّق، والائتلاف وعدم الاختلاف، وهذا أمر لا يحتاج إلى أدلَّة لوضوحه، ومن المعلوم أنَّ المجتهد من هذه الأمَّة لا يخلو من أجر، أو أجريْن، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، ولا يخفى أنَّ مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها إذا كان الاجتهاد فيها سائغًا، ومثل هذه المسألة التي ذكرها السَّائل من مسائل الاجتهاد؛ إذ تعارض فيها أصلان:

أحدهما: الاقتداء بأمير المؤمنين عثمان بن عفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّه من الخلفاء الرَّاشدين الذين لهم سُنَّة متَّبعة، ولم ينكر عليه أحد من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فيما نعلم.

والأصل الثَّاني: أنَّ عثمان بن عفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنَّما فعل ذلك لعلَّة غير موجودة في مصلَّى المركز الذي أشار إليه السَّائل.

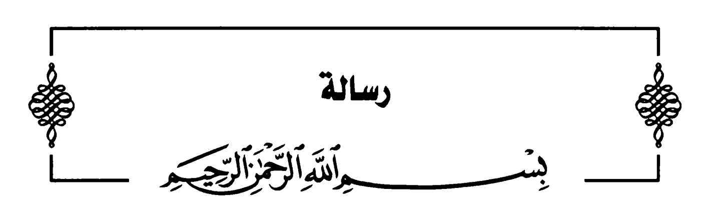
فقد تنازعها أصلان، وحينئذٍ نقول: إنَّ القول قول أمير هؤلاء الإخوة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]. فما قاله الأمير في هذه المسألة يجب أن يتبع، ولا يجوز الاختلاف في هذا، فإذا قال الأمير: يؤذَّن، فليؤذَّن، وإذا قال لا يؤذَّن، فلا يؤذَّن، والأمر -والحمد لله- واسع؛ لأنَّ هذا الأذان لم يقل أحد من النَّاس إنَّه واجب، لكن الفرقة بين المسلمين لا يقول أحد إنَّها غير حرام، فإذا كان يتعارض ترك سُنَّة أو وقوع في مُحرَّم فلا شكَّ أنَّ ترك السُّنَّة أهون من الوقوع في المحرَّم.

هذا ما أراه في هذه المسألة، ثم إنِّي أنصح إخواني في (...) وغيرها من التَّفرُّق

من أجل هذا النِّزاع، وأشكرهم إذ وكَلوا الأمر إلى عالم يَتحاكمون إليه، ليأخذوا برأيه، فإنَّ هذا من علامات التَّوفيق، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣]، فجزاهم الله خيرًا على هذا التَّحكيم، وأسأل اللهَ تعالى أن يوفقهم للعمل به.

٢٠/ ٥/ ١٤١٨هـ





رسالة

فضيلة الشَّيخ العلَّامة/ محمد بن صالح العُثَيْمِين -سلمه الله-.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نتقدم لفضيلتكم بهذا السُّؤال:

من العادات المعروفة التي يعمل بها معظم المسلمين في (...) وفي المركز الإسلامي (...) يوم الجُمُعة أنَّه بعد النِّداء الأول يتولى أحد المقرئين تلاوة القرآن الكريم من خلال مكبِّر الصَّوت حتى قرب صُعود الإمام على المنبر لأداء الخُطْبة، وقد وقع خلاف مؤخرًا حول هذا العمل، فطائفة العوام يقولون: إنَّ هذا العمل قد ألفناه، ونحن نستفيد منه، ونتعلم تلاوة القرآن، ونخشع له من خلال ما نسمع في هذا الوقت الذي قد لا يتسنى لنا مثله في غيره، فبقاؤه واستمراره ظاهر الفائدة لنا.

وطائفة المتعلمين يقولون: إنَّ هذا أمر مُحدَث ولا أصل له، بل يشغل المصلين عن الذِّكر والاستغفار، وتلاوة القرآن، وصلاة التَّطوُّع، فلابدَّ من العدول عنه لكونه مبتدعًا، فما الحكم الشَّرعي في هذه المسألة حتى يُعمل به ويُسار في ضوئه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الذي أرى أنَّ هذا بدعة كما قاله ذوو العلم من إخواننا في (...)؛ لأنَّ ذلك لم يُعهد في عصر النَّبيِّ ﷺ، وخلفائه الرَّاشدين والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل إنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج ذات يوم على أصحابه وهم يقرؤون

ويجهرون بالقراءة، ويصلون، فقال ﷺ: «لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»[(١)] أو قال: «فِي الْقِرَاءَةِ»[(٢)].

وعليه فالواجب العدول عنه، والعامَّة لا يُؤخذ بقولهم إثباتًا ولا نفيًا، المرجع للعامَّة وغير العامَّة إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]. ولكن ينبغي أنَّ يبيَّن للعوام أنَّ هذا شيء لم يكن في عهد السَّلف الصَّالح، وأنَّه لا يُصلِح آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أوَّلَها، ثم يُقال لهؤلاء العوام: بقاء الأمر متروكًا للنَّاس؛ هذا يقرأ، وهذا يصلي، وهذا يُحدِّث أخاه بما يَنفعه، وهذا يَذكر: خيرٌ من كونهم ينصتون إلى قراءة قارئ يكون بعضهم نائمًا، وبعضهم يفكر في أمور أخرى، حتى يقتنعوا بذلك، ولست أقول هذا بمعنى أنَّنا لا نترك هذا الفعل إلا إذا اقتنع العامة، لكن أريد أن يطمئنَّ العامَّة لترك هذا الشَّيء، وإلا فتركه أمر لابدَّ منه.

٢٠/ ٥/ ١٤١٨هـ



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٥٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هـل للجُمُعـة سُنَّـة قَبليَّـة وبَعديَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: صلاة الجُمُعة ليس لها سُنَّة قبلها، ولكنَّ المشروع لمن جاء إلى المسجد أن يُصلي إلى حضور الإمام، وقد ثَبت في السُّنَّة الحثُّ على التَّبكير إلى صلاة الجُمُعة وأنَّ من جاء في السَّاعة الأولى فكأنَّما قرَّب بدنة، ومن جاء في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن جاء في السَّاعة الثَّالثة فكأنَّما قرَّب كبشًا أقرن، ومن جاء في السَّاعة الرَّابعة فكأنَّما قرَّب دجاجة، ومن جاء في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضة[1].

وهؤلاء الذين يأتون إلى الجُمُعة ينبغي لهم أن يَشتغلوا بالصَّلاة، والذِّكر، وقراءة القرآن، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا السُّنَّة بعدها فإنَّه ثبت من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين بعد صلاة الجُمُعة[2]، فهذه هي السُّنَّة بعدها أن يصلي ركعتين في بيته، وإن صلَّى أربعًا في مكانه في المسجد فهو خير أيضًا.

س(١٥٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن غسل الجُمُعة والتَّجمُّل لها هل هو عامٌّ للرِّجال والنِّساء؟ ومَا حُكْم الاغتسال قبلها بيوم أو يومين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه الأحكام خاصة بالرَّجل لكونه هو الذي يحضر الجُمُعة، وهو الذي يطلب منه التجمُّل عند الخروج، أمَّا النِّساء فلا يُشرَع في حقِّهنَّ ذلك، ولكن كل إنسان ينبغي له إذا وَجد في بدنه وسخًا ينبغي له أن ينظفه، فإنَّ ذلك من الأمور المحمودة التي ينبغي للإنسان أن لا يدعها.

إِذَن فغُسل الجُمُعة واجبٌ على كلِّ بالغ محتلِم.

وأمَّا الاغتسال للجُمُعة قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في ذلك تخصُّه بيوم الجُمُعة، وهو ما بين طلوع الفجر أو طلوع الشَّمس إلى صلاة الجُمُعة، هذا هو محلُّ الاغتسال الذي ينبغي أن يكون، وأمَّا قبلها بيوم أو يومين فلا يَنفع، ولا يُجزئ عن غُسل الجُمُعة.

س(١٥٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل آثمُ إذا تركت غُسل الجُمُعة أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا قلنا بوُجوب غُسل الجُمُعة فإنَّ من تركه يأثم، وإذا قلنا بأنَّه سُنَّة وليس بواجب فإنَّ تاركه لا يأثم، والصَّحيح أنَّ غُسل الجُمُعة واجب على كل بالغ يحضر الجُمُعة؛ لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاريُّ وغيره، بل أخرجه جميع الأئمَّة المخرَّج لهم، وهم السَّبعة، قال النَّبيُّ ﷺ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1] وهذه العبارة لو وجدناها في كتاب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقه عبَّر به العلماء، لكنَّا لا نشكُّ بأنَّ هذه العبارة تدلُّ على الوجوب، الذي هو اللُّزوم والإثم بالتَّرك، فكيف إذا كان النَّاطق بها أفصح الخلق، وأعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يرشد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكيف يقول لأمَّته: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ثم نقول: معنى واجب أي مُتأكِّد؟!

س(١٥٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكرتم أنَّ «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وجاء في الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ فِبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[1]، ألا يُصرَف هذا الحديث الأول من الوجوب إلى الاستحباب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحديث الثَّاني حديث مُرسل، وفي صحَّته إلى الرسول ﷺ نظر، ثم إنَّ أسلوبه ليس عليه طلاوة الكلام النَّبويِّ، فهذا الحديث ضعيف، ولا يُمكن أن يقاوم حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه السَّبعة بلفظ صريح واضح: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2].

س(١٥٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُجزِئ الغُسل للجُمُعة في ليلة الجُمُعة، أي: قبل طلوع فجر يوم الجُمُعة؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يُجزِئ؛ لأنَّ الغسل للجُمُعة لا يجزئ إلا إذا كان بعد طلوع الشَّمس، أي: ما بين طلوع الشَّمس وطلوع الفجر. وأمَّا إذا اغتسل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشَّمس فأنا أتردد فيه؛ وذلك لأنَّ النَّهار شرعًا ما بين طلوع الفجر وغُروب الشَّمس. وفلكًا: ما بين طلوع الشَّمس وغروبها، فيحمل اليوم على اليوم الشَّرعيِّ وليس اليوم الفلكيَّ، لكن يعكر على ذلك أنَّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشَّمس وقت لصلاة الفجر لا يُندب للإنسان فيه أن يتقدم لصلاة الجُمُعة، بل هو وقت صلاة الفجر.

فمَن اغتسل بعد طلوع الشَّمس فقد أصاب السُّنَّة وامتثل الأمر ولا إشكال، وأمَّا ما بين طلوع الفجر وطلوع الشَّمس فهو محلُّ نظر، فعلى هذا فالاحتياط أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الشَّمس.

س(١٥٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم الجَمع بين غُسل الجُمُعة وغُسل الجَنابة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بأس بذلك، فإذا كان الإنسان جُنبًا واغتسل ونوى بذلك رفع الجنابة والاغتسال للجُمعة فلا حرجَ في هذا، كما لو أنَّ الإنسان دخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما الرَّاتبة وتحية المسجد فلا بأس.

وهذه المسألة لا تخلو من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن ينويَ الجنابة فقط.

القسم الثاني: أن ينويَ غُسل الجنابة والجُمُعة.

القسم الثالث: أن ينويَ غُسل الجُمُعة فقط.

بقي قسم رابع: وهو لا يُمكن أن يرد وهو أن لا ينويهما، وهذا غير وارد.

فإذا نوى غُسل الجنابة أجزأ عن غُسل الجُمُعة إذا كان بعد طلوع الشَّمس، وإذا نواهما جميعًا أجزأ ونال الأجر لهما جميعًا، وإذا نوى غُسل الجُمُعة لم يكفه عن غُسل الجنابة؛ لأنَّ غسل الجُمُعة واجب عن غير حدث، وغُسل الجنابة واجب عن حدث، فلابدَّ من نية ترفع هذا الحدث.

وبعض العلماء قال: يغتسل مرتين، ولكن هذا لا وجه له؛ لأنَّ السُّنَّة جاءت «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ**»[1].

فقوله: «**غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**» بعض العلماء يقول: غسل الأذى ونظف بدنه، واغتسل غسل الجنابة المعروف. وبعضهم يقول: «**مَنْ غَسَّلَ**» أي: من جامَع زوجته؛ لأنَّ جِماعه إياها يَستلزم أن تَغتسل، وهذا يدلُّ على أنَّ الغسل الواحد يكفي.



س(١٥٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن السُّنن التي ينبغي فِعلها لمن خرج لصلاة الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

يسنُّ له: أن يتنظف ويتطيَّب؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ**

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، من حديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ طِيبًا مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[1].

ويسنُّ له أيضًا: أن يلبس أحسن ثيابه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعدُّ أحسن ثيابه للوفد والجُمُعة[2].

ويسنُّ أيضًا: أن يبكِّر للجُمعة؛ لقول النَّبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[3] الحديثَ.

ويُسنُّ أيضًا: أن يخرج ماشيًا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»[4]، ولأنَّ بالمشي يُرفع له بكل خُطوة درجة، ويُحط عنه بها خَطيئة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدُّهن للجمعة، رقم (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، من حديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويسنُّ: أن يدنو من الإمام؛ لقول النَّبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»(١).

ويسنُّ: أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة.

وقيل: يجب الغُسل، وهو الصَّحيح؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »(٢).

س(١٥٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: متى تبدأ السَّاعة الأولى من يوم الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السَّاعات التي ذكرها الرَّسول ﷺ خمس: فقال: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً »(٣). فقسم الزَّمن من طلوع الشَّمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار السَّاعة المعروفة، وقد تكون السَّاعة أقلَّ أو أكثر؛ لأنَّ الوقت يتغير، فالسَّاعات خمس ما بين طلوع الشَّمس ومجيء الإمام للصَّلاة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتبتدئُ من طُلوع الشَّمس، وقيل: من طُلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأنَّ ما قبل طلوع الشَّمس وقت لصلاة الفجر.

س(١٥٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل غُسل الجُمُعة يجزئ عن الوضوء إذا نوى به رفع الحدث أم لا؟ وإذا كان لا يجزئ فما الحكم فيمن صلى بالغُسل فقط هل عليه شيء؟ أفتونا مأجورين.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: غُسل الجُمُعة واجب، ولكن وجوبه ليس عن حدث؛ ولهذا لا يُجزئ عن الحدث لا الجنابة ولا الوضوء، يعني: لو أنَّ شخصًا صار عليه جنابة ونسيها ثم اغتسل للجُمُعة فقط بدون نية غُسل الجنابة، فإنَّ الجنابة لا ترتفع؛ لأنَّ غُسل الجُمُعة ليس عن حدث، وكذلك لا يرتفع الحدث الأصغر بغسل الجُمُعة؛ لأنَّ غُسل الجُمُعة ليس عن حدث، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، ولكنَّنا نقول ينبغي لمن يغتسل للجُمُعة أن يأتي بالغُسل على الوجه الأكمل، وإذا أتى على الوجه الأكمل ناويًا رفع الحدث ارتفع، ويكون على الوجه الأكمل إذا سبقه وضوء؛ لأنَّ الغُسل ينبغي أن يسبقه وضوء.



س(١٥٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: متى يبدأ غُسل الجُمُعة؟ هل هو من بعد صلاة الفجر أو قبل هذا الوقت؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: غُسل صلاة الجُمُعة يبتدئ من يوم الجُمُعة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1]، واليومُ يدخلُ من طُلوع الفجر، يعني: لو اغتسل الإنسان بعد طُلوع الفجر للجُمُعة فإنَّ ذلك جائز، لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّ غُسل الجُمُعة عند المضي إليها أفضل، فإذا كنت تُريد أن تذهب إلى الجمُعة مثلًا في السَّاعة العاشرة، فالأفضلُ أن تؤخِّر الغُسل إلى السَّاعة العاشرة، ثم تغتسل وتخرج إلى المسجد.

س(١٥٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يبدأ وقت غُسل الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: غُسل الجُمُعة يبدأ من طُلوع الفجر، لكنَّ الأفضل أن لا يغتسل إلَّا بعد طلوع الشَّمس؛ لأنَّ النَّهار المتيقَّن من طلوع الشَّمس؛ لأنَّ ما قبل طلوع الشَّمس من وقت صلاة الفجر، فوقت صلاة الفجر لم ينقطع بعد، فالأفضل أن لا يغتسل إلا إذا طلعت الشَّمس، ثم الأفضل أن لا يغتسل إلا عند الذَّهاب إلى الجمُعة فيكون ذهابه إلى الجُمُعة بعد الطَّهارة مباشرة.

س(١٥٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل قراءة سورة الكهف يوم الجُمُعة سُنَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قراءة سورة الكهف يوم الجُمُعة سُنَّة ورد فيها فضل بأنَّه يضيء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

له من النُّور ما بينه وبين الجمُعتين[1]، وفي رواية: سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السَّماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمُعتين[2].

س(١٥٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم قراءة سورة الكهف يوم الجُمُعة؟ وهل هناك فرق بين من يقرأ من المصحف أو عن ظهر قلب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قراءة سورة الكهف يوم الجُمُعة عمل مندوب إليه، وفيه فضل، ولا فرق في ذلك بين أن يقرأها الإنسان من المصحف أو عن ظهر قلب.

واليوم الشَّرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس، وعلى هذا فإذا قرأها الإنسان بعد صلاة الجُمُعة أدرك الأجر، بخلاف الغُسل ليوم الجُمُعة، فإنَّ الغسل يكون قبل الصَّلاة؛ لأنَّه اغتسال لها فيكون مقدَّمًا عليها، ولقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[3].

س(١٥٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك سور وآيات يجب أن يركِّز عليها وتقرأ دائمًا، أفيدونا أفادكم الله؟

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥)، من حديث عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: من المعلوم أنَّ قراءة الفاتحة رُكن من أركان الصَّلاة[١]، وأنَّ من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنَّها تعدل ثُلُث القرآن[٢]، وأنَّ من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظٌ، ولا يقربه شيطانٌ حتى يصبحَ[٣]، وأنَّ قراءة سورة الكهف مفضَّلة يوم الجُمُعة[٤]. وأنَّه ينبغي قراءة المعوذات عند النَّوم[٥]، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يدع قراءة بقية القرآن.

س(١٥٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حضر الإنسان -سواء كان ذكرًا أو أنثى- المسجدَ يوم الجُمُعة والإمام يخطب وجلس حتى إذا ما انتهى الإمام من خطبته الأولى قام وصلَّى ركعتين خفيفتين، فهل هذه الصَّلاة جائزة في هذا الوقت أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عمله هذا ليس بصحيح ولا بصواب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١) وهذا الرَّجل جلس، فقد أخطأ وعصى النَّبيَّ ﷺ في هذا الأمر، ولكن إذا دخل المسجد والإمام يخطب فَلْيبادر قبل أن يجلس وليصل ركعتين خفيفتين لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطب النَّاس يوم الجُمُعة فدخل رجل فجلس فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ»؟ قال: لا، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٢) فهذا هو المشروع أنَّ الإنسان إذا دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلِّي ركعتين خفيفتين ثم ينصت للخُطْبة.

* * *

س(١٥٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تكونُ قِراءة القرآن في المسجد وكذلك التَّسبيح والتَّهليل والتَّكبير سرًّا أو جهرًا إذا أَمِن الأذَى؟ وما حُكم الاجتماع يوم الجمُعة قبل الخُطْبة على مُقرِئ واحد والاستماع له وتَرْك القراءة الفرديَّة كما يُفعل في بعض البُلدان؟ وهل له أصل في الشَّرع؟ وهل هناك ما يَمنع من وَضع المصحَف في المخباة أثناء الذَّهاب إلى المسجد أو في الصَّلاة؟ وهل هذا يُنافي احترامه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَنبغي أن يُنظر في ذلك إلى المصلحة، فإذا كان الجَهر بذلك أنشطَ له، وأحضرَ لقَلْبه، وأنفعَ لغيره ممَّن يحب الاستماع: فالأفضل الجهر إذا لم يشوِّش على غيره من المصلين، والقارئين، والذَّاكرين، وإذا كان الإسرار بذلك أخشعَ له، وأبعد عن الرِّياء فالأفضل الإسرار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا الاجتماع على قارئ واحد فيُنظر فيه أيضًا إلى المصلحة؛ فإذا كان في نطاق ضيِّق بحيث يختار جماعة من النَّاس أن يسمعوا قارئًا يجلسون حوله، ولا يؤذون أحدًا، ولا تُشوش قراءته على أحد، ورأوا أنَّ استماعهم لقراءته أخشعُ لقلوبهم، وأفهم للمعاني فلا بأس بذلك، وقد طلب النَّبيُّ ﷺ من عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه، فقال: يا رسول الله أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: «نَعَمْ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأ عليه سورة النِّساء حتى بلغ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١] قال: «أَمْسِكْ» فرأى رسولَ الله ﷺ عيناه تَذْرِفان[1].

أمَّا إذا كانت القراءة عامة -كما يفعل في بعض البلدان- فليس بجائز؛ لأنَّه يشوِّش على المصلِّين، والقارئين، والذَّاكرين، وليس كل النَّاس يرغبون ذلك، وهو أيضًا بدعة لم يكن معروفًا عند السَّلف وفيه مَدْعاة لإعجاب القارئ بنفسه، والكسل والخمول عن الطَّاعة، حيث إنَّ المستمعين يَرْكنون إلى الاستماع ويتركون القراءة بأنفسهم، ولأنَّ النَّاس لا يَستطيعون التَّعبُّد مع هذا الصَّوت القويِّ، وليس لهم شَوق إلى استماعه، فيبقون لا متعبدين ولا مستمعين، ويحصل لهم الكسل والنُّعاس.

وليس في وَضْع المصحَف في المخباة امتهانٌ له إذا لم يَدخل به الأماكن التي يجب تَنزيهه عنها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٥٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم تخطي الرِّقاب يوم الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تخطي الرِّقاب حرام حال الخُطْبة وغيرها؛ لقول النَّبي ﷺ لرجل رآه يتخطى رقاب النَّاس: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[1]. ويتأكَّد ذلك إذا كان في أثناء الخُطْبة؛ لأنَّ فيه أذيةً للنَّاس، وإشغالًا لهم عن استماع الخُطْبة، حتى وإن كان التَّخطِّي إلى فرجة؛ لأنَّ العلَّة -وهي الأذيَّة- موجودة.



س(١٥٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الواجب نحو مَن يتخطَّى الصُّفوف يوم الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يجب إجلاس المارِّين بين الصُّفوف أثناء خُطْبة الجُمُعة بدون كلام، ولكن يجرُّ ثوبه أو يشير، والأولى أن يتولَّى ذلك الخطيب نفسه كما كان الرَّسول ﷺ يفعل، حيث رأى رجلًا يتخطَّى رقاب النَّاس وهو يخطب يوم الجُمُعة فقال: « **اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ** »[2].



---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

س(١٥٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا مرَّ السَّائل أمام الصُّفوف يوم الجُمُعة قبل الخُطْبة أو في أثنائها هل يجوز ردُّه أو إعطاؤه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يجب إجلاسُ المارِّ من بين الصُّفوف أثناء خُطْبة الجُمُعة بدون كلام، ولكن بالإشارة إليه، والأولى أن يتولَّى ذلك الخطيب كما كان النبي ﷺ يفعل، حيث رأى رجلًا يتخطَّى رقاب النَّاس يوم الجُمُعة فقال: « **اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ** »[1].

وأمَّا إعطاؤه في هذه الحال فلا يجوز؛ لأنَّه إغراءٌ له وإعانةٌ على الاستمرار في هذا العمل المُحرَّم.



س(١٥٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم حَجْز المكان في المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حَجز الأماكن إذا كان الذي حَجزها خَرج من المسجد فهذا حرام عليه ولا يجوز؛ لأنَّه ليس له حقٌّ في هذا المكان، فالمكان إنَّما يكون للأوَّل فالأوَّل، حتى إنَّ بعض فقهاء الحنابلة يقول: إنَّ الإنسان إذا حجز مكانًا وخرج من المسجد فإنَّه إذا رجع وصلَّى فيه فصلاته باطلة؛ لأنَّه قد غصَب هذا المكان؛ لأنَّه ليس من حقِّه أن يكون فيه وقد سبَقه أحد إليه، والإنسان إنَّما يتقدم ببدنه لا بسجادته، أو منديله، أو عصاه.

ولكن إذا كان الإنسانُ في المسجد ووضَع هذا وهو في المسجد لكن يجبُ أن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يكون في مكانٍ آخر يسمع درسًا، أو يتَّقي عن الشَّمس ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يتخطَّى النَّاس عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يَلزم من رجوعه تخطِّي النَّاس وجب عليه أن يتقدَّم إلى مكانه إذا حاذاه الصَّف الذي يليه؛ لئلا يؤذيَ النَّاس.

س(١٥٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أخطأ الخطيب في الخُطْبة فهل يردُّ عليه المستمع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أخطأ الخطيب في خُطْبة الجُمُعة خطأً يغير المعنى في القرآن خاصَّة، فإنَّ الواجب أن يُردَّ عليه؛ لأنَّه لا يجوز أن يغيِّر كلام الله عَزَّوَجَلَّ إلى ما يتغيَّر به المعنى، فلا يجوز الإقرارُ عليه، فليردَّ على الخطيب.

أمَّا إذا كان خطأ في كلامه فكذلك يُردُّ عليه، مثل لو أراد الخطيبُ أن يقول: هذا حرام، فقال: هذا واجبٌ، فيجب أن يردَّ عليه؛ لأنَّه لو بقي على ما قال: إنَّه واجب؛ لكان في ذلك إضلال الخلق، ولا يجوز أن يُقرَّ الخطيب على كلمة تكون سببًا في ضلال الخلق.

أمَّا الخطأ المغتفَر الذي لا يتغيَّر به المعنى فلا يجبُ عليه أن يردَّ، مثل لو رفَع منصوبًا، أو نصَب مرفوعًا على وجهٍ لا يتغيَّر به المعنى، فإنَّه لا يجب أن يَرُدَّ عليه، سواء كان ذلك في القرآن، أو في غير القرآن.



س(١٥٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم ردِّ السَّلام وتَشميت العاطِس أثناءَ خُطبة الجُمُعة؟ ومَا حُكْم مصافحة من مدَّ يده أثناء خُطْبة الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ردُّ السَّلام وتشميت العاطس أثناءَ خُطْبة الجُمُعة لا يجوز؛ لأَنَّه كلام، والكلامُ حينئذٍ محرَّم؛ ولأنَّ المسلم لا يُشرع له السَّلام في هذه الحال، فسلامه غير مشروع فلا يستحقُّ جوابًا.

والعاطس غيرُ مشروعٍ له حال الخُطْبة أن يَجهر بالحَمد، فلا يَستحقُّ أن يُشمَّت. وأمَّا مصافحة من مدَّ يده فهو أهـون، والأولى عدمه؛ لأنَّه مُشغِل، إلا أن يَخشى من ذلك مفسدَة، فلا بأس أن يُصافح اتِّقاء للمفسدة، لكن بدون كلام، وتُبين له بعد الصَّلاة أنَّ الكلام حالَ الخُطْبة حرام.

س(١٥٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخَل الإنسان المسجد والمؤذِّن يؤذِّن فماذا يفعل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُجيب المؤذن أوَّلًا، ثم يُصلِّي، إلا إذا كان الأذانُ أذانَ الجُمُعة الذي بَعد حُضور الخَطيب فيصلِّي ولا يُجيب المؤذِّن؛ ليتفرَّغ لاستماع الخُطْبة؛ لأنَّ استماع الخُطْبة أهمُّ من إجابة المؤذِّن.

س(١٥٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخل الرَّجُل المسجد يوم الجُمُعة والمؤذِّن يؤذِّن الأذان الثَّاني فهل يصلِّي تحيَّة المسجد أو يتابع المؤذِّن ثم يصلِّي تحيَّة المسجد؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ذكر أهل العلم أنَّ الرَّجُل إذا دخل المسجد وهو يسمع الأذان الثَّاني فإنَّه يصلي تحيَّة المسجد، ولا يشتغل بمتابعة المؤذِّن وإجابته؛ وذلك ليتفرَّغ لاستماع الخُطْبة؛ لأنَّ استماعها واجب، وإجابة المؤذِّن سُنَّة، والسُّنَّة لا تزاحم الواجب.

س(١٥٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لاحَظت في صلاة الجُمُعة وأثناء جُلوس الإمام بين الخطبتين أنَّ بعض المصلِّين قاموا فصلوا ركعتين ثم جلَسوا، فما حُكم هذه الصَّلاة؟ وهل يجوز أن يقوم الرَّجل للصَّلاة بعد جلوسه إذا دخل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه الصَّلاة غير مشروعة؛ لأنَّ المشروع بعد دُخول الإمام أن يستمع النَّاس إلى الخُطْبة وأن يُتابعوا إمامهم، وبين الخطبتين أن يَنتظروا الإمام في الخُطْبة الثانية، وإن دعَوا بين الخطبتين بدعاء يختارونه فهذا حسن؛ لأنَّ هذا الوقت من الأوقات التي تُرجى فيها إجابة الدُّعاء، فإنَّ في يوم الجُمُعة ساعةً لا يُوافقها عبد مسلم وهو قائم يُصلي يَسأل اللهَ شيئًا إلا أعطاه اللهُ تعالى ما دعا به.

نعم يقوم الرَّجُل لصلاته بعدَ جُلوسه ليؤدِّي تحية المسجد إذا لم يؤدِّها، فإنَّ رجلًا دخل يوم جُمُعة والنَّبيُّ ﷺ يخطب فقال له النَّبي ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]. أمَّا إذا جلسَ وطالَ الفَصْل فلا يصلِّي هذه التَّحيَّة؛ لأنَّ السُّنَّة إذا فات محلُّها سقط الطَّلب بها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٥٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُلاحظ على بعض المصلِّين إذا دخَلوا المسجد يومَ الجُمُعة والإمام يخطب أداء ركعتين، ثم يقومون لأداء ركعتين أخريَيْن بين الخطبتين، فما حُكْم هذا العمل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخل الإنسانُ يومَ الجُمُعة والإمام يخطب فإنَّه يصلِّي ركعتين خفيفتين، لما ثبَت عنه ﷺ أنَّ رجلًا دخل يوم الجُمُعة والرَّسول ﷺ يخطب فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. فقال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1]، ولا يصلِّي غيرهما لا في أثناء الخُطْبة، ولا بين الخُطبتين، بل الذي يجب الإنصات للخُطْبة.

وإن اشتغل بين الخُطبتين بالدَّعاء فحسن؛ لأنَّه وقت تُرجى فيه إجابة الدَّعاء، فقد ثبت في الحديث عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ في الجُمُعة ساعةً لا يُوافقها عبد مسلم وهو قائمٌ يُصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه[2]، ومُنتظر الصَّلاة في المسجد في صلاة، فلعلَّه أن يُصادِفَ ساعةَ الإجابةِ فيَستجيب الله دعاءه. والله الموفِّق.

س(١٥٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّى المسافِر الجمُعة، هل تَسقط عنه الرَّاتبة؟ وهل يَجمع معها العَصر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المسافر إذا كان في بلدٍ تُقام فيه الجُمُعة فإنَّه يجب عليه أن يصلِّي الجُمُعة؛ لقوله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩]، والمسافر من المؤمنين فيدخل في العموم، ولا يقول: أنا مسافر سأقصر. فإذا صلى الجُمُعة فإنَّها ليس لها راتبة قبلها، ولكن لها راتبة بعدها فهل يصلي الرَّاتبة أم لا؟ الظَّاهر أنَّه لا يصلي الرَّاتبة، ولكن يُصليها نفلًا مطلقًا، وإنما قلنا: الظَّاهر أنَّه لا يصلِّي؛ لأنَّ العلَّة من ترك الرَّاتبة ليس القَصر، بدليل أنَّ المغرب للمسافر ليست مقصورةً، ومع ذلك لا يصلي لها الرَّاتبة.

فنقول: ليست للجُمُعة راتبةٌ في حقِّك، ولكن إن صليَّت تطوعًا مطلقًا بغير قصد الرَّاتبة فلا بأس.

والجمُعة لا يَجمع إليها العصر؛ لأنَّ الجُمُعَةَ صلاةٌ مستقلَّة لا يُجمع إليها ما بعدها، ولا تجمع هي أيضًا إلى ما بعدها فتؤخَّر؛ فإنَّ السُّنَّة الواردة هي الجمع بين الظُّهر والعصر، فقط لا بين الجُمُعة والعصر، والجُمُعة تخالف الظُّهر في مسائل كثيرة.

س(١٥٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجل توضَّأ بعد عَصر الجمُعة ليُصلي لأجل الدُّعاء، فما رأيكم؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يجوز، إذا كان ليس مِن عادةِ الإنسانِ أنَّه يُصلي إذا توضَّأ، لكن توضَّأ لأجل أن يُصلي فهذا إن توضَّأ حرام عليه أن يُصلي؛ لأن الصَّلاة التي ليس لها سببٌ في هذا الوقت حرامٌ.



س (١٥٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك إمامُ جامعٍ يقوم بالصَّلاة الإبراهيميَّة قبل خُطْبة الجُمُعة هو وجماعة المسجد بصوت جماعيٍّ، فما الحكم؟ أفتونا مغفورًا لكم. ومَا حُكْم حضور الخطيب مبكرًا للمسجد وجلوسه فيه إلى حين وقت الخُطْبة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّلاة الإبراهيمية كما يسمِّيها بعض المتأخِّرين هي: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما صلَّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد. وهذه الصَّلاة إذا أتى بها الإنسان كما وصَف السَّائل قبل الخُطْبة بصوت جماعة فقد فَعل بدعة، فلم يَفعلها رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابه، وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محذِّرًا أمَّته: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[1]، والمشروع لأهل المسجد قبل مجيء الإمام أن يشتغلوا بالصَّلاة، وقراءة القرآن، والذِّكر، كلٌّ على انفراده بدون أن يجتمعوا على ذلك.

وأمَّا الإمام فالمشروع في حقِّه إذا دخل أن يُسلم أولَ ما يدخل على من حول الباب، ثم يصعَد المنبر ويَتوجه إلى النَّاس ويُسلِّم عليهم عامَّة، ثم يجلس إلى فَراغ الأذان، ثم يقوم فيخطُب الخُطْبة الأولى، ثم يجلس، ثم يخطب الخُطْبة الثَّانية، ثم ينزل فيصلي بالنَّاس.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا هو المشروع للإمام في يوم الجُمُعة، ولا ينبغي للإمام أن يتقدَّم إلى المسجد قبل حُلول وقت الخُطْبة والصَّلاة، كما يفعله بعض النَّاس المحبِّين للخير الذين يَرغبون في السَّبق إلى الطَّاعات؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يفعل هذا، فلم يكن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتقدَّم إلى المسجد في يوم الجُمُعة ينتظر الخُطْبة والصَّلاة، وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ، فالذي ينبغي للإنسان أن يكون متحرِّيًا لهدي النَّبيِّ ﷺ فإنَّه خيرُ الهدي.

وأمَّا الجماعة الذين ينتظرون الإمام، فإنَّهم كلما تقدَّموا إلى الجُمُعة كان ذلك أفضل، كما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**»[١].

س(١٥٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الخطيب يخطب النَّاس في صلاة الجُمُعة، فدخل رَجل فجَلس دون أن يُصلي ركعتين، فأنكرَ عليه، هل يُشرع في حقِّه تكرار الإنكار على الأشخاص الآخرين الذين يدخلون بعده، ولم يَعلموا، أرجو توضيح هذه المسألة وجزاكم الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخل الإنسان والإمام يخطب يوم الجُمُعة ثم جلس، فالخطيب لا يُنكر عليه مباشرة، بل يقول كما قال النَّبي ﷺ: أصليت؟ فإن قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا. فيقول له: قم فصل ركعتين[١]. وإن قال: صليت، انتهى الأمر، وكذلك لو دخل ثان وثالث فإنَّه يقول لهم هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا قال قولًا، أو فعل فعلًا في حادثة فهو لجميع الحوادث المماثلة.

س(١٥٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: النَّهي عن التَّحلُّق يوم الجُمُعة، هل يُقصد به قبل الصَّلاة مباشرة أو بعد صلاة الفجر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظَّاهر أنَّ التَّحلُّق قبل أن يَحضر النَّاس إلى المسجد لا بأس به، وإنَّما نهى الرَّسول -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- عن التَّحلُّق[٢]؛ لئلا يضيِّقوا على النَّاس الذين يأتون إلى الصَّلاة، وغالبًا بعد الفجر لا يوجد ناسٌ.

س(١٥٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم الاجتماع يوم الجُمُعة قبل الخُطبة على مُقرئ واحد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاجتماع على قارئ واحد ينظر فيه إلى المصلحة، فإذا كان في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، رقم (٣٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، رقم (٧١٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة، رقم (١١٣٣)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نطاقٍ ضَيق بحيث يختار جماعةٌ من النَّاس أن يسمعوا قارئًا يجلسون حوله ولا يؤذون أحدًا، ولا تُشوش قراءته على أحد، ورأوا أنَّ استماعهم لقراءته أخشعُ لقلوبهم، وأفهم للمعاني فلا بأس بذلك، وقد طلب النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقرأ عليه فقال: يا رسول الله، أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: «نَعَمْ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأ عليه سورة النِّساء حتى بلغ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١] فقال: «حَسْبُكَ الْآنَ» فإذا عيناه تَذرِفان، متَّفق عليه[١].

أمَّا إذا كانت القراءة عامَّة كما يفعل في بعض البُلدان فليس بجائز؛ لأنَّه يشوش على المصلِّين والقارئين والذَّاكرين، وليس كل النَّاس يَرغبون ذلك، وهو أيضًا بدعة لم يكن معروفًا عند السَّلف، وفيه مدعاة لإعجاب القارئ بنفسه، وللكسل والخمول عن الطَّاعة، حيث إنَّ المستمعين يركنون إلى الاستماع ويَتركون القراءة بأنفسهم، ولأنَّ النَّاس لا يستطيعون التَّعبُّد مع هذا الصَّوت القوي، وليس لهم شوق إلى استماعه فيبقون لا متعبدين ولا مستمعين ويحصل لهم الكسَل والنُّعاس.



س(١٥٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم قراءة القرآن جماعةً بصوتٍ واحد من أجل الحِفظ وعدم النِّسيان؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الجماعة يقرؤون القرآنَ بصوتٍ واحدٍ من أجل الاستعانة على الحفظ، لا من أجل التَّعبُّد بذلك: فلا بأس، بشرط أن لا يحصل منهم تشويش على المصلِّين.

س(١٥٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أغلب المساجد في... يقام فيها بين أذاني الجُمُعة درسٌ، فَما حُكْم هذا العمل؟ ومَا حُكْم الصَّلاة بين السَّواري؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأولى أن لا تُقام الدُّروس قبل صلاة الجُمُعة في المسجد؛ لأنَّ ذلك يشغل الحاضرين عن الصَّلاة وقراءة القرآن. وأمَّا الصَّلاة بين السَّواري فهي جائزة عند الضِّيق، أمَّا في حال السَّعة فلا يُصلى بين السَّواري؛ لأنَّها تقطع الصُّفوف.

س(١٥٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم التَّحلُّق في المسجد قبل صلاة الجُمُعة؟ وعن حكم صلاة النَّافلة في السَّيَّارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن التَّحلُّق يوم الجُمُعة[1]؛ وذلك لأنَّ التَّحلُّق يوم الجُمُعة يؤدِّي إلى تضييق المسجد على المصلين القادمين إليه، لا سيما إذا كانت الحلق قريبًا من كثرة الحضور، وكان المسجد ضيقًا، فإنَّ ضررها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، رقم (٣٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، رقم (٧١٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة، رقم (١١٣٣)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

واضح جدًّا، أمَّا إذا لم يكن فيها محذور فإنَّه لا محظور فيها؛ لأنَّ الشَّرع إنَّما يَنهى عن أشياء لضررها الخالص أو الغالب.

وأمَّا قول السَّائل: هل تجوز صلاة النَّافلة في السَّيارة؟

فجوابه: إذا كان الإنسان مسافرًا وصلَّى على السَّيارة إلى جهة سيره فلا حرج عليه سواء كان راكبًا أم سائقًا، إلا إذا كان اشتغاله بالصَّلاة في حال سِياقته يؤثر فإنَّه يجب عليه تجنب الخطر، وإذا نزل صلَّى التَّطوُّع إن لم يفت وقته، فإن فات وقته، كما لو كان من عادته أن يصلي صلاة الضُّحى ولم يَقف إلا بعد أذان الظُّهر، فإنَّها سُنَّة فات محلُّها فلا تُقضى. والله أعلم.

س(١٥٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم ردِّ السَّلام حال الخُطْبة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يجوز للإنسان أن يرد السَّلام على من سلَّم عليه والإمام يخطب، ولكن إزالة لما قد يقع في نفسه من عدم الردِّ فإنَّه إذا انتهى الخطيب من الخُطْبة ينبغي أو يجب أن يُردَّ عليه السَّلام، ويقول له: إنَّ الخُطْبة ليست محلًّا للسَّلام لا ابتداءً ولا ردًّا؛ ولهذا يحرم في أثناء الخُطْبة ابتداء السَّلام وردُّ السَّلام؛ لأنَّ الإنسان مأمور بالإنصات، وقد ثبت عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعنى اللَّغو: أنَّ الإنسان لا يُكتب له أجر الجُمُعة، وإن كانت تجزئه. ولكنَّه لا يكتب له أجرها وفضلها، ويُحرم من هذا الفضل بسبب أنَّه اشتغل بكلمة واحدة، وهي قوله لصاحبه: «أَنْصِتْ»، فما بالُك بقوم يتَّخذون من الخُطْبة مكانًا للتَّحدُّث فيما بينهم.

س(١٥٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز ردُّ السَّلام والإمام يخطب يومَ الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يجوز للإنسانِ أن يُسلِّم على أحد والإمام يخطب يوم الجُمُعة، ولا يجوز لأحد أن يردَّ عليه سلامه، لكن إذا انتهتِ الخُطْبة يَنبغي أن يردَّ أو يجب أن يردَّ عليه السَّلام، ثم يقول له نصيحةً لئلا يقع في قلبه شيء: إنَّ السَّلام وقت الخُطْبة مُحرَّم، وإنَّ ردَّه محرَّمٌ، وذلك إمَّا بين الخطبتين، أو بعدهما، أو بعد الصَّلاة.

س(١٥٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في يوم الجُمُعة دخلت المسجد للصَّلاة، وفي أثناء الخُطْبة دخل المسجد واحد من المصلِّين فصلَّى تحية المسجد ثم جلس بجانبي وسلم عليّ باليد مُصافحًا والإمام يخطب، فهل من حقِّي أن أصافحه باليد وأرد السَّلام عليه، أو أعمل بحديث الرسول ﷺ: «مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ»؟ لذا أومأت له برأسي، وبعدما فرغ الإمام من الخُطْبة سلَّمت عليه واعتذرت وأخبرته بالحديث، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإنسان إذا جاء والإمام يخطب يوم الجُمُعة فإنَّه يصلِّي ركعتين

خفيفتين ويجلس ولا يسلم على أحد؛ فالسَّلام على النَّاس في هذه الحال مُحرَّم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1]، وكذلك قال ﷺ: «**مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[2]، واللَّاغي: معناه الذي أتى شيئًا من اللَّغو، وربما يكون هذا الذي حصل منه مفوِّتًا لثواب الجُمُعة؛ ولهذا جاء في الحديث: «**وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»، وإذا سلَّم عليك أحدٌ فلا ترد عليه السَّلام باللَّفظ، لا تقل: وعليك السَّلام. حتى لو قاله باللَّفظ، لا تقل: وعليك السَّلام.

أمَّا مصافحته فإنَّه لا بأس بها، وإن كان الأولى أيضًا عدم المصافحة، وغمزه؛ ليشعر بأنَّ هذا ليس موضع مصافحة؛ لأنَّ في المصافحة نوعًا من العبَث الذي قد يخرج الإنسان عن تمام الاستماع للخُطْبة. وما صنعت في كونك نبَّهته حين انتهتِ الخُطْبة على أنَّ هذا أمر لا ينبغي: فهو حسن، وليتَ مثلك كثير. فإنَّ بعض النَّاس يكون جاهلًا في الأمر فيردُّ السَّلام. أو ربما يحرجه ويتركه ويهجره، ولا يخبره إذا انتهى الخطيب لماذا صنع هذا، على أنَّ من أهل العلم من قال: له رد السَّلام، ولكنَّ الصَّحيح أنَّ ليس له أن يردَّ السَّلام؛ لأنَّ واجب الاستماع مقدَّم على واجب الرَّدِّ.، ثم إنَّ المسلم في هذه الحال ليس له حقٌّ أن يسلِّم والإمام يخطب؛ لأنَّ ذلك يشغل النَّاس عن ما يجب استماعهم إليه، وأنَّه لا ردَّ ولا ابتداء في السَّلام والإمام يخطب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٥٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإمام يخطب يومَ الجُمُعة وبجانب الإنسان رجل يَنعس، أو طفل أشغله بكثرة الحرَكة، فكيف يصنع الرَّجل ليتخلَّص من كثرة الحركة، ومن الإثم للرَّجل الذي يَنعس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُمسك بالصَّبي بدون كلام، ويَهمز النَّائم كذلك، فإن لَزِم مِن ذلك أن يُلهيَه عن سماع الخُطْبة بكثرة الهَمز فليتركه نائمًا.

حرر في ٢٧/ ٥/ ١٣٩٣هـ



س(١٥٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يتحدَّث بعض المأمومين مع الإمام أثناءَ خُطْبة الجُمُعة أو مثلًا يصلح جهاز مكبِّر الصَّوت فيما لو حصَل فيه عطل أثناء الخُطْبة لكي تعمَّ الفائدة؟ هل يدخل هذا في المنع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّحدث مع الإمام بما فيه المصلحة أو الحاجة لا بأس به، فللإمام مثلًا أن يقول لمن دخل وجلس: قُم فصلِّ ركعتين. وله أن يقول لمن يتردد بين الصُّفوف أو يتخطَّى الرِّقاب: اجلس، فقد آذيتَ. وله أيضًا أن يتكلَّم مع مَن يصلح جهاز مكبِّر الصَّوت إذا حصل فيه عطل، أو يتكلَّم مع إنسان ليفتح النَّوافذ إذا حصل على النَّاس غمٌّ أو ضيق تنفس من حر أو ما أشبه ذلك.

المهم أنَّ الخطيب له أن يكلِّم من شاء للمصلحة، أو للحاجة، وكذلك لغيره أن يكلِّمه للمصلحة، أو للحاجة.



س(١٥٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في بعض المساجد يتكلم بعض من لا يحسن العربية أثناء خُطْبة الجُمُعة، هل يحقُّ للخطيب المداومة على التَّنبيه عليهم لأنَّهم يتغيَّرون؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كثر الذين يتكلَّمون أثناء الخُطْبة يوم الجُمُعة فإنَّ الخطيب نفسه يتكلم يقول: بلغنا أنَّ أناسًا يتكلَّمون، وهذا حرام عليهم. ويأتي بالحديث الدَّال على ذلك، ولكنَّ المشكلة أنَّه ربما يقع الكلام من قوم لا يفهمون اللُّغة العربيَّة فتقع المشكلة، وحينئذٍ لا بأس أن يشير من حولهم بالإشارة ليُسكتَهم لا بالقول؛ لأنَّ تسكيتهم بالقول مُحرَّم؛ لقول النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1].



س(١٥٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نَرى بعض النَّاس يتساهلون في الكلام أثناء خُطْبة الجُمُعة، فما حُكم من يتكلَّم والإمام يخطب؟ وما واجبُنا نحوهم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الكلام يوم الجُمُعة والإمام يخطب حرام، وبه يفوت أجر الجُمُعة وثوابها الخاصُّ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[2] لكن يجوز أن يتكلم الخطيب مع غيره لمصلحة فقد دخل رجل والنَّبيُّ -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- يخطب يوم الجُمُعة فجلس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

فقال: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١]. ودخل رجل والنَّبيُّ ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبل، فادع الله يُغيثنا. فرفع النَّبي ﷺ يديه وقال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». وفي الجُمُعة الأخرى دخل رجل وقال: يا رسول الله، غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يُمسكها عنا. فرفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» الحديث[٢].

وبهذا يتبين أنَّ مَن تكلَّم يوم الجُمُعة والإمام يخطب فهو آثم، محروم من أجر الجُمُعة وثوابها، وإن كانت تجزئ عنه وتبرأ بها ذمته.

وأنَّ مَن تكلَّم مع الخطيب، أو تكلَّم معه الخطيب لمصلحة فلا إثمَ عليه.

وأمَّا واجبنا نحو مَن يتكلم والإمام يخطب فهو نصيحتُه وتحذيرُه من ذلك، لكن بعد انتهاءِ الخُطْبة، أمَّا في أثناء الخُطْبة فيُمكن تَسكيته بالإشارة.



س(١٦٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم رد السَّلام وتشميت العاطس أثناء خُطْبة الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ردُّ السَّلام وتشميت العاطس أثناء خُطْبة الجُمُعة لا يجوز؛ لأنَّه كلام والكلام حينئذٍ مُحرَّم؛ ولأنَّ المسلم لا يشرع له السَّلام في هذه الحال، فسلامه غير مشروع فلا يستحقُّ جوابًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعاطسُ غيرُ مشروعٍ له حالَ الخُطْبة أن يَجهر بالحمد فلا يستحقُّ أن يُشمَّت.

س(١٦٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سلَّم عليَّ إنسان في حال خُطْبة الإمام يوم الجُمُعة فهل أرد عليه؟ وإذا عطس هل أشمته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشهور من المذهب جواز ردِّ السَّلام وتشميت العاطس إذا حمد يوم الجُمُعة والإمام يخطب، والرِّواية الثَّانية عن أحمد[1] أنَّ ذلك مُحرَّم، وهي أقرب لعموم الأدلة الدَّالة على التَّحريم، وكونه سلم والإمام يخطب لا يستحقُّ ردًّا؛ إذ هو مأمور بالإنصات للخُطْبة وليس مأمورًا بالسَّلام حينئذٍ، لكن لو صافحه من غير تكلُّم فلا بأس به.

س(١٦٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان بجانبي يوم الجُمُعة أولاد يشغلونني عن سماع الخُطْبة بكلامهم، فهل لي أن أسكتهم؟ وإذا كان الجواب بالنَّفي؛ استنادًا إلى قول الرَّسول ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَى، وَمَنْ لَغَى فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» أو كما قال ﷺ فلا مناص إِذَن من فوات الجُمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تسكيت المتكلِّمين بالإشارة جائز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ**» ولم يقل: إذا أسكتَّ، وأمَّا تسكيتهم بالكلام فإنَّ عموم الحديث يتناول المنع حتى في الحال التي وقع السُّؤال عنها؛ لأنَّ في النُّطق بإسكاتهم

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٨٥)، المغني (٣/ ١٩٨).

ارتكابًا لمحظور متيقَّن، وهو الكلام لأمر غير معلوم، فإنَّه من الممكن والمحتمل أن لا يمتثلوا قوله، فيكون قد ارتكب مفسدة لدفع مفسدة أخرى غير متيقَّن اندفاعها، وأيضًا فإنَّ تسكيتهم بالقول قد يؤدِّي إلى قيام الخصومة بينهم، وربما يظنُّون أنَّ الكلام غير مُحرَّم، وأنَّه لو كان محرَّمًا لما تكلَّم من أجل مصلحتهم.

وأمَّا كونه إذا لم يأمرْهُم بالإنصات تَفوته الخُطْبة، فإنَّ فَوْت الخُطْبة حينئذٍ ليس من فعله، وإنَّما من فعل غيره، والمرء لا يعاقب على فعل لم يباشره ولم يكن سببًا في حصولِه، لكن إنْ أمكنه أن يقوم إلى محلٍّ بعيد عنهم ليتمكَّن من استماع الخُطْبة وجب عليه؛ لأنَّ استماعها واجب وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

س(١٦٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإمام يخطب يوم الجُمُعة فهل لمستمع الخُطْبة أن يرد السَّلام على من سلَّم عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يرد السَّلام عليه، ولكنَّه يُشير إليه بيده حتى لا يكرر السَّلام مرَّة أخرى وحتى لا يكون في نفسه شيء، فإذا انتهى الإمام من الخُطْبة أخبره أنَّه لا يجوز له هو أن يُسلِّم، ولا يستحقُّ الرَّدَّ.

س(١٦٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل لمستمع الخُطْبة أن يشمِّت العاطس ويصلِّي على النَّبي ﷺ إذا ذكَر الخطيب النَّبي ﷺ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس له أن يُشمت العاطس، والعاطس لا يَنبغي له أن يحمد الله بصوتٍ مسموعٍ.

أمَّا إذا ذكَر الخطيب النَّبيَّ ﷺ فإنَّه يصلِّي عليه سرًّا حتى لا يشوِّش على من حوله.

س(١٦٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دعا الإمام هل يُؤمَّن على دعائه؟ ويُقرن ذلك برفع اليدين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يُؤمَّن على دعائه؛ لأنَّ الإمام يَدْعو لنفسه ولمن يَستمع إليه.

أمَّا رَفْع اليدين فلا تُرفع إلا في موضعين:

الأول: إذا دعا الإمام بالغيث فإنَّه يرفع يديه ويرفع النَّاس أيديهم، وأعني بالإمام: الخطيب، إذا دعا الإمام بالغيث قال: «اللَّهم أغثنا» فإنَّه يرفع يديه ويرفع المستمعون أيديهم كذلك.

ثانيًا: الاستصحاء، إذا دعا الله بالصَّحو: «اللَّهم حوالَيْنا ولا علَيْنا» فليرفع يديه، وكذلك المستمعون؛ لما تقدَّم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وما عدا ذلك فيُنهى عنه -أي: عن رفع اليدين- حالَ الخُطْبة، لا الخطيب ولا المستمع.

س(١٦٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل التَّسوُّك والإمام يخطب يعدُّ من اللَّغو؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٢٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نعم، يعدُّ من اللَّغو، إلا إذا دعَت الحاجةُ إليه، مثل أن يُصيبه النُّعاس فيَستاك ليَطرد النُّعاس فلا بأس.

س(١٦٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنَّنا نصلِّي مع جماعتنا في المسجد، ونُلاحظ بعد صلاة الجُمُعة كثيرًا من الجَماعة يَتنازعون ويَتشاجرون، ما حُكم ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَنبغي للمسلم أن لا يُشاجر إخوانه ولا يُنازعهم، وكل شيء يحدث العداوة والبغضاء فإنَّ الشَّرع ينهى عنه؛ ولهذا نهى النَّبيُّ ﷺ أن يَبيع الرَّجل على بيع أخيه، وأن يَخطب على خُطْبة أخيه[1]، لما في ذلك من العداوة والبغضاء.

لاسيما وأنَّ هؤلاء قد خرجوا من صلاة الجُمُعة، وصلاة الجُمُعة كما ثَبت عن النَّبيِّ ﷺ تكفِّر ما قبلها إلى الجُمُعة الأخرى، قال النَّبيُّ ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[2]. والله الموفِّق.

س(١٦٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ الأئمَّة في فَجر الجُمُعة يقرأ سُورة فيها سجدة عوضًا عن ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، فما حُكْم هذا العمل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المشروعُ في فَجر يوم الجُمُعة أن يَقرأ الإنسان ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، في الرَّكعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الرَّكعة الثَّانية.

وليس المقصودُ بقراءة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة التي فيها، بل المقصود نفس السُّورة، فإن تيسَّر له أن يقرأ هذه السُّورة في الرَّكعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الرَّكعة الثَّانية فهذا هو المطلوب والمشروعُ، وإلا فلا يتقصَّد أن يقرأ سورة فيها سجدة عوضًا عن ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة.

س(١٦٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: من المعلوم أنَّه إذا وافَق العيدُ يوم الجُمُعة سقَطت الجُمُعة عمَّن صلَّى العيد، فهل تجب الظُّهر أم أنَّها تسقط كُليَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصَّواب في ذلك أنَّه يجب عليه إمَّا صلاة الجُمُعة مع الإمام؛ لأنَّ الإمام سوف يقيم الجُمُعة، وإمَّا صلاة الظُّهر؛ لأنَّ عموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ يعني: لزوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:٧٨] يتناول يوم العيد الذي وافق يوم الجُمُعة.

وعلى هذا فيجب على المرء إذا صلى مع الإمام يوم العيد الذي وافق يوم الجُمُعة، يجب عليه إمَّا أن يحضر إلى الجُمُعة التي يقيمها الإمام، وإمَّا أن يصلِّي صلاة الظُّهر؛ إذ لا دليل على سقوط صلاة الظُّهر، والله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:٧٨] والظُّهر فرض الوقت، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٦١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لا تَخْفى علينا أهميَّة الجُمُعة وفضلها، وأنَّ مَن حضر صلاة العيد سقَطت عنه الجُمُعة وصلَّاها ظهرًا، فهل هذا محلُّ إجماعٍ بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وما حكمة الشَّارع من ذلك؟ ومَن حضر صلاة العيد ولم يتمكَّن مِن سماع الخطبتين هل يجب عليه حضور الجُمُعة أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة ليست إجماعيةً ولا منصوصةً مِن قِبَل الشَّارع نصًّا صحيحًا، بل النُّصوص الواردة عن النَّبيِّ ﷺ في سقوط الجُمُعة ضعيفة[1]؛ ولذلك كان مذهبُ كثيرٍ من العلماء أنَّ الجُمُعة لا تَسقط عن أهل البلد وتسقط عمَّن هو خارج البلد، وعلَّلوا ذلك بأنَّهم إنْ بقوا بعد العيد إلى وقت الجُمُعة شقَّ عليهم، وإنْ ذهَبوا إلى محلِّهم شقَّ عليهم الرُّجوع.

وذهب أبو حنيفة[2] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوب الجُمُعة على أهل البلد وغيرهم.

وذهب عطاء بن أبي رَباح[3] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى سقوط الجُمُعة عن كل أحد ولا يصلُّون بعد العيد إلا العصر.

قال ابن المنذر[4]: روينا نحوه عن علي بن أبي طالب[5] وابن الزبير[6].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**»، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٣) رقم (٥٧٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣١).

(٤) الأوسط (٤/ ٣٣١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٥) رقم (٥٧٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٢).

(٦) انظر التخريج السابق.

والمشهور من مذهب أحمد[1] أنَّ الجُمُعة تسقط عمن صلَّى العيد مع الإمام ولا تسقط عن الإمام، وتجب الظُّهر على من لم يصلِّ الجُمُعة.

ولكن قد صحَّ عن ابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه اقتصر على العيد ولم يصلِّ الجُمُعة بعدها.

وقال ابن عباس: أصاب السُّنَّة[2].

وفي صحيح مسلم عن النُّعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجُمُعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجُمُعة في يومٍ واحد يَقرأ بهما أيضًا في الصَّلاتين[3].

وصحَّ عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رخَّص لأهل العوالي فقط في ترك الجُمُعة[4].

فأنت ترى الآن اختلاف الأدلة واختلاف العلماء في هذه المسألة، ولكن على القول بسقوط الجُمُعة تكون الحكمة هو أنَّه حصل الاجتماع العامُّ الذي شرعه الشَّارع كلَّ أُسبوع بصلاة العيد، فاكتُفي فيه بتلك الصَّلاة كما يُكتفى بصلاة الفريضة عن تحيَّة المسجد.

أمَّا بالنِّسبة للسُّؤال الثَّاني فنقول: نعم، مَن حضر الصَّلاة مع الإمام أجزأته عن صلاة الجُمُعة، وإن لم يَسمع الخُطْبة، على القول بسُقوطها كما تقدَّم.

---

(١) المغني (٣/ ٢٤٢)، الشرح الكبير (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧١)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم (٥٥٧٢).

س(١٦١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكم لو صادَف يوم العيد يوم الجمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صادف يوم الجُمُعة يوم العيد فإنَّه لابدَّ أن تُقام صلاة العيد، وتُقام صلاة الجُمُعة، كما كان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل، ثم إنَّ مَن حضَر صلاة العيد فإنَّه يُعفى عنه حُضور صلاة الجُمُعة، ولكنْ لابدَّ أن يُصلِّيَ الظُّهر؛ لأنَّ الظُّهر فَرْضُ الوقتِ، ولا يُمكن تركُها.

س(١٦١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنْ وافق عيدٌ يومَ جُمُعة سقَطت الجُمُعة عمَّن حضر العيد، لكن هل الصَّحيح أنَّ صلاة الظُّهر تسقط كذلك؟ لأنِّي رأيت في كتاب (نَيل الأوطار)[1] رأيًا في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة فيها عدَّةُ أقوال:

أحدها: لا تسقط الجُمُعة عن أحد، شأنُها في ذلك شأن الجُمُعة في غير العيد.

الثَّاني: تسقط عن الذين خارج البلد؛ لمشقَّة ذلك -أعني: حضور الجُمُعة عليهم-، ولا تسقط عن أهل البلد.

الثَّالث: تسقط عمن صلَّى العيد دون من لم يصلّ، إلا الإمام، فتجب عليه إقامة الجُمُعة؛ ليحضرها من أحبَّ حضورها، ومن لم يصلّ العيد.

وعلى هذين القولين يجب الظُّهر لمن لم يصلّ الجُمُعة.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٣٦).

الرَّابع: تسقط عن الجميع، ويُكتفَى بصلاة العيد للإمام وغيره. وقد ثبت ذلك في السُّنن من فعل عبد الله بن الزُّبير[١].

والأحوط القول الثَّالث: أنَّ من حضر صلاة العيد سقطت عنه الجُمُعة، ولكن يصلي الظُّهر؛ لعموم الأدلَّة على وجوبِ خمسِ صلواتٍ، وصلاةُ العيد لا توجب سُقوط الظُّهر كما لو كان في غير يوم الجُمُعة، وإنَّما توجب سقوط الجُمُعة؛ لأنَّ الاجتماعَ الكثيرَ حصَل بصلاة العيد فاكتُفي به، ولا دليل على سقوط الظُّهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا شهِد العيد حصَل مقصود الاجتماعِ، ثم إنَّه يُصلي الظُّهر إذا لم يَشهد الجُمُعة، فتكون الظُّهر في وقتها والعيد يحصل به مقصود الجُمُعة، هذا كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وما جاء عن ابن الزُّبير فالظَّاهر أنَّه نوى الجُمُعة والعيد معًا؛ لأنَّ في الرِّواية أنَّه أخَّر صلاة العيد حتَّى تعالى النَّهار.

س(١٦١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قراءة سورة السَّجدة والإنسان فجر الجُمُعة هل هو عامٌّ للرِّجال والنِّساء؟ وحكم القراءة من المصحف لمن لم يَحفظ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نقول في الجواب على هذا السُّؤال: ينبغي أن يُعلم أنَّ ما فعله النَّبيُّ ﷺ في صلاته من أفعال، أو قاله من أقوال فهو مشروع للرِّجال والنِّساء،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١).

وللمنفرد وللإمام أيضًا، حتى يقوم دليل على التَّخصيص؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، فهذا الحديث عامٌّ وشامل، فكل ما قاله رسول الله ﷺ، أو أقرَّه، أو فعله في صلاته فإنَّ الأصل فيه المشروعية لكل أحد، إلا أن يقوم دليل على التَّخصيص.

أمَّا القراءة مِن المصحف في حقِّ مَن لم يحفظ فإنَّ هذا لا بأس به، فيَجوز للإنسان أن يقرأ في المصحف عندَ خوفِ نسيانِ آية أو غلط فيها، ولا حرجَ عليه. والله الموفِّق.

س(١٦١٤)؛ سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل من السُّنَّة المواظَبة على قراءة سورة السَّجدة والإنسان في الجُمُعة دائمًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، كان النَّبي ﷺ يقرأ بهما[2] «ويُديم على ذلك»[3]، وهذه اللَّفظة ليست في الصَّحيحين، ولكن لا تُنافي ما في الصَّحيحين، لكن لو أنَّه خشي أن يظنَّ العامَّةُ أنَّ قراءتها فرض فلا بأس أحيانًا أن يقرأ بغيرهما، مثل في الشَّهر مرَّة، أو في الشَّهر مرَّتين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٧٨) رقم (٩٨٦).

س(١٦١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد بعض أئمَّة المساجد يقرؤون في صلاة فجر يوم الجُمُعة بسورة الإنسان في الرَّكعة الأولى والثَّانية، وبعضهم يقرأ سورة السَّجدة في الرَّكعة الأولى والثَّانية، وبعضهم يقرأ نِصف سورة السَّجدة في الرَّكعة الأولى، ونِصف سورة الإنسان في الرَّكعة الثَّانية، فهل عملهم هذا صحيح؟ وهل نقول لهم بأنَّ عملَهم هذا بدعة؟ جزاكم الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا نقول: إنَّ عملهم بدعة، لكنَّنا نقول: إنَّ عملهم تلاعبٌ بالسُّنَّة، إذا كانوا صادقين في اتِّباع الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فليَفعلوا ما فعل؛ ولهذا وصف ابن القيم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أمثال هؤلاء بالأئمَّة الجهال، فنحن نقول: إذا كان لديك قوة على أن تقرأ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة في الرَّكعة الأولى و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في الرَّكعة الثَّانية: فافعل، وإن لم يكن لديك قوة فاقرأ سورة أخرى؛ لئلا تشطر السُّنَّة وتلعب بها، فالسُّنَّة محفوظة، كان الرَّسول ﷺ في فجر يوم الجُمُعة يقرأ في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، وفي الرَّكعة الثَّانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[2]، فإمَّا أن تفعل ما فعله الرَّسول -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- وإمَّا أن تقرأ سورًا أخرى، أمَّا أن تشطر ما فعله الرَّسول وتقسم ما فعله الرَّسول فهذا خلاف السُّنَّة، ولا شكَّ أنَّه تلاعبٌ بالسُّنَّة، فافعل هدي نبيِّك محمَّد ﷺ وكُن شجاعًا؛ لأنَّ بعض الأئمَّة يقول: إذا قرأت: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة في الرَّكعة الأولى و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الرَّكعة الثَّانية قالوا: لمَ تطوِّل علينا؟ لمَ تفعل؟ ثم صاروا فقهاء وهم عوام،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقولون: كيف تطوِّل بنا والرَّسول ﷺ غضب على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعاتبه[١]؟

لكن نقول: كل ما فعله الرَّسول فهو تخفيف، حتى لو قرأ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾؛ ولهذا قال أنسُ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما صلَّيت وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاة ولا أتمَّ صلاة من رسول الله ﷺ»[٢].

س (١٦١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يتبع بعض النَّاس طريقة لمحاسبة أنفسهم في أداء الصَّلوات المفروضة والسُّنن الرَّواتب، وهي أن يضع جدولًا، هذا الجدول عبارة عن محاسبة لأدائه الصَّلوات خلال أسبوع واحد، بحيث يضع أمام كل وقت صلاة مربعين: أحدهما للفرض، والآخر للسُّنَّة الرَّاتبة، فإذا صلَّى الفرض مع الجماعة وضع لصلاته تلك درجة، وإذا صلى الرَّاتبة وضع لها درجة أيضًا، وإذا لم يصل لم يضع درجة... وهكذا، ثم في آخر الأسبوع يخرج مجموع الدَّرجات، وتشتمل الورقة على أربعة جداول لشهر واحد، ويقول هؤلاء: إنَّ مثل هذه الوسيلة تعين على المحافظة على أداء الفرائض والسُّنن، فما رأي فضيلتكم في هذه الطَّريقة؟ هل هي مشروعة أم لا؟ وما رأيكم في نشرها أثابكم الله؟

وهذه صورة الجدول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أم قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

الأيام	السبت		الأحد		الاثنين		الثلاثاء		الأربعاء		الخميس		الجمعة		مجموع الدرجات
الأوقات	فرض	سنة	فرض	سنة	فرض	سنة	فرض	سنة	فرض	سنة	فرض	سنة	فرض	سنة	
الفجر															
الظُّهر															
العصر															
المغرب															
العشاء															

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الطَّريقة غير مشروعة فهي بدعة، وربما تسلب القلب معنى التَّعبُّد لله تعالى، وتكون العبادات كأنَّها أعمال روتينية كما يقولون، وفي الصَّحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: «مَا هَذَا؟» قالوا: حبل لزينب تصلِّي فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به فقال: «**حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[١].

ثم إنَّ الإنسان قد يعرض له أعمال مفضولة في الأصل ثم تكون فاضلة في حقِّه لسبب، فلو اشتغل بإكرام ضيف نزل به عن راتبة صلاة الظُّهر لكان اشتغاله بذلك أفضل من صلاة الرَّاتبة.

وإنِّي أنصح شبابنا من استعمال هذه الأساليب في التَّنشيط على العبادة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حذَّر من مثل ذلك، حيث حثَّ على اتِّباع سُنَّته وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين،

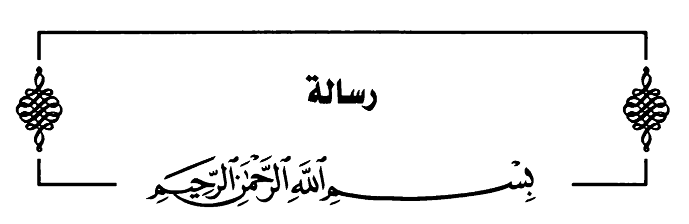
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجُّد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، رقم (٧٨٤).

وحذَّر من البدع، وبيَّن أنَّ كلَّ بدعة ضلالة[1]. يعني: وإن استحسنها مبتدعوها، ولم يكن من هديه ولا هدي خلفائه وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثل هذا.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فضيلة الشَّيخ/ محمد بن صالح العُثَيْمِين.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تساءلنا مع بعض العمال والوافدين إلى بلادنا في موضوع الأهلَّة التي تُوضع على المآذن (المنائر)، كيف وضعها في بلادهم؟ فأجابوا قائلين: إنَّها توضع في بلادنا على معابد النَّصارى وقباب القبور المعظمة، أفتونا جزاكم الله خيرًا والحال هذه عن وضعها على مآذن مساجد المسلمين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

أمَّا وضع الهلال على القبور المعظمة فقد ذكر الشَّيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ (١٠/ ٢٤٣ من الدُّرر السنية) ما نصه:

«وعمَّار مشاهد المقابر يخشَون غير الله، ويرجُون غير الله، حتى إنَّ طائفة من أرباب الكبائر الذين لا يتحاشون فيما يفعلونه من القبائح إذا رأى أحدهم قبة الميِّت، أو الهلال الذي على رأس القبة: خشي من فعل الفواحش، ويقول أحدهم لصاحبه: ويحك هذا هلال القبة. فيخشون المدفون تحت الهلال، ولا يخشون الذي

خلق السَّموات والأرض، وجعل أهلة السَّماء مواقيت للنَّاس والحجِّ» اهـ.

وأمَّا وضع الهلال على معابد النَّصارى فليس ببعيد، لكن قد قيل: إنَّهم يضعون على معابدهم الصُّلبان، والله أعلم.

لكن وضع الأهلة على المنائر كان حادثًا في أكثر أنحاء المملكة، وقد قيل: إن بعض المسلمين الذين قلدوا غيرهم فيما يصنعونه على معابدهم وضعوا الهلال بإزاء وضع النَّصارى الصَّليب على معابدهم، كما سموا دور الإسعافات للمرضى (الهلال الأحمر) بإزاء تسمية النَّصارى لها بـ(الصَّليب الأحمر)، وعلى هذا فلا ينبغي وضع الأهلة على رؤوس المنارات من أجل هذه الشُّبهة، ومن أجل ما فيها من إضاعة المال والوقت.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل

قال فضيلة الشَّيخ -جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء-:

الفروق بين صلاة الجُمُعة وصلاة الظهر:

١- صلاة الجُمُعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده.

وصلاة الظُّهر تصحُّ من الواحد والجماعة.

٢- صلاة الجُمُعة لا تُقام إلا في القُرى والأمصار.

وصلاة الظُّهر في كل مكان.

٣- صلاة الجُمُعة لا تُقام في الأسفار، فلو مرَّ جماعة مسافرون ببلد قد صلَّوا الجُمُعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يُقيموها.

وصلاة الظُّهر تُقام في السَّفر والحضر.

٤- صلاة الجُمُعة لا تُقام إلا في مسجد واحد في البلد، إلا لحاجة.

وصلاة الظُّهر تُقام في كلِّ مسجد.

٥- صلاة الجُمُعة لا تُقضى إذا فات وقتها، وإنَّما تُصلى ظهرًا؛ لأنَّ من شرطها الوقت.

وصلاة الظُّهر تُقضى إذا فات وقتها لعذر.

٦- صلاة الجُمُعة لا تلزم النِّساء، بل هي من خصائص الرِّجال.

وصلاة الظُّهر تلزم الرِّجال والنِّساء.

٧- صلاة الجُمُعة لا تلزم الأرقاء، على خلاف في ذلك وتفصيل.

وصلاة الظُّهر تلزم الأحرار والعبيد.

٨- صلاة الجُمُعة تلزم من لم يستطع الوصول إليها إلا راكبًا.

وصلاة الظُّهر لا تلزم من لا يستطيع الوصول إليها إلا راكبًا.

٩- صلاة الجُمُعة لها شعائر قبلها كالغُسل، والطِّيب، ولبس أحسن الثِّياب ونحو ذلك.

وصلاة الظُّهر ليست كذلك.

١٠- صلاة الجُمُعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهرًا لا جُمُعة.

وصلاة الظُّهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلَّاها الإمام إلا من له القصر.

١١- صلاة الجُمُعة يُمكن فعلها قبل الزَّوال على قول كثير من العلماء.

وصلاة الظُّهر لا يجوز فعلها قبل الزَّوال بالاتِّفاق.

١٢- صلاة الجُمُعة تُسنُّ القراءة فيها جهرًا.

وصلاة الظُّهر تُسنُّ القراءة فيها سرًّا.

١٣- صلاة الجُمُعة تُسنُّ القراءة فيها بسورة معينة، إمَّا سَبِّح والغاشية، وإمَّا الجُمُعة والمنافقون.

وصلاة الظُّهر ليس لها سور معينة.

١٤- صلاة الجُمُعة ورَد في فعلها من الثَّواب، وفي تركها من العقاب ما هو معلوم.

وصلاة الظُّهر لم يرد فيها مثل ذلك.

١٥- صلاة الجُمُعة ليس لها راتبة قبلها، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ من صلَّاها أن يصلِّي بعدها أربعًا.

وصلاة الظُّهر لها راتبة قبلها، ولم يأت الأمر بصلاة بعدها، لكن لها راتبة بعدها.

١٦- صلاة الجُمُعة تسبقها خطبتان.

وصلاة الظُّهر ليس لها خُطْبة.

١٧- صلاة الجُمُعة لا يصحُّ البيع والشِّراء بعد ندائها الثَّاني ممن تلزمه.

وصلاة الظُّهر يصحُّ البيع والشِّراء بعد ندائها ممن تلزمه.

١٨- صلاة الجُمُعة إذا فاتت في مسجد لا تُعاد فيه ولا في غيره.

وصلاة الظُّهر إذا فاتت في مسجد أُعيدت فيه وفي غيره.

١٩- صلاة الجُمُعة يشترط لصحَّتها إذْنُ الإمام على قول بعض أهل العلم.

وصلاة الظُّهر لا يشترط لها ذلك بالاتِّفاق.

٢٠- صلاة الجُمُعة رُتِّب في السَّبق إليها ثواب خاصٌّ مختلف باختلاف السَّبق، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول.

وصلاة الظُّهر لم يرد فيها مثل ذلك.

٢١- صلاة الجُمُعة لا إبراد فيها في شدَّة الحرِّ.

وصلاة الظُّهر يُسنُّ فيها الإبراد في شدَّة الحرِّ.

٢٢- صلاة الجُمُعة لا يصحُّ جمع العصر إليها في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظُّهر.

وصلاة الظُّهر يصحُّ جمع العصر إليها حال وجود العذر المبيح.

هذا وقد عدَّاها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين حكمًا، لكن بعضها -أي: الزَّائد عما ذكرنا- فيه نظر، أو داخل في بعض ما ذكرناه. والله أعلم.

كتبه محمد الصَّالح العُثَيْمِين

وتمَّ ذلك في ١٥/ ٦/ ١٤١٩هـ





باب صلاة العيدين

| س(١٦١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الأعياد المشروعة في الإسلام؟ وحُكم الاحتفال بها سواها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأعيادُ ثلاثة:

الفِطر: ومناسبتُه اختتامُ صيام رمضان.

الأضحى: ومناسبتُه اختتامُ عشر ذي الحجة.

الجُمُعة: وهو عيدُ الأسبوع، ومناسبتُه اختتامُ الأسبوع.

ولا يحتفلُ بها سواها، فلا يحتفل بذكرى غزوة بدر، ولا غيرها من الغزوات العظيمة، سواءٌ كانت هذه الانتصارات في عهد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعده.

| س(١٦١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟ وهل ذلك من اتِّخاذ الأعياد؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بأس بذلك، ولا تدخل في اتِّخاذها عيدًا؛ لأنَّها لا تتكرَّر بالنِّسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم، ولأنَّ لها مناسبة حاضرة.



س(١٦١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأي سماحتكم في الأعياد التي تقام الآن، لعيد الميلاد، والعيد الوطني، وغير ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا عيد الميلاد فإنَّ كان المراد ميلاد عيسى ابن مريم ﷺ الذي يتّخذه النَّصارى عبادة فإنَّ إقامته للمسلم حرام بلا شكٍّ. وهو من أعظم المحرَّمات، لأَنَّه تعظيم لشعائر الكفر، والإنسان إذا أقامه فهو على خطر.

وأمَّا إذا كان المراد ميلاد كلِّ شخص بنفسه، فهذا إلى التَّحريم أقرب منه إلى الكراهة، وكذلك إقامةُ أعياد المناسبات غير المناسبات الشَّرعية، والمناسبات الشَّرعية للأعياد هي: فِطر رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجُمُعة.



س(١٦٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم إظهار الفرح والسُّرور بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وبليلة السَّابع والعشرين من رجب، وليلة النِّصف من شعبان، ويوم عاشوراء؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا إظهار الفرح والسُّرور في أيام العيد -عيد الفطر، أو عيد الأضحى- فإنَّه لا بأس به إذا كان في الحدود الشَّرعية، ومن ذلك أن يأتي النَّاس بالأكل والشُّرب وما أشبه هذا، وقد ثبت عن النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أنَّه قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ»[1] يعني بذلك الثَّلاثة الأيَّام التي بعد عيد الأضحى المبارك، وكذلك في العيد، فالنَّاس يضحُّون ويأكلون من ضحاياهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويتمتَّعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسُّرور ما لم يتجاوز الحد الشَّرعي.

أمَّا إظهار الفرح في ليلة السَّابع والعشرين من رجب، أو ليلة النِّصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنَّه لا أصل له، ويُنهى عنه، ولا يحضر الإنسان إذا دُعِي إليه؛ لقول النَّبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

فأما ليلة السَّابع والعشرين من رجب فإنَّ النَّاس يدَّعون أنَّها ليلة المعراج التي عُرج بالرَّسول ﷺ فيها إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا لم يثبت من النَّاحية التَّاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم على تقدير ثُبوت أنَّ ليلة المعراج ليلة السَّابع والعشرين من رجب: فإنَّه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئًا من شعائر الأعياد أو شيئًا من العبادات؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النَّبي ﷺ، وأصحابه، فإذا كان لم يثبت عمن عرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى النَّاس به، وهم أشد النَّاس حرصًا على سُنَّته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النَّبي ﷺ في تعظيمها شيء ولا في إحيائها، وإنَّما أحياها بعض التَّابعين بالصَّلاة والذِّكر، لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد.

وأمَّا يوم عاشوراء فإنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سئل عن صومه فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»[2]، يعني الَّتي قبله، وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام وعاشوراء، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكما أنَّه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضًا، فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السُّنَّة، ولم يرد عن النَّبيِّ ﷺ في هذا اليوم إلا صيامه، مع أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر أن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده؛ حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده(١).

س(١٦٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الفرق بين ما يُسمَّى بأسبوع الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- والاحتفال بالمولد النَّبويِّ، حيث يُنكر على من فعل الثَّاني دون الأول؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الفرق بينهما -حسب علمنا- من وجهين:

الأول: أنَّ أسبوع الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- لم يُتَّخذ تقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإنَّما يُقصد به إزالة شبهة في نفوس بعض النَّاس في هذا الرَّجل، ويبيِّن ما منَّ الله به على المسلمين على يد هذا الرَّجل.

الثَّاني: أسبوع الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ لا يتكرَّر ويعود كما تعود الأعياد، بل هو أمر بُيِّن للنَّاس وكُتِبَ فيه ما كُتِبَ، وتبيَّن في حق هذا الرَّجل ما لم يكن معروفًا من قبل لكثير من النَّاس، ثم انتهى أمره.

س(١٦٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم إقامة الأسابيع، كأسبوع المساجد، وأسبوع الشَّجرة؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلًا في الشَّرع، وإذا اتُّخذت على سبيل التَّعبُّد وخصّصت بأيام معلومة تصير كالأعياد: فإنَّها تلتحق بالبدعة؛ لأنَّ كل شيء يتعبَّد به الإنسان لله عَزَّوَجَلَّ وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سُنَّة رسوله ﷺ فإنَّه من البدع.

لكن الذين نظموها يقولون: إنَّ المقصود بذلك هو تنشيط النَّاس على هذه الأعمال التي جعلوا لها هذه الأسابيع، وتذكيرهم بأهميتها.

ويجب أن ينظر في هذا الأمر، وهل هذا مُسوِّغ لهذه الأسابيع أو ليس بمُسوِّغ.



س(١٦٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم الاحتفال بما يُسمَّى عيد الأمِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشَّرعية، كلها أعياد بدع حادثة، لم تكن معروفة في عهد السَّلف الصَّالح، وربَّما يكون مُنشِؤوها من غير المسلمين أيضًا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والأعياد الشَّرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع -يوم الجُمُعة-، وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثَّلاثة، وكل أعياد أُحدثت سوى ذلك فإنَّها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقول النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وإذا تبيَّن ذلك فإنَّه لا يجوز في العيد الذي ذُكِر في السُّؤال والمُسمَّى عيد الأمِّ، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسُّرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتزَّ بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حدَّه الله تعالى ورسوله ﷺ في هذا الدِّين القيِّم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، فلا يزيد فيه ولا يُنقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضًا أن لا يكون إمَّعَة يتبع كلَّ ناعق، بل ينبغي أن يكوِّن شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون مُتبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسيًا؛ لأنَّ شريعة الله -والحمد لله- كاملة من جميع الوجوه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. والأمُّ أحقُّ من أن يُحتفى بها يومًا واحدًا في السَّنة، بل الأمُّ لها الحقُّ على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عَزَّوَجَلَّ في كلِّ زمان ومكان.

س(١٦٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزَّواج؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجُمُعة عيد الأسبوع، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان، والعاشر من شهر ذي الحجَّة عيد الأضحى،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقـد يُسمَّى يـوم عرفـة عيدًا لأهـل عرفـة، وأيام التَّشريق أيام عيد تبعًا لعيد الأضحى.

وأمَّا أعياد الميلاد للشَّخص أو أولاده، أو مناسبة زواج ونحوها، فكلُّها غير مشروعة، وهي للبدعة أقرب من الإباحة.

س(١٦٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم أعياد الميلاد؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يَظهر من السُّؤال أنَّ المراد بعيد الميلاد عيد ميلاد الإنسان، كلما دارت السَّنة من ميلاده أحدثوا له عيدًا تجتمع فيه أفراد العائلة على مأدبة كبيرة أو صغيرة.

وقولي في ذلك: إنَّه ممنوع؛ لأنَّه ليس في الإسلام عيد لأي مناسبة سوى عيد الأضحى، وعيد الفطر من رمضان، وعيد الأسبوع وهو يوم الجُمُعة، وفي سُنَن النَّسائي عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كلِّ سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة قال: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى»[1] ولأنَّ هذا يفتح بابًا إلى البدع مثل أن يقول قائل: إذا جاز العيد لمولد المولود، فجوازه لرسول الله ﷺ أولى، وكل ما فتح بابًا للممنوع كان ممنوعًا. والله الموفِّق.



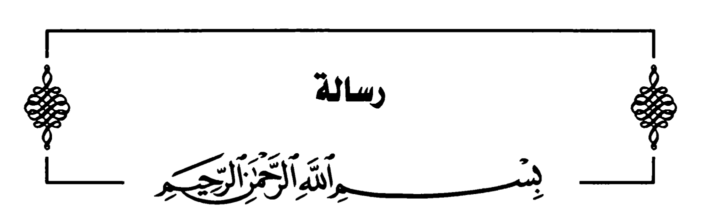
---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

س(١٦٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل يُوجد عنده مؤسسة وسيمرُّ عليه فترة من الزَّمن، بعد أيَّام سيحتفل بها لإظهار الأعمال التي قام بها، فما توجيه فضيلتكم له في ذلك، هل يفعل أم لا؟ ولماذا؟ ومَا حُكْم تهنئته بذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أرى أن لا يفعل؛ لأنِّي أخشى أن يُتَّخذ ذلك عيدًا، كلما حال الحول أقام احتفالًا، ولم يجعل الله لهذه الأمة عيدًا يحتفل فيه إلا الفطر، والأضحى، والجُمُعة عيد الأسبوع، ولها خصائصها، لكنِ العيدان الأضحى والفطر يجوز فيهما من اللَّعب والدُّفُّ ما لا يجوز في غيرهما، فهذه الأعياد الثَّلاثة الإسلاميَّة، ولا ينبغي للإنسان أن يتَّخذ عيدًا سواها، ولكنَّه لا بأس أنَّ الإنسان إذا تمَّ الحول على تجارته وهي مستقيمة أن يشكر الله تعالى ويحمده عليها، بل هذا من الأمور المطلوبة، أمَّا اتخاذ احتفال أو عيد أو عزائم فلا.





فضيلة الشَّيخ/ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين -حفظه الله تعالى-.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فقد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحبِّ -خاصة بين الطَّالبات- وهو عيد من أعياد النَّصارى، ويكون الزِّي كاملًا باللَّون الأحمر: الملبس، والحذاء، ويتبادلن الزُّهور الحمراء، نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بمثل هذا العيد؟ وما توجيهكم للمسلمين في مثل هذه الأمور؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

الاحتفال بعيد الحبِّ لا يجوز لوجوه:

الأول: أنَّه عيد بدعي لا أساسَ له في الشَّريعة.

الثَّاني: أنَّه يدعو إلى العشق والغرام.

الثَّالث: أنَّه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التَّافهة المخالفة لهدي السَّلف الصَّالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

فلا يحلُّ أن يحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد؛ سواء كان في المآكل، أو المشارب، أو الملابس، أو التَّهادي، أو غير ذلك.

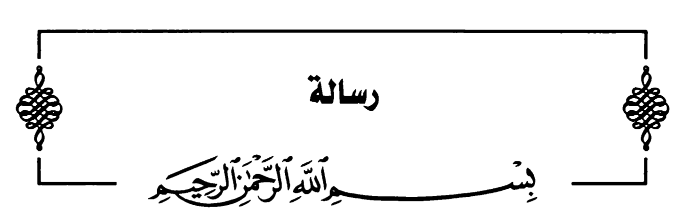
وعلى المسلم أن يكون عزيزًا بدينه وأن لا يكون إمَّعةً يتَّبع كلَّ ناعق.

أسأل الله تعالى أن يُعيذ المسلمين من كلِّ الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولَّانا بتوليه وتوفيقه.

كتبه محمد الصَّالح العُثَيْمِين

في ٥/ ١١/ ١٤٢٠هـ





فضيلة الشَّيخ/ مُحَمَّد بن صالح العُثَيْمِين -حفظه الله تعالى-.

نرجو من فضيلتكم التَّكرم بإفادتنا عما إذا كان تحديد موعد منتظم أسبوعيًّا لإلقاء محاضرة دينية، أو حلقة علم: بدعة منهيًّا عنها، باعتبار طلَب العلم عبادة والرَّسول ﷺ لم يكن يحدد موعدًا لهذه العبادة؟ وتبعًا لذلك هل إذا اتَّفق مجموعة من الإخوة على الالتقاء في المسجد ليلة محددة كل شهر لقيام اللَّيل، هل يكون ذلك بدعة مع إيراد الدَّليل على ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأجَابَ بقَوْلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

إنَّ تحديد يوم معيَّن منتظم لإلقاء محاضرة، أو حلقة علم: ليس ببدعةٍ منهي عنها، بل هو مُباح، كما يُقرَّر يوم معين في المدارس والمعاهد لحصَّة الفقه، أو التَّفسير أو نحو ذلك.

ولا شكَّ أنَّ طلب العلم الشَّرعي من العبادات، لكنَّ توقيته بيوم معيَّن تابع لما تقتضيه المصلحة، ومن المصلحة أن يعيِّن يوم لذلك حتى لا يضطرب النَّاس. وطلب العلم ليس عبادة مؤقتة، بل هو بحسب ما تقتضيه المصلحة والفراغ.

لكن لو خصَّ يومًا معيَّنًا لطلب العلم باعتبار أنَّه مخصوص لطلب العلم وحده فهذا هو البدعة.

وأمَّا اتِّفاق مجموعة على الالتقاء في ليلة معينة لقيام اللَّيل فهذا بدعة؛ لأنَّ إقامة الجماعة في قيام اللَّيل غير مشروعة، إلا إذا فُعلت أحيانًا وبغير قصد، كما جرى للنَّبيِّ -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- مع عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

كتبه محمد الصَّالح العُثَيْمِين

في ٢٨/ ٥/ ١٤١٥هـ



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٦٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شاع في بعض البلاد الإسلامية الاحتفال بأول يوم من شهر مُحرَّم من كلِّ عام، باعتباره أول أيَّام العام الهجري، ويجعله بعضهم إجازة له عن العمل، فلا يحضر إلى عمله، كما يتبادلون فيه الهدايا المكلفة ماديًّا، وإذا قيل لهم في ذلك قالوا: مسألة الأعياد هذه مرجعها إلى أعراف النَّاس، فلا بأس باستحداث أعياد لهم للتَّهاني وتبادُل الهدايا، ولاسيما في الوقت الحاضر، حيث انشغل النَّاس بأعمالهم وتفرَّقوا، فهذا من البدع الحسنة، هذا قولهم، فما رأي فضيلتكم؟

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا في ميزان حسناتكم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

تخصيص الأيَّام، أو الشُّهور، أو السَّنوات بِعيد مرجعه إلى الشَّرع وليس إلى العادة، ولهذا لما قدم النَّبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[1].

ولو أنَّ الأعياد في الإسلام كانت تابعة للعادات لأحدث النَّاس لكلِّ حدث عيدًا ولم يكن للأعياد الشَّرعية كبير فائدة.

ثم إنَّه يُخشَى أنَّ هؤلاء اتَّخذوا رأس السَّنة أو أولها عيدًا متابعة للنَّصارى

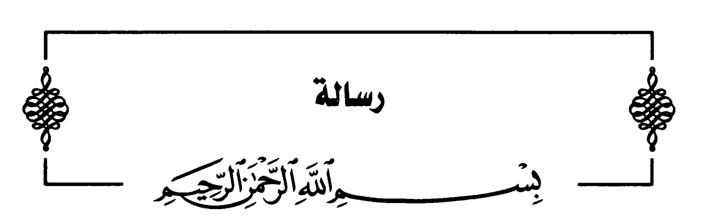
(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومضاهاة لهم؛ حيث يتَّخذون عيدًا عند رأس السَّنة الميلادية فيكون في اتِّخاذ شهر المُحرَّم عيدًا محذور آخر.

كتبه محمد الصَّالح العُثَيْمِين

في ٢٤/ ١/ ١٤١٨هـ





فضيلة الشَّيخ/ محمد بن صالح العُثَيْمِين -حفظه الله تعالى-.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بالنِّيابة عن إخواني في شركة... أتوجَّه إليك -حفظك الله- بسؤالي التَّالي:

انتشرت بين الموظفين عادة أنَّه إذا استقال أحد زملائهم من إخوانهم المسلمين من العمل بالشَّركة جمعوا له مبلغًا من المال وأقاموا له حفلة تُسمَّى (حفلة توديع)، وبعد ذلك تطوَّر الأمر وأصبحوا يدفعون للمسلم ولغير المسلم -الكافر- الذي لم يسجد لله، ولم يقر بوجوده سبحانه، فمثلًا إذا أراد أن يغادر بدأ بعض إخواننا بالطَّلب من الموظفين أن يجمعوا لهذا المغادر مبلغًا من المال حتى تُقام له (حفلة وداع)، وعادة يكون هذا المبلغ ما بين خمسين ريالًا إلى مئة ريال، لذا نرجو من سماحتكم -حفظكم الله- أن توضحوا لنا هذه المسألة؟ وكذلك حكم من يعزِّي في هؤلاء الكفار إذا تُوفِّي أحدهم؟ ومَا حُكْم من يحضر أعيادهم ويشاركهم أفراحهم؟

حفظك الله ورعاك وجعلكم من العلماء العاملين المخلصين. والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

هذا الكتاب تضمن مسائل:

الأولى: إقامة حفلة توديع لهؤلاء الكفَّار لا شكَّ أنَّه من باب الإكرام، أو إظهار الأسف على فراقهم، وكل هذا حرام على المسلم، قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»[1]. والإنسان المؤمن حقًّا لا يُمكن أن يكرم أحدًا من أعداء الله تعالى، والكفَّار أعداء لله بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨].

المسألة الثانية: تعزية الكافر إذا مات له مَن يُعزَّى به من قريب، أو صديق، وفي هذا خلاف بين العلماء:

فمن العلماء من قال: إنَّ تعزيتهم حرام.

ومنهم من قال: إنَّها جائزة.

ومنهم من فصَّل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة، كرجاء إسلامهم، وكفِّ شرِّهم الذي لا يُمكن إلا بتعزيتهم: فهو جائز، وإلا كان حرامًا.

والرَّاجح: أنَّه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حرامًا، وإلا فينظر في المصلحة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثَّالثة: حضور أعيادهم ومشاركتهم أفراحهم فإن كانت أعيادًا دينية كعيد الميلاد فحضورها حرام بلا ريب، قال ابن القيم[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز الحضور معهم باتِّفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرَّح به الفقهاء من أتباع الأئمَّة الأربعة في كتبهم». والله الموفِّق.

كتبه محمد الصَّالح العُثَيْمِين

في ٢٤/ ١٢/ ١٤١٠هـ



(١) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٤٥).

س(١٦٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك صيغة محفوظة عن السَّلف في التَّهنئة بالعيد؟ وما هو الثَّابت في خُطْبة العيد: الجلوس بعد الخُطْبة الأولى ثم خُطْبة ثانية، أو عدم الجلوس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، وعلى فرض أنَّها لم تقع فإنَّها الآن من الأمور العاديَّة التي اعتادها النَّاس، يهنئ بعضهم بعضًا ببلوغ العيد واستكمال الصَّوم والقيام.

لكن الذي قد يؤذي ولا داعي له هو مسألة التَّقبيل، فإنَّ بعض النَّاس إذا هنَّأ بالعيد يقبِّل، وهذا لا وجه له، ولا حاجة إليه فتكفي المصافحة والتَّهنئة.

وأمَّا سؤاله عن خُطْبة العيد، فإنَّ العلماء اختلفوا في ذلك:

فمنهم من قال: إنَّ العيد له خطبتان يجلس بينهما.

ومنهم من قال: ليس له إلا خُطْبة واحدة، ولكن إذا كان النِّساء لا يسمعن الخطيب فإنَّه يخصص لهنَّ خُطْبة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما خطب النَّاس يوم العيد نزل إلى النِّساء فوعظهُنَّ وذكرهُنَّ[2]، وهذا التَّخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه.



(١) أخرجه الطبراني في الدعاء رقم (٩٢٨)، عن أبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٩)، عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٦٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْم المصافحة والمعانقة والتَّهنئة بعد صلاة العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأنَّ النَّاس لا يتَّخذونها على سبيل التَّعبد والتَّقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإنَّما يتَّخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشَّرع بالنَّهي عنها فإنَّ الأصل فيها الإباحة، كما قيل:

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ[1]

س(١٦٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك سُنَّة معينة تفعل في ليلة العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أعلم سُنَّة معينة في ليلة العيد سوى ما هو معروف، من الذِّكر، والتَّكبير الثَّابت بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقد ورد حديث في فضل إحياء ليلتي العيد، لكنَّه حديث تكلم فيه العلماء، ولا أجسر على أن تثبت هذه السُّنَّة بمثل هذا الحديث.

س(١٦٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْم التَّهنئة بالعيد؟ وهل لها صيغة معينة؟

---

(١) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٦).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّهنئة بالعيد جائزة، وليس لها تهنئة مخصوصة، بل ما اعتاده النَّاس فهو جائز ما لم يكن إثمًا.

س(١٦٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كنت أطوف طواف الوداع وحضرت صلاة العيد فماذا أفعل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا طاف الإنسان طواف الوداع، وأقيمت صلاة العيد فليصلِّ ولا حرج.

أمَّا إذا لم يكن الأمر كذلك فإنَّ الأفضل أن يجعل الطَّواف بعد صلاة العيد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطَّواف.

س(١٦٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أيُّهما أفضل للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل خروجها إلى العيد؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر أن تخرج النِّساء لصلاة العيد، حتى العواتق وذوات الخدور -يعني: حتى النِّساء اللاتي ليس من عادتهنَّ الخروج- أمرهن أن يخرجن، إلا الحُيَّض، فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلَّى[1] -مصلى العيد-، فالحائض تخرج مع النِّساء إلى صلاة العيد، لكن لا تدخل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مصلَّى العيد؛ لأنَّ مصلَّى العيد مسجد، والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكُث فيه، فيجوز أن تمر فيه مثلًا، أو أن تأخذ منه الحاجة، لكن لا تمكث فيه، وعلى هذا فنقول: إنَّ النِّساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرِّجال في هذه الصَّلاة، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء.

س(١٦٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْم خروج النِّساء إلى المصلى، وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأنَّ بعض النِّساء تخرج متزيِّنة متعطِّرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ أَنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النِّساء لمنعهُنَّ المسجد»[1]؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي نرى أنَّ النِّساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد، يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تَفِلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السُّنَّة، واجتناب الفتنة.

وما يحصل من بعض النِّساء من التَّبرُّج والتَّطيب، فهو من جهلهِنَّ، وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشَّرعي العام، وهو أمر النِّساء بالخروج إلى صلاة العيد.

وأمَّا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنَّه من المعروف أنَّ الشَّيء المباح إذا ترتب عليه مُحرَّم فإنَّه يكون مُحرَّمًا، فإذا كان غالب النِّساء يخرجن بصورة غير شرعية فإنَّنا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النِّساء اللَّاتي يخرجن على هذه الصُّورة فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، رقم (٨٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٥).

س(١٦٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْم صلاة العيدين والجُمُعة للمجاهدين والمرابطين في سبيل الله؟ وهل هناك فرق بين المجاهد والمرابط؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المجاهد من يقاتل العدوَّ. والمرابط هو الذي يكون على الثُّغور يحميها من العدوِّ بدون قتال، هذا هو الفرق بينهما.

وأمَّا الجُمُعة والأعياد فإنَّها لا تكون إلا في القرى المسكونة والمدن، لا تكون في هذه الأماكن؛ فإنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يخرج في الغزو ويمكث المدة الطَّويلة ولا يُقيم الجُمع، كما في غزوة تبوك[1] وغيرها.

س(١٦٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْم صلاة العيد هل هي فرض كفاية، أو فرض عين؟ وإذا فاتت فهل تقضى؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء:

فمنهم من قال: إنَّها سُنَّة؛ لأنَّ الأعرابي الذي سأل النَّبي ﷺ لما أخبره عن الصَّلوات الخمس قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[2].

ومنهم من قال: إنَّها فرض كفاية، وقال: إنَّها من شعائر الإسلام الظَّاهرة؛ ولهذا تفعل جماعة وتفعل في الصَّحراء، وما كان من الشَّعائر الظَّاهرة فهو فرض كفاية كالأذان.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم من قال: إنَّها فرض عين؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- أمر بها حتى النِّساء الحُيَّض، وذوات الخدور، والعواتق، أمرهُنَّ أن يخرجن إلى مصلَّى العيد[١].

وهذا القول أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها فرض عين.

وإذا فاتت لا تُقضى، يعني: لو جئت والإمام قد سلَّم فلا تقضيها؛ لأنَّها مثل الجُمُعة لا تُقضى إذا فاتت، لكن الجُمُعة عنها بدل وهو الظُّهر؛ لأنَّ الوقت هذا لابدَّ فيه من صلاة، وأمَّا العيد فلم يرد عن النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ لها بدلًا.

س(١٦٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم صلاة العيد؟ وهل تُقضى إذا فاتت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يظهر أنَّ صلاة العيد فرض عين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بها.

وإذا فاتته فإنَّه لا يقضيها؛ لأنَّه لم يرد قضاؤها، بخلاف الجُمُعة، فإنَّها إذا فاتته يقضيها، لكن لا نقول يقضي نفس الصَّلاة، وإنَّما يصلي ظهرًا؛ وذلك لأنَّ هذا الوقت إمَّا جُمُعةً وإمَّا ظهرًا، فإذا فاتته الجُمُعة فإنَّه يصلِّي الظُّهر، أمَّا العيد فإنَّه إنَّما يشرع على وجه الاجتماع، إن أدركت هذا الاجتماع فصلِّ، وإن لم تدركْه فلا تُصلِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣)، الاختيارات العلمية (٥/ ٣٥٦).

س(١٦٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم صلاة العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أرى أنَّ صلاة العيد فرض عين، وأنَّه لا يجوز للرِّجال أن يدعوها، بل عليهم حضورها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بها، بل أمر النِّساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد، بل أمر الحُيَّض أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكن يعتزلن المصلى[1]، وهذا يدلُّ على تأكُّدها، وهذا القول الذي قلت إنَّه الرَّاجح هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكنَّها كصلاة الجُمُعة إذا فاتت لا تُقضى؛ لعدم الدَّليل على وجوب قضائها، ولا يصلِّ بدلها شيئًا؛ لأنَّ صلاة الجُمُعة إذا فاتت يجب أن يصلي الإنسان بدلها ظهرًا، لأنَّ الوقت وقت ظهر، أمَّا صلاة العيد فإذا فاتت فإنَّها لا تُقضى، ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يقوموا بهذه الصَّلاة التي تشتمل على الخير والدُّعاء، ورؤية النَّاس بعضهم بعضًا، وائتلافهم وتحابهم، ولو أنَّ النَّاس دعوا إلى اجتماع على لهو لرأيت من يصلون إليه مسرعين، فكيف وقد دعاهم الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى هذه الصَّلاة التي ينالون بها من ثواب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما يستحقُّونه بوعده؟! لكن يجب على النِّساء إذا خرجن إلى هذه الصَّلاة أن يبعدن عن محلِّ الرِّجال، وأن يكن في طرف المسجد البعيد عن الرِّجال، وألا يخرجن متجمِّلات ومتطيِّبات أو متبرِّجات، ولهذا لما أمر النَّبي ﷺ النِّساء بالخروج إليها سألنه قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣)، الاختيارات العلمية (٥/ ٣٥٦).

جِلْبَابِهَا»[1]، والجلباب الملاءة أو ما يشبه العباءة، وهذا يدلُّ على أنَّه لابدَّ أن تخرج المرأة متجلببة؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ عندما سُئِل عن المرأة لا يكون لها جلباب لم يقل لتخرج بما تستطيع، بل قال: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، وينبغي للإمام -أعني: إمام صلاة العيد- إذا خطب الرِّجال أن يخصَّ النِّساء بخُطْبة إذا كن لا يسمعن خُطْبة الرِّجال، أمَّا إذا كن يسمعن خُطْبة الرِّجال فإنَّها كافية، ولكن من الأولى أن يذيِّل الخُطْبة بأحكام خاصة بالنِّساء يعظهُنَّ ويذكرهُنَّ، كما فعل النَّبيُّ ﷺ حين خطب الرِّجال في صلاة العيد تحوَّل إلى النِّساء فوعظهُنَّ وذكرهُنَّ[2].

س(١٦٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن أحكام العيد والسُّنَن التي فيه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: جعل الله في العيد أحكامًا متعددة، منها:

أولًا: استحباب التَّكبير في ليلة العيد من غروب الشَّمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصَّلاة، وصيغة التَّكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. أو يكبر ثلاثًا فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وكل ذلك جائز.

وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذِّكر في الأسواق والمساجد والبيوت،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا ترفع النِّساء أصواتهُنَّ بذلك.

ثانيًا: يأكل تمرات وترًا قبل الخروج للعيد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترًا، ويقتصر على وتر كما فعل النَّبيُّ ﷺ[١].

ثالثًا: يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرِّجال، أمَّا النِّساء فلا تلبس الثِّياب الجميلة عند خروجها إلى مصلَّى العيد؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[٢] أي: في ثياب عادية ليست ثياب تبرُّج، ويحرم عليها أن تخرج متطيِّبة متبرِّجة.

رابعًا: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛ لأنَّ ذلك مرويٌّ عن بعض السَّلف، والغسل للعيد مُستحب، كما شرع للجُمُعة؛ لاجتماع النَّاس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيِّدًا.

خامسًا: صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سُنَّة. ومنهم من قال: فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلُّوا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر حتى ذوات الخدور، والعواتق، ومن لا عادة لهُنَّ بالخروج أن يحضرن مُصلَّى العيد، إلا أنَّ الحُيَّض يعتزلن المصلى[٣]؛ لأنَّ الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تُمرَّ بالمسجد، لكن لا تمكُث فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والذي يترجَّح لي من الأدلة أنَّها فرض عين، وأنَّه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد، إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا فاتت الإنسان سقطت؛ لأنَّها كالجُمُعة، والجُمُعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أنَّ الوقت وقت جُمُعة لقلنا لمن فاتته الجُمُعة لا تصلِّ الظُّهر، لكن لما فاتته الجُمُعة وجبت صلاة الظُّهر؛ لأنَّه وقت الظُّهر، أمَّا صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد، وقد فاتت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يُسَنُّ قضاؤها، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب، تصلِّي العيد على الصِّفة التي صلَّاها الإمام.

ويقرأ ا لإمام في الرَّكعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثَّانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[٢] أو يقرأ سورة (ق) في الأولى، وسورة القمر في الثَّانية[٣]، وكلاهما صحَّ به الحديث عن رسول الله ﷺ.

سادسًا: إذا اجتمعت الجُمُعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجُمُعة، كما يدلُّ عليه ظاهر حديث النُّعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه[٤]، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجُمُعة، ومن شاء فليصلِّ ظهرًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣)، الاختيارات العلمية (٥/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، من حديث أبي الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

سابعًا: ومن أحكام صلاة العيد أنَّه عند كثير من أهل العلم أنَّ الإنسان إذا جاء إلى مُصلّى العيد قبل حضور الإمام فإنَّه يجلس ولا يصلي ركعتين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه إذا جاء فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين؛ لأنَّ مصلَّى العيد مسجد، بدليل منع الحُيَّض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل على أنَّه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

وأمَّا عدم صلاته ﷺ قبلها وبعدها؛ فلأنَّه إذا حضر بدأ بصلاة العيد.

إِذَن يثبت لمصلى العيد تحيَّة المسجد كما تثبت لسائر المساجد، ولأنَّنا لو أخذنا من الحديث أنَّ مسجد العيد ليس له تحيَّة لقلنا: ليس لمسجد الجُمُعة تحيَّة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان إذا حضر مسجد الجُمُعة يخطب ثم يصلِّي ركعتين، ثم ينصرف ويصلي راتبة الجُمُعة في بيته، فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها[(٣)].

والذي يترجَّح عندي أنَّ مسجد العيد تُصلَّى فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة؛ لأنَّها مسألة خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النَّصُّ واضحًا كلَّ الوضوح، فمن صلَّى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

ثامنًا: من أحكام يوم العيد عيد الفطر أَنَّه تُفرض فيه زكاة الفطر، فقد أمر النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُخرج قبل صلاة العيد[1]، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاريِّ: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[2]، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تُجزئه عن صدقة الفطر؛ لحديث ابن عباس: «من أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصَّلاة فهي صدقة من الصَّدقات»[3]، فيحرُم على الإنسان أن يؤخِّر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخَّرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعذر كمن في السَّفر وليس عنده ما يخرجه أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك وإن كان بعد الصَّلاة، ولا إثم عليه؛ لأَنَّه معذور.

تاسعًا: يهنئ النَّاس بعضهم بعضًا. ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من النَّاس؛ حيث يدخل الرِّجال البيوت يصافحون النِّساء سافرات بدون وجود محارم، وهذه منكرات بعضها فوق بعض.

ونجد بعض النَّاس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست مُحرمًا له، وهم الظَّالمون وليس هو الظَّالم، والقطيعة منهم وليست منه، ولكن يجب عليه أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥٠٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

يبين لهم ويرشدهم إلى سؤال الثِّقات من أهل العلم للتَّثبت، ويرشدهم أن لا يغضبوا لمجرد اتِّباع عادات الآباء والأجداد؛ لأنَّها لا تحرم حلالًا، ولا تحلل حرامًا، ويبين لهم أنَّهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى الله قولهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

ويعتاد بعض النَّاس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهنئون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزيارة المقبرة لا تختصُّ بيوم العيد، أو الجُمُعة، أو أي يوم، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ زار المقبرة في اللَّيل، كما في حديث عائشة عند مسلم[(١)]. وقال النَّبي ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»[(٢)].

ولو قيَّدها البعض بمن قسا قلبه لم يكن بعيدًا؛ لأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّل الأمر بالزِّيارة بأنَّها تذكرة الآخرة، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلى المقابر، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه.

وزيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعةً حتى توافق الشَّرع في ستَّة أمور، منها الزَّمن، ولم يخصص النَّبيُّ ﷺ يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، بلفظ: «**تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**».

عاشِرًا: ومما يفعل يوم العيد معانقة الرِّجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النِّساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأمِّ، فيقبِّل الرَّجل رأسها أو جبهتها، وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الخدين؛ فذلك أسلم.

الحادي عشر: ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر؛ اقتداء برسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، ولا تُسَنُّ هذه السُّنَّة في غيرها من الصَّلوات، لا الجُمُعة ولا غيرها، بل تختصُّ بالعيد، وبعض العلماء يرى أنَّ ذلك مشروع في صلاة الجُمُعة، لكن القاعدة: «أنَّ كل فعل وُجِدَ سببُه في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يفعله فاتِّخاذه عبادة يكون بدعة من البدع».

فإن قيل: ما الحكمة من مخالفة الطَّريق؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله ﷺ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، ولما سُئِلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بالُ الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة؟ قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»(٢)، فهذه هي الحكمة.

وعلَّل بعض العلماء بأنَّه لإظهار هذه الشَّعيرة في أسواق المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وعلَّل بعضهم بأنَّه لأجل أن يشهد له الطَّريقان يوم القيامة.

وقال بعضهم: للتَّصدُّق على فقراء الطَّريق الثَّاني. والله أعلم.



س(١٦٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم وصِفة صلاة العيد؟ وما هي شروطها ووقتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة العيد فرض عين على الرِّجال على القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بها وواظَب عليها، حتى أمر النِّساء العواتق، وذوات الخدور، والحُيَّض بالخروج، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى[1]، وإذا فاتت الإنسان فإنَّه لا يقضيها؛ لأنَّها صلاة ذات اجتماع، فإذا فاتت لا تُقضى، كالجُمُعة إذا فاتت لا تُقضى، لكن الجُمُعة لما كانت في وقت الظُّهر فإنَّها إذا فاتت طُولب الإنسان بصلاة الظُّهر. وأمَّا صلاة العيد فليس في وقتها صلاة سوى صلاة العيد، فإذا فاتت فإنَّها لا تقضى، وليس لها بدل يُصلى عنها.

وأمَّا المشروع فيها: فكيفيتها يكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح، ثم يكبِّر ستَّ تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها: إمَّا «سَبِّح» وإمَّا «ق» في الرَّكعة الأولى، وفي الثَّانية إذا قام من السُّجود سيقوم مكبِّرًا، ثم يكبِّر خمس تكبيرات بعد قيامه، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، فإن قرأ في الأولى «سَبِّح» قرأ في الثَّانية «الغاشية»[2] وإن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قرأ في الأولى «ق» قرأ في الثَّانية «اقتربت السَّاعة وانشقَّ القمر»[1].



س(١٦٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْم تعدُّد صلاة العيد في البلد؟ أفتونا مأجورين.

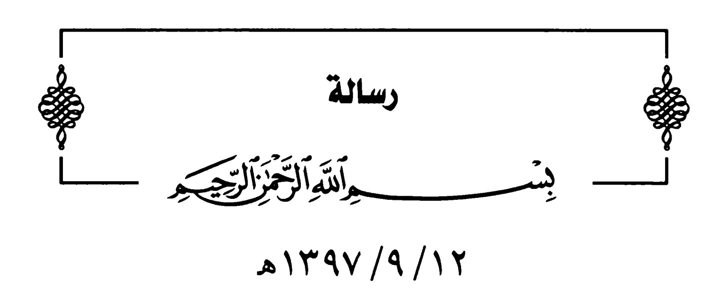
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجة إلى الجُمُعة؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وإذا لم تقل بالتعدُّد لزم من هذا حرمان بعض النَّاس لصلاة الجُمُعة وصلاة العيد.

ومثال الحاجة لصلاة العيد: أن تتَّسع البلد ويكون مجيء النَّاس من الطَّرف إلى الطَّرف الثَّاني شاقًّا، أمَّا إذا لم يكن حاجة للتعدُّد فإنَّها لا تُقام إلا في موضع واحد.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، من حديث أبي الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٢/ ٩/ ١٣٩٧هـ

من محمد الصَّالح العُثَيْمِين إلى الأخ المكرَّم...

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٧ من الشَّهر الماضي وصلني قبل أمس، أي: يوم الأربعاء ١٠ من الشهر الحالي، سرَّنا صحتُكم، الحمد لله على ذلك، ونسأله أن يُديم علينا وعليكم نعمته، ويرزقنا شكرها.

كما سرَّنا كثيرًا تكوين جمعية إسلامية من الطَّلبة والعمال المسلمين في المدينة التي أنتم فيها في...، تهتم هذه الجمعية بأمر الإسلام والمسلمين، فنسأل الله أن يثبتهم على ذلك، وأن يرزقهم البصيرة في دين الله، والحكمة في الدَّعوة إليه.

وقد فهمت مشكلتكم في شأن صلاة العيد؛ حيث لا يوجد لها مكان إلا ما حجز من صالات الجامعة في يوم مُعين قد لا يوافق يوم العيد إذا كان شهر رمضان تسعة وعشرين يومًا، ومن جهة أخرى إبلاغ النَّاس عن موعد صلاة العيد ومكانها.

وفهمت أيضًا ما أفتى به أحد أئمَّة المركز الإسلامي من جواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثَّاني وما علَّل به ذلك.

والجواب على ذلك: أنَّ صلاة العيد صلاة أمر بها الشَّارع، وحدَّد لها وقتًا

معينًا، هو أول يوم من شوال، فلا يجوز أن يتعدَّى فيها ما حدده الشَّارع وتنقل إلى اليوم الثَّاني، كما لا يجوز نقل صلاة الجُمُعة إلى يوم السَّبت، فكلتا الصَّلاتين صلاة عيد في يوم عيد.

فأمَّا مشكلة المكان بالنسبة لكم: فتزول إذا حجزْتم المكان يومين: يوم الثَّلاثين، والحادي والثَّلاثين، فإن كان الشَّهر ثلاثين فإنَّ الحجز على حسابكم في اليوم الأول، وأظنُّ أنَّ الأمر يسير، وإن كان الشَّهر تسعة وعشرين صليتم العيد في اليوم الأول، وجعلتم اليوم الثَّاني وقت اجتماع عادي وتداول لأموركم، أو ألغيتم حجزه.

وأمَّا مشكلة إبلاغ النَّاس: فتزول إذا أعلنتم في الصُّحف المحلية بأنَّه متى ثبت دخول شوال فإنَّ صلاة العيد ستقام في نفس اليوم، في المكان الفلاني.

فإذا لم يُمكن زوال المشكلتين بما ذكرنا فثَمَّ شيء ثالث هو أن يقال: يحجز المكان في اليوم الحادي والثلاثين باعتبار أنَّ شهر رمضان ثلاثون يومًا، ويقال: إن كان رمضان ثلاثين فالاجتماع في الحادي والثَّلاثين لصلاة العيد، وإن كان تسعة وعشرين فكلُّ طائفة تجتمع في المكان الذي تستطيعه وتصلي صلاة العيد، ويكون الاجتماع العام في الحادي والثَّلاثين لإظهار السُّرور وإلقاء الخطب، وتداول الأمور والتَّعارف والتَّآلف بدون صلاة.

وبهذا يحصل المقصود من أداء صلاة العيد في الوقت الذي حدده مَن شرعها، ويحصل اجتماع المسلمين في أيَّام العيد وتعارفهم وتآلفهم، وتداول أمورهم، فنحصل على الحُسنيين بدون تعدٍّ لحدود الله تعالى.

وأمَّا ما أفتى به بعض أئمَّة المركز الإسلامي من جواز تأخير صلاة العيد إلى

اليوم الثَّاني فلا وجه له.

وأمَّا ما احتجَّ به من أنَّ الخبر يتأخَّر وصوله في بعض القرى إلى قرب الزَّوال بحيث لا تمكن إقامة الصَّلاة قبله، فهذا ينظر فيه ويجعل لكل بلد حكمه، فما وصل إليه الخبر في وقت تمكن فيه المسلمون إقامة الصَّلاة فيه أقيمت، سواء كان مدينة أم قرية، وسواء حضر من بقربه من القرى أم لم يحضر، وما لم يصل إليه الخبر إلا بعد الزَّوال أو قبله بوقت لا تمكن فيه إقامة الصَّلاة أُجِّلت فيه الصَّلاة لليوم الثَّاني.

والخلاصة: أنَّه لا يجوز تأخير صلاة العيد عن يوم العيد إلا إذا لم يعلم به إلا بعد الزَّوال، أو قبله بزمن لا تُمكن فيه إقامة الصَّلاة، وأنَّ مشكلتكم تزول بحجز مكان للصَّلاة يومين، فإن كان شهر رمضان ثلاثين صلّيت صلاة العيد في ثاني اليومين، وفات عليكم اليوم الأول، وإن كان رمضان تسعة وعشرين صلّيت صلاة العيد في أول اليومين، وألغيتم حجز اليوم الثَّاني، أو جعلتموه يوم اجتماع لتداوُل أموركم. فإن لم يُمكن ذلك حجزتم المكان في اليوم الحادي والثَّلاثين وأعلنتم بأنَّه إن كان رمضان ثلاثين يومًا فالاجتماع في الحادي والثَّلاثين لصلاة العيد، وإن كان تسعة وعشرين فكلُّ أهل بلد يصلُّون العيد في بلدهم بقَدر المستطاع يوم العيد، والاجتماع في الحادي والثَّلاثين للتَّعارف والتَّآلف، وإظهار السُّرور وتداول الأمور.

هذا ما نراه في هذه المسألة، والله الموفِّق والهادي إلى صراط مستقيم.

وهذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا زملاءَكم، والله يحفظكم.

والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س(١٦٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن وقت صلاة العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشَّمس قِيدَ رمح إلى الزَّوال، إلا أنَّه يُسَنُّ تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر؛ لما رُوِي أنَّ النَّبي -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- كان يصلِّي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشَّمس قِيدَ رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قِيدَ رمحين[1]، ولأنَّ النَّاس في عيد الفطر بحاجة إلى امتداد الوقت، ليتَّسع وقت إخراج زكاة الفطر، وأما عِيد الأضحى فإنَّ المشروع المبادَرة بذبح الأُضحية، وهذا لا يحصل إلا إذا قُدمت الصَّلاة في أول الوقت.

س(١٦٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكم لو لم يعلم النَّاس بالعيد إلا بعد زوال الشَّمس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشَّمس، فإنَّهم يُفطرون في عيد الفطر، ويخرجون إلى الصَّلاة من الغد.

أمَّا في عيد الضُّحى، فإنَّهم يخرجون إلى الصَّلاة من الغد، ولا يضحُّون إلا بعد صلاة العيد؛ لأنَّ الأضحية تابعة للصَّلاة، والمشهور من المذهب أنَّهم يضحُّون إذا فاتت بالزَّوال، والأول أحوط.

س(١٦٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم إقامة صلاة العيد في المساجد؟

(١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٦٧)، وعزاه للحسن بن أحمد البنا في كتاب الأضاحي.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تُكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأنَّ السُّنَّة إقامة العيد في الصَّحراء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصليها في الصَّحراء(١)، ولولا أنَّ الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلَّف النَّاس الخروج إليه؛ ولأنَّ الصَّلاة في المساجد تُفوِّت إظهار هذه الشَّعيرة وإبرازها.

س(١٦٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم صلاة العيد في المسجد؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السُّنَّة في صلاة العيد أن تكون في الصَّحراء؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ كان يخرج في صلاة العيد إلى الصَّحراء(٢)، مع أنَّه أخبر بأنَّ الصَّلاة في مسجده «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»(٣)، ومع ذلك يدع الصَّلاة في مسجده ليخرج إلى المصلى فيصلي فيه، وعلى هذا فالسُّنَّة أن يخرج النَّاس إلى الصَّحراء؛ لأجل أن يقيموا هذه الصَّلاة التي تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام، إلا أنَّ الحرمين منذ أزمنة طويلة، وصلاة العيد تصلى في نفس المسجد الحرام، وفي نفس المسجد النَّبوي، وقد جرى المسلمون على هذا منذ أمد بعيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س (١٦٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل صلاة العيد في الصَّحراء أفضل ولو في مكة والمدينة، أو الحرم أفضل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة العيد في المصلى أفضل، لكن بمكَّة جرت العادة من قديم الزَّمان أنَّهم يصلُّون في المسجد الحرام، وكذلك المدينة كانوا يصلُّون في المسجد النَّبوي منذ أزمنة طويلة، لكن المدينة لا شكَّ أنَّ صلاتهم في المصلَّى أفضل، كما هو الحال في عهد النَّبيِّ ﷺ، وخلفائه الرَّاشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصلي صلاة العيد في الصَّحراء[1].

س (١٦٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تجوز الصَّلاة فرضًا أو نفلًا في مُصلّى العيد في غير يوم العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّلاة في مُصلّى العيد جائزة في يوم العيد وغيره، فرضًا كانت أو نفلًا، وليس في ذلك نهي أصلًا، لكن بعض العلماء كره أن يتنفَّل الإنسان قبل صلاة العيد أو بعدها في مُصلّى العيد في ذلك اليوم قبل أن يفارق المصلى، بحجة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ حين خرج سوى صلاة العيد، والصَّحيح عدم كراهة ذلك.

واحتجاجهم بعدم صلاة النَّبيِّ ﷺ ضعيف؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يصلِّ سوى العيد؛ لأنَّه اكتفى بصلاة العيد واشتغل بعد الصَّلاة بالخُطْبة، فلا محلَّ للصَّلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى».

إذن، ولم يرد عنه النَّهي عن الصَّلاة في مصلَّى العيد، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، فإن وُجد وإلا فالأصل عدم الكراهة.

حرِّر في ١٠/ ١٠/ ١٣٩٠هـ



س(١٦٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان هناك ضعَفة من النَّاس داخل المدينة، فكيف تتمُّ صلاة العيد لهم؟ ومتى يحلُّ ذبح الأضحية؟ هل بعد صلاتهم أو بعد انتهاء صلاة الإمام الذي يصلي في مُصلّى العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يقول أهل العلم: إنَّه إذا كان في البلد ضعفة لا يستطيعون الخروج لمصلى العيد: فإنَّه يقام لهم صلاة عيد في البلد لأجل العذر، وحينئذٍ يتعلق ذبح الأضحية بأسبق الصَّلاتين، فإن سبقت صلاة العيد في المصلى جازت الأُضحية، وإن سبقت صلاة العيد في البلد للضَّعفة جازت الأضحية.

ولو قال قائل: إنَّ هذا يتعلق بصلاة الإنسان نفسه، فمَن صلَّى مع أهل البلد في المصلى تعلَّق الحكم بصلاته في المصلَّى؛ ومن صلَّى مع الضَّعفة تعلَّق الحكم بصلاته مع الضَّعفة، أقول: لو قال قائل بذلك لكان له وجه.



س(١٦٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما السُّنَّة في صلاة العيد هل تُصلى في المسجد أو في الصَّحراء؟ فإذا كان الجواب أنَّ السُّنَّة أن تُفعل في الصَّحراء فإنَّ البلد لايزال يكبر، فكلما جعل للعيد مصلًّى أحاطته الأبنية من كل جانب، فلم يصدق عليه أنَّه في الصَّحراء، أفيدُونا مأجورين؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السُّنَّة في صلاة العيد أن تكون في الصَّحراء كما فعل النَّبيُّ ﷺ[1]، فإذا كَبُر البلد، فإنَّه ينبغي أن يُنقل المصلى إلى الصَّحراء، وإذا لم يُنقل فلا حرج؛ لأنَّ كونها في الصَّحراء ليس على سبيل الوجوب، بل هو على سبيل الاستحباب.



س(١٦٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان النَّاس يصلُّون صلاة عيد الفطر في المسجد وخرج الإنسان لصلاة الفجر، فهل يأكل تمرات الإفطار قبل صلاة الفجر، أم الأفضل أن ينصرف إلى أهله ثم ينشئ خُطى جديدة لصلاة العيد؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان لا يُمكن الرُّجوع، نقول: لا تخرج من البيت حتى تأكل؛ لأنَّ خروجك نَويته لصلاة الصُّبح وصلاة العيد، وإن كان يُمكنه الرُّجوع فليرجع إذا صلَّى الفجر ليأكل التَّمرات، ثم يَرجع لصلاة العيد.

س(١٦٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كان النَّبي ﷺ يأكل قبل الفطر تمرات وترًا[2]، هل هناك حدٌّ للوتر أو يشمل «ثلاث، خمس، سبع، تسع، إحدى عشرة... وهكذا»؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا حدَّ للوتر المطلوب في الكثرة، وإنَّما أقلُّه ثلاث، لأنَّها أقلُّ الجمع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس.

س(١٦٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيكم فيما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أنَّه يُسَنُّ الأكل من كَبد الأُضحية؟ وهل عليه دليل؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يُسَنُّ الأكل من أُضحيته، والأكل من الأُضحية عليه دليل من الكتاب والسُّنَّة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]. والنَّبيُّ ﷺ أمر بالأكل من الأضحية(١)، وأكل من أُضحيته(٢)، فاجتمعت السُّنَّتان: القولية، والفعلية.

وأمَّا اختيار أن يكون الأكل من الكبد، فإنَّما اختاره الفقهاء؛ لأنَّها أخفُّ وأسرع نضجًا، وليس من باب التَّعبُّد بذلك.

س(١٦٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما السُّنَّة للإنسان قبل الصَّلاة في عيد الفطر، وعيد الأضحى؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّة في عيد الفطر أن يأكل تمرات وترًا قبل أن يخرج إلى المصلَّى(٣)، وأمَّا في عيد الأضحى فالسُّنَّة أن يأكل من أُضحيته التي يذبحها بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم (٥٥٦٩)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (١٩٧٤)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي: كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦)، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّلاة[١].

وأمَّا الاغتسال فاستحبَّه طائفة من أهل العلم لصلاة العيد، ويستحبُّ أيضًا أن يلبس أجمل ثيابه، ولو اقتصر على الوضوء وعلى ثيابه العاديَّة فلا حرجَ.



س(١٦٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل السُّنَّة الذَّهاب لمصلى العيد ماشيًا أو راكبًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُسَـنُّ أن يكون ماشيًا[٢] إلا إذا كان يحتـاج إلى الرُّكوب فلا بأس أن يركب.

س(١٦٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم حمل السِّلاح في صلاة العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنْ دعَت الحاجة إلى حمله فليُحمل وإلا فلا.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي: كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦)، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، رقم (١٢٩٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٦٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عندنا في بلدنا يخرج الحرَس إلى مُصلّى العيد قبل قدوم الأمير، فإذا قدم ضربوا الطُّبول تحيَّة له، ويصاحب الضَّرب على الطُّبول عزف بالموسيقى فما حُكْم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الضَّرب بالطُّبول لا يجوز، وإنَّما الضَّرب بالدُّفِّ قد يُرخَّص فيه، لكن ليس في وقت العبادة ومكان العبادة.

س(١٦٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أنَّ المعتكِف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأْينا أنَّ هذا خلاف السُّنَّة، وأنَّ السُّنَّة في العيد أن يتجمَّل الإنسان[1]، سواءٌ كان معتكفًا أم غير معتكف.

س(١٦٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُشرع صلاة العيد في حقِّ المسافر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تُشرع صلاة العيد في حقِّ المسافر، كما لا تشرع الجُمُعة في حق المسافر أيضًا، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تُقام فيه صلاة العيد فإنَّه يؤمر بالصَّلاة مع المسلمين.



(١) مما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٦٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحكمة بالنِّسبة لنا:

أولًا: الاقتداء بالنَّبي ﷺ؛ فإنَّ هذا من السُّنَّة[١].

ثانيًا: من الحِكم إظهار الشَّعيرة -شعيرة صلاة العيد- في جميع أسواق البلد.

ثالثًا: ومن الحِكم أيضًا أن فيه تفقُّدًا لأهل الأسواق من الفقراء وغيرهم.

رابعًا: قالوا: ومن الحِكم أيضًا أنَّ الطريقَين تشهدان له يوم القيامة.

س(١٦٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لصلاة العيد أذانٌ وإقامةٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاةُ العيد ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ، كما ثبتت بذلك السُّنَّة[٢]، ولكن بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّه ينادى لها «الصَّلاة جامعة»، لكنَّه قول لا دليل له، فهو ضعيف. ولا يصحُّ قياسُها على الكُسُوف؛ لأنَّ الكُسُوف يأتي من غير أن يشعر النَّاس به، بخلاف العيد فالسُّنَّة أن لا يُؤذن لها، ولا يُقام لها، ولا ينادى لها «الصَّلاة جامعة» وإنَّما يَخرج النَّاس، فإذا حَضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة، ثم من بعد ذلك الخُطْبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾، رقم (٥٢٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س (١٦٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن عدد التَّكبيرات في العيدين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عدد التَّكبيرات في صلاة العيدين مُختلَف فيه، اختلف فيه السَّلف والخلف، فمَن كبَّر في الرَّكعة الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الرَّكعة الثَّانية خمسًا بعد القيام فحسَن، ومَن كبَّر خلاف ذلك فحسَنٌ أيضًا؛ حيث ورَد عن السَّلف.

س (١٦٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: مَا حُكْم صلاة مَن اقتصر على تكبيرة الإحرام في صلاة العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاته صحيحة إذا اقتصر على تكبيرة الإحرام؛ لأنَّ التَّكبيرات الزَّائدة على تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال سُنة.

س (١٦٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن كيفيَّة صلاة العيدين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كيفية صلاة العيدين أن يحضر الإمام ويؤمَّ النَّاس بركعتين، يكبِّر في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يكبِّر بعدها ستَّ تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة «ق» في الرَّكعة الأولى، وفي الرَّكعة الثَّانية يقوم مكبِّرًا، فإذا انتهى في القيام يكبِّر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾؛ فهاتان السُّورتان كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ بهما في العيدين[1]، وإن شاء قرأ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، من حديث أبي الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأولى بـ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثَّانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[1].

اعلم أنَّ الجُمُعة والعيدين يشتركان في سورتين، ويفترقان في سورتين، فأمَّا السُّورتان اللَّتان يشتركان فيها فهما: سَبِّح، والغاشية، والسُّورتان اللَّتان يفترقان فيهما فهما في العيدين: «ق» و«اقتربت»، وفي الجُمُعة: «الجُمُعة» و«المنافقون»، وينبغي للإمام إحياء السُّنَّة بقراءة هذه السُّور؛ حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخُطْبة، وينبغي أن يَخُصَّ شيئًا من الخُطْبة يوجهه إلى النِّساء يأمرهنَّ بما ينبغي أن يقُمن به، وينهاهُنَّ عما ينبغي أن يجتنبنه، كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

س(١٦٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد؟ وماذا يقال بينها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رفع اليدين على المشهور من مذهب الحنابلة[3] في صلاة العيدين -أي: في التَّكبيرات الزَّوائد وفي تكبيرة الإحرام- سُنَّة، فينبغي له أن يرفع يديه عند كل تكبيرة.

أمَّا تكبيرة الإحرام، فقد ثبت فيها الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٧٢)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٨٧).

ﷺ كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام[1]، أمَّا بقية التَّكبيرات فإنَّ فيها آثارًا عن الصَّحابة[2]؛ ولهذا اختلف العلماء هل تُرفع الأيدي بعد تكبيرة الإحرام، أو لا ترفع؟ والمشهور من مذهب الحنابلة -كما تقدم- أنَّها تُرفع.

وأمَّا ما يُقال بين التَّكبيرات:

فمن العلماء مَن يقول: لا ذكر بينها.

ومنهم مَن يقول: إنَّه يَحمد الله، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

والأمر في ذلك واسع. ولله الحمد.

* * *

س(١٦٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: متى يُستفتح في صلاة العيد؟ هل يُستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التَّكبيرات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أُخِّر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس.

* * *

س(١٦٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا يقال بين كل تكبيرة وتكبيرة في صلاة العيدين؟ ومَا حُكْم هذه التَّكبيرات؟ وإذا فات الإنسان شيءٌ منها هل يأتي به؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٣-٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٢-٢٩٣).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس في ذلك ذكر محدود معيَّن بل يحمد الله ويُثني عليه، ويصلي على النَّبيِّ ﷺ على أيِّ صفة شاء، وإن تركه فلا بأس؛ لأنَّه مُستحبٌّ.

وأمَّا حكم التَّكبيرات الزَّوائد، فإنَّها سُنَّة أيضًا، وهي متأكدة.

وإذا فات الإنسان شيءٌ منها سقط ما فاته ولم يأت به، وكذلك إذا نسيه أو بعضه حتى شرع في القراءة فإنَّه لا يأتي به؛ لأنَّه سُنَّة فات محلُّها، أمَّا لو فاتته مع الإمام ركعة كاملة فإنَّه يأتي بتكبيرات تلك الرَّكعة الفائتة.

س(١٦٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا يقال بين التَّكبيرات الزَّوائد في صلاة العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أعلم سُنَّة عن الرَّسول ﷺ في ذلك، لكن الفقهاء قالوا: يحمد الله ويثني عليه، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، فيقول: الحمد لله ربِّ العالمين، اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد؛ لأنَّك إذا قلت: الحمد لله ربِّ العالمين، الرَّحمن الرَّحيم، أثنيت على الله وحمدته، وإذا صليت على نبيِّه قلت: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد، لكن لا أعلم في هذا سُنَّة.

ومن العلماء مَن قال: لا ذِكر بينها. والأمر في ذلك واسع، والحمد لله.



س(١٦٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَرفع الإمام والمأموم يديه عند التَّكبير لصلاة العيدين وصلاة الجنازة أم لا يرفعها إلا في التَّكبيرة الأولى؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا الجنازة: فإنَّه يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأنَّ ذلك صحَّ من فعل ابن عمر [(١)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهذا العمل لا مجال للاجتهاد فيه، حتى نقول: لعلَّه من اجتهاد ابن عمر، بل هو لا يكون إلا على سبيل التَّوقيف. وفعل ابن عمر هذا له حكم الرَّفع، وعلى هذا فالسُّنَّة في الصَّلاة على الجنازة أن يرفع الإنسان يديه عند كل تكبيرة، كما أنَّ السُّنَّة أيضًا في الرَّفع في الصَّلاة أن يرفع الإنسان يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرَّفع منه، وعند القيام من التَّشهُّد الأول.

وأمَّا الرَّفع عند كل تكبيرة، فقد ذكر المحقِّق ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ [(٢)]: أنَّ هذا من أوهام بعض الرُّواة حيث وهم فنقل قوله: «إِنَّ النَّبيَّ ﷺ يُكبِّر كلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ» [(٣)] فقال: إنَّه كان يرفع يديه كلما خفض ورفع.

والثَّابت في الصَّحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هو ما ذكرنا عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرَّفع منه [(٤)]، وثبت في البخاريِّ ذلك عند القيام من التَّشهُّد الأول [(٥)]، وقال ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السُّجُود» [(٦)]. وابن عمر

---

(١) علقه البخاري: كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة، رقم (١٠٥)، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفًا، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٨) رقم (٨٤١٧)، عنه مرفوعًا.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، و مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠/ ٢٢).

من أشدِّ النَّاس حرصًا على معرفة السُّنَّة والتَّمسُّك بها، ولا يُمكن أن ينفي مثل هذا النَّفي القاطع وهو عن غير علم، وليس هذا من باب ما يقال إنه إذا تعارض المثبِّت والنَّافي قُدِّم المثبت؛ لأنَّ نفيه هنا مع إثباته الرَّفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرَّفع منه، دليل على أنَّ هذا النَّفي حكمه حكم الإثبات. وهذا ظاهر لمن تأمَّله.

والقاعدة المعروفة عند أهل العلم (أنَّ المُثْبِت مُقدَّم على النَّافي) ينبغي أن تُقيد بمثل هذا، وهو أنَّ الرَّاوي: إذا ذكر أشياء وفصلها، ثم أثبت لبعضها حكمًا ونفى هذا الحكم عن البعض الآخر: فإنَّه قد شهد الجميع وتيقن أنَّ هذا الحكم ثابت في هذا، ومنتفٍ في هذا.

أمَّا صلاة العيد فلا يحضرني فيها الآن سُنَّة[1]، لكنَّ المشهور من مذهب الحنابلة[2] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّه يرفع يديه في كل تكبيرة.



س(١٦٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة؟ هل يعيدها أم ماذا يفعل؟

---

(١) من فتاوى المسجد الحرام، وفي الشرح الممتع (٥/ ١٨٢)، قال فضيلته -رحمه الله-: «والصواب أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، وفي تكبيرات الجنازة أيضًا؛ لأن هذا ورد عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولم يرد عن النبي ﷺ خلافه، ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه؛ لأنه عبادة، فهو حركة في عبادة، فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وفيه أصل عن رسول الله ﷺ، وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة مع كل تكبيرة»، بل إنه روي عنه مرفوعًا، ومنهم من صححه مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وكذلك هنا فعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد»، وكذلك عن زيد، أخرجهما الأثرم». وانظر الفتوى رقم (١٦٦٣).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٧٢)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٨٧).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لو نسي التَّكبير في صلاة العيد حتى قرأ سقط؛ لأَنَّه سُنَّة فات محلُّها، كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنَّه يسقط.

س(١٦٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم التَّكبيرات الزَّوائد في صلاة العيد؟ وماذا يُقال بين هذه التَّكبيرات؟ ومَا حُكْم رفع اليدين فيها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكم التَّكبيرات الزَّوائد سُنَّة، إن أتى بها الإنسان فله أجر، وإن لم يأت بها فلا شيء عليه. لكن لا ينبغي أن يُخلَّ بها حتى تتميَّز صلاة العيد عن غيرها.

وأمَّا ما يُقال بينها: فقد ذكَر العلماء أَنَّه يحمد الله، ويصلي على النَّبيِّ ﷺ، وإن لم يفعل فلا حرج.

وأمَّا رَفع اليدين مع كل تكبيرة فهو سُنَّة.

س(١٦٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكم لو أدرك الإمام أثناء التَّكبيرات الزَّوائد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: سبق الجواب عليه إذا أدركه في أثنائها، أمَّا إذا أدركه راكعًا فإنَّه يُكبر للإحرام فقط، ثم يركع، وإذا أدركه بعد فراغه فإنَّه لا يقضيه؛ لأَنَّه فات.



س(١٦٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التَّكبيرات الزَّوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل؟ أفيدوني أفادكم الله.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَلت مع الإمام في أثناء التَّكبيرات فكبِّر للإحرام أولًا، ثم تابع الإمام فيما بقي، وَيَسقط عنك ما مضَى.

س(١٦٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما السُّور التي يُسَنُّ للإمام أن يقرأها في صلاة العيد بعد الفاتحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُستحبُّ أن يقرأ إمَّا سورة «ق» و«اقتربت»[١]، وإمَّا سورة «سبح» و«الغاشية»[٢]، هذا هو السُّنَّة، وإن قرأ غيرهما فلا بأس.

س(١٦٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يخطب الإمام في العيد خُطْبة واحدة أو خطبتين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشهور عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ خُطْبة العيد اثنتان؛ لحديث ضعيف ورد في هذا[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، من حديث أبي الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه: أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن في الحديث المتَّفق على صحَّته أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- لم يخطب إلا خُطْبة واحدة[١]. وأرجو أنَّ الأمر في هذا واسع.

س (١٦٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الثَّابت في خُطْبة العيد هل هي واحدة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: خُطبة العيد: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها.

فمنهم من قال: إنَّ العيد له خطبتان يجلس بينهما.

ومنهم من قال: ليس له إلا خُطْبة واحدة، ولكن إذا كانت النِّساء لا يسمعن الخطيب فإنَّه يخصص لهن خُطْبة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما خطب النَّاس يوم العيد نزل إلى النِّساء فوعظهُنَّ وذكرهُنَّ[٢]، وهذا التَّخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه؛ لأنَّ النِّساء يسمعن عن طريق مكبِّرات الصَّوت فلا حاجة إلى تخصيصهِنَّ، لكن ينبغي أن يوجه الخطيب كلمة خاصة بالنِّساء كحثهُنَّ مثلًا على الحجاب والحِشمة وما أشبه ذلك.

س (١٦٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْم الكلام أثناء خُطْبة العيد؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه المسألة محلُّ خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمنهم من قال: إنَّه يحرُم الكلام والإمام يخطب يوم العيد.

وقال آخرون: إنَّه لا بأس به؛ لأنَّ حضورها ليس بواجب، فاستماعها ليس بواجب.

ولا شكَّ أنَّ من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنَّه إذا تكلَّم أشغل نفسه، وأشغل غيره ممن يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده.

س(١٦٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل السُّنَّة أن يقوم الخطيب في خُطْبة العيد أو يصحُّ أن يكون جالسًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السُّنَّة في الخُطْبة في الجُمُعة والعيد أن يكون الخطيب قائمًا، كما ثبت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ(١).

س(١٦٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل للعيد خُطْبة أم خطبتان؟ أفيدونا مأجورين.

---

(١) حديث الخطبة في الجمعة قائمًا: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا، رقم (٩٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين، رقم (٨٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وحديث الخطبة في العيد قائمًا: أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السُّنة أن تكون للعيد خُطْبة واحدة[1]، وإن جعلها خطبتين فلا حرج؛ لأنَّه قد روي ذلك عن النَّبي ﷺ[2]، ولكن لا ينبغي أن يهمل عظة النِّساء الخاصَّة بهنَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعظهُنَّ[3].

فإن كان يتكلَّم من مكبِّر تسمعه النِّساء فليخصص آخر الخُطْبة بموعظة خاصة للنِّساء، وإن كان لا يخطب بمكبِّر وكان النِّساء لا يسمعْنَ فإنَّه يذهب إليهِنَّ ومعه رجل أو رجلان يتكلَّم معهُنَّ بما تيسَّر.

س(١٦٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَبتدئ الخطيب خُطْبة العيد بالاستغفار أو بالتَّكبير أو بماذا يبدأ؟ أفتونا مأجورين؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا الاستغفار فلا تستفتح به، ولا أعلم أحدًا قال به.

وأمَّا التَّحميد، أو التَّكبير فالعلماء مختلفون في هذا:

فمنهم من قال: تبدأ بالتَّكبير.

ومنهم من قال: تبدأ بالتَّحميد.

والأمر في هذا واسعٌ، فهو إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. فقد ابتدأ بالتَّحميد. فالجملة كأنَّها جملة واحدة، وإن قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله. فقد بدأ بالتَّحميد -أيضًا-، فالأمر في هذا واسعٌ.

س(١٦٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم تقديم خُطْبة العيد على الصَّلاة؟ ومَا حُكْم حضور خُطْبة العيد؟ وهل هي شرط لصحَّة الصَّلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تقديم خُطْبة العيدين على الصَّلاة بدعة أنكرها الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

وأمَّا حضورها فليس بواجب، فمَن شاء حضر واستمع وانتفع، ومَن شاء انصرف. وليست شرطًا لصحَّة صلاة العيد؛ لأنَّ الشَّرط يتقدَّم المشروط، وهي متأخرة عن صلاة العيد.

س(١٦٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُسَنُّ للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، يرى بعض العلماء أنَّه سُنَّة؛ لأنَّ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطب النَّاس، فقال: «ثم نزل فأتى النِّساء»[٢]. قالوا: والنُّزول لا يكون إلا من مكان عالٍ، وهذا هو الذي عليه العمل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥).

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الخُطْبة بدون منبر أولى، والأمر في هذا واسع إن شاء الله.

س(١٦٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يعتبر مُصلَّى العيد مسجدًا ويأخذ أحكام المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العلماءُ اختلفوا فيه هَل هو مسجِد أو مصلًّى: فمن قال: إنَّه مسجد أعطاه أحكام المساجد، ومن قال: إنَّه مُصلّى لم يعطه أحكام المساجد.

والفرق بين المسجد والمصلَّى ظاهر، فمثلًا إذا كان الإنسان اتَّخذ في بيته مكانًا ما يصلِّي فيه كما يوجد في البُيوت قديمًا، فهذا مُصلّى وليس بمسجدٍ، فلا تثبت له أحكام المساجد، أمَّا إذا كان مسجدًا فإنَّه تثبت له أحكام المساجد.

والظَّاهر من السُّنَّة أنَّ مُصلّى العيد مسجد، وقد صرَّح بذلك أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في (المنتهى)[1]: «ومصلى العيد مسجد، لا مُصلّى الجنائز». فمصلى العيد مسجد، ودليل ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر في العيدين أن تخرج النِّساء العواتق وذوات الخدور، وأمر أن يعتزل الحُيَّض المصلى[2]، فهذا دليل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه حكم المسجد.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبناءً عليه نقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١) فإذا دخلت مُصلّى العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

ومن العلماء من قال: حتى وإن كان مسجدًا فلا تصلِّ في مسجد العيد ركعتين تحية المسجد، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما، وهذا ثابت في الصَّحيحين(٣)، ولكن ليس فيه دليل لما قالوا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى المسجد فتقدم فصلَّى، فكانت صلاة العيد مجزِئَة عن تحيَّة المسجد، كما لو دخل الإنسان والإمام يصلي فصلى مع الإمام أجزأته عن تحية المسجد، أمَّا كونه لم يصلِّ بعدهما؛ فلأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ انصرف من صلاته إلى الخُطْبة، وليس لصلاة العيد راتبة بعدها.

ونقول أيضًا: هو في الجُمُعة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يصلِّي قبلها ولا بعدها، فإذا جاء خطب وصلَّى، ثم انصرف إلى بيته وصلى ركعتين(٤)، فهو لم يصلِّ قبل الخُطْبة ولا بعدها، فهل يقال: إنَّ الرَّجل إذا جاء إلى مسجد الجامع يوم الجُمُعة لا يصلي قبل الجُمُعة ولا بعدها؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها؟!

لا يقال بهذا؛ إِذَن فلا فرق بين مُصلّى العيد، ومسجد الجامع، فإذا كان يصلي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٨٧-٨٨)، المغني (٣/ ٢٨٠)، الفروع (٣/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

تحية المسجد يوم الجُمُعة إذا دخل حتى وإن كان الإمام يخطب: فليصل كذلك تحية المسجد إذا دخل مُصلّى العيد؛ لأنَّه مسجد.

س(١٦٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخل الإنسان مُصلّى العيد لأداء صلاة العيد أو الاستسقاء فهل يؤدِّي تحيَّة المسجد؟ مع الأدلَّة. ومَا حُكْم من يُنكر ذلك على المصلي في المصلى والكلام فيه في المجالس؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: القول الرَّاجح أنَّ من دخل مصلَّى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[١]، ومصلى العيد مسجد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الحُيَّض أن يعتزلنه[٢]، ولولا أنَّه مسجد ما أمرهُنَّ باعتزاله، وقد صرَّح المتأخرون من أصحابنا أنَّ مصلَّى العيد مسجد، قال في (الإنصاف) (١/ ٢٤٦): مصلَّى العيد مسجد على الصَّحيح من المذهب، قال في (الفروع)[٣]: هذا هو الصَّحيح اهـ. وقال في (المنتهى) وشرحه[٤] (آخر باب الغسل): ومصلى العيد -لا مُصلّى الجنائز- مسجد؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المُصَلَّى**» اهـ. وقال في (الإنصاف) (٢/ ٤٣١- ٤٣٢): الصَّحيح

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الفروع (١/ ٢٦٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣).

من المذهب كراهة التَّنفل قبل الصَّلاة وبعدها في موضعها. إلى أن قال: وقيل يصلي تحية المسجد، اختاره أبو الفرج، وجزم به في (الغنية)، قال في (الفروع): وهو أظهر ورجحه في (النكت) اهـ. وذكر أقوالًا أخرى.

وأما من يُنكر ذلك على فاعله فلا وجه لإنكاره، والكلام فيه في المجالس غِيبة مُحرَّمة، ويقال للمنكر: أنت لا تفعل ذلك، ولكن لا تُنكر على غيرك إلا بدليل من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، ولا شيء من ذلك في هذه المسألة.

وأمَّا كون النَّبيِّ ﷺ صلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما[1] فلا يدلُّ على كراهة الصَّلاة قبلهما أو بعدهما؛ لأنَّه حين وصل المصلَّى شرع في صلاة العيد فأغنت عن تحيَّة المسجد، ولما انتهى من الصَّلاة خطب النَّاس ثم انصرف.

س(١٦٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُلتم إنَّ مصلَّى العيد تشرع فيه تحية المسجد، فإذا كان المصلى خارج البلد ولم يُسوَّر فهل تُشرع فيه تحيَّة المسجد كذلك؟ وهل يُنكر على من ترك التَّحية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مُصلَّى العيد يُشرَع فيه تحيَّة المسجد كغيره من المساجد، إذا دخل فيه الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وإن كان خارج القرية؛ لأنَّه مسجد، سواء سُور أو لم يُسور، والدَّليل على ذلك أنَّ الرَّسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «منع النساء الحُيَّض أن يدخلن المصلى»[2]، وهذا يدلُّ على أنَّه له حكم المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولا يُنكر على من ترك التَّحية؛ لأنَّ بعض العلماء قالوا لا تحيَّة له، ولكن القول الرَّاجح أنَّه يصلِّى فيه؛ لأنَّ له تحيةً.

س(١٦٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُعدُّ مصلَّى العيد مسجدًا فتُسَنُّ له تحيَّة المسجد؟ وهل يتنفَّل بغير تحيَّة المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم مُصلى العيد مسجد؛ ولهذا منع الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحُيَّض أن يمكثن فيه، وأمرهنَّ باعتزاله[1]، فعلى هذا إذا دخله الإنسان فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، ولكن لا يَتنفل بغيرها، لا قبل الصَّلاة ولا بعدها، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها[2]، لكن تحيَّة المسجد لها سبب.

س(١٦٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فهل يجلس أو يقضي صلاة العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فقد انتهت الصَّلاة كما هو معلوم، ولكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد، فإنَّ فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3] نصُّوا على أنَّ مصلَّى العيد مسجد حكمه حكم المساجد، ويدلُّ على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣)، الفروع (١/ ٢٦٣).

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الحُيَّض أن تعتزله[1]، وهذا يدلُّ على أنَّ حكمه حكم المساجد، وبناءً عليه فإنَّه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحيَّة المسجد.

أمَّا قضاء صلاة العيد إذا فاتت، فقد اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من قال: إنَّها تُقضى على صفتها.

ومنهم من قال: إنَّها لا تُقضى.

والقائلون بأنَّها لا تُقضى يقولون: لأنَّها صلاة شُرعت على وجه الاجتماع، فلا تُقضى إذا فاتت، كصلاة الجُمُعة، لكن صلاة الجُمُعة يجب أن يصلي الإنسان بدلها صلاة الظُّهر؛ لأنَّها فريضة الوقت، أمَّا صلاة العيد فليس لها بدل، فإذا فاتت مع الإمام فإنَّه لا يُشرع قضاؤها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو عندي أصوب من القول بالقضاء، والله أعلم.



س(١٦٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُقضى صلاة العيد إذا فاتت الإنسان؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيح أنَّها لا تُقضى، وأنَّ من فاتته صلاة العيد سقَطت عنه بخلاف الجُمُعة، فإنَّ الجُمُعة إذا فاتت الإنسان صلَّى الظُّهر، والفرق بينهما أنَّ صلاة الظُّهر فرض الوقت، فإذا لم يتمكَّن الإنسان من صلاة الجُمُعة وجب أن يصلي الظُّهر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

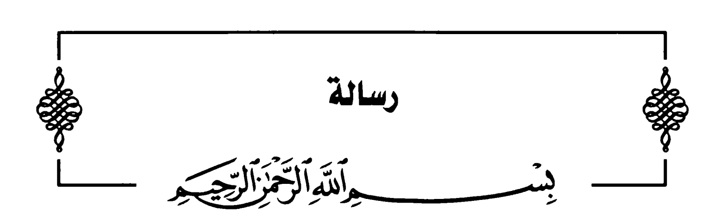
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣)، الاختيارات العلمية (٥/ ٣٥٦).

بخلاف العيد، فإنَّ العيد صلاة اجتماع، إن أَدرك الإنسان فيها الاجتماع وإلا سقطت عنه.

| س(١٦٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخَل المصلِّي لصلاة العيد وكان الإمام قد انتهى من الرَّكعة الأولى كيف يَقضيها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يقضيها إذا سلَّم الإمام بصفتها، أي: يقضيها بتكبيرها.





فضيلة الشَّيخ/ محمد بن صالح العُثَيْمِين -حفظه الله وبارك فيه-.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأنا أحد محبيكم في الله، إمام وخطيب أحد مصليات العيد، ألتمس فتوى خطية من فضيلتكم في موضوع التَّكبير يوم العيد عبر مكبِّرات الصَّوت، وواقع الحال أنَّ المصلى يجتمع فيه الألوف من المصلين، ولكنَّهم لا يُقيمون سُنَّة التَّكبير، فتجدهم صامتين لا يكبِّرون إلا ما ندر؛ جهلًا أو غفلة منهم، مع اجتهاد النَّاصحين في حثِّهم على التَّكبير، وتذكيرهم بذلك ليلة العيد في المساجد ويوم العيد في المصلى، فهل يجوز لنا -إحياءً للسُّنَّة وتعليمًا للجاهل وتذكيرًا للغافل- أن نكلِّف أحد المصلين أن يكبِّر وحده في مكبِّر الصَّوت التَّكبير المشروع، مع العلم بأنَّه قد ثبت بالتَّجربة في مصليات ومساجد عدَّة أنَّه عندما يكبِّر أحد المصلين عبر مكبِّر الصَّوت فإنَّ كثيرًا من المصلِّين يكبِّرون، أم تأمروننا بأن نترك ذلك حتَّى ولو أدَّى ذلك إلى ترك التَّكبير من المصلين، وجزاكم الله خيرًا.

والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه.

والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

التكبير ليلة العيدين إلى أن يأتي الإمام للصَّلاة سُنَّة، وليس بواجب، والجهر به سُنَّة وليس بواجب، فلو تركه النَّاس بالكلية لم يأثموا، ولو كبروا سرًّا لم يأثموا، ولا ينبغي أن يقع النِّزاع بين النَّاس في مثل هذه الأمور التي أكثر ما يقال فيها إنَّها سُنَّة، ثم تحدث في هذا النِّزاع عداوات وبغضاء، وتضليل وتفسيق وتبديع وما أشبه ذلك، فلو أنَّ النَّاس لم يكبِّروا، أو لم يرفعوا أصواتهم بالتَّكبير فإنَّهم لا يُعدُّون آثمين، ولا ينبغي الإصرار على أن يرفع التَّكبير عبر مكبِّر الصَّوت من أجل التَّذكير بهذه السُّـنَّة إذا كان هذا يُحدِث عداوة وبغـضاء؛ فإنَّ ذلك خلاف ما تهدف إليه الشَّريعة، فالنَّبيُّ ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أنَّه كان يرغب ذلك، وقال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَبَنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»[1]. فترك هذا من أجل أن لا تحدث فتنة، ولكن إذا لم يكن هناك فتنة في التَّكبير، وقيل للنَّاس: إنَّنا نكل إلى شخص معين المؤذِّن أو غيره أن يكبِّر التَّكبير المشروع عبر مكبِّر الصَّوت، بدون أن يتابعه أحد على وجه جماعي. فلا أرى في هذا بأسًا؛ لأنَّه من باب رفع الصَّوت بالتَّكبير والجهر به، وفيه تذكير للغافلين أو النَّاسين، ومن المعلوم أنَّه لو كبَّر أحد الحاضرين رافعًا صوته بدون مكبِّر الصَّوت لم يتوجَّه الإنكار عليه من أحد، فكذلك إذا كبَّر عبر مكبِّر الصَّوت، لكن بدون أن يتابعه النَّاس على وجه جماعي كأنَّما يلقنهم ذلك، ينتظرون تكبيره حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يكبِّروا بعده بصوت واحد، فإنَّ هذا لا أصل له في السُّنَّة.

وعلى كلِّ حال، فأهمُّ شيء عندي أن يتَّفق النَّاس على ما كان عليه السَّلف، وأن لا يقع بينهم شيء من العداوة والبغضاء.

وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

في ١/ ١١/ ١٤١٣هـ



س(١٦٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَبتدئ التَّكبير لعيد الفطر؟ وما هي صفته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّكبير يوم العيد يبتدئ من غروب الشَّمس آخر يوم من رمضان، إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد.

وصفته أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. يعني: إما أن يقول التَّكبير ثلاث مرَّات، أو مرَّتين، كل ذلك جائز، ولكن ينبغي أن تظهر هذه الشَّعيرة، فيجهر بها الرِّجال في الأسواق والمساجد والبيوت. أمَّا النِّساء فإنَّ الأفضل في حقهِنَّ الإسرار.

س(١٦٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيكم فيمن يكبِّر في المسجد في أيام العيد عبر مكبِّر الصَّوت ويتابعه العامَّة يكبِّرون خلفه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نرى أنَّ هذا لا ينبغي؛ لأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يكبِّرون كما يكبِّرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل كانوا يكبِّرون في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي بيوتهم، وفي مخيماتهم في منى، دون أن يتقصدوا شيئًا عاليًا يكبِّرون عليه، فأخشى أن يكون ذلك من باب التَّنطع الذي قال فيه الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[1].

التَّنطُّع فيه الهلاك -والعياذ بالله- ليسعنا ما وسع السَّابقين الأولين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠/ ٧) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٦٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم التَّكبير الجماعي بعد أداء الصَّلوات عبر مكبِّر الصَّوت ومن منائر المساجد في عشر ذي الحجة، وليلة عيد الفطر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيَّدًا بأدبار الصَّلوات، وكذلك في ليلة العيد -عيد الفطر- ليس مقيَّدًا بأدبار الصَّلوات، فكونهم يقيدونه بأدبار الصَّلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعيًّا فيه نظر أيضًا؛ لأنَّه خلاف عادة السَّلف، وكونهم يذكرونه على المنائر فيه نظر، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر.

والمشروع في أدبار الصَّلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كبر، وكذلك المشروع أن لا يكبر النَّاس جميعًا، بل كل يكبر وحده، هذا هو المشروع، كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهم كانوا مع النَّبي ﷺ في الحج، فمنهم المهلّ، ومنهم المكبِّر[1]، ولم يكونوا على حال واحد.

س(١٦٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يشترط في التَّكبير المقيَّد أن يكون بعد الصَّلاة التي تُقام جماعة، أو يُسَنُّ ولو صلَّى منفردًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يكون مشروعًا سواء صلَّى الإنسان في جماعة، أو صلَّى منفردًا، هذا هو الأقرب.

وبعض العلماء يرى أنَّه لا يُشرَع إلا إذا صلَّى في جماعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، رقم (١٢٨٥).

س(١٦٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُقدم التَّكبير على الذِّكر الذي دُبر كل صلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ نصٌّ صحيح صريح في باب التَّكبير المقيَّد، لكنَّه آثار واجتهادات من العلماء، وهؤلاء يقولون: إنَّه يقدِّمه على الذِّكر العامِّ أدبار الصَّلوات.

س(١٦٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الأيَّام المعلومات، والأيَّام المعدودات؛ المذكورة في القرآن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأيَّام المعلومات هي أيام العشر: عشر ذي الحجة، والأيَّام المعدودات هي أيَّام التَّشريق.

س(١٦٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما صفة التَّكبير المُطلق، والتَّكبير المقيَّد؟ أفيدونا أفادكم الله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صفة التَّكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، أو يكرر التَّكبير ثلاث مرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

والمطلق هو الذي يُسَنُّ في كل وقت، والمقيد هو الذي يُسَنُّ في أدبار الصَّلوات المكتوبة. وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ المقيَّد إنَّما يختصُّ بالتَّكبير في عيد الأضحى فقط من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التَّشريق. وأمَّا المطلق فيُسَنُّ في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجَّة.

والصَّحيح أنَّ المطلق يستمرُّ في عيد الأضحى إلى آخر أيام التَّشريق، وتكون مدَّتُه ثلاثة عشر يومًا.

والسُّنَّة أن يجهر بذلك، إلا النِّساء فإنَّهن لا يجهرن.



س(١٦٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكم لو أحدثَ الإنسان بعد الصَّلاة، هل يُشرَع له أن يكبِّر؟ وكذا لو خرج من المسجد أو طال الفصل؟

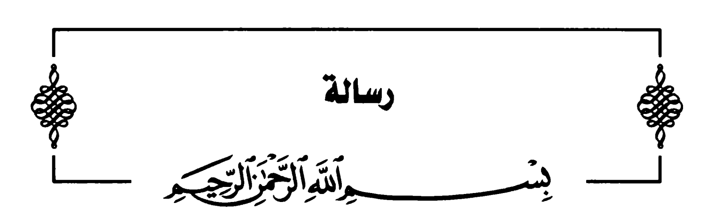
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ينبغي أن يُعلم أنَّ التكبير المقيَّد ليس فيه نصٌّ صحيح صريح عن الرَّسول ﷺ، لكن فيه آثار واجتهادات من أهل العلم، والأمر فيه واسع، حتى لو تركه نهائيًّا، واقتصر على ذكر الصَّلاة كان جائزًا؛ لأنَّ الكلَّ ذكر لله عَزَّوَجَلَّ، ومن المعلوم أنَّه لو أحدث فإنَّ ذكر الصَّلاة لا يسقط، لأنَّه لا يشترط للذِّكر طهارة، فكذلك التَّكبير، وكذلك لو خرج من المسجد فإنَّ الذِّكر لا يسقط، وكذلك التَّكبير.

أمَّا إذا طال الفصل: فإن كان تركه تهاونًا يسقط، وإن كان نسيانًا قضاه.



س(١٦٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذِّن بالتَّكبير في مكبِّرات الصَّوت والنَّاس يردِّدُون وراءه ما يقول، فهل هذا يُعدُّ من البدع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا من البدع؛ لأنَّ المعروف من هدي النَّبيِّ ﷺ في الأذكار أنَّ كل واحد من النَّاس يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنفسه، فلا ينبغي الخروج عن هدي النَّبيِّ ﷺ وأصحابه.



رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشَّيخ الوالد/ محمد بن صالح العُثَيْمِين -حفظه الله-.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما هو الفرق بين التَّكبير المُطلق والتَّكبير المقيَّد، ومتى يبدأ وقت كل منهما، ومتى ينتهي؟ أفيدونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

الفرق بين المطلق والمقيَّد أنَّ المطلق في كل وقت، والمقيَّد خلف الصَّلوات الخمس في عيد الأضحى فقط.

ويبدأ المطلق في عيد الأضحى من دخول شهر ذي الحجَّة إلى آخر أيَّام التَّشريق، وهي الأيام الثَّلاثة بعد العيد. وفي عيد الفطر من دخول شهر شوَّال إلى صلاة العيد.

ويبدأ المقيَّد -على ما قاله العلماء- من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيَّام التَّشريق.

كتبه محمد الصَّالح العُثَيْمِين

في ٢/ ١٢/ ١٤١٥هـ

فصل

قال فضيلة الشَّيخ -جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء-:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- التَّكبير المطلق يكون في موضعين:

الأول: ليلة عيد الفطر، من غروب الشَّمس، إلى انقضاء صلاة العيد.

الثَّاني: عشر ذي الحجَّة من دخول الشَّهر إلى فجر يوم عرفة، والصَّحيح أَنَّه يمتدُّ إلى غروب الشَّمس من آخر يوم من أَيَّام التَّشريق.

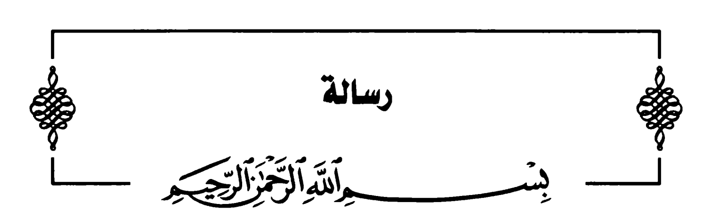
٢- التَّكبير المقيَّد، من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التَّشريق.

٣- التَّكبير الجامع بين المطلق والمقيَّد، من طلوع الفجر يوم عرفة، إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى، والصَّحيح أَنَّه إلى غروب الشَّمس من آخر يوم من أَيَّام التَّشريق.

والفرق بين التَّكبير المطلق، والتَّكبير المُقيَّد: أنَّ المطلق مشروع كل وقت، لا في أدبار الصَّلوات، فمشروعيته مطلقة؛ ولهذا سمي مُطلقًا.

وأَمَّا المقيَّد فمشروع أدبار الصَّلوات فقط، على خلاف بين العلماء في نوع الصَّلاة التي يُشرَع بعدها، فمشروعيته مقيَّدة بالصَّلاة؛ ولهذا سُمِّي مقيَّدًا، والله أعلم.





فضيلة الشَّيخ/ محمد بن صالح العُثَيْمِين -حفظه الله تعالى-.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

في مساجد بعض المدن في يوم العيد قبل الصَّلاة يقوم الإمام بالتَّكبير من خلال المكبِّر، ويكبِّر المصلُّون معه، فما الحكم في هذا العمل جزاكم الله خيرًا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

هذه الصِّفة التي ذكرها السَّائل لم ترد عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه، والسُّنَّة أن يكبِّر كلُّ إنسان وحده.

كتبه محمد الصَّالح العُثَيْمِين

في ١٤٠٩/٦/٣هـ



| س(١٦٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم التَّكبير الجماعي في أيَّام الأعياد، وما هي السُّنَّة في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يظهر أنَّ التَّكبير الجماعي في الأعياد غير مشروع، والسُّنَّة في ذلك أنَّ النَّاس يكبِّرُون بصوت مرتفع، كل يكبِّر وحده.

| س(١٦٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم إخراج السَّجاد من المسجد لاستعماله في أغراض أخرى كالجلوس عليه في الشَّارع في الأعياد مثلًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. وبعد:

لا يجوز إخراج السَّجاد من المسجد والانتفاع به في جهات أخرى؛ لأنَّ الموقوف على شيء معيَّن لا يجوز صرفه في غيره، ولأنَّه لو فُتح هذا الباب لأوشك أن يأخذها الإنسان يستعملها لخاصَّة نفسه.

حُرِّر في ١٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ



فصل

قال فضيلة الشَّيخ -أعلى الله درجته في المهديين-:

حُكم صلاة العيد على الرِّجال

* للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

قال بعض العلماء: إنَّها سُنَّة. واستدلُّوا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما علَّم الأعرابي فرائض الإسلام ومنها الصَّلوات الخمس. قال الأعرابي: هل عليَّ غيرهُنَّ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(١). وهذا عامٌّ، فإنَّ كلَّ صلاة غير الصَّلوات الخمس داخلة في هذا، ومنها صلاة العيد.

القول الثَّاني: أنَّها فَرض كفاية؛ لأنَّها عبادة ظاهرة من شعائر الإسلام، وشعائر الإسلام الظَّاهرة يُقصد بها حصول هذه الشَّعيرة بقطع النَّظر عن الفاعل.

وحينئذٍ تكون فَرض كفاية؛ لأنَّ المقصود إظهار هذه الشَّعيرة وخروج النَّاس إلى المصلَّى؛ حتى يتبيَّن أنَّهم في عيد.

القول الثَّالث: أنَّها فرض عين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالخروج إليها حتى الحُيَّض، وحتى العواتق، وذوات الخدور(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وشيء يَأْمُر به النِّساءَ فالرِّجال من باب أولى، وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[1] -رحمه الله تعالى-.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ صلاة العيد فرض عين، وإنَّ من تأخَّر عنها فهو آثم، ولو كانت الكفاية تحصل بغيره، ولكن إذا فاتت الإنسان فإنَّها لا تُقضى على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لأنَّها صلاة اجتماع، فهي كصلاة الجُمُعة.

وصلاة الجُمُعة إذا فاتت الإنسان لا يقضيها لكن يصلي الظُّهر؛ لأنَّها فرض الوقت، لا أنَّها بدل عن الجُمُعة.

والجُمُعة لما فات الاجتماع ولم يدركْها الإنسان سقَطت، ولا يُمكن أن يأتي بها.

لكن لما كان الظُّهر فرض الوقت وجب عليه أن يُصلى.

فصلاة العيد إذا قلنا إنَّها فرض عين ولم يدركها الإنسان، فهل لوقتها صلاة مفروضة؟ لا.

وحينئذٍ تسقط ولا يجب عليه شيء، لأنَّها فاتته، ولا شكَّ أنَّ ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله تعالى- أقوى الأقوال، وأنَّ صلاة العيد فرض عين على كل ذكر، وأنَّ مَن لم يحضرها فهو آثم.

ولكن إذا فاتته فإنَّه لا يقضيها؛ لأنَّها صلاة اجتماع لا انفراد.

ومما يفعل في هذا العيد تهنئة النَّاس بعضهم بعضًا بالتَّخلُّص برمضان من

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣)، الاختيارات العلمية (٥/ ٣٥٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣)، الاختيارات العلمية (٥/ ٣٥٦).

الذُّنوب، وفرق بين قولنا: التَّخلُّص من رمضان، والتَّخلُّص برمضان من الذُّنوب، فرق بين أن نقول: استرحنا بالصَّلاة، واسترحنا من الصَّلاة. والمحمود: استرحنا بالصَّلاة، والمذموم: استرحنا منها.

وفي التَّخلُّص من رمضان كلمة مذمومة.

كل المؤمنين يحبُّون أن يكون شهر رمضان كلَّ السَّنة، والتَّخلُّص برمضان كلمة محمودة؛ لأنَّ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١]، و: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢]، و: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

ثلاثة أمور كلُّها أسباب لمغفرة الذُّنوب إذا فاتت الإنسان فهو خاسر، إذا كان صومه لا يكفر ذنوبه فقد خسر، وإذا كان قيامه لا يكفر ذنوبه فقد خسر، وإذا كان قيام ليلة القدر لا يكفر ذنوبه فقد خسر.

فتهنئة النَّاس بعضهم بعضًا هي من باب العادة، وإن كان نقل عن بعض الصَّحابة أنَّهم كانوا يهنئ بعضهم بعضًا بذلك[٤]، لكن هي من باب العادة، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء رقم (٩٢٨)، عن أبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفًا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٩)، عن واثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا.

يفعل بعض النَّاس في هذه العادة ما لا يجوز شرعًا، يهنئ ابن العمِّ بنت العمِّ وهي كاشفة وجهها، فهذا حرام، ولا يجوز أن يُهنئ ابن العمِّ بنت العمِّ وهي كاشفة وجهها؛ لأنَّها أجنبية منه وليست من محارمه، وبعض النَّاس أيضًا يُهنئ أيَّ امرأة من أقاربه وهي كاشفة وجهها، وإن لم تكن ابنة عمه وهذا أيضًا حرام.

فإذا لم تكُن من محارمه فيحرم عليه أن يُهنئ وهي كاشفة وجهها.

وبعض النَّاس أيضًا يُهنئ النِّساء من أقاربه اللَّاتي لسن من محارمه فيُصافحهُنَّ وهذا حرام، لا يجوز للرَّجل أن يُصافح امرأة من غير محارمه، حتى وإن قال: أنا أصافحها من وراء حجاب؛ لأنَّ الإنسان قد يغويه الشَّيطان، فإذا صافحها بيدها ضغط عليها وحصل ما حصل؛ لذلك لا يجوز أن يُصافح الإنسان امرأة من غير محارمه، لا مِن وراء حجاب ولا مباشرة.

ويجوز أن يُصافح امرأة من محارمه، فيجوز أن يُصافح أخته، وعمَّته، وابنة أخيه، وابنة أخته.

أمَّا تقبيله للمحارم فهذا لا ينبغي أن يقبِّل المحارم؛ لأنَّ التقبيل أقرب إلى الفتنة من المصافحة إلا إذا كانت ابنته أو أمَّه، فإنَّ هذا لا بأس به، أو إذا كانت امرأة كبيرة، كالعمَّة والخالة، يقبلها على الرَّأس تكريمًا لها واحترامًا لها؛ لأنَّ الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم، فربما يُلقي في قلبه شرًّا عند تقبيل هذه المرأة التي ليست من أصوله ولا من فروعه، ومن الفروع البنات وإن نزَلْن، والأصول الأمُّهات وإن علَوْن.

ويفعل في هذا العيد أيضًا أنَّ النَّاس يتبادلون الهدايا، يعني: يصنعون الطَّعام ويدعو بعضهم بعضًا، ويجتمعون ويفرحون، وهذه عادة لا بأس بها؛ لأنَّها أيَّام

عيد، حتى إنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل على بيت رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعنده جاريتان تُغنيان في أيام العيد انتهرهما، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْهُمَا**». ولم يقل: إنَّهما جاريتان، قال: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»(١).

وفي هذا دليل على أنَّ الشَّرع -ولله الحمد- من تيسيره وتسهيله على العباد أن فتح لهم شيئًا من الفرح والسُّرور في أيام العيد.

وأمَّا ما يُذكر عن بعض العبَّاد والزُّهاد أنَّه مرَّ بقوم يفرحون في أيام العيد فقال: «هؤلاء أخطؤوا سواء تقبل منهم أم لم يتقبل، فإن كان لم يتقبل منهم الشَّهر فليس هذا فعل الخائفين، وإن كان قد تقبل منهم فليس هذا فعل الشَّاكرين»، فهذا لا شكَّ أنَّه بخلاف هدي النَّبيِّ ﷺ، هدي النَّبي ﷺ أنَّه فتح لأمَّته في أيام الفرح من الانطلاق والانشراح الذي لا يُخلُّ بالدِّين ولا بالشَّرع، كما أنَّه أباح للإنسان عند الحزن أن يحدَّ ثلاثة أيام، يعني: يترك الزِّينة والطِّيب وما أشبه ذلك؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(٢).

وهذا من باب معاملة النُّفوس بما تقتضيه الأحوال، ومعلوم أنَّ أيَّام العيد تقتضي الفرح والسُّرور، فليجعل للنَّفس حظًّا من الانطلاق والفرح والسُّرور في هذه الأيَّام، لكن بشرط أن لا يُفضي إلى شيء مُحرَّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٤٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، رقم (٨٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو جاء إنسان وقال: أنا أرغب الموسيقى وأغاني فلانة وفلان في أيام العيد.

نقول له: هذا حرام؛ لأنَّ الفرح إذا وصل إلى حدٍّ ممنوع شرعًا يجب أن يُوقف؛ لأنَّه يكون انطلاقًا مشينًا، حرية على حساب رقٍّ؛ لأنَّ الحرية المخالفة للشَّرع هي في الحقيقة رقٌّ. والذي استرقَّ الشَّيطان.

ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّونية[1]:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ ... وَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

فالرِّق الذي خُلقنا له الرِّق لله عَزَّوَجَلَّ، فنحن عبيد الله، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

«وَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ»: استعبدتهم نفوسهم وشياطينهم، حتى تركوا الهدى، واتبعوا الشَّيطان، فمثلًا إذا وصل حدُّ الفرح إلى حدٍّ ممنوع شرعًا، وجب إيقافه، أمَّا الحدود الشَّرعية فإنَّه لا ينبغي لنا أن نضيِّق على عباد الله عَزَّوَجَلَّ ما وسَّعه الله لهم، فنحن جميعًا نتعبد لله بشرع الله، ولسنا الذين نحكم على عباد الله، وإنَّما الذي يحكم على العباد هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى:١٠].

فالله هو الحاكم بين عباده، فليس للإنسان أن يحرِّم ما أحل الله، ولا أن يحلل ما حرَّم الله.

فإذا قال قائل: إنَّ يوم العيد هذا العام يوم الخميس وصيام يوم الخميس مشروع، وأنا رجل أحب العبادة، فأحبُّ أن أتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بصوم هذا اليوم؟

---

(١) نونية ابن القيم (ص:٣٠٨).

نقول له: نحن لا نُنكر صيام يوم الخميس، وإنَّما ننكر صيام يوم العيد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «نهى عن صيام يوم العيدين»[1]، فلا يجوز للإنسان أن يتطوَّع، أو أن يصوم يوم العيد، ولو في فرض، حتى لو فرض أنَّ عليه أيامًا من رمضان، وقال: أُريد أن أصوم هذا اليوم عن القضاء. قلنا له: أنت آثمٌ وصيامُك غير مقبول.

إذن شرع الله للعباد في يوم عيد الفطر ثلاث سُنن:

١- التَّكبير.

٢- صدقة الفطر.

٣- صلاة العيد.

وأباح للعباد ما تتطلَّبه المناسبة من مناسبة الفرح من شيءٍ من العادات، أو من اللَّهو الذي يكون مباحًا في حدود الشَّريعة.

وهناك أيضًا بحث متعلِّق بصلاة العيد: وهو أنَّ صلاة العيد فيها تكبيرات زوائد، فهذه التَّكبيرات حكمها سُنَّة، وإذا فاتت الإنسان فإنَّه لا يقضيها في الرَّكعة الواحدة.

ومثلًا: لو جئت والإمام قد كبَّر ثلاث تكبيرات وبقي عليه أربع: فأنت تكبِّر للإحرام، وتتابعُه فيما بقي من التَّكبير، لأنَّ الإمام إذا انتهى يقرأ بفاتحة الكتاب، فلا تكبِّر والإمام يقرأ، بل أنصت له؛ لأنَّه لا قراءة مع الإمام لا بتكبير، ولا بقراءة القرآن، إلا بفاتحة الكتاب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، رقم (١١٣٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو فاتتك ركعة كاملة ثم سلَّم الإمام وقمت تقضي هذه الرَّكعة: فصلِّها كما صلَّاها الإمام، تكبِّر خمسًا بعد تكبيرة الإمام؛ لأنَّ هذه قضاء عما سبق.

وإذا أتيت إلى صلاة العيد من طريق، فالسُّنَّة أن ترجع من طريق آخر، يعني: فإذا كان لك طريقان إلى المسجد فأتِ من طريق وارجع من الطَّريق الآخر، اقتداء بالنَّبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم-؛ لأنَّه ثبت عنه أنَّه كان إذا أتى من طريق، رجع من طريق آخر[١]، فإذا كان طريقك إلى المسجد واحدًا يعني ليس هناك طريق ثان، فلا حرج.

وفي عيد الفطر سُنَّة أيضًا، وهي أنَّ الإنسان قبل أن يأتي إلى المسجد يأكل تمرات وترًا -يعني: ثلاثًا- ولا يأكل واحدة، لأنَّ أنس بن مالك رَضِيَاللَّهُعَنْهُ يقول: كان النَّبيُّ ﷺ «**يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ**»[٢] والتَّمرات جمع وأقلها ثلاث. ولاسيما إذا كانت وترًا فلابدَّ من الثَّلاث.

إذن أقلُّها ثلاث، وإن زاد فخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، أو إحدى وعشرون.

والمهم أن نقطعها على وتر.

وهل كلما أكل الإنسان تمرًا في غير هذه المناسبة يقطِّعها على وتر؟ نقول: لا.

وهل الإنسان يقطع كل شيء على وتر؟! فإذا أكل نقول له: اقطع ثلاث لقمات؟! فهذا غير مشروع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦)، من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

وعندما يحب أن يزيد من الطِّيب فيقول: أوتر. ولكن هذا لا أصل له.

فأنا لا أعلم أنَّ الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، فأمَّا قول الرَّسول ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[1]، فليس هذا على عمومه، لكنَّه عَزَّوَجَلَّ وتر يحكم شرعًا أو قدرًا بوتر، فمثلًا الصَّلاة وتر في اللَّيل نختمه بوتر التَّطوُّع، وفي النَّهار نختمه بوتر المغـرب، وأيَّام الأسبـوع وتر، السَّموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله عَزَّوَجَلَّ ما يشاء على وتر، ويحكم بما يشاء على وتر، وليس المراد بالحديث أنَّ كل وتر فإنَّه محبوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وإلا لقلنا: احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطِّعها على وتر، احسب التَّمر الذي تأكله على وتر، احسب الشَّاي الذي تشربه لتقطِّعه على وتر، وكل شيء احسبه على وتر. فهذا لا أعلم أنَّه مشروع.

فأكل تمرات وترًا من السُّنن التي تفعل في عيد الفطر خاصة، أن لا تأتي المسجد حتى تأكل تمرات وترًا.

فبعض النَّاس ولاسيما العامَّة ينقلون التَّمر ليأكلوه في مصلَّى العيد، ولا يأكلونه حتى تطلع الشَّمس فيقيِّدون هذا الأكل بزمان ومكان.

فالزَّمن بعد طلوع الشَّمس، والمكان مصلَّى العيد.

وقد قلنا: إنَّ كلَّ إنسان يخصص عبادة بزمان ومكان لم يرد به الشَّرع، فإنَّها بدعة غير موافقة للشَّرع.

والله الموفِّق، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



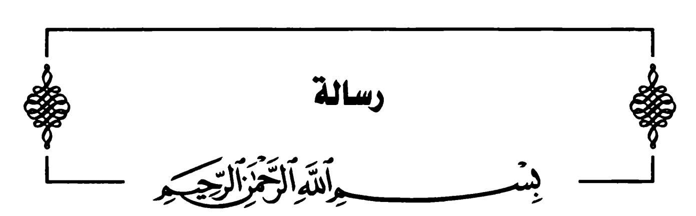
باب صلاة الكُسوف

س(١٧٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن سبب الكُسوف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الكُسُوف له سبب حسيٌّ، وسبب شرعيٌّ، فالسَّبب الحسي في كُسُوف الشَّمس أنَّ القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إمَّا كلها، أو بعضها، وكُسُوف القمر سببه الحسي حيلولة الأرض بينه وبين الشَّمس؛ لأنَّه يستمدُّ نوره من الشَّمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشَّمس ذهب نوره، أو بعضه، أمَّا السَّبب الشَّرعي لكُسُوف الشَّمس وخُسُوف القمر فهو ما بيَّنه النَّبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»[١].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



من محمَّد الصَّالح العُثَيْمِين إلى الأخ المكرم... -وفَّقه الله تعالى-.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد عرض عليَّ أكثر من واحد ما كتبتم في الصَّفحة السّادسة من صحيفة (...) الصَّادرة يوم السَّبت الموافق ٢٢/ ١٢/ ١٤٠٢هـ حول كُسُوف الشَّمس، ويتضمن عدة أمور:

الأول: قلتم: «إنَّ للكُسوف تفسيرًا علميًّا يُدرك بالحساب».

وهذا حقٌّ، لكنَّه لا يتنافى مع التَّفسير الشَّرعي الذي لا يُدرك إلا بالوحي، ولا مجال للعقل فيه إلا أن يصدق ما ثبت بالوحي عن رسول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الصَّادق المصدوق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي لا ينطق عن الهوى، حيث قال حين كسفت الشَّمس فيما ثبت عنه في الصَّحيحين وغيرهما: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[1].

وفي حديث آخر عند البخاريِّ: «**هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[١]. وفي حديث آخر: **«فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**[٢]، وفي حديث آخر: **«فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»**[٣]. وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: لقد أمر النَّبي ﷺ بالعتاقة في كُسُوف الشَّمس[٤]، فهذه سبعة أشياء أمر النَّبي ﷺ بها عند الكُسُوف وكلها ثابتة في صحيح البخاري وهي:

١- الصَّلاة.

٢- الدُّعاء.

٣- الاستغفار.

٤- التَّكبير.

٥- الذِّكر.

٦- الصَّدقة.

٧- العتق.

وقد خرج النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فزعًا، وعرض عليه في مقامه ما قال عنه: **«مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»** ثم أمرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤).

ولقد صلَّى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلاة الكُسُوف على وجه لا نظير له في كيفيَّته وطوله[١]، وكل هذا يدلُّ على أهمية شأن الكُسُوف من النَّاحية الشَّرعية، وأنَّ هناك سببًا لحدوثه لا تدركه العقول، ولا يحيط به الحساب وهو تخويف الله تعالى عباده، ليُحدثوا توبة إليه ورجوعًا إلى طاعته. وهذا أمر وراء المادة لا يفقهُهُ إلا من رزقه الله تعالى علمًا بوحيه وإيمانًا بخبره.

الثَّاني: قلتم «كان يُصاحب كُسُوف الشَّمس في الماضي الخوف والذُّعر لدى كثير من النَّاس؛ وذلك لوجود بعض الاعتقادات الخاطئة حولَ ظاهرة الكُسُوف، وقد زالت بعد فَهم طبيعة نظام المجموعة الشَّمسية، وحرَكات كواكبها، وتحديد أوقات الكُسُوف لمئات السِّنين القادمة».

وهذه الجملة فيما كتبتم أرجو أن يكون سببها عدم إحاطتكم علمًا بما جاء عن النَّبيِّ ﷺ في الأحاديث السَّابقة من أنَّ الله يخوِّف عبادَه بالكُسوف، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ نفسه خرج إليها فزعًا[٢] فصلَّاها على الوصف الذي لم يسبق له نظير، وأمر بالفزع إلى الصَّلاة[٣]، وغيرها من أسباب النَّجاة.

وتأمَّل يا أخ (...) ما تفيده كلمة «افْزَعُوا» فإنَّها -والمثل لا يدل على المساواة من كل وجه- كما لو قيل لأهل البلد: افزعوا إلى الملاجئ، أو إلى السَّلاح عند سماع صفارات الإنذار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا يدل على أنَّه لابدَّ أن نشعر بالخَوف حتى يتحقَّق الفزع؛ إذ لا يُمكن فزع بدون خوف، وعلى هذا فتكون الدَّعوة إلى عدم الخوف عند الكُسُوف من المحادَّة لله تعالى ورسوله ﷺ، إذ هي دعوة إلى خلاف ما دعا الله تعالى ورسوله ﷺ إليه، فإن صدرت من جاهل بما جاء به الشَّرع في هذا الأمر، فإنَّه لا يسَعُه إذا علم إلا أن يرجع عن قوله الخاطئ، ويدعو لما يقتضيه الشَّرع، وإن صدرت من عالم بما جاء به الشَّرع كان الأمر خطيرًا في حقِّه؛ لأنَّه يتضمن تكذيب ما جاء به الشَّرع. فعليه أن يتوب من ذلك توبة نصوحًا يمتلئ بها قلبه إيمانًا بما جاء به الشَّرع، وتصديقًا وإذعانًا وقبولًا، ويحقق ذلك بدعوته لما يقتضيه الكتاب والسُّنَّة في هذه الأمور وغيرها.

وقولكم: «لوجود بعض الاعتقادات الخاطئة حول ظاهرة الكُسُوف».

أرجو أن يكون مقصودكم الاعتقادات الجاهلية التي أبطلها النَّبيُّ ﷺ، وهي أنَّ الكُسُوف يكون لموت عظيم، وأن لا يكون مقصودكم اعتقاد تخويف الله لعباده بذلك. فإنَّ هذا الاعتقاد حقٌّ وواجب على كل مؤمن بالله تعالى ورسوله ﷺ؛ لثبوت الأخبار به عن رسول الله ﷺ. ومن شكَّ فيه، أو أنكره، أو دعا إلى الإعراض عنه ومحوه من العقيدة فليس بمؤمن بالله ولا رسوله، نسأل الله لنا ولكم السَّلامة.

وقولكم: «وقد زالت هذه الاعتقادات بعد فهم طبيعة نظام المجموعة الشَّمسية...» إلخ.

إن كان مقصودكم الاعتقادات التي كانت في الجاهلية فقد زالت بإبطال النَّبيُّ ﷺ لها من قبل، وبما علمه النَّاس قبل النَّهضة العلميَّة الأخيرة من أسباب

الكُسُوف الطَّبيعية.

وإن كان مقصودكم اعتقاد التَّخويف الذي أخبر به النَّبيُّ ﷺ فوالله ما زال عن قلوب المؤمنين به، الموقنين بصحَّة ما ثبت عنه، وإنَّما زال ذلك عن قلوب الجاهلين بسُنَّته، أو المُعرضين المستكبرين عن قبولها الذين لا يؤمنون بما وراء المادة ويعجز بطانهم عن سعة ما ثبت به الشَّرع وما شهد به الحسُّ.

والنَّاس في هذا ثلاثة أقسام:

مُفْرِط في إثبات الشَّرع يأخذ بما يظهر له منه، ويُنكر الأسباب القدرية فيقول: إنَّ الكُسُوف ليس له سبب حسِّي، ولا يُمكن أن يُدرك بالحساب، ورُبَّما يكفِّرون، أو يضلِّلون من يقول بذلك.

والثَّاني: مُفْرِط في إثبات القدر، فيقول: إنَّ للكُسُوف أسبابًا حسِّيَّة تُدرك بالحساب، ويُنكرون ما سواها، ويضلُّلون من يعتقد سواها مما جاء به الشَّرع.

وكلا القسمين مُصيب من وجه، مُخطئ من وجه.

والصَّواب مع القسم الثَّالث الذين يأخذون بهذا وهذا، فيؤمنون بما شهد به الحسُّ، وبما جاء به الشَّرع، ولا يرون بينهما تنافيًا؛ لأنَّ الكلَّ من الله عَزَّوَجَلَّ، فهو الحاكم شرعًا وقدرًا، فما جاء به شرعه لا يكذبه ما اقتضاه قَدره، فإنَّ الله تعالى يقدر الكُسُوف بأسباب حسِّيَّة، لكنَّ تقديره لهذه الأسباب له حكمة وغاية اقتضته وهي تخويف الله تعالى لعباده، كما أنَّ الصَّواعق، والعواصف، والزَّلازل المدمِّرة لها أسباب حسِّيَّة معلومة عند أهل الخبرة، والله تعالى يرسلها ليخوِّف بها العباد، والمؤمن العاقل الذي في قلبه تعظيم الشَّرع وقبوله، والشَّهادة له بالحقِّ يُوفَّق للجمع

بين ما جاء به الشَّرع، وما ثبت به الحسُّ مما يخفى على كثير من النَّاس، أمَّا من أعرض وصار في قلبه تعظيم العلوم الأخرى، ومشاهدة المحسوس بغير منظار الشَّرع فإنَّه يهلك ويزل. نسأل الله العافية.

الأمر الثَّالث مما تضمنه ما كتبتم: «أنَّ ظاهرة الكُسُوف ظاهرة طبيعية مثلها مثل اللَّيل والنَّهار».

وأرجو أن تعيدوا النَّظر وتتأمَّلوا في الموضوع ليتبيَّن لكم أنَّ الشَّرع والقَدَر لا يُسعفان فَهمكم هذا:

أمَّا الشَّرع فظاهر؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصنع عند حدوث اللَّيل والنَّهار ما صنعه عند حدوث الكُسُوف، ولا أمر أمَّته بذلك، ولو كان مثلهما واحدًا للزم أحد أمرين:

إمَّا أن يصنع عند حدوث اللَّيل والنَّهار ما صنعه عند الكُسُوف، أو أن لا يصنع شيئًا عند حدوث الكُسُوف كما لم يصنعه عند حدوث اللَّيل والنَّهار، فلمَّا لم يكن واحدًا من الأمرين عُلِم أنَّ مثلهما ليس واحدًا؛ لأنَّ الشَّرع لا يُفرِّق بين متماثلين.

وأمَّا القدَر: فإنَّ اللَّيل والنَّهار منتظمان لا يختلفان أبدًا، فاليوم والليلة في أول يوم من برج الحمل مثلًا لا يختلفان، وكذلك هما في أول برج السَّرطان، والميزان والجدي، اليوم واللَّيلة في أوَّل كلِّ يوم من هذه البروج، وأوسطها، وآخرها لا يختلفان في عام عن العام الآخر. أمَّا الكسُوف فإنَّه يختلف في وقته، ومكثه، وحجمه، فقد يمضي عدة شهور ولم يحصل، وقد يحصل متقاربًا، وقد يكون كليًّا، وجزئيًّا، وقد تطول مدَّته، وقد تقصُر.

وأخيرًا فإنَّ ما كتبتم قد يكون له أثر سلبي في عقيدة الجاهلين، أو العاجزين عن الجمع بين الشَّرع والحسِّ، وهذا خطر كبير عليكم، فنصيحتي لكم أن تكتبوا كلمة تُبينون بها ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنَّ الكُسُوف يخوِّف الله بها عباده، وأنَّ ذلك لا ينافي أن يكون معلومًا بالحساب وواقعًا بالأسباب الحسِّيَّة؛ فإنَّ الله هو المقدِّر له ولأسبابه، لِحكمة أخبرنا عنها رسول الله ﷺ وهي تخويف الله تعالى لعباده، فلعلَّ الله أن يمحو أثر ما كتبتم، فإنَّ الحسنات يذهبن السَّيئات.

كما أنَّني أتمنَّى أن لا يُكتب شيء عن الكُسُوف قبل وقوعه؛ لأنَّ ذلك يقلل من أهمية الكُسُوف عند النَّاس.

وقد آثرت أن أكتب إليكم ليكون التَّعقيب على ما كتبتم من قبلكم، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب العقيدة والقول والعمل.

والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٦/ ١٢/ ١٤٠٢هـ



س(١٧٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان وقت الاقتران (الاجتماع) بين الشَّمس والقمر -ولادة الهلال فلكيًّا- لحظة الكُسُوف في آخر الشَّهر الهجري القمري لا يحصل إلا بعد غروب الشَّمس في المملكة، وجاء مَن يدعي بأنَّه قد رأى الهلال في مساء ذلك اليوم بعد غروب الشَّمس، فهل يُؤخذ بهذه الشَّهادة -قلَّ عدد الشُّهود أم كثُر- وبذلك يعتبر اليوم التَّالي أول أيام الشَّهر الهجري الجديد، أم أنَّ هذه الشَّهادة تُردُّ على صاحبها ولا يُعتدُّ بها؟

هذا مع العلم بأنَّ معرفة وقت الاقتران (الاجتماع) تتمُّ من خلال الحسابات الفلكية المعتمدة على الحاسب الآلي، وهي حسابات دقيقة جدًّا إن شاء الله ويُمكن عملها لسنوات قادمة؟

وقد ورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله- (مجلد ٢٥ ص١٨٥) ما نصه: «والحُسَّاب يُعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستِسْرار، ومن استقبال الشَّمس والقمر الذي هو وقت الابدَّار، فإنَّ هذا يُضبط بالحساب». وجزاكم الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كسفت الشمس بعد الغروب وادَّعى أحد رؤية القمر هالًّا في بلد غابت الشَّمس فيه قبل كُسُوفها فإنَّ دعواه هذه غير مقبولة؛ للقطع بأنَّ الهلال لا يُرى في مثل هذه الحال، فيكون المدَّعي متوهِّمًا إن كان ثقة، وكاذبًا إن لم يكن ثقة. وقد ذكر العلماء قاعدة مفيدة في هذا: «أنَّ من ادَّعى ما يكذبه الحسُّ لم تُسمع دعواه».

حرر في ١١/ ١١/ ١٤١٥هـ

س(١٧٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما سبب الكُسُوف والخُسُوف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السَّبب بيَّنه الرَّسول ﷺ بأنَّ الله يخوِّف بهما عباده[1]، هذا هو السَّبب الذي ينبغي للإنسان أن يعتني به.

أمَّا السَّبب الحسي فهو معروف، فإنَّ سبب خُسُوف القمر حَيلولة الأرض بينه وبين الشَّمس؛ لأنَّ نور القمر مستمدٌّ من الشَّمس، وسبب كُسُوف الشَّمس حَيلولة القمر بينها وبين الأرض.

س(١٧٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: الكُسُوف والخُسُوف آية من آيات الله تعالى لتخويف العباد، وتذكيرهم بالله عَزَّوَجَلَّ كي يجتنبوا المعاصي التي يقعون فيها ليلًا ونهارًا، وقد أصبح عُلماء الفلك يقولون: بأنَّها حادثة طبيعيَّة تحصُل في السَّنة مرَّة، أو أكثر من مرَّة بطريقة معينة، فكيف يكون التَّخويف؟ وأصبحوا أيضًا يعلنون عنها سواء في الصُّحف أو غيرها، فإذا حدثت أصبح النَّاس لا يخافون ولا يتَّعظون وأصبح لديهم تبلُّد في الحسِّ فما قولكم في هذا؟ وكيف يكون التَّخويف في هذه الآية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يكون التَّخويف في هذه الآية لمن كمُل إيمانه بالله عَزَّوَجَلَّ وبما قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والكُسُوف، أو الخُسُوف له سببان:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سبب طبيعيٌّ: يدرك بالحسِّ والحساب، فهذا يُعلم لأهل الحساب ويعرفونه ويقدرون ذلك بالدَّقيقة.

وسبب شرعي: لا يعلم إلا بطريق الوحي، وهو أنَّ الله يُقدِّر هذا الشَّيء تخويفًا للعباد، فنسأل من الذي قدر السَّبب الطَّبيعي حتى حصل الكُسُوف، أو الخُسُوف؟ إنَّه الله. لماذا؟ ليخاف النَّاس ويحذروا، ولهذا خرج النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين رأى الشَّمس كاسفة، خرج فزعًا[1] حتى لحق بردائه[2] وجعل يجرُّه[3]، وفزع النَّاس، وأمر من ينادي بـ(الصَّلاة جامعة)[4]، واجتمع المسلمون في مسجد واحد يدعون الله عَزَّوَجَلَّ ويفزعون إليه، فالمؤمن حقًّا يفزع، ومن تبلَّد ذهنه، أو ضعف إيمانه فإنَّه لا يهتمُّ بهذا الشَّيء.

وأمَّا إخبار النَّاس بها قبل حدوثها، فأنا أرى أنَّه لا ينبغي أن يُخبروا بها؛ لأنَّهم إذا أخبروا بها استعدُّوا لها وكأنَّها صلاة رغبة، كأنَّهم يستعدُّون لصلاة العيد، وصارت تأتيهم على استعداد للفعل لا على تخوُّف، لكن إذا حدثت فجأة حصل من الرَّهبة والخوف ما لا يحصل لمن كان عالمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٦)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة، رقم (١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأضرب مثلًا بأمر محسوس. لو نزلت من عتبة وأنت مستعدٌّ متأهب وتعرف أنَّ تحتك عتبة هل تتأثر بشيء؟ لكن لو كنت غافلًا لا تدري، ثم وقعت في العتبة صار لها أثر في قلبك وأثر عليك.

فلهذا أتمنَّى أن لا تُذكر ولا تنشر بين النَّاس، حتى لو نُشرت في الصُّحف لا تنشرها بين النَّاس، دع النَّاس حتى يأتيهم الأمر وهم غير مستعدِّين له وغير متأهبين له؛ ليكون ذلك أَوْقع في النُّفوس.



س(١٧٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حصَل كُسُوف كُلي أو جُزئي للشَّمس بعد غروبها في المملكة العربية السُّعودية وشُوهد هذا الكُسُوف في المناطق التي تقع غرب المملكة، فما حُكْم اليوم التَّالي لتلك اللَّيلة التي حصل فيها الكُسُوف؟ هل هو تكملة الشَّهر ثلاثين يومًا؟ وإذا دخل الشَّهر التَّالي في ذلك اليوم، سواء عن طريق الحساب أو عن طريق الرُّؤية، فما الحكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا وقَع كُسُوف الشَّمس بعد غروبها في أيِّ مكان من الأرض فإنَّه يتعذَّر أن يكون فيه اليوم التَّالي أول شهر جديد؛ وذلك لأنَّه من المعلوم عند المحقِّقين من أهل العلم شرعًا، وأهل الخبرة حسًّا أنَّ سبب كُسُوف الشَّمس الحسي حيلولة القمر بينها وبين الأرض، ومن المعلوم عند العامَّة والخاصَّة أنَّ دخول الشَّهر لا يكون إلا حيث يُرى الهلال بعد غروب الشَّمس متأخِّرًا عنها، فإذا كان كذلك فإنَّه لا يُمكن أن يُحكم بدخول الشَّهر في اللَّيلة التي يقع فيها كُسُوف الشَّمس بعد الغروب؛ لأنَّ ذلك مستحيل حسب العادة التي أجرى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

في مسير الشَّمس والقمر.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [الأنعام:٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ٣٩ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾ [يس:٣٨ - ٤٠]. وقال تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس:١، ٢].

ففي هذه الآية نص على أنَّ القمر ليلة الهلال تال للشَّمس، فإذا كان تاليًا لها فهو متأخِّر عنها بعيد عن الحيلولة بينها وبين الأرض، فكيف يقفز حتى يحول بينها وبين الأرض؟!

والنَّاظر في سير الشَّمس والقمر يرى أنَّ القمر دائمًا متأخِّر عن الشَّمس في سيره، فتراه في أول ليلة من الشَّهر (مثلًا) يبعد عنها بقدر مترين أو ثلاثة، وفي اللَّيلة الثَّانية بأكثر، وفي اللَّيلة الثَّالثة بأكثر، وهلمَّ جرًّا، حتى يكون في منتصف الشَّهر في الجانب المقابل لها من الأفق فيكون بينهما ما بين المشرق والمغرب.

وعلى هذا فمَن زعَم دُخول الشَّهر في اللَّيلة التي تُكسف فيها الشَّمس بعد الغروب فهو كمن زعم أنَّ القمر يكون بدرًا ليلة الهلال، أو أنَّ الشَّمس تخرج قبل طلوع الفجر، أو أنَّ الجنين يستهلُّ قبل أن يخرج من بطن أُمه.

ومن المعلوم أنَّ هذا لا يُمكن حسب السُّنة التي أجراها الله تعالى في هذا الكون البديع في نظامه وإتقانه.

أما حسب القدرة الإلهية، فلا إشكال في أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على كل شيء قدير، وأنَّه قادر على جمع القمرين وتفريقهما وطمسهما وإضاءتهما في كل وقت، قال

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴿٩﴾ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ﴾ [القيامة:٧ - ١٠].

لكن السُّنة التي أجراها الله تعالى في سير الشَّمس والقمر في هذه الدنيا سُنة مُطردة لا تختلف إلا حيث تقع آية لنبي أو كرامة لوليٍّ.

كتبه: محمد الصَّالح العُثَيْمِين

في ٣٠/ ١١/ ١٤٢١هـ



س(١٧٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأولى الإخبار بموعد الكُسُوف حتى يستعدَّ النَّاس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَولى فيما أرى عدم الإخبار؛ لأنَّ إتيان الكُسُوف بغتة أشد وقعًا في النُّفوس، ولهذا نجد أنَّ النَّاس لما علموا الأسباب الحسيَّة للكُسُوف، وعلموا به قبل وقوعه: ضعف أمره في قلوب النَّاس؛ ولهذا كان النَّاس قبل العلم بهذه الأمور إذا حصل كُسُوف خافوا خوفًا شديدًا، وبكوا وانطلقوا إلى المساجد خائفين وَجِلين، والله المستعان.

س(١٧٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا وقَع كُسُوف للشَّمس فهل يُمكن أن يهلَّ القمر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّه من المعلوم أنَّه يستحيل عادةً أن يقع الكُسُوف بعد الهلال؛ لأنَّ الكُسُوف سببه حَيلولة القمر دون جِرْم الشَّمس، فإذا وقع بعد الغروب فقد

عُلم أنَّ القمر لم يتأخَّر عن الشَّمس حتى يُمكن أن يهلَّ، ومَن زعم أنَّه يُمكن أن يهلَّ في هذا الحال فهو كمن زعم أنَّ الجنين يُمكن أن يستهلَّ قبل أن يخرج من بطن أُمه، أو زعم أنَّ الشَّمس تطلُع قبل الفجر، وسير الشَّمس والقمر مُقدَّر من قِبَل الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٣٨ - ٤٠].

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقع خُسُوف القمر ليلة العاشر، حين ذكر بعض أهل العلم أنَّه لو وقع في عرفة صلَّى الحجاج ثم دفعوا، وقال: إنَّ هذا لا يُمكن؛ لأنَّه خلاف العادة التي أجراها الله عَزَّوَجَلَّ.

كتبه محمد الصَّالح العُثَيْمِين

في ٢٨/ ٨/ ١٤٠٩هـ



س (١٧٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: انتشر عند النَّاس أنَّه سيكون هناك خُسُوف أو كُسُوف للقمر يوم الاثنين القادم، فهل يعتبر هذا من علم الغيب؟ وهل يَتحرَّاه الإنسان؟ وهل تنصح أيضًا النَّاس أن يصلِّي كلُّ إمام لو حصل في مسجده أم يجتمع في جامع واحد، سواء في الحي أو في البلد؟ وهل تخرج النِّساء إلى تلك الصَّلاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا العِلم بخُسوف القمر، أو كُسُوف الشَّمس فليس من

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٧).

علم الغيب؛ لأنَّ له أسبابًا حسِّيَّة معلومة، وقد ذكَر علماء المسلمين من قديم الزَّمان أنَّ العلم بالخُسُوف، أو الكُسُوف ليس من عِلم الغيب.

وأمَّا صلاة الخُسُوف فإنَّ الذي يظهر لي أنَّها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر بها، وقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ»(١)، فعبَّر بالفزع مما يدلُّ على أنَّ الأمر عظيم جدًّا، وليس بالأمر الهيِّن.

وأَخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الله تعالى يخوِّف بهما العباد(٢).

فإذا ظَهر خُسُوف القمر في اللَّيل يصلِّي النَّاس، وإن كان في النَّهار فإنَّهم لا يصلُّون، لأنَّ خُسُوفه في النَّهار لا يظهر له أثر، بمعنى أنَّه لا يتبيَّن؛ لأنَّ ضوء الشَّمس قد غشاه، والرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما جعل الصَّلاة سُنَّة حيث يظهر أثر ذلك ليكون التَّخويف، ومعلوم أنَّ القمر إذا خسف بعد انتشار الضَّوء في الأفق لا يكون به التَّخويف؛ لأنَّ النَّاس لا يعلمون به.

وأمَّا ترقُّب ذلك، فإنَّ من العلماء من قال: لا بأس أن يستعدَّ له ويترقَّب.

ولكنِّي أَرى خلاف هذا، أرى أنَّ الإنسان إن ابتلي وظهر له ذلك فليصلِّ، وإن لم يظهر فليحمد الله على العافية.

وقد قيل لنا: إنَّ خُسُوف القمر المترقَّب سيكون بعد انتشار الضَّوء، إمَّا قبل الشَّمس بقليل، أو بعد طلوع الشَّمس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

وعلى هذا فلا يكون هناك صلاة.

والفقهاء -رحمهم الله تعالى- نصوا على أَنَّه إذا ظهر الفجر وخسف القمر بعد ذلك فلا صلاة. بناءً على أنَّ صلاة الخُسُوف صلاة تطوع، وأنَّ صلاة التَّطوُّع لا تُفعل في أوقات النَّهي، لكن أرى أَنَّه لو ظهر الخُسُوف وتبيَّن بحيث يكون نوره باقيًا فإنَّه يصلى له، أمَّا إذا كان بعد انتشار الضَّوء وخَفاء نُور القمر فإنَّه لا يصلى. والله أعلم.

أمّا الأفضل، فالأفضل أن تُصلى صلاة الخُسُوف في الجوامع؛ لأنَّ اجتماع النَّاس على إمام واحد له قيمته، ويكون دعاؤُهم واحدًا، وخشوعهم واحدًا، والموعظة التي تُقال بعد الصَّلاة تكون واحدة.

وكذلك النِّساء يحضرن،؛ لأنَّ النِّساء حضَرْن في عهد النَّبي ﷺ[1] حين كسفت الشَّمس، لكنَّه ليس كصلاة العيد، فلا يُؤمرن بذلك ولا يُنهين، أمَّا صلاة العيد فقد أمر النَّبيُّ ﷺ النِّساء أن يحضرن صلاة العيد، حتى الحُيَّض أمرهنَّ أن يخرجن لكن يعتزلن الصَّلاة[2].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (٩٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

س(١٧٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يقول بعض النَّاس: إنَّ الكُسُوف لا يدرك بالحساب، فما توجيهكم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الدِّين لا يُمكن أن يأتي بإنكار شيءٍ محسوسٍ أبدًا؛ ولذلك يرى المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره أنَّ الكُسُوف أمر يدرك بالحساب، وليس من أمور الغيب؛ ولذلك لا يقع إلا في أيام معلومة من الشَّهر، كآخر الشَّهر، تسع وعشرين وثلاثين من الشَّهر في كُسُوف الشمس، ووسطه كأربع عشرة وخمس عشرة في كُسُوف القمر.

وهذا لا ينافي ما ذكَره النَّبي ﷺ من أنَّ الله تعالى يخوّف به العباد(٢)، فإنَّ الله تعالى هو الذي يُقدر اختلاف سَير الشَّمس والقمر، فيَقع الكُسُوف لهذه الحكمة التي ذكرها النَّبي ﷺ.

س(١٧٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا اجتمعت صلاتان صلاة الكُسُوف مع غيرها؛ كصلاة الفريضة، أو الجُمُعة، أو الوتْر، أو التَّراويح، فأيُّهما يُقدَّم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الفريضة مُقدَّمة على الكُسُوف والخُسُوف؛ لأنَّها أهمُّ، ولأنَّ النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا الوتر، فتقدم صلاة الكُسُوف عليه؛ لأنَّه يُمكن قضاؤه بعد، بل تُمكن صلاته بعد الكُسُوف، إما في وقته إن كان الوقت باقيًا، أو قضاء إن خرج الوقت قبل أدائه.

والوتر يُقضى شفعًا؛ أي: يَقضيه في النَّهار إذا لم يَتمكن منه قبل طلوع الفجر شفعًا؛ بمعنى أنَّه إذا كان يُوتر بثلاث صلَّى أربعًا، وإذا كان يُوتر بخمس صلى ستًّا... وهكذا.

س(١٧١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ثبَت خُسُوف القمر على زمن النَّبي ﷺ؟ وهل كان ذلك أكثر من مرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا نَعلم أنَّه حصل خُسُوف القمر على عهد النَّبي ﷺ، ولا كُسُوف الشَّمس إلا مرَّة واحدة، كسفت الشَّمس فقط لما مات إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، هذا الذي نعلم، ويجوز أنَّ هناك كُسُوفاتٍ أو خُسُوفات في مكان آخر لم يطَّلع عليها النَّاس الذين في الجزيرة، ويجوز أيضًا أن يكون كُسُوف أو خُسُوف في وقت غَيم لا يُعلم به، أو يُصادف وقتَ نومِهم، والله أعلم.



س(١٧١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز رَفع الرَّأس لرؤية الشَّمس وقت صلاة الكُسُوف؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يجوز؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ نهى عن رفع البصر في الصَّلاة، واشتدَّ قوله بذلك، حتى قال: «لَيَنْتَهِيُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1]، وفي رواية: «أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[2].

س(١٧١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأي فضيلتُكم فيمَن سمع الإمام يقرأ في اللَّيل في صلاة الخُسُوف، ولكنَّه أكمل نومه ولم يخرج لصلاة الخُسُوف، فهل يلحقه إثم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سمع الرَّجُل صلاة الخُسُوف وهو على فراشه فإنَّ الخير له أن يقوم من فراشه، ويُصلِّي مع المسلمين، فإن لم يفعل فقد حرم نفسه خيرًا كثيرًا، وقد أثم عند من يرى من أهل العلم أنَّ صلاة الخُسُوف فرض عين، والصَّحيح أنَّها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وكانت في حق الآخرين سُنَّة، وليست بواجبة.

س(١٧١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكم لو كانت الشَّمس عليها غمام ونشر في الصُّحف قبل ذلك بأنَّه سوف يَحصل كُسُوف بإذن الله تعالى في ساعة كذا وكذا، فهل تُصلَّى صلاة الكُسُوف ولو لم يُر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يجوز أن يُصلَّى اعتمادًا على ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا كانت السَّماء غيمًا ولم ير الكُسُوف؛ لأنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّق الحكم بالرُّؤية، فقال ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاة»[1]، ومن الجائز أنَّ الله تعالى يُخفي هذا الكُسُوف عن قوم دون آخرين لِحكمة يُريدها.

س(١٧١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للمرأة أن تصلِّي وحدَها في البيت صلاة الكُسُوف؟ وما الأفضل في حقِّها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكُسُوف في بيتها؛ لأنَّ الأمر عام: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[2]، وإن خرجَتْ إلى المسجد -كما فعل نساء الصَّحابة[3]- وصلَّت مع النَّاس كان في هذا خيرٌ.

س(١٧١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما السُّنَّة في صلاة الكُسُوف؟ هل هي في المسجد أم في المصلَّى؟ وهل تجب فيها الجماعة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السُّنَّة في صلاة الكُسُوف أن يجتمع النَّاس لها في مسجد الجامع؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (٩٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لأنَّه كلما كَثُرَ العدد، كان أقرب إلى الإجابة، وإذا صُلِّيت في المساجد الأخرى فلا حرج، وإذا صُلِّيت فُرادى كما تُصليها النِّساء في بيوتهُنَّ؛- فلا حرج أيضًا؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا وَادْعُوا»[1].

س(١٧١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الرُّكن في صلاة الكُسُوف؛ الرُّكوع الأوَّل أم الثَّاني؟ وما الذي يترتَّب على فَوات أحدهما؟ هل يترتَّب إعادة الرَّكعة بكاملها أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرُّكن هو الرُّكوع الأوَّل، فإذا فاته فقد فاتته الرَّكعة، فيقضي مثلها إذا سلَّم الإمام؛ لقول الرَّسول ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].



س(١٧١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أتمَّ صلاة الكُسُوف بركوعٍ وسجدتين بعدما سلَّم الإمام؛ فهل يلزمه إعادة الصَّلاة أم ماذا يفعل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَلزمه إعادة الصَّلاة إذا كان جاهلًا، أمَّا إذا كان عالمًا لكنَّه مُتلاعب فإنَّ صلاته تبطل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٧١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن رفَع من الرُّكوع الأول هل يقول: سمع الله لمن حمده، أم يكبِّر؟ وما الدَّليل على ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم؛ يقول: سمع الله لمن حمده، ولا إشكال في هذا، ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خسَفت الشَّمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد، فصفَّ النَّاس وراءَ، فكبَّر، فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبَّر فركع ركوعًا طويلًا، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[1].



س(١٧١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُشرَع قراءة الفاتحة في كل رُكوع في صلاة الكُسُوف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ينبغي أن يكون السُّؤال: هل تُشرع قراءة الفاتحة بعد الرُّكوع الأول؟

والجواب على ذلك: أنَّ قراءة الفاتحة مشروعة، كما جاءت بذلك السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، فإنَّ الواصفين لصلاته لم يقولوا: إنَّه كان لا يقرأ سورة الفاتحة بعد الرفع من الرُّكوع الأول، والعلماء يقولون: إنَّ الرُّكن هو الرُّكوع الأول والقراءة التي قبله، وإنَّ الإنسان لو ترَك القراءة التي بعد الرُّكوع الأول وقبل الرُّكوع الثَّاني فلا بأس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

س(١٧٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل كُسُوف الشَّمس وخُسُوف القمر لهما نفس صفة الصَّلاة؟ وهل يجهر في صلاة كُسُوف الشَّمس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كُسُوف الشَّمس وخُسُوف القمر حكمهما واحد، ويجهر في صلاة الكُسُوف والخُسُوف؛ لأنَّ النَّبي ﷺ جهر حينما كسفت الشَّمس، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»[1]، وكان ذلك نهارًا.

س(١٧٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن كبَّر من الرُّكوع الأوَّل في صلاة الكُسُوف ولم يقل: «سمع الله لمن حمده»؛ ماذا عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ ترك قول: «سمع الله لمن حمده» فقد ترك واجبًا، وترك الواجب كما هو معلوم يُوجب سجود السَّهو.

س(١٧٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسان جاهلًا بصفة صلاة الكُسُوف فدخل مع الإمام بنية أنَّها ركعتين، فهل يؤثِّر اختلاف النِّيات على صحَّة الصَّلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يؤثِّر؛ لأنَّ الرَّجل دخَل بنية صلاة الكُسُوف، لكنَّه جاهل بكيفيتها، وهذا الجهل لا يضرُّ، فيتبع الإمام، وتصحُّ صلاته.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٥).

س(١٧٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا هوَى الإمام للسَّجود بعد الرُّكوع الأول من الرَّكعة الأولى، فماذا يفعل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ترك الرُّكوع الثَّاني ناسيًا فإنَّه يكون كترك بقية السُّنَن، فيُسَنُّ له أن يسجد للسَّهو، فإن لم يسجد فلا بأس.

س(١٧٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل لصلاة الكُسُوف دعاء خاصٌّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أعلم لها دعاءً خاصًّا، لكنَّها صلاة رَهبة ودَفع شرٍّ وبلاءٍ، فينبغي للإنسان أن يُكثر فيها من الاستغفار والتَّوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وسؤال الرَّحمة، وكما يُعلم من التَّطويل فيها، فإنَّ التَّطويل يحتاج إلى دعاء، فيُكرر الإنسان الدُّعاء من المغفرة والرَّحمة والعفو وما أشبه ذلك.

س(١٧٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للإنسان أن يُعيد صلاة الكُسُوف تطوُّعًا وحده؟ وبماذا تدرك صلاة الكُسُوف بالرَّكوع الأول أو الثَّاني؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الكُسُوف فرض كِفاية لا يجوز للمسلمين أن يدعوها، وقال بعض العلماء: إنَّها فرض عين، وإنَّه يجب على كل واحد أن يُصلي صلاة الكُسُوف، وأكثر العلماء على أنَّها سنة مُؤكَّدة، فأصحُّ الأقوال أنَّها فرض كفاية، وأنَّه لابدَّ أن تُصلَّى، وصلاتها -كما هو معلومٌ- لا نَظير لها في الصَّلَوات، لأنَّها

تُصلى أوَّلًا يكبِّر ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ قراءة طويلة جدًّا، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكن دون الأولى، ثم يركع ويُطيل الرُّكوع، ثم يرفع ويُطيل القيام، ثم يسجد ويُطيل السُّجود، ثم يرفع ويُطيل الجلوس، ثم يسجد ويُطيل السُّجود، ثم يقوم للرَّكعة الثَّانية، ويفعل كما فعل في الأولى، إلا أنَّها دونها في كل ما يَفعل ثم يُسلِّم.

والمأموم إذا أدرك الرُّكوع الأوَّل فقد أدرك الرَّكعة، وإن فاته الرُّكوع الأول فاتته الرَّكعة، فمثلًا إذا جئت والإمام في الرَّكعة الأولى لكن قد رفع من الرُّكوع الأول فلا تُحتسب هذه الرَّكعة، هذه فاتتك، فإذا سلَّم الإمام فقُم وصلِّ واقضِ الرَّكعة الأولى بركوعيها، يعني: تقوم ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم تركع وترفع، ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم تركع وترفع، ثم تسجد، يعني تقضيها على صفة ما فاتك.

فالقاعدة أنَّ مَن فاته الرُّكوع الأوَّل فقد فاتته الرَّكعة فيقضيها كلَّها بركوعيها وسجوديها.

وإذا انتهت الصَّلاة وقد بقِي الكُسُوف، فالذي ينبغي أن تبقَى في المسجد، أو في بيتك لكن تدعو وتستغفر، وإن شئت فصلِّ، ولكنَّ صلاتها جماعة لا تُعاد على القول الصَّحيح. حتى لو انصرف النَّاس قبل أن تنجليَ فإنَّهم لا يُعيدون الصَّلاة جماعة، لكن من شاء أن يصلي وحده حتى ينجلي فلا بأس.



س(١٧٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من المعلوم أنَّ السُّنَّة التَّطويل في صلاة الكُسُوف، لكن إذا كان يشقُّ على النَّاس فماذا أصنع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نقول: افعل السُّنَّة، فلستَ أرحمَ بالخلق من رسول الحق ﷺ، فإنَّ النَّبي ﷺ أطال في صلاة الكُسُوف إطالة طويلة، حتى إنَّ بعض الصَّحابة مع قوتهم ومحبَّتهم للخير جعل بعضهم يغشى عليه ويسقط من طول القيام.

ففي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كسفت الشَّمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرُّون»(١)؛ ولهذا انصرف النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من صلاته وقد تجلت الشَّمس(٢)، مع أنَّ كُسُوفها كان كليًّا كما ذكَره المؤرِّخون، وهذا يَقتضي أن تبقى ثلاث ساعات أو نحوه والرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرأ ويصلي.

فقرأ قبل الرُّكوع الأول نحوًا من قراءة سورة البقرة، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣)، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما سجدت سجودًا قطُّ كان أطول منها»(٤)، وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فقام النَّبي ﷺ يخشى أن تكون السَّاعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قطُّ يفعله»(٥)، ولم يقل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنِّي سأرحم الخلق، وأقصر وأخفف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٤٧)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب طول السُّجود في الكسوف، رقم (١٠٥١)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢).

لذا افعل السُّنَّة، فمن قدر على المتابعة فليتابع، ومن لم يقدر فليجلس ويكمل الصَّلاة جالسًا، وإذا لم يستطع ولا الجلوس -كما لو حُصر ببول أو غائط- فلينصرف. أمَّا أن نترك السُّنَّة من أجل ضَعف بعض المصلِّين، فهذا غيرُ صحيحٍ.

س(١٧٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الذي يُشرَع من القرآن لصلاة الكُسُوف؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الكُسُوف لا يُشرع فيها قراءة سورة معينة، بل المشروع فيها الإطالة، لكن لو أتى مثلًا بسور فيها مواعظ كثيرة فالوقت مناسب، وكان بعض مشايخنا يستحب أن يقرأ سورة الإسراء؛ لأنَّ فيها آيات مناسبة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩]. المهم أنَّه يقرأ ما تيسَّر، ولكن يُطيل القراءة كما فعل النَّبيُّ ﷺ(١).

س(١٧٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الرَّاجح في صفة صلاة الكُسُوف والخُسُوف؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الرَّاجح في صِفتها ما ثبت في الصَّحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى ركعتين، في كلِّ ركعة ركوعان وسجودان، وأطال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فيهما في القراءة، والقيام، والقُعود، والرُّكوع، والسُّجود، ولكنَّه جعَل كل ركعة أطول من التي بعدها[١].

س(١٧٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن فاته الرُّكوع لأوَّل من الرَّكعة الثَّانية ماذا يفعل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَفوته الرُّكوع الأوَّل من الرَّكعة الثَّانية، أو الأولى تكون هذه الرَّكعة قد فاتته، وإذا فاته الرُّكوع الأول من الرَّكعة الثَّانية؛ فقد فاتته صلاة الكُسُوف كلها مع الإمام، ولكنَّه إذا سلَّم الإمام يقوم فيأتي بركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان.

س(١٧٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: متى تُشرَع صلاة الكُسُوف والخُسُوف؛ إذا كان جزئيًّا -أي: في بدايته- أم إذا كان كليًّا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا رأى الكُسُوف -سواء كان كليًّا أو جزئيًّا- فإنَّه يَفزع إلى الصَّلاة، ولا يتأخَّر؛ لأنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل ذلك حين رأى الكُسُوف وأمر به، ولا يُشترط أن يبقَى حتى يَكمُل؛ لأنَّه أمرٌ غير معلوم؛ ولأنَّ قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا»[٢] يَشمل الكُسُوف الجُزئي والكُلِّي، فيُنادَى للصَّلاة: الصَّلاة جامعة؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لتُجمع النَّاس، والأفضل أن يكونوا في مساجد الجُمُعة؛ لأنَّ ذلك أكثر للعدد، وأقرب للإجابة، ولهذا نصَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّه يُسَنُّ الاجتماع لصلاة الكُسُوف أو الخُسُوف في الجامع، ولا حرجَ أن يُصلي كل حي في مسجده الخاصِّ؛ لأنَّ الأمر في هذا واسعٌ.

س(١٧٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحِكمة من صلاة الكُسُوف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحِكمة من صلاة الكُسُوف متعددة الجوانب:

أولًا: امتثال أمر النَّبي ﷺ، فلقد أمرنا أن نفزع إلى الصَّلاة[1].

ثانيًا: اتِّباع الرَّسول ﷺ، فإنَّ النَّبي ﷺ قد صلَّاها.

ثالثًا: التَّضرُّع إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ هذا الكُسُوف، أو الخُسُوف يخوِّف الله به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع النَّاس لربهم عَزَّوَجَلَّ؛ لئلا تقع بهم هذه العقوبة التي أنذر الله النَّاس بها بواسطة الكُسُوف أو الخُسُوف.

س(١٧٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل لصلاة الكُسُوف والخُسُوف أذان وإقامة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس لها أذان ولا إقامة، بل يُنادى لها: الصَّلاة جامعة؛ نداء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مكرَّرًا، بحيث يعلم النَّاس بهذا، فإنَّ الشَّمس لما كسفت على عهد رسول الله ﷺ نُودي «الصَّلاة جامعة»[1].

س(١٧٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن فاتته رَكعة من صلاة الخُسُوف فكيف يَقضيها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن فاتته ركعة في صلاة الخُسُوف فقد ثَبت عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وُالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2] فهذا الذي فاتته ركعة من الخُسُوف يُتمُّها على حسب ما صلَّاها الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَأَتِمُّوا**».

وهذا السُّؤال يتفرَّع عليه سؤال أكثر إشكالًا عند كثير من النَّاس وهو فيمَن فاته الرُّكوع الأول في الرَّكعة؟

فمَن فاته الرُّكوع الأول في الرَّكعة فقد فاتته الرَّكعة، وبعدما يسلِّم الإمام يَقضي الرَّكعة التي فاته ركوعها الأول كلها؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة، رقم (١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٧٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُسَنُّ للإمام بعد الفراغ من صلاة الكُسُوف أن يخطب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، يُسَنُّ أن يخطب خُطْبة واحدة يُذكِّر النَّاس، ويُرقق قلوبهم، ويُخوفهم من عذاب الله تعالى، ويُحُثُّهم على التَّوبة؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما انتهى من صلاة الكُسُوف قام فحَمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ**»[1]؛ ثم وعظ النَّاس، وهذه صفات الخُطْبة.

س(١٧٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للإمام أن يُصلي الكُسُوف مرَّتين متتاليتين؛ لأنَّه أنهى صلاته الأولى والقمر مازال كاسفًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشهور عند أهل العلم أنَّ صلاة الكُسُوف لا تكرَّر، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدَّة الكُسُوف فيجعل الصَّلاة مناسبة، فإن كانت قصيرة قصر الصَّلاة، ويُعلم هذا بما نسمع عنه الآن مما يُقرَّر قبل حدوث الكُسُوف بأنَّ الكُسُوف سيبدأ في الدَّقيقة كذا من السَّاعة كذا، إلى الدَّقيقة كذا في السَّاعة كذا، فينبغي للإمام أن يُلاحظ ذلك.

وإذا فرغت الصَّلاة قبل انجلاء الكُسُوف فليتشاغلوا بالدُّعاء والذِّكر حتى يَنجلي، ثم إنَّه ينبغي للإمام إذا انتهى من صلاة الكُسُوف أن يعظ النَّاس اقتداء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد، رقم (١٠٦١) معلقًا، ووصله مسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

برسول الله ﷺ(١)، ولتكُن موعظته موعظة واعظ يذكر فيها الجنَّة والنَّار، ويحذِّر من الأسباب التي توجب دخول النَّار.

س(١٧٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لو كسفت الشَّمس وحال دونها سحاب، فشكَّ في انجلائها، ماذا يفعل؟ هل يستمرُّ في صلاته أم يقطعها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت الشَّمس كاسفة وسط غَيم؛ فالأصل بقاء الخُسُوف حتى يَغلب على ظنِّه أنَّها قد انجلت، هذا إذا لم يكن معلومًا؛ حيث صار النَّاس في هذا الزَّمن يَدرون متى يَبتدئ الكُسُوف ومتى يَنجلي، لكن مع ذلك لا يُعمل به إذا لم يره، أمَّا إذا رآه وكان قد علم أنَّه سيبقى ساعةً أو ساعتين فلا حرجَ من العمل بذلك؛ لأنَّه أمر أصبح يقينًا يُدرك بالحساب، لكنَّه لو فُرض أن غيمتِ السَّماءُ في ذلك اليوم، ولم يروا الكُسُوف: فإنَّهم لا يصلُّون صلاة الكُسُوف اعتمادًا على ما قيل؛ لأنَّ النَّبي ﷺ علَّقه بالرُّؤية(٢).

س(١٧٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للإنسان أن يُخبر المصلِّين وهم أثناء صلاة الكُسُوف بأنَّ القمر أو الشَّمس زال كُسُوفهما وانْجلَيا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرجَ على شخص دخل ووجد ناسًا يصلُّون الكُسُوف،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

أو الخُسُوف أن يخبرهم أنَّه انجلى؛ لأنَّ في ذلك إخبارًا بزوال مُقتضى الصَّلاة؛ فإنَّ النَّبي ﷺ أمر أن نُصلِّي وندعوَ حتى يَنكشف[1].

س(١٧٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الذي يُشرَع للمصلِّين إذا أخبروا بانجلاء الكُسُوف هل يقطعون الصَّلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يتمُّون صلاة الكُسُوف، أو الخُسُوف خَفيفةً.

س(١٧٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صُليت صلاة الكُسُوف ولم تَنجلِ الشَّمس؛ فهل تُكرَّر صلاة الكُسُوف أم يُشتغل بذكر الله؛ من قراءة القرآن وغيره؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تُكرَّر صلاة الكُسُوف إذا انتهت قبل الانْجلاء، وإنَّما يصلي نوافل كالنَّوافل المعتادة، أو يدعو ويستغفر ويشتغل بالذِّكر حتى يَنجلي.

س(١٧٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كسفت الشَّمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكُسُوف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كسفت الشَّمس بعد العصر فتُصلى صلاة الكُسُوف؛ لعموم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قول النَّبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»[1]، وهذا يشمل كلَّ وقت؛ ولأنَّ كلَّ صلاة لها سبب فإنَّها تُصلَّى حيث وُجِد السَّبب، كما دلَّت عليه السُّنَّة.

س(١٧٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خَسف القمَر بعد صلاةِ الفَجر فهل تُصلَّى صلاة الخُسُوف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم تُصلَّى؛ لما تقدَّم في الجواب السَّابق، إلا إذا لم يبق على طُلوع الشَّمس إلا قليل؛ لأنَّه قد ذهب سلطان القمر حينئذٍ فلا يُصلَّى.

س(١٧٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حدَث زلازل وصواعق ورياح شديدة خارجة عن العادة فهل يُشرَع لها صلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يرَى شيخ الإسلام ابن تيميَّة[2] -رحمه الله تعالى- أن يُصلَّى لذلك، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوع مع المسائل والأجوبة (ص:٢٠٥-٢٠٦).

خُطبة في صلاة الكسوف

الحمدُ لله الملك القهَّار، العظيم الجبَّار، خلق الشَّمس والقمر، وسخَّر اللَّيل والنَّهار، وأجرى بقدرته السَّحاب يحمل بحار الأمطار، فسبحانه من إلهٍ عظيم خضعت له الرِّقاب، ولانَت لقوته الصِّعاب، توعَّد بالعقوبة من خرج عن طاعته ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا﴾ [فاطر:٤٥]. وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، والتَّابعين لهم بإحسان.

أمَّا بعد: أيُّها النَّاس، اتَّقوا الله واشكروه على ما سخَّر لكم من مخلوقاته، فلقد سخَّر لكم ما في السَّموات وما في الأرض جميعًا منه. ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٢ - ٣٤].

سخَّر لكم الشَّمس والقمر دائبين؛ لِتعلموا بمنازل القمر عدد السِّنين والحساب، ولتتنوع الثِّمار بمنازل الشَّمس بحسب الفصول والأزمان. سخرهما يسيران بنظام بديع، وسير سريع ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن:٥] لا يختلفان علوًّا ولا نزولًا، ولا يَنحرفان يمينًا ولا شمالًا، ولا يتغيران تقدُّمًا ولا تأخُّرًا عمَّا قدر الله تعالى لـهما

في ذلك ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل:٨٨].

فالشَّمس والقمر آيتان من آيات الله الدَّالة على كمال علمه وقدرته، وبالغ حكمته، وواسع رحمته، آيتان من آياته في عظمهما، آيتان من آياته في نورهما وإضاءتهما ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٣٨ - ٤٠].

لقد أرجف الماديّون بصانعي الأقمار الصِّناعية وعظَّموها وأنزلوهم المنزلةَ العاليةَ مع حقارةِ ما صنعوا، وخَلله، وتَلفه، وغفلوا عن تعظيم مَن خلق صانعي هذه الأقمار، وعلَّمهم كيف يصنعونها، وخلق لهم موادها ويسَّرها لهم. غفلوا عن تعظيم مَن خلق الشَّمس والقمر دائبين آناء اللَّيل والنَّهار، وأعرضوا عن التَّفكُّر فيما فيهما من القدرة العظيمة، والحكمة البالغة لذوي العقول والأبصار.

إن الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، مخلوقان من مخلوقات الله، يَنجليان بأمره ويَنكسفان بأمره، فإذا أراد الله تعالى أن يخوِّف عباده من عاقبة معاصيهم ومخالفاتهم كسفهما باختفاء ضوئهما كله أو بعضه؛ إنذارًا للعباد، وتذكيرًا لهم، لعلَّهم يحدثون توبة، فيقومون بما يجب عليهم من أوامر ربِّهم، ويبعدون عما حرم عليهم من نواهي الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك كثُر الكُسُوف في هذا العصر، فلا تكادُ تمضي السَّنة حتى يحدث كُسُوف في الشَّمس، أو القمر، أو فيهما جميعًا؛ وذلك لكثرة المعاصي والفتن في هذا الزَّمن، فلقد انغمس أكثر النَّاس في شهوات الدُّنيا ونسوا أهوال الآخرة، وأترفوا أبدانهم، وأتلفوا أديانهم، أقبلوا على الأمور الماديَّة المحسوسة، وأعرضوا عن الأمور الغيبيَّة الموعودة التي هي المصير الحتمي والغاية الأكيدة

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن يَوْمِهِمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٦٠].

أيُّها النَّاس، إنَّ كثيرًا من أهل هذا العصر تهاونُوا بأمر الكُسُوف، فلم يُقيموا له وزنًا، ولم يحرك منهم ساكنًا، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وجهلهم بما جاء عن رسول الله ﷺ، واعتمادهم على ما علم من أسباب الكُسُوف الطَّبيعية، وغفلتهم عن الأسباب الشَّرعية، والحكمة البالغة التي من أجلها يُحدث الله الكُسُوف بأسبابه الطَّبيعية.

فالكُسُوف له أسباب طبيعية يُقرُّ بها المؤمنون والكافرون، وله أسباب شرعيَّة يُقرُّ بها المؤمنون، وينكرها الكافرون، ويتهاون بها ضعيفُو الإيمان، فلا يقومون بما أمرهم به رسول الله ﷺ من الفزع إلى الصَّلاة، والذِّكر، والدُّعاء، والاستغفار(١)، والصَّدقة(٢)، والعتق(٣).

لقد كسفت الشَّمس في عهد النَّبي ﷺ مرَّةً واحدة في آخر حياته في السَّنة العاشرة من الهجرة حين مات ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، بعد أن ارتفعت بمقدار رُمحين أو ثلاثة من الأُفق، وذلك في يوم شديد الحرِّ، فقام النَّبيُّ ﷺ فزعًا(٥) إلى المسجد،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمر مناديًا ينادي: الصَّلاة جامعة[١]، فاجتمع النَّاس في المسجد رجالًا ونساء. فقام فيهم النَّبيُّ ﷺ وصفُّوا خلفه، فكبَّر وقرأ الفاتحة وسورة طويلة بقدر سورة البقرة، يجهر بقراءته، ثم ركع ركوعًا طويلًا جدًّا، ثم رفع وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم قرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكنَّها أقصر من الأولى، ثم ركع رُكوعًا طويلًا دون الأوَّل، ثم رفع وقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد، وقام قيامًا طويلًا نحو ركوعه، ثم سجد سجودًا طويلًا جدًّا نحوًا من رُكوعه، ثم رفع وجلس جلوسًا طويلًا، ثم سجد سُجودًا طويلًا، ثم قام إلى الرَّكعة الثَّانية فصنع مثل ما صنع، لكنَّها دونها في القراءة، والرُّكوع، والسُّجود، والقيام، ثم تشهَّد وسلَّم وقد تجلَّت الشَّمس[٢].

ثم خطب خُطْبة عظيمة بليغةً، فحمد الله وأثنَى عليه بما هو أهلُه، ثم قال:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَيَنْظُرُ مِنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ[٣]، وَإِلَى ذِكْرِ اللهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»[٤] وفي رواية: **«فَادْعُوا اللهَ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة، رقم (١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٤٧)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»(١). وفي رواية: «حَتَّى يَنْجَلِي»(٢)، وقال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(٣)، «وَايْمُ اللهِ -يعني: والله- لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُوهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، رَأَيْتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ -يعني: أمعاءه- وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ(٤)، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أو: الموقِن- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»(٥)، ثم ذكر الدَّجال وقال: «لَنْ تَرَوا ذَلِكَ حَتَّى تَرَوا أُمُورًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وكتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا»[1].

أيُّها المسلمون! إنَّ فزع النَّبي ﷺ للكُسُوف، وصلاته هذه الصَّلاة، وعرض الجنَّة والنَّار عليه فيها، ورؤيته لكلِّ ما نحن لاقُوه من أمر الدُّنيا والآخرة، ورؤيته الأمة تُفتن في قبورها، وخطبته هذه الخُطْبة البليغة، وأمره أمَّته إذا رأوا كُسُوف الشَّمس أو القمر أن يفزعوا إلى الصَّلاة، والذِّكر، والدُّعاء، والاستغفار، والتَّكبير، والصَّدقة، بل أمر بالعتق أيضًا. إنَّ كلَّ هذه لتدلُّ على عِظَم الكُسُوف، وأنَّ صلاة الكُسُوف مؤكَّدة جدًّا، حتى قال بعض العلماء: إنَّها واجبة، وإن من لم يصلِّها فهو آثم، فصلُّوا أيُّها المسلمون رجالًا ونساء عند كُسُوف الشَّمس أو القمر كما صلَّى نبيُّكم ﷺ ركعتين، في كلِّ ركعة رُكوعان وسُجودان بقراءة جهرية. ومن فاتته الصَّلاة مع الجماعة فليقضها على صفتها، ومن دخل مع الإمام قبل الرُّكوع الأول فقد أدرك الرَّكعة، ومن فاته الرُّكوع الأول فقد فاتته الرَّكعة؛ لأنَّ الرُّكوع الثَّاني لا تُدرك به الرَّكعة.

وفقني الله وإيَّاكم لتعظيمه والخوف منه، ورزقنا الاعتبار بآياته، والانتفاع بها، إنَّه جواد كريم.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٦)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب صلاة الاستسقاء

س(١٧٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: متى تُشرع صلاة الاستسقاء؟ وما الحكم إذا أُعلن عن إقامة صلاة الاستسقاء ثم نزل المطر في بعض مناطق المملكة؟ وما الذي يقلب هل هو الرِّداء والبِشت؟ وهل الغُترة والشِّماغ مثل ذلك؟ وبعض النَّاس يخرج قالبًا المِشْلَح فما حُكْم ذلك؟ وهل من السُّنَّة إخراج صدقة وصيام ذلك اليوم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا صلاة الاستسقاء فإنَّها تُشرَع إذا تأخَّر المطر وتَضرَّر النَّاس بذلك كما فعل النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم-، وإذا نزل المطر في مناطق دون أخرى فيكون استسقاؤنا بالنِّسبة لإخواننا الذين لم يُصبهم المطر، لكن لو أصاب المملكة كلَّها قبل يوم الاثنين فإنَّ الصَّلاة لا تُشرَع حينئذٍ وتُلغَى، كما قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إن سُقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله، ولا يُقيمون الصَّلاة».

أمَّا بالنِّسبة لما يُقلب فالذي ورد هو قلب الرِّداء؛ لحديث عبد الله بن زيد: «أنَّ النَّبي ﷺ استسقى فقلب رداءه»[1]. ومثله البِشت والعباءة للمرأة، لكن المرأة إذا كان المسجد مكشوفًا وكان تحت العباءة ثياب تلفت النَّظر: فأخشى أنَّه في حال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

قيامها لتقلب العباءة تظهر هذه الثِّياب وتكون مفسدة أكبر من المصلحة، فلا تقلب.

وأمَّا قلب الغُترة والشِّماغ، فلا أظنُّ هذا مشروعًا، لأنَّه لم يرد أنَّ العمامة تُقلب، والغترة والشِّماغ بمنزلة العِمامة، لكن هل يقلب (الكوت) إذا كان عليه كوت؟ في نفسي من هذا شيء، والظَّاهر أنَّه لا يقلبها، ولا يلزمه أن يلبس شيئًا أيضًا من أجل أن يقلبه، يعني: يخرج على طبيعته.

وما يفعله بعض النَّاس يخرج قالبًا مِشلحه، يقلب المشلح من أجل إذا قلبه وقت الاستسقاء يرجع عاديًّا، هذا لا حاجة إليه، يبقى على ما هو عليه، وإذا قلبه عند الاستسقاء فإنَّه سوف يُعيده على حاله إذا نزعه مع ثيابه، يعني: تبقى حتى يدخل إلى البلد لا يغيِّرها.

أمَّا الاستسقاء فقال بعض العلماء: إنَّه ينبغي أن يقدِّم بين يدي الاستسقاء صدقة، وزاد بعضهم أنَّه ينبغي أن يصوم ذلك اليوم، لكنَّه ليس في هذا سُنَّة بالنِّسبة للصَّوم أنَّ الإنسان يخرج صائمًا، لكن من كان يعتاد أن يصوم الاثنين فهذا طيب، يصوم الاثنين ويجمع بين هذا وهذا، وينبغي أن يخرج بخُشوع وخُضوع وتضرُّع خروج المُسْتكِين لله عَزَّوَجَلَّ المفتقِر إليه الرَّاجي فضله، فإنَّ ذلك أقرب إلى الإجابة؛ لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، رقم (١٥٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذكر بعض العلماء أنَّه ينبغي أن يخرج معه الصِّبيان والعجائز والشُّيوخ؛ لأنَّ هؤلاء أقرب إلى الإجابة، وبعضهم قال: يخرج أيضًا بالبهائم: الغنم والبقر يجعلها حوله، لكن كلُّ هذا لم ترد به السُّنة، وما لم ترد به السُّنَّة فالأولى تركه، كان النَّاس يخرجون على عادتهم الشَّيخ، والكبير، والصَّغير.

س(١٧٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض النَّاس يقول: «لو لم تستغيثوا لنزل المطر» فما قول الشَّيخ في هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قولي: إنِّي أخشى على قائله من خطر عظيم، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكيم قد يؤخِّر فضله؛ ليعلم النَّاس شدَّة افتقارهم إليه، وأنَّه لا ملجأ من الله إلا إليه، ويجعل سبب نزول المطر هو دعاء النَّاس، وإذا دعا النَّاس ولم يُمطروا فلله تعالى حكمة، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم وأحكم وأرحم بعباده منهم بأنفسهم، فكثيرًا ما يدعو الإنسان بشيء ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل، وقد قال النَّبي ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»(١). وحينئذٍ يَسْتَحْسِر ويَدَع الدُّعاء -والعياذ بالله-، مع أنَّ الإنسان الدَّاعي على كلِّ حال رابح، بل جاء في الحديث عن النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنَّ مَن دعا يحصل له إحدى ثلاث خصال: إمَّا أن يُستجاب له، وإمَّا أن يُصرف عنه من السُّوء ما هو أعظم، وإمَّا أن تُدَّخَرَ له يوم القيامة[1].

وإنِّي أوجه نصيحتي إلى الأخ القائل لتلك العبارة أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ هذا ذنب عظيم مضادٌّ لأمر الله تعالى بالدُّعاء ومحادَّة لله.

س(١٧٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن صفة صلاة الاستسقاء؟ وهل لها خُطْبة واحدة فقط؟ وهل تُقدَّم الخُطْبة على الصَّلاة، أو تُقدَّم الصَّلاة على الخُطْبة؟ وإذا فاتت صلاة الاستسقاء والعيدين هل تُقضى؟ وإذا فاتته ركعة فهل يقضي التَّكبيرات أم لا؟ وبالنِّسبة للأئمَّة الذين لا يطلبون من المأمومين تسوية الصُّفوف فما نصيحتكم لهم؟ ومَا حُكْم قول الإمام: «استقيموا»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السُّؤال يأتي في مناسبة طيِّبة؛ لأنَّه صادف اليوم الذي أقمنا فيه صلاة الاستسقاء، والاستسقاء هو طلب السُّقيا، وطلب السُّقيا يكون على أوجهٍ كثيرة، قد تَستسقي وأنت في السُّجود، وقد تَستسقي وأنت في مجلس أصحابك، وقد يَستسقي الخطيب في يوم الجُمُعة، وقد يخرج النَّاس إلى مُصلَّى العيد ليصلُّوا صلاة الاستسقاء. وصفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

أمَّا الخُطْبة فإنَّها خُطْبة واحدة، وليست كخُطْبة العيد، فالعيد فيه خطبتان، هذا هو المشهور عن أهل العلم، وقيل: للعيد خُطْبة واحدة، وهو الذي تدلُّ عليه الأدلة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج، رقم (٣٥٧٣)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّحيحة السَّالمة من التَّضعيف. خُطْبة العيد خُطْبة واحدة، لكنَّ الرَّسول ﷺ كان يخطب الرِّجال أولًا، ثم ينزل إلى النِّساء فيَعِظُهُنَّ[(١)].

أمَّا الاستسقاء فهو خُطْبة واحدة، حتى على قول مَن يرى أنَّ صلاة العيد لها خطبتان، فهي خُطْبة واحدة؛ إمَّا قبل الصَّلاة، وإمَّا بعد الصَّلاة. فالأمر كله جائز، لو أنَّ الإمام حين حضَر إلى المصلى، فاستقبل القبلة ودعا، وأَمَّن النَّاس على ذلك: لكان كافيًا، وإن أَخَّر الخُطْبة إلى ما بعد الصَّلاة فهو أيضًا كافٍ وجائز، فالأمر في هذا واسع.

وإنَّما قلت ذلك لئلا يَنْفِرَ أحدٌ ممَّا قد يفعله بعض الأئمَّة من الخُطْبة والدُّعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصَّلاة، فإنَّ مَن فعل ذلك لا يُنكر عليه؛ لأنَّه سُنَّة ثابتة عن النَّبيِّ ﷺ[(٢)].

أمَّا إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء، فأنا لا أعلم في هذا سُنَّة عن النَّبي ﷺ، لكن لو صلَّى ودعا فلا بأس.

وأمَّا صلاة العيد فإنَّها لا تُقضى إذا فاتت؛ لأنَّها صلاة شُرعت على وجه معيَّن، وهو حضور النَّاس واجتماعهم على إمام واحد، فإذا فاتت فإنَّها لا تُقضى.

وكذلك صلاة الجُمُعة فإنَّ صلاة الجُمُعة إذا فاتت لا تُقضى أيضًا، لكن يصلِّي بدلها ظهرًا؛ لأنَّ هذا وقت الظُّهر، فإن لم يتمكَّن من الجُمُعة صلَّى الظُّهر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا العيد فلم يَرِد عن النَّبي ﷺ عنها بدلٌ، فإذا فاتتك مع الإمام فقد فاتت، ولا يشرع لك قضاؤُها.

وأمَّا بالنِّسبة للتَّكبيرات، التي بعد تكبيرة الإحرام، فإنَّك إذا دخلت مع الإمام بعد انتهاء التَّكبيرات فإنَّك لا تعيد التَّكبيرات؛ لأنَّها سُنَّة فات محلُّها، فإذا فات محلُّها سقطت.

أمَّا طلب الأئمَّة تسوية الصُّفوف في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء، فإنَّه مشروع كغيرها من الصَّلوات؛ وذلك لأنَّ النَّاس إذا لم يُنبَّهوا على هذا ربَّما يغفلون عنه، فكل صلاة يُشرَع فيها الجماعة، فإنَّه يشرع للإمام إذا كان النَّاس صفوفًا أن ينبههم وأن يقول: «استووا، اعتدلوا».

وأمَّا قول بعض الأئمَّة: «استقيموا» فإنَّ هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النَّبي ﷺ، وقد بحثتُ عنها وسألتُ بعضَ الإخوانِ أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلًا عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يقول: استقيموا.

ولا وجهَ لقوله: «استقيموا»؛ لأنَّ المراد بقوله: «استقيموا» يعني: على دين الله، وليس هذا محلُّه؛ لأنَّ هذا محلُّ أمر النَّاس بإقامة الصُّفوف في الصَّلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سوُّوا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.

* * *

س(١٧٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورد أنَّ النَّبي ﷺ كان يَعِظِ النَّاسَ قبل الخروج للاستسقاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم يَرِد ذلك فيما أعلم، ولكن لو وعظهم وعظًا عامًّا وحثَّهم على الخروج للصَّلاة والتَّوبة فلا بأس.

س(١٧٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع الصَّوم في اليوم المحدد للاستسقاء، خاصَّة إذا كان اليوم المحدَّد هو يوم الاثنين أو الخميس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُشرَع الصَّوم لأجل الاستسقاء؛ لأنَّ النَّبي -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- خرَج للاستسقاء ولم يأمرِ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالصِّيام ولم يُنقَل عنه أنَّه صام.

وأمَّا لو جعل الاستسقاء يوم الاثنين أو يوم الخميس، ولم يكن ذلك على وجه الدَّوام؛ من أجل أن يُصادِف صيام بعض النَّاس: فلا بأس.

س(١٧٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خرَج الإنسان للاستسقاء متطيِّبًا فهل يُنكر عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُنكر عليه؛ لأنَّ النَّبي -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يحبُّ الطِّيب، وإن كان بعض الفقهاء قال: «إذا خرَج للاستسقاء لا يتطيَّب»، وهذا لا دليلَ عليه، والطِّيب لا يَمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى.

س(١٧٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن كان يلبس شماغًا هل يقلبه في صلاة الاستسقاء؟ وهل المرأة تقلب عباءَتها؟ وما الحِكمة من ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظَّاهر أنَّ المرأة لا تَقلب؛ لأنَّ السِّتر لها أفضل، ولا تَقلب عباءتها.

والشِّماغ أيضًا لا يُقلب، فهو يُشبه العمامة على الرَّأس، ولكن المِشلح للرَّجل قد يكون مُشبهًا للرِّداء.

والحكمة في أنَّ الرَّجل يَقلب المِشلح التَّفاؤل أن يقلب الله الحال من الجَدب وقَحط المطر إلى الرَّخاء، ولكن أهم من ذلك عندي التَّأسي بالرَّسول ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]. أمَّا بالنِّسبة لفعل الرَّسول ﷺ إيَّاه[١] فالتَّعليل كما ذكرنا، وأيضًا كأنَّ الرَّجُل التزم أن يغيِّر عمله السَّيئ إلى عمل صالح؛ لأنَّ الأعمال لباس، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]. فكأنَّ الإنسان في هذا الفعل كأنَّه التزم أن يُغيِّر حالَه ولباسه الدِّيني إلى لباس آخر، وأهم شيء بالنِّسبة لنا أن نقتدي بالرَّسول ﷺ.

س(١٧٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ طَلَبة العِلم لا يَخرج إلى صلاة الاستسقاء بحجة أنَّ المعاصي موجودة، فكيف ندعو الله ونحن لم نغيِّر من أحوالنا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا خطأٌ، لأنَّ المصائب كلَّها قد تكون بسبب الذُّنوب، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠] وقد تكون امتحانًا من الله عَزَّوَجَلَّ، يَمتحن بها العبد هل يصبر أو لا يصبر، هذه واحدة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، رقم (١٠٠٥)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب، رقم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: إذا قلنا: إنَّ علينا ذنوبًا أليست هذه الصَّلاة مِن أسباب مغفرة الذُّنوب، إذَن فلنخرج إلى الله عَزَّوَجَلَّ ونَستسقيه ونَتعبَّد له بالصَّلاة والذِّكر وغير ذلك؛ لهذا أرجو من إخواننا طلبة العلم إذا صحَّ السُّؤال أن يتأمَّلوا الموضوع، وأن لا يثبطوا النَّاس عن الخير، وأن يشجعوهم عليه.

س(١٧٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الضَّابط في قلب الرِّداء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون الشِّماغ بديلًا للرِّداء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا، ليس بديلًا له، وربما (الفَرْوة) أو (المِشْلح) نعم؛ لأنَّ الشِّماغ أقرب ما يكون للعِمامة فلا يَدخل في الحديث.

س(١٧٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخل الإنسان مُصلى العيد لأداء صلاة العيد أو الاستسقاء، فهل يؤدِّي تحية المسجد؟ مع الأدلَّة، ومَا حُكْم من يُنكِر ذلك على المصلِّي في المصلَّى والكلام فيه في المجالس؟

السُّؤال الثَّاني: اعتاد النَّاس عندنا في صلاة الاستسقاء بعد انتهاء الخُطْبة أن ينزل الخطيب من المنبر ويستقبل القبلة ويقف النَّاس خلفه كذلك ويدعون سرًّا لمدة دقيقة أو دقيقتين ثم ينصرفون، فَما حُكْم ذلك؟

السُّؤال الثَّالث: اشترى رجل سيارة بالمزاد العلني في السُّوق العام، ثم أتى شخص آخر واشتراها من هذا الرَّجل بزيادة في المبلغ وهي في مكانها التي بيعت فيه على الأول ولم تسجل كذلك باسم الأول، فَما حُكْم ذلك؟ والسَّلام عليكم.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته.

ج ١: القول الرَّاجح أنَّ من دخل مصلَّى العيد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١). ومصلَّى العيد مسجد؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر الحُيَّض أن يعتزلنْه(٢)، ولولا أنَّه مسجد ما أمرهنَّ باعتزاله، وقد صرَّح المتأخرون من أصحابنا أنَّ مصلَّى العيد مسجد، قال في (الإنصاف) (١/ ٢٤٦): مُصلّى العيد مسجد على الصَّحيح من المذهب، قال في (الفروع)(٣): هذا هو الصَّحيح اهـ. وقال في (المنتهى) وشرحه(٤) (آخر باب الغسل): ومصلَّى العيد -لا مصلَّى الجنائز- مسجد؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**»(٥) اهـ.

وقال في (الإنصاف) (٢/ ٤٣١- ٤٣٢): الصَّحيح من المذهب كراهة التَّنفل قبل الصَّلاة وبعدها في موضعها... إلى أن قال: وقيل يصلي تحية المسجد، اختاره

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الفروع (١/ ٢٦٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أبو الفرج، وجزم به في (الغنية)؛ قال في الفروع: وهو أظهر، ورجَّحه في (النكت). اهـ، وذكر أقوالًا أخرى.

وأمَّا من يُنكر ذلك على فاعله فلا وجه لإنكاره، والكلام فيه في المجالس غِيبة مُحرَّمة، ويقال للمنكر: أنت لا تفعل ذلك، ولكن لا تنكر على غيرك إلا بدليل من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، ولا شيء من ذلك في هذه المسألة.

وأمَّا كون النَّبي ﷺ صلَّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[1]، فلا يدلُّ على كراهة الصَّلاة قبلهما أو بعدهما؛ لأنَّه حين وصل المصلَّى شرع في صلاة العيد فأَغْنت عن تحية المسجد، ولما انتهى من الصَّلاة خطب النَّاس ثم انصرف.

ج ٢: الأمر في هذا واسع، ولكن وقوف المأمومين حال الدُّعاء لا أعلمه واردًا عن النَّبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ج ٣: إذا بِيعت السِّلعة في السُّوق العام -سيارة كانت أم غير سيارة- وسلَّمها البائع وانصرف فقد تم قبضها، فللمشتري بيعها في مكانها بمثل الثَّمن أو أقلَّ أو أكثر؛ لأنَّ السُّوق العام محلٌّ للجميع، فإذا تخلَّى البائع عن السِّلعة وانصرف فقد تخلت يده عن السِّلعة والمكان، وحلَّت يد المشتري محلَّها وحصَل القبض التَّام.

وأمَّا تسجيل السَّيَّارة المبيعة فلابدَّ أن تُسجل باسم المشتري الأول، ثم يسجل بيعه إيَّاها على المشتري الثَّاني، تجنُّبًا للكذب وتحقيقًا لرجوع كل واحد بالعُهدة على مَن باع عليه، سواء سُجِّلت بأوراق رسميَّة أو أوراق عادية موثَّقة.

حرِّر في ١٠/ ٦/ ١٤١٤هـ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٧٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا اتّفق النَّاس على الخروج للاستسقاء ثم سُقُوا قبل خروجهم، فما الحكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاستسقاء إنَّما يُشرع إذا أجدَبت الأرض وقحَط المطر، فإذا سُقوا قبل الخروج فلا صلاة، وإنَّما عليهم شُكر المنعِم عَزَّوَجَلَّ بقلوبهم، وألسنتهم، وجوارحهم، أن يَسألوا الله المزيد من فضله، وأن يقولوا ما قاله النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم-: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»[1].

س(١٧٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُنادَى لصلاة الاستسقاء بالصَّلاة جامعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الاستسقاء لا يُنادَى لها؛ لأنَّ النِّداء لها خلاف هدي النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقد صلى النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الاستسقاء ولم ينادِ لها.

س(١٧٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل من السُّنَّة إذا نزل المطر أن يَحسر الإنسان عن رأسه ليصيبه المطر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، من السُّنَّة إذا نزل المطر أن يخرج الإنسان شيئًا من بدنه ليصيبه المطر، وليس ذلك خاصًا بالرَّأس، فقد كان النَّبي ﷺ إذا نزل المطَر حسَر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، رقم (١٠٣٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثوبه ليُصيبه المطر. فعَن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسَر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** عَزَّوَجَلَّ»(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

